

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

لِلإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢ هـ"

طبعة مزينة بفهرس أبجدي بأسرار كتب صحيح البخاري

رَأَى أَمَلُهُ نَصِيحًا وَتَحْقِيقًا
وَأَشْرَفَ عَلَى مُقَابَلَةِ نَسْرِ الطَّبَعَةِ وَالزُّلْمَةِ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَارِزٍ
الْأَسْتَاذُ بِكَلْبَةِ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ

قَامَ بِإِعْرَاقِهِ وَصَحَّحَ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطِيبِ

قَرَأَ كُتُبَهُ وَأَبْرَأَهُ وَأَمَارِيَهُ
مُحَمَّدُ فَوَّازُ عَبْدِ الْبَاقِي

الجزء الثاني عشر

دار المعرفة

بيروت لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم (*)

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
٥ - الغسل (ج ١)		٨٦ - الحدود (ج ١٢)		٣٧ - الإجارة (ج ٤)	
٩٢ - الفتن (ج ١٣)		٤١ - الحرث والمزارعة (ج ٥)		٩٣ - الأحكام (ج ١٣)	
٨٥ - الفرائض (ج ١٢)		٣٨ - الحوالة (ج ٤)		٩٥ - أخبار الأحاد (ج ١٣)	
٥٧ - فرض الخمس (ج ٦)		٦ - الحيض (ج ١)		٧٨ - الأدب (ج ١٠)	
٦٢ - فضائل الصحابة (ج ٧)		٩٠ - الجيل (ج ١٢)		١٠ - الأذان (ج ٢)	
٦٦ - فضائل القرآن (ج ٩)		٤٤ - الخصومات (ج ٥)		٨٨ - استنابة المرتدين (ج ١٢)	
٢٩ - فضائل المدينة (ج ٤)		٥٧ - الخمس (ج ٦)		١٥ - الاستسقاء (ج ٢)	
٢٠ - فضل الصلاة (ج ٣)		١٢ - الخوف (ج ٢)		٤٣ - الاستقراض (ج ٥)	
٨٢ - القدر (ج ١١)		٨٠ - الدعوات (ج ١١)		٧٩ - الاستئذان (ج ١١)	
١٦ - الكسوف (ج ٢)		٨٧ - الديات (ج ١٢)		٧٤ - الأشربة (ج ١٠)	
٨٤ - كفارات الأيمان (ج ١١)		٧٢ - الذبائح والصيد (ج ٩)		٧٣ - الأضاحي (ج ١٠)	
٣٩ - الكفالة (ج ٤)		٨١ - الرقاق (ج ١١)		٧٠ - الأطعمة (ج ٩)	
٧٧ - اللباس (ج ١٠)		٤٨ - الرهن (ج ٥)		٩٦ - الاعتصام بالسنة (ج ١٣)	
٤٥ - اللقطة (ج ٥)		٢٤ - الزكاة (ج ٣)		٣٣ - الاعتكاف (ج ٤)	
٣٢ - ليلة القدر (ج ٤)		١٧ - سجود القرآن (ج ٢)		٨٩ - الإكراه (ج ١٢)	
٢٧ - المحصر (ج ٤)		٣٥ - السلم (ج ٤)		٦٠ - الأنبياء (ج ٦)	
٧٥ - المرضى (ج ١٠)		٢٢ - السهو (ج ٣)		٢ - الإيمان (ج ١)	
٤١ - المزارعة (ج ٥)		٥٦ - السير (ج ٦)		٨٣ - الأيمان والنذور (ج ١١)	
٤٢ - المساقاة (ج ٥)		٤٢ - الشرب والمساقاة (ج ٥)		٥٩ - بدء الخلق (ج ٦)	
٤٦ - المظالم (ج ٥)		٤٧ - الشركة (ج ٥)		١ - بدء الوحي (ج ١)	
٦٤ - المغازي (ج ٧-٨)		٥٤ - الشروط (ج ٥)		٣٤ - البيوع (ج ٤)	
٥٠ - المكاتب (ج ٥)		٣٦ - الشفعة (ج ٤)		٣١ - التراويج (ج ٤)	
٦١ - المناقب (ج ٦)		٥٢ - الشهادات (ج ٥)		٩١ - التعبير (ج ١٢)	
٦٣ - مناقب الأنصار (ج ٧)		٨ - الصلاة (ج ١)		٦٥ - تفسير القرآن (ج ٨)	
٩ - مواقيت الصلاة (ج ٢)		٥٣ - الصلح (ج ٥)		١٨ - تقصير الصلاة (ج ٢)	
٨٣ - النذور (ج ١١)		٣٠ - الصوم (ج ٤)		٩٤ - التمني (ج ١٣)	
٦٩ - النفقات (ج ٩)		٧٢ - الصيد (ج ٩)		١٩ - التهجد (ج ٣)	
٦٧ - النكاح (ج ٩)		٧٦ - الطب (ج ١٠)		٩٧ - التوحيد (ج ١٣)	
٥١ - الهبة (ج ٥)		٦٨ - الطلاق (ج ٩)		٧ - التيمم (ج ١)	
١٤ - الوتر (ج ٢)		٤٩ - العتق (ج ٥)		٢٨ - جزاء الصيد (ج ٤)	
١ - الوحي (ج ١)		٧١ - العقوبة (ج ٩)		٥٨ - الجزية والموادعة (ج ٦)	
٥٥ - الوصايا (ج ٥)		٣ - العلم (ج ١)		١١ - الجمعة (ج ٢)	
٤ - الوضوء (ج ١)		٢٦ - العمرة (ج ٣)		٢٣ - الجنائز (ج ٣)	
٤٠ - الوكالة (ج ٤)		٢١ - العمل في الصلاة (ج ٣)		٥٦ - الجهاد والسير (ج ٦)	
		١٣ - العيدين (ج ٢)		٢٥ - الحج (ج ٣)	

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارئ، والله الموفق.

(يوسف المرعشي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥ - كتاب الفرائض

١ - باب قول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن كل ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويهما لكل واحد منهما السدس عما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأبوه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ، أبواكم وأبناؤكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله إن الله كان عليا حكيما . ولستم نصيب ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث ثلاثة أو امرأة وله أخ أو أخت فليس كل واحد منهما للسدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حكيم)

٦٧٢٣ - حديث قتبية بن سعيد حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : مرضت فاداني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أعشى علي فتوضأ رسول الله ﷺ فصب علي وضوءه ، فأنت فقات يا رسول الله كيف أصنع في مالي ، كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجبهني بشيء حتى نزلت آية الموارث

قوله (كتاب الفرائض) جمع فريضة كحديقة وحدائق ، والفريضة فعيلة بمعنى مفعولة مأخوذة من الفرض وهو القسط ، يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئا من المال قاله الخطابي ، وقيل هو من فرض القوس وهو الحد الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه والزمه ولا يزول ، وقيل الثاني خاص بفرائض الله وهي ما أوزم به عباده . وقال الراغب : الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه . وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى (نصيبا مفروضا) أي مقنونا أو معلوما أو مقطوعا عن غيرهم . قوله (وقول الله : يوصيكم الله في أولادكم) أفاد السبيل أن الحكمة في التعبير بلفظ الفعل المضارع لا بلفظ الفعل الماضي كما في قوله تعالى (ذلكم وصاكم به) و (سووة أنزلناها وفرضاها) الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة لقضية المكتوبة عليهم كآياتي بيانه قريبا في باب ميراث الزوج قال : وأضاف الفعل إلى اسم المظهر تنويعا بالحكم ونظما له وقال (في أولادكم) ولم يقل بأولادكم إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم ، ولذلك لم يخص الوصية بالميراث بل أتى باللفظ عاما وهو كقوله

ولا أشهد على جود ، وأضاف الأولاد إليهم مع أنه الذي أوصى بهم لإشارة إلى أنه أرحم بهم من آبائهم . قوله (إلى قوله : وصية من الله والله عليم حلیم) كذا لا بد ، وأما غيره فساق الآية الأولى وقال بعد قوله عليا حكما إلى قوله والله عليم حلیم ، وذكر فيه حديث جابر « مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث ، وهكذا وقع في رواية قتبية ، وقد تقدم في تفسير سورة النساء أن مسلما أخرجه عن عمرو الناقد عن سفيان وهو ابن عيينة شيوخ قتبية فيه وزاد في آخره (يستفتونك قل الله يفتيك في السكالة) وبينت هناك أن هذه الزيادة مدرجة وأن الصواب ما أخرجه الترمذي من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة « حتى نزلت بوصيتكم الله في أولادكم ، وأما قول البخاري في الترجمة « إلى والله عليم حلیم ، فأشار به إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) وقد سبق في آخر تفسير النساء ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن جابر أن (يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة) نزلت فيه ، وقد أشكل ذلك قديما قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في أحدهما فنزلت يستفتونك وفي أخرى آية الموارث : « هذا معارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح آية الموارث ونوهم يستفتونك ، ويظهر أن يقال إن كلا من الآيتين لما كان فيما ذكر السكالة نزلت في ذلك ، لكن الآية الأولى لما كانت السكالة فيها خاصة بميراث الأخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ « وله أخ أو أخت من أم » وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الأخوة فنزلت الأخيرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر ، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة ، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضا في قصة ابني سعد بن الربيع ومنع عنهما أن يرثا من أبيهما فنزلت بوصيتكم الله الآية فقال لهم أعط ابني سعد الثلثين ، وقد بينت سببا من وجه آخر هناك وباقه التوفيق . وقد وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين « فقلت يا رسول الله إنما يرثي كلالة ، وقوله فلم يجبني بشيء ، استدلل به على أنه ﷺ كان لا يجتهد ، ورد بأنه لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصة الخاصة عموم ذلك في كل قصة ولا سيما وهي في مسألة الموارث التي غالبا لا مجال للرأي فيه ، سلمنا أنه كان يمكنه أن يجتهد فيها لكن لمعه كان ينتظر الوحي أولا فإن لم ينزل اجتهد ، فلا يدل على نفى الاجتهاد مطلقا

٢ - باب تعليم الفرائض . وقال عقبة بن عامر : تعلموا قبل الظانين ، يعني الذين يتكلمون بالظن ٦٧٢٤ - حَرْشُ موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « يا أيكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباعضوا ولا تتدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا »

قوله (باب تعليم الفرائض ، وقال عقبة بن عامر : تعلموا قبل الظانين ، يعني الذين يتكلمون بالظن) هذا الأمر لم اظفر به موصولا ، وقوله « قبل الظانين » فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها ، وأن نقل عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة ، وفيه انذار بقرع ما « هل من كثرة القائلين بالرأي . وقبل مراده قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند إلى علم . قال ابن المنير : وإنما خص البخاري قول عقبة بالفرائض لأنها أدخل فيه من غيرها ، لأن الفرائض الغالب عليها التبعيد

وانحسام وجوه الراى والخوض فيها بالظن لا الضبط له ، بخلاف غيرها من أبواب العلم فان الراى فيها مجالا والاضباط فيها يمكن غالباً . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة الحديث المرفوع لترجمة . وقيل وجه المناسبة أن فيه إشارة الى أن النهى عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم وذلك فرع تعلمه ، وعلم الفرائض يؤخذ غالباً بطريق العلم كما تقدم تقريره . وقال الكرماني : يجهل أن يقال لما كان في الحديث « وكونوا جاداً في إخواننا » يؤخذ منه تعلم الفرائض ليعلم الأخ الوارث من غيره ، وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود وزعمه « تعلموا الفرائض وعلوها الناس قاتى امرؤ مقبوض ، وإن العلم سبقه حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ، ودرواه موقوفون ، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأهرابي اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذي : أنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود ، وجاء عنه من طريق أبي هريرة ، وفي أسانيدهما عنه أيضاً اختلاف ، ونظفه عند الترمذي من حديث أبي هريرة « تعلموا الفرائض فانها نصف العلم ، وإنه أول ما ينزع من أمتي ، وفي الباب عن أبي بكر أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق راشد الحاني عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه زعمه « تعلموا القرآن والفرائض وعلوها الناس ، أو شك أن يأتي على الناس زمان يحترقهم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » وراشد مقبول لكن الراوى عنه مجهول . وعن أبي سعيد الخدري بلفظ « تعلموا الفرائض وعلوها الناس » أخرجه الدارقطني من طريق عطية وهو ضعيف ، وأخرج الدارمي عن عمر موقوفاً « تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن » وفي نسخة عنه « تعلموا الفرائض فانها من دينكم » وعن ابن مسعود موقوفاً أيضاً « من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض » ورجاها نقات إلا أن في أسانيدنا انقطاعاً ، قال ابن الصلاح : لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا ، وقد قال ابن عيينة أذ سئل عن ذلك : أنه يبتلى به كل الناس . وقال غيره : لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت ، وقيل لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص كما تقدم . ثم ذكر حديث أبي هريرة « إياكم والظن » الحديث وقد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة في « باب ما ينهى عن التحاسد » في أوائل كتاب الأدب ، وتقدم شرحه مستوفى وفيه بيان المراد بالظن هنا وأنه الذي لا يستند الى أصل ، ويدخل فيه ظن السوء بالمسلم ، وابن طائوس المذكور في السند هو عبد الله

٣ - باب قول النبي ﷺ لا نورث ، ما تركنا صدقة

٦٧٧٥ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة « عن عائشة أن فاطمة والمهاس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلمان أرضيهما من فذك وسههما من خير »

٦٧٧٦ - فقال لها أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، قال أبو بكر والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته ، قال فهجرتنه

فاطمة . فلم تسلمه حتى ماتت .

٦٧٢٧ - **حدثنا** إسماعيل بن إبان أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة « عن عائشة أن النبي ﷺ قال : لا نورث ماركنا صدقة » .

٦٧٢٨ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال « أخبرني مالك بن أنس بن الحديكان - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرًا من حديثه ذلك ، فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته - فقال انطلقت حتى أدخل على عمر فأناء حاجبه برماً فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد ؟ قال نعم فأذن لم ثم قال : هل لك في علي وعباس ؟ قال نعم . قال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، قال أنشدكم بالله الذي ياذن تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ماركنا صدقة » يريد رسول الله ﷺ نفسه ، فقال الرضا : قد قال ذلك ، فأقبل علي وعباس فقال : هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك ؟ فلا قد قال ذلك . قال هرفاني أحدكم عن هذا الأمر ، إن الله قد كان خص رسول الله ﷺ في هذا الشيء لم يعط أحد غيره ، فقال عز وجل : ما آفاه الله على رسوله إلى قوله قدبر ، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ . والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطاكموها وبها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سذنة ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجل مال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ثم قال لعل وعباس أنشدكم بالله هل تعلمان ذلك ؟ فلا نعم ، فتوفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضتها فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ ، ثم توفي الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضتها سنتين عمل فيها ما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم جئناي وكلنا واحدة وأمرنا جميع ، جئني كسأني نصيبك من ابن أخيك ، وأنا نبي سألني نصيب امرأته من أبيها ، فقلت إن شئنا دفعناها إليك كذلك ، فله مسان من قضاء غير ذلك ؟ فوالله الذي ياذن تقوم السماء والأرض لا أفي فيهما قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما فادعاهما إلى فانا أكفيكماها » .

٦٧٢٩ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يقدسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عامل فهو صدقة » .

٦٧٢٠ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن

أذواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألته ميدهنهن ، فقالت عائشة أليس قال رسول الله ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة ؟

قوله (باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة) هو بالرفع أي المترك هنا صدقة ، وادعى الشيعة أنه بالنصب على أن ما نافية ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع ، وعلى النزل فيجوز النصب على تقدير حذف تقديره ما تركنا مبذول صدقة قاله ابن مالك ، وينبغي الاضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية . وذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث أبي بكر في ذلك وقصته مع فاطمة ، وقد مضى في فرض الخمس مشروحا وسيأتي أمم ما هنا ، وقوله فيه : إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، كذا وقع وظاهره الحصر وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال ، وليس ذلك مراداً وإنما المراد العكس وتوجيهه أن من التبعض والتقدير إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال يعني بقدر حاجتهم وبقيته المصالح . نأينها حديث عائشة بالمعنى الترجمة ، وأورده آخر الباب بزيادة فيه . ثالثها حديث عمر في قصة علي والعباس مع عمر في منازعتهم في صدقة رسول الله ﷺ وفيه قول عمر لعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة ، يريد نفسه ؟ فقالوا : قد قال ذلك . وفيه أنه قال مثله لعلي والعباس فقالوا كذلك الحديث بطوله ، وقد مضى طولا في فرض الخمس وذكر شرحه هناك . تنبيهات : הראة من قوله لا نورث ، بالفتح في الرواية ، ولو روى بالكسر أصبح المعنى أيضا ، وقوله : فكانت خالصة لرسول الله ﷺ ، كذا الأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستمل والكشميني خاصة ، وقوله : أقصد أعطاكموه ، أي المال في رواية الكشميني : أعطاكموه أي الخاصة له ، وقوله : فوالله الذي يأذنه ، في رواية الكشميني بحذف الجلالة . رابعها حديث أبي هريرة واسماعيل شيبه هو ابن أبي أريس المدني ابن أخت مالك وقد أكثر عنه ، وأما اسماعيل بن أبان شيبه في الحديث الذي قبله بحديث فلا رواية له عن مالك . **قوله** (لا يقيم) كذا لأبي ذر عن غير الكشميني واللبانين ولا يقيم ، بحذف التاء الثانية ، قال ابن القين : الرواية في الموطأ وكذا قرأته في البخاري برفع الميم على أنه خبر والمعنى ليس يقيم ، ورواه بعضهم بالجزم كأنه نهاهم إن خلف شيئا لا يقيم بعده ، فلا تعارض بين هذا وما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي : ما ترك رسول الله ﷺ دينار ولا درهما ، ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى التمي فيتحد معنى الروایتين ، ويستفاد من رواية الرفع أنه أخب أن لا يختلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة ، وأن الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الإلزام بل تقسم منافعه لمن ذكر . **قوله** (ورثي) أي بالقوة لو كنت من يورث ، أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فأتى بالمعنى ورثي ، ليسكون الحكم مطلقا بما به الاشتقاق وهو الارث ، فلفظي اقتسامهم بالارث عنه قاله السبكي الكبير . **قوله** (ما تركت بعد نفقة نسائي وهؤة عايلي فهو صدقة) تقدم الكلام على المراد قوله : عامل ، في أوائل فرض الخمس مع شرح الحديث وحكيته فيه ثلاثة أقوال ، ثم وجدت في الخصائص لابن دحية ، حكاية قول رابع أن المراد عادته وصبر عن العامل على الصدقة ، بالإمالة على النخل وزاد أيضا وقيل الأخير

ويتحصل من المجموع خمسة أقوال : الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره عليه الصلاة والسلام ، وهذا ان كان المراد بالخادم الجنس والا فان كان الضمير للنخل فيتحد مع الصانع أو الناظر ، وقد ترجم المصنف عليه في أواخر الوصايا باب نفقة قيم الوقف ، وفيه إشارة إلى ترجيح حل العامل على الناظر . وبما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وحمل بينهما مغايرة ؟ وقد أجاب عنه السيكي الكبير بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والاتفاق بذل القوة ، قال : وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة ، والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه عليه السلام لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لابد لمن من القوات فاقصر على ما يدل عليه ، والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا ، ويؤيده قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ان حرقى كانت تكفي عائتي فاشتغلت عن ذلك بأمر المسلمين ، فجعلوا له قدر كفايته . ثم قال السيكي : لا يتراض بأن هر كان فضل عائشة في المعطاء لانه عال ذلك بمزيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما . قلت : وهذا ليس بما بدأ به لأن قسمة عمر كانت من الفتح ، وأما ما يتعلق بحديث الباب فقيا يتعلق بما خلفه النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يبدأ منه بما ذكر ، وأقادر رحمه الله أنه يدخل في لفظ « نفقة لسانی » كسوتين وسائر القوازم وهو كما قال ، ومن ثم استمرت المساكن التي كن فيها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم كل واحدة باسم التي كانت فيه ، وقد تقدم تقرير ذلك في أول فرض الخس ، وإذا انضم قوله « ان الذي تخلفه صدقة » إلى أن آله تحرم عليهم الصدقة تحق قوله « لا نورث » وفي قول عمر « يريد نفسه » إشارة إلى أن النون في قوله « نورث » ، المتكلم خاصة لا لجمع ، وأما ما اشتر في كتب أهل الأصول وغيرهم ، باللفظ « نحن معاشر الانبياء لا نورث » ، فقد أنكره جماعة من الأئمة ، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ « نحن » ، لكن أخرجه اللساني من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد باللفظ « انا معاشر الانبياء لا نورث » الحديث أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه ، وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أئمة أصحاب ابن عيينة فيه . وأورده المهيمن بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » بنحو اللفظ المذكور ، وأخرجه الدارقطني في « العلل » من رواية أم هانئ عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق باللفظ « ان الانبياء لا يورثون » ، قال ابن بطال وغيره : ووجه ذلك والله أعلم أن الله بعثهم مبشرين برسالاته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرا كما قال (قل لا أسألكم عليه أجرا) وقال نوح وهو دونهما نحو ذلك ، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لتلاطن أنهم جمعوا المال لوادعهم ، قال : وقوله تعالى (وورث سليمان داود) حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة ، وكذا قول ذكريا (فهب لي من لدنك وليا يرثني) وقد حكى ابن عبد البر أن العلماء في ذلك قولين وأن الأكثر على أن الانبياء لا يورثون ، وذكر أن من قال بذلك من الفقهاء ابراهيم بن اسماعيل بن عليه ، ونقله عن الحسن البصري هياض في « شرح مسلم » وأخرج الطبري من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن ذكريا (وان خفت الموالي) قال : العصبية . ومن قوله (وهب لي من لدنك وليا يرثني) قال : يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه برسالة رحم الله أخى ذكريا ما كان عليه من يرث ماله . قلت : وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه الصلاة والسلام « لا نورث ما تركنا صدقة » ، فيسكون ذلك من

خصائصه التي أكرم بها ، بل قول عمر ، يريد نفسه ، يؤيد اختصاصه بذلك ، وأما عموم قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) الخ فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئا كان يملكه ، وإذا ثبت أنه وقف ، قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث ، وعلى تقدير أنه خلف شيئا بما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه ، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس . وقيل الحكمة في كونه لا يورث حكم المادة في تمنى الوارث موت المورث من أجل المال ، وقيل ليكون النبي كالآب لأمته فيكون ميراثه للجميع ، وهذا معنى الصدقة العامة . وقال ابن المنير في الحاشية : يستفاد من الحديث أن من قال داري صدقة لا يورث أنها تكون حبا ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس ، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا أو كناية ؟ يحتاج إلى نية ، وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات وأن الوقف لا يختص بالعقار لعدم قوله « ما تركت بعد نفقة نسائي » الخ . ثم ذكر حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ « لا يورث ما تركنا صدقة » ، وأورده من رواية مالك عن ابن شهاب عن هريرة ، وهذا الحديث في الموطأ ووقع في رواية ابن وهب عن مالك حديثي ابن شهاب ، وفي الموطأ للدارقطني من طريق القعني ، يسألنه ثمنهن ، وكذا أخرجه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك . وفي الموطأ أيضا أرسلان عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق ، وفيه فقالت لهن عائشة وفيه « ما تركنا فهو صدقة » ، وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة ، وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق وأورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده ، وهذا يوافق رواية معمر بن ابن شهاب المذكورة في أول هذا الباب فإن فيه عن عائشة أن أبا بكر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكره ، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها ، ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته عن النبي ﷺ لما طأب الأزواج ذلك والله أعلم

٤ - باب قول النبي ﷺ « من ترك مالا فلأهله »

٦٧٣١ - حدثنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة « عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وقاء فلعنونا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته »

قوله (باب قول النبي ﷺ : من ترك مالا فلأهله) هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى عن أبي سلمة ، وأخرجه الترمذي في أول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، وبعده « ومن ترك ضياعا قال » ، وقال بعده : رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أطول من هذا . **قوله** في السند (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ، وقد بينت في الكفالة الاختلاف على الزهري في صحابه وأن معمرًا انفرد عنه بقوله « عن جابر » بدل « أبي هريرة » . **قوله** (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) هكذا أورده مختصرا ، وتقدم في الكفالة من طريق عقيل عن ابن شهاب بذكر سببه في أوله ولفظه

« ان رسول الله ﷺ كان يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه قضاء ؟ فان قيل نعم صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، الحديث ، وتقدم في الفرض وفي تفسير الاحزاب من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، افروا ان شئتم : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، الحديث ، وفي حديث جابر عند أبي داود ان النبي ﷺ كان يقول « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، وقوله هنا « فن مات وعليه دين ولم يترك وقاء فعلمنا قضاءه ، يخص ما أطلق في رواية عقيل بلفظ « فن توفي من المؤمنين وترك ديناً فلي قضاؤه ، وكذا قوله في الرواية الأخرى في تفسير الاحزاب « فان ترك ديناً أو ضياعاً فليأتيه قانا مولاه أو وليه ، فعرف أنه مخصوص بن لم يترك وقاء ، وقوله « فليأتيه ، أي من يقوم مقامه في السعي في وقاء دينه ، أو المراد صاحب الدين ، وأما الضمير في قوله « مولاه » فهو للبيت المذكور ، وسيأتي بعد قليل من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « فانا وليه فلا دعي له ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا الشق في الكفالة وبيان الحكمة في ترك الصلاة على من مات وعليه دين بلا وقاء ، وأنه كان اذا وجد من يشكفل بوقائه صلى عليه وأن ذلك كان قبل أن يفتح الفتح كما في رواية عقيل ، وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاية الأمر بعده ؟ والزاجح الاستمرار ، لكن وجوب الوقاء إنما هو من مال المصالح . وقيل ابن بطال وغيره أنه كان ﷺ يتبرع بذلك ، وعلى هذا لا يجب على من بعده ، ودل الاول قال ابن بطال : فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً . قلت : والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصدة ، وهو كنه له حق وعليه حق ، وقد مضى أنهم اذا خاضوا من الصراط حبسوا عند نقطة بين الجنة والنار يتفاضلون المظالم حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة ، فيحمل قوله لا يحبس أي معذبا مثلاً . والله أعلم . قوله (ومن ترك مالا فلورثته) أي فهو لورثته وثبت كذلك هنا في رواية الكشميين وكذا لمسلم ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة « فلورثة مصيبة من كانوا ، ولمسلم من طريق الاخرج عن أبي هريرة « قال العصبه من كان ، وسيأتي بعد قليل من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « قاله لموالي العصبه ، أي أولياء العصبه ، قال الداودي : المراد بالعصبه هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب ، لان العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدر من المجموع على توزيعهم ويرث كل المال اذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب ، وقيل المراد بالعصبه هنا قرابة الرجل وم من يلتق مع الميت في أب ولو هلا ، سموا بذلك لأنهم يحيطون به يقال عصب الرجل بفلان أحاط به ومن ثم قيل تعصب لفلان أي أحاط به ، وقال الكرماني : المراد بالعصبه بعد أصحاب الفروض ، قال : ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبه بطريق الاول ، ويشير إلى ذلك قوله « من كانوا ، فإنه يتناول أنواع المنتسبين اليه بالنفس أو بالغير ، قال ويحتمل أن تكون من شرطية

٥ - باب ميراث الوفاة من أبيه وأمه

وقال زيد بن ثابت : إذا ترك رجل أو امرأة شيئاً فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان

وإن كان معهن ذكرٌ بدى بن تيركهم فيعطى فريضة ، فما بقي فلا ذكرٍ مثل حظ الأنثيين

٦٧٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر [الحديث ٦٧٣٢ - أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦]

قوله (باب ميراث الولد من أبيه وأمه) لفظ الولد أعم من الذكر والأنثى ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل، قال ابن عبد البر: أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيما قول علي بن أبي طالب، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير التناذر إذا ظهر له بما يجب عليه الانقياد إليه . قوله (وقال زيد بن ثابت الخ) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر مثله سواء إلا أنه قال بعد قوله وإن كان معهم ذكر فلا فريضة لأحد منهم ويبدأ بمن شركهم فيعطى فريضته فابقي بعد ذلك فذكر مثل حظ الأنثيين، قال ابن بطال: قوله وإن كان معهم ذكر، يريد إن كان مع البنات أخ من أبيهن وكان معهم غيرهن ممن له فرض مسحى كالأب مثلاً، قال: ولذلك قال شركهم ولم يقل شركهن فيعطى الأب مثلاً فرضه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: وهذا تأويل حديث الباب وهو قوله ألحقوا الفرائض بأهلها . قوله (ابن طاوس) هو عبد الله . قوله (عن ابن عباس) قيل تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس بل أرسله أخرجه النسائي والطحاوي وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال ورجح عند صاحبى صحيح الموصول، لمناصرة روح بن القاسم وهيبا عندهما ويحيى بن أيوب عند مسلم وزيد بن سعد وصالح عند الدارقطني، واختلف هل معمر فرواه عبد الرزاق عنه وهو صولا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعاً مرسلأ أخرجه الطحاوي، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صححاه لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقتين قدم الوصل والله أعلم . قوله (ألحقوا الفرائض بأهلها) المراد بالفرائض هنا الانصاء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصف ونصف ونصف والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن، ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس أفسدوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، أى على وفق ما أنزل في كتابه . قوله (فابقي) في رواية روح بن القاسم فما تركت أى أبقيت . قوله (فهو لأولى) في رواية الكشميني «لأولى» بفتح الهمزة واللام بينهما وأو ساكنة أفعل تفضيل من الولي بسكون اللام وهو القرب، أى لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد هنا الأحق، وقد حكى عياض أن في رواية ابن الحذاء عن ابن ماجة في مسلم «فهو لأدنى» بذي الهمزة ونون وهي بمعنى الأقرب، قال الخطابي: المعنى أقرب رجل من العصبية . وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبية بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استوروا اشتكروا، قال: ولم يقصد في هذا الحديث من يدلى بالآباء والأمهات مثلاً لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استوروا في المنزلة، كذا قال ابن المنير . وقال ابن التين إنما المراد به العمة مع الأم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع

ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فانهم يرثون بنص قوله تعالى ﴿ وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، ويستثنى من ذلك من يوجب كالأخ الأب مع البنت والأخت الشقيقة وكذا يخرج الأخ والأخت لام لقوله تعالى ﴿ فللكل واحد منهما الميراث ﴾ وقد نقل الاجماع على أن المراد بها الأخت من الأم ، وسيأتي مزيد في هذا في باب ابني عم أحدهما أخ لام والأخر زوج ، قوله (رجل ذكر) هكذا في جميع الروايات ، ووقع في كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتلميذه الغزالي ، فلاولى عصبية ذكر ، قال ابن الجوزي والمندري : هذه اللفظة ليست محفوظة ، وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبية في اللغة اسم للجمع لا للواحد ، كذا قال والذي يظهر أنه اسم جنس ، ويدل عليه ما وقع في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي في الباب قبله ، فليبره عصبته من كانوا ، قال ابن دقيق العيد : قد استشكل بأن الأخوات عصبات البنات والحديث يقتضى اشتراط الذكورة في العصبية المستحق للباقي بعد الفروض ، والجواب أنه من طريق المفهوم ، وقد اختلف هل له عموم ؟ وعلى التذلل فيخص بالخبر الدال على أن الأخوات عصبات البنات ، وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل فقال الخطابي : انما كرر للبيان في نعتة بالذكورة ليعلم أن العصبية اذا كان حراً أو ابن عم مثلاً وكان معه أخت له أن الأخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتعب بان هذا ظاهر من التعبير بقوله « رجل » والاشكال باق إلا أن كلامه ينحل الى أنه للتأكيد ، وبه جزم غيره كابن التين قال : ومثله ابن أبون ذكر ، وزيفه القرطبي فقال : قيل انه للتأكيد المقتضى ، ورد بأن العرب انما تؤكد حيث يفيد فائدة إما تعين المعنى في النفس وإما رفع توم المجاز وليس ذلك موجوداً هنا . وقال غيره : هذا التوكيد لمنعاق الحكم وهو الذكورة ، لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر ، فقد حكى سيدي مرت برجل رجل أبوه فلماذا احتاج الكلام الى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ ، وقيل خشية أن يظن بلفظ رجل المخصص وهو أهم من الذكر والانثى . وقال ابن العربي : في قوله ذكر الاساطة بالميرات انما تكون الذكر دون الانثى ، ولا يرد قول من قال ان البنت تأخذ جميع المال لانها انما تأخذه بسببين متغايرين والإحاطة مختصة بالسبب الواحد وليس الا الذكر فلماذا نبه عليه بذكر الذكورية ، قال : وهذا لا يتفطن له كل مدح . وقيل إنه احتراز عن الخنثى في الموضعين فلا تؤخذ الخنثى في الزكاة ولا يجوز الخنثى المال اذا انفرد ، وقيل للاهتمام بالجنس ، وقيل للاشارة إلى السكال في ذلك كما يقال امرأة أنثى ، وقيل لنفي توم اشتراك الانثى معه لثلاث يحمل على التغليب ، وقيل ذكر تذييلها على سبب الاستحقاق بالعصبية وسبب الترجيع في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم المون كالقيام بالعيال والضعيفان وإرفاد القاصدين ومواساة المساكين وتحمل الفرائض وغير ذلك ، هكذا قال النووي ، وسبقه القاضي عياض فقال : قيل هو على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب بالذكورية التي بها القيام على الاناث ، وأصله المأزى فانه قال بعد أن ذكر استشكل ماورد في هذا وهو رجل ذكر وفي الزكاة ابن أبون ذكر قال والذي يظهر لي أن قاعدة الشرع في الزكاة الانتقال من من الى أعلى منها ومن عدد الى أكثر منه وقد جعل في خمسة وعشرين بنت غناض وسنا أعلى منها وهو ابن أبون فقد يتخيل أنه على خلاف القاعدة وأن السنين كالسن الواحد لأن ابن أبون أعلى سنا لكنه أدنى قدراً فنه بقره ذكر على أن الذكورية تبغضه حتى يصير مساوياً لبنت غناض مع كونها أصغر سناً منه ، وأما في الفرائض

فلما علم أن الرجال هم القاتمون بالأمور وفيهم معنى التعصيب وتري لم العرب ما لا تري للنساء فمسير بلفظ ذكر
 إشارة إلى العلة التي لاجلها اختص بذلك ، فهما وإن اشتركا في أن السبب في وصف كل منهما بذكر التنبيه على
 ذلك لكن متعلق التنبيه فيهما مختلف ، فانه في ابن اللبون إشارة إلى النقص وفي الرجل إشارة إلى الفضل ، وهذا
 قد لحظه القرطبي وارتضاه . وقيل انه وصف لأولى لا لرجل قاله السهيلي وأطال في تقريره وتبجح به فقال : هذا
 الحديث أصل في الفرائض وفيه إشكال وقد تلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا ينصح إضافته إلى من أوتي حوائج
 الحكم واختصر له الكلام اختصارا فقالوا : هو لمع لرجل ، وهذا لا يصح لعدم الفائدة لأنه لا يتصور أن يكون
 الرجل إلا ذكرا وكلامه أجل من أن يشتمل على حشو لا فائدة فيه ولا يتعلق به حكم ، ولو كان كما زعموا لنقص
 فقه الحديث لأنه لا يكون فيه بيان حكم الطفل الذي لم يبلغ سن الرجولية ، وقد اتفقوا على أن الميراث يجب له
 ولو كان ابن ساحة فلا فائدة في تخصيصه بالبالغ دون الصغير ، قال : والحديث إنما سبق لبيان من يستحق الميراث
 من القرابة بعد أصحاب السهام ، ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم ، قال فإذا ثبت
 هذا فقولهم « أولى رجل ذكر » يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصاب لا من قبل بطن ورحم ،
 فالأولى هنا هو ولي الميت فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ وهو في اللفظ مضاف إلى النسب وهو الصلب فعبر
 عن الصلب بقوله « أولى رجل » ، لأن الصلب لا يكون إلا رجلا فأفاد بقوله « لأولى رجل » نفي الميراث عن الأولى
 الذي هو من قبل الأم كالحال ، وأفاد بقوله « ذكر » نفي الميراث عن النساء وإن كن من المدلين إلى الميت من قبل
 صلب لأنهن إناث ، قال : وسبب الاشكال من وجهين أحدهما أنه لما كان عفوضا ظن أننا لرجل ولو كان
 مرفوعا لم يشك أن يقال فوارثه أولى رجل ذكر ، والثاني أنه جاء بلفظ أفعل وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل
 كان بعض ما يضاف إليه كفلان أهم إنسان فعناه أهم الناس فتقوم أن المراد بقوله « أولى رجل » أولى الرجال وليس
 كذلك وإنما هو أولى الميت بإضافة النصب وأولى صلب بإضافته كما تقول هو أخوك أخو الرخاء لا أخو البلاء ،
 قال : فالأولى في الحديث كالولي . فان قيل كيف يضاف الواحد وليس بجزء منه ؟ فالجواب إذا كان معناه الأقرب في
 النسب جازت إضافته وإن لم يكن جزءا منه كقوله ^{يراد} في البر « بر أمك ثم أباك ثم أدناك » ، قال وعلى هذا
 فيكون في هذا الكلام الموجز من المتانة وكثرة المعاني ما ليس في غيره ، فالمدح الذي وفق وأعان انتهى كلامه .
 ولا يخلو من استغلاق . وقد لحظه الكرماني فقال : ذكر صفة لأولى لا لرجل ، والأولى بمعنى القريب الأقرب
 فكأنه قال : فهو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصاب لا من جهة بطن ورحم ، فالأولى من حيث المعنى مضاف
 إلى الميت ، وأشير بذكر الرجل إلى الأولوية فأفاد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم كالحال ، وبقوله
 ذكر نفيه عن النساء بالصورة وإن كن من المدلين للميت من جهة للصلب انتهى . وقد أوردته كما وجدته ولم
 أحذف منه إلا أمثلة أطال بها وكلمات طويلة تبجح بها بسبب ما ظهر له من ذلك ، والمسلم عند الله تعالى . قال
 النووي : أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب
 قريب ، والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ، ففي انفرد أخذ جميع المال ، وإن كان
 مع ذوى فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي ، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له . قال القرطبي : وأما تسمية
 الفقهاء الاخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت

العاصب ، قلت : وقد ترجم البخاري بذلك كما سيأتي قريباً . قال الطحاوي : استدلال قوم - يعني ابن عباس ومن تبعه - بحديث ابن عباس هل أن من خلف بنتاً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة كان لابنته النصف وما بقي لأخيه ولا شيء لأخته ولو كانت شقيقة ، وطردوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة مصبة فقالوا لا شيء لها مع البنت بل الذي يبقى بعد البنت للمصبة ولو بعدوا ، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى (أن امرؤك ملك ليس له ولد وله أخت لها نصف ما ترك) قالوا : فمن أعطى الأخت مع البنت عايف ظاهر القرآن . قال : واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتاً وابن ابن وبنت ابن متساويين أن للبنت النصف وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن ولم يخصوا ابن الابن بما بقي لكونه ذكراً بل ودرجوا معه شقيقته وهي أنثى ، قال فلم بذلك أن حديث ابن عباس ليس على عمومته بل هو في شيء خاص وهو ما إذا ترك بنتاً وعماً وعممة فإن للبنت النصف وما بقي للأم دون العمّة إجماعاً ، قال فاقضى النظر ترجيح إلحاق الأخت مع الأخ بالابن والبنت بالأب والعمّة ، لأن الميت لو لم يترك إلا أخاً وأختاً شقيقتين فالأخ بينهما ، فكذلك لو ترك ابن ابن وبنت ابن ، بخلاف ما لو ترك عمّاً وعمّة فإن المال كله للأم دون العمّة باتفاقهم ، قال : وأما الجواب عما احتجوا به من الآية فهو أنهم أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتاً وأخاً لابن كان للبنت النصف وما بقي للأخ ، وأن معنى قوله تعالى (ليس له ولد) إنما هو ولد يجوز المال كله لا الولد الذي لا يجوز ، وأقرب المصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد والأخ إذا انفردوا واحد منهم ، فإن اجتمعوا فسيأتي حكمه ، ثم بنو الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ويقدم ابن أخ لابن عم لأبوين ويقدم عم لابن عم لأبوين ، واستدل به البخاري على أن ابن الابن يجوز المال إذا لم يكن دونه ابن وعلى أن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب وعلى أن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب ، وسيأتي جميع ذلك وللمبحث فيه

٦ - باب ميراث البنات

٦٧٣٣ - حدثني الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قال مريض بمكة مرضاً فأشفيت منه على الموت ، فأتاني النبي ﷺ يسودني ، فقلت يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس بربي إلا ابنتي ، أفأصدق بشي مالي ؟ قال : لا ، قال : قلت فاشطر ، قال : لا ، قلت : فالتك ؟ قال : التثك كبير ، إنك إن تركت ولداً أغنياء خير من أن تتركهم ماله يتكفون للناس ، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى ائقمة ترفعها إلى في امرأتك ، فقلت يا رسول الله أخاف عن هجري ؟ قال لن تخلف بعدى فعمله لا تريد به وجه الله لا أزدت به رغبة ودرجة ، ولعلك أن تخلف بعدى حتى ينفع بك أقوام وبصر بك آخرون ، ولكن البائس سعد بن خولة ، يرفي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ، قال سفيان : وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي

٦٧٢٤ - حدثنا عمود بن غيلان حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية شيبان عن أشعث عن الأسود بن يزيد قال «أنا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفى وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف»

[المحدث ٦٧٢٤ - طرقة في : ٦٧١]

قوله (باب ميراث البنات) الأصل فيه كما تقدم في أول كتاب الفرائض قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى سبب نزولها وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه أبو جعفر بن حبيب في كتاب الخبر، وحكى أن بعض فقهاء الجاهلية ورث البنت لكن سوى بينها وبين الذكر وهو طاس بن جشم بنعجم الجهم وفتح المعجمة، وقد تمسك بالسبب المذكور من أجاب عن السؤال المشهور في قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين) حيث قيل ذكر في الآية حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن دون الانفرد وذكر حكم البنت الواحدة في الحالين وكذا حكم ما زاد على البنتين، وقد انفرد ابن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور، واختلف في ما خذم فقيل حكمهما حكم الثلاث فأراد، ودليله بيان السنة فإن الآية لما كانت محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول فإن العم لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمهما قال ﷺ لها «يقضى الله في ذلك» أنزلت آية الميراث، فأرسل إلى أعم فقال «أعطى بنتي سعد الثلثين» فلا يرد على ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة فإنه بيان لانه، وقيل بالقياس على الأخنتين وهما أول لما يختص بهما من أنهما أمسرحا باليت من أخته فلا يقصر بهما عنهما، وقيل إن لفظ «فوق» في الآية نهم وهو غلط، وقال المبرد : يؤخذ من جهة أن أقل عدد يجتمع فيه الصنفان ذكر وأبى فإن كان الواحدة الثلث كان للبنتين الثلثان، وقال اسماعيل القاضي في أحكام القرآن : يؤخذ ذلك من قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنه يقتضى أنه إذا كان ذكر وأبى فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث، فإذا استحققت الثلث مع الذكر فاستحقاقها الثلث مع أبى مثلها ببارق الأولى . وقال السبيل : يؤخذ ذلك من المحيى بلام التعريف التي للجنس في قوله «حظ الأنثيين» فإنه يدل على أنهما استحقا الثلثين وأن الواحدة لما مع الذكر الثلث، وكان ظاهر ذلك أنهم لو كن ثلاثاً لاستودعن المال لذلك ذكر حكم الثلاث فأراد واستغنى عن إعادة حكم الأنثيين لأنه قد تقدم بدلالة اللفظ . وقال صاحب الكشف : وجهه أن الذكر كما يجوز للثلاثين مع الواحدة فالثلاث كذلك يجوزان الثلثين، فلما ذكر ما دل على حكم اثنتين ذكر بعده حكم ما فوق الثنتين وهو منزع من كلام القاضي، وقرى الطيبي فقال : اعتبر القاضي الفاء في قوله تعالى (فإن كن نساء) لأن مفهوم ترتيب الفاء ومفهوم الوصف في قوله (فوق اثنتين) مشعران بذلك، فكانت لما قال (للذكر مثل حظ الأنثيين) علم بحسب الظاهر من عبارة النص حكم الذكر مع الأنثى إذا اجتمعا، وفهم منه بحسب إشارة النص حكم الثنتين لأن الذكر كما يجوز للثنتين مع الواحدة فالثلاثان يجوزان الثلثين، ثم أراد أن يعلم حكم ما زاد على الثنتين فقال (فإن كن نساء فوق اثنتين) فنظر إلى عبارة النص قال أريد حالة الاجتماع دون الانفرد، ومن نظر إلى إشارة النص قال إن حكم الثنتين حكم الذكر مطلقاً . وعرض على هذا التقرير بأنه ثبت بما ذكر أن لما الثلاثين في صورة

ما ، وليست هي صورة الاجتماع دائما اذ ليس للبنتين مع الابن الثلثان ، والجواب عنه عسر إلا إن انضم اليه ابن الحديث بين ذلك ، ويعتذر عن ابن عباس بأنه لم يبلغه فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله (فوق اثنتين) لانقضاء الزيادة على الثلثين لا لاثبات ذلك للثنتين ، وكذا يرد على جواب السهيل أن ال اثنتين لا يستمر الثلثان حفظهما في كل صورة واقه أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث ، وقد مضى شرحه مستوفى في الوصايا ، والفرض منه قوله « وايس يرثني الا ابنتي » وقد تقدم أن الذي انقضى عنه اولاده والا فقد كان له من المصبات من يرثه ، وحديث معاذ في توريث البنت والأخت ، وسيأتي شرحه قريبا في باب ميراث الأخوات مع البنات ، من وجه آخر عن الأسود ، وأبو النضر المذكور في سنده هر هاشم بن القاسم وشيبان هو ابن عبد الرحمن والأشعث هو ابن أبي الشعثاء سليم المحاملي ، وقد أخرجه يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له عن سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير في ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى العصبية بقية المال ، فقلت له إن معاذا قضى فيها بالبنين فذكره قال فقال له انت رسول الى عبد الله بن عتبة وكان قاضي السكوفة فحدثه بهذا الحديث ، وأخرجه الدارمي والطحاوي من طريق الثوري نحوه

٧ - باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وقال زيد وله الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن ذوهم ولد ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأثامهم يرثون كما يرثون ويحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن ٦٧٣٥ - حديث مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طائوس عن أبيه « عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ اَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَبَقِيَ فَمَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ »

قوله (ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن) أي للميت اصلبه سواء كان أباه أو عمه . قوله (وقال زيد بن ثابت الخ) وصلة سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خاتوجه بن زيد عن أبيه ، وقوله « بمنزلة الولد » أي الصلب وقوله « إذا لم يكن دونهم » أي بينهم وبين الميت ، وقوله « ولد ذكر » أحقر به من الأنثى ، وسقط لفظ ذكر من رواية الأكثر وثبت للكشميري وهي في رواية سعيد بن منصور المذكورة ، وقوله « يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون » أي يرثون جميع المال إذا انفردوا ويحجبون من دونهم في العاقبة عن بينه وبين الميت مثلا اثنان فصاددا لم يرد تشبيههم بهم من كل جهة ، وقوله في آخره « ولا يرث ولد الابن مع الابن » تأكيد لما تقدم ، فإن حجب اولاد الابن بالابن إنما يؤخذ من قوله إذا لم يكن دونهم الى آخره بطريق المغموم . ثم ذكر حديث ابن عباس « اَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » وقد مضى شرحه قريبا ، قال ابن بطال قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجا وأبا وبنتا وابن ابن وبنت ابن : تقدم الفروض للزوج والربع والأب السدس والبنت النصف وما بقي بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين ، فإن كانت البنت أسفل من الابن فالباقي له دونها ، وقيل الباقي له مطلقا لقوله فابقي فلأولى رجل ذكر ، وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى (في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وقد أجمعوا أن بنى البنين ذكورا وإناثا كالبنين عند فقد البنين إذا استورا في التمدد ، فعلى هذا تخص هذه الصورة من مغموم « فلأولى رجل ذكر »

٨ - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ « سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شَرْحِبِيلَ قَالَ : سَأَلَ أَبُو

مُوسَى عَنْ ابْنَةِ ابْنَةِ ابْنِ وَأَخْتٍ ، فَقَالَ : لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَالْأَخْتِ النِّصْفُ وَابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْنِي ، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَّكَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَبَدِّلِينَ ، أَقْضَى فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَسَكُلَةُ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَخْتِ ؛ فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا نَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبَرُ فِيكُمْ »

[الحديث ٦٧٣٦ - طرفه في : ٦٧٤٣]

قوله (باب ميراث ابنة ابن مع ابنة) في رواية الكشي يني « مع بات » . **قوله** (حدثنا أبو قيس) هو هبة الرحمن بن مروان بفتح المنة وسكون الراء ، وهزيل الرازي مصغر ووقع في كتب كثير من الفقهاء هزيل بالذال المعجمة وهو تحريف ، هو ابن شرحبيل وهو الرازي هنا كوفيان أورديان ، ووقع في رواية النسائي من طريق وكيع عن سفيان « عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن » . **قوله** (سئل أبو موسى) في رواية غندر عن شعبة عند النسائي « جاء رجل الى أبي موسى الأشعري وهو الأمير والى سلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق الأعشى عن أبي قيس اسكن لم يقل وهو الأمير ، وكذا لترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي من طرق عن سفيان الثوري بزيادة سلمان بن ربيعة مع أبي موسى ، وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة . **قوله** (وائت ابن مسعود فسيتابعني) في رواية الأعشى والثوري المشار اليهما ، فقال له أبو موسى وسلمان بن ربيعة ، وفيها أيضا « فسيتابعنا » ، وهذا قاله أبو موسى على سبيل الظن لأنه اجتهد في المسألة ووافقه سلمان فظن أن ابن مسعود يوافقهما ، ويحتمل أن يكون سبب قوله « ائت ابن مسعود » الاستنبات . **قوله** (فقال) ضللك إذا) قاله جوابا عن قول أبي موسى أنه سيتابعه ، وأشار الى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة عنده وأنه لو خالفها عامدا لضل . **قوله** (أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ) في رواية الدارقطني من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن مروان « فقال ابن مسعود كيف أقول ، يعني مثل قول أبي موسى ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره . **قوله** (فأئينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود) فيه إشارة الى أن هزيل الرازي توجه مع السائل الى ابن مسعود فسمع جوابه فماد الى أبي موسى معهم فأخبروه . **قوله** (لا نسألوني مادام هذا الخبر) بفتح الميم وبكسرهما أيضا وسكون الموحدة حكاه الجوهرى ورجح الكسرو وجزم القراء بأنه بالكسر وقال سمي باسم الخبر الذي يكتب به ، وقال أبو عبيد المحرورى هو العالم بتحجير الكلام وتحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر أبو الهيثم الكسري ، وقال الراغب سمي العالم حبرا لما بقي من أثر علومه ، وكانت هذه القصة في زمن عثمان لأنه هو الذي أمر أبا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة ، قال ابن بطال : فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لائق في المسألة ولا يتولى الجواب الى أن يبحث عن ذلك ، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع اليها ، وفيه ما كانوا عليه من الانصاف

والاعتراف بالحق والرجوع اليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل ، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة ، وثبتت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه ، قال : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود ، وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله . وقال ابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهل وقد رجع أبو موسى عن ذلك ، ولعل سلمان أيضا رجع كأبي موسى ، وسلمان المذكور مختلف في صحبته وله أثر في فتوح العراق أيام عمر وعثمان واستشهد في زمن عثمان وكان يقال له سلمان الخليل لمعرفته بها ، واستدل الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس « فإبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » من يكون أقرب العصبات إلى الميت ، فلو كان هناك عصبية أقرب إلى الميت ولو كانت أنثى كان المال الباقي لها ، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنات عصبية نصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الإرث ، وقال غيره : وجه كون الولد المذكور في قوله تعالى ﴿ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ذكر أنه الذي يسبق إلى الوهم من قول القائل قال ولد فلان كذا ، فأول ما يقع في نفس السامع أن المراد بالذكر وإن كان الاناث أيضا أولادا بالحقيقة ولكن هو امر شائع وقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ ﴾ وقال ﴿ إِنْ تَنْفَعُكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ ﴾ وقال حكاية عن الكافر الذي قال ﴿ لَا وَتَيْنَ مَا لَا وَوَلَدًا ﴾ والمراد بالاولاد والولد في هذه الآي الذكور دون الاناث لان العرب ما كانت تتكاثر بالبنات فاذا حل قوله تعالى ﴿ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ على الولد الذكر لم يمنع الاخت الميراث مع البنات ، وعلى تقدير أن يكون الولد في الآية أمه فانه محتمل لأن يراد به العموم على ظاهره وأن يراد به خصوص الذكر فبينت السنة الصحيحة أن المراد به الذكور دون الاناث ، قال ابن العربي : يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر ، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته ، ونقض الحكم إذا خالف النص . قلت : ويؤخذ من صنيع أبي موسى أنه كان يرى العمل بالاتجاه قبل البحث عن النص وهو لائق بمن يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، وقد نقل ابن الحاجب الاجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ، وتعقب بأن أبوي اسحق الاسفرايني والشيرازي حكيا الخلاف ، وقال أبو بكر الصيرفي وطائفة : وهو المشهور ، وعن الحنفية يجب الانقياد للعموم في الحال ، وقال ابن شريح وابن خيران والنفسي : يجب البحث ، قال أبو حامد : وكذا الخلاف في الامر والنهي المطلق

٩ - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب ، وقرأ ابن عباس ﴿ يَا بَنِي آدَمَ - وَاتَّبَعَتْ رَجُلًا أَبْنَى إِبْرَاهِيمَ وَاسْحَقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ ولم يذكر أن أحدا خالف أبابكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون ، وقال ابن عباس : يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني . ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة

٦٢٣٧ - حديث سلمان بن حرب حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي ﷺ قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر »

٦٧٣٨ - **عز** أبو مَعمر حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ هَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَا تَخْذُتُهُ ، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ - خَيْرٌ ، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا - أَوْ قَالَ - قُضَاءُ أَبَا -

قوله (باب ميرات الحمد مع الأب والاختوة) المراد بالحمد هنا من يكون من قبل الأب والمراد بالاختوة الاشقاء ومن الأب ، وقد انعقد الاجماع على أن الحمد لا يرث مع وجود الأب . **قوله** (وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الحمد أب) أى هو أب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد ، وقيل المعنى أنه ينزل منزلة الأب في الحرمة ووجوه البر ، والمعروف من المذكورين الأول ؛ قال يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الحمد أبا يرث ما يرث ويحجب ما يحجب ، ومحمد بن سالم ضعيف والشعبي عن أبي بكر منقطع ، وقد جاء من طريق أخرى ، وإذا حل ما نقله الشعبي على العموم لزم منه خلاف ما أجعروا عليه في صورة وهي أم الأب إذا علت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد ؛ واختلف في صورتين أحدهما أن بنى السلات والاهيان يستطون بالأب ولا يستطون بالجد إلا عند أبي حنيفة ومن تابعه ، والآخر مع الأب وأحد الزوجين تأخذ تلك ما بقى ومع الجد تأخذ تلك الجميع الا عند أبي يوسف فقال هو كالأب ، وفي الارث بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف أيضا . فأما قول أبي بكر وهو الصديق فوصفه الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الحمد أبا ، وبسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر مثله ، وبسند صحيح أيضا إلى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الحمد أبا ، وفي لفظ له أنه جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب ، وبسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا ، وقد أسند المصنف في آخر الباب عن ابن عباس أن أبا بكر أنزله أبا ، وكذا مضى في المناقب موصولا عن ابن الزبير أن أبا بكر أنزله أبا . وأما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : الحمد أب ، وأخرج الدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه أنه جعل الجد أبا ، وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الحمد أبا . وأما قول ابن الزبير فتقدم في المناقب موصولا من طريق ابن أبي مليكة قال : كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الحمد فقال : إن أبا بكر أنزله أبا ، وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبيرة قال : كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة وأنا كتب ابن الزبير أن أبا بكر جعل الحمد أبا . **قوله** (وقرأ ابن عباس : يا بني آدم - وانبعث ملة آباءى إبراهيم وإسماعيل ويعقوب) أما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى (يا بني آدم) فوصفه محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له كيف تقول في الحمد ؟ قال : أى أب لك أكبر ؟ فسكت ، وكأنة عي عن جوابه ، فقلت أنا : آدم ، فقال أفلا تسمع إلى قوله تعالى (يا بني آدم) أخرجه الدارمي من هذا الوجه . وأما احتجاجه بقوله تعالى (وانبعث ملة آباءى) فوصفه سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس قال : الحمد أب وقرأ (وانبعث ملة آباءى) الآية ، واحتج به من قال بذلك بقوله ﷺ : أنا ابن عبد المطلب ، وإنما هو ابن ابنته . **قوله** (ولم يذكر) هو بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (أن أحدا عايف أباً بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون) كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فإن الإجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا ، ومن جاء عنه التصريح بأن الجدة يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب غير من سبب انصاف معاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبي بن كعب وعائشة وأبو هريرة ، ونقل ذلك أيضا عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود على اختلاف عنهم كما سيأتي ، ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الشعثاء وشریح والشعبي ، ومن فقهاء الأمصار عثمان التيمي وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه وداود وأبو ثور والمزني وابن سريج ، وذهب عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى تورث الإخوة مع الجدة لكن اختلفوا في كيفية ذلك كما سيأتي بيانه . **قوله** (وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرت أنا ابن ابني) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه قال فذكره . قال ابن عبد البر : وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالاب ، وقد ذكر من وافق ابن عباس في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا على أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه وأنه لا يقتصر منه وأنه ذو فرض أو عاصب وعلى أن من ترك ابنا وأبانا للأب السدس والباقي للابن وكذا لو ترك جدة لأبيه وابنا وعلى أن الجدة يضرب مع أصحاب المروض بالسدس كما يضرب الأب سواء قيل بالمولد أم لا ، واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف والمرأة عن الربع والأُم عن الثلث كالابن سواء ، فلو أن رجلا ترك أبوية وابن ابنه كان لكل من أبويه السدس وأن من ترك أباه جده وعمه أن المال لأبي جده دونهم ، فينبغي أن يكون لوالد أبيه دون إخوته فيكون الجدة أولى من أولاد أبيه كما أن أباه أولى من أولاد أبيه ، وعلى أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجدة كما لا يرثون مع الأب فحجبهم الجدة كما حجبهم الأب فينبغي أن يكون الجدة كالأب في حجب الإخوة وكذا القول في بنى الإخوة ولو كانوا أشقاء ؛ وقال السهيلي : لم ير زيد بن ثابت لاحتماج ابن عباس بقوله تعالى (يا بني آدم) ونحوها بما ذكر عنه حجة لأن ذلك ذكر في مقام الذخية والتعريف فعبّر بالبنوة ولو غير بالولادة المكان فيه متعاقب ، ولكن بين التعبير بالولد والابن فرق ، ولذلك قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) ولم يقل في أبنائكم ، ولفظ الولد يقع هل الذكر والآثى والواحد والجمع بخلاف الابن ، وأيضا فلفظ الولد يليق بالميراث بخلاف الابن تقول ابن فلان من الرضاة ولا تقول ولده ، وكذا كان من يبنى ولد غيره قال له ابني وتبناه ولا يقول ولدي ولا ولده ، ومن ثم قال في آية التحريم (وحلائل أبنائكم) إذ لو قال وحلائل أولادكم لم يحتج إلى أن يقول من أصلاهم لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن . **قوله** (ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة) سقط ذكر زيد من شرح ابن بطال فدلله من النسخة ، وقد أخذ بقوله جمهور العلماء وتمسكوا بحديث دأفرضكم زيد ، وهو حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالارسال ، ورجعه الدارقطني والخطيب وغيرهما ، وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخریج أحاديث الرازي ، فأما عمر فأخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال دأول جد ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله ، فأناه على وزيد . يعني ابن ثابت . - نقلا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الآخرين ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن غنم مثله دون قوله دأفناه الخ ، لكن قال دأفارد عمر أن يحتاز المال فقلت له : يا أمه المؤمنين انهم شجرة دونك ، يعني بنى أبيه ، وأخرج الدارقطني

بسند قوي عن زيد بن ثابت أن عمر أناه فذكر قصة فيها أن مثل الجدة كثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن فان قطعت الغصن رجسح الماء الى الساق وان قطعت الثاني رجسح الماء الى الأول ، فخطب عمر الناس فقال ان زيدا قل في الجدة قولا وقد أمضيت به ، وأخرج الدارمي من طريق اسماعيل بن أبي خالد قال : قال عمر خذ من الجدة ما اجتمع عليه الناس ، وهذا منقطع ، وأخرج الدارمي من طريق ديس الخياط عن الشعبي قال : كان عمر يقاسم الجدة مع الأخ والأخوين فإذا زادوا أعطاه الثلث وكان يعطيه مع الوالد السدس ، وأخرج البيهقي بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري : حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقيصة بن ذؤيب أن عمر قضى أن الجدة يقاسم الأخوة للأب والام والأخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث ، فان كثرت الإخوة أعطى الجدة الثلث ، وأخرج يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال : اني لاحظت عن عمر في الجدة مائة قضية كلها بنقض بعضها بعضها ، وروينا في الجزء الحادي عشر من : فرائد أبي جعفر الرازي ، بسند صحيح الى ابن هرون عن محمد ابن سيرين : سألت عبيدة عن الجدة فقال : قد حفظت عن عمر في الجدة مائة قضية مختلفة ، وقد استبعد بعضهم هذا عن عمر ، وتأول البزار صاحب المسند قوله : قضايا مختلفة ، على اختلاف حال من يرث مع الجدة كأن يكون أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر ، ويدفع هذا التأويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو بنقض بعضها بعضها ، وسيأتي عن عمر أقوال أخرى . وأما على فأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي : كتب ابن عباس الى علي يسأله عن ستة إخوة وجد ، فكتب اليه أن اجعله كأحدهم وأمع كتابي ، وأخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي قال : كتب ابن عباس الى علي - وابن عباس بالبصرة - اني أتيت بجد وستة إخوة ، فكتب اليه على أن أعط الجدة سبعا ولا تعطه أحدا بعده ، وبسند صحيح الى عبد الله بن سلمة أن عليا كان يحمل الجدة أبا حتى يكون سادسا ، ومن طريق الحسن البصري أن عليا كان يشارك الجدة مع الأخوة الى السدس ، ومن طريق ابراهيم النخعي عن علي نحوه ، وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الشعبي عن علي أنه أتى في جد وستة إخوة فأعطى الجدة السدس ، وأخرج يزيد بن هارون في الفرائض له عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي نحوه ، ومحمد بن سالم هذا فيه ضعف ، وسيأتي عن علي أقوال أخرى ، وأخرج الطحاوي من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : حدثت أن عليا كان ينزل بنى الإخوة مع الجدة منزلة آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعل غيره ، ومن طريق السري بن يحيى عن الشعبي عن علي كقول الجماعة . وأما عبد الله ابن مسعود فأخرج الدارمي بسند صحيح الى أبي اسحق السبيعي قال : دخلت على شريح وعنده عامر - يعني الشعبي - وعبد الرحمن بن عبد الله - أي ابن مسعود - في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأبها وأخاها لأبها وجدها ، فذكر قصة فيها : فأنبت عبيدة بن عمرو - وكان يقال ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور - فسأله فقال : ان شئت نأتيكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا الجمل للزوج ثلاثة أسهم النصف والام ثلث مابق وهو السدس من رأس المال والأخ سهم وللجد سهم ، وروينا في كتاب الفرائض لسفيان الثوري من طريق النخعي قال : كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلأ أما علي جد ، وأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد صحيح الى عبيد بن نضلة قال : كان عمر وابن مسعود يسميان الجدة مع

الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمة الإخوة ، وأخرجه محمد بن أنصر مثله سواء وزاد : ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد أجمعنا بالجد ، فإذا جاك كتابي هذا فاقسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم ، فأخذ بذلك عبد الله . وأخرج محمد بن أنصر بسند صحيح إلى عبيدة بن عمرو قال : كان يعطى الجد مع الإخوة الثلث ، وكان عمر يعطيه السدس ، ثم كتب عمر إلى عبد الله : إنا نخاف أن نكون قد أجمعنا بالجد فأعطاه الثلث ، ثم قدم على هاهنا - يعني الكوفة - فأعطاه السدس ، قال عبيدة فراحما في الحاجة أحب إلى من رأى أحدهما في الفرقة . ومن طريق عبيد بن نضيلة أن علياً كان يعطى الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث . وأما زيد بن ثابت فأخرج الدارمي من طريق الحسن البصري قال : كان زيد يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث ، وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراه آل زيد بن ثابت فذكر قصة فيها : قال زيد بن ثابت وكان رأي أن الإخوة أولى بميراث أخيه من الجد ، وكان عمر يرى أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، وأخرجه ابن حزم من طريق اسماعيل القاضي عن اسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال : كان رأي أن الإخوة أحق بميراث أخيه من الجد وكان أمير المؤمنين - يعني عمر - يعطيهم بالوجه الذي يراه على قدر كثرة الأخوة وقلتهم . قلت : فاختلف النقل عن زيد ، وأخرج عبد الرزاق من طريق إبراهيم قال : كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه والأخوة ما بقي وبما سمع الأخ الأب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالأخوة من الأب مع الأخوة الأشقاء ولا يرث الأخوة للأب شيئاً ولا يعطى أخاً لأم مع الجد شيئاً . قال ابن عبد البر : تفرد زيد من بين الصحابة في معادلاته الجد بالأخوة بالأب مع الأخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لأن الأخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لدخالهم معهم لأنه حيف على الجد في المقاسمة ، وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال : إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك . وقال الطحاوي : ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف إلى قول زيد بن ثابت في الجد أن كان معه إخوة أشقاء فاقسمهم مادامت المقاسمة خيراً له من الثلث وإن كان الثلث خيراً له أعطاه إياه ولا ترث الأخوة من الأب مع الجد شيئاً ولا يرث الأخوة ولو كانوا أشقاء ، وإذا كان مع الجد والأخوة أحد من أصحاب الفروض بدأ بهم ثم أعطى الجد خير الثلاثة من المقاسمة ومن ترك ما بقي ومن السدس ولا ينقصه من السدس إلا في الأكدرية . قال : وروى هشام عن محمد بن الحسن أنه وقف في الجد ، قال أبو يوسف وكان ابن أبي ليلى يأخذ في الجد بقول علي ، ومذهب أحمد أنه كواحد الأخوة فإن كان الثلث أحظ له أخذه وله مع ذي فرض بعده لاحظ من مقاسمة كاخ أو ثلث الباقي أو سدس الجميع . والأكدرية المشار إليها تسحق أربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد فلزوج النصف وللأم الثلث ولجد السدس وللأخت النصف ، وتصح من سبعة وعشرين لزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة ولجد ثمانية ، وقد نظمها بعضهم :

ما فرض أربعة يوزع بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانهم بحكم جامع

وثالث من بعد ذلك الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس والحقرا الفرائض ، وقد تقدم شرحه ، ووجه تعلقه بالمسألة أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفرض بصرف لأقرب الناس الميت فكان الجد أقرب فيقدم ، قال ابن بطال : وقد احتج به من شرك بين الجد والاخت فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء ، ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس ولأن الجد إنما يدل بالميت وهو ولد ابنه والاخت يدل بالميت وهو ولد أبيه والابن أقوى من الأب لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس ولا كذلك الأب فتعصيب الأخ تعصيب بنته وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث ، ولأن الاخت فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت ، ولأن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد فامتنع من قرة تعصبيه عليه أن يسقط به . وقال السهيلي : الجد أصل وابن الأخ في الميراث أقوى سببا منه لأنه يدل بولاية الأب فالولادة أقوى الأسباب في الميراث فإن قال الجد وأنا أيضا ولدت الميت قيل له إنما ولدت والده وأبوه ولد الأخوة فصار سببهم قويا وولد الولد ليس ولدا إلا بواسطة وإن شاركة في مطلق الولدية . ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا في فضل أبي بكر وقد تقدم شرحه مستوفى في المناقب ، وقره « أفضل » أو قال خير ، شك من الراوي وكذا قوله « أنزله أبا أو قال قضاء أبا » .

١٠ - باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

٦٧٣٩ - **حديث** محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل المرأة الثمن والزوج الشطر والربيع » .
قوله (باب ميراث الزوج مع الولد وغيره) أي من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وإنما يحطه الولد من النصف إلى الربع . ذكر فيه حديث ابن عباس « كان المال - أي الخلف عن الميت - للولد والوصية للوالدين » ، الحديث ، وقد تقدم في الوصايا وذكرت شرحه هناك مستوفى سنداً ومتناً . قال ابن المنذر : استفهام البخاري بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة ، وأفاد السهيلي أن في الآية التي نسختها وهي (يوصيكم الله) إشارة إلى استمرارها ، فلذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً) الآية . **قوله** (وجعل الأبوين لكل واحد منهما السدس) أفاد السهيلي أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما استمراراً فيه فلا يحذف بهما أن كثرت الأولاد مثلاً ، وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من الزينة ونحوها ، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للأب من الامتياز بالانفاق والنفقة ونحو ذلك ، وهو ضيق الأم عن ذلك بأمر الولد بتفصيلها على الأب في البر في حال حياة الولد . انتهى ملخصاً . وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة عن بعض أهل العلم أن الأب حجب الإخوة وأخذ سهامهم لأنه يتولى إنكاحهم والانفاق عليهم دون الأم

١١ - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤٠ - **حدثنا** أنبئة **حدثنا** الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال : قضى

رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عهده أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى لها بالفرقة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

قوله (باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره) أى من الوارثين فلا يسقط إرث واحد منهما بهما ، بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع ، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن . ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي حُرِّبَت الأخرى فأُسقطت جنينا ثم ماتت الضاربة فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة وأن العقل على عصبة القاتلة وأن ميراث الضاربة لبنها وزوجها ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه على الترجمة ظاهرة ، لأن ميراث الضاربة لبنها وزوجها لا لعصبتها الذين دقلوا عنها فورث الزوج مع ولده ، وكذلك لو كان الأب هو الميت لورثت الأم مع الأولاد ، أشار إلى ذلك ابن التين . وكذلك لو كان هناك عصبة بخير ولد

١٢ - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة

٦٧٤١ - **حدثنا** بشر بن خالد **حدثنا** محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم بن الأسود قال

« قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ : النصف للابنة ، والنصف للأخت ، ثم قال سليمان : قضى فيها ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ »

٦٧٤٢ - **حدثنا** عمرو بن عباس **حدثنا** عبد الرحمن **حدثنا** سفيان عن أبي قيس عن هزبل قال « قال عهده الله

لأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ ، أو قال : قال النبي ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت »

قوله (باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة) قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فهن مافضل عن البنات ، فن لم يخاف إلا بنتا وأختا للبنات النصف والأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ وإن خلف بنتين وأختا فلهما الثلثان والأخت ما بقى ، وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن فلبنات النصف ولبنات الابن تمكلة الثلثين والأخت ما بقى على ما في حديث ابن مسعود ، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين ، ولم يخاف في شيء من ذلك إلا ابن عباس فإنه كان يقول : للبنات النصف وما بقى للعصبة وليس للأخت شيء ، وكذلك للبنات الثلثان ولبنات الابن كما مضى والباقي للعصبة ، فإذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنات أو البنات . وقد تقدم البحث في ذلك . قال : ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر . قال : ووجه الجماعة من جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى (أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقاً ، فإذا عديم الشرط سقط الفرض ، ولم يمنع ذلك أن تورث بمعنى

آخر كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت ، وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطا إذا لم يكن ولد ، ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت ليأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلا ، فكذلك الأخت والله أعلم . قوله (عن سليمان) هو الأعشى وأبراهيم هو البخمي والأسود هو ابن يزيد وهو خال إبراهيم الراوى عنه . قوله (ثم قال سليمان قضى فينا) ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ (القائل ذلك هو شعبة وسليمان هو الأعشى وهو موصول بالسند المذكور ، وحاصله أن الأعشى روى الحديث أولا بأبواب قوله « على عهد رسول الله ﷺ » ليكون مرفوعا دلي الراجح في المسألة ومرة بدونها فيكون موقوفا ، وقد أخرجه الاسماعيل عن القاسم بن ذكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه مثله لكن قال : قال سليمان بعد قال القاسم وحدثنا محمد بن ديد الأعلى حدثنا خالد بسنده بلفظ « قضى بذلك معاذ فينا » . قلت : وقد معنى في « باب ميراث البنات » من وجه آخر عن الأسود ابن يزيد قال « أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا ، فسألناه عن رجل فذكره ، وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ هو الذي أمره على اليمن كما مضى صريحا في كتاب الزكاة وغيره ، وأخرجه أبو دارود والدارقطني من وجه ثالث عن الأسود أن معاذ ورث . . فذكره ، وزاد « هو باليمن ونبي الله ﷺ يومئذ حى » ولقد ارقطاني من وجه آخر عن الأسود « قدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ » ، فذكره باختصار . وهذا أصرح ما وجدت في ذلك . قوله (عهد الرحمن) هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري وأبو قيس هو عهد الرحمن ، وقد مضى ذكره وشرح حديثه قبل هذا بأربعة أبواب من طريق شعبة عن أبي قيس وفيه قصة ابن موسى وجرم فيه بقوله « لأتقين فيها بقضاء النبي ﷺ » ، وأما قوله هنا « أو قال قال النبي ﷺ » فهو شك من بعض رواة ، وأكثر الرواة أثبتوا الزيادة ، ففي رواية وكيع وغيره عن سفيان عند الأناسي وغيره « سأفرض فيها بما قضى رسول الله ﷺ » ، ومراده بالقضاء بالنسبة إليه الفتيا فان ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضيا ولا أميرا

١٣ - باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣ - **حديث** عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال « سمعت جابرا رضي الله عنه قال : دخل على النبي ﷺ وأنا مريض ، فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح على من وضوئه فأهتفت فقلت يا رسول الله إنما لي أخوات ، فنزلت آية الفرائض »

قوله (باب ميراث الأخوات والإخوة) ذكر فيه حديث جابر المذكور في أول كتاب الفرائض ، والفرض منه قوله « إنما لي أخوات » ، فانه يقتضى أنه لم يكن له ولد ، واستنبط المصنف الأخوة بطريق الأولى ، وقدم الأخوات في الذكر لقتصر مخرجهن في الحديث ، وعبد الله المذكور في السند هو ابن المبارك قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأخوة الأشقاء أر من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع الأب ، واختلفوا فيهم مع الجد على ما مضت الإشارة إليه ، وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان والأخ الجميع فإذا القسمة السوية ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء . للمذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه القرآن ، ولم يقع

في كل ذلك اختلاف إلا في زوج وأم واختين لأم واخت شقيق فقال الجمهور : يشرك بينهم ، وكان هل وأبى وأبو موسى لا يشركون الأخوة ولو كانوا أشقاء مع الأخوة لأم لأنهم عصبة وقد استغرقت المرائض المال ، وبذلك قال جمع من الكوفيين

١٤ - باب ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَسْرَوْهُمْ هَلْ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾
فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا الأخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ ثَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي

نَزَاتُ خَاتَمَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾

قوله ﴿ باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ ذكر فيه حديث البراء من طريق أبي إسحق عنه وآخر آية نزلت عامة سورة النساء : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ، وأراد بذلك ما فيها من التنصيص على ميراث الأخوة ، وقد أخرج أبو داود في المراسيل ، من وجه آخر عن أبي إسحق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : جاء رجل فقال : يا رسول الله ما الكلاله ؟ قال : من لم يترك ولدا ولا والدا فوريثه كلاله ، . ووقع في صحيح مسلم عن عمر أنه خطب ثم قال : إني لا أدع بعدى شيئا أم عندي من الكلاله ، وما رجعت رسول الله ﷺ ما رجعت في الكلاله حتى طعن بأصبعه في صدرى فقال : ألا يكفيك آية النصف التي في آخر سورة النساء ، . وقد اختلف في تفسير الكلاله ، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد ، واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنات ؟ وكذا في الجد هل ينزل منزلة الأب فلا ترث معه الأخوة ؟ قال السهيلي : الكلاله من الاكليل المحيط بالراس لأن الكلاله وراثه تسكنت العصبه أى أحاطت بالميت من الطرفين ، وهى مصدر كالقراية ، وسمى أقرباء الميت كلاله بالمصدر كما يقال هم قراية أى ذوو قراية ، وإن عثبت المصدر قلت ورثوه عن كلاله ، وتطلق الكلاله على الورثة ههنا . قال : ولا يصح قول من قال الكلاله المال ولا الميت إلا على ارادة تفسيره معنى من غير نظر الى حقيقة اللفظ . ثم قال : ومن العجب أن الكلاله في الآية الاولى من النساء لا يرث فيها الأخوة مع البنات مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد ، وقيد به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنات ، والحكمة فيها أن الاولى عبر فيها بقوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث ﴾ فإن مقتضاه الاحاطة بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد ، ومثله قوله تعالى ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ أى يحيط بميراثها . وأما الآية الثانية : فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره ، ولم يعبر فيها باللفظ يورث فلذلك ورثت الأخت مع البنات . وقال ابن المنير : الاستدلال بآية الكلاله على أن الأخوات عصبة لطيف جدا ، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد اطرده على أن الشرط المذكور فيها هو لمتدار الفرض لا لأصل الميراث ، فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث ، فمن ذلك قوله ﴿ ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ فتغير القدر ولم يتغير أصل الميراث ، وكذا في الزوج وفي الزوجة ، فقياس ذلك أن يطرد في الأخت فلها النصف إن لم

يكن ولد ، فان كان ولد تغير القدر ولم يتغير أصل الارث ، وليس هناك قدر يتغير اليه الا التعصيب ، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن لأنه خرج بالاجماع فيبقى ما عداه على الأصل والله اعلم . وقد تقدم الكلام في آخر ما نزل من القرآن في آخر تفسير سورة البقرة ، وقال الكرماني : اختلف في تعيين آخر ما نزل فقال البراء هنا : خاتمة سورة النساء ، وقال ابن عباس كما تقدم في آخر سورة البقرة : آية الربا ، وهذا اختلف بين الصحابين ولم ينقل واحد منهما ذلك عن النبي ﷺ فيحمل على أن كلا منهما قال بطله ، وتعمد بان الجمع أولى كما تقدم بيانه هناك

١٥ - باب ابني عم أحدهما أخ الأم والآخر زوج

وقال علي : للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان

٦٧٤٥ - حدثنا محمود أخبرنا جبير الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فن مات وترك مالا فإله لوالى العصبية ، ومن ترك كلا أو ضياعا فانا وليه ، فلا دعي له . الكل : العيال

٦٧٤٦ - حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع عن روح عن عبد الله بن طائوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ألقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت الفرائض فلاولي رجل ذكر ،

قوله (باب ابني عم أحدهما أخ الأم والآخر زوج) صورتها أن رجلا تزوج امرأة فأنت منه بابن ثم تزوج أخرى فأنت منه بآخر ثم فارق الثانية فترجها أخوه فأنت منه بنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه ، فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها . قوله (وقال علي الزوج النصف والأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان) وحاصله أن الزوج يعطى النصف لكونه زوجا ويعطى الآخر السدس لكونه أخا من أم فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصبية فيصبح الاول الثلثان بالفرض والتعصيب والآخر الثلث بالفرض والتعصيب ، وهذا الآخر وصله عن علي رضي الله عنه سعيد بن منصور عن طريق حكيم بن غفال قال : أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فجعل الزوج النصف والباقي للأخ من الأم ، فأتوا عليها فذكروا له ذلك فأرسل الى شريح فقال : ما قضيت أبكتاب الله أو سنة من رسول الله ؟ فقال : بكتاب الله قال : أين ؟ قال (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) قال : فهل قال الزوج النصف والأخ ما بقي ثم أعطى الزوج النصف والأخ من الأم السدس ثم قسم ما بقي بينهما . وأخرج يزيد بن هارون والدارمي عن طريق الحارث قال : أتى علي في ابني عم أحدهما أخ لأم فقيل له إن عبد الله كان يعطى الأخ للام المال كله ، فقال : يرجمه الله إن كان لفقيها ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم قسمت ما بقي بينهما . قال ابن بطال : وافق عليا زيد بن ثابت والجهود . وقال عمر وابن مسعود : جميع المال - يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج - للذي جمع القربتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب ، وهو قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر ، واحتجوا

بالإجماع في أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب أن الشقيق يستوعب المال لسكونه أقرب بهم ، وحجة الجمهور ما أشار إليه البخاري في حديث أبي هريرة الذي أورده في الباب بانقضاء فن مات وترك مالا فإله ماله إلى العصبية ، والمراد بماله إلى العصبية بنو العم ، فعوى بينهم ولم يفضل أحدا على أحد ، وكذا قال أهل التفسير في قوله (واني خفت ماله من ورائي) أي بنو العم ، فانما احتجوا بالحديث الآخر المذكور في الباب أيضا من حديث ابن عباس ، فان تركت الفرائض لأولي رجل ذكر ، فالجواب أنهما من جهة التعصيب سواء ، والتقدير ألحقوا الفرائض بأهلهم أي أعطوا أصحاب الفروض حقيهم فان بقي شيء فهو للأقرب ، فلذا أخذ الزوج فرضه والاخ من الام فرضه صار مابق موروثا بالتعصيب وهما في ذلك سواء . وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة لأب أحدهم ابن عم أن الثلاثة الثلث والباقي لابن العم . قال المازري : مراتب التعصيب البنوة ثم الابوة ثم الجدودة ، فالابن أولى من الاب وان فرض له معه الدس ، وهو أولى من الإخوة وبنهم لأنهم ينتسبون بالمشاركة في الابوة والجدودة ، والاب أولى من الإخوة ومن الجد لأنهم به ينتسبون ، والإخوة وبنهم أولى من العمومة وبنهم لأن تعصيب الإخوة بالأبوة معهم ، ومن العمومة لأنهم به ينتسبون ، والإخوة وبنهم أولى من العمومة وبنهم لأن تعصيب الإخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة ، هذا ترتيبهم وهم يختلفون في القرب ، فالأقرب أولى بالإخوة مع بنهم والعمومة مع بنهم فان تساوا في الطبقة والقرب ولأحدهما زيادة كالشقيق مع الأخ لأب قدم ، وكذا الحال في بنهم وفي العمومة وبنهم ، فان كانت زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كابن عم أحدهما أخ لأم فليل يستمر الترجيح فيأخذ ابن العم الذي هو أخ لأم جميع مابق بعد فرض الزوج وهو قول عمر وابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي وأبي ثور والطبري وداود ونقل عن أشهب ، وأبي ذلك الجمهور فقالوا : بل يأخذ الأخ من الام فرضه ويقسم الباقي بينهما ، والفرق بين هذه الصورة وبين تقدم الشقيق على الأخ لأب طريق الترجيح لأن الشرط فيها أنه يكون فيه معنى مناسب لجهة التعصيب لأن الشقيق شارك شقيقه في جهة القرب المتعلقة بالتعصيب بخلاف الصورة المذكورة والله اعلم . **قوله** (حدثنا محمود) هو ابن غيلان وعبيد الله شيخه هو ابن موسى وقد حدث البخاري عنه كثيرا بغير واسطة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم وأبو صالح هو ذكوان النخعي . **قوله** (أنا أولى بالموثنيين من أنفسهم) زاد في رواية الاصيل هنا : وأزواجه أمهاتهم ، قال عياض : ومعنى زيادة في الحديث لأمعنى لها هنا . **قوله** (فلا تدعى له) قال ابن بطال : هي لام الأمر أصلها الكسر وقد تسكن مع الفاء والوار غالبا فيهما وإثبات الألف بعد العين جائز كقوله : ألم يأتيك والآخر تنمى ، والأصل عدم الاشباع للجزم ، والمعنى فادعوني له أقوم بسكته وضياعه . **قوله** (والكل العميال) ثبت هذا التفسير في آخر الحديث في رواية المستملي والكشميني ، وأصل الكل النقل ثم استعمل في كل أمر يصيب والعميال فرد من أفراد ، وقال صاحب الأساس : كل بهر فهو كليل وكل عن الأمر لم تتبع نفسه له وكل كلاله أي قصر هن بلوغ القرابة ، وقد معنى شرح حديث ابن عباس في أوائل الفرائض ، وروح شيخ يزيد بن زريع فيه هو ابن القاسم العنبري

٦٧٤٧ - حدثني إسحق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة حدثكم إدريس حدثنا طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولكل جعلنا موالى - والذين عاهدت أيمانكم) قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصارى المهاجرى دون ذوى رَحْمِهِ لِلْأَخُوَّةِ لِقَى أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بينهم، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) قال نسختها (والذين عاهدت أيمانكم)

قوله (باب ذوى الارحام) أى بيان حكمهم هل يرثون أولا؟ وم عشرة أصناف: الحال والحالة والحمد للام وولد البنات وولد الأخ وبنت العم والعمة والعم للام وابن الأخ للام ومن أدلى بأحد منهم، فن ورثهم قال أولام أولاد البنات ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العم والعمة والحال والحالة، وإذا استوى اثنان قدم الأقرب الى صاحب فرض أو عصة. **قوله** (إسحق بن إبراهيم) هو الامام المعروف بابن راهويه. **قوله** (قلت لأبي أسامة حدثكم إدريس) أى ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودى والد عبد الله، وطلحة شيخه هو ابن مصرف، وقد نسب المصنف في التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة وقال فى آخره «سمع إدريس من طلحة وأبو أسامة من إدريس»، وقد صرح هنا بالثاني. ووقع فى رواية أبى داود عن هارون بن عبد الله عن أبى أسامة «حدثنى إدريس بن يزيد حدثنا طلحة بن مصرف»، وكذا أخرجه الاسماعيلي عن الهنجاتى عن أبى كريب عن أبى أسامة، وكذا عند الطبرى عن أبى كريب. **قوله** (ولكل جعلنا موالى والذين عاهدت أيمانكم) قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصارى المهاجرى دون ذوى رَحْمِهِ لِلْأَخُوَّةِ لِقَى أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بينهم، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) قال: نسختها (والذين عاهدت أيمانكم) قال ابن بطال: كذا وقع فى جميع النسخ نسختها (والذين عاهدت أيمانكم) والصواب أن المنسوخة (والذين عاهدت أيمانكم) والناسخة (ولكل جعلنا موالى) قال ووقع فى رواية الطبرى بيان ذلك ولنظفه «قلنا نزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى) نسخت». قلت: وقد تقدم فى الكفالة التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبى أسامة مثل ما عناه للطبرى فكان عزوه الى مافى البخارى أولى، مع أن فى سياقه فائدة أخرى وهو أنه قال (ولكل جعلنا موالى) وروته، فأقارن تفسير الموالى بالورثة، وأشار الى أن قوله (والذين عاهدت أيمانكم) ابتداء شئ. يريد أن يفسره أيضا، لوقيده أنه وقع فى رواية الصلت «ثم قال (والذين عاهدت) وبقي قوله نسختها شكلا كما قال ابن بطال، وقد أجاب ابن المنير فى الحاشية فقال: الضمير فى نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية والضمير فى نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله (ولكل جعلنا موالى) وقوله (والذين عاهدت أيمانكم) بدل من الضمير، وأصل الكلام لما نزلت (ولكل جعلنا موالى) نسخت (والذين عاهدت أيمانكم) وقال الكرماني: فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاهدت منصوب باضمار أعنى. قلت: ووقع فى سياقه هنا أيضا موضع آخر وهو أنه عبر بقوله «يرث الأنصارى المهاجرى»، وتقدم فى رواية الصلت بالعكس، وأجاب عنه الكرماني بأن المقصود اثبات الورثة بينهم فى الجلة. قلت: والاولى أن يقرأ الأنصارى بالنصب على أنه مفعول مقدم فتتحد الروايتان، ووقع فى رواية الصلت موضع ثالث مشكك وهو قوله (والذين عاهدت أيمانكم) من النص الخ، وظاهر الكلام أن قوله من النص يتعلق بعاهدت أيمانكم وليس كذلك وإنما يتعلق بقوله (فأقوم نصيبهم) وقد بين ذلك أبو كريب فى روايته،

وكذلك أخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة ، وقد تقدم في تفسير النساء عدة طرق لذلك مع إعراب الآية ، والكلام على حكم المعاودة المذكورة ولست بها بما يغنى عن إعادته ، والمراد بإيراد الحديث هنا أن قوله تعالى ﴿ ولسلك جعلنا مولى ﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قال ابن بطال : أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قوله تعالى في الأنفال ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ وبذلك جزم أبو عبيد في « النسخ والمنسوخ » . قلت : كذا أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عباس و قال ابن الجوزي : كان جماعة من المحدثين يروون الحديث من حفظهم فتعصر عباراتهم خصوصا المعجم فلا يبين للكلام رونق مثل هذه الالفاظ في هذا الحديث ، ويبان ذلك أن مراد الحديث المذكور أن النبي ﷺ كان أخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الإخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ فلما نزل قوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ في كتاب الله ﴿ نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقى النصر والرقادة وجواز الوصية لهم ، وقد وقع في رواية العوفي عن ابن عباس بيان السبب في إرثهم قال : كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأقربة الميراث وبقى تابعه ليس له شيء ، فنزلت ﴿ والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ فكانوا يعطونه من ميراثه ، ثم نزلت ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ في كتاب الله ﴿ فنسخ ذلك . قلت : والعوفي ضعيف ، والذي في البخاري هو الصحيح المعتمد ، وتصحيح السياق قد ظهر من نفس الرواية وأن بعض الرواة قدم بعض الالفاظ على بعض وحذف منها شيئا وأن بعضهم ساقم على الاستقامة وذلك هو المعتمد . قال ابن بطال : اختلاف الفقهاء في توريث ذوى الأرحام وهم من لأصهارهم له وليس بمصبة ، فذهب أهل الحجاز والشام إلى منهم الميراث ، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحق إلى توريثهم ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ واحتج الآخرون بأن المراد بها من لهم في كتاب الله لأن آية الأنفال بحجة وآية الموارث مفسرة بقوله ﷺ « من ترك مالا فامصبيته » وأنهم أجمعوا على ترك القول بظواهرها فجعلوا ما يخالفه المعتوق إراثا لمصبيته دون مواليه فان فقدوا فليواليه دون ذوى رحمهم ، واختلفوا في توريثهم فقال أبو عبيد : رأى أهل العراق ودماي من ذوى الفروض إذا لم تكن مصبة على ذوى الفروض وإلا فعليهم وعلى المصبة ، فان فقدوا أعطوا ذوى الأرحام ، وكان ابن مسعود ينزل كل ذى رحم منزلة من يجر إليه ، وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جعل العمدة كالأب والخالة كالأم فقسم المال بينهما أثلاثا ، وعن علي أنه كان لا يرد على البنت دون الأم ، ومن أدلتهم حديث « الحال وارث من لا وارث له » وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره ، وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يراد به إذا كان مصبة ويحتمل أن يريد بالحديث المذكور السلب كقولهم « الصبر حيلة من لا حيلة له » ، ويحتمل أن يكون المراد به السلطان لأنه حال المسلمين ، حكى هذه الاحتمالات ابن العربي

١٧ - باب ميراث الملائكة

٢٧٤٨ - حدثني يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن

امرأته في زمن النبي ﷺ واتفى من ولدها ، ففرق النبي ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة »

قوله (باب ميراث الملاعة) يفتح العين المهملة ويجوز كسرهما والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لا عنت عليه ، ذكر فيه حديث ابن عمر المخصص في الملاعة وقد مضى شرحه في كتاب اللعان ومن وجه آخر موصول عن ابن عمر ومن حديث سهل بن سعد ، والفرض منه هنا قوله « وألحق الولد بالمرأة » ، وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لاميراث يذنه وبين الذي نفاه ، فجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالوا في ابن الملاعة « عصبته عصبه أمه يرثهم ويرثونه » أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال البخاري والشافعي ، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبية وحدها فتعطي المال كله ، فإن ماتت أمه قبله قاله لعصبته ، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية ، وجاء عن علي أن ابن الملاعة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال ، وهذا قول زيد بن ثابت وجهود العلماء وأكثر فقهاء الأمصار ، قال مالك : وعلى هذا أدركت أهل العلم ، وأخرج عن الشافعي قال : بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعة فأخبرهم أنه لأمه وعصبته ، وجاء عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعة الميراث وجعلها عصبية ، قال ابن عبد البر : الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض ، قال ابن بطال : هذا الخلاف إنما نشأ من حديث الباب حيث جاء فيه « وألحق الولد بالمرأة » ، لأنه لما ألحق بها قطع نسب أبيه فصارت له من أولاد أبيه ، وتعمسك الآخرون بأن معناه إقامة مقام أبيه فجعلوا عصبته أمه عصبته أبيه . قلت : وقد جاء في المرفوع ما يقوى القول الأول ، فأخرج أبو داود عن رواية مكحول مرسلًا ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها » ، ولأصحاب السنن الأربعة عن واثلة رفعه ، تخور المرأة ثلاثة موارد : متبقها ولقيعها ولولدها الذي لا عنت عليه ، قال البيهقي : ليس بثابت . قلت : وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأيسر فيه سوى عمر بن ربيعة بضم الراء وسكون الواو بعدها وحده مختلف فيه ، قال البخاري : فيه نظر ، ووثقه جماعة ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المذر ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام « أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه » وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعة فكاتب إليه « اني سألت فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه ، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ، قال ابن بطال : تعمسك بعضهم بالحديث الذي جاء أن الملاعة بمنزلة أبيه وأمه ، وأيسر فيه حجة لأن المراد أنها بمنزلة أبيه وأمه في تربيتها وتأديبه وغير ذلك بما يتولاه أبوه ، فأما الميراث فقد أجمعوا أن ابن الملاعة لو لم تلهن أمه وترك أمه وأباه كان لأمه السدس ، فلو كانت بمنزلة أبيه وأمه لورثت سدسين فقط سدس بالأمومة وسدس بالأبوة ، كذا قال وفيه نظر تصويروا واستدلوا وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان أن في رواية فابيع عن الزهري عن سهل في آخره « فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها » أخرجه أبو داود ، وحديث ابن عباس « وهو لأولى رجل ذكر » ، فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبته الميت دون عصبته أمه ، وإذا لم يكن لولد الملاعة عصبته من قبل أبيه فالسكون عصبته ، وقد تقدم من حديث أبي هريرة « ومن ترك مالا فله ثلثه عصبته من كانوا »

١٨ - باب الولد لفراش محرقة كانت أو أمة

٦٧٤٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمة مئى ، فأقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذته سعد فقال : ابن أخى عهد إلى فيه ، فقام عبد بن زمة ، فقال : أخى وابن وليدة أبى وليدة على فراشه ، فمساواها إلى للنبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخى قد كان عهد إلى فيه ، فقال عبد بن زمة : أخى وابن وليدة أبى وليدة على فراشه ، فقال للنبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم قال أسودة بنت زمة : احتججى منه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فأراها حتى أتى الله »

٦٧٥٠ - **حدثنا** مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زياد أنه « سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال :

الولد لصاحب الفراش »

[الحديث ٦٧٥٠ - طرفه في : ٦٨١٨]

قوله (باب الولد للفراش حرة كانت) أى المستفردة (أو أمة) . **قوله** (عن عروة) فى رواية شعيب عن الزهرى فى المعتقد « حدثنى عروة ، وكذا وقع فى رواية عبد الله بن مسleme عن مالك فى المغازى لكن أخرجه فى الوصايا بلفظ عن عروة . **قوله** (كان عتبة عهد إلى أخيه) فى رواية يحيى بن زعدة عن مالك فى أوائل البيوع ابن أبى وقاص فى الموضوعين وكذا فى رواية شعيب واليث وغيرهما عن الزهرى وفى رواية ابن هبنة عن الزهرى الماضية فى الأشخاص : أوصانى أخى إذا قدمت حتى مكأ أن أقبض إليك ابن أمة زمة فانه ابنى . **قوله** (ان ابن وليدة زمة) فى رواية ابن عيينة عن ابن شهاب الماضية فى المظالم ابن أمة زمة ، والوليدة فى الأصل المولودة وتطلق على الأمة وهذه الوليدة لم أف فى اسمها لكن ذكر مصعب الزبيرى وابن أخيه الزبير فى « نسب قريش » أنها كانت أمة يمانية ، والوليدة ذليلة من الولادة بمعنى مفعولة ، قال الجوهري : هى الصبية والأمة والجمع ولائد ، وقيل انها اسم لغير أم الولد . وزمة بفتح الزاى وسكون الميم وقد تحرك ، قال النوى : التسكين أشهر ، وقال أبو الوليد القففى : التحريك هو الصواب . قلت : والجارى على السنة المحمدية التسكين فى الاسم والتحريك فى النسبة ، وهو ابن نيس بن عبد شمس القرشى العامري والد أسودة زوج النبي ﷺ ، وعبد بن زمة بغير إضافة ، ووقع فى « مختصر ابن الحاجب » عهد الله وهو غلط ، نعم عهد الله بن زمة آخر ، وفى بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوى فى هذا الحديث عهد الله بن زمة ونبه هل أنه غلط وأن عهد الله بن زمة هو ابن الأسود بن المطلب ابن أسد بن عهد القرزى آخر . قالت : وهو الذى مضى حديثه فى تفسير (والشهمس وضحاها) وقد وقع لابن منده خبط فى ترجمة عبد الرحمن بن زمة فانه زعم أن عبد الرحمن وعبد الله وعبد الله ثلاثة أولاد زمة بن الأسود ، وليس كذلك بل عهد بغير إضافة وعبد الرحمن أخوان عاربان من قريش ، وعبد الله بن زمة قرشى أسدى من قريش أيضا ، وقد أوضحت ذلك فى « الإصابة فى تمييز الصحابة » والابن المذكور اسمه عهد الرحمن وذكره ابن عبد البر فى الصحابة وغيره ، وقد أعقب بالمدينة . وعتبة بن أبى وقاص أخو سعد مختلف

في صحبته فذكره في الصحابة العسكري وذكر ما نقله الزبير بن بسكار في النسب أنه كان أصاب دما بمكة في قريش فانتقل إلى المدينة ولما مات أوصى إلى سعد ، وذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكره مستندا إلا قول سعد وعهد إلى أخيه أنه ولده ، واستذكر أبو نعيم ذلك وذكر أنه الذي شج وجهه رسول الله ﷺ بأحد ، قال وما هلمت له أسلاما ، بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري عن مقسم ، أن النبي ﷺ دعا بأن لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافرا فات قبل الحول ، وهذا مرسل ، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب بنحوه ، وأخرج الحاكم في المستدرك ، من طريق صفوان بن سليم عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول : إنه عتبة لما فعل بالنبي ﷺ ما فعل تبعته فقتلته ، كذا قال وجزم ابن التين والديلمي بأنه مات كافرا . قلت : وأم عتبة هند بنت وهب ابن الحارث بن زهرة ، وأم أخيه سعد حمزة بنت سفيان بن أمية . قوله (فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي) في رواية يونس عن الزهري في المغازي : فلما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح ، وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد وهي لمسلم لكن لم يسق لفظها . فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخي ورب الكعبة ، وفي رواية الليث : فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه ، وعتبة بالجهر بدل من لفظ أخي أو عطف بيان ، والضمير في أخي لسعد لا لعتبة . قوله (فقام عبد بن زمة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه) في رواية معمر : فجاء عبد بن زمة فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، وفي رواية يونس : يا رسول الله هذا أخي هذا ابن زمة ولد على فراشه ، زاد في رواية الليث ، انظر إلى شبهه يا رسول الله ، وفي رواية يونس : فنظر رسول الله ﷺ فإذا هو أشبه الناس بعتبة ابن أبي وقاص ، وفي رواية الليث : فرأى شبا بينا بعتبة ، وكذا لابن هبيرة عند أبي داود وغيره ، قال الخطابي ونبيه عياض والقرطبي وغيرهما : كان أهل الجاهلية يفتنون الولائد ويقررون عليهم الأضراب فيسكتونهم بالفجور ، وكانوا ياتون للنسب بالزنا إذا ادعوا الولد كافي الفكاح ، وكانت لأمه وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه وعهد إلى أخيه سعد أن يستأخذه ، فخاض فيه عبد بن زمة ، فقال له سعد : هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وقال عبد : هو أخي على ما استقر عليه الأمر في الإسلام ، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمة ، وأبدل عياض قوله إذا ادعوا الولد بقوله إذا اعترفت به الأم ، وفي عليهما القرطبي فقال : ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة في الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة . قلت : وقد مضى في النكاح من حديث عائشة ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأم في صورة وإلحاق العشرة فيدخلون على المرأة كأنهم يهيئها ، فإذا حملت ووضعت وضعت ليال أو سلك إليهم فاجتمعوا عندها فقالت : قد ولدت فهو ابنك يا فلان ، فيلحق به ولدها ولا يستطیع أن يتمتع ، إلى أن قالت : ونكاح البغايا كن ينهين على أبو ابن رايات ، فمن أراد من دخل عليهم ، فإذا حملت أحدها من فوضعت جمعوا لها القائة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف لا يتمتع من ذلك ، انتهى . واللاق بقصة أمه زمة الأخير ، فاعل جمع القائة لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه ، أو أنهم لم تكن بصفة البغايا بل أصابها عتبة سرا من زنا وهما كافران حملت وولدت ولدا يشبهه فغاب على ظنه أنه منه فبعته الموت قبل استماعه فأوصى أخاه أن يستأخذه ، فعمل سعد بعد ذلك تمسكا بالبراءة الأصلية

قال القرطبي : وكان عبد بن زمة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش والإقليم يكن عاقبتهم الإلحاق به ، كذا
قاله ، وما أدري من أين له هذا الجزم بالنفي ، وكأني به بناء على ما قال الخطابي أمة زمة كانت من البغايا اللاتي
عليهن من الضرائب ، فكان الإلحاق عندها باستلحاقها على ما ذكر ، أو بالإلحاق القائف على ما في حديث عائشة ،
لكن لم يذكر الخطابي مستنداً لذلك ، والذي يظهر من سياق القصة ما قدمته أنها كانت أمة مستفرشة لومة فانفق
أن عتبة زنى بها كما تقدم ، وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إن استلحقه لحقه وإن نفاه انتفى عنه وإذا
أداه غيره كان سرده ذلك إلى السيد أو القافة ، وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي أسوقه بعد هذا ما يؤيد ما قلته ،
وأما قوله : أن عبد بن زمة سمع أن الشرع إلخ ففيه نظر ، لأنه يبعد أن يسمع ذلك عبد بن زمة وهو بمكة لم
يعلم بعد ولا يسمعه سعد بن أبي وقاص وهو من السابقين الأولين الملائمين لرسول الله ﷺ من حين إسلامه إلى
حين فتح مكة فهو العشرين سنة ، حتى ولو قلنا أن الشرع لم يرد بذلك إلا في زمن الفتح قبلوا له لعبد قبل سعد بعبد
أيضا ، والذي يظهر لي أن شرعية ذلك إنما عرفت من قوله ﷺ في هذه القصة « الولد للفراش ، وإلا فإلحاق
سعد لو سبق عليه بذلك لبيعه » بل الذي يظهر أن كلام سعد وعتبة بنى على البراءة الأصلية ، وأن مثل هذا
الولد يقبل الزناح ، وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
« قام رجل فقال : يا رسول الله إن فلانا ابني طهرت بأمة في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : لا دعوة في
الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش ولهاهر الحجر ، وقد وقع في بعض طرقه أن ذلك وقع في زمن
الفتح وهو يؤيد ما قلته ، واستدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لا يختص بالاب بل بالإخ أن يستلحق وهو قول
الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ حائرا أو جوائقه باقي الورثة وأمكن كونه من المذكور وأن يوافق على ذلك
أن كان بالغاً عاقلاً وأن لا يكون معروف الأب ، وتعب بأن زمة كان له ورثة غير عبد ، وأجيب بأنه لم يختلف
وأوثا غيره إلا سودة ، فإن كان زمة مات كافراً فلم يرثه إلا عبد وحده ، وعلى تقدير أن يكون أسلم وورثته سودة
فيحتمل أن تكون وكلت أحاطا في ذلك أو أدهت أيضا وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالأب ، وأجابوا بأن
الإلحاق لم ينحصر في استلحاق عبد لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أطاع دلي ذلك برجه من الوجه كاعتراف زمة
بالوطء ، ولأنه إنما حكم بالفراش لأنه قل بعد قوله هو لك الولد للفراش ، لأنه لما أبطل الشرع إلحاق هذا الولد
بإلوان لم يبق صاحب الفراش . وجرى المأوى على القول بأن الإلحاق يختص بالأب فقال : أجمعوا على أنه
لا يقبل إقرار أحد على غيره ، والذي عني في قصة عبد بن زمة أنه ﷺ أجاب عن المسألة فأعلمهم أن الحكم
كذا بشرط أن يدعي صاحب الفراش لا أنه قبل دهوى سعد عن أخيه عتبة ولا دهوى عبد بن زمة عن زمة
بل عرفهم أن الحكم في مثلهما يكون كذلك . قال ولذلك قال « احتجبي منه يا سودة » وتعب بأن قوله لعبد بن
زمة « هو أخوك » يدفع هذا التأويل ، واستدل به على أن الوصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى
إليه بأن يستلحقه ويكون كالوكيل عنه في ذلك ، وقد مضى التنبؤ بذلك في كتاب الأشخاص وعلى أن الأمة
تصير فراشا بالوطء ، فإذا أترف السيد بوطء أمته أو ثبت ذلك بأي طريق كان ثم أنت بولد لمدة الامكان بعد
الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة ، لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق إلا
الامكان لأنها تراد بالوطء لجمال العقد عليها كالوطء ، بخلاف الأمة فانما تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها الوطء

ومن ثم يجوز الجمع بين الاختين بالملك دون الوطء وهذا قول الجمهور ، وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت من السيد ولداً ولحق به فلهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه ، وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فانت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه أولاً فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا باقرار مستأنف على الراجح عندهم ، وترجيح المذهب الاول ظاهر لانه لم ينقل أنه كان زمة من هذه الأمة ولد آخر ، والسكك متفقون على أنها لا تصير فراشا إلا بالوطء ، قال النووي : وطء زمة أمته المذكورة - لم إما بينة وإما باطلاع النبي ﷺ على ذلك . قلت : وفي حديث ابن الزبير ما يشعر بأن ذلك كان أمراً مشهوراً وسأذكر لفظه قريباً ، واستدل به على أن السبب لا يخرج ولو قلنا ان العبرة بعدم اللفظ . ونقل الغزالي تبعاً للشيخ والأمدى ومن تبعه عن الشافعي قولاً بخصوص السبب تمسكاً بما نقل عن الشافعي أنه ناظر بعض الحنفية لما قال ان أبا حنيفة خص الفرائش بالزوجة وأخرج الأمة من عموم الولد للفراش ، فرد عليه الشافعي بأن هذا ورد على سبب خاص ، ورد ذلك الفخر الرازي على من قاله بأن مراد الشافعي أن خصوص السبب لا يخرج ، والخبر إنما ورد في حق الأمة فلا يجوز إخراجها ، ثم وقع الاتفاق على تميمه في الزوجات لكن شرط الشافعي والجمهور الامكان زماناً ومكاناً ، وعن الحنفية يكفي مجرد العقد فتصير فراشا ويلحق الزوج الولد ، وحجتهم عموم قوله « الولد للفراش » ، لانه لا يحتاج الى تقدير وهو الولد لصاحب الفراش لأن المراد بالفراش الموطوء ، ورده القرطبي بأن الفراش كناية عن الموطوء ليكون الواطئ يستفرشها أى يصيرها بوطئه لها فراشا له يعنى فلا بد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشا ولحق به إمكان الوطء فع عدم إمكان الوطء لا ينسب فراشا . وفهم بعض الشراح عن القرطبي خلاف مراده فقال : كلامه يقتضى حصول مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوء وليس هو المراد فعلم أنه لابد من تقدير محذوف لانه قال ان الفراش هو الموطوء والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطئ ، قال المعترض : وهذا لا يستقيم الا مع تقدير الحذف ، قلت : وقد بينت وجه استقامته بحمد الله ، وبقي ذلك أيضاً أن ابن الأعرابي القنوي نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة والأكثر إطلاقه على المرأة ، وبما ورد في التعبير به عن الرجل قول جرير فيمن تزوجت بعد قتل زوجها أو سيدها :

بانت تعانقه وبات فراشها خلق العباد بالبلاد تقيلاً

وقد يعبى به عن حالة الافتراش ويمكن حمل الخبر عليها فلا يتعين الحذف ، نعم لا يمكن حمل الخبر على كل واطئ بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : معنى « الولد للفراش » تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا ، وقد شنع بعضهم على الحنفية بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال ، وأجاب بعضهم بأنه خصص الظاهر القوي بالقياس ، وقد عرف من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد وهذا منها ، واستدل به على أن القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه لأن الشارع لم يلتفت هنا الى الشبه والتفت اليه في قصة زيد بن حارثة ، وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملائنة لانه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية القان ، وفيه تخصيص عموم « الولد للفراش » ، وقد تمسك بالصوم الشعبي وبعض المالكية وهو شاذ ، ونقل عن الشافعي أنه قال : لقوله « الولد للفراش » معنيان أحدهما هو له ما لم ينه فاذا نفاه بما شرع له كالقان اتقى منه ، والثاني اذا تنازع رب الفراش

والعاهر قالوا لرب الفرائض . قلت : والثاني منطبق على خصوص الواقعة والاول اهم . قوله (فتساوقا) أى تلازما في الذهاب بحيث أن كلا منهما كان كالذى يسوق الآخر . قوله (هو لك يا عبد بن زمة) كذا الأكثر ، وقد تقدم ضبط عبد وأنه يجوز فيه التهم والفتح ، وأما ابن فهو منصوب على الماين ، ووقع في رواية للنسائي وهو لك عبد بن زمة ، بحذف حرف النداء ، وقرأه بعض المخالفين بالتون وهو مردود وقد وقع في رواية يونس المدلق في المغازي وهو لك ، هو أخوك يا عبد ، ووقع لمدد عن ابن عينة عند أبي داود وهو أخوك يا عبد ، قال ابن عبد البر : ثبتت الأمة فراشا عند أهل الحجاز إن أقر سيدها أنه كان بلم بها ، وعند أهل العراق إن أقر سيدها بالولد ، وقال المازري : يتناق هذا الحديث استحراق الأخ لآخيه ، وهو صحيح عند الشافعي إذا لم يكن له وارث سواء ، وقد تعلق أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يرد أن زمة ادعاء ولدا ولا اعتراف بوطء أمه فكان الممول في هذه الفصة على استحراق عبد بن زمة ، قال : وعندنا لا يصح استحراق الأخ ، ولا حجة في هذا الحديث لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبي ﷺ أن زمة كان يها أمته فالحق الولد به لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج الى الاعتراف بالوطء ، وإنما يصعب هذا على العراقيين ويمسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي لما قرئناه أنه لم يكن لزمة ولد من الأمة المذكورة سابق ، ومجرد الوطء لا عبرة به عندهم فيلزمهم تسليم ما قال الشافعي ، قال : ولما ضاق عليهم الأمر قالوا الرواية في هذا الحديث « هو لك عبد بن زمة » وحذف حرف النداء بين عبد وابن زمة والأصل يا ابن زمة ، قالوا والمراد أن الولد لا يلحق بزمة بل هو عبد لولده لأنه وارثه ولك لك أمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لم ترث زمة لأنه مات كافرا وهي مسلمة ، قال وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة ولو وردت لردناها الى الرواية المشهورة قلنا بل المخذوف حرف النداء بين لك وعبد كقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف حيث قال (يوسف أعرض عن هذا) انتهى . وقد سلك الطحاوي فيه مسلكا آخر فقال : معنى قوله « هو لك » أى يدك عليه لا أنك تملكه وامكن تمنع غيرك منه الى أن يبين أمره كما قال لصاحب اللفظة « هو لك » ، وقال له « إذا جاء صاحبها فأدأها اليه » قال ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به ألزم عبدا بما أقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فأمرها بالاحتجاب ، وكلامه كله متعقب بالرواية الثمانية المصرح فيها بقوله « هو أخوك » فانها رفعت الاشكال وكأنه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أن سودة وافقت أمها عبدا في الدعوى بذلك . قوله (الولد للفراش وللعاهر الحجر) تقدم في غزوة الفتح تعليقا من رواية يونس عن ابن شهاب « قالت عائشة قال رسول الله ﷺ : الولد الخ » وهذا منقطع ، وقد وصله غيره عن ابن شهاب ، ووقع في رواية يونس أيضا ، قال ابن شهاب : وكان أبو هريرة يصيح بذلك ، وقد قدمت هناك أن مسلما أخرجه موصولا من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وأبي هريرة ، وقوله « وللعاهر الحجر » أى للزاني الحبيبة والحرامان ، والمهر بقية التحريم ، وقيل يختص بالليل ، ومعنى الحبيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه ، وجرت عادة العرب أن تقول لمن غاب « هـ الحجر وبقيته الحجر والتراب » ونحو ذلك ، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرمي ، قال النووي : وهو ضعيف لأنه الرجم يختص بالمحصن ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الوالد ، والخبر انما يتيقن لفي الولد . وقال السبكي : والاول أشبه بمساق الحديث اتعم الحبيبة كل ران ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للمتعصبين من غير دليل . قلت : وبزيد

الاول ايضا ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه د الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر ، وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان د الولد للفراش وبني العاهر الأئلب ، بثلاثة ثم موحدة بينهما لام ويفتح أوله وثالثه ويكران قيل هو الحجر وقيل دقانه وقيل التراب . قوله (ثم قال لسودة احتجبي منه) في رواية الليث د واحتجبي منه ياسودة بذت زمعة . . قوله (فما رأها حتى أتى الله) في رواية معمر د قالت عائشة فو الله ما رأها حتى ماتت ، وفي رواية الليث د فلم تره سودة قط ، يعنى في المدة التى بين هذا القول وبين موت أحدهما ، وكذا المسلم من طريقه ، وفي رواية ابن جريج في صحيح أبي عوانة مثله ، وفي رواية الكشميهني الآنية في حديث الليث أيضا د فلم تره سودة بعد ، وهذه اذا ضمت الى رواية مالك ومعمر استفيد منها أنها امتنعت الأمر وبألفت في الاحتجاب منه حتى أنها لم تره فضلا عن أن يراها ، لانه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته . وقد استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه زمعة لانه لو الحق به لكان أها سودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه ، وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان الاحتياط لانه وإن حكم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة د هو أخوك يا عبد ، واذا ثبت أنه أخو عبد لايه فهو أخو سودة لا يها ، لكن لما رأى الشبه بينا بمعية أمرها بالاحتجاب منه احتياطا ، وأشار الخطابي الى أن في ذلك مزية لأهيات المؤمنين لأن لهم في ذلك ما ليس لغيرهم ، قال : والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضى به اذا وجد ما هو أقوى منه ، وهو كما يحكم في العادة بالقياس ثم يوجد فيها نص فيترك القياس ، قال : وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت د احتجبي منه ياسودة فانه ليس لك بأخ ، وتبعه النووي فقال : هذه الزيادة باطلة مردودة ، وتعقب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن واظفه د كانت زمعة جارية بهاوها وكان يظن بأخو أنه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به فأتت زمعة ، فذكرت ذلك لسودة لابي يظن فقال د الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة فليس لك بأخ ، ورجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير ، وقد طعن البيهقي في سنده فقال : فيه جرير وقد نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ ، وفيه يوسف وهو غدير معروف ، وعلى تقدير ثبوته فلا يمارض حديث عائشة المتفق على صحته ، وتعقب بأن جريرا هذا لم ينسب الى سوء حفظ وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم ، وبأن الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح ، وبأن يوسف معروف في نوال آل الزبير ، وعلى هذا فيتمتعين تأويله ، واذا ثبتت هذه الزيادة ذهبن تأويل في الأخوة عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه ، ونقل ابن العربي في د القوانين ، عن الشافعي نحو ما تقدم وزاد ، ولو كان أخاها ينسب بحق لما منعها كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة . وقال البيهقي : معنى قوله د ليس لك بأخ ، إنه ثبت ليس لك بأخ شيئا فلا يخالف قوله لعبد د هو أخوك . . قلت : أو معنى قوله د ليس لك بأخ ، بالنسبة الميراث من زمعة لأن زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في إرثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الأثر دون سودة فلهذا قال لعبد د هو أخوك ، وقال لسودة د ليس لك بأخ . وقال القرطبي بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوق الشبهات : ويحتمل أن يكون ذلك لتقليد أمر الحجاب في حق أهيات المؤمنين كما قل د أفعمياوان أننا ، فهاهما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بذت قيس د اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه أعمى ، فلفظ الحجاب في حقهن دون غيرهن ، وقد

تقدم في تفسير الحجاب قول من قال : انه كان يحرم عليهن بعد الحجاب إبراز أشخاصهن ولو كن مستورات
 الا لضرورة بخلاف غيرهن فلا يشترط ، وأيضا فان الزوج ان يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها فلعل المراد
 بالاحتجاب عدم الاجتماع به في الخلوة ، وقال ابن حزم : لا يجب على المرأة أن يراها أخوها بل الواجب عليها صلة
 زوجها ، ورد على من زعم أن معنى قوله « هو لك » أي عبد ، بأنه لو نفى بأنه عبد لما أمر سودة بالاحتجاب
 منه إما لأن لها فيه حصّة وإما لأن من في الرق لا يحتجب منه على القول بذلك ، وقد تقدم جواب المازني عن ذلك
 قريبا ، واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكيم وهو أن يأخذ الفروع شيئا من أكثر من أصل
 فيعطى أحكاما بعدد ذلك ، وذلك أن الفرائض يقتضي لإعاقته زمة في النسب والشبه يقتضي لإعاقته بعثة فأدلى
 الفرع حكما بين حكيم فروع الفرائض في النسب والشبه البين في الاحتجاب ، قال : وإلحاقه بهما ولو كان من وجه
 أول من إلغاء أحدهما من كل وجه . قال ابن دقيق العيد : ويعترض على هذا بأن صورة المسألة ما إذا دار الفرع
 بين أصلين شرعيين وهنا الإلحاق شرعي للتصريح بقوله « الولد للفراش » فبقى الأمر بالاحتجاب مشكلا لأنه
 يناقض الإلحاق فتعين أنه للاحتياط لا لوجوب حكم شرعي وليس فيه إلّا ترك مباح مع ثبوت الحرمة . واستدل
 به على أن حكم الحاكم لا يحمل الأمر في الباطن كالأمر في الظاهر فظهر أنها زور لأنه حكم بأنه أخو عبد وأمر سودة
 بالاحتجاب بسبب التبعية بعثة ، فهو كان الحكم يحمل الأمر في الباطن لما أمرها بالاحتجاب ، واستدل به على أن
 لوطه الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور ، ووجه للدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد
 الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني . وقال مالك في المشهور عنه والشافعي : لا أثر لوطه الزنا بل الزاني أن
 يتزوج أم التي زنى بها وبنتها ، وزاد الشافعي ووافقه ابن الماجشون : والبنت التي تلدها المازني بها ولو عرفت أنها
 منه ، قال النووي : وهذا احتجاج باطل لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحمل لها أن
 تظهر له سواء الحق بالزاني أم لا فلا تعاق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا ، كذا قال وهو رد للفرع برد الأصل
 وإلا فالبناء الذي بنوه صحيح ، وقد أجاب الشافعية عنه بما تقدم أن الأمر بالاحتجاب الاحتياط ويحمل الأمر
 في ذلك إما على التندب وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك ، فعلى تقدير التندب فالشافعي قائل به في الخلوة
 من الزنا وعلى التخصيص فلا إشكال والله أعلم . ويلزم من قال بالوجوب أن يقول به في تزويج البنت المخلوقة من
 ماء الزنا فيجوز عند فقد الشبه ويمنع عند وجوده ، واستدل به على صحة ملك الكافر الوثني الأمة الكافرة وإن حكمها
 بعد أن تلد من سيدها حكم لقن لأن عبدا وسعدا أطلاقا عليها أمة ووليدة ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ، كذا أشار
 إليه البخاري في كتاب العتق عقب هذا الحديث بعد أن ترجم له وأم الولد ، ولكنّه ليس في أكثر النسخ ، وأجيب
 بأن عتق أم الولد يموت السيد ثبت بأدلة أخرى ، وقيل أن غرض البخاري بإبراده أن بعض الحنفية لما ألزم أن
 أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت ، وكما أنه قد ورد في بعض طرقه أنها أمة فنأدعي
 أنها عتقت فعليه البيان . قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان ومحمد بن زياد هو الجعفي . قوله (الولد لصاحب
 الفرائض) كذا في هذه الرواية ، وزاد آدم عن شعبة « ولقاهر الحجر » ، وكذا أخرجه الأسعدي عن طريق معاذ
 عن شعبة ، ولهذا الحديث سبب غير قصة ابن زمة فقد أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « قام رجل فقال لما فتحت مكة : إن فلانا ابني ، فقال النبي ﷺ : لادعوه في

الاسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الاثلب . قيل . ما الاثلب ؟ قال : الحجر . . تنكحة : حديث
 و الولد للفراش قال ابن عبد البر هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ . جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة
 فذكره البخاري في هذا الباب عن أبي هريرة وماتشة ، وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة : وفي الباب عن حمير
 وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن أمية وعمرو بن خارجة والبراء بن زيد
 ابن أرقم ، وزاد شيخنا عليه معاوية وابن عمر ، وزاد أبو القاسم بن منده في تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن
 الصامت وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب والحسين بن علي وعبد الله بن حذافة ومحمد بن أبي وقاص وسودة
 بنت زمعة ، ووقع لي من حديث ابن عباس وأبي مسعود البدوي ووائل بن الاسقع وزينب بنت جحش ، وقد
 رقت علماً علامات من أخرجهما من الأئمة فطب علامة الطبراني في الكبير وطس علامته في الاوسط وعلامة
 البراء وص علامة أبي يعلى الموصلي وتم علامة تمام في فوائده وجميع هؤلاء وقع عندهم الولد للفراش وللأعراس
 الحجر ، ومنهم من اقتصر على الجملة الاولى ، وفي حديث عثمان قصة وكذا علي ، وفي حديث معاوية قصة أخرى
 له مع نصر بن حجاج وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال له نصر : فأين قضاؤك في زياد ؟ فقال : قضاء رسول
 الله ﷺ خير من قضاء معاوية . وفي حديث أبي أمامة وابن مسعود وعبادة أحكام أخرى ، وفي حديث عبد الله
 ابن حذافة قصة له في سؤاله عن اسم أبيه ، وفي حديث ابن الزبير قصة نحو قصة طائفة باختصار وقد أشرفت إليه ،
 وفي حديث سودة نهمه ولم أسم في رواية أحمد بل قال « عن بنت زمعة » ، وفي حديث زينب قصة ولم يسم أبوها
 بل فيه « عن زينب الأسدية » وبالله التوفيق . وجاء من مرسل عبيد بن حمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن
 عبد البر بسند صحيح إليه

١٩ - باب الولاء لمن أعتق ، وميراث القيط . وقال عمر : اللقيط حر

٦٧٥١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :
 اشتريت برة فقال للنبي ﷺ « اشترها فإن الولاء لمن أعتق » وأهدى لها شاة ، فقال هو لها صدقة ولها
 هدية . قال الحكم وكان زوجها حراً ، وقول الحكم مرسل ، وقال ابن عباس : رأيته عبداً
 ٦٧٥٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك من نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إنما
 الولاء لمن أعتق »

قوله (باب إنما الولاء لمن أعتق وميراث القيط ، وقال عمر : اللقيط حر) هذه الترجمة معقودة لميراث القيط
 فأشار إلى ترجيح قول الجمهور أن القيط حر وولائه في بيت المال ، وإلى ما جاء عن النخعي أن ولائه للذي التقطه
 واحتج بقول عمر لابن جيلة في الذي التقطه « اذهب فهو حر » وعلينا نفقته ولك ولأزه ، ونقدم هذا الأثر معلناً
 بتأنيده في أوائل الشهادات وذكرته هناك من وصله ، وأجبت عنه بأن معنى قول عمر ذلك ولأزه ، أي أنت الذي
 تقول تربيته وإقامه بأمره فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق ، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع « إنما الولاء
 لمن أعتق » ، فافهم أن من لم يعتق لا ولائه له لأن العتق يستدعي سبق ملكه واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملقط

لأن الأصل في الناس الحرية إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق أو ابن أمة قوم فبرائه لهم فإذا جهل وضع في بيت المال ولا رق عليه للذي التقطه ، وجاء عن علي أن اللقيط مولى من شاء . وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه فلا ينتقل بعد ذلك ضمن عقل عنه ، وقد خفي كل هذا على الاسماعيلي فقال : ذكر ميراث اللقيط ، في ترجمة الباب وليس له في الحديث ذكر ولا عليه دلالة ، يريد أن حديث عائشة وابن عمر مطابق لترجمة ، إنما الولاء لمن أعتق ، وليس في حديثهما ذكر ميراث اللقيط ، وقد جرى الكرماني على ذلك فقال : فإن قلت فأين ذكر ميراث اللقيط ؟ قلت : هو ما ترجم به ولم يتفق له إيراد الحديث فيه . قلت : وهذا كله إنما هو بحسب الظاهر ، وأما بحسب تدقيق النظر ومناسبة إirاده في أبواب الموارث فبيانه ما قدمت والله أعلم . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن اللقيط حر إلا رواية عن النخعي ، وعنه كالجماعة ، وعنه كالمقول عن الحنفية ، وقد جاء عن شريح نحو الأول وبه قال إسحق بن راهويه . **قوله** (الحكم) هو ابن عتيبة يثناة ثم موصدة مصغر ، وإبراهيم هو النخعي ، والاسود هو ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون . **قوله** (قال الحكم وكان زوجها حرا) هو موصول إلى الحكم بالاسناد المذكور ، ووقع في رواية الاسماعيلي من رواية أبي الوليد عن شعبة مدرجا في الحديث ، ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه فسيأتي في الباب الذي يليه من طريق منصور عن إبراهيم أن الاسود قاله أيضا فهو سلف الحكم فيه . **قوله** (وقول الحكم مرسل) أي ليس بمسند إلى عائشة ورواية الخبر فيكون في حكم المتصل المرفوع . **قوله** (وقال ابن عباس رأيته عبدا) زاد في الباب الذي يليه : وقول الاسود منقطع ، أي لم يصله بذكر عائشة فيه وقول ابن عباس أصبح لأنه ذكر أنه رآه ، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها فبترجم قوله على قول من لم يشهدها ، فإن الاسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل ، ويستفاد من تعبير البخاري قول الاسود منقطع جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد إلا في ضرورة سقوط الصحابي بين التابعي والتابعي **قوله** (فان ذلك يسمى عندهم المرسل ، ومنهم من خصه بالتابعي الكبير) فيستفاد من قول البخاري أيضا : وقول الحكم مرسل ، أنه يستعمل في التابعي الصغير أيضا لأن الحكم من صفار التابعين ، واستدل به لاحدى الروایتين عن أحمد أن من أعتق من غيره قالوا له المعتق والأجر للمعتق عنه ، وسيأتي البحث فيه في باب ما يرث النساء من الولاء .

٣٠ - باب ميراث السائبة

٦٧٥٣ - **حدثنا** قبيصة بن عقبة **حدثنا** سفيان عن أبي قيس عن هزبل عن « عبد الله قال إن أهل الإسلام لا يُسيِّون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيِّون »

٦٧٥٤ - **حدثنا** موسى **حدثنا** أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الاسود « أن عائشة رضي الله عنها اشترت برة لتعتقها واشترط أهلها ولأعقها ، فقالت : يا رسول الله إنني اشتريت برة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولأعقها فقال : أعتقها فإنها الولاء لمن أعتق ، أو قال أعطى النني قال : فاشترتها فأعتقها قال : وخبرت

فاختارت نفسها ، وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه « قال الأسود وكان زوجها حرا . قولُ الأسود منقطع ، وقولُ ابن عباس رأيتُه عبداً أصحُّ

قوله (باب ميراث السائبة) بمهمة وموحدة بوزن فاعلة وتقدم بيانها في تفسير المائدة ، والمراد بها في الترجمة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك حقه وأن لا ولاء لأحد عليه ، وقد يقول له أعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة ، ففي الصيغتين الأوليين يفتقر في حقه إلى أية وفي الآخرين يمتنع ، واختلف في الشرط فالجمهور على كراهيته وشذ من قال بإباحته ، واختلف في ولائه ، وسأينته في الباب الذي بعده أن شاء الله تعالى . قوله (عن هزال) في رواية يزيد بن أبي حكيم العدني عن سفيان عند الاسماعيلي « حدثني هزيل بن شرحبيل ، وهو بالزناي مصغر ، وروى من قاله بالذال المعجمة وقد تقدم ذلك قريبا ، وأن سفيان في السند هو الثوري وأن أبا قيس هو عبد الرحمن . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (إن أهل الاسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون) هذا طرف من حديث أخرجه الاسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بسند هذا إلى هزيل قال « جاء رجل إلى عبد الله فقال إني أعتقت عبداً لي سائبة فأت ترك ما لا يدع وارثا ، فقال عبد الله ، فذكر حديث الباب وزاد « وأنت ولي نعمته فلك ميراثه ، فإن تأثمت أو تخرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال ، وفي رواية العدني « فإن تخرجت ، ولم يشك وقال « فارنا (١) نجعله في بيت المال ، ومعنى « تأثمت ، بالثنية قبل الميم خشيت أن تقع في الإثم ، وتخرجت بالخاء المعجمة ثم الجيم بمعناه ، وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري وابن سيرين والشافعي وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين « أن سالما مولى أبي حذيفة الصحابي المشهور أعتقته امرأة من الانصار سائبة وقالت له وال من شئت ، فوالى أبا حذيفة ، فلما استقسم باليامة دفع ميراثه للانصارية أو لانيها ، وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزني « أن ابن عمر أتى بمال مولى له مات فقال إنا كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشتري بشمته رقابا فتمتق ، وهذا يحتمل أن يكون قوله على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب ، وقد أخذ بظاهره عطاء فقال : إذا لم يخلف السائبة وارثا دعى الذي أعتقه فإن قبل ماله والا ابتيعت به رقاب فأعتقت ، وفيه مذهب آخر أن ولاء المسلمين يرثونه ويعقلون عنه ، قاله عمر بن عبد العزيز والزهري ، وهو قول مالك ، وعن الشعبي والنخعي والكوفيين : لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته ، قال ابن المنذر : واتباع ظاهر قوله « الولاء لمن أعتق ، أولى . قلت : وال ذلك أشار البخاري بإيراد حديث عائشة في قصة بريرة وفيه « فأما الولاء لمن أعتق ، وفيه قول الأسود إن زوج بريرة كان حرا ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الذي قبله

٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه

٦٧٥٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال « قال علي رضي الله عنه : ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتابُ الله فخير هذه الصحيفة قال : فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات

(١) كذا في الصحيح بالراء ، وله عرف من « فاذنا »

وأَسنان الإبل، قال: وفيها المدينة حَرَم مابين قَدْر إلى قُدْر، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحدثاً، فله لعنةُ الله وللعائكة والناس أجمعين لا يُقبلُ منه يوم القيامةِ حَرَف ولا عَدَل، ومن والى قوماً بغيرِ اذْنِ مَواليهِ فله لعنةُ الله وللعائكة والناس أجمعين لا يُقبلُ منه يوم القيامةِ حَرَف ولا عَدَل. وذمةُ المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخقر مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ منه يوم القيامة حَرَف ولا عَدَل ۝

٦٧٥٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الأولاء وعن هبته »

قوله (باب إثم من نذر من مواليه) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه « عن النبي ﷺ قال : ان لله عبداً لا يكلمهم الله تعالى ، الحديث وفيه « ورجل أثم عليه قوم فكفر فعمتهم ونزراً منهم » وفي حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده رفعه عند أحمد « كفر بأقربى من نسب وإن دق » وله شاهد من أبي بكر الصديق ، وأما حديث الباب فلفظه « من والى قوماً بغيرِ اذْنِ مَواليهِ فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، ومثله لأحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابن عباس ، ولابن داود من حديث أنس « فعليه لعنةُ الله المتابعة الى يوم القيامة » وقد مضى شرح حديث الباب في فضل المدينة وفي الجزية ويأتي في الديات ، وفي معنى حديث علي في هذا حديث عائشة مرفوعاً « من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار » صححه ابن حبان ، ووالد ابراهيم التيمي الراوي له عن علي اسمه يزيد بن شريك ، وقد رواه عن علي جماعة منهم أبو جحيفة وهب بن عبيد الله السوائي ومضى في كتاب العلم ، وذكرت هناك وفي فضائل المدينة اختلاف الرواة عن علي فيما في الصحيفة وأن جميع ما روه من ذلك كان فيها ، وكان فيها أيضاً ما مضى في الخامس من حديث محمد بن الحنفية أن أباها علي بن أبي طالب أرسله الى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدقة ، فان رواية طارق بن شهاب عن علي في نحو حديث الباب عند أحمد أنه كان في صحيفته فرائض الصدقة ، وذكرت في العلم سبب تحديث علي بن أبي طالب بهذا الحديث وإعراب قوله « الا كتاب الله » وتفسير الصحيفة وتفسير العقل ، وما وقع فيه في العلم « لا يقتل مسلم بكافر » وأصله بشرحه على كتاب الديات ، والذي تضمنه حديث الباب مما في الصحيفة المذكورة أربعة أشياء : أحدها الجراحات وأسنان الإبل ، وسيأتي شرحه في الديات ، وهل المراد بأسنان الإبل المتعلقة بالخراج أو المتعلقة بالزكاة أو أهم من ذلك . ثانياً « المدينة حرم » وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه في فضل المدينة في أواخر الحج ، وذكرت فيه ما يتعلق بالسند ، وبيان الاختلاف في تفسير الحرف والعَدَل . ثالثاً « ومن والى قوماً » هو المقصود هنا وقوله فيه « بغيرِ اذْنِ مَواليهِ » قد تقدم هناك أن الخطابي زعم أن له مفهوماً وهو أنه إذا استأذن مواليه منعه ، ثم راجعت كلام الخطابي وهو ليس اذْنِ الموالى شرطاً في ادعاء نسب وولاء ليس هو منه وإليه ، وإنما ذكر تأكيداً للتحريم ولأنه إذا استأذنتهم منعه وسألوا بينه وبين ما يفعل من ذلك انتهى . وهذا لا يطرد لأنهم قد يتواطئون معه على ذلك افترض ما ، والاولى ما قال

غيره ان التعبير بالاذن ايسر لتعديد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب انتهى .
ويحتمل أن يكون قول من قول ، شاملا للتعني الأهم من الموالاة وأن منها مطلق النصرة والإعانة والآثر ،
ويكون قوله بغير اذن موالية ، يتوافق بمفهومه بما عدا الميراث ، ودليل اخراجه حديث دنا الموالاة لمن أعتق ،
والعلم عند الله تعالى . وكان البخاري لحظ هذا فعقب الحديث بحديث ابن عمر بن الخطاب عن بيع الولاء وعن
هبة ، فانه يؤخذ منه عدم اعتبار الإذن في ذلك بطريق الأولى ، لانه اذا منع السيد من بيع الولاء مع ما تحصل
له من العوض ومن هبته مع ما يحصل له من المانة بذلك فنعمة من الإذن بغير عوض ولا مانة أولى ، وهو مندرج
في الهبة . وفي الحديث أن انتفاء المولى من أسفل الى غير مولاه من فوق حرام لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق
الآثر بالولاء والمقل وغير ذلك ، وبه استدلل مالك على ما ذكره عنه ابن وهب في موطئه قال : سئل عن عبد
يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالى من شاء فقال لا يجوز ذلك واحتج بحديث ابن عمر ثم قال : فذلك الهبة الممنوعة
عنها ، وقد شد عطاء بن أبي رباح بالآخذ بمفهوم هذا الحديث فقال فيما أخرجه هبة الرزاق عن ابن جريج عنه :
إن أذن الرجل لمولاه أن يوالى من شاء جاز ، واستدل بهذا الحديث ، قال ابن بطال : وجاعة الفقهاء على خلاف
ما قال عطاء ، قال : ويحمل حديث على أنه جرى على الغالب مثل قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية
إملاق ﴾ وقد أجمعوا على أن قتل الولد حرام سواء خشي الإملاق أم لا ، وهو منسوخ بحديث النبي عن بيع
الولاء وعن هبته . قلت : قد سبق عطاء الى القول بذلك عثمان ، فروى ابن المنذر أن عثمان اختصموا اليه في نحو
ذلك فقال للمتيق : وال من شئت ، وأن يميزوه وهبت ولأه مواليا للعباس وولده ، والحديث الصحيح مقدم
على جميع ذلك فله لم يبلغ هؤلاء أو بلغهم وتأواوه وانعقد الإجماع على خلاف قولهم . قال ابن بطال ، وفي
الحديث أنه لا يجوز للمتيق أن يكتب فلان ابن فلان ويسمى نفسه ومولاه الذي أعتقه ، بل يقول فلان مولى فلان ،
ولكن يجوز له أن ينسب إلى نفسه كاترشي وغيره ، قال والأولى أن يفصح بذلك أيضا كأن يقول القرشي بالولاء
أو مولاهم . قال : وفيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة
والاستغفار . وفيه جواز لمن أهل الفسق عموما ولو كانوا مسلمين . رابعها دوامة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ،
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجزية . وأما حديث الباب الثاني فقد مضى في كتاب المتيق وأحلت بشرحه على
ما هنا . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري . قوله (عن عبد الله بن دينار) هكذا قال الحفاظ من أصحاب سفيان
الثوري عنه ، منهم عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وعبد الله بن نمير وغيرهم . قوله (عن ابن عمر) في رواية
الاصحاب من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسفيان عن ابن دينار سمعت ابن عمر ،
وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه : الناس في هذا الحديث هيال عليه ،
وقال الترمذي بعد تحريجه : حسن صحيح لأنهم لا يعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك ،
ويروي عن شعبة أنه قال وددت أن عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم اليه فأقبل
رأسه . قال الترمذي : وروى يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار . قلت : وصل رواية يحيى بن
سليم ابن ماجه ، ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما
عن هبة الله بن عمر أخرجه أبو حنيفة في صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما نافعا بعبد الله بن دينار ،

وأخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة أحمد بن أبي أوفى وسأله عن طريقه عن شعبة عن عبد الله بن دينار وعمر بن دينار جميعاً عن ابن عمر وقال عمرو بن دينار غريب ، وقد اعتنى أبو نعيم الإصمعي بأجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً من حديث به عن عبد الله بن دينار منهم من الأكابر يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة ويزيد بن الحاد وعبيد الله العمري وهؤلاء من صفار التابعين ومن دونهم مسعر والحسن بن صالح بن حي وورقاء وأيوب بن موسى وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وعبد العزيز بن مسلم وأبو أويس ، ومن لم يقع له ابن جريج وهو عند أبي حنيفة وسليمان بن بلال وهو عند مسلم وأحمد بن حازم المغازي في جزء المروى من طريق الطبراني . قوله (عن ابن عمر) في رواية أبي داود الحميري عن سفيان عند الإسماعيلي « سمعت ابن عمر ، وكذا مضي في العتق من رواية شعبة وفي مسند الطيالسي عن شعبة ، قلت لعبد الله بن دينار أنت سمعت هذا من ابن عمر ؟ قال : نعم ، سأله ابنه عنه ، وذكره أبو حنيفة عن بهز بن أبس عن شعبة ، قلت لابن دينار أنت سمعته من ابن عمر ؟ قال : نعم وسأله ابنه حمزة عنه ، وكذا وقع في رواية عفان عن شعبة عند أبي نعيم ، وأخرجه من وجه آخر أن شعبة قال : قلت لابن دينار : آله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا ؟ فيحلف له ، وقيل لابن هيثم إن شعبة يستحلف عبيد الله بن دينار ، قال : لكننا لم نستحلفه سمعته منه مراراً ورويناه في مسند الحميدي عن سفيان ، وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي عن مالك عن ابن دينار عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سأل أبا عن شراء الولاء فلذكر الحديث ، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر وليس كذلك ، وقال ابن العربي في شرح الترمذي : « تفرد به هذا الحديث عبد الله بن دينار وهو من الدرجة الثانية من الخبر لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ « إنما الولاء لمن أعتق » قلت : ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة في قصة بريدة كما مضى في العتق ، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر أخرجه النسائي وأبو حنيفة من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن مالك وأفظه « سمعت النبي ﷺ يقول عن بيع الولاء وعن هبته » ووقع في رواية محمد بن أبي سليمان التي أشرت إليها بلفظ « الولاء لا يباع ولا يوهب » وفي رواية عتيبان بن عبيد عن شعبة مثله ذكره أبو نعيم ، وزاد محمد بن سليمان الخزاز في السند عن ابن عمر « فوهم أخرجه الدارقطني أيضاً وضعفه ، واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ وخالفهم أبو يوسف القاضي فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ « الولاء لمة كالحمة النسب » أخرجه الشافعي ومن طريقه الحاكم ثم البيهقي ، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر أخرجه أبو يعلى في مسنده عنه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن « لا يباع ولا يوهب » ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار « إنما الولاء نسب لا يصح بيعة ولا هبة » والمخفوط في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه « الولاء لمة كالحمة النسب » وكذا ما أخرجه البزار والطبراني من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رفعه « الولاء ليس بمنقل ولا متحول » وفي سننه المغيرة ابن جميل وهو مجهول ، نعم عن ابن عباس من قوله الولاء لمن أعتق لا يجرز بيعة ولا هبة . وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحريك النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء ، وكانوا في

الجماعية ينفلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك ، وقال ابن عبد البر : اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث الا ما روى عن ميمونة أنها وهبت ولواء سليمان بن يسار لابن عباس ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن يحمز السدي أن يأذن لعبيده أن يوالى من شاء . قلت : وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله . وقال ابن بطال وغيره : جاء من عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة ، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء وكذا عن ابن عباس ولما لم يبيحهم الحديث ، قلت : قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أبيع أحدكم نسبه ؟ ومن طريق علي : الولاء شعبة من النسب ، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته ، ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره ، ومن طريق عطاء عن ابن عباس لا يجوز وسنده صحيح ومن ثم فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة ، وقال ابن العربي : معنى « الولاء حبة كلحمة النسب » أن أحد أخرجه بالحربة الى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالزلفة الى الوجود حسا لأن الهبة كان كالمهرم في حق الأحكام لا يقضى ولا يبل ولا يشهد ، فأخرجه سيده بالحربة الى وجود هذه الأحكام من عدمها ، فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق فلذلك جاء « انما الولاء لمن أعتق » ، وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وهبته ، وقال القرطبي استدلل للجمهور بمحدث الباب ، ووجه الدلالة أنه أمر وجودي لا يتأني الانفكاك عنه كالنفس ، فكما لا ينتقل الأجرة والجردة فكذلك لا ينتقل الولاء ، إلا أنه يصح في الولاء جرما يترقب عليه من الميراث كما لو تزوج عبد معتقة آخر فولد له منها ولد فانه يعتق حراً لحرية أمه فيكون ولأوله موالها لومات في تلك الحالة ، ولو أعتق السيد أباه قبل موت الولد كان ولأوه ينتقل اذا مات لمعتق أبيه اتفاقا انتهى . وهذا لا يقدح في الأصل المذكور أن « الولاء حبة كلحمة النسب » لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه ، واختلف فيمن اشترى نفسه من سيده كالمسكن فالجور على أن ولأوه سيده وقيل لا ولأوه عليه ، وفي ولأوه من أعتق سائبة وقد تقدم قريبا

٢٢ - باب اذا أسلم على يديه ، وكان الحسن لا يرمى له ولاية ، وقال النبي ﷺ : « الولاء لمن

أعتق » ، ويذكر عن تميم الداري رفته قال : هو أولى للناس بمعيته وتماته . واختلفوا في صحة هذا الخبر

٦٧٥٧ - حديث قتبية بن سعيد عن مالك عن نافع « عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن

تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيكم على أن ولأوها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا يمتنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق »

٦٧٥٨ - حديث محمد بن عبد الله بن جابر عن منصور بن إبراهيم عن الأسود « عن عائشة رضي الله عنها

قالت اشترت برة فاشتري أهلها ولأوها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق .

قالت فأعتقها ، قالت فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما بعت عنده ، فأختارت نفسها »

قوله (باب اذا أسلم على يديه) كذا للنسفي ، وزاد القزويني والأكثر « رجل » ووقع في رواية الكشميني

« الرجل ، وبالنسبة الأولى . قوله (وكان الحسن لا يرى له ولاية) كذا الأكثر ، وفي رواية الكشي « مني دولا . »
 بالحسن بدل الياء ، من الولاء وهو المراد بالولاية ، وأثر الحسن هذا وهو البصري وصله صفيان الثوري في جامعه
 عن مطرف عن الشعبي وعن يونس وهو ابن عبيد عن الحسن قال في الرجل يوالي الرجل قال : هو بين المسلمين
 وقال صفيان : وبذلك أقول . وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن صفيان ، وكذا رواه الدارمي عن
 أبي نعيم عن صفيان ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق يونس عن الحسن : لا يرثه ، إلا إن شاء أوصى له
 به . قوله (ويذكر عن تميم الدارمي رفعه : هو أولى الناس بحياة وعيانه) هذا الحديث أغفله من صنف في
 الأطراف وكذا من صنف في رجال البخاري لم يذكر رواه تميم الدارمي فيمن أخرجه له ، وهو ثابت في جميع النسخ
 هنا . وذكر البخاري من روايته حديثا في الإيمان لكن جعله ترجمة باب وهو الدين النصيحة ، وقد أخرجه مسلم
 من حديثه وليس له عنده غيره ، وقد تكلمت عليه هناك ، وذكرته من حديث أبي هريرة وغيره أيضا لم يتبين
 المراد في تميم ، وهو ابن أوس بن خارجة بن سواد الأنخعي ثم الدارمي نسب إلى بني الدار بن لحم ، وكان من أهل
 الشام ويتعاطى التجارة في الجاهلية ، وكان يمدى للنبي ﷺ فيقبل منه ، وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة ، وقد حدث
 النبي ﷺ أصحابه وهو على المنبر عن تميم بقصة الجساسة والجمال وعند ذلك في مناقبه ، وفي رواية الأكارع عن
 الأصغر ، وقد وجدت رواية النبي ﷺ عن غير تميم ، وذلك فيما أخرجه أبو عبيد الله بن منبه في « معرفة الصحابة »
 في ترجمة زرعة بن سيف بن ذى يزن فساق بسنده إلى زرعة أن النبي ﷺ كتب إليه كتابا وفيه « وإن مالك بن زور
 الراوى قد حدثني أنك أسلمت وقالت المشركين فأبشر بخير » الحديث . وكان تميم الدارمي من أفضل الصحابة
 وله مناقب ، وهو أول من أخرج المساجد وأول من قضى على الناحي أخرجهما الطبراني ، وسكن تميم بيت المقدس
 وكان سأل النبي ﷺ أن يقطعه عيون وغيرها إذا فتحت ففعل فقتلها بذلك لما فتحت في زمن عمر ، ذكر ذلك
 ابن سعد وغيره ، ومات تميم سنة أربعين . وقوله « رفعه » هو في معنى قوله قال رسول الله ﷺ ونحوها ، وقد
 وصله البخاري في تاريخه وأبو داود . وابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز »
 بالنعنة كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال « سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد
 العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارمي قال : قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يعلم على يدي رجل من
 المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بحياة وعيانه » قال البخاري قال بعضهم عن ابن موهب سمع تيمما ولا يصح أقول
 النبي ﷺ الولاء لمن أعتق ، وقال الشافعي . هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن
 موهب ، وابن موهب ليس بالمعروف ولا له له اق تيمما ومثل هذا لا يثبت ، وقال الخطابي : ضعف أحمد هذا
 الحديث . وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز بن ابن موهب عن
 تميم . وصرح بعضهم بسامع ابن موهب من تميم . وأما الترمذي فقال : ليس إسناده بم متصل . قال : وادخل بعضهم
 بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حوزة . قلت : ومن طريقه أخرجه من بدأت بذكره ، وقال بعضهم
 أنه تفرد فيه بذكر قبيصة ، وقد رواه أبو اسحق السبيعي عن ابن موهب بدون ذكر تميم أخرجه النسائي أيضا ، وقال
 ابن المنذر : هذا الحديث مضطرب : هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة ؟ وقال بعض الرواة فيه عن
 عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راوية ليس بالحافظ . قلت : هو من رجال البخاري كما تقدم

في الأثرية ولكنه ليس بالمكثّر ، وأما ابن موهب فلم يدرك تعجبا ، وقد أشار النساء إلى أن الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكن وثقه بعضهم ، وكان عمر بن عبد العزيز ولاة القضاء ، ونقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسنده صحيح عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهها ، وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال : هو حديث حسن المخرج متصل وإلى ذلك أشار البخاري بقوله واختلفوا في صحة هذا الخبر ، وحزم في التاريخ ، بأنه لا يصح لمعاوضته حديث وإنما الولاء لمن أعتق ، ويؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث ، وعلى التذلل فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تقول الأثرية في قوله « أول الناس » بمعنى النصر والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على صومه ؟ جنح الجمهور إلى الثاني ووجهه ظاهر ، وبه حزم ابن القصار فيها حكاية ابن بطال فقال : لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاة في النصر والاطاعة والصلابة عليه إذا مات وهو ذلك ، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول واثقه أهل . قال ابن المنذر : قال الجمهور بقول الحسن في ذلك ، وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه وروى عن النخعي أنه يستمر إن عقل منه ، وإن لم يعقل عنه أنه أن يتحول منه واستحق الثاني ولم جرا ، وعن النخعي قول آخر : ليس له أن يتحول ، وعنه أن استمر إلى أن مات يتحول عنه وبه قال أحمد وأحمد بن عبد العزيز ، ووقع ذلك في طريق الباغندي التي أسلفنا ، وفي غيرها أنه أعطى رجلا أسلم على يديه رجل فوات وترك مالا وبنينا نصف المال الذي بقي بعد نصيب البنات . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة برة من أجل قوله فيه « فإن الولاء لمن أعتق » ، لأن اللام فيه للاختصاص أي الولاء يختص بمن أعتق ، وقد تقدم توجيهه . وقوله فيه « لا يمنحك » وقع في رواية الكهفمي « لا يمنحك » ، بالتأكيّد . ثم ذكر حديث عائشة في ذلك مختصرا وقال في آخره « قال وكان زوجها حرا » وقد تقدم قبل باب من وجه آخر عن منصور أن قائل ذلك هو الأسود راية عن عائشة ، وفي الباب الذي قبله من طريق الحكم عن إبراهيم أنه الحكم ، ومعنى الكلام على ذلك مستوفى بحمد الله تعالى ، ومحمد المذكور في أول السند الثاني قال أبو علي الفسائي هو ابن سلام أن شاء الله ، وجريرو هو ابن عبد الحيد . قلت : وقد وقع في الاستقراض « حدثنا محمد حدثنا جرير » كذا عند الأكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن شبيب عن الفربري « محمد بن سلام » وفي رواية أبي ذر عن الكهفمي « محمد بن يوسف » يعني البيهقي ، وليس في الكتاب محمد بن جرير سوى هذين الموضعين والمرجح أنه ابن سلام ، وقد أغرب أبو نعيم فأخرج الحديث من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير ثم قال : أخرجه البخاري عن عثمان ، كذا وجدته وما أظنه إلا ذهولا

٢٣ - باب ما رث النساء من الولاء

٦٧٥٩ - **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** همام عن نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أرادت عائشة

تشرى أن برة فقالت لربي **ﷺ** إنهم بشرطون الولاء فقال لربي **ﷺ** : اشترها فإنما الولاء لمن أعتق »

٦٧٦٠ - **حدثنا** ابن سلام أخبرنا وكيع عن سيفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود « عن عائشة

قالت : قال رسول الله **ﷺ** : الولاء لمن أعطى الورق وولى الذمة »

قوله (باب ما يرث النساء من الولاء) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر عن نافع وحديث عائشة من وجه آخر عن منصور مقتصرًا على قوله « الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة » وهذا اللفظ لو كبح عن سفيان الثوري عن منصور ، وقد أخرجه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ « إنما أرادت أن تقتري بريرة فاشتراطوا الولاء » فقال النبي ﷺ ، فذكره . وقد أخرجه الإمام علي بن طريق وكيع أيضًا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي جميعًا عن سفيان تأمًا وقال : انفظهما واحد ، فعرف أن وكيعًا كان ربما اختصره ، وعرف أنه في قصة بريرة . وقد ذكره أصحاب منصور كتابي عوانة بلفظ « إنما الولاء لمن أعتق » وكذلك ذكره أصحاب إبراهيم كالحاكم والأعشى وأصحاب الأسود وأصحاب عائشة وكأها في السكتب الستة ، وتفرد الثوري وتابعه جرير عن منصور بهذا اللفظ ، فيحتمل أن يكون منصور رواه لها باللفظ ، وقد انفرد الثوري بزيادة قوله « وولى النعمة » ومعنى قوله أعطى الورق أى الثمن ، وإنما عبر بالورق لأنه أتعاب ، ومعنى قوله « وولى النعمة » أعتق ، ومطابقته لقوله « الولاء لمن أعتق » أن صحة العتق تستدعي سبقي ملك والمالك يستدعي ثبوت الموضع ، قال ابن بطال : هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكرًا كان أو أنثى وهو مجمع عليه ، وأما جرير الولاء فقال الأبهري : ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن ، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لا يختص الذكور بولاء من أعتق آبائهم بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث ، ونقل ابن المنذر عن طاووس مثله ، وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين ، وتعقب المحصر الذي ذكره الأبهري تبعًا لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الإناث من ولده من أعتقن ، قال : والمباراة الصالحة أن يقال إلا ما أعتقن أو جره اليهن من أعتقن بولادة أو عتق ، احترازًا عن لها ولده من زنا أو كانت ملاحفة أو كان زوجها عبدًا فإن ولاد ولد هؤلاء كلهن لمعتق الأم ، والمجته لاجتماع اتفاق الصحابة ، ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوجب المال بالفرض الذي هو أكد من التعصيب ، فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر وإنما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة لاعتق جرير الإث ، واستدل بقوله « الولاء لمن أعطى الورق » على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه أن الولاء للمعتق عملاً بمعوم قوله « الولاء لمن أعتق » وهو موضح الدلالة منه قوله « الولاء لمن أعطى الورق » فدل على أن المراد بقوله « لمن أعتق » لمن كان من عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط

٢٤ - باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن الأخت منهم

٦٧٦١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرة وققادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال : مولى القوم من أنفسهم ، أو كالم

٦٧٦٢ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ققادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : ابن أخت القوم

منهم ، أو من أنفسهم

قوله (باب) بالتدوين (مولى القوم من أنفسهم) أى عتقهم ينسب لعتقهم ويروثونه . **قوله** (وابن الأخت منهم) أى لأنه ينسب إليهم وهم أمه . **قوله** (حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرة وققادة عن أنس) هكذا

وقع في رواية آدم عن شعبة مقرونا ، وأكثر الرواة قالوا : عن شعبة عن قتادة وحده عن أنس ، وقد تقدم بيان ذلك في مناقب قریش وأورده مختصراً ، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة مطولاً في غزوة حنين وتقدم فوائده هناك وفي كتاب الجزية ، وأخرجه الأسماعيل من طرق عن شعبة عن قتادة وقال : المعروف عن شعبة في « مولى القوم منهم » أو من أنفسهم ، روايته عن قتادة وعن معاوية بن قرة ، والمعروف عنه في « ابن أخت القوم منهم » أو من أنفسهم ، روايته عن قتادة وحده ، وانفرد علي بن الجعد عن شعبة به عن معاوية بن قرة أيضاً . قلت : وليس كما قال ، بل تابعه أبو النصر عن شعبة عن معاوية بن قرة أيضاً أخرجه أحمد في مسنده عنه وأفاد فيه أن المعنى بذلك النعمان بن مقرن المزي و كانت أمه أنصارية والله أعلم . واستدل بقوله « ابن أخت القوم منهم » من قال بأن ذوى الأرحام يرثون كما يرث العصباء ، وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدم ، وكأن البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث ، لأنه أوضح الاستدلال بقوله « ابن أخت القوم منهم » على إرادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث من أعتقه لورود مثله في حقه ، فدل على أن المراد بقوله « من أنفسهم » وكذا « منهم » في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث . وقال ابن أبي جرة : الحكمة في ذكر ذلك لإبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من هدم الانتفات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا ، وبناتنا بنو بناتنا

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب . قالت : وأما القول في المولى فالحكمة فيه ما تقدم ذكره من جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البنوة لما سمي في قريباً من الوعيد الثابت أن انتساب إلى غير أبيه وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة ، وفي ذلك جمع بين الأدلة ، وبالله التوفيق

٢٥ - باب ميراث الأسير

قال وكان شرح بورث الأسير في أيدي العدو ويقول هو أحوج إليه ، وقال عمر بن عبد العزيز أجز وصية الأسير وهماقتة وما صنع في ماله ما لم يقهر عن دينه وإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء

٦٧٦٣ - **عنه** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من

ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلهنا

قوله (باب ميراث الأسير) أي سواء عرف خبره أم جهل . **قوله** (وكان شرح) بمعجمة أوله ومهمله آخره وهو ابن الحارث القاضي السكندري السكوني المشهور . **قوله** (يورث الأسير في أيدي العدو ويقول هو أحوج إليه) وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن شرح قال : يورث الأسير إذا كان في أرض العدو ، وزاد ابن أبي شيبة : قال شرح أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير . **قوله** (وقال عمر بن عبد العزيز : أجز وصية الأسير وهماقتة وما صنع في ماله ما لم يقهر عن دينه ، وإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء) في رواية الكشميني ما شاء ، وهذا وصله عبد الرزاق عن ميمون عن إسحق بن راشد أن عمر كتب إليه أن أجز وصية الأسير ، وأخرجه الدارمي من طريق ابن المبارك عن ميمون عن إسحق بن راشد عن عمر بن عبد

العزيز في الأسير يوصى قال : أجر له وصيته مادام على الإسلام لم يتغير عن دينه . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له ، وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو ، قال : وقول الجماعة أولى ، لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله يوقف له ، من ترك مالا فلورثته ، والى هذا أشار البخاري بإيراد حديث ابن هزيمة ، وقد تقدم شرحه قريباً . وأيضاً فهو مسلم تهرى عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز ، ولا يكفي أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه ماوعاً فلا يحكم بخروج ماله منه حتى يثبت أنه ارتد طائفاً لا مكرهاً ، وما ذكره ابن بطال عن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج عنه أيضاً رواية أخرى أنه يرث ، وعن الزهري روايتين أيضاً ، وعن الأثر في لا يرث . (فتاويه) تقدم في أواخر النكاح في باب حكم المفقود في أهله وماله ، أشياء تتعلق بالأسير في حكم زوجته وماله وأن زوجته لا تزوج وماله لا يقسم ما تحققت حياته وعلم مكانه ، فإذا انقطع خبره فهو مفقود ، وتقدم بيان الاختلاف في حكمه هناك

٢٦ - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يُقسم للميراث فلا ميراث له
٦٧٦٤ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن
أسامة بن زيد رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ،

قوله (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال : وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ، فأشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة ، فن قيد عدم التوارث بالقسمة احتياج إلى دليل ، وحجة الجماعة أن الميراث يستحق بالموت ، فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته لأنه استحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال . قال ابن المنذر : ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة يعني المذكور في الكافر قبل قسمة المال قال ابن المنذر : ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة يعني المذكور في هذا الباب إلا ما جاء عن معاذ قال : يرث المسلم من الكافر من غير عكس ، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول : الإسلام يزيد ولا ينقص ، وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن زعفران عن أبي الأسود الدؤلي عنه قال الحاكم صحيح الإسناد ، وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ولكن جماعه منه يمكن ، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهي محارفة ، وقال القرطبي في «المفهم» : هو كلام محكي ولا يروى كذا قال ، وقد رواه من بعض الروايات قدمت ذكره فكأنه ما وقف على ذلك ، وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بفهر عكس ، وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فخاز ابنه اليهودي ماله فتنازعه المسلم فورث معاذ المسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق عبد الله بن معقل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية : نزل أهل الكتاب ولا يرثونا ، كما يل النكاح بينهم ولا يهل لهم ، وبه قال مصروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحق ، وحجة الجمهور أنه قياس في مراضة النكاح وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده ، وأما الحديث فليس نصاً في المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ولا يتعلق له بالارث ، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتماق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله

تعالى (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض) وبأن الذي يتزوج الحريسة ولا يرثها ،
 وأيضا فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذي أرث المسلم لأنه يتزوج علينا ، وفيه قول ثالث وهو الاعتبار بقسمة
 الميراث جاء ذلك عن عمر وعثمان وهن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن أحمد . قلت : ثبت عن عمر
 خلافة كما مضى في باب نوربث دور مكة ، من كتاب الحج فإن فيه بعد ذكر حديث الباب معاولا في ذكر عقيل
 ابن أبي طالب فكان عمر يقول فذكر المتن المذكور هنا - واه . قوله (عن ابن شهاب) هو الزهري ، وكذا
 وقع في رواية للإسماعيل من وجه آخر عن أبي عاصم . قوله (عن علي بن حسين) هو المعروف بزين العابدين
 وعمر بن عثمان أي ابن عفان ، وقد تقدم في الحج من هذا الشرح بيان من رواه عن الزهري مصرحا بالإخبار
 بينه وبين علي وكذا بين علي وعمر ، وانفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا
 أن مالكاً وحده قال : عمر ، بضم أوله وفتح الميم ، وشذت روايات عن غير مالك علي وفقه روايات عن مالك
 علي وفق الجمهور وقد بين ذلك ابن عبد البر وغيره ، ولم يخرج البخاري رواية مالك وقد عد ذلك ابن الصلاح في
 علوم الحديث ، له في أمثلة المنكر وفيه نظر أوجه شيخنا في التمسك ، وردت عليه في الانصاح . قوله
 (لا يرث المسلم الكافر الخ) تقدم في المغازي بلفظ « المؤمن » في الموضعين وأخرجه النسائي من رواية هشيم (١)
 عن الزهري بلفظ « لا يتوارث أهل ملتين » وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري مثلاً ، وله شاهد
 عند الترمذي من حديث جابر وآخر من حديث عائشة عند أبي بعل وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 حمده في السنن الأربعة وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح ، وتمسك بها من قال لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة
 أخرى كافرة ، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساوياً للرواية التي
 بلفظ حديث الباب ، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني ،
 والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر ومقابله عن مالك وأحمد ، وهذه التفرقة
 بين الذي والحربي وكذا عند الشافعية وعن أبي حنيفة لا يتوارث حربي من ذي قال كانا حربيين شرط أن يكونا من
 دار واحدة ، وعند الشافعية لا فرق ، وعندهم وجه كالحنفية ، وعن الثوري وربيعة وطائفة الكفر ثلاث ملل
 يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين ، وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق
 من الكفار ملة فلم يرثوا مجوسياً من وثني ولا يهودياً من نصراني وهو قول الأوزاعي ، وبالحق يقال ولا يرث أهل
 فحمة من دين واحد أهل فحمة أخرى منه كالبغوية والمملكية من النصارى ، واختلف في المرتد فقال الشافعي وأحمد
 يصير ماله إذا مات فيما للمسلمين ، وقال مالك يكون فيما إلا إن قصد برده أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم ، وكذا
 قال في الرديق ، وعن أبي يوسف ومحمد لورثته المسلمين ، وعن أبي حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد
 الردة لبيت المال ، وعن بعض التابعين كملقمة يستحقه أهل الدين الذي انتقل إليه ، وعن داود يختص بورثته من
 أهل الدين الذي انتقل إليه ولم يفصل ، فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها المارودي ، واحتج القرطبي في
 المذهب ، لمذهبه بقوله تعالى (لكل جماعة شرعة ومنهاجا) فهي ملل متعددة وشرائع مختلفة قال : وأما ما احتجوا به
 من قوله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع دنابهم) فوجه الملة فلا حاجة فيه لأن الوحدة في اللفظ

(١) كسنا في نسخة ، وفي أخرى : من رواية إبراهيم ،

وفي المعنى الكثرة لأنه أضاه إلى مفيد الكثرة كقول القائل : أخذ من علماء الدين عليهم يريد علم كل منهم ، قال : واحتموا بقوله (قل يا أيها الكافرون) إلى آخرها ؛ والجواب أن الخطاب بذلك وقع لسكفار قريش وهم أهل وثن ، وأما ما أحابوا به من حديث ، لا يتواتر أهل ملتين ، بأن المراد ملة الكفر وملة الاسلام فالجواب منه بأنه إذا صح في حديث أسامة فردزد في حديث غيره ، واستدل بقوله ، لا يرث الكافر المسلم ، على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد لأن قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) عام في الأولاد لخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحدوث المذكور ، وأجيب بأن النسخ حصل بالإجماع ، وغير الواحد إذا حصل الإجماع على واقعه كان التخصيص بالإجماع لا بالخبر فقط . قلت : لكن يحتاج من احتج في الشق الثاني به إلى جواب ، وقد قال بعض المذاق : طريق العام هنا قطعي ودلالته على كل فرد ظنية ، وطريق الخاص هنا ظنية ودلالته عليه قطعية فيتمادلان ، ثم يرجع الخاص بان العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين بخلاف حكمه

٢٧ - باب ميراث العبد النمراني والمكاتب النمراني

وإثم من انتفى من ولده

٢٨ - باب من ادعى أماً أو ابناً

٦٧٦٥ - حديث قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن هروة عن عائشة رضي الله عنها أنها

قالت : اختص سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة في غلام ، فقال سعد هذا يارَسُولَ اللَّهِ ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمة هذا أخي يارَسُولَ اللَّهِ ولده لي فراش أبي بن ولده ، فنظر رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيننا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمة ، الوفاً لفراش وإما هو المحبر ، واحتجني منه يا سودة بنت زمة ، قالت : فلم يرَ سودة بعد .

قوله (باب ميراث العبد النمراني والمكاتب النمراني) كذا الأكثر في حديث ، ولا يذو عن المستمل والكشميني ، باب من ادعى أماً أو ابن أخ ، ولم يذكر فيه حديثاً ، ثم قال عن الثلاثة ، باب ميراث العبد النمراني والمكاتب النمراني ، ولم يذكر أيضاً فيه حديثاً ، ثم قال عنهم ، باب إثم من انتفى من ولده ، وذكر قصة سعد وعبد بن زمة ، جرى إجماع بطال وابن الزين على حذف ، باب من انتفى من ولده ، وجعل قصة ابن زمة لباب من ادعى أماً ولم يذكر في ، باب ميراث العبد ، حديثاً على ما وقع عند الأكثر ، وأما الأسماعيلي فلم يوقع هذه ، باب ميراث العبد النمراني ، بل وقع هذه ، باب إثم من انتفى من ولده ، وقال : ذكره بلا حديث ، ثم قال ، باب من ادعى أماً أو ابن أخ ، وذكر قصة عبد بن زمة ، ووقع عند أبي نعيم ، باب ميراث النمراني ومن انتفى من ولده ومن ادعى أماً أو ابن أخ ، وهذا كله راجع إلى رواية الفريري عن البغاري ، وأما النسفي فوقع هذه ، باب ميراث العبد النمراني والمكاتب النمراني ، وقال : لم يكتب فيه حديثاً ، وفي نسخة ، باب من انتفى من ولده ، باب من ادعى أماً أو ابن أخ ، وذكر فيه قصة ابن زمة ، فتأخس لنا من ذلك أن الأكثر جعلوا قصة ابن زمة

الترجمة من ادعى أخا أو ابن أخ ولا إشكال فيه ، وأما الترجمة فستطعن إحداها عند بعض وثبات عند بعض ، قال ابن بطال : لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثا ، ومذهب العلماء أن العبد النهراني إذا مات قاله أسيد بالرق لأن مالك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون مملوكا مستقرا لمن يورث عنه . وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما ، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وقار . لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال . قلت : وفي مسألة المكاتب خلاف يندأ من الخلاف فيمن أدى بعض كتابته هل يمتن منه بقدر ما أدى أو يستمر على الرق ما بقي عليه شيء ؟ وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون البخاري أراد أن يدرج هذه الترجمة تحت الحديث الذي قبلها لأن النظر فيه محتمل كأن يقال بأخذ المال لأن العبد مملوك وله انتزاعه منه حيا فكيف لا يأخذه ميتا ؟ ويحتمل أن يقال لا يأخذه لمعوم لا يرث المسلم الكافر ، والاول أرجح . قلت : وتوجيه ما تقدم ، وجرى الكرماني على ما وقع عند ابن نعيم فقال : هاهنا ثلاث تراجم متواليمة والحديث ظاهر للثالثة وهي من ادعى أخا أو ابن أخ . قال : وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم لأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له إتمام ذلك ، وكان أهل بين كل ترجمتين بياضا فضم النقلة بعض ذلك إلى بعض . قلت : ويحتمل أن يكون في الأصل ميراث العبد النهراني والمكاتب النهراني كان مضموما إلى لا يرث المسلم الكافر أخ ، وليس بعد ذلك ما يشكل إلا ترجمة من اتقى من ولده ولا سيما على سياق أبي ذر وسأذكره في الباب الذي يليه . « تسكيل » : لم يذكر البخاري ميراث النهراني إذا اعتقه المسلم ، وقد حكى فيه ابن التين ثمانية أقوال فقال عمر بن عبد العزيز والقيث والشافعي : هو كالولي المسلم إذا كانت له ورثة وإلا فاله أسيد ، وقيل يرثه الولد خاصة ، وقيل الولد والوالد خاصة ، وقيل هما والإخوة ، وقيل هم والدصبة ، وقيل ميراثه لذوي رحمه وقيل لبيت المال فيثا ، وقيل يوقف فن ادعاه من النصارى كان له . انتهى ملخصا . وما نقله عن الشافعي لا يعرفه أصحابه ، واختلف في حكمه فالجمهور أنه الكافر إذا اعتق مسلما لا يرثه بالولاء ، وعن أحمد رواية أنه يرثه ، ونقل مثله عن علي ، وأما ما أخرجه النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعا لا يرث المسلم النهراني إلا أنه يكون عبده أو أمته ، وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير ، وهو مردود فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا ، فلاحجة فيه لسلك من المسألتين لأنه ظاهر في الموقوف

قوله (باب إثم من اتقى من ولده) أورد فيه حديث عائشة في قصة غاصصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ، وقد مضى شرحه مسطور في « باب الولد للفراش » وقد خفي توجيه هذه الترجمة لهذا الحديث ، ويحتمل أن يخرج على أن عتبة بن أبي وقاص مات مسلما وأن الذي حمله على أن يوصى أخاه بأخذ ولد وابنة زمعة خشية أن يكون سكوتهم عن ذلك مع اعتقاده أنه ولده يتنزل منزلة النبي ، وكان سمع ما ورد في حق من اتقى من ولده من الوعيد فعهد إلى أخيه أنه ابنه وأمره باستحقاقه ، وعلى تقدير أن يسكون عتبة مات كافرا فيحتمل أن يكون ذلك هو الحامل لسوء على استحقاق ابن أخيه ويلحق انتفاء ولد الأخ بالانتفاء من الولد لأنه قد يرث من عمه كما يرث من أبيه ، وقد ورد الوعيد في حق من اتقى من ولده من رواية مجاهد عن ابن عمر رفعه « من اتقى من ولده

ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة ، الحديث ، وفي سنده المراح والد وكيع مختلف فيه ، وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه ابن هادي بلفظ « من اتقى من ولده فليزبراً مقمداً من النار » ، وفي سنده محمد بن أبي الإهيعة راويه عن نافع قال أبو حاتم منكر الحديث ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ « وأياماً رجل محمد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه » ، الحديث ، وفي سنده هيب الله بن يوسف سجزي ما روى عنه سوي يزيد بن الهاد

٢٩ - باب من ادعى إلى غير أبيه

٦٧٦٦ - حدثنا مسددٌ حدثنا خالدٌ - هو ابن عبد الله - حدثنا خالدٌ عن أبي عثمان « عن سعدٍ رضي الله عنه قال سمعتُ النبي ﷺ يقول : مَنْ ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالحنة عليه حرام »
٦٧٦٧ - فذكرته لأبي بكره فقال : وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ ،

٦٧٦٨ - حدثنا أضيق بن الفرج حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن جعفر بن ربيعة عن هراك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر ،

قوله (باب من ادعى إلى غير أبيه) لعل المراد إثم من ادعى كما صرح به في الذي قبله ، أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وبتهريم الجنة فوكل ذلك إلى نظر من يسمي في تأويله . قوله (خالد هو ابن عبد الله) يعني الواسطي الطحان ، وخالد شيخه هو ابن مهران الخزاز ، وأبو عثمان هو التميمي ، وسعد هو ابن أبي وقاص ، والسند إلى سعد كان بصريون ، والقاتل فذكرته لأبي بكره ، هو أبو عثمان ، وقد وقع في رواية هشيم عن خالد الخزاز عند مسلم في أوله قصة ، ونظيره عن أبي عثمان قال لما ادعى زياد أقيت أبا بكره فقلت : ما هذا الذي صنعتم ؟ إنني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول ، فذكر الحديث مرفوعاً فقال أبو بكره : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ ، والمراد بزياد الذي ادعى زياد بن سمية وهي أمه كانت أمه للحارث بن كعدة زوجها مولى هيب فأتت زياداً هل فراشه وم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف ، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر وكان بائناً فأعجبه فقال : إنني لأعرف من وضعه في أمه ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر ، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل على فأراد مداراته فأطمعه في أنه ياحقه بأبي سفيان فأضفى زياداً إلى ذلك فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاء معاوية وأمره على البصرة ثم على الكوفة وأكرمه ، وسار زياد سيرته المضمورة وسياسة المذكورة ، فكان كثير من الصحابة والتابعين يشكرون ذلك على معاوية محتجين بحديث « الولد للأفراش » وقد مضى قريباً من ذلك ، وإنما خص أبو عثمان أبا بكره بالانكار لأن زياداً كان أخاه من أمه ، ولأبي بكره مع زياد قصة تقدمت الإشارة إليها في كتاب الشهادات ، وقد تقدم الحديث في غزوة حنين من رواية حاتم الأحول عن أبي عثمان قال سمعت سعداً وأبا بكره ، وقد تقدم هناك ما يتعلق بأبي بكره . قوله (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالحنة عليه حرام) وفي رواية حاتم أشار إليها عند مسلم « من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه ، والثاني ملك » وقد تقدم شرحه في مناقب قريش في الكلام على حديث أبي ذر ولب

« ومن ادعى لغير أبيه وهو بهاء الكفر ، ورفع هناك دالا كفر بالله ، وتقدم القول فيه ، وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق د كفر بالله انني من نسب وان دق ، أخرجه الطبراني . قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف هو ابن مالك . قوله (عن أبي هريرة) في رواية مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب بسنده الى عراك انه سمع ابا هريرة . قوله (لا ترغبوا عن آبائكم) فن رغب عن أبيه فهو كفر) كذا الاكثر وكذا المسطر ، ويرفع لذلك معنى « فقد كفر » ، وسيأتي في باب رجم الحبل من الزنا ، في حديث عمر الطويل « لا ترغبوا عن آبائكم » فهو كفر بربكم ، قال ابن بطال : ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة الى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كإفداد بن الأسود ، وإنما المراد به من تحول عن نسبه لأبيه الى غير أبيه علانية ، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولده غيره ويصير الولد بالنسب الى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى (ادعهم لأبائهم هو أوسط عند الله) وقوله سبحانه وتعالى (وما جعل ادعيائكم أبنائكم) فنسب كل واحد الى أبيه الحقيقي وترك الانساب الى من تبناه لكن بقي بعضهم مشهورا بمن تبناه فيذكر به قصد التعريف لا قصد الانساب الحقيقي كإفداد بن الأسود ، وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه واسم أبيه الحقيقي عمرو بن نميلة بن مالك بن ربيعة الهزلي ، وكان أبوه حليف كندة فقبل له الكندي ، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبنى المقاد فقبل له ابن الأسود . انتهى ملخصاً موضعنا . قال : وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار ، واسط القول في ذلك ، وقد تقدم ترجمته في مناقب قرش وفي كتاب الإيمان في أوائل الكتاب . وقال بعض الشراح : سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول خلقي الله من ماء فلان ، وليس كذلك لأنه إنما خلقه من غيره ، واستدل به على أن قوله في الحديث الماضي قريباً « ابن أخت القوم من أنفسهم » و « مول القوم من أنفسهم » ، ليس على عمره اذ لو كان على عمره لماز أن ينسب الى طاله مثلاً وكان معارضاً لحديث الباب المصريح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك ، فعرف أنه محاس ، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك

٣٠ - باب إذا أدعت المرأة ابناً

٦٧٦٩ - حدثنا أبو ليثان أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : كانت امرأة من بني إسرائيل معها ابنتان جاء القرب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ، فتحاكتا إلى داود عليه السلام ففضى به فكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرناه ، فقال اتقوني بالسكينة أشقها بهنما ، فقالت للشعري لا تفعل يرحمك الله هو ابنا ، ففضى به للشعري ،

قال أبو هريرة : والله إن سمعت بالسكن قط الا يومئذ وما كنا نقول الا الحق

قوله (باب إذا أدعت المرأة ابناً) ذكر قصة المرأتين اللتين كان مع كل منهما ابن فأخذ الذئب أحدهما

فاختلفا في أيهما الذائب ، فتحاكتنا إلى دارد ، وفيه حكم سليمان ، وقد مضى شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء . قال ابن بطلان : أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما يذكره ، فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون في صحته ، ولو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب : هذا ابني ولم ينادهما فيه أحد فانه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه إخوته لأمه ، ونازعه ابن التين لحكي عن ابن القاسم : لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط ، وقد استندب النسائي في « السنن الكبرى » من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجم : نقض الحاكم ما حكم به غيره من هو مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر ذلك ، ثم ساق الحديث من طريق علي بن عياش عن شعيب بسنده المذكور هنا ، وصرح فيه بالتحديث بين أبي الزناد وبين الأعرج وأبي هريرة ، وساق الحديث نحو أبي اليمان ، وترجم أيضاً الحاكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به ، وساق الحديث من طريق مسكين بن بكير عن شعيب وفيه : فقال أظفوه نصفين لهذه نصف ولهذا نصف ، فقالت الكبرى نعم أظفوه ، فقالت الصغرى لا تظفوه هو ولدها فقضى به لى أبت أن يقطعها ، فأشار إلى قول الصغرى هو ولدها ، ولم يعمل سليمان بهذا الإقرار بل قضى به لها مع إقرارها بأنه لصاحبها ، وترجم له « النوسعة للحاكم أن يقول للثمة الذي لا يقطعه أفضل يستبين له الحق » ، وساقه من طريق محمد بن عجلان عن أبي الزناد وفيه : فقال اتوني يا مسكين أشق الغلام بينهما ، فقالت الصغرى أشقة ؟ فقال : نعم ، فقالت : لا تفعل ، حظي منه لها ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزناد ولم يسق أمظه بل أحال به على رواية ورقاء عن أبي الزناد ، وقد ذكرت ما فيها في ترجمة سليمان ، ثم ترجم « القسم في القضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال » ، ثم ساقه من طريق بشير بن نهبك عن أبي هريرة وذكر الحديث مختصراً وقال في آخره : فقال سليمان - يعني للكبرى - لو كان ابنك لم ترضى أن يقطع .

٣٩ - باب القائف

٦٧٧٠ - **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن مجزراً نظراً آتفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »

٦٧٧١ - **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا سفیان عن الزهري عن عروة « عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال : يا عائشة ألم تري أن مجزراً المذلجى دخل على فراي أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »

قوله (باب القائف) هو الذي يعرف الشبه وبين الآخر ، صي بذلك لأنه يفتو الأشياء أى يتبهما فمكانه مطلوب من القائف ، قال الأصمعي : هو الذي يفتو الأثر ويقتافه فتقوا وبقافة والجمع القافة ، كذا وقع في الضربين ولانهاية . **قوله في الطريق الثانية (عن الزهري)** في رواية الحميدي عن سفیان وحدثنا الزهري ، أخرجه أبو نعيم . **قوله (دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه)** تقدم شرحه في صفته النبي ﷺ . **قوله (فقال لم تري أن مجزراً)**

في الرواية التي بعدها لم ترى أن يجوزاً ، والمراد من الرؤية هنا الإخبار أو العلم ، ومضى في مناقب زيد من طريق ابن حبيشة عن الزهري ، لم تسمى ما قال المدلجي ، ومضى في صفة النبي ﷺ من طريق إبراهيم بن محمد عن الزهري بلفظ دخل على عائشة ، الحديث وفيه فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة ، واسلم من طريق معمر وابن جريج عن الزهري ، وكان يجوز قائفاً ، ويجوز بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة وحكى فتحها وبعدها زاي أخرى هذا هو المشهور ، ومنهم من قال بسكون الحاء المهملة وكسر الزاي ثم زاي وهو ابن الأعرابي بن جعدة المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبيد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد ، والربيع تعرف لهم بذلك ، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح ، وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً أرده في قصته ، وعمر فرشى ليس مدلجياً ولا أسدياً ولا أسد قريش ولا أسد خزيمية ، ويجوز المذكور هو والد عاتمة بن مجز الماضي ذكره في باب سرية عبيد الله بن حذافة ، من المغازي ، وذكر مصعب الزبيري والواقدي أنه سمى مجزاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه ، وهذا يدفع فتح الزاي الأول من اسمه ، وعلى هذا فكان له اسم غير مجز . لكن لم أر من ذكره . وكان مجز عارفاً بالقيافة ، وذكره ابن يونس فبين شهد فتح مصر وقال : لا أعلم له رواية . قوله (نظر آتياً) بالمد ويجوز القصر أي قريباً أو أقرب وقت : قوله (إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد) في الرواية التي بعدها دخل على فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، وفي رواية إبراهيم بن سعيد وأسامة وزيد مضطجعا ، وفي هذه الزيادة دفع قوم من يقول : لعله جابها بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة . قوله (بعضها من بعض) في رواية السكستيني ، لمن بعض قال أبو دارود : نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن ، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف القوم سر النبي ﷺ بذلك لكونه كافراً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة - وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ - كانت سوداء فلما جاء أسامة أسود ، وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والنبي ﷺ ، ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل ، نصارت لعبد المطلب فوهرها لعبد الله ، وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشي فولدت له أيمن فكانت به واشتهرت بذلك ، وكان يقال لها أم الظباء ، وقد تقدم لها ذكر في أوامر الحبشة . قال عياض : لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنتها أسامة لأن السوداء قد نكح من الأبيض أسود . قلت : يحتمل أنها كانت صافية لجام أسامة شديد السواد فوقع الانكار لذلك ، وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقة والاكتفاء بغيرتها من غير رؤية الوجه ، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد ، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة ، وصرف الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى ، وتقدم في باب إذا عرض بنو الولد ، من كتاب اللعان حديث أبي هريرة في قصة الذي قال : إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، وفيه قول النبي ﷺ : لعله نزع عرق ، ومضى شرحه هناك وبالله التوفيق . (تنبيه) : وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله ، فإن من اعتبر قوله فعلم به لزوم منه حصول التوارث بين الملاحق والملاحق به

(خاتمة) : اشتمل كتاب الفرائض من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وأربعين حديثاً ، الملقق منها حديث تميم الداري فبمن أسلم على بنية رجل والبنية موصوفة ، والمكر من أفسد وفيها مضي سبعة وثلاثون حديثاً والبقية خالصة لم يخرج مسلم منها سوى حديث أبي هريرة د في الجنين غرة ، وحديث ابن عباس د الخفوا الفرائض بأهلها ، وأما حديث معاذ في توريب الأخوة والبنات وحديث ابن مسعود في توريب بنت الابن وحديثه في السائبة وحديث تميم الداري إيمان فأنفرد البخاري بتخريجها . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدم أربعة وعشرون أثراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٦ - كتاب الحدود

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الحدود) . جمع حد ، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة ، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً ، فن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والولنا والنفذ به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة ، ومن اختلف فيه جحد للعارية وشرب ما يسكر كغيره من غير الخمر والنفذ بغير الزنا والتمريض بالنفذ والاراط ولو من محل له نكاحها وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة الفردة وهديره من البواب من وطنها والسحر وترك الصلاة تكاملاً والفطر في رمضان ، وهذا كله خارج عما أشرع فيه المقاتلة كالو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب . وأصل الحد ما يجرى بين شيئين فيمنع اختلاطهما ، وحد الدار ما يميزها ، وحد الثوب وصفه المحيط به المميز له عن غيره . وسمي عقوبة الزاني ونحوه حداً لكونها تمنعه المماودة أو لكونها مقدرة من الغارح ، وللإشارة الى المنع سمي البواب حداداً . قال الراغب : وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) وعلى فعل فيه شيء مقدر ، ومنه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وكأنتها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدرداً . فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه ، وأما قوله تعالى (إن الذين يحادون الله ورسوله) فهو من الممانعة ، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة الى المقاتلة ، وذكرت البسمة في رواية أبي ذر سابقة على كتابه ،

١ - باب ما يجزى من الحدود

قوله (باب ما يجزى من الحدود) كذا للاستعلاء ولم يذكر فيه حديثاً ، ولغيره د وما يجزى د عطفاً على الحدود . وفي رواية للنسفي جعل البسمة بين الكتاب والباب ثم قال د لا يشرب الخمر . وقال ابن عباس الخ ،

٢ - باب الزنا وشرب الخمر ، وقال ابن عباس : يُنَزَّعُ منه نور الإيمان في الزنا

٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ

وهو مؤمن ، ولا يسرق ، حسين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب ، نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن . وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **بئله** إلا النهبة

قوله (باب الزنا وشرب الخمر) أي التحذير من تعاطيها . أثبت هذا الحديث وحده . **قوله** (وقال ابن عباس بنزع منه نور الإيمان في الزنا) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبي صفية قال : كان ابن عباس يدعو غلامه غلاما فيقول : ألا أزوجك ؟ ما من عبد يذني إلا نزع الله منه نور الإيمان ، وقد روى سرفعا أخرجه أبو حمزة الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول : من ذني نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرد إليه رده ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود . **قوله** (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام الخزومي ، ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه حديث عتيق بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . **قوله** (لا يذني الزاني حين يذني وهو مؤمن) قيد نبي الإيمان بحالته كما به لها ، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه ، وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أفلح الإفلاج الكلي ، وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المصيبة فهو كالمركب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر ، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه كإسحاق في المحاربين من قول ابن عباس « كان تاب عاد إليه » ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : لا يذني حين يذني وهو مؤمن ، فإذا زال رجح إليه الإيمان . ليس إذا تاب منه . ولكن إذا تأخر عن العمل به . ويؤيده أن المصر وإن كان إيمه مستمرا لكنه ليس إيمه كمن يشر الفحل كالسرقه مثلا . **قوله** (ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن) في الرواية الماضية في الأشربة « ولا يشربها » ولم يذكر اسم الفاعل من الشرب كما ذكره في الزنا والسرقه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الأشربة . قال ابن مالك : فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير : ولا يشرب الخمر الخ ، ولا يرجع الضمير إلى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في حق كل من شرب ، وكذا القول في لا يسرق ولا يقتل وفي لا يفل ، وظاهر حذف الفاعل بعد النبي قراءة هشام (ولا يحسن الذين قتلوا في سبيل الله) بفتح الياء التبعائية أوله أي لا يحسن حاسب . **قوله** (ولا ينتهب نهبة) بضم النون هو المال المنهوب والمراد به المأخوذ جهرا قهرا ، ووقع في رواية هشام عند أحمد والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ، الحديث ، وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فانهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدر على دفعه ولو تعرضوا إليه ، ويحتمل أنه يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب ، بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية ، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجرأة وهدم المبالاة ، وزاد في رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب التي يأتي التنبيه عليها عقبها ذات شرف أي ذات قدر حيث يشرف الناس لها ناظرين إليها ولهذا وصفها بقوله يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، ونلفظ يشرف وقع في معظم الروايات في الصحيحين وغيرهما بالعين المعجمة ، وفيدها بعض رواة مسلم بالمهمله ، وكذا نقل عن إبراهيم الجرجي ، وهي ترجع إلى التفسير الأول قاله ابن الصلاح . **قوله** (برفع الناس الخ) هكذا وقع تقييده بذلك في النهبة دونه السرقة . **قوله** (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **بئله** إلا النهبة) هو مرصول بالسند المذكور ، وقد

أخرجه مسلم من طريق شعيب بن الليث بلفظ **د** قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن
 عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا إلا التهمة ، وتقدم في الأشربة من طريق يونس بن يزيد
 عن ابن شهاب وصحبت أبا سلمة ابن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة ، فذكره مرفوعاً ، وقال بعده
 وقال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر يعني أباة كان يحدثه
 عن أبي هريرة ثم يقول : كان أبو بكر يلحق معن ، ولا ينتهب نبهة ذات شرف ، والباقي نحو الذي هنا ، وتقدم
 في كتاب الأشربة أن مسلماً أخرجه من رواية الأرزاعي عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن
 عبد الرحمن لأنهم عن أبي هريرة وسأله مساقاً واحداً من غير تفصيل ، قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم قوله
 وكان أبو هريرة يلحق معن ، ولا ينتهب ، يوم أنه موقوف على أبي هريرة ، وقد رواه أبو نعيم في مستخرج
 على مسلم من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نبهة ، الحديث
 فصرح برفعه انتهى . وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يسق لفظه بل قال : مثل حديث الزهري ، لكن
 قال : يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها ، الحديث ، قال : وزاد : ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فأياكم إياكم ،
 وسيأتي في المحار بين من حديث ابن عباس هذا فيه من الزيادة : ولا يقتل ، وتقدمت الإشارة إلى بعض ما قيل
 في تأويله في أول كتاب الأشربة وأستوعبه هنا أن شاء الله تعالى ، قال الطبري : اختلف الرواة في أداء لفظ
 هذا الحديث ، وأنكر بعضهم أن يكون **يغفل** قاله ، ثم ذكر الاختلاف في تأويله . ومن أقوى ما يحمل على صرفه
 عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد ، فلو كان المراد
 بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستلزموا في العقوبة لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء ، فلما كان الواجب
 فيه من العقوبة مختلفاً دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة . وقال الزنوي : اختلف العلماء في معنى هذا
 الحديث ، والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، هذا من الالفاظ التي
 تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كاله كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا ما يغفل ولا يعيش إلا يعيش الآخرة ، وإنما
 تأويلنا لحديث أبي ذر : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق ، وحديث عبادة الصحيح المشهور
 أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسرقوا (١) ولا يزنا ، الحديث ، وفي آخره : ومن فصل شيئاً من ذلك
 فعوقب به في الدنيا فهو كفارة ، ومن لم يعاقب فهو إلى الله أن شاء عفا عنه وإن عفا عنه ، فهذا مع قول الله
 عز وجل : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب
 الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره ، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها
 كثيراً ، قال : وتأويله بعض العلماء على من فعله مستحلاً مع عليه بتحريمه . وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير
 الطبري : معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمي الله به أوليائه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الأيم فيقال
 سارق وزان وفاجر وفاسق ، وعن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، وفيه حديث مرفوع ، وعن المصنفين
 منه يصيرته في طاعة الله ، وعن الزهري أنه من المشكل الذي يؤمن به وتقر كلها جاء ولا تعرض لتأويله ، قال :
 وهذه الأقوال عملة والصحيح ما قدمته ، قال وقيل في معناه غير ما ذكرته عما ليس بظاهر بل بعضها غلط

(١) في نسخة : لا يسرقوا ، فسر

فتركها . انتهى ملخصا . وقد ورد في تأويله بالاستحلال حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير لكن في نسخة واحدة كذبوه ، فن الأنوال التي لم يذكرها ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن هبيل الله ابن هر أنه خبر بمعنى النهي والمعنى : لا يزين مؤمن ولا يسترقي مؤمن ، وقال الخطابي : كان بعضهم يرويه ولا يشرب بكسر الباء على معنى النهي ، والمعنى المؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك ، ورد بعضهم هذا القول بأنه لا ينبغي التخييد بالظرف فائدة فإن الزنا منهي عنه في جميع الملل وليس مختصا بالمؤمنين . قلت : وفي هذا الرد نظر واضح لمن تأمله . ثالثا أن يكون بذلك منافقا نفاق معصية لا اتفاق كفر حكماء ابن بطال عن الأوزاعي وقد مضى تقريره في كتاب الإيمان أول الكتاب . ثالثا أن معنى نفي كونه مؤمنا أنه شابه الكافر في عمله ، وموقع التشبيه أنه مثله في جوارفاته في تلك الحالة ليكشف عن المعصية ولو أدى إلى قتله ، فإنه لو قتل في تلك الحالة كان دمه هدرا فانتفتت قاعدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة ، وهذا يقوى ما تقدم من التخييد بحالة التلبس بالمعصية . رابعا معنى قوله ليس بمؤمن أي ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به ، فهو كناية عن القوة التي جلبتها له غلبة الشهوة ، وعبر عن هذا ابن النوراني بقوله : فإن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان وهو تصديق القلب ، فكأنه نسي من صدق به ، قال ذلك في تفسير نزوح نور الإيمان ، ولعل هذا هو مراد المهاب . خامسا معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله لأن إيمان مشتق من الأمن . سادسا أن المراد به الزجر والتنفيذ ولا يراد ظاهره ، وقد أشار إلى ذلك الطبري فقال : يجوز أن يكون من باب التخليط والتهديد كقوله تعالى (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) بمعنى أن هذه الحصال ليست من صفات المؤمن لأنها منافية لحاله فلا ينبغي أن يتصف بها . سابعا أنه يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة فإذا فارقه عاد إليه ، وهو ظاهر ما أسنده البخاري عن ابن عباس كما سيأتي في باب إثم الزنا ، من كتاب المحاربين عن هكرمة عنه بنحو حديث الباب ، قال هكرمة : قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان ؟ قال : هكذا ، وشبك بين أصابعه ثم أخرجهما ، فإذا تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه . وجاء مثل هذا مرفوعا أخرجه أبو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفته ، وإذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فسكن عليه كالظلة ، فإذا ألتج رجع إليه الإيمان ، وأخرج إلحاقكم من طريق ابن حجر أنه سمع أبا هريرة يقول : من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه ، وأخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفته ، من زنى خرج منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه ، وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة : مثل الإيمان مثل قميص بيننا أنت مدبر منه إذا لبسته ، وبيننا أنت قد لبسته إذا نزعته ، قال ابن بطال : ويبان ذلك أن الإيمان هو التصديق ، غير أن التصديق معنيين أحدهما قول والآخر عمل ، فإذا ركب المصدق كبيرة فآذنه اسم الإيمان فإذا كف عنها عاد له الاسم ، لأنه في حال كفه عن الكبيرة مجتنب بلسانه ولسانه مصدق فقد قابله وذلك معنى الإيمان ، قلت : وهذا القول قد يلاقى ما أشار إليه النووي فيما نقله عن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، لأنه يحمل منه على أن المراد في هذه الأحاديث نور الإيمان وهو عبارة عن فائدة التصديق ونوره وهو العمل بمقتضاه ، ويمكن رد هذا القول إلى القول الذي رجحه النووي ، فقد قال ابن بطال في آخر كلامه تبعا للطبري : الصواب عندنا قول من قال يزول عنه اسم الإيمان الذي هو بمعنى المدح إلى الإهم الذي بمعنى الذم فيقال

له فاسق مثلاً ، ولا خلاف أنه يسمى بذلك ما لم تظهر منه التوبة ، قالوا بل عنه حينئذ اسم الإيمان بالاطلاق والثابت له اسم الإيمان بالتحديد فيقال هو مصدق بالله ورسوله لفظاً واعتقاداً لأعمالاً ، ومن ذلك الكف عن المحرمات . وأظن ابن بطال تاقى ذلك من ابن حزم فإنه قال : المستند عليه عند أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب واطق باللسان وعمل بالجوارح ، وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المعصية ، فلم يتركب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلت طاعته فقط ، فليس يؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع ، فعنى نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله عن اعتقاد ذلك لأنه يمتنع عليه أن يفرض به إلى الكفر ، وهو كقولهم ومن يرتع حول الحى ، الحديث أشار إليه الخطايب ، وقد أشار المازرى إلى أن القول المصحح هنا مبنى على قول من يرى أن الطاعات تسمى إيماناً ، والمذهب من النورى كيف جزم بأن في التأويل المنقول عن ابن عباس حديثاً مرفوعاً ثم صحح غيره فدل على إطلاقه على صحته ، وقد قدمت أنه يمكن رده إلى القول الذى صححه ، قال الطائى : يحتمل أن يكون الذى تنص من إيمان المذكور الحياء وهو المذهب عنه فى الحديث الآخر بالنور ، وقد مضى أن الحياء من الإيمان فيكون التقدير : لا يرى حين يرى وهو يستحي من الله لأنه لو استحي منه وهو يعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك ، وإلى ذلك تصح إشارة ابن عباس تشبیهك لإصابته ثم أخرجهما منها ثم أعادتها إليها ، وبعضه حديث ومن استحي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ، انتهى . وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال فى معنى هذا الحديث ثلاثة مشرقولاً خارجاً عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة ، وقد أشرت إلى أن بعض الأقوال المنسوبة لأهل السنة يمكن رد بعضها إلى بعض ، قال المازرى : هذه التأويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة أن مرتكب الكبيرة كافر غلغلة فى النار إذا مات من غير توبة ، وكذا قول المعتزلة أنه فاسق غلغلة فى النار ، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه ، وإذا احتمل ما قلناه اندفعت حججهم . قال الفاضل هياض : أشار بعض العلماء إلى أن فى هذا الحديث تنبيهاً على جميع أنواع المعاصى والتعذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والمحرص على المحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاك الموصوف على الاستخفاف بهاد الله وترك توقيهم والحياء منهم وعلى جمع الدنيا من غير وجهها . وقال القرطبي بعد أن ذكره مائلاً : وهذا لا يتمشى إلا مع المسامحة ، والاولى أن يقال : إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هى من أعظم أصول المفساد وأضدادها من أصول المصالح وهى استباحة الفروج المحرمة وما يؤدى إلى اختلال العقل ، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه فى ذلك والسرقة بالذکر لكونها أغلب الوجوه التى يؤخذ بها مال الغير بغير حق . قلت : وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره الاول يشمل الكبائر والصغائر ، وليست الصغائر مرادة هنا لأنها تكفر باجتناب الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذى فى هذا الحديث . وفى الحديث من الفوائد أن من رزق دخل فى هذا الوعيد سواء كان بكراً أو عصفراً وسواء كان المؤمن بها أجنبية أو محرماً ، ولا شك أنه فى حق المحرم الخمر ومن التزوج أعظم ، ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من القس المحرم وكذا التنبيل والتغفل لأنها وإن سميت فى عرف الشرع زناً فلا تدخل فى ذلك لأنها من الصغائر كما تقدم تقريره فى نفسه اللطم . وفيه أن من مرقق قلباً أو كثيراً وكذا من انتهب أنه يدخل فى الوعيد ، وفيه نظر فقد شرط بهض العلماء وهو لبعض الشائعية أيضاً فى كون الغصب كبيرة أن يكون

المغصوب نصاباً وكذا في السرقة وإن كان بعضهم أطلق فيها فهو محمول على ما اشترط أن وجوب القلع فيها متوقف على وجود النصاب وإن كان سرقة مادون النصاب حراماً . وفي الحديث تعظيم شأن أخف حتى انفرد بفهم حتى لأنه أقسم عليه ولا يقسم إلا على إرادة تأكيد المقسم عليه . وفيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيراً أم قليلاً لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وإن كان ما يترتب على الشرب من الخدر من اختلال العقل الخش من شرب ما لا يتغير معه العقل ، وعلى القول الذي رجحه النووي لا إشكال في شيء من ذلك لأن نقص السكال مراتب بعضها أقوى من بعض ، واستدل به من قال إنه الانتهاب كله حرام حتى فيما أذن مالك كالنار في العرس ، ولكن صرح الحسن والنخعي وقادة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك وقال أبو حنيفة هو كما قالوا ، وأما التهمة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه وغرضه تساويهم أو مقارنة التساوي ، فإذا كان أقوى منهم يغلب الضعيف ولم تغلب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه وقد انتهى إلى التحريم ، وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته ، وعن كراهه من الصحابة أبو مسعود البدرى ومن التابعين النخعي وعكرمة ، قال ابن المنذر ولم يكرهوه من الجهة المذكورة بل اسكون الأخذ في مثل ذلك إنما يحصل لمن فيه فضل قوة أو فقه حياء ، واحتج الحنفية ومن وافقهم بأنه عليه السلام قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن قريظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البدن التي تهرها من شاء اقتلع ، واحتجوا أيضاً بحديث معاذ رفته وإنما نهيتكم عن نهي العساكر فاما العرسان فلا ، الحديث وهو حديث ضعيف في سنده ضعف وانقطاع ، قال ابن المنذر : هي حجة قوية في جواز أخذ ما ينثر في العرس ونحوه لأن المبيع لم قد لم اختلاف حاكم في الأخذ كما علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأذن فيه في أخذ البدن التي تهرها وليس فيها معنى إلا وهو موجود في النار . قلت : بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم ، فانهم كانوا الغاية في الورع والانصاف ، وليس غيرهم في ذلك مثلهم

٣ - باب ما جاء في ضرب شارب الخمر

٦٧٧٣ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحديثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنمالة ، وحدث أبو بكر أربين ،

[المحدث ٦٧٧٣ - طرفه في : ٦٧٧٦]

قوله (باب ما جاء في ضرب شارب الخمر) أى خلافاً لما قال ينعين المجلد وبيان الاختلاف في كتمته ، وقدم الكلام على تحريم الخمر ووقته وسبب نزوله وحققتها ومل هو مشتقة وهل يجوز تكبيرها وأول كتاب الأشربة ، قوله (عن قتادة عن أنس) في رواية لمسلم والنسائي وسمعت أنسا ، أخرجاهما من طريق خالد بن الحارث عن شعبة ، وهو يدل على أن رواية شعبة عن زيادة الحسن بين قتادة وأنس إلى أخرجهما النسائي عن المزيدي في منهل الاسانيد ، قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ذكر طريق شعبة عن قتادة ولم يسق المتن وتحول إلى طريق هشام عن قتادة (١) فحاق المتن على لفظه ، وقد ذكره في الباب الآتي بعد باب من شيخ آخر عن هشام بهذا اللفظ ،

(١) في نسخ الصحيح إلى ما يثبت لم يسق المتن في طريق هشام وتحول إلى طريق شعبة

وأما لفظ شعبة فأخرجه البيهقي في الخلافات من طريق جعفر بن محمد الفلاني عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ
 « أن النبي ﷺ أتى رجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر
 استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون نفعه عمر ، ولفظ رواية خالد التي ذكرناها إلى
 قوله « نحواً من أربعين » وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من طريق جعفر بن محمد عن شعبة مثل رواية آدم إلا أنه
 قال « وفعله أبو بكر فلما كان عمر » أي في خلافته - استشار الناس فقال عبد الرحمن - يعني ابن عوف - أخف
 الحدود ثمانون فضربه عمر ، ووقع لبعض رواة مسلم « أخف الحدود ثمانين » قال ابن دقيق العيد : فيه حذف
 حامل النصب والتقدير جملة ، ونعقبه الفاكهي فقال : هذا بعيد أو باطل وكأنه صدر عن غير تأمل لنوارد
 العربية ولا لمراد المتكلم إذ لا يجوز أجود الناس الزيد بن علي عليه السلام ، لأن مراد عبد الرحمن الإخبار
 بأخف الحدود لا الأمر بذلك ، قلبي يظهر أن راوي النصب وهم وإحتمال توهيمه أول من ارتكأب ما لا يجوز
 لفظاً ولا معنى ، ورد عليه تلميذه ابن مردوق بأن عبد الرحمن مستشار والمستشار مؤول والمستشعر سائل ولا يجد
 أن يكون المستشار آمراً ، قال : والمثال الذي مثله غير مطابق . قلت : بل هو مطابق لما ادعاه أن عبد الرحمن
 قصد الإخبار فقط ، والحق أنه أخبر برأيه مستنداً إلى القياس ، وأقرب التقادير أخف الحدود أجمده ثمانين أو
 أجد أخف الحدود ثمانين فنصهما ، وأغرب ابن العطار صاحب النووي في شرح العمدة ، فنقل عن بعض العلماء
 أنه ذكره بلفظ أخف الحدود ثمانون بالرفع وأخرجه مبتدأ وخبراً ، قال ولا أصله منقولا رواية . كذلك قال
 والرواية بذلك ثابتة في الأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه « ثم جلد أبو بكر
 أربعين فلما كان عمرو دنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف :
 أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال جلد عمر ثمانين » فيسكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة أرى أن تجعلها
 وأداة التنبيه . وأخرج النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة « فضربه بالنعال نحواً من أربعين » ثم أتى به
 أبو بكر فصنع به مثل ذلك ، ورواه همام عن قتادة بلفظ « فامر قريبا من عشرين رجلاً لجلده كل رجل جلدين
 بالجريد والنعال » أخرجه أحمد والبيهقي ، وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وإن جلة الضربات كانت نحو أربعين
 لا إنه جلد به جريدتين أربعين فتكون الجملة ثمانين كما أجلب به بعض الناس ، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
 بلفظ « جلد بالجريد والنعال أربعين » حلقه أبو داود بسند صحيح ورواه البيهقي ، وكذا أخرجه مسلم من طريق
 ربيع بن هشام بلفظ « كان يضرب في الخمر مثله » وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخرج الصحيحين
 ولم يخرج البخاري منها شيئاً وبذلك جزم عبد الحق في الجمع ثم المنذرى ، نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث
 السائب في الباب الثالث ، وسبأني بسط ذلك فيه : تنبيه : الرجل المذكور لم أنف على اسمه صريحاً لكن سأذكر في
 باب ما يكره من لحن القلوب ، ما يؤخذ منه ، أنه النعمان

٣ - باب من أمر بضرب الحد في البيت

٩٧٧ - حدثنا قتية حدثنا عبد الوهاب عن أبيه عن ابن أبي مليكة « عن عوف بن الحارث قال :

جاء بالنعمان - أو باب النعمان - شارباً ، فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه ، قال فضربوه ،

٦٧٧١ - **حدثنا** مسلم **حدثنا** هشام **حدثنا** قتادة **عن** أنس قال : **جَلَدَ** النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَرِّ بِالْجَرِيدِ وَالنَّمَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ،

٦٧٧٢ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** أبو حمزة أنس **عن** يزيد بن الحارث **عن** عماد بن إبراهيم **عن** أبي سلمة **عن** أبي هريرة **رضي** الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل قد شرب ، قال : اضربوه . قال أبو هريرة **رضي** الله عنه : فقام الضارب بيده والضارب بنيه والضارب بثوبه . فلما انصرف قال بعض القوم : أخذك الله . قال : لا تقولوا هكذا ، لا تمسوا عليه الشيطان .
[الحديث ٦٧٧٢ - طرفه في ٦٧٨١]

٦٧٧٣ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب **حدثنا** خالد بن الحارث **حدثنا** سفيان **حدثنا** أبو حمزة سمعت **محمد بن سعيد** القتيبي قال **سمعت** علي بن أبي طالب **رضي** الله عنه قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد يموت فأجد في نفسي ، إلا صاحب الحرقاء لو مات ودنيته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسئ .
٦٧٧٤ - **حدثنا** مكى بن إبراهيم **عن** الجعفي **عن** يزيد بن خصيفة **عن** السائب بن يزيد قال : كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إله بأبدنا ونالنا وأردينا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجعلنا أربعين ، حتى إذا اتوا وفسّوا جلدنا مائتين .

قوله (باب الضرب بالجرید والنمال) أي في شرب الخمر ، وأشار بذلك إلى أنه لا يفتقر الجلد . وقد اختلف في ذلك دل ثلاثة أقوال وهي أوجه عند الشافعية : أصحها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الانتصار إلى الضرب بالأيدي والنمال والنياب ، ثانيها يتعين الجلد ، ثالثها يتعين الضرب . وحجة الرجح أنه فعل في عهد النبي ﷺ ولم يثبت نسجه والجلد في عهد الصحابة فدل على جوازه ، وحجة الآخر أن الشافعي قال في الأم : لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية فدوى بينه وبين ما إذا زاد فدا . على أن الأصل الضرب بغير السوط ، وصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط ، وصرح القاضى حسين بغير السوط واحتج بأنه إجماع الصحابة ونقل عن الأص في اقتضاء موافقه ، ولكن في الاستدلال بإجماع الصحابة نظر فقد قال الزوى في شرح مسلم : أجمعوا على الاكتفاء بالجرید والنمال وأطراف النياب ، ثم قال : والأصح جوازه بالسوط ، وشذ من قال هو شرط وهو غلط منابذ الأحاديث الصحيحة . قلت : وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للترديد وأطراف النياب والنمال للضماء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه ، ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم أن معنى قوله ونحو من أربعين ، تقدير أربعين ضربة بهما مثلاً لا أن المراد عدد معين ، ولذلك وقع في بعض طرق عبد الرحمن بن أدهم أن أبا بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقوله أربعين فضرب أبو بكر أربعين ، قال : وهذا عندي خلاف الظاهر ، وبعده قوله في الرواية الأخرى **جَلَدَ** فِي الْحَرِّ أَرْبَعِينَ . قلت : وبعده التأويل المذكور ما تقدم من

رواية همام في حديث أنس ، فأمر عشرين رجلا لجلده كل رجل جلدة من رجلتين بالجرير والنعال ، وذكر المصنف فيه خمسة أحاديث : الأول حديث عقبة بن الحارث وقد تقدم في الباب الذي قبله وهو ظاهر فيما ترجم له . الثاني حديث أنس وقد تقدم أيضا في الباب الأول ، وقوله فيه « جلده » تقدم في الباب الأول بلفظ « ضرب » ، ولا مناقاة بينهما لأن معنى جلده هنا ضربة فأصاب جلده وليس المراد به ضربه بالجلد . الثالث حديث أبي هريرة : قوله (أبو خزيمة أنس) يعني ابن عياض : قوله (عن يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد فنسب إلى جده الأعلى ، وهو وشيخه وشيخه مدنيون تابعيون ، ووقع في آخر الباب الذي يليه « أنس بن عياض حديثنا ابن الهاد » . قوله (عن محمد بن إبراهيم) أي ابن الحارث بن خالد التيمي ، زاد في رواية الطحاوي من طريق نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم أنه حدثه عن أبي سلمة . قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وصرح به في رواية الطحاوي . قوله (أتى النبي ﷺ رجل قد شرب) في الرواية التي في الباب الذي يليه « بسكران » وهذا الرجل يحتمل أن يفسر بعبد الله الذي كان يلقب حمارا المذكور في الباب الذي بعده من حديث عمر ، ويحتمل أن يفسر بابن النعمان ، والأول أقرب لأن في قصة « فقال رجل من القوم اللهم العنه » ونحوه في قصة المذكور في حديث أبي هريرة لكن لفظه « قال بعض القوم أخراك الله » ويحتمل أن يكون ثالثا قال الجواب في حديثي عمر وأبي هريرة مختلف ، وأخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد « أتى النبي ﷺ بنشوان فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال ، الحديث ، ولعبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد بن حميد أحد كبار التابعين « كان الذي يشرب الخمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وبعض إمارة عمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه » . قوله (قال اضربوه) هذا يفسر الرواية الآتية بلفظ « فأمر بضربه » ، ولكن لم يذكر فيهما عددا . قوله (قال بعض القوم) في الرواية الآتية « فقال رجل » ، وهذا الرجل هو عمر بن الخطاب إن كانت هذه القصة متحدة مع حديث عمر في قصة حمار كما سأبينه . قوله (لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان) في الرواية الأخرى « لا تكونوا عون الشيطان على أخيك » ، ووجه هونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المصلحة أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان . ووقع عند أبي داود من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح ويحيى بن أيوب وابن أبي عمير ثلاثتهم عن يزيد بن الهاد نحوه وزاد في آخره « ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه » ، زاد فيه أيضا بعد الضرب « ثم قال رسول الله ﷺ لا محابة بكتوه » ، وهو أمر بالنبكيت وهو مواجهته بتبجح فعله ، وقد فسره في الخبر بقوله « فأقبلوا عليه يقولون له ما اتقيت الله عز وجل ، ما خشيت الله جل ثناؤه ، ما استعيت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه » ، وفي حديث عبد الرحمن بن أذهر عند الشافعي بعد ذكر الضرب « ثم قال عليه الصلاة والسلام : بكتوه فبكتوه » ، ثم أرسلوه ، ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالأبدان من رحمة الله كاللبن ، وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع : قوله (سفيان) هو الثوري ، وصرح به في رواية مسلم وأبو حنيفة ومحمد بن عيسى ، وهو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا ، ووقع في الجمع للحديثي أوله وكسر ثانيه تابي كبير ثقة ، قال النووي : هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا ، ووقع في الجمع للحديثي « سعد ، بسكون العين وهو غلط ، ووقع في المذهب » وغيره « حماد بن سعد » ، بمحذوف الياء فيهما وهو غلط فاحش . قلت : ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي ، ثم رأيت في تقييد أبي علي الجبائي منسوبا لأبي زيد

المروزي قال : والحداب سعيد ، وحرم بذلك ابن حزم وأنه في البخاري سعد يكون المين فلهذا سلف الحميدي ،
 ووقع للناس والطحاوي « عمر » بضم المين وفتح الميم كما في الميزاب لكن الذي عندهما في أبيه « سعيد » ووقع
 عند ابن حزم في الناسي « عمرو » بفتح أوله وسكون الميم والمخفوظ [عمر] كما قال التوروي . وقد أعل ابن حزم الخبر
 بالاختلاف في اسم عمر واسم أبيه ، وليست بعلقة قدح في روايته وقد عرفه وثقة من صحح حديثه ، وقد عمر
 عمر المذكور وحاش إلى سنة خمس عشرة ومائة **قوله** (ما كنت لأقيم) اللام لتأكيد النفي كما في قوله تعالى (وما
 كان الله ليضيع إيمانكم) . **قوله** (فموت فأجد) بالنصب فيهما ، ومعنى أجد من الوجد ، وله ههنا اللان منها
 هنا الحزن ، وقوله وفيموت ، مسبب من « أقيم » وقوله « فأجد » مسبب عن السبب والمسبب معا . **قوله** (إلا صاحب
 الخمر) أي شاربها وهو بالنصب ، ويجوز أرفع ، والاستثناء منقطع أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات ،
 ويحصل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد بقاء عليه الحد شيئا إلا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء
 على هذا متصلا قاله الطبري . **قوله** (فانه لو مات ودبته) أي أعطيت ديبته لمن يستحق قبضها ، وقد جاء مفسرا من
 طريق أخرى أخرجهما الناسي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمر بن سعيد قال « سمعت عليا يقول من أقام
 عليه حدا فأت فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر » . **قوله** (لم يست) أي لم يست في حدنا « معينا » في رواية شريك
 « كان رسول الله ﷺ لم يست في شيئا » ووقع في رواية الشعبي « فاما هو شي » صنفناه « (تركلة) : انفقوا دلي
 أن من مات من الضرب في الحد لأضمان على قتله إلا في حد الخمر ، فمن على ما تقدم ، وقال الشافعي : أن ضرب
 بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقبل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره ، والدية في
 ذلك على مائة الإمام ، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين . الحديث الخامس . **قوله** (عن الحميد) بالجمع والتصغير ،
 ويقال الحميد بفتح أوله ثم سكون ، وهو تابعي صغير تقدمت روايته عن السائب بن يزيد في كتاب الطهارة ،
 ودوى عنه هنا بواسطة ، وهذا عند البخاري في غاية الأول لأن بينه وبين التابعي فيه واحدا فربما كان في حكم
 الثلاثيات ، وإن كان التابعي رواه من تابعي آخر وله عنده نظائر ، ومثله ما أخرجه في العلم من عبيد الله بن
 موسى عن معروف عن أبي الطفيل عن علي بن أبي الطفيل « ما رواه فيكون في حكم الثلاثيات لأن بينه وبين الصحابي
 فيه اثنين وإن كان صحابه إنما رواه عن صحابي آخر » وقد أخرجه الناسي من رواية حاتم بن اسحاق عن الحميد
 سمعت السائب ، فعلى هذا قد حال يزيد بن خصيفة بينهما إذا من الزيد في متصل الامانيد وإما أن يكون الحميد
 سمعه من السائب ، وثبته فيه يزيد ، ثم ظهر لي السبب في ذلك وهو أن رواية الحميد المذكورة عن السائب مختصرة
 فكانت سمع الحديث ثلثا من يزيد عن السائب شئت بما سمعه من السائب عنه من غير ذكر يزيد ، وحدث أيضا
 بالتمام فذكر الواقعة ، ويزيد بن خصيفة المذكور هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب الجده وقيل هو يزيد بن زيد
 الله بن يزيد بن خصيفة فيكون نسب إلى جده أبيه ، وخصيفة هو ابن يزيد بن تمامة أخو السائب بن يزيد صحابي
 هذا الحديث فتكون رواية يزيد بن خصيفة لهذا الحديث عن عم أبيه أو عم جده . **قوله** (كنا نؤتي بالغارب)
 فيه إسناده القائل القائل بفتح الجيم التي يدخل هو فيها مجازا لكونه مستويا معهم في أمر ما وإن لم يباشر هو ذلك
 الفضل الخاص لأن السائب كان صفها هذا في عهد النبي ﷺ ، فقد تقدم في الترجمة النبوية أنه كان ابن ست سنين
 فيمده أن يكون شارك من كان يجاور النبي ﷺ فيما ذكره من ضرب الغارب ، فكان مراده بقوله « كنا » أي

الصحابه ، لكن يحتمل أن يحضر مع أبيه أو حمه فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته . قوله (وإسرة أبي بكر) بكسر المعزة وسكون الميم أى خلافته ، وفي رواية **سأتم** من زمن النبي **ﷺ** وأبي بكر وبعض زمان حمه . قوله (وصدر من خلافة حمه) أى جانباً أولياً . قوله (فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأردبنا) أى فنضربه بها . قوله (حتى كان آخر إسرة حمه لجلد أربعين) ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع في آخر خلافة حمه ، وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد وكتابته الي حمه فانه يدل على أن أمر حمه بجلد عمارين كان في وسط إمارته لأن خالد مات في وسط خلافة حمه ، وإنما المراد بالغاية المذكورة أولاً استمرار الأربعين فليست الغاية مقبلة لآخر الإسرة بل لزمان أبي بكر وبينان ما وقع في زمن حمه ، فالتقدير فاستمر بجلد أربعين ، والمراد بالغاية الأخرى في قوله (حتى إذا عتوا) تأكيداً لغاية الأول وبينان ما صنع حمه بعد الغاية الأول . وقد أخرجه النسائي من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن الجهميد بلفظ (حتى كان وسط إمارة حمه لجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا ، وهذه لا إنكالم فيها . قوله (حتى إذا عتوا) بمهمله ثم مشاة من العتو وهو التجبر ، والمراد هنا أنهم لم في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لأنه ينشأ عنه الفساد . قوله (وقد عتوا) أى خرجوا عن الطاعة ، ووقع في رواية للنسائي (فلم ينكروا ، أى يدعوا . قوله (جلد ثمانين) وقع في مرسل حبيد بن حمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه (أن حمه جلد أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتقاهون جملة ستين سوطاً ، فلما رآهم لا يتقاهون جملة ثمانين سوطاً) وقال : هذا أدنى الحدود ، وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن بن عوف في أن الثمانين أدنى الحدود ، وأراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن وهي حد الونا وحد المرأة لقطع وحد الفذف وهو أخفها عقوبة وأدناها عدداً ، وقد معنى من حديث أنس في رواية شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال (أخف الحدود ثمانون فأمر به حمه ، وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن زيد (١) (أن عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب : ترى أن تجعله ثمانين ، فانه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى أفرى ، لجلد عمر في الخمر ثمانين ، وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن هكرمة عن ابن عباس مطولاً ولفظه (أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله **ﷺ** بالأيدي والأعمال والعصا حتى توفي فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي **ﷺ** لجلد أربعين حتى توفي ، ثم كان حمه لجلد كذلك حتى أتى برجل ، فذكر قصة وأنه تناول قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وإن ابن عباس ناظره في ذلك واحتج ببقية الآية وهو قوله تعالى (إذا ما اتقوا) والذي يرتكب ما حرمه الله ليس بمقتى ، فقال حمه : ماترون ؟ فقال هل فذكره وزاد بعد قوله وإذا هذى أفرى ، وحلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به حمه لجلد ثمانين . ولهذا الأثر عن علي طرق أخرى منها ما أخرجه الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن حبيد بن عبد الرحمن (أن رجلاً من بني كلب يقال له ابن دبرة أخبره أن أباً بكر كان يجلد في الخمر أربعين وكان عمر بجلد فيها أربعين ، قال فبحثني خالد بن الوليد الي حمه فقلت : إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله : ماترون ؟ قال ووجدت عنده علياً وطاحاً والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد ،

(١) هو السكلام ، وفي نسخة (ثور بن زيد) وهو الدليل ، وقد روى مالك من كليهما ، وكلاماً ثمة

قال علي ، فذكر مثل رواية نور الموصولة ، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ، عن
 هر شاور الناس في الخبر فقال له علي : إن السكران إذا سكر هذى ، الحديث ، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن
 رواية ابن عبد الرحمن السلمي عن علي قال : شرب نمر من أهل العام الخبر وتناولوا الآية المذكورة فاستشار عمر
 فيهم فقلت : أرى أن تستقيم فياء ، تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين وإلا ضربت أعتاقهم لأنهم استحلوا ما حرم الله ،
 فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين ، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر في قصة
 الشارب الذي ضرب به النبي ﷺ بمخين وفيه ، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد : إن الناس قد انهمكوا في الشرب
 وتحاقروا العقوبة ، قال وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين ، وقال علي ، فذكر
 مثله . وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج وميمر عن ابن شهاب قال : فرض أبو بكر في الخبر أربعين سوطا وفرض
 فيها عمر ثمانين ، قال الطحاوي : جاءت الأخبار متواترة عن علي أن النبي ﷺ لم يسن في الخبر شيئا ، ويؤيده فذكر
 الأحاديث التي ليس فيها تقييد بعدد حديث أبي هريرة وحديث عقبه بن الحارث المتقدمين وحديث عبد الرحمن بن
 أزهر ، إن النبي ﷺ أتى رجلا قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه ، ففهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه
 بالهصا ومنهم من ضربه بالجرید ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابا فرمى به في وجهه ، وتعقب بأنه قد ورد في بعض
 طرقه ما يخالف قوله وهو ما عند أبي داود والنسائي في هذا الحديث ، ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من
 ضربهم عند رسول الله ﷺ فضربه أربعين ، ثم أتى عمر بسكران فضربه أربعين ، فآفة بدل علي أنه وإن لم يكن في
 الخبر تخصيص علي عدد معين نفيا اعتد به أبو بكر حجة على ذلك . ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق حميد
 بن ملة وضاد معجمة مصنف ابن المنذر ، أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخبر ، فقال لعبد الله بن جعفر
 أجلده بجلده ، فلما بلغ أربعين قال : أمسك ، جلد رسول الله ﷺ أربعين ووجد أبو بكر أربعين ووجد عمر ثمانين
 وكل سنة ، وهذا أحب إلي ، فإن فيه الجرم بأن النبي ﷺ جلد أربعين ، وسائر الأخبار ليس فيها عدد إلا بعض
 الروايات الماضية عن أنس فيها : نحو الأربعين ، والجمع بينهما أن عليا أطلق الأربعين فهو حجة على من ذكرها
 بلفظ التقريب ، وادعى الطحاوي أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة ، ولأن رواها عبد
 الله بن فهر بن المديني بالذناج بنون وجم ضعيف ، وتعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن ،
 وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه ، وقد صححه مسلم وثلقاه الناس بالقبول . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت
 شيء في هذا الباب ، قال البيهقي : وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله ، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبولهم ،
 وضعيفه الذناج لا يقبل لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسرا ، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ
 الحديث لا تقتضي تضعيفه ولا سيما مع ظهور الجمع . قلت : وثق الذناج المذكور أبو ذرعة والنسائي ، وقد ثبت
 عن علي في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين ، ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف عن معمر وقال :
 أخرجه البخاري ، وهو كما قال ، وقد تقدم في مناقب عثمان وأن بعض الرواة قال فيه إنه جلد ثمانين ، وذكرت
 ما قبل في ذلك هناك . وطعن الطحاوي ومن تبعه في رواية أبي ساسان أيضا بأن عليا قال وهذا أحب إلي أي جلد
 أربعين مع أن عليا جلد أنجاشي الشاعر في خلافته ثمانين ، وبأن ابن أبي شيبة أخرجه من وجه آخر عن علي أن
 حله النبيذ ثمانون ، والجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي ، والثاني على

تقدير نبوته فانه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب ، وأن حد الحر لا ينقص عن الأربعين ولا يزداد على الثمانين ،
والحجة إنما هي في جزمه بأنه ﷺ جلد أربعين ، وقد جمع الطحاوي بينهما بما أخرجه هو والطبري من طريق أبي
جعفر محمد بن علي بن الحسين أن عليا جلد الوليد بسوط له طرفان ، وأخرج الطحاوي أيضا من طريق عروة
منه لكن قال له ذنبان أربعين جلدة في الحر في زمن عثمان ، قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن عليا جلده
ثمانين لأن كل سوط سوطان ، وقدمت بأن السند الأول منقطع فان أبا جعفر ولد بعد موت علي بأكثر من
عشرين سنة ، وبأن الثاني في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وعروة لم يكن في الوقت المذكور ميمناً ، وعلى تقدير
نبوته فليس في الطريقين أن الطرفين أصاباه في كل ضربة . وقال البيهقي : يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين
فأراد بالأربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين ، ويوضح ذلك قوله في بقية الخبر : وكل سنة وهذا أحب إلى ،
لأنه لا يقتضي التفسير ، والتأويل المذكور يقتضي أن يكون كل من الفريقين جلد ثمانين فلا يبقى هناك عدد يقع
التماض فيه ، وأما دهوي من زعم أن المراد بقرله هذا الإشارة إلى الثمانين فيلزم من ذلك أن يكون علي رجع
ما فعل عمر على ما فعل النبي ﷺ وأبو بكر وهذا لا يظن به قاله البيهقي ، واستدل الطحاوي لضعف حديث أبي ساسان
بما تقدم ذكره من قول علي : إنه إذا سكر هذى الخ ، قال فلما اعتمد على في ذلك على ضرب المثل واستخرج الحد
بطريق الاستنباط دل على أنه لا توقف عنده من الشارع في ذلك ، فيسكون جزمه بأن النبي ﷺ جلد أربعين خطأ
من الراوي ، إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه إلى القيام ، ولو كان عنده من بعضه من الصحابة كعمر
وسائر من ذكر في ذلك شيء سرفوح لأنكروا عليه ، وتعمق بأنه إنما يتجه الانكار لو كان المنزع واحداً فاما مع
الاختلاف فلا يتجه الانكار ، وبين ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون وإنما
نشاؤروا في أمر يحصل به الارتداد يزيد على ما كان مقرراً ، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه
أنهم احتقروا العقوبة وأنهم كروا فاقترض رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره إما اجتهاداً بناء على جواز
دخول القياس في الحدود فيكون الكل حداً ، أو استنباطاً من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد لا نقصان منه ،
أو القدر الذي زادوه كان على سبيل التمييز تحذيراً وتخويفاً ، لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في
حقه كان أقرب إلى ارتدائه ، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك ف رأى علي
الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لا تنفاه سببها ، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصاً
بين تمرد وظهرت منه أمارات الاشتداد بالفجور ، وبذل على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن عبد الدار قطنى وغيره : فكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الولة جلده أربعين ، قال وكذلك
عثمان جلد أربعين وثمانين ، وقال المازني : لو فهم الصحابة أن النبي ﷺ حد في الحر حداً معيناً لما قالوا فيه بالرأى
كما لم يقولوا بالرأى في غيره ، فلعلهم فهموا أنه ضرب فيه باجتهاده في حق من ضربه انتهى . وقد وقع التصريح
بالحد المعلوم فوجب المصير إليه ورجح القول بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعمير على القول
بأنهم اجتهدوا في الحد المعين لما يلزم منه من المخالفة التي ذكرها كما سبق تقريره . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن
جرير أنبأنا عطاء أنه سمع عبيد بن حمير يقول : كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ولما لم يفلح
ذلك حتى خشي لجمعه أربعين سوطاً ، فلما رأهم لا يمتنعون جلده ثمانين سوطاً وقال : هذا أخف الحدود . والجمع

بين حديث على المصريح بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور في هذا الباب أن النبي ﷺ لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم يجد الثمانين أى لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين ، وبوقده قوله وإنما هو شيء صنعناه نحن ، يشير إلى ما أشار به على عمر ، وعلى هذا فقوله ولو مات لوديته ، أى في الأربعين الواردة وبذلك جزم البيهقي وابن حزم ، ويحتمل أن يكون قوله لم يسنه ، أى الثمانين لقوله في الرواية الأخرى وإنما هو شيء صنعناه ، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً ، واختص هو بذلك لذكره الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى فرجع إلى ترجيعه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فأتى المضروب وداه لعله المذكورة ، ويحتمل أن يكون التضمير في قوله لم يسنه ، لصفة الضرب وكونها بسيطة الجلد أى لم يسن الجلد بالسرط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره أشار إلى ذلك البيهقي ، وقال ابن حزم أيضاً : لو جاء عن غير على من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حل أحدهما على غير ما حل عليه الآخر فضلاً عن حل مع سعة علمه وقوة فهمه ، وإذا تعارض خبر عمر بن سعيد وخبر أبي ساسان لخبر أبي ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن على وخبر عمر موقوف على على ، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع . وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الاخبار الصحيحة ، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهما فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي ، وقد ساعدتها رواية أسس على اختلاف ألفاظ النقلة عن قتادة ، وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض لحديث أسس سالم من ذلك ، واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون وهو قول الأئمة الثلاثة وأحد القوانين للشافعي واختاره ابن المنذر ، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح أنه أربعون . قلت : جاء عن أحمد كالذهبيين ، قال القاضي عياض : أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلافوا في تقديره ، فذهب الجمهور إلى الثمانين ، وقال الشافعي في المصهور عنه وأبو ثور وداود وأربعين ، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما ، وتعبق بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لحد فيها وإنما فيها التعزير واستدلوا بأحاديث الباب فاتها ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أسس ولم يحرم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه ، وقد قال عبد الرزاق : أنبأنا ابن جريج وميمر سئل ابن شهاب : كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر ؟ فقال : لم يسكن فرض فيها حداً ، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا ، وورد أنه لم يضربه أصلاً وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حداً ، قال ابن عباس : وشرب رجل فسكر فأنطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى دار العباس انقضت فدخل على العباس فأنزله فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يأمر فيه بشيء ، وأخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً ، ولقد غزا نبوك فغشى حجرته من الليل سكران فقال ليقيم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله ، والجواب أن الإجماع انقضى بعد ذلك على وجوب الحد لأن أبا بكر تهرى ما كان النبي ﷺ ضرب السكران فصره حداً واستمر عليه ، وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا في العدد ، وجمع القرطبي بين الاخبار بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تدبر فيها ، ثم شرع الحد

ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الح. الم. ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حداً بطريق الاستنباط وإما تعديراً . قلت : وبقي ما ورد في الحديث أنه إن شرب الح. ثلاث مرات ثم شرب قتل في الرابعة وفي رواية في الخامسة وهو حديث يخرج في السنن من عدة طرق أصانيداً قوية ، ونقل الزمذني الإجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القتل به كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد والنسائي والبصري وبعض أهل الظاهر ، وبأنه الذووي فقال : هو قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فن بدعهم والحديث أوارد فيه مذسوخ إما بحديث لا يعمل دم امرئ مسلم إلا إحدي ثلاث ، وإما بأن الإجماع دل على نسخه . قلت : بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة قال : فأتى برجل قد شرب لجلده ، ثم أتى به قد شرب لجلده ، ثم أتى به لجلده ، ثم أتى به لجلده فرفع القتل وكانت رخصة ، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه . واحتج من قال إن حده ثمانون بالإجماع في عهد عمر حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة ، وتعقب بأن علياً أشار على عمر بذلك ثم رجع على عن ذلك واقتصر على الأربعين لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر مستنديين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي ﷺ ، وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ودعا للذين انتهكوا الآن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم د احتقروا العقوبة ، وبهذا تمسك الشافعية فقالوا : أقل ما في حد الخمر أربعون وتجاوز الزيادة فيه إل الثمانين على سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين ، واحتشدوا إلى أن التعزير إلى رأى الإمام قرأى عمر فعله بموافقة على ثم رجع إلى وقف عند ما فعله النبي ﷺ وأبو بكر ووافقهم عثمان على ذلك ، وأما قول على د وكل سنة فمعناه أن الانتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ فصار إليه أبو بكر ، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى ووافقوه من ذكر في زمانه المعنى الذي تقدم وسوخ لهم ذلك إما اعتقادهم جواز القياس في الحدود على رأى من يجعل الجميع حداً وإما أنهم جعلوا الزيادة تعزيراً بناء على جواز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد وأهلهم لم يبلغهم الخبر الآتي في باب التعزير ، وقد تمسك بذلك من قال بجواز القياس في الحدود وأدعى إجماع الصحابة ، وهي دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال ، وقد شنع ابن حزم على الحنفية في قولهم أن القياس لا يدخل في الحدود والكفارات مع جزم الطحاوي ومن وافقه منهم بأن حد الخمر وقع بالقياس على حد القذف ، وبه تمسك من قال بالجواز من المالكية والشافعية ، واحتج من منع ذلك بأن الحدود والكفارات شرعت بحسب المصالح ، وقد تترك أشياء مختلفة وتختلف أشياء متساوية فلا سبيل إلى علم ذلك إلا بالنص ، وأجابوا عما وقع في زمن عمر بأنه لا يلزم من كونه جلد قدر حد القذف أن يكون جعل الجميع حداً بل الذي فعلوه محمول على أنهم لم يبلغهم أن النبي ﷺ حد فيه أربعين إذ لو بلغهم لما جاوزوه كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة ، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال فرجح أن الزيادة كانت تعزيراً ، ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في د غريب الحديث ، بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر أنه أتى بشارب فقال لمطيع بن الاسود : إذا أصبحت غداً فاضربه ، فجاء عمر فوجده يضربه ضرباً شديداً فقال : كم ضربته ؟ قال ستين قال : اقتص عنه بعشرين ، قال أبو عبيد : يعني اجعل شدة ضربك لأخصاص بالعشرين التي بقيت من الثمانين ، قال أبو عبيد : فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديداً وأن لا يضرب في حال السكر لقوله : إذا

صحت فخره ، قال البيهقي : وبوخذه منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحدا اذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب اذ لا قائل به . وقال صاحب المفهم ، ما ملخصه بعد أن ساق الاحاديث الماضية : هذا كله يدل على أن الذي وقع في عهد النبي ﷺ كان أدبا وتأميرا ، ولذلك قال علي : قال النبي ﷺ لم يسته ، فذلك ساغ للصحابة الاجتهاد فيه فالحقوه بأخف الحدود ، وهذا قول طائفة من علماءنا . ويرد عليهم قول علي « جلد النبي ﷺ أربعين » ، وكذا وفرغ الأربعين في عهد أبي بكر وفي خلافة عمر أولا أيضا ثم في خلافة عثمان ، فلو أن أحد لاختلف التقدير ، وبويده قيام الاجماع على أن في الحد وإن وقع الاختلاف في الأربعين والثمانين ، قال : والجواب أن النقل عن الصحابة يختلف في التحديد والتقدير ، ولابد من الجمع بين مختلف أقوالهم ، وطريقه أنهم فهموا أن الذي وقع في زمنه ﷺ كان أدبا من أصل ما شاهدوه من اختلاف الحال ، فلذا كثر الاندماج على الشرب الحقوه بأخف الحدود المذكورة في القرآن ، وقوى ذلك عندهم وجود الافتراء من السكر فأثبتوها حدا ، ولهذا أطلق على أن عمر جلد ثمانين وهي سنة ثم ظهر لعل أن الافتصاح على الأربعين أولى مخافة أن يموت فتجب فيه البدية ومراده بذلك الثمانون وبهذا يجمع بين قوله « لم يسته » وبين تصريحه بأنه ﷺ جلد أربعين قال : وغاية هذا البحث أن الضرب في الحد تعزير يمنع من الزيادة على غايته وهي مختلف فيها ، قال : وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو عنه غالبا فأعطوه حكمه ، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس ، فقد اشتهرت هذه القصة ولم يذكرها في ذلك الزمان منكر . قال : وقد اعترض بعض أهل النظر بأنه إن ساغ إلحاق حد السكر بحد القذف فليحكم له بحكم الزنا والقتل لأنهما مظنته وليقتصر في الثمانين على من سكر لاعلى من اقتصر على الشرب ولم يسكر ، قال : وجوابه أن المظنة موجودة غالبا في القذف نادرة في الزنا والقتل ، والوجود يمتنع بذلك ، وإنما أقاموا الحد على الحجاب وإن لم يسكر بمبالغة في الردح لأن القليل يدعو إلى الكثير والكثير يسكر غالبا وهو المظنة ، وبويده أنهم اتفقوا على إقامة الحد في الزنا بمجرد الإيلاج وإن لم يتلدز ولا أنزل ولا أكل ، قالت : والذي تحصل لنا من الآراء في حد الحد ستة أقوال : الأول أن النبي ﷺ لم يجعل فيما حدا معلوما بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به ، قال ابن المنذر قال بعض أهل العلم : أتى النبي ﷺ بسكران فأمرهم بضربة وتبكيته ، فدل على أن لحد في السكر بل فيه التنكيل والتبكيك ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانا واضحا . قال : فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة ، ولو كان عندهم عن النبي ﷺ شيء عنود لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حد القذف ولو كثر القاذون وبأنفوا في الفحش ، فلما اقتضى رأيهم أن يحدوه كحد القذف ، واستدل على بما ذكر من أن في تعاطيه ما يؤدي إلى وجود القذف غالبا أو إلى ما يصبه القذف ، ثم وجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبي ﷺ ، دل على صحة ما قلناه ، لأن الروايات في التحديد بأربعين اختلفت عن أنس وكذا عن علي فالأولى أن لا يتجاوز أقل ما ورد أن النبي ﷺ ضربه لأنه المقتضى سواء كان ذلك حدا أو تعزيرا . الثاني أن الحد فيه أربعون ولا يجوز الزيادة عليها . الثالث مثله لكن للامام أن يبلغ به ثمانين ، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيرا ؟ قولان . الرابع أنه ثمانون ولا يجوز الزيادة عليها . الخامس كذلك ويجوز الزيادة تعزيرا . وعلى الأقوال كلها هي زعمين الجلد بالسوط أو يمين بما هداه أو يجوز بكل من ذلك ؟ أقوال . السادس إن شرب لجلد ثلاث مرات فجلده مرة وجب قتله ، وقيل إن شرب أربعين فجلد الخامسة وجب قتله ، وهذا السادس في الطرف الأبعد من

القول الأول وكلاهما شاذ وأظن الأول رأى البخاري فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً ولا أخرج هنا في العدد الصحيح شيئاً مرفوعاً ، وتمسك من قال لا يزداد على الأربعين بأن أبا بكر تحوى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعلم به ولا يعلم له في زمنه مخالف ، فإن كان السكوت اجراءً فهذا الاجماع سابق على ما وقع في عهد عمر وتمسك به أول لأن مستنده فعل النبي ﷺ ومن ثم رجع إليه على فذمه في زمن عثمان بمحضرة وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عهد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي ، فإن كان السكوت اجراءً فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه ، وتمسك من قال بهواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة ، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً وهو بعيد فاحتمل الأمرين : أن يكون حداً أو تعزيراً ، وتمسك من قال بهواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في الصيام أن عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام ، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم أصبح جلده عشرين بمراته بالشرب في رمضان ، وسيأتي الكلام في جواز الجمع بين الحد والتعزير في الكلام على تعريب الزواني أن شاء الله تعالى . وتمسك من قال يقتل في الرابعة أو الخامسة بما سأذكره في الباب الذي بعده أن شاء الله تعالى . وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا يقتل فيه واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين ، وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذي فلا يجد فيه ، وعن أحمد رواية أنه يحد ، وعنه إن سكر ، والصحيح عندهم كالجور ، وأما من هو في الرق فهو على النصف من ذلك إلا عند أبي ثور وأكثر أهل الظاهر فقالوا الحر والعبد في ذلك سواء لا ينقص عن الأربعين نقلة ابن عبد البر وغيره عنهم ، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور

٥ - باب ما يسكره من لمن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة

٦٧٨٠ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يُلقب رجلاً وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلدته في الشرب ، فأتى به يوماً فأمر به فجلده ، فقال رجل من القوم : اللهم لعنه ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله .

٦٧٨١ - **حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر** حدثنا أنس بن عياض حدثنا ابن المسعود عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ بسكران ، فأمر بضربه ، فأتى من يضربه يده ومثما من يضربه بشفة ومثما من يضربه بشوكة ، فلما انصرف قال رجل : والله أخزاه الله ! فقال رسول الله ﷺ : لا تكونوا عون الشيطان على أخيك .

قوله (باب ما يكره من لمن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة) يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه وما تضمنه حديث الباب الأول لا يشرب الخمر وهو مؤمن ، وأن المراد به نفي

قال الأيمان لا أنه يخرج عن الأيمان جملة ، وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق العلم إذا قصد به اللعن بعض السب لا إذا قصد معناه الأصل وهو الإبعاد عن رحمة الله ، فاما إذا قصد فيه حرمان ولا سيما في حق من لا يستحق العلم كما في الذي يجب الله ورسوله ولا سيما مع إقامة الحد عليه ، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله في الكلام على حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب ، وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله في الترجمة كراهية لعن شارب الخمر إلى قوله ما يكره من ، فأشار بذلك إلى التفصيل ، وعلى هذا التقرير فلاحجة فيه لمنع لعن الفاسق المدين مطلقاً ، وقيل إن المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ مثلاً يتوهم الشارب عند هدم الإنكار أنه مستحق لذلك ، فربما أرفع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة : لا تكونوا عون الشيطان على أخيك ، وقيل المنع مطلقاً في حق من أقيم عليه الحد ، لأن الحد قد كفر عنه الذنب المذكور ، وقيل المنع مطلقاً في حق ذمى الزلة والجزاء مطلقاً في حق الجاهرين ، وصوبه بن المنبر أن المنع مطلقاً في حق المدين والجزاء في حق غير المدين لأنه في حق غير المدين زجر عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المدين أدى له وسب وقد ثبت النهي عن أذى المسلم ، واحتج من أجاز لعن المدين بأن النبي ﷺ إنما لعن من يستحق اللعن فاستوى المدين وغيره ، وتعب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام ولو كان لعنه قبل الحد جائزاً لاستمر بعد الحد كما لا يسقط التبريد بالجلد ، وأيضاً فنصيب غير المدين من ذلك يسير جداً والله أعلم .

قال النووي في الأذكار : وأما الدعاء على إنسان بعينه من أنصف بشيء من المعاصي فظاهر الحديث أنه لا يجرم وأشار الغزالي إلى تحريمه وقال في باب الدعاء على الظالم : بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز قال الغزالي : وفي معنى لعن الدعاء على الإنسان بالسوء حتى على الظالم مثل لا أصبح الله جسمه ، وكل ذلك مذموم انتهى . والاول حل كلام الغزالي على الاول ، وأما الأحاديث فتدل على الجواز كما ذكره النووي في قوله ﷺ لدى قال كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت ، فيه دليل على جواز الدعاء على من عالف الحكم الشرعي ، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحد والمنع بعد إقامته ، وصنيع البخاري يقتضي لعن المتصف بذلك من غير أن يعين باسمه فيجمع بين المصلحتين ، لأن لعن المدين والدعاء عليه قد يحمله على التبادي أو يفتنه من قبول التوبة ، بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المتصف فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك وباعثاً لفعله على الإقلاع عنه ، ويقويه النهي عن التبريد على الأمة إذا جلدت على الزنا كما سيأتي قريباً . واحتج شيخنا الإمام البلقيني على جواز لعن المدين بالحديث الوارد في المرأة إذا دهاها زوجها إلى فراشه فأبى لعتها الملائكة حتى تصبح وهو في الصحيح ، وقد توقف فيه بعض من لقبناه بأن اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأمي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها ، والذي قاله شيخنا أقوى فإن الملك محصوم والتأمي بالمعصوم مشروع والبحث في جواز لعن المدين وهو الموجود . قوله (أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كنى اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً) ذكر الواقدي في غزوة خيبر من مضاريه من عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال وجد في حصن الصمصم بن معاذ فذكر ما وجد من الثياب وغيرها إلى أن قال : وذاق خمر فأوبقت ، وشرب يومئذ من تلك الخمر وجل يقال له عبد الله الحمار ، وهو باسم الحبوان المشهور ، وقد وقع في حديث الباب أن الأول اسمه والثاني لقبه ، وهو ابن عبد البر أنه ابن النعمان المهم في حديث عقبة بن الحارث فقال في ترجمة النعمان : كان رجلاً صالحاً وكان له ابن انهك في الشراب

جلده النبي ﷺ ، فلي هذا يكون كل من النعمان وولده عبد الله جلد في الشرب ، وقوى هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار في الفاكهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال : كان بالمدينة رجل يصبب الشراب فسكان يؤتى به النبي ﷺ فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحسون عليه التراب ، فلما كثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله ، فقال له رسول الله ﷺ : لا تفعل فانه يحب الله ورسوله ، وحديث عقبة اختلاف ألفاظ ناقله هل الشاوب النعمان أو ابن النعمان والراجح النعمان فهو غير المذكور هنا لأن قصة عبد الله كانت في خيبر فهي سابقة على قصة النعمان فان عقبة بن الحارث من مسلة الفتح والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهرا ، والأشبه أنه المذكور في حديث عبد الرحمن بن أذهر لأن عقبة بن الحارث عن شهداء من مسلة الفتح لكن في حديثه أن النعمان ضرب في البيت وفي حديث عبد الرحمن بن أذهر أنه أتى به والنبي ﷺ عند رجل خالد بن الوليد ، ويمكن الجمع بأنه أطلق على رجل خالد بيتا فسكانه كان بيتا من شعر فان كان كذلك فهو الذي في حديث أبي هريرة لأن في كل منهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه د بكتوه ، كما تقدم . قوله (وكان يضحك رسول الله ﷺ) أي يقول بمضمره أو يفعل ما يضحك منه ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب د أن رجلا كان يلعب حمارا وكان يهذي لرسول الله ﷺ العرك من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ فقال : أهبط هذا مناه ، فأبى النبي ﷺ أن يتبسم ويأمر به فيعطي ، ووقع في حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله د يحب الله ورسوله ، قال د وكان لا يدخل إلى المدينة طرفة إلا اشترى منها ثم جاء فقال : يا رسول الله هذا أهبطه لك ، فإذا جاء صاحبه يطلب منه جاء به فقال : أهبط هذا الثمن ، فيقول ألم تده إلى ؟ فيقول : ليس عندي ، فيضحك ويأمر لصاحبه بشمته ، وهذا مما يقوى أن صاحب الترجمة والنعمان واحد وانه أعلم . قوله (قد جلده في الشراب) أي بسبب شربه الشراب المسكر وكان فيه مضرة أي كان قد جلده ، ووقع في رواية معمر بن زيد بن أسلم بسنده هذا عند عبد الرزاق د أن رجلا قد شرب الخمر لحد ، ثم أتى به لحد ، ثم أتى به لحد ، ثم أتى به لحد أربع مرات ، . قوله (فأتى به يوما) فذكر سفيان اليوم الذي أتى به فيه والشراب الذي شربه من عند الواقدي ، ووقع في روايته د وكان قد أتى به في الخمر مرارا ، . قوله (فأمر به لحد) في رواية الواقدي د فأمر به لثقل بالإنزال ، وعلى هذا ف قوله د لحد ، أي ضرب ضربا أصاب جلده ، وقد يؤخذ منه أنه المذكور في حديث أس في الباب الأول . قوله (قال رجل من القوم) لم أر هذا الرجل مسمى ، وقد وقع في رواية معمر المذكورة د قال رجل عند النبي ﷺ ، ثم رأيت مسمى في رواية الواقدي فعنده د قال عمر ، . قوله (ما أكثر ما يؤتى به) في رواية الواقدي د ما يضرب ، وفي رواية معمر د ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد . قوله (لا تأنوه) في رواية الواقدي د لا تفعل بأمر ، وهذا قد يتعسف به في يدهي اتحاد القصتين ، وهو بعيد لما بينته من اختلاف الواقفين ، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعمان ولابن النعمان وأن اسمه عبد الله وألقبه حمار ، وانه أعلم . قوله (فوائه ما علمت إنه يحب الله ورسوله) كذا الأكثر بكمز الممودة ، ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر ، وقال بعضهم الرواية بفتح الممودة ، على أن د ما ، نافية يحيل المعنى إلى ضده ، وأغرب بعض شراح المصابيح فقال ما موصولة وإن مع اسمها وخبرها سدت مسد مقول علمت لكونه مشتقاً على المنسوب والمنسوب إليه والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة في

جواب القسم ، قال الطيبي : وفيه تفسف . وقال صاحب المطالع : ما موصولة وإنه بكسر الهمزة مبتدأ ، وقيل
بفتحها وهو مفعول علي . قال الطيبي : فعل هذا علي بمعنى عرفت وإنه خبر الموصول : وقال أبو البقاء في إعراب
الجمع : ما زائدة أي فوائده علي أنه والهمزة على هذا مفتوحة . قال : ويحتمل أن يكون المفعول محذوف أي
ما علي عليه أو فيه سوما ، ثم استأنف فقال : أنه يحب الله ورسوله . ونقل عن رواية ابن السكن أن التاء بالفتح
للخطاب تقريراً ، ويصح على هذا كسر الهمزة وفتحها ، والكسر على جواب القسم والفتح معمول علي ، وقيل
ما زائدة لتأكيد والتقدير لقد علي . قلت : وقد حكى في المطالع ، أن في بعض الروايات : فوائده لقد علي ،
وحل هذا بالهمزة مفتوحة ، ويحتمل أن تكون مامصدرية وكسرت إن لأنها جواب القسم . قال الطيبي : وجعل
ما نافية أظهر لاقتضاء القسم أن يلتقي بحرف النفي وبان وباللام بخلاف الموصولة ، ولأن الجملة القسمية هي بها
مؤكدة لمعنى النفي مقررة للانكار ، وبؤيده أنه وقع في شرح السنة : فوائده ما علي إلا أنه قال ، فعني المحصر في هذه
الرواية بمنزلة تاء الخطاب في الرواية الأخرى لإرادة مزيد الانكار على المخاطب . قلت : وقد وقع في رواية أبي
ذر عن الكندي عن سئل معاذ لمرح السنة ، ووقع في رواية الاسماعيل من طريق أبي ذرعة الرازي عن يحيى بن
بكر شيخ البخاري فيه : فوائده ما علي أنه يحب الله ورسوله ، ويصح منه أن تكون ما زائدة وأن تكون ظرفية
أي مدة علي ، ووقع في رواية مسمر والواقدي : فوائده يحب الله ورسوله ، وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم
ولا إشكال فيها لأنها جاءت تمايلاً لقوله : لا تفعل بأمره والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب
وقد تقدم القول فيه في كتاب الأدب ، وهو محمول هنا على أنه كل لا يكرمه ، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف
لكثرة من كان يسمى بعبد الله ، أو أنه لما تكرر منه الاندماج على الفعل المذكور نسب إلى البلادة فأطلق عليه
اسم من يتصف بها ليرتفع بذلك . وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي من لعنه
والأمر بالهداية له . وفيه أن لاتفاق بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ^{مطابق}
أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه ، وأن من تكررت منه الهدية لا تنزع منه محبة الله
ورسوله ، وبؤيده أنه تأكيده ما تقدم أنه نفي الإيمان من شارب الخمر لإيراد به دواله بالسكينة بل نفي كاله كما تقدم ،
ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيداً بما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه
الحمد فكشفت عنه الذنب المذكور ، بخلاف من لم يقع منه ذلك فإنه يمشي عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء
حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو والعافية . وفيه ما يدل على نسخ الأمر الزائد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه
إلى الرابعة أو الخامسة ، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة ، والأمر المنسوخ أخرجه الطائفة
في رواية حرملة عن راجد وأحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان (١) كلهم عن طريق أبي
سليمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه : إذا سكر قاتله ، ثم إذا سكر قاتله ، ثم إذا سكر قاتله ، ثم إذا
سكر قاتله ، ولعنهم ، وأضربوا عنقه ، وله من طريق أخرى عن ابن هريرة أخرجهما عبد الرزاق وأحمد
والترمذي نفيًا والنسائي كلهم من رواية سبيل بن أبي صالح عن أبيه عنه بلفظ : إذا شربوا قاتلهم ثلاثاً ،
فإذا شربوا الرابعة قاتلهم ، وروى عن حاتم بن بريدة عن أبي صالح فقال أبو بكر بن هياش عنه عن أبي صالح

عن أبي سعيد كذا أخرجه ابن حبان من رواية هيثم بن أبي شيبة عن أبي بكر، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه فقال: هذا من معاوية، يدل: أبو سعيد، وهو المخطوط، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان المظاري عنه، وتابعه الثوري وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم، وألفظ الثوري عن عاصم: ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه، ووقع في رواية أبان عند أبي داود: ثم إن شربوا فاضربوا، ثلاث مرات بعد الأولى ثم قال: إن شربوا فاضربوا، ثم ساقه أبو داود من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال: وأحسبه قال في الخامسة ثم إن شربها فاضربوه، قال وكذا في حديث عطف في الخامسة، قال أبو داود: وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه وسهيل بن أبي صالح عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة في الرابعة، وكذا في رواية ابن أبي نعيم عن ابن عمر، وكذا في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وأشريد، وفي رواية معاوية: فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاضربوه، وقال الترمذي بعد تحريجه: وفي الباب عن أبي هريرة وأشريد وشرحبيل بن أوس وأبي الرمضاء وجابر وعبد الله بن عمرو. قلت: وقد ذكرت حديث أبي هريرة، وأما حديث أشريد وهو ابن أوس اشقي فأخرجه أحمد والدارقطني والطبراني وصححه الحاكم بلفظ: إذا شرب فاضربوه، وقال في آخره: ثم إن عاد الرابعة فاضربوه. وأما حديث شرحبيل وهو الكندي فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن مندة في المعرفة، ورواه ثقات نحو رواية الذي قبله، وصححه الحاكم من وجه آخر. وأما حديث أبي الرمضاء وهو بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة وبالماء وقيل بوحدة ثم ذل معجمة وهو بدرى نزل، وهو فأخرجه الطبراني وابن مندة وفي سننه ابن أبي شيبة عن أبيه حديثه: أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن تضرب عنقه فاضربوه، فأما أن ذلك عمل به قيل النسخ، فإن ثبت كان فيه ودعي من زعم أنه لم يعمل به. وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني والحاكم ولفظه: من شرب الخمر فاضربوه، وقال فيه: إن عاد في الرابعة فاضربوه، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهما مقال، وفي رواية شهر بن حوشب عنه: فإن شربها الرابعة فاضربوه. قلت: ورواه عن أبي سعيد أيضا كما تقدم وعن ابن عمر، وأخرجه الترمذي والحاكم من رواية جند الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر ونفر من الصحابة بنحوه، وأخرجه الطبراني وموصولا من طريق هباض بن عطف عن أبيه وفيه في الخامسة: كما أشار إليه أبو داود، وأخرجه الترمذي وأما في البزار والشافعي والدارقطني والحاكم وموصولا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر، وأخرجه البيهقي والخطيب في الماهجات، ومن وجهين آخرين عن ابن المنكدر، وفي رواية الخطيب: جلد. ولاحاكم من طريق يزيد بن أبي كبشة سمعت رجلا من الصحابة يحدث عبد [ذلك] بن مروان رفته بنحوه: ثم إن عاد في الرابعة فاضربوه، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر بن ابن المنكدر مرسل وفيه: أتى بابن النخعيان بعد الرابعة فاضربوه، وأخرجه الطحاوي من رواية عمرو بن الحارث عن ابن المنكدر أنه بلغه، وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق وأبو داود من رواية الزهري عن قبيصة ابن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاضربوه. إلى أن قال: ثم إذا شرب في الرابعة فاضربوه، قال: فأتى رجل قد شرب جلد ثم أتى به قد شرب جلد ثم أتى به وقد شرب جلد، ثم أتى به في الرابعة قد شرب جلد فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة، وعنه الترمذي فقال روى الزهري وأخرجه الخطيب في الماهجات، من طريق محمد بن اسحق عن الزهري وقال فيه: فأتى رجل من الأندلس فقال له نعمان فاضربوه أربع مرات،

فراى المسلمون أن القتل قد أضر وإن الضرب قد وجب ، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، لكنه أهل بما أخرجه الطحاوي عن طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة ، وبما روى ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأنه إلهام الصحابي لا يضر ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال حدثت به ابن المنكدر فقال : ترك ذلك ، قد أتى رسول الله ﷺ بأن نعيان فجعله ثلاثاً ثم أتى به في الرابعة فجعله ولم يزد ، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحق عن ابن المنكدر : عن جابر فأتى رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة لم يقتله ، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحق بلفظ : قال عاد الرابعة فأضربوا عنقه فضر به رسول الله ﷺ أربع مرات ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع ، قال الشافعي بعد تحريجه : هذا مالا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته . وذكره أيضاً عن أبي الويز مرسلًا وقال : أخذت القتل منسوخة ، وأخرجه أيضاً من رواية ابن أبي ذؤيب حدثني ابن شهاب وأتى النبي ﷺ بشارب فجعله ولم يضرب عنقه ، وقال الترمذي : لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافًا في القديم والحديث . قال وسامعت محمدًا يقول : حديث معاوية في هذا أصح ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، وقال في الحال ، آخر الكتاب : جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلواتين في المضر ، وتعبقه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر ، ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل فقال : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يرد به وقوع الفعل وإنما قصد به الردع والتحذير ، ثم قال : ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل ، وأما ابن المنذر فقال : كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ، ثم نسخ بالأمر بمجاسده فإن تكرر ذلك أوبعاً قتل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة بإجماع أهل العلم إلا من شذ من لا يعد [خلافه] خلافاً . قلت : وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر ، فقد نقل عن بعضهم واستند عليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى أن لا إجماع وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والامام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال : أتوني برجل أقيم عليه الحد يعني ثلاثاً ثم سكر فإن لم يقتله فأنا كذاب ، وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره فلا حجة فيه ، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذوه أنه لم يبلغه النسخ وهذا من نوره الخائف ، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول فأخرج سميد بن منصور عنه بسند لين قال : لو رأيت أحداً يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته . وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن في النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه ، وجوابه أن معاوية أسلم قبل الفتح وقيل في الفتح ، وقصة ابن النعيان كانت بعد ذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة ، وهو إنما أسلم في الفتح وحنين ، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً ثبت ما نقضه هذا القائل ، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن للثقي في الخمر ثمان مرار ، وأورد نحو ذلك من

به حقيقة اللعن بل التفسير فقط ، وقال الطائي : اهل هذا المراد باللعن الإهانة والخذلان ، كآفة قبل لما استعمل أمر
 شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع . وقال عياض : يجوز بعضهم لعن الملعين مالم يجد لأن الحمد كفارة ، قال :
 وليس هذا بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فحمله على الملعين أولى ، وقد قيل : إن لعن النبي ﷺ لأهل
 المعاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها ، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالنوبة ، وأما من غلط له ولعنه تأديبا
 على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال : سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة . قلت : وقد تقدم الكلام
 عليه فيما مضى ، وبنيت هناك أنه مقيد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل كما قيد بذلك في صحيح مسلم . قوله
 (عن أبي هريرة) في رواية محمد بن الحسين عن أبي الحسن بن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه « سمعت أبا
 هريرة » وكذا في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح « سمعت أبا هريرة » وسألتني بعد سبعة
 أبواب في « باب توبة السارق » وقال ابن حزم : وقد سلم من تدليس الأعمش قلت : ولم ينفرد به الأعمش ، أخرجه
 أبو عروانة في صحيحه من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح . قوله (لعن الله السارق يسرق البيضة
 فمقطع يده) في رواية ديمس بن يونس عن الأعمش عند مسلم والاسماعيل « أن سرق بيضة قطعت يده وإن سرق
 حبلا قطعت يده » . قوله (قال الأعمش) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (كانوا يرون) بفتح أوله من الرأي
 وبضمه من الظن . قوله (أنه بيض الحديد) في رواية الكشي « بيضة الحديد » . قوله (والحبل كانوا يرون أنه
 منها ما يساوي دراهم) وقع لغير أبي ذر « يسوي » وقد أنكر بعضهم صحتها والحق أنها جائزة لكون بقلة قال
 الخطابي : تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن
 يقال في مثل ماورد فيه الحديث من القوم والتزريب : أخرى الله فلانا عرض نفسه للثأف في مال له قدر ومزية
 وفي عرض له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة ، هذا حكم العرف الجاري في مثله ،
 وإنما وجه الحديث وتأويله ذم المرفة وتهجين أمرها وتحذير سوء نيتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول إن
 صرفه الشيء البصير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الحاق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم
 يأس أن يؤديه ذلك إلى صرفه ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فمقطع يده ، كأنه يقول فليحذر هذا الفعل
 وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويحزن عليها ليسلم من سوء مغيبته وخيم طاقبته . قلت : وسبق الخطابي إلى ذلك أبو
 محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال : احتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب في تدليس الأشياء
 وكثيرها ، ولا حجة لهم فيه ، وذلك أن الآية لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك على ظاهر ما نزل ، ثم أعلمه
 الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فكان بياناً لما أجل فوجب المصير إليه . قال : وأما قول الأعمش إن البيضة
 في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وأن الحبل من حبال السفن فهذا تأويل لا يجوز عند
 من يعرف صحيح كلام العرب لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما صرفه السارق
 ولأن من عادة العرب والمجتم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعبوبة بالنول
 في جرابه منك ، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر أو رداء
 خلق ؛ وكل ما كان نحو ذلك كان أبخ أثمن وأرأب في وغريب الحديث ، لابن قتيبة وفيه : حضرت يحيى بن أكرم
 بمكة قال فرأيت يذهب إلى هذا التأويل ويعجب به ويهدى وبعيد ، قل وهذا لا يجوز ذكره ؛ وقد تعقبه

أبو بكر بن الأنباري فقال : إيس الذي طعن به ابن قتيبة هل تأويل الخبر بشئ لأن البيضة من السلاح أيست علما في كثرة الثمن ونهاية في غلو القيمة فتجرى مجرى المقد من الجوهر والجواب من المسك الذين ربما يساوون الألوف من الدنانير ، بل البيضة من الحديد ربما اشترت بأقل مما يجب فيه القطع ، وإنما مراد الحديث أن السارق يعرض قطع يده بما لا غنى له به لأن البيضة من السلاح لا يستغنى بها أحد ، وحاصله أن المراد بالخبر أن السارق يسرق الجليل فتقطع يده ويسرق الحقير فتقطع يده ، فكأنه تمييز له وتضعيف لاختياره لكونه باع يده بقايل الثمن وكثيره وقال المازري : تأول بعض الناس البيضة في الحديث ببيضة الحديد لأنه يساوي نصاب القطع ، وحله بعضهم على المبالغة في التنبية على عظم ما خسر وحقر ما حصل ، وأراد من جنس البيضة والجليل ما يبلغ النصاب . قال القرطبي : ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله يُرْتَدُّ من بني الله مسجدا ولو كره حصن قطاة ، فإن أحدهما قيل فيه إنه أراد المبالغة في ذلك ، وإلا فن المعلوم أن فحوص القطاة وهو قدر ما تحصن فيه بيضها لا يتصور أن يكون مسجدا ، قال : ومنه تصديق ولو بظلف محرق ، وهو مما لا يتصدق به ، ومثله كثير في كلامهم . و ١٥٠ هياض : لا ينبغي أن ينفصل لما ورد أن البيضة بيضة الحديد والجليل جبل السفن لأن مثل ذلك له قيمة وقدر ، فإن سياق الكلام يقتضي ذم من أخذ القليل لا الكثير ، والخبر إنما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما قتل به قيمته لا بأكثره والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره وتجهين فعله وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرته هادته إلى ما هو أكثر منه . وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأحش : أن النبي ﷺ قاله عند نزول الآية بحلة قبل بيان نصاب القطع انتهى . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمها ربع دينار ورجاله ثقات مع انقطاعه ، ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأحش . وقال بعضهم : البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي المبالغة في الذم ، فن الأول قولهم فلان بيضة البلد إذا كان فردا في العظمة وكذا في الاحتقار ، ومنه قول أخت عمرو بن عبدة لما قتل على أختها يوم الخندق في مريتها له :

لكن قاله من لا يعاب به من كان يدعي قديما بيضة البلد

ومن الثاني قول الآخر يجر قوما :

تأني فضاة أن تبدي لكم نسا وابنا نزار فأنم بيضة البلد

وقال في المدح أيضا بيضة النور أي وسطهم وبيضة السنام أي شمته ، هذا كانت البيضة تستعمل في كل من الأمرين حسن التمثيل بها كأنه قال يسرق الجليل والحقير فيقطع قروا أنه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير ، وأما الجليل فأكثر ما يستعمل في التعهير كقولهم : ما ترك فلان عقالا ولا ذهب من فلان عقال فكذا ما كان المراد أنه إذا اعتاد السرقة لم يتحالك مع غلبة العادة فتميز بين الجليل والحقير ، وأيضا قامار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا . وإلى هذا أشار القاضي عبد الوهاب بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فأنم حكمة البارئ

ورد بذلك على قول المعري :

يد بخميس مئين مسجد ودبت ما بالها نطمت في ربع دينار

وسياتي مزيد لهذا في باب السرقة ، ان شاء الله تعالى

٨ - باب الحدود كفارة

٦٧٨٤ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : يا يعقوب على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا . وقرأ هذه الآية كلها (فمن وفى منكم فأجره على الله) ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه .

قوله (باب الحدود كفارة) . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) لم أره منسوبا ويحتمل أن يكون هو البيهقي ويحتمل أن يكون الغرياني وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، وابن عيينة هو صفيان . قوله (عن الزهري) في رواية الجديدي عن صفيان بن عيينة ، سمعت الزهري ، أخرجه أبو نعيم . وذكر حديث عباد بن الصامت وفيه : ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة ، وقد تقدم أن عند مسلم من وجه آخر ومن أتى منكم حداً ولا يجد من حديث غزيرة بن ثابت رفعه من أصاب ذنباً أقیم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته ، وسنده حسن . وفي الباب عن جرير بن عبد الله نحوه عند أبي الشيخ ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنده بسند صحيح إليه نحو حديث عباد وفيه : فمن فعل من ذلك شيئاً فأقيم عليه الحد فهو كفارته ، وعن ثابت بن الضحاك نحوه عند أبي الشيخ ، وقد ذكرت شرح حديث الباب مستوفى في الباب العاشر من كتاب الإيمان في أول الصحيح . وقد استشكل ابن بطال قوله : الحدود كفارة ، مع قوله في الحديث الآخر : ما أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا ، وأجاب بأن سند حديث عباد أصح ، وأجيب بأن الثاني كان قبل أن يعلم بأن الحدود كفارة ثم أعلم فقال الحديث الثاني ، وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد . وقد أجيب عن توقف في ذلك لأجل أن الأول من حديث أبي هريرة وهو متأخر الإسلام عنبيعة العقبة ، والثاني وهو التردد من حديث عباد بن الصامت وقد ذكر في الخبر أنه من بايع ليلة العقبة وبيعة العقبة كانت قبل إسلام أبي هريرة بست سنين . وحاصل الجواب أن البيعة المذكورة في حديث الباب كانت متأخرة عن إسلام أبي هريرة . بدليل أن الآية المشار إليها في قوله : وقرأ الآية كلها ، هي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً) إلى آخرها وكان تزولها في فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بنحو ستين ، وقررت ذلك تقريراً بيناً . وإنما وقع الإشكال من قوله هناك إن عباد بن الصامت وكان أحد النقباء ليلة العقبة قال : إن النبي ﷺ قال يا يعقوب على أن لا تشركوا ، فانه يوم أن ذلك كان ليلة العقبة ، وليس كذلك بل البيعة التي وقعت في ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العمر والنفس والمنشط والمكره الخ وهو من حديث عباد أيضاً كما أوضحته هناك ، قال ابن العربي : دخل في عموم قوله المشرك ، أو هو مستثنى فإن المشرك إذا عوقب على شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زيادة في نكاله . قلت : وهذا لا خلاف فيه قال : وأما القتل فهو كفارة بالنسبة إلى الولي المستوفى للنصاص في حق المقتول ، لأن النصاص ليس بحق له بل يبق حق المقتول فيطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق . قلت : والذي قاله في مقام المنع ، وقد نقات في الكلام على قوله

نِجَالٍ (ومن يقتل مؤمنا متعمداً) قوله من قال : يبقى للمقتول حق التثمين ، وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا . قال : وأما السرة فتتوقف برادة اللواقح فيها على رد المبروق لمنحته وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حق الله ، وهي غفلة لأن المزمع بها في ذلك حقا لما يلزم منه من دخول القمار على أبيها وزوجها وغيرهما ، وعمل ذلك أن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الأدنى في جميع ذلك

٩ - باب ظهر للزمن حى ، إلا في حد أو حق

٦٧٨٥ = حديث محمد بن عبد الله حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد بن واقد بن محمد سمعت أبي قال عبد الله قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : ألا أي شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا . قال : ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا . قال : ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا . قال : فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم - إلا بحكم - بكرامة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . ألا هل بلغت (ثلاثا) ؟ كل ذلك يحبونه : ألا نعم . قال : ويحكمكم - أو ويلكم - لا رজন بدي كفاراً يضرب بكم رقاب بعض

قوله (باب ظهر الزمن حى) أى حى معصوم من الإيذاء . قوله (إلا في حد أو حق) أى لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير نأديها ، وهذه الترجمة انقط حديث أخرجه أبو الفتح في كتاب السرة من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : ظهور المسلمين حى إلا في حدود الله ، وفي محمد بن عبد العزيز ضعف ، وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي باللفظ . ظهر الزمن حى إلا بحقه ، وفي سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف ، ومن حديث أبى أمامة (عن) من جرد ظهر مسلم بغير حق إن الله وهو عليه غضبان ، وفي سنده أيضا مقال . قوله (حدثنا محمد بن عبد الله) (عن) في رواية غير أبى ذر وحدثني ، قال الحاكم : محمد بن عبد الله - هذا هو الذهلي ، وقال أبو علي الجبائي : لم أره منسوبا في شيء من الروايات . قلت : وعلى قول الحاكم فيكون نسب لجنده لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ابن فارس ، وقد حدث البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي وعن محمد بن عبد الله بن أبي النجاشي بالثلاثة والجيم وعن غيرهما ، وقد بينت ذلك موضعا في آخر حديث في كتاب الآيات والذوق ، وقد سقط محمد بن عبد الله من رواية أبى أحمد الجرجاني عن القزويني ، واعتمد أبو نعيم في مستخرجه على ذلك فقال : رواه البخاري عن عاصم بن علي وعاصم المذكور هو ابن عاصم الواسطي ، وشيخه عاصم بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن عمر ، وشيخه واقد هو أخوه . قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر جده الراوى عنه . قوله (ألا أي شهر تعلمونه ؟) هو بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح للتنبيه لما يقال ، وقد كررت في هذه الرواية مؤلا وجوابا ، وقوله في هذه الرواية : أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : يومنا هذا ، يمارضه أن يوم عرفه أعظم الأيام ، وأجاب الكرماني بأن المراد باليوم الوقع الذي تؤدي فيه المناسك ، ويحتمل أن يختص يوم النحر بمزيد الحرمة ، ولا يلزم من ذلك حصول المرة التي اختص بها يوم عرفة ؛ وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في كتاب العلم ،

وقدم ما يتعلق بالسؤال والجواب مبسوطا في باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج ، ومضى ما يتعلق بقوله
 ويحكم أو يحكم ، في كتاب الأدب ، ويأتى ما يتعلق بقوله ، لا ترجموا بعدى ، مستوفى في كتاب الفتن أن شاء
 الله تعالى

١٠ - باب إقامة الحدود ، والانتقام لحرمة الله

٦٧٨٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عتب بن رباح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
 عنها قالت : ما خير الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يأتهم ، فإذا كان الإثم كان أبدا منه .
 والله ما أقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تُفقه حرمة الله ، فينتقم الله ،

قوله (باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله) ذكر فيه حديث عائشة ، ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين
 إلا اختار أيسرهما ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب صفة النبي ﷺ ، من كتاب المناقب ، وقوله هنا ما لم
 يأتهم ، في رواية المستطيل ما لم يكن إثم ، قال ابن بطال : هذا التخيير ليس من الله لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين
 أحدهما إثم إلا إن كان في الدين وأحدهما ما ينزل إلى الإثم كالنظر فإنه مذموم كالأمر أو حب الإنسان على نفسه شيئا
 شاقا من العبادة فحرمه ، ومن ثم نهي النبي ﷺ أصحابه عن القرب ، قال ابن القيم : المراد التخيير في أمر الدنيا
 وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثوابا ، كذا قال ، وما أشار إليه ابن بطال أول ، وأولى منهما أن ذلك
 في أمور الدنيا لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم كثيرا ، والأقرب أن قائل التخيير آدمي وهو ظاهر وأمثله
 كثيرة ولا سيما إذا صدر من الكافر

١١ - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع

٦٨٨٧ - حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أمة كلمت النبي
 ﷺ في امرأة ، فقال : إنما ذلك من كان قبلكم أنهم كانوا يجيبون الحد على الوضيع ويتركون على الشريف .
 والذي نفسي بيده لو فاطمة قلت ذلك لقلت بدها ،

(قوله باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) هو من الوضع وهو النفس ، ووقع هنا بلفظ الوضع وفي
 الطريق التي نبه بلفظ الضعيف ، وهي رواية الأكثر في هذا الحديث ، وقد رواه بلفظ الوضع أيضا لسانى من
 طريق اسماعيل بن أمية عن الزهري ، والشريف بقابل الاثني لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة ، ووقع لسانى
 أيضا في رواية لسان بلفظ دون الضعيف . قوله (حدثنا أبو الوليد) هو العجلي . قوله (حدثنا الليث
 عن ابن شهاب) في رواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث عن أحد ، حدثنا ابن شهاب ، ولا يعارض ذلك
 رواية أبي صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب فيما أخرجه أبو داود لأن لفظ الباقين مختلف فيحمل على أنه
 عند الليث بلا واسطة باللفظ الأول وعند الباقين الثاني بواسطة وسأوضح ذلك . قوله (عن عروة) في رواية ابن
 وهب عن يونس عن ابن شهاب ، أخرجه عروة بن الزبير ، وفيه مضي سبابة في عزرة الفتح . قوله (أن أمة) هو

ابن زيد بن حارثة . قوله (كالم النبي ﷺ في امرأة) هكذا رواه أبو الوابيد مخضرا ، ورواه غيره من الليث مطرا لا كما في الباب بعده . قوله (ويؤكد على الشريف) كذا لأبي ذر عن الكشميني وفيه حذف تقديره ويؤكد إقامة الحد على الشريف فلا يقبضون عليه الحد . قوله (لو قاطمة) كذا للأكثر . قال ابن القيم : التقدير لو قطعت قاطمة ذلك لأن لو بليها الفمل دون الاسم . قلت : الأولى التقدير بما جاء في الطريق الأخرى ، ولو أن قاطمة ، كذا في رواية الكشميني هنا وهي ثابتة في سائر طرق هذا الحديث في غير هذا الموضع ، ولو هنا شرطية وحذف أن ورد معها كثيرا كقوله ﷺ في الحديث الذي عند مسلم لو أهل عمان أقام رسول التقدير لو أن أهل عمان ، وقد أنكر بعض الشراح من شيوخنا على ابن القيم إرادته هنا بحذف أن ، ولا أنكار عليه ، فإن ذلك ثابت هنا في رواية أبي خذ عن غير الكشميني ، وكذا هو في رواية النسائي ، ويرفع في رواية إسحق بن راشد عن ابن شهاب عند النسائي ولو مرفت قاطمة ، وهو يساعد تقدير ابن القيم

١٢ - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان

٦٧٨٨ - حدثنا محمد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن هروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أعتبهم المرافة الخزمية التي سرفت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبيب رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال : أنشع في حديث من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرقا للشرع تركوه ، وإذا سرقا الضيف فهم أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن قاطمة بنت محمد سرفت لقطع محمد يدها .

قوله (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب ، وأنشع في حد من حدود الله ، وليس قيد صريحا فيه ، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق صريحا ، وهو في مرسل حبيب ابن أبي ثابت الذي أشرت إليه وفيه ، أن النبي ﷺ قال لأسامة لما شفع فيها : لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلى فليس لها مترك ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته ، تماثروا الحدود فيما بينكم فلا يفتني من حد فقد وجب ، ترجم له أبو داود ، المعنى عن الحد ما لم يبلغ السلطان ، وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح . وأخرج أبو داود أيضا واحدا وصححه الحاكم من طريق يحيى بن راشد قال خرج علينا ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حانت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ، وأخرجه ابن أبي شيبة بن وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفا ، وللرفوع شاهد من حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني وقال : فقد ضاد الله في ملكه ، وأخرج أبو يعلى من طريق أبي الهيثم عن ابن مطر : رأيت عليا أني بحارق فذكر قصة فيها ، أن رسول الله ﷺ أتى بسارق ، فذكر قصة فيها ، قالوا يا رسول الله أفلا عنوت ؟ قال ذلك سلطان سوء الذي يهتو عن الحدود بينكم ، وأخرج الطبراني عن هروة بن الزبير قال : دلى الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل له حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلن الله النافع والمفجع ، وأخرج الموطأ عن ربيعة عن الزبير نحوه وهو منقطع مع رقة ، زهر عند ابن أبي شيبة بسنده حسن عن الزبير

وقفا وبسند آخر حسن عن علي بن مهزيب عن ذلك ، وبسند صحيح عن مكرمة بن ابن عباس وعمارا بن الزبير أغروا
مارقا فدخلوا سبيله فقلت لابن عباس : بينما صنعتن حين خلعتم سبيله ، فقال : لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن
يغلى سبيله . وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولا مرفوعا بالفظ واشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإدا وصل
الوالي فعفا الله عنه ، والموقوف هو المعتد ، وفي الباب غير ذلك حديث صفوان بن أمية عند أحمد وأبي
داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في قصة الذي سرق رواقه ثم أراد أن لا يقطع فقال له النبي ﷺ : هل لا قيل
أن تأتيني به ، وحديث ابن مسعود في قصة الذي سرق فأمر الذي ﷺ بقطعه فأرأ منه أسفا عليه فقالوا : يا رسول
الله كأنك كرهت قطعه ، فقال : وما يعني ؟ لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيك ، انه يذهبي للإمام إذا
أنهى إليه حن أن يقيمه ، ورافقه فغضب العفر ، وفي الحديث قصة مرفوعة ، وأخرج موقفا أخرجه أحمد وصححه
الحكم وحديث عائشة مرفوعا : أقبلوا ذوى الهيات ذلاتهم إلا في الحدود ، أخرجه أبو داود . ويستفاد منه جواز
الشفاعة فيما يقتضي التمييز . وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الانقائ ، ويدخل فيه ، سائر الأحاديث الواردة في
نصب المستر على المسلم ، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام . قوله (عن عائشة) كذا قال الحفاظ من أصحاب ابن
شهاب بن عروة ، وشذ عمر بن قيس الماصر بكسر الميملة فقال : ابن شهاب عن عروة عن أم سلمة ، فذكر حديث
الباب سواء أخرجه أبو الشيخ في كتاب المرأة والطبراني وقال : تفرد به عمر بن قيس ، يعني عن حديث أم
سلمة ، قال الدارقطني في العلل ، : الصواب رواية الجماعة ، قوله (إن قرشا) أى القبيحة المشهورة ، وقد تقدم
بيان المراد بقريش الذى انفسجوا اليه في المناقب وأن الأكثر أنه فهر بن مالك ، والمراد بهم هنا من أدرك القصة التى
تذكر بكه . قوله (أهمهم المرأة) أى أجهلهم اليهم مما أوصرتهم ذوىهم بسبب ما وقع منها ، يقال أهمى الأمر
أى أفلقنى ، ومضى في المناقب من رواية قتبية عن الليث بهذا السند ، أهمهم شأن المرأة ، أى أمرها المتعلق بالسرقة
وقد وقع في رواية مسعود بن الأسود الآتى النبويه عليه د لما سرفت تلك المرأة أعظمنا ذلك فأتينا رسول الله ﷺ ،
ومسعود المذكور من بطن آخر من قريش ، وهو من بنى عدى بن كعب ودط عمر ، وسبب إعظامهم ذلك خشية
أن يقطع يدهم لعلمهم أن النبي ﷺ لا يبرخص في الحدود ، وكان قطع السارق معلوما حذم قبل الإسلام ، ونزل
القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه . وقد عقد ابن السكبي بابا من قطع في الجاهلية بسبب المعرفة فذكر قصة
الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا في عهد عهد المطلب جد النبي ﷺ ، وذكر من قطع في السرقة خوف بن عبد
ابن عمرو بن عزم ومقيس بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم وغيرهما وأن دوقا السابق لذلك قوله (المخزومية)
نسبة إلى مخزوم بن بطة بفتح التحتانية والقفاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب ،
ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذى نسب اليه بنو عبد مناف . ووقع في رواية اسماعيل بن أمية عن محمد بن مسلم
وهو الذى عند النسائي : سرفت امرأة من قريش من بنى مخزوم ، واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن
عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن عزم وهى بنت أخى أبي سلمة بن عبد الأسد الصعابي الجليل الذى كان زوج
أم سلمة قبل النبي ﷺ ، قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ، ووم من ذم أن له حبة . وقيل
هى أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وهى بنت عم المذكورة أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني
بشر بن تيم أنها أم عمرو بن سفيان بن عبد الأسد ، وهذا أفضل . ووقع مخ ذلك في سبانه أنه قاله : عن ظن

وحسبان ، وهو غلط من قاله لأن قصتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث كما سأوضحه . قال ابن عبد البر في الاستيعاب : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد هي التي قطع رسول الله ﷺ يدها لأنها سرقته حلياً فحكمت قريش أسامة فشفع فيها وهو غلام . الحديث . قلت : وقد ساق ذلك ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من طريق الأجلح بن عبد الله الكندي عن حبيب بن أبي ثابت رفعه ، أن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سرقته حلياً هل عهد رسول الله ﷺ فأنصفوا ، الحديث . وأورد عبد الغني بن سعيد المصري في «المبهمات» من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن حماد الدمشقي عن شقيق قال : سرقته فاطمة بنت أبي أسد بنت أخي أبي سلمة ، فأشفت قريش أن يقطعها النبي ﷺ ، الحديث . والطريق الأول أقوى ، ويمكن أن يقال : لاختلاف بين قوله بنت الأسود وبنت أبي الأسود لاحتمال أن تكون كنية الأسود أبا الأسود ، وأما قصة أم عمرو فقد كرها ابن سعد أيضاً وابن السكيت في المثالب وحبسه الهيثم بن عدي فذكروا أنها خرجت ليلاً فوتمت بركب نزول فأخذت هيئة لهم فأخذها القوم فأوثقوها ، فلما أصبحوا أتوا بها النبي ﷺ فهاضت بمحموى أم سلمة ، فأمر بها النبي ﷺ ففطمت ، وأهدوا في ذلك شعراً قاله خنيس بن يعلى بن أمية ، ور رواية ابن سعد أن ذلك كان في حجة الوداع ، وقد تقدم في الشهادات وفي غزوة الفتح أن قصة فاطمة بنت الأسود كانت عام الفتح ، فظهر تغاير القصةين وأن بينهما أكثر من سنتين ، ويظهر من ذلك خطأ من اقتصر على أنها أم عمرو كان الجزري ، ومن ردها بين فاطمة وأم عمرو كان طاهر وابن بذكوال ومن تبعهما فله الحمد . وقد نقل ابن حزم ما قاله بشر بن عيم ولكنه جعل قصة أم عمرو بنت عفيان في نهج المارية وقصة فاطمة في السرفة ، وهو غلط أيضاً لوقوع التصريح في قصة أم عمرو بأنها سرقته . قوله (التي سرقته) زاد يونس في روايته ، في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ، ورفع بيان المسروق في حديث مسعود ابن أبي الأسود المعروف بابن العجاء . فأخرج ابن ماجه وصححه الحاكم في طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة ابن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال : لما سرقته المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمتنا ذلك ، فجئنا إلى رسول الله ﷺ فحكمت ، وسنده حسن ، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث في رواية الحاكم ، وكذا علقه أبو داود فقال : روى مسعود بن الأسود ، وقال الترمذي بعد حديث عائشة المذكور هذا . وفي الباب عن مسعود بن العجاء ، وقد أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرفة» من طريق يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن طلحة فقال : عن عائشة بنت مسعود بن العجاء عن أبيها فيحتمل أن يكون محمد بن طلحة سمعه من أمه ومن عائشة ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه أنها سرقته حلياً ، ويمكن الجمع بأن الحل كان في القطيفة فالله في القطيفة أراد بها فيها ، والذي ذكر الحل ذكر المظروف دون الطرف . ثم رجع عندي أن ذكر الحل في قصة هذه المرأة وهم كما بينه ، ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب فيها أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج . أخبرني عمرو بن دينار أن الحسن أخبره قال : سرقته امرأة ، قال عمرو : وحديث أن قال : من ثياب الكعبة ، الحديث ، وسنده إلى الحسن صحيح فإن أمكن الجمع والافعال أقوى . وقد وقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث ، أن المرأة المذكورة كانت تستمير المتاع وتجعله ، أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرجه النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري باللفظ . استعارت امرأة هل السنة ناس يعرفون وهي لا تعرف حلياً فباعته وأخذت ثمنه ، الحديث وقد بينه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

فما أخرجه عنه الرواق بسند صحيح إليه : ان امرأة بجاءت امرأة فقالت : ان فلانة تستعيرك حلما فأعرتها لباه ،
فكشكت لآتره : فجاءت الى التي استعارت لها فسلأتها فقالت : ما استعيرتك شيئا ، فرجعت الى الأخرى فأنكرت
فجاءت الى النبي ﷺ فدعاها فسلأها فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعيرت منها ، شيئا فقال : اذهبوا الى بيتها
تجدوه تحت فراشها . فأتوه فأخذوه ، وأمر بها فقطعته ، الحديث فيجتمعت أن تكون سرقة القطفية وجمعت
الحل ، وأطلق عليها في جملة الحل في رواية حبيب بن أبي ثابت سرقة مجازا ، قال شيخنا في شرح الزمذني ،
اختلف على الزهري : فقال الليث ويونس وإسماعيل بن أمية وإسحق بن راشد سرقة ، وقال معمر وشعيب لأنها
استعارت وجمعت ، قال ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري فاختلف عليه سندا ومتنا :
فرواه البخاري - يعني (كا) تقدم في الشهادات - عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال : ذهبت أسأل الزهري عن
حديث الخزومية فصاح علي ، فقلت لسفيان : فلم يحفظه عن أحد قال : وجدت في كتاب أيوب بن موسى
عن الزهري وقال فيه انها سرقة ، وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة انها سرقة أخرجه النسائي عنه ،
وعن رواق عنه بن موسى عن سفيان كذلك لكن قال : أني النبي ﷺ يسارق لقطعه ، فذكره مختصرا ، ومثله لأبي
يعلى عن محمد بن عباد عن سفيان ، وأخرجه أحمد عن سفيان كذلك لكن في آخره وقال سفيان لا أدري ما هو ،
وأخرجه النسائي أيضا عن إسحق بن راهوية عن سفيان عن الزهري بلفظ وكانت مخزومية تستعير المتاع وتجوده
الحديث وقال في آخره : قيل لسفيان من ذكره ؟ قال أيوب بن موسى ، فذكره بسنده المذكور ، وأخرجه من
طريق ابن أبي زائدة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة وقال فيه : سرقة ، قال شيخنا : وابن عيينة لم يسمعه
من الزهري ولا عن سمعه من الزهري لأنها وجدته في كتاب أيوب بن موسى ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى
ولذا قال في رواية أحمد لا أدري كيف هو ، كما تقدم ، وجزم جماعة بأن معمر انفرد عن الزهري بقوله
استعارت وجمعت ، وليس كذلك بل نابعه شعيب كما ذكره شيخنا عند النسائي ، ويونس كما أخرجه أبو داود
من رواية أبي صالح كاذب الليث عن الليث عنه ، وعلقه البخاري الليث عن يونس لكن لم يسق لفظه كما نهت عليه
وكذا ذكر البيهقي أن شعيب بن سعيد رواه عن يونس ، وكذلك رواه ابن أخي الزهري عن الزهري أخرجه ابن
أبي عمير في مصنفه عن إسماعيل القاضي بسنده إليه ، وأخرج أصله أبو عوانة في صحيحه ، والذي انضح لي أن الحديثين
مخفطان عن الزهري وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا ، حدث يونس عنه بالحديثين ، واقصرت كل طائفة
من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين ، فقد أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه من طريق
أيوب عن نافع عن ابن عمر : ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجوده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، وأخرجه
النسائي وأبو عوانة أيضا من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ استعارت حلما ، وقد اختلف نظر العلماء
في ذلك فأخذ بظاهره أحد في أشهر الروايتين عنه وإسحق وانصره ابن حزم من الظاهرية ، وذهب الجمهور الى أنه
لا يقطع في جحد العارية وهي رواية عن أحمد أيضا ، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى : سرقة ، أرجح ،
وبالجموع بين الروايتين يضرب من التأويل فأما الترجيح فقال النوراني أن رواية معمر شاذة مخالفة لظاهر الرواية ،
قال : والشاذة لا يعمل بها . وقال ابن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري : قيل إن معمر انفرد بها . وقال القرطبي :
رواية أنها سرقة أكثر وأشهر من رواية الجحد ، فقد انفرد بها معمر وحده ، من بين الأئمة الحفاظ ، وتابعه علي

ذلك من لا يقدري بحفظه كابن أخي الزهري ونحوه . هذا قول المحدثين . قلت : سبقه لبعض الفاضل عياض ، وهو يشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر اذ لو وقف عليها لم يحرم بتفرد معمر وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونحوه ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين اذ لا يعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب ابن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بابن أخي الزهري بل هم متفقون على أن شعيبا ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه ، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لكون رواية «سرق» متفقة عليها ورواية «جهدت» انفرد بها مسلم ، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروایتين ، وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي قال : لم يختلف على معمر ولا على شعيب وهما في غاية الجلالة في الزهري ، وقد وافقهما ابن أخي الزهري ، وأما القيس ويونس وإن كانا في الزهري كذلك فقد اختلف عليهما فيه ، وأما اسماعيل بن أمية وإسحق بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ قلت : وكذا اختلف على أيوب بن موسى كما تقدم ، وعلى هذا فيتعادل الطريقتان ويتمين الجمع فهو أولى من اطراح أحد الطريقتين ، يقال بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره : هاتان مختلفتان لمرأتين مختلفتين ، وتعقب بأن في كل من الطريقتين أنهما استشهدوا بأسامة وأنه شفع وأنه قبل له ولا تشفع في حد من حدود الله ، فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى ولا سيما أن المحدثين من القصة ، وأجيب ابن حزم بأنه يجوز أن ينسب ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقه تقدم فظن أن الشفاعة في جحد المارية جائز وإن لاحد فيه تشفع فاجيب بأن فيه الحد أيضا ، ولا يخفى ضعف الاحتمالين . وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استمارت وجهدت وسرقت فطعت للسرقه لا المارية ، قال : وبذلك نقول وقال الخطابي في «معالم السنن» بعد أن حكى الخلاف وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر : وإنما ذكرت المارية والجهدة في هذه القصة تعريفًا لها بمخاص صفتها اذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخرومية ، وكأنها لما كثرت منها ذلك تروفت إلى السرقه وتجرات عليهما . وتنفق هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي فقال : تحمل رواية من ذكر جهدت المارية على تعريفها بذلك والقطع على السرقه . وقال المنذري نحوه ، ونقله المازري ثم النووي عن العلماء . وقال القرطبي : يرجح أن يدها قطعت على السرقه لا لأجل جهدة المارية من أوجه : أحدها قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه المارية «لو أن قاطمة سرقت» فإن فيه دلالة قاطمة على أن المرأة قطعت في السرقه ، اذ لو كان قطعها لأجل الجهد لكان ذكر السرقه لأغبا ، وإقال : لو أن قاطمة جهدت المارية . قلت : وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضا . ثانيا لو كانت قطعت في جهدة المارية لوجب قطع كل من جهدت شيئا إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق المارية . ثالثا أنه عارض ذلك حديث «لبس على عائش ولا يخلس ولا يفتلس ولا ينتهب قطع» وهو حديث قوي . قلت : أخرجه الأربعة وصححه أو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه ، وصرح ابن جريج في رواية «لأنسائي» بقرنه أخبرني أبو الزبير ، وهم بعضهم هذه الرواية ، فقد صرح أبو دارد بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، قال : وبلغني عن أحمد إنما سمعته ابن جريج من يارسين الزيات ، ونقل ابن عسدي في «الكامل» عن أهل المدينة أنهم قالوا : لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير ، وقال أنسائي : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرني ولا أحسبه سمعه . قلت : لكن وجهه متابع من

أبى الزبير أخرجه النسائي أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير ، لكن أبو الزبير مدلس أيضا وقد
 ضعفه عن جابر ، سكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبى الزبير فقوى الحديث ، وقد اجمعوا
 على العمل به إلا من شدد ، فقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال : المختلس يقطع ، كأنه الحق بالسارق
 لا شترأكمه في الأخذ خفية . وإنكته خلاف ما صرح به في الخبر ، والا ما ذكر من قطع جاحد العارية ، وأجمعوا
 على أن لا قطع على المختلس في غير ذلك ولا على المنتهب إلا إن كان قاطع طريق والله أعلم . وعارضه غيره من
 خائف فقال ابن القيم الحنبلي : لا تنافي بين جرح العارية وبين السرقة ، فإن الجحد داخل في اسم السرقة فيجمع بين
 الروايتين بأن الذين قالوا سرقت أطلقوا على الجحد سرقة ، كذا قال ولا يخفى بعده . قال : والذي أجاب به
 الخطابي مردود لأن الحكم المرتب على الوصف معمول به ، وبقره أن لفظ الحديث وترقيبه في إحدى الروايتين
 القطع على السرقة وفي الأخرى على الجحد على حد سواء ، وترتيب الحكم على الوصف يشهد بالعلمية ، فشكل من
 الروايتين دال على أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارية على انفراد ، وبؤيد ذلك أن سياق حديث ابن
 عمر ليس فيه ذكر للسرقة ولا للثغاة من أسامة ، وفيه التصريح بأنها قطعت في ذلك ، وبسط ما وجدت من طرق
 ما أخرجه النسائي في رواية له أن امرأة كانت تستعير الحلبي في زمن رسول الله ﷺ فاستعارت من ذلك حلبي
 فجعلته ثم أمسكته ، فقام رسول الله ﷺ فقال : لتنب امرأة إلى الله تعالى وتؤد ما عندها ، مراوا . فلم تفعل ،
 فأمر بها فقطعت ، وأخرج النسائي بسند صحيح من مرسل سعيد بن المسيب أن امرأة من بني غزوم استعارت
 حلبي على لسان أناس لجحدت ، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت ، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضا إلى سعيد قال
 وأتى النبي ﷺ بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش فدأت أفاضا قالت إن آل فلان يستعرونكم كذا فأغاروا
 ثم أتوا أولئك فأنكروا ، ثم أنكرت هي ، فقطعها النبي ﷺ ، وقال ابن دقيق العيد : صانع صاحب العملة ،
 حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال وفي لفظ فذكر لفظ معمر يقتضي أنها قصة واحدة واختلف فيها هل كانت
 سارقة أو جاحدة ، يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجه من طريق الليث ثم قال : وفي لفظ كانت
 امرأة تستعير المتاع وتجحد فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، وهذه رواية معمر في مسلم فقط قال : وعلى هذا فالجدة في
 هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة لأنه اختلاف في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة
 على الرواية الأخرى ، يعني وكذا عكسه فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين ، والقطع في السرقة متفق عليه فيترجح
 على القطع في الجحد المختلف فيه . قلت : وهذه أقوى الطرق في نظري ، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصص وقعت
 لمرأتين فقطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث ، والألزام الذي ذكره القرطبي في أنه لو ثبت القطع في جحد
 العارية لزم القطع في جحد غير العارية قوى أيضا ، فإن من يقول بالقطع في جحد العارية لا يقول به في جحد غير
 العارية فيتماس المختلف فيه على المتفق عليه إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق ، وأجاب ابن القيم بأن الفرق
 بين جحد العارية وجحد غيرها أن السارق لا يمكن الاحتراز منه وكذلك جاحد العارية بخلاف المختلس من غير حرز
 والمنتهب ، قال : ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لأشئ عليه
 لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة ، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع فإن ذلك يكون
 أدعى إلى استمرار العارية ، وهي مناسبة لا تقوم بمجرد حاجتها إذا ثبت حديث جابر في أن لا قطع على خائن ،

وقد فر من هذا بعض من قال بذلك لخص تقطع عن استعمار على لسان غيره بخادما المستعارة منه ثم تصرف في العارية وأنكر ما لا يطلب بها ، قال هذا لا يقطع بجهوده الحياة بل لمشاركته السارق في أخذ المال خفية . (تنبيه) قول حقيان المتقدم : ذهب أسأل الزهري عن حديث الخزومية التي سرفت فصاح على ما يكسر السؤال عنه وعن سلبه ، وقد أوضح ذلك بعض الرواة عن صفيان ، فرأينا في كتاب المحدث الفاضل لأبي محمد الرامهرزي من طريق سليمان بن عبد العزيز أخبرني محمد بن إدريس قال : قلت لصفيان بن عيينة كم سمعت من الزهري ؟ قال : أما مع الناس فأحصى ، وأما وحدي لحديث واحد ، دخلت يوما من باب بني شيبه فإذا أنا به جالس إلى حدود فقلت : يا أبا بكر حدثني حديث الخزومية التي أطلع رسول الله ﷺ فيها ، قال فضرب وجهي بالحصى ثم قال : ثم ، فما يزال صيد يقدم علينا بما نكره ، قال فقصت منكرها ، فرجل فدعا فلم يسمع فرماه بالحصى فلم يلفظه فاضطر إلى فقال : أذه لي ، فذهوت له فأنه نقض حاجته ، فنظر إلى فقال : فقال ، فجلست فقال : أخبرني صيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : العجاء جوار ، الحديث ، ثم قال لي : هذا خبرك من الذي أردت . قلت : وهذا الحديث الأخير أخرجه مسلم والأربعة من طريق صفيان بدون القصة . قوله (فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ) أي يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفوا وإما بفداء ، وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الأسود ولفظه بعد قوله أعظمنا ذلك فجلنا إلى النبي ﷺ فقلنا : نحن نقديها بأربعين أوقية ، فقال : تطهر خير لها ، وكانهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية كما ظن ذلك من أتى والده السيف الذي رقى بأنه يقتدى منه بمائة شاة ورواية . وجدت الحديث مسعود هذا شاهدا عند أحد من حديث عبد الله بن عمرو ، أن امرأة سرفت على عهد رسول الله ﷺ فقال قومها : نحن نقديها . قوله (ومن يجترى عليه) يكون الجرم وكسر الزاء يقتل من المرأة بضم الجيم وسكون الزاء وفتح الهزة ، ويجوز فتح الجيم والراء مع المد . ووقع في رواية قتيبة : فقالوا ومن يجترى عليه ، وهو أوضح لأن الذي استفهم بقوله : من يكلم ، غير الذي أجاب بقوله : ومن يجترى . ، والمرأة هي الأقدام بالذال ، والمثني ما يجترى عليه إلا أسامة ، وقال قهطبي : الواو عاقبة على محذوف تقديره لا يجترى عليه أحد ما أبته ، لكن أسامة له عليه إبدال فهو يجسر على ذلك . ووقع في حديث مسعود بن الأسود بعد قوله تطهر خير لها : فلما سمعنا ابن قول رسول الله ﷺ أننا أسامة . ووقع في رواية يونس الماضية في الفتح : ففرغ قومها إلى أسامة ، أي لجأوا في رواية أيوب بن موسى في الشهادات : فلم يجترى أحد أن يكلمه إلا أسامة ، وكان السبب في اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ابن بن الحسين عن أبيه : أن النبي ﷺ قال لأسامة : لا تشفع في أحد ، وكان إذا شفع شفعه ، بتشديد الفاء أي قبل شفاعته ، وكذا وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت . وكان رسول الله ﷺ يشفعه . . قوله (حب رسول الله ﷺ) بكسر المهملة بمعنى محبوب مثل قسم بمعنى مقسوم ، وفي ذلك تليح بقول النبي ﷺ : اللهم إني أحبه فأحبه . وقد تقدم في المنائب . قوله (فحكم رسول الله ﷺ) بالنصب ، وفي رواية قتيبة : فحكمه أسامة ، وفي الكلام شيء مطوي تقديره لجأوا إلى أسامة فحكموه في ذلك لجأ إلى النبي ﷺ فحكمه ، ووقع في رواية يونس : فأتى بها رسول الله ﷺ فحكمه فيها ، فأقامت هذه الرواية أن الدافع يشفع بضرورة المشفوع له ليكون أعز له عنده إذا لم تقبل شفاعته . وعند النسائي من رواية إسماعيل بن أبيه : فحكمه فؤبره ، بفتح الزاي والموحدة أي

أغلظ له في النهي حتى نسيه إلى الجهل ، لأن الزبير يفتح ثم سكن هو العفل ، وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجا رسول الله ﷺ ، زاد شعيب عند النسائي وهو بكلمه ، وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت ، فلما أقبل أسامة وراء النبي ﷺ قال : لا تكلمني يا أسامة ، قوله (فقال : اتشفع في حد من حدود الله) بهمة الاستفهام الانكاري لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك ، زاد يونس وشعيب ، فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، ووقع في حديث جابر عند مسلم والنسائي ، أن امرأة من بني مخزوم سرت ، فأتي بها النبي ﷺ فعاذت بأمر سلمة ، بهذا معجزة أي استجارت أخرجه من طريق معقل بن يسار عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر ، وذكره أبو داود تلميذا ، والحاكم موصولا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ، فعاذت بزئب بنت رسول الله ﷺ ، قال المنذري : يجوز أن تكون عاذت بكل منهما ، وتعبه شيخنا في شرح الترمذي بأن زئب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه القصة لأن هذه القصة كما تقدم كانت في غزوة الفتح وهي في رمضان سنة ثمان وكان موت زئب قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة فاعل المراد أنها عاذت بزئب ربيعة النبي ﷺ وهي بنت أم سلمة فتصحفت على بعض الرواة . قالت : أو أسبت زئب بنت أم سلمة إلى النبي ﷺ مجازاً لكونها ربيته إلا يكون فيه تصحيف . ثم قال شيخنا : وقد أخرج أحمد هذا الحديث من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة وقال فيه : فعاذت بربيب النبي ﷺ ، براء وموحدة مكسورة وحذف لفظ بنت ، وقال في آخره : قال ابن أبي الزناد وكان ربيب النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعاذت بأحدهما . قلت : وقد ظفرت بما يدل على أنه عمر بن أبي سلمة ، فأخرج عبد الرزاق من مرسل الحسن بن محمد بن علي ، قال سرت امرأة - فذكر الحديث وفيه - لجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي ﷺ : أي أبه ، إنما عني ، فقال : لو كانت فاطمة بنت محمد لفظلت يدها ، قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن : فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد . قلت : ولا منافاة بين الروايتين عن جابر ، فإنه يحمل على أنها استجارت بأمر سلمة وبأولادها واختصما بذلك لأنها قريبتهما وزوجها عمها ، وإنما قال عمر بن أبي سلمة همتي ، من جهة السن ، وإلا فمى بنت عمه أخى أبيه ، وهو كما قالت خديجة لورقة في نصة المبعث : أي عم اسمع من ابن أخيك ، وهو ابن عمها أخى أبيها أيضا . ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر ، أن امرأة من بني مخزوم سرت ، فعاذت بأسامة ، وكأنها جاءت مع قومه فسلموا أسامة بهد أن استجارت بأمر سلمة ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت : فاستشفعوا على النبي ﷺ بغير واحد فسلموا أسامة ، قوله (ثم قام لخطب) في رواية قتيبة : فاختطب ، وفي رواية يونس : فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيبا ، قوله (فقال يا أيها الناس) في رواية قتيبة بحذف يا من أوله ، وفي رواية يونس : فقام خطيبا فألقى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، قوله (إنما ضل من كان قبلكم) في رواية أبي الوليد : هلك ، وكذا محمد بن ربح عند مسلم ، وفي رواية سفيان عند النسائي : إنما هلك بنو إسرائيل ، وفي رواية قتيبة : هلك من كان قبلكم ، قال ابن دقيق العيد : الظاهر أن هذا الحصر ليس عاما ، فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تفقد الإهلاك ، فيحمل ذلك على حصر محض وهو الإهلاك بسبب المخالفة في الحدود إلا ينحصر ذلك في حد المعرفة ، قالت : يزيد هذا لا يتحمل ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب المعرفة ، من طريق زاذان عن عائشة مرفوعا : أنهم دخلوا اليهود من الأغنياء ، وأقروا على الله فماتوا ، والأدور التي أشار إليها الشيخ سبق منها في ذكر

بنى إسرائيل حديث ابن عمر في قصة اليهوديين الذين زنيا وسبأ في شرحه بعد هذا ، وفي التفسير حديث ابن عباس في أخذ الدية من الشريف إذا قتل هذا والقصاص من الضعيف وغير ذلك . قوله (أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه) في رواية فتية ، إذا سرق فيهم الشريف ، وفي رواية سفيان عند النسائي ، حين كانوا إذا أصاب فيهم الشريف للحد تركوه ولم يقيموه عليه ، وفي رواية إسماعيل بن أمية ، وإذا سرق فيهم الوضيع نطموه . قوله (وإيم الله) تقدم ضبطها في كتاب الإيمان والنذور ، ووقع مثله في رواية إسحق بن راشد ، ووقع في رواية أبي الوليد ، والذي نفسي بيده ، وفي رواية يونس ، والذي نفسي محمد بيده . قوله (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت) هذا من الأمثلة التي صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع ، وقد أئقن القول في ذلك صاحب المنى وسبأني بسط ذلك في كتاب التني أن شاء الله تعالى . وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن روح شيخه في هذا الحديث ، سمعت أليث يقول عقب هذا الحديث : قد أعادها الله من أن تسرق ، وكل مسلم يلغى له أن يقول هذا ، ووقع لثانمي أنه لما ذكر هذا الحديث قال : فذكر حضوا شريفا من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ ، وإنما خص **فاطمة** ابنته بالذكر لأنها أدر أمه عنده ، ولأنه لم يبق من بناته حيثثة غيرها ، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحابة في ذلك ، ولأن اسم السارئة وانق اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها . قوله (لتطع محمد بها) في رواية أبي الوليد والأكثر ، لقطعت يدها ، وفي الأول تجريده ، زاد يونس في روايته من رواية ابن المبارك عنه كما مضى في غيرة الفتح ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت لقطعت يدها ، ووقع في حديث ابن عمر في رواية للنسائي وقم يا بلال غلظ يدهما فاقطعها ، وفي أخرى له ، فأمر بها فقطعت ، وفي حديث جابر عند الحاكم ، فقطعها . وذكر أبو داود ومليفا عن محمد بن عبد الرحمن بن فضج عن نافع عن صفية بنت أبي هيب نحو حديث الخزومية وزاد فيه ، قال فشهد عليها ، وزاد يونس أيضا في روايته ، قالت حائفة لحملت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله **ﷺ** ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك وفيه ، قال مروة قالت حائفة ، ووقع في رواية شعيب عند الإسماعيلي في الشهادات وفي رواية ابن أخي الزمري عند أبي حنيفة كلاما عن الزمري ، قال وأخبرني القاسم بن محمد أن حائفة قالت : فنكحت تلك المرأة رجلا من بني سليم وتاب وتاب وكانت حنة التلبس وكانت تأتيني فأرفع حاجتها ، الحديث . وكان هذه الرواية كانت عند الزمري عن مروة وعن القاسم جميعا عن حائفة وعندما زيادة على الآخر ، وفي آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم ، قال ابن إسحق وحديثي عند الله بن أبي بكر أن النبي **ﷺ** كان بعد ذلك يرحمها ويصاها ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها قالت دخل لي من توبة يا رسول الله ؟ فقال : أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود ، وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولى الأمر ، واختلاف العلماء في ذلك فقال أبو حمزة بن عبد البر لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان ، وأن على السلطان أن يتبعها إذا بلغت . وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف ، فقال : لا يدفع للأول مطلقا سواء بلغ الإمام أم لا ، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يدفع له ما لم يبلغ الإمام . وتحمل بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على الفاذف إذا بلغ الإمام ولو دفعا المذوف ، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي ، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف : يجوز العفو مطلقا ويذرا بذلك الحد لأن الإمام لو وجده بعد عفو المذوف

لما أن يتم البيئة بصدق الفاذف فكانت تلك شبهة قوية . وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة . وفيه قبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة . وفيه ما يدل على أن قاطمة عليها السلام عند أبيها عليه السلام في أعظم المنازل فإن في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده ذكره ابن هبيرة ، وقد قدمت مناسبة اختصاصها بالذكر دون غيرها من رجال أهل ، ولا يؤخذ منه أنها أفضل من عائشة لأن من جملة ما تقدم من المناسبة كون اسم صاحبة القصة وافق اسمها ولا تنتفي المساواة . وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا أو قريبا أو كبير القدر والتعديده في ذلك والانكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه . وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للباغية في الرجز عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة ، ولا يخفى نذب الاحتراز من ذلك حيث لا يرجح التصريح بحسب المقام كما تقدم نقله عن الليث والشافعي . ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق . وفيه أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث كمن قال إن عاصم أعاد : والله لو كنت حاضرا لمضمت أنك ، خلافا لمن قال يحنث مطلقا وفيه جواز التراجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه وقد حكى ابن السكيت في قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعاما وأن أسيدا ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كالمشكر على امرأته فقال : رحمتها رحمت الله . وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من عاين أمر الشرع ، وتمسك به بعض من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا لأن فيه إشارة إلى تحذير من فعل الشيء الذي جر الهلاك إلى الذين من قبلنا فلا يهلك كما هلكوا وفيه نظر ، وإنما يتم أن لو لم يرد نطق السارق في شرعنا ، وأما الانطعام فلا دلالة فيه على المدهى أصلا

١٣ - باب قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، وفي كم يقطع ؟

وقطع على من الكف . وقال قتادة في امرأة سرت فقطعت شملها : ليس إلا ذلك

٦٧٨٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حمزة عن عائشة قال

لنبي صلى الله عليه وسلم : **مُتَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** ، تابعه عبد الرحمن بن خالد ، وابن أخي الزهري ، ومحمّد

عن الزهري

[الحديث ٦٧٨٩ - طريقه في : ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١]

٦٧٩٠ - **حدثنا** إسماعيل بن أيّ أوبس عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة عن عائشة عن الزبير

وعمره عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **مُتَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ** .

٦٧٩١ - **حدثنا** عمران بن موسى حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين بن يحيى عن أيّ كثير عن محمد

ابن عبد الرحمن الأنصاري عن حمزة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : مُتَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ .

٦٧٩٢ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا حمدة عن هشام عن أبيه قال : أخبرني عائشة أن يد السارق

لم يُقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمنِ حبةٍ أو تُرسٍ»

حدثنا عثمانُ حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا هشامٌ عن أبيه عن عائشة : . مثله

[الحديث ٦٧٩٢ - طرفه في ٦٧٩٣ ، ٦٧٩٤]

٦٧٩٣ - **حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه** « عن عائشة قالت : لم تكن تُقطع يدُ السارق في أدنى من حبةٍ أو تُرسٍ ، كل واحدٍ منهما ذو ثمن . رواه وكيعٌ وابنُ إدريس عن هشامٍ عن أبيهِ مُرسلاً

٦٧٩٤ - **حدثني يوسف بن موسى** حدثنا أبو أسامة قال هشام بن عروة أخبرنا عن أبيهِ « عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يُقطع يدُ سارقٍ على عهدِ النبي ﷺ في أدنى من ثمنِ الحنّ : ترس أو حبةٍ ، وكان كل واحدٍ منهما ذا ثمن .

٦٧٩٥ - **حدثنا إسماعيل** حدثني مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قطعَ في ثمنِ ثلثةِ دراهم . تابعه محمد بن إسحاق ، وقال الليث : حدثني نافع « قيمته »

[الحديث ٦٧٩٥ أطرافه في : ٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨]

٦٧٩٦ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال : قطعَ النبي ﷺ في ثمنِ ثلثةِ دراهم .

٦٧٩٧ - **حدثنا مسدد** حدثنا يحيى بن عمار قال حدثني نافع « عن عبد الله قال : قطعَ النبي ﷺ في ثمنِ ثلثةِ دراهم .

٦٧٩٨ - **حدثنا إبراهيم بن المنذر** حدثنا أبو بزة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قطعَ النبي ﷺ يدَ سارقٍ في ثمنِ ثلثةِ دراهم . تابعه محمد بن إسحاق . وقال الليث : حدثني نافع « قيمته »

٦٧٩٩ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال سمعتُ أبا صالح قال « سمعتُ أبا هريرة قال قال رسولُ الله ﷺ : كمن الله لسارق ، يسرقُ البيضةَ فتقطعُ يده ، ويسرقُ الحبلَ فتقطعُ يده » **قوله** (باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة فاطعوا أيديهما) كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة ، واختلفوا فيما لو أطمعت الشمال عمداً أو خطأ هل يجرى ؟ وقدم السارق على السارقة ، وقدمت الزانية على الزاني لوجود البرقة غالباً في الذكورية ولأن داهية الزنا في الإناث أكثر ، ولأن الاتي سبب

في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها . وقوله : بصيغة الجمع ثم التثنية ، إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلو حظ فيه المني لجمع ، والتثنية بالنظر إلى الجنتين المتلفظ بهما . والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها ويجوز كسر اوله وسكون ثانيه : الأخذ خفية ، وعرفت في الشرع بأخذ شيء خفية ليس الأخذ أخذه ، ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه من حرز مثله ، قال ابن بطال : الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني في اللغة ، ويقال لسارق الإبل الخارب بضماء معجمة ، وللسارق في المسكيات مطفف وللسارق في الميدان مخسر ، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في كتاب ليس ، قال المازوي وهو تبعة : صانقة الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة أقل ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والفحسب والسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على المضر ليقطع منها بقدر ما يقطع فيه حماية للبدن ، ثم لما عانت هانت ، وفي ذلك إشارة إلى التشبه التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله :

يد بخمس مئين مسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار ؟

فأجابه الفاضل عبد الوهاب المالكي بقوله :

صيانته المضر أغلاها وأرخصها صيانة المال قانهم حكمة الباري

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال ، فظهرت الحكمة في الجانبيين ، وكان في ذلك صيانة من الطرفين ، وقد عسر أمرهم المعنى المتقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكرى القياس فقال : انقطع في السرقة دون النصب وغيره غير معقول المعنى ، فإن النصب أكثر متسكاً للحرمة من السرقة ، فدل على عدم اعتبار القياس لأنه إذا لم يعمل به في الآله فلا يعمل به في المساوي ، وجوابه أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها ، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . قوله (وقطع على من الكف) أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع ، وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل : أولها من المنكب ، وقيل من المرافق ، وقيل من الكوع ، وقيل من أصول الأصابع . لحجة الأول أن العرب ظنوا الأيدي على ذلك ، ومن الثاني آية الوضوء فيها (وأيديكم إلى المرافق) ومن الثالث آية التيمم ، ففي القرآن (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وبينت السنة كما تقدم في بابها أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط ، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة ، والثاني لأنه لم يأت به في السرقة ، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع ، والرابع نقل عن علي واستحسنه أبو نور ، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا مر قابلاً لمقطوع الأصابع وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلاف في محل القطع فقال بالأول الخوارج وهم مجوعون بإجماع السلف على خلاف قولهم ، وألزم ابن حزم الخنفية بأن يقولوا بالقطع من المرافق قياساً على الوضوء وكذا التيمم ههنا ، قال : وهو أولى من قياسهم قدر المهر دلي نصاب السرقة ، ونقله عياض قولاً شاذاً وحنة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم لأن اليد قبل السرقة كانت مخرمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تنطلق على هذه المعاني وجب أن لا يترك المتيقن وهو تحريرها إلا بتيقن وهو القطع من الكف ، وأما الأثر من

على فوصله الدارقطني من طريق حجية بن هدي أن علياً قطع من المفصل ، وأخرج ابن أبي شيبة عن مرسل رجاء ابن حبيزة أنه النبي ﷺ قطع من المفصل ، وأروده أبو الشيخ في كتاب حد المرة من وجه آخر عن رجاء بن هدي رفعه مثله ، ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رفعه مثله ، وأخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بقطع من المفصل وعلى بقطع من مشط القدم ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق ابن أبي حبيزة أن علياً قطع من المفصل ، وجاء عن علي أنه قطع اليد من الأصابع والرجل من مشط القدم أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عنه وهو منقطع وإن كان رجال السند من رجال الصحيح ، وقد أخرج عبد الرزاق من وجه آخر أن علياً كان يقطع الرجل من الكعب ، وذكر الشافعي في كتاب اختلاف هل وإن مسعود ، أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول : استحي من الله أن أتركه بلا رجل ، وهذا يحتمل أن يكون بقي الإبهام والسبابة وقطع الكف والأصابع الثلاثة ويحتمل أن يكون بقي الكف أيضاً والأول أبقى لأنه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكف ، وقد وقع في بعض النسخ بحذف من ، بلائذ وقطع هل الكف . قوله (وقال قتادة في امرأة سرق قطع شملها : ليس إلا ذلك) وصله أحمد في تاريخه عن محمد بن الحسين الراسطي عن هوف الأعرابي عنه هكذا قرأت بخط مغلطاي في شرحه ولم يسق لفظه ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن قتادة فذكر مثل قول الشعبي : لا يراد هل ذلك قد أقيم عليه الحد . وكان ساق يسنده عن الشعبي أنه سئل عن سارق قدم ليه قطع فقدم شملها فقامت فقال : لا يراد هل ذلك ، وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور ، وقد قرأ ابن مسعود (فاقطعوا أيها النساء) وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال : هي قراءة تاء يعني أصحاب ابن مسعود . وقيل فيه حياض الإجماع ونعقب ، نعم قد شذ من قال إذا قطع الشمال أجزأت مطلقاً كما هو ظاهر الأقل من قتادة ، وقال مالك : إن كان عمداً وجب الفصام هل المقاطع ووجب قطع اليمين ، وإن كان خطأ وجب اليد ويجزئ من السارق ، وكذا قال أبو حنيفة ، وعن الشافعي وأحمد قولان في السارق ، واختلاف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانياً فقال الجمهور تقطع رجلاه اليسرى ، ثم إن سرق قال رجل اليمنى ، واحتج لهم آية المحاربة وبمعل الصحابة وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانياً إلى أن لا يبقى له ما يقطع ، ثم إن سرق عزر وسجن ، وقيل يقتل في الخامسة قاله أبو مصعب الزهري المدني صاحب مالك ، ووجه ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث جابر قال : جاءه يسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقتلوه ، ثم جاء به الثانية فقال : اقتلوه . وذكر مثله إلى أن قال : فأتى به الخامسة فقال : اقتلوه . قال جابر : فأنطلقنا به فقتلناه ورميناه في بئر ، قال النسائي هذا حديث منكروه مصب بن ثابت راوية ليس بالقوي ، وقد قال بعض أهل العلم كإبراهيم المنكدر والشافعي : أن هذا مندوخ ، وقال بعضهم هو خاص بالرجل المذكور فكأن النبي ﷺ أطلع على أنه واجب القتل ولذلك أمر بقتله من أول مرة ، ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض . قلت : ولحديث شاهد من حديث الحارث بن ساطب أخرجه النسائي وألفظه : أن النبي ﷺ أتى بأص فقال : اقتلوه ، فقالوا إنما سرق ، فذكر نحو حديث جابر في قطع أطرافه الأربع إلا أنه قال في آخره : ثم سرق الخامسة في هدي أبي بكر فقال أبو بكر : كن رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش فقتلوه ، قال

النسائي : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً . قلت : نقل المنذرى تبعاً لغيره فيه الإجماع ، ولعلمهم أرادوا أنه استقر على ذلك ، وإلا فقد جزم الباجي في اختلاف العلماء ، أنه قول مالك ثم قال : وله قول آخر لا يقتل ، وقال عياض : لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن مالك وغيره من أهل المدينة فقال : ومن سرق من بلغ الحلم نطع يمينه ثم إن عاد فرجه اليسرى ثم إن عاد فرجه اليمنى فإن سرق في الخامسة قتل كما قال رسول الله ﷺ وعمر بن عبد العزيز انتهى ، وفيه قول ثالث بقطع اليد بعد اليد ثم الرجل بعد الرجل نقل عن أبي بكر وعمر ولا يصح ، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن القاسم ابن محمد أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة ، ومن طريق سالم بن عبد الله أن أبا بكر انما قطع رجله وكان مقطوع اليد ورجال السندين ثقات مع انقطاعهما ، وفيه قول رابع تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا نطع أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي وسنده ضعيف ، ومن طريق أبي الضحى أن علياً نحره ورجاله ثقات مع انقطاعها ، وبسند صحيح عن إبراهيم النخعي : كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البجعة ليس له يد يأكل بها ويستحي بها ، وبسند حسن عن عبد الرحمن بن عائذ أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة فقال له علي : اضربه واحبسها ففعل ، وهذا قول النخعي والشعبي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ، وفيه قول خامس قاله عطاء لا يقطع شيء من الرجلين أصلاً على ظاهر الآية وهو قول الظاهرية . قال ابن عبد البر : حديث القتل في الخامسة منكرو وقد ثبت ولا يحمل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث وثبتت في السرة فاحشة وفيها دقوبة ، وثبتت عن الصعابة قطع الرجل بعد اليد وم يقرءون (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) كما انفقوا على الجواز في الصيد وإن قتل خطأ وم يقرءون (ومن قتله منكم متعمداً لجزاء مثل ما نقل من النعم) ويحذرون على الخفين وم يقرءون غسل الرجلين ، وإنما قالوا جميع ذلك بالنسبة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة من طريقه الأولى : قوله (عن حمرة) قال الدارقطني في العلل ، انصر إبراهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن شهاب على حمرة ، ورواه يونس عنه فواد مع حمرة هروية . قالت : وذكر ابن عبد البر أن بعض الضعفاء وهو إسحاق الحنيني بمهمله ونونين مصنف رواه عن مالك عن الزهري عن حمرة عن حمرة من ثائفة وكذا روى عن الأوزاعي عن الزهري قال ابن عبد البر : وهذان الاسنادان أيضاً صحيحين وقول إبراهيم ومن تابعه هو المعتمد ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زكريا بن يحيى وحويه عن إبراهيم بن سعد ورواية يونس بمهملهما صحيحة . قلت : وقد صرح ابن أخي ابن شهاب عن حمه بسامعه له عن حمرة ورجاع حمرة له من عائشة أخرجه أبو عروانة ، وكذا عند مسلم من وجه آخر من حمرة أنها سمعت عائشة . قوله (تقطع اليد في ربع دينار) في رواية يونس د تقطع يد السارق ، وفي رواية حرمة عن ابن وهب عند مسلم د لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ، وكذا عند من طريق سليمان بن يسار عن حمرة . قوله (فصاعداً) قال صاحب المحكم : يختص هذا بالقضاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو ، وقال ابن جنى : هو ما ضرب على الحال المؤكدة أي ولو زاد ، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً . قلت : ووقع في رواية سليمان بن يسار عن حمرة عند مسلم د فافرق ، بدل د فصاعداً ، وهو بمهمل . قوله (وقابله عبد الرحمن ابن خالد وابن أشي الزهري ومعه من الزهري) أي في الاقتصاص على حمرة د ثم ساق رواية يونس وليس في آخره د فصاعداً ، وقد أخرجه مسلم عن حرمة والاسماعيلي من طريق همام كلاماً عن ابن وهب بإثباتها ، وأما

متابعة عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر فوصلها الأهل في د الزهريات ، من عبد الله بن صالح عن الليث عنه نحو رواية إبراهيم بن سعد ، وقرأه بخط مغلطاي وقله شيخنا ابن الملقن أن الأهل أخرجه في د حال حديث الزهري ، من محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعا من عبد الرحمن ، وهذا الذي قاله لا وجود له بل ليس لروح ولا لمحمد بن بكر من عبد الرحمن هذا رواية أصلا ، وأما متابعة ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو هرواة في صحيحه من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، وقرأت بخط مغلطاي وقله شيخنا أيضا أن الأهل أخرجه من روح بن عبادة عنه . قلت : ولا وجود له أيضا ، وإنما أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . وأما متابعة معمر فوصلها أحمد بن عبد الرزاق عنه ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق لكن لم يست لفظه ، وساقه النسائي ولفظه ، تقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعدا ، ووصلها أيضا هو وأبو هرواة من طريق سعيد بن أبي هروبة عن معمر ، وقال أبو هرواة في آخره : قال سعيد نبينا معمرأ رويناه عنه وهو شاب ، وهو بنون وموعدة قتيلا أي صبرناه نبلا . قلت : وسعيد أكبر من معمر ودة شاركة في كثير من شيوخه ، ورواه ابن المبارك عن معمر لكن لم يرفعه أخرجه النسائي ، وقد رواه عن الزهري أيضا سليمان بن كثر أخرجه مسلم من رواية يزيد بن هارون عنه مرفوعا برواية إبراهيم بن سعد . قوله (من يونس) في رواية مسلم عن حرفة وأبي داود عن أحمد بن صالح كلاهما عن ابن وهب . قوله (حدثنا الحسن) هو ابن ذكوان المعلم وهو بصري ثقة وفي طبقة حسين بن واقد قاضي مرو وهو دونه في الإنفاق . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري) في رواية الاسماعيل من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث سمعت أبي يقول حدثنا الحسن المعلم عن يحيى حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال الاسماعيل رواه حرب بن شداد عن يحيى ابن أبي كثر كذلك ، وقال مسلم بن يحيى عن يحيى بن أبي كثر عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة . قلت : نسب عبد الرحمن إلى حمه وهو عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، قال الاسماعيل : ورواه إبراهيم التستادي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كذا حدثناه ابن ساعد عن لوين عن التستادي ، والذي قبله أصح وبه جزم البيهقي وأن من قال فيه ابن ثوبان فقد غلط ، قلت : وأخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن حمرة عن مائنة مرفوعا ولفظه ، تقطع يد السارق في ثمن المجن وثمان المجن ربيع دينار ، وأخرجه من طريق سليمان بن يسار عن حمرة بلفظه ولا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لمائنة : ما ثمن المجن ، قال ربيع دينار ، وقد ترويع حسين المعلم عن يحيى أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، من طريق عقل بن زياد عنه بلفظه . قوله (عن حمرة بنت عبد الرحمن حدثته) أي أنها حدثته ، وكذا في قوله عن عائمة حدثتهم ، وقد جرت مادتهم مجازا في مثل هذا كما أكتروا من حذف قال في مثل حدثنا عثمان حدثنا عبدة وفي مثل سمعت أبي حدثنا فلان ، وذكر ابن الصلاح أنه لا بد من التضمن بنال وفيه بحث ، ولم يلبه على حذف أن التي اشرت إليها . وفي رواية عبد الصمد المذكورة أن حمرة حدثته أن مائنة أم المؤمنين حدثتها . قوله (تقطع إليه في ربيع دينار) هكذا في هذه الرواية مختصرا وكذا في رواية مسلم وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب بلفظه ، التقطع في ربيع دينار فصاعدا ، وعن وهب بن بيان عن ابن وهب بلفظه ، تقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعدا ، وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك

عن يونس بلفظ : تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ، ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن حمزة عن عائشة ما طال على ولا نسبت ، القطع في ربع دينار فصاعداً ، وهو إن لم يكن رفعه صريحاً لكنه في معنى المرفوع ، وأخرجه الطحاوي من رواية ابن عينة عن يحيى كذلك ، ومن رواية جماعة عن حمزة موقوفاً على عائشة ، قال ابن عينة : ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو أحفظهم . وقد أخرجه مسلم من طريق أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حمزة مثل رواية سليمان بن يسار عنها التي أثرت إليها أنفاً . وكذا أخرجه النسائي من طريق ابن الهاد بلفظ : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ، وأخرجه من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمزة عن عائشة موقوفاً ، وحارل الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة وأبو بكر أثبت وأعلم من ولده ، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى ، والذهب أن الطحاوي ضعف عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر ورواه هنا تضعيف الطريق القويمة بروايته ، وكأن البخاري أراد الاستظهار لرواية الزهري عن حمزة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن عينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قول النبي ﷺ أو من قوله ، وكذا رواه ابن عينة عن غير الزهري فيما أخرجه النسائي عن قتيبة عنه عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن سعيد وزريق صاحب أبيه أنهم سمعوا حمزة عن عائشة قالت : القطع في ربع دينار فصاعداً ، ثم أخرجه النسائي من طريق عن يحيى بن سعيد به مرفوعاً وموقوفاً وقال : الهواب ما وقع في رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن حمزة عن عائشة ما طال على الدم ولا نسبت القطع في ربع دينار فصاعداً وفي هذا إشارة إلى الرفع والله أعلم . وقد تعلق بذلك بعض من لم يأخذ بهذا الحديث فذكره يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عينة بلفظ : كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً ، وأورده الشافعي والحيدي وجماعة عن ابن عينة بلفظ : قال رسول الله ﷺ يقطع اليد ، الحديث ، وعلى هذا التعليل حول الطحاوي فأخرج الحديث عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عينة بلفظ : كان يقطع ، وقال : هذا الحديث لا حاجة فيه لأن عائشة إنما أخبرت عما قطع فيه فيجوز أن يكون ذلك ليكونها قومت ما وقع القطع فيه إذ ذاك فكان عندها ربع دينار فقالت : كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار ، مع احتمال أن تكون القيمة يومئذ أكثر . ونعقب باستبعاد أن تهزم عائشة بذلك مستندة إلى ظنها المجرد ، وأيضاً باختلاف التقويم وإن كان ممكناً لكن محال في العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند آخرين ، وإنما يتفاوت بزيادة قليلة أو نقص قليل ولا يبلغ المثل غالباً ، وادعى الطحاوي اضطراب الزهري في هذا الحديث باختلاف الرواة عنه في لفظه ، ورد بأن من شرط الاضطراب أن تتساوى وجوهه فاما إذا رجح بعضها فلا ، ويتبين الأخذ بالراجح ، وهو هنا كذلك لأن جل الرواة عن الزهري ذكره عن لفظ النبي ﷺ على تحرير قاعدة شرعية في النصاب وغالفهم ابن عينة تارة ووافقهم تارة فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أولى ، وعلى تقدير أن يكون ابن عينة اضطرب فيه فلا يندح ذلك في رواية من ضبطه ، وأما نقل الطحاوي عن المحدثين أنهم يقدمون ابن عينة في الزهري على يونس فليس متفقاً عليه عند بل أكثرهم على العكس ، ومن حمزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري وذكر أن يونس صاحب الزهري أدب عشرة سنة وكان يزامله في السفر وينزل عليه الزهري إذا قدم أيلة وكان يذكر أنه كان يسمع الحديث الواحد من

الزهرى مرارا ، وأما ابن هينة فأنما سمع منه سنة ثلاث وعشرين ومائة ورجع الزهرى فأتى فى التى بعدها ، ولو سلم أن ابن هينة أرجع فى الزهرى من بونس فلا مارة بين روايتيهما تكون عاتفة أخبرت بالفعل والقول مما وقد أتى الزهرى فى الرواية من حمرة جماعة كما سبق ، وقد وقع الطحاوى فيما يابى على من احتج بحديث الزهرى مع اضطرابه على رآه فاحتج بحديث محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : قطع رسول الله ﷺ رجلا فى عنق قيمته دينار أو عشرة دراهم ، أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي والحاكم ، ولفظ الطحاوى : كان قيمة الجن الذى قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، وهو أشد فى الاضطراب من حديث الزهرى فليل عنه هكذا وقيل عنه من حمرة بن شبيب عن عطاء عن ابن عباس وقيل عنه من حمرة ابن شبيب عن أبيه عن حمده ولفظه : كانت قيمة الجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، وقيل عنه من حمرة عن عطاء مرسل وقيل عن عطاء عن أيمن ، أن أنبيى ﷺ قطع فى عنق قيمته دينار ، كذا قال منصور والحكم بن عتيبة عن عطاء وقيل عن منصور عن مجاهد وعطاء جميعا عن أيمن وقيل عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن عن أيمن قال : لم يقطع فى عهد رسول الله ﷺ إلا فى ثمن الجن وثمنه يومئذ دينار ، أخرجه النسائي ، ولفظ الطحاوى : لا يقطع يد السارق إلا فى حنفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ دينار أو عشرة دراهم ، وفى لفظه : أدن ما يقطع فيه السارق ثمن الجن ، وكان يقوم يومئذ دينار ، واختلف فى لفظه أيضا على حمرة بن شبيب عن أبيه عن حمده فقال حجاج بن أوطاة عنه بأنه : لا يقطع فيما دون عشرة دراهم ، وهذا الرواية لو ثبتت لكانت نصا فى تحديد النصاب إلا أن حجاج بن أوطاة ضعيف ومجلس حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهرى بل يجمع بينهما بأنه كان أولا لا يقطع فيما دون عشرة ثم شرع القلع فى الثلاثة فأنفوا فزيد فى تغليظ الحد كما زيد فى تغليظ حد الحر كما تقدم ، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا أخبار عن فعل وقيل فى عهد ﷺ وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافى رواية ابن عمر الآية أنه قطع فى عنق قيمته ثلاثة دراهم ، وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عاتفة من رواية الزهرى فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم ، وقد أخرج البيهقي عن طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن بشار عن حمرة قالت : قيل لمائة ما ثمن الجن ؟ قالت ربع دينار ، وأخرج أيضا عن طريق ابن إسحق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : أتيت بنبطى قد سرق فبعت إلى حمرة فقالت : أى بئى أن لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار فلا نقطمه فإن رسول الله ﷺ حدثنى عاتفة أنه قال : لا يقطع إلا فى ربع دينار فصاعدا ، لهذا يعارض حديث ابن إسحق الذى اعتمد الطحاوى وهو من رواية ابن إسحق أيضا ، وجمع البيهقي بين ما اختلف فى ذلك من عاتفة بأنها كانت تحدث به لارة ونارة تستغنى فتغنى ، واستند إلى ما أخرجه من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمرة : أن جارية سرق ، فسئلت عاتفة فقالت : لا يقطع فى ربع دينار فصاعدا ، . الطريق الثانى لحديث عاتفة . قوله (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ثم قال (حدثنا عثمان بن عبد الرحمن) وقد أخرجه مسلم عن عثمان هذا قال : حدثنا عبدة بن سليمان وحيد بن عبد الرحمن ، جميعا وضمما إلى غيرهما فقال : كلهم من هشام ، وحيد بن عبد الرحمن هذا هو الرزاسي بهم الزاه ثم حمرة خفيفة ثم سمين مومة ، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن حمزة عنه ونسبه كذلك . قوله (عن أبيه أخبرني عاتفة أن يد السارق لم ينقطع الخ) وقع عند الاسماعيل من طريق دارون بن اسحق عن عبدة

ابن سليمان فيه زيادة قصة في السند ولفظه عن هشام بن عروة « أن رجلا سرق قدحا فأتى به عمر بن عبد العزيز فقال هشام بن عروة قال أبي إن اليد لا تنقطع في الشيء الثابت ، ثم قال « حدثني مائنة ، وهكذا أخرجه اسحق بن راهوية في مسنده عن عبدة بن سليمان ، وهكذا رواه وكيع وغيره عن هشام لكن أرسله كله . قوله (لم يقطع على عهد رسول الله ﷺ) إلا في ثمن حنفة أو ترس) الجن بكسر الميم وفتح الجيم ففعل من الاجتنان وهو الاستئثار بما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آفة في ذلك ، والمحنة بفتح الميم والجمع ثم قال هي المرفة وقد تكون من خشب أو حطم ونظاف بالجلد أو غيره ، والترس مثله لكن يطابق فيه بين جلدين وقيل ما يعني واحد ، وحمل الأول « أو ، في الخبر لك ذلك وهو المعتمد ويؤيده رواية عبد الله بن المبارك عن هشام التي تلي رواية حميد بن عبد الرحمن بلفظه « في أدنى ثمن حنفة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن ، والتنوين في قوله « ثمن ، للتكثير والمراد أنه ثمن يرغب فيه ، فأخرج الشيء الثالث كما فهمه عروة وأوى الخبر وليس المراد ترسا بعينه ولا حنفة بعينها وإنما المراد الجنس وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن الجن سواء كان ثمن الجن كثيرا أو قليلا ، والاعتناء إنما هو على الأقل ليكون نصابا ولا يقطع فيما دونه ، ورواية ابن أسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين أولا ، وقوله فيما « كان كل واحد منهما ذا ثمن » كذا ثبت في الأصول ، وأما الكرماني أنه وقع في بعض النسخ « وكان كل واحد منهما ذو ثمن » بالرفع وأخرجه على تقدير ضمير الشأن في كله . قوله (رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرحلا) أما رواية وكيع فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ولفظه عن هشام بن عروة عن أبيه قال « كان السارق في عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن الجن وكان الجن يومئذ من ولم يكن يقطع في الشيء الثالث ، وأما رواية ابن إدريس وهو عبد الله الأودي الكوفي فأخرجها الحافظ في « اللال » والبيهقي من طريق يوسف بن موسى عن جرير وعبد الله بن إدريس ووكيع ثلاثتهم عن هشام عن أبيه « أن يد السارق لم تقطع ، فذكر مثل سابق ابن أسامة سواء وزاده ولم يكن يقطع في الشيء الثالث ، وقرأه بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن رواية ابن إدريس عند عبد الرزاق عنه فيما ذكره الطبراني في « الأوسط » كذا قال الاسماعيل ، ووصله أيضا عن هشام جرير عن علي القدي وعثمان النخعي ، وعبد الله بن قيسمة الفزاري ، وأدسه أيضا عبد الرحيم بن سليمان وحاتم بن اسماعيل وجرير . قلت : وقد ذكرت رواية جرير ، وأما عبد الرحيم فأختلف عليه فقيل عنه مرحلا ووصله عنه أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه مسلم . (تنبيه) : لم يختلف الرواة عن هشام بن عروة عن أبيه في هذا المتن ، وأما الزهري فأختلف عليه في سنده ولم يختلف عليه في المتن أيضا كما تقدم وهو حافظ فيحتمل أن يكون عروة حدثه به على الوجهين كما تقدم ، ويحتمل أن يكون لفظ عروة هو الذي حفظه هشام عنه ، وحمل يونس حديث عروة على حديث حمزة فسأله على لفظ حمزة وهذا يقع لهم كثيرا ، ويشهد لذلك أن اللساني أخرجه من طريق حفص بن حسان عن يونس عن الزهري عن عروة وحده عن مائنة بلفظ رواية ابن حبيشة ، ورواه أيضا من رواية القاسم ابن مبرور عن يونس بهذا السند لكن لفظ المتن « أو نصف دينار فصاعدا » وهي رواية شاذة . الحديث الثاني حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قطع في ثمن ثلاثة دراهم . أرواه من حديث مالك ، قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر إلا نافع ، وقال ابن عبد البر هو أصح حديث روى في ذلك . قوله (نابه محمد بن اسحق) يعني عن نافع أي في قوله « ثمنه » ، وروايته موجودة عند الاسماعيل من

طريق عبدة بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وهيب الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي ﷺ أنه قطع في مئة ثمانية دراهم ، وقد أخرجه المزائف رحمه الله عن رواية جريرة وهو ابن أسماء مثل هذا السياق سواء ، ومن رواية عبيد الله وهو ابن عمر أي العمري مثله ، ومن رواية موسى بن عقبة عن نافع باللفظ قطع النبي ﷺ يد سارق ، مثله . قوله (وقال الليث حدثني نافع قيمته) يعني أن الليث رواه عن نافع كالجاهة لكن قال « قيمته » بدل قولهم « ثمنه » ، ورواية الليث وصلها مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قطع سارقا في مئة ثمانية دراهم ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية سفيان الثوري عن أبي أيوب السخيتي وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ، ومن رواية ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان ومالك وأسماء بن زيد كلهم عن نافع ، قال بعضهم ثمنه وقال بعضهم قيمته ، هذا لفظ مسلم ولم يميز ، وقد أخرجه أبو داود من رواية ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع ولفظه « أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسا من صيدة النساء ثمنه ثلاثة دراهم ، وأخرجه الفسائي من رواية ابن وهب عن حنظلة وحده باللفظ « ثمنه » ، ومن طريق عطاء بن يزيد عن حنظلة باللفظ « قيمته » ، فوافق الليث في قوله « قيمته » ، لكن خالف الجميع فقال « خمسة دراهم » وقول الجاهة « ثلاثة دراهم » هو المحفوظ ، وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمر باللفظ « قطع في مئة ثمانية » ، ومن رواية أيوب ومن رواية مالك قال مثله ، ومن رواية ابن اسحق باللفظ « أني رجل سرق حجة قيمتها ثلاثة دراهم فقطمته » . (تنبيه) : قوله « قطع » معناه أسرلانه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه ، وقد تقدم في الباب قبله أن بلال هو الذي باشر قطع يد المخرومة ، فيحتمل أن يكون هو الذي كان موكل بذلك ويحتمل غيره . وقوله « قيمته » ، قيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه ، وأصله قومة فأبدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة ، والثن ما يقابل به المبيع عند البيع ، والذي يظهر أن المراد هنا القيمة وأن من رواه باللفظ الثمن إما تجوزا وإما أن القيمة والثن كانا حينئذ مستويين ، قال ابن دقيق العيد : القيمة والثن قد يجزمان والمعتبر إنما هو القيمة ، وامل التعبير بالثن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة . وقد تمسك مالك بحديث ابن عمر في اعتبار النصاب بالفضة ، وأجاب الشافعية وسائر من خالفه بأنه ليس في طريقه أنه لا يقطع في أقل من ذلك ، وأورد الطحاوي حديث سعد الذي أخرجه ابن مالك أيضا وسنده ضعيف ولفظه « لا يقطع السارق إلا في المجن » ، قال فملنا أنه لا يقطع في أقل من ثمن المجن ، لكن اختلف في ثمن المجن ، ثم ساق حديث ابن عباس قال « كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم » ، قال فلا احتياط أن لا يقطع إلا فيما اجتمعت فيه هذه الآثار وهو عشرة ، ولا يقطع فيما دونها لوجود الاختلاف فيه وتعتب بأنه لو سلم في الدرهم لم يسلم في النص الصريح في ربع دينار كما تقدم إيضاحه ، ودفع ما أمله به . والجمع بين ما اختلفت الروايات في ثمن المجن ممكن بالحل على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد المجان التي قطع فيها وهو أول . وقال ابن دقيق العيد : الاستدلال بقوله « قطع في مئة » على اعتبار النصاب ضعيف لأنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار هدم النطع فيما دونه بخلاف قوله « يقطع في ربع دينار فصاعدا » ، فإنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه وكذا زاد عليه ، وبمفهومه على أنه لا يقطع فيما دون ذلك ، قال : واعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد ، وهو قوي في الدلالة على المنية لأنه صريح في

القطع في دون الفدر الذي يقولون بجزا القطع فيه ، ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الدرهم ، وأما دلالته على عدم القطع في درن ربع دينار فلايس هو من حيث متطوقه بل من حيث مفهومه فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم . قالت : وقرر الباجي طريق الأخذ بالمفهوم هنا فقال : دل التقويم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم وإلا فلا يكون لإكره فائدة ، وحينئذ فالمعتمد ماورد به النص صريحا مرفوعا في اعتبار ربع دينار ، وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء ابن عبد الحكم ومن بعدهم ابن العربي فقال : ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث الى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم ، وحجته أن اليد محترمة بالاجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والمشرقة متفق على القطع فيها هذه الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك ، وتعقب بأن الآية دللت على القطع في كل قليل وكثير ، وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ماورد في الأقل ، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين : أحدهما أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا ، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا يحرم فيها ، والثاني أن المحول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها ، وبقيده ما نقل الخطابي استدلالا على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير بأن الصكك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وذن سبعة مثاقيل فعرفت الدرهم بالدنانير وحصرتها بها والله أعلم . وحاصل المذهب في الفدر الذي يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهباً : الأول يقطع في كل قليل وكثير فأما كان أو غير تافه نقل عن أهل الظاهر والحوارج ونقل عن الحسن البصري وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي . ومقابل هذا القول في الشذوذ ما نقله دياض ومن تبعه عن إبراهيم النخعي أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهما أو أربعة دنانير وهذا هو القول الثاني . الثالث مثل الأول إلا إن كان المسروق شيئاً ناهياً لحديث ضرورة المأخوذ لم يكن القطع في شيء من التافه ، ولأن عثمان قطع في بخارة خسيدة وقال لمن يسرق السباط إن هدمت لا نعلم فيه ، وقطع ابن الزبير في ثملين أخرجهما ابن أبي شيبة وعن حماد بن عيسى العدي أنه قطع في مد أو مدين . الرابع يقطع في درهم فصاعدا وهو قول عثمان البتي بفتح الواحدة وتشديد المشاة من فقهاء البصرة ورياسة من فقهاء المدينة ونسبه القرطبي الى عثمان فأطلق غلامه أنه الخليفة وليس كذلك الخامس في درهمين وهو قول الحسن البصري حزم به ابن المنذر عنه . السادس فيما زاد على درهمين ولو لم يبلغ الثلاثة أخرجه ابن أبي شيبة بسند قوى عن أنس ، أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين ، وفي لفظ لا يساوي ثلاثة دراهم . السابع في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداهما بها ولو كان ذهباً ، وهي رواية عن أحمد ، وحكاها الخطابي عن مالك . الثامن مثله لكن إن كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار وإن كان غيرهما كان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به وإن لم تبلغ لم يقطع ولو كان نصف دينار ، وهذا قول مالك المعروف عند أتباعه ، وهي رواية عن أحمد ، واحتج له بما أخرجه أحمد عن طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى النساني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمزة عن عائشة مرفوعاً أن قطعوا في ربع دينار ولا قطعوا في أدنى من ذلك ، قالت : وكان ربع الدينار قيمته يومئذ ثلاثة دراهم ، والمرفوع من هذه الرواية نص في أن المعتمد والمعتبر في ذلك الذهب ، والمرفوع منه يقتضي أن الذهب يقوم بالفضة ، وهذا يمكن تأويله فلا يرتفع به النص المريح . التاسع مثله إلا إن كان المسروق غير ما قطع به إذا بلغت قيمته أحدهما . وهو المشهور عن أحمد ورواية عن إسحق . العاشر مثله

لكن لا يكتفى بأحدهما إلا إذا كانا غالبين فإن كان أحدهما غالباً فهو الموعول عليه ، وهو قول جماعة من المالكية وهو الحادى عشر . الثانى عشر ربع دينار أو ما يبلغ قيمته من فضة أو عرض ، وهو مذهب الشافعى وقد تقدم تقريره ، وهو قول عائشة وحرة وأبى بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث ورواية عن إسحاق وعن دأود ، ونقله الخطائى وغيره عن عمر وعثمان وعلى ، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع أنه قال : إذا أخذ السارق ربع دينار قطع ، ومن طريق حمزة : أنى عثمان يسارق سرق أترجة فومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع ، ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً . الثالث عشر أربعة دراهم نقله عياض عن بعض الصحابة ونقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد . الرابع عشر ثلث دينار حكاه ابن المنذر عن أبى جعفر الباقر ، الخامس عشر خمسة دراهم وهو قول ابن شبرمة وابن أبى لبلب من نقباء الكوفة ونقل عن الحسن البصرى وعن سليمان بن يسار أخرجه النسائى وجاء عن عمر بن الخطاب لا تقطع الخس إلا في خمس أخرجه ابن المنذر من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عنه وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة وأبى سعيد مثله ونقله أبو زيد الدبوسى عن مالك وشذ بذلك . السادس عشر عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض ، وهو قول أبى حنيفة والثورى وأصحابهما . السابع عشر دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض . حكاه ابن حزم عن طائفة ، وحزم ابن المنذر بأنه قول النخعى . الثامن عشر دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوى أحدهما حكاه ابن حزم أيضاً ، وأخرجه ابن المنذر عن على بسند ضعيف وعن ابن مسعود بسند منقطع قال وبه قال عطاء . التاسع عشر ربع دينار فصاعداً من الذهب على ما دل عليه حديث عائشة ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض ، وهو قول ابن حزم ، ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود واحتج بأن التحديد في الذهب ثبت صريحاً في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحاً في غيره فبقى عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل أو كثير إلا إذا كان الشيء نافعاً ، وهو موافق للشافعى إلا في قياس أحد الفقهاء على الآخر ، وقد أيداه الشافعى بأن الصرف يومئذ كان موافقاً لذلك واستدل بأن الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم ، وتقدم في قصة الأترجة قريباً ما يؤيده ، ويخرج من تفصيل جماعة من المالكية أن التقويم يكون بغالب نقد البلد إن ذهباً فبالذهب وإن فضة فبالفضة تمام العشرين مذهباً وقد ثبت في حديث ابن عمر أنه ~~يقطع~~ قطع في بجن قيمته ثلاثة دراهم ، وثبت لا قطع في أقل من بجن المجن وأقل ما ورد في ثمن المجن ثلاثة دراهم وهي موافقة للنص الصريح في القطع في ربع دينار وإنما ترك القول بأن الثلاثة دراهم نصاب يقطع فيه مطلقاً لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف فبقى الاعتبار بالذهب كما تقدم والله أعلم ، واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز ، وهو قول الظاهرية وأبى عبيد الله البصرى من المعتزلة ، وخالفهم الجمهور فقالوا : العام إذا خص منه شيء بدليل بقى ما عداه على جهوده ، وحجته سواء كان لفظه ينهى عما ثبت في ذلك الحكم بعد التخصيص أم لا لأن آية السرقة عامة في كل من سرق خص الجمهور منها من سرق من غير حرز فقالوا لا يقطع ، وليس في الآية ما ينهى عن اشتراط الحرز ، وطرد البصرى أصله في الاشتراط المذكور فلم يشترط الحرز ليستمر الاحتجاج بالآية ، نعم ودعهم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة فإن صح ما قال سقطت حجة البصرى أصلاً ، واستدل به على أن العبارة بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صمروان أو سارق المجل رعى بها الصحابة في فهمهما من السارقين ، واستدل

بإطلاق ربع دينار هل أن القطع يجب بما صنف عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروبا أو غير مضروب جيدا كان أو ردنيا ، وقد اختلف فيه الترجيح عند الفقهاء ونص الشافعي في الزكاة هل ذلك وأطلق في السرقة للجزم الشيخ أبو حامد وأتباعه بالتعميم هنا ، وقال الاصطخري لا يقع إلا في المضروب ورجحه الرافعي ، وقيد الصنف أبو حامد النقل عن الاصطخري بالقدر الذي ينقص بالطبع ، واستدل بالقطع في الممن على مشروعية القطع في كل ما يتمول قياسا ، واستثنى الخفية ما يسرع إليه الفساد وما أصله الإباحة كالجماعة والابن والخشب والملح والذباب والكلا والطير ، وفي رواية من الخنايلة ، والواجب عندم في مثل السرجين للقطع فربما هل جواز يسه ، وفي هذا تفاريع أخرى محل بسطها كتب الفقه وبالله التوفيق . الحديث الثالث حديث ابن مبررة في لمن السارق يهرق البيعة فيقطع ختم به الباب إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يحمل حديثه عمرة عن طائفة أصلا فيقطع في ربع دينار فصاعدا وكذا فيما بلغت قيمته ذلك ، فكأنه قال المراد بالبيعة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا وكذا الحبل ، فقيه إجماعا إلى ترجيح ما سبق من التأويل الذي نقله الأعمش ، وقد تقدم البحث فيه

١٤ - باب ثوبة السارق

٦٨٠٠ - عرشا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة « من مائة أن النبي ﷺ قطع يدا امرأة ، قالت مائة : وكانت تأتي بعد ذلك فأرغم حاجتها إلى النبي ﷺ ، فغابت وحسنت ثوبها »

٦٨٠١ - عرشا عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا هشام بن يوسف أخيرا فاصبر من الزهري عن ابن إدريس « من مائة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايت رسول الله ﷺ في رمل قال : أباسكم هل أن لا تشركو بالله شيئا ، ولا تشرهوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بهتان فتقرونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تصوموني في معروف : فمن وثق منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ، ومن ستره الله فذلك إلى الله : إن شاء عذبه وإن شاء كفره » . قال أبو عبد الله : إذا تاب السارق بعد ما قطع يده كملت شهادته ، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته

قوله (باب ثوبة السارق) أي هل تنفيذه في رفع اسم الفسق عنه حتى قبل شهادته أو لا ؛ وقد وقع في آخر هذا الباب : قال أبو عبد الله إذا تاب السارق وقطعت يده قبلت شهادته ؛ وكذلك كل الحدود إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم ، وهو في رواية أبي ثور عن الكشي عن وحده ، وأبو عبد الله هو البخاري المصنف ، وقد تقدمت هذه المسألة في الشهادات فيما يتعلق بالقاذف والسارق في شهادتهما . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يحتمل أن يسقط كل حق في الثوبة ، قال وجرم به في كتاب الحدود ، وروى الربيع عنه أن حد الرنا لا يسقط ، وعن البيهقي والحنبل لا يسقط شيء من الحدود أبدا ، قال وهو قول مالك ، وعن الحنفية يسقط إلا الشرب ، وقال

الطحاوي ولا يقطع إلا قطع الطريق لو ورد النص فيه وانه أهل . وذكر في الباب حديث عائشة في قصة التي سرقت مختصرا ، ووقع في آخره ، وتابت وحسنت ثوبها ، وقد تقدم شرحا مستوفى قبل هذا ، ووجه مناسبتها للترجمة وصف التوبة بالحسن فان ذلك يقتضي أن هذا الوصف يشبه لتائب المذنب فيود لحالته التي كان عليها ، وحديث عبادة بن الصامت في البيعة وفيه ذكر السرقة وفي آخره ، فمن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ، ووجه الدلالة منه أن الذي أقام عليه الحد وصف بالتأخير فإذا الغم إلى ذلك أنه تاب فإنه يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك فتضمن ذلك قبول شهادته أيضا . وانه أهل

١٥ - باب المحاربين من أهل الكفر والردة

وقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾

٦٨٠٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة الجرمي عن أنس رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ قَوْمٌ مِنْ مُعَلٍّ فَأَسْلَمُوا ، فَاجْعَرُوا لِلدَّيْنَةِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيُشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ، فَأَرْتَدُّوا ، فَفَعَلُوا رِطَابَهَا وَسَعَقُوا الْإِبِلَ . فَهَبْتُ فِي آقَامِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدْهُمْ - قَتَلَهُمُ اللَّهُ - قَوْلُهُ (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة) كذا هذه الترجمة ثمة للجميع هنا ، وفي كونها في هذا الموضع إشكال ، وأظنها بما اختلف على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة ، والذي يظهر لي أن عليها كتاب الدييات وبين استنباط المرتدين ، وذلك أنها تحللت بين أبواب الحدود . فان المصنف ترجمه كتاب الحدود وصدره بحديث لا يرنى الزاني وهو مؤمن ، وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر ، ثم بدأ بما يتعلق بحد آخر في أبواب ثم بالسرقة كذلك ، فالذي يليق أن يثبت بأبواب الزنا في وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به ثم بعد ذلك لما أن يقدم كتاب المحاربين ولما أن يؤخره ، والاولى أن يؤخره ليقتبى باب استنباط المرتدين ، فانه يليق أن يكون من جملة أبوابه ، ولم أر من نهى عن ذلك إلا الكرماني فانه نهى عن ذلك في باب الزنا ، ولم يستوفه كما سأنبه عليه . ووقع في رواية اللخ في زيادة قد يرتفع بها الاشكال ، وذلك أنه قال بعد قوله من أهل الكفر والردة ، فزاد ومن يجب عليه الحد في الزنا ، فان كان محفوظا فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين لانضمامه إلى القتل في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة ، وعلى هذا فالاولى أن يبدل لفظ كتاب يباب وتكون الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود . قوله (وقول الله : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) كذا لا بد ، وساق في رواية كريمة وفيها (أو ينفوا من الأرض) قال ابن بطال : ذهب البخاري إلى أن آية الجارية نزلت في أهل الكفر والردة ، ووافق حديث الثوريين وليس فيه تصريح بذلك ، ولكن أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث الثوريين وفي آخره قال : بلغنا أن هذه الآية نزلت نهيهم : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ، ووقع مثله في حديث أبي هريرة ، ومن قال ذلك الحسن ودهان والضحك وأدهري قال : وذهب

جمهور الفقهاء الى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق ، وهو قول مالك والشافعي والمكوفيين ، ثم قال : ليس هذا منافيا للقول الأول لأنها وان نزلت في المرتين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد . قلت : بل هما متميران ، والمرجع الى تفسير المراد بالمحاربة : فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عمم ، ثم نقل ابن بطال عن اسماعيل القاضي أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين ، وأما الكفار فقد نزل فيهم (فإذا لقيتم الذين كفروا أضرب الرقاب) الى آخر الآية فكان حكمهم خارجا عن ذلك ، وقال تعالى في آية المحاربة (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يستقط عنه الطلب بما ذكر بما جهناه فيها ، ولو كانت الآية في الكفار لنافعت المحاربة ، ولكن اذا أحدث الحرب مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية وسلم من القتل فتكون الحرب خففت عنه القتل ، وأجيب عن هذا الاشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلا أن تستقط عنه المطالبة بالعودة الى الإسلام أو القتل ، وقد تقدم في تفسير المائدة ما نقله المصنف عن سعيد بن جبير أن معنى المحاربة لله الكفرية وأخرج الطبري من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في آخر قصة المرتين قال : فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) ، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس وأخرج الاسماعيل هناك من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن أبي العباس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال هم من عكك . قلت : قد ثبت في الصحيحين أنهم كانوا من عكك وعرينة ، فقد وجد التصريح الذي نفاه ابن بطال ، والمعتمد أن الآية نزلت أولا فيهم وهي تناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق ، لكن عقوبة الفريقين مختلفة : فان كانوا كفارا يخبر الامام فيهم إذا ظفر بهم . وان كانوا مسلمين فعلى قواين : أحدهما وهو قول الشافعي والمكوفيين بنظر في الجناية فن قتل قتل ومن أخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ ما لا نفي ، وجعلوا دأرا ، للتنويع ، وقال مالك : بل هي التخيير فيتخير الامام في المحارب المسلم بين الأودر الثلاثة ، ورجح الطبري الأول ، واختلفوا في المراد بالزنى في الآية : فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجناية الى بلدة أخرى ، زاد مالك فيحبس فيها . وعن أبي حنيفة بل يحبس في لده ، وتعقب بأنه الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد الزنى فان حقيقة الزنى الاخراج من البلد ، وقد قرئت مفارقة الوطن بالقتل قال تعالى (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم) وحجة أبي حنيفة أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى ، فافصل عنه مالك بأنه يحبس بها ، وقال الشافعي : يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلا . ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة المرتين ، وأودع من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضلة موصيا فيه بالتعديت في جمعه فأمن فيه من التديس والتسوية ، وقد تقدم شرحه في باب أحوال الابل . من كتاب الطهارة . ووقع في هذا الموضع د ففعلوا نصحوا فارتدوا وقتلوا رعاها واستاقوا الابل .

١٦ - باب لم يحبس النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا

٦٨٠٣ - حدثنا محمد بن الحسن أبو بلى حدثنا الوليد حدثني الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة وعن

أنس أن النبي ﷺ قطع العرنيين ، ولم يحسمهم حتى ماتوا ،

قوله (باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين الخ) الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملة والهمزة المفتوحة بالهمزة قطع اللحم حسمته فأنحسم كقطعت فأنقطع وحسمت العرق معناه حبست دم العرق فنبعثه أن يسيل ، وقال الداودي : الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار . قلت : وهذا من صور الحسم وليس محصورا فيه ، وأورد فيه طرفا من قصة العرنيين مقتصرًا على قوله « قطع العرنيين ولم يحسمهم » قال ابن بطال : إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم فأما من قطع في سرفة مثلا فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالبا ينزف الدم

١٧ - باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا

٦٨٠٤ - حديث موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : قديم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة ، فاجتروا المدينة فقالوا : يا رسول الله أبغنا رسلاً ، فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ ، فأتوها فشرّبوا من آبائها وأبوالها حتى سحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأتى النبي ﷺ الصريح ، فبعث الطلب في آثارهم ، فأتوا رجلاً للنهار حتى أتى بهم ، فأمر بمسامير فأحيت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وماحسهم ، ثم ألقوا في الحرة يستسقون ، فاستقوا حتى ماتوا . قال أبو قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله

قوله (باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) كذا لم يضم أوله على البناء الجهرى ، ولو كان بفتحهم لنصب المحاربون وكان راجعاً إلى فاعل يحسم في الباب الذي قبله . وأورد فيه قصة العرنيين من وجه آخر عن أبي قلابة عن أنس ناهياً . قوله (حتى سحوا وسمنوا وقتلوا الراعي) في رواية الكشميني « فقتلوا الراعي » بالفاء وهي أوجه ، وحكى ابن بطال عن المصنف أن الحسكة في ترك سقيهم كفرهم نعمة التي أنعمت عليهم من المرض الذي كان بهم ، قال : وفيه وجه آخر يؤخذ بما أخرجه ابن وهب عن مرسل سعيد بن المسيب « أن النبي ﷺ قال لما بلغه ما صنعوا : عطش الله من عطش آل محمد الليلة ، قال فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ . قلت : وهذا لا ينافي أنه عاقبهم بذلك كما ثبت أنه سملهم لكونهم سملوا أعين الرعاة ، وإنما تركهم حتى ماتوا لأنه أراد إهلاكهم كما مضى في الحسم . وأبعد من قال إن تركهم بلا سقي لم يكن يعلم النبي ﷺ وقوله في هذه الطريق « قالوا أبغنا » بهمزة قطع ثم موحدة ثم معجمة أي اطلب لنا يقال أبغاه كذا طلبه له ، وقوله « رسلاً » بكسر الراء وسكون المهملة أي لبنا ، وقوله « ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ » فيه تجريد وسباق الكلام يقتضي أن يقول بإبل وليكنه كقول كبير القوم يقول لكم الأمير مثلاً ، ومنه قول الخليفة يقول لكم أمير المؤمنين ، وتقدم في غير هذه الطريق وهو في الباب الأول أيضاً بلفظ « فأمرهم أن يأتوا بإبل الصدقة » لجمع بعضهم بين الروايتين بأنه ﷺ كانت له إبل ترحى لإبل الصدقة في جهة واحدة فدل كل من الصنفين على الصنف الآخر ، وقيل بل الكل لإبل الصدقة وإضافتها إليه إضافة التسمية لكونه تحت حكمه ، ويؤيد الأول ما ذكر قريباً من تعطيش آل محمد لأنهم كانوا لا يتناولون الصدقة

١٨ - باب تنزيه النبي ﷺ أعين المحاربين

٦٨٠٥ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** حماد بن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رجلاً من عُكَل - أو قال من عُرَيْنة ، ولا أعلمه إلا قال من عُكَل - قَدِمُوا المدينة ، فَأَسْرَمَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَسْرَمَ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . فَشَرِبُوا ، حَتَّى إِذَا بَرَّثُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأَقُوا النَّعْمَ . فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً ، فَهَمَّ بِالطَّلَبِ فِي إِثْرِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِئَ بِهِمْ ، فَأَسْرَمَ بِهِمْ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَتَمَرَّ أَمَهُمْ ، فَأَقْبُوا بِالْحَرْقَةِ يُسْتَمْسِقُونَ الْمَلِيَّةُونَ .

قال أبو قلابة: هؤلاء قومٌ مَرْقُوقُوا وَقُتِلُوا وَكُفِرُوا بِإِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

قوله (باب) بالنسبة (سمر النبي ﷺ) بفتح السين المهملة والميم بالفعل الماضي ويجوز مضاقاً بغير تنوين مع سكون الميم ، وأورد فيه حديث المرنيين من وجه آخر عن أيوب ، وقوله فيه حتى جئ بهم ، في رواية الكشي جئ دأت بهم ، وقوله وسمر أعينهم ، وقع في رواية الأوزاعي في أول المحاربين وسمل ، باللام وهما بمعنى ، قال ابن القيم وغيره : وفيه نظر ، قال عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمحار الحمى فيطأ في السمل فإنه فسر بأن يدنى من العين حديدة محاة حتى يذهب نظرها فيطأ في الأول بأن تكرر الحديدة . جاراً ، ذل وضبطناه بالتعدي في بعض النسخ والأول أوجه ، وفسروا السمل أيضاً بأنه فقه العين بالشرك وليس هو المراد هنا . (تنبيه) : أشكل قوله في آية المحاربين (ذلك لم يخد في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم) مع حديث عبادة أنه قال دل أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة فإن ظاهر الآية أن المحارب يجمع له الأسران ، والمحارب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما نهى الله من المعاصي ، فلما جمعت الإجماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فانه مشركاً أن ذلك يقتل لا يكون كفارة له قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لأثم معصيته ، والذي يضبط ذلك قوله تعالى ﴿ إِنْ أَنْفَرُوا مِنْكُمْ لَيَبْغُوا أَيْدِيَكُمْ وَيَقْتُلُوا أَعْيُنَكُمْ وَيَكُونُوا كَأَنْفُسِكُمْ فَإِنْ أَعْيُنُكُمْ لَأَكُنَّ عَنْ دُفْعِهِمْ إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾ والله أعلم

١٩ - باب فضل من ترك الفواحش

٦٨٠٦ - **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: سُمَةُ يُطَأُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ شَافٍ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ تَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ قَابَهُ مَعَاذُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَجُلَانِ نَحَا بِأَيِّ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ نَصَدَّقَ بِسَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَفَقَتْ يَمِينُهُ .

٦٨٠٧ - **حدثنا محمد بن أبي بكر** حدثنا **هر بن علي** . ح . **وحدثني خليفة** حدثنا **عمر بن علي** حدثنا **أبو حازم** عن **سهل بن سعيد الساعدي** قال **الذي** **عليه السلام** : من توكل لي ما بين رجله وما بين لحيته توكلت له بالجنة »

قوله (باب فضل من ترك الفواحش) جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا أو قولاً ، وكذا الفحشاء والفحش ومنه السلام الفاحش ، ويطلق غالباً على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) وأطلقت على اللواط باللام المهدية في قول لوط عليه السلام لقومه (أفتأثون الفاحشة) ومن ثم كان حده حد الزاني عند الأكثر ، ودعم الحليمي أن الفاحشة أشد من الكبيرة وفيه نظر ، ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظاهم الله تعالى في ظله ، والمقصود منه قوله فيه « ورجل دخلته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال إني أخاف الله تعالى » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ، ويلتحق بهذه الخصلة من وقع له نحوها كالذي دعا شاباً جليلاً لأن يروجه ابنة له جميلة كثيرة الجمال جداً لينال منه الفاحشة فعني الشاب عن ذلك وترك المال والجمال ، وقد شاهدت ذلك . وقوله في أول السند « حدثنا محمد » غير منسوب فقال أبو هـل الغساني وقع في رواية الأصيل محمد بن مقاتل ، وفي رواية الفايبي محمد بن سلام ، والأول هو الصواب لأن عبد الله هو ابن المبارك وابن مقاتل معروف بالرواية عنه . قلت : ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هذا الحديث الخاص ههنا ابن سلام ، والذي أشار إليه الغساني قاعدة في تفسير من أبهم واستمر إبهامه فيكون كثرة أخذه وملازمته قرينة في تعيينه ، أما إذا أورد التنصيص عليه فلا . وقد صرح أيضاً بأنه محمد بن سلام أبو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في بعض النسخ من رواية كريمة وأبي الوقت . الحديث الثاني : **قوله** (هر بن علي) هو المقدمي نسبة إلى جده مقدم بوزن محمد وهو هم محمد بن أبي بكر الراوي عنه ، وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالحديث في هذه الرواية ، وقد أورد في الرقة من محمد بن أبي بكر وحده وقرنه هذا بخليفة وساقه على لفظ خليفة . **قوله** (من توكل لي) أي تكفل ، وقد ذكرت في الرقاق من رواه بلفظ تكفل ولفظ حفظ وهو هناك بلفظ تضمن ، وأصل التوكل الاهتمام على الشيء والوثوق به ، وقوله « توكلت له » من باب المقابلة ، وقوله « ما بين رجله » أي فرجه « ولحيته » بفتح اللام وهو منبت اللحية والاسنان ويجوز كسر اللام ، وثاني لأن له أدلى وأسفل والمراد به اللسان وقيل : أنطق ، وقد ترجم له في الرقاق « حفظ اللسان » ، وتقدم شرحه مستوفى هناك . وقوله في آخره « له بالجنة » كذا الأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستألفي والسرخسي بمذهب الجساء ، ويقرأ بالنصب على نزع الخافض ، أو كأنه ضمن توكلت معنى ضمن

٣٠ - باب إثم الزنا

وقوله الله تعالى (ولا يزنون - ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)

٦٨٠٨ - **حدثنا داود بن شبيب** حدثنا **هلم** عن **قنادة** « أخبرنا أنس قال : لأحدكم حديثاً لا يهد نكوه أحد بعدى ، سمعته من النبي **عليه السلام** » **قوله** : لا تقوم الساعة - وإما قال : من أشرط الساعة - أن

يُرْفَعُ الْعِلْمُ ، وَيُظَاهَرُ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبُ الْخمرُ ، وَيُظَاهَرُ الزَّنا ، وَيَقْلُ الرِّجالُ ، وَيَكْثُرُ النِّساءُ حَتَّى يَكُونَ الْخَمْسِينَ
اِمْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ »

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّثَيِّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ خَزْزَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ « عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَزْنِي الْمُعْتَدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، قَالَ عِكْرَمَةُ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ
يُنَزَّعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ ؟ قَالَ هَكَذَا - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ
٦٨١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكَوَانَ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَزْنِي
لِلزَّانِ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ،
وَالنُّبُوَّةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ »

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدَاؤَهُ
خَلْقَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ
حَلِيلَةَ جَارِكَ . قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ...
مِثْلَهُ . قَالَ عَمْرُو : فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ
أَبِي مَيْسَرَةَ ، قَالَ : دَعَاهُ دَعَاهُ

قَوْلُهُ (بَابُ إِمَامِ الْوَنَاءِ) بَعْضُ أَوَّلِهِ جَمْعُ زَانٍ كَرَمَاءُ وَرَامَ . قَوْلُهُ (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَزْنُونَ) يُشْهَدُ إِلَى
الْآيَةِ الَّتِي فِي الْفَرَاقَاتِ وَأَوَّلُهَا (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) وَالْمُرَادُ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا (وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ . وَهُوَ فِي آخِرِ طَرِيقٍ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّاعِ
فَقَالَ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ حَلِيلَةَ جَارِكَ قَالَ فَذَاتُ هَذِهِ الْآيَةِ تَصَدِّقُ الْقَوْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ
إِلَهًا آخَرَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا يَزْنُونَ ، وَوَقَعَتْ فِي الْأَدَبِ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ (يَلْقَى
أَثَامًا) وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ كَمَا بَيَّنَّاهُ مُسَلِّمًا ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ
طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ كِلَاهُمَا عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ وَسَاقَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَيَخْلَعُ فِيهِ مِثْلًا) وَوَقَعَ لِنَعِيرِ أَبِي ذَرٍّ
بِحَذْفِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ (وَقَوْلُ اللَّهِ ، قَوْلُهُ) وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً (زَادَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ إِلَى آخِرِ
الْآيَةِ ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْوَنَاءِ الْقَصْرِ وَجَاءَ الْمَدُّ فِي بَعْضِ النُّسَخَاتِ . وَذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ
(حَدَّثَنَا) فِي رِوَايَةِ نَعِيرِ أَبِي ذَرٍّ وَالنَّسَائِيِّ أَخْبَرَنَا . قَوْلُهُ (دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ) بِهَجْمَةٍ وَمَوْحِدَةً وَزْنَ هَظِيمٍ وَ
الْبَاهِلِي يَكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ بَصْرِيٌّ صَدُوقٌ قَالَهُ أَبُو حَاسِمٍ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَهَمْسَيْنِ . قُلْتُ : وَلَمْ يَخْرُجْ

هذه إلا في هذا الحديث منا فقط ، وقد تقدم في العلم من طريق شعبة عن قتادة بزيادة في أوله ، وتقدم شرحه في كتاب العلم ، والفرض منه قوله فيه ويظهر الإقناع أي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكلم به لكثرة من يتعاطاه ، وقد تقدم سبب قول ابنه لا يحد ذكره أحد مسمى . الحديث الثاني حديث ابن عباس لا يروى إلا في رواية ، وقد تقدم شرحه مستوفى في شرح حديث أبي هريرة في أول الحدود وقول ابن جرير إن بعضهم رواه بصيغة التثنية لا يدينون مؤمن ، وأن بعضهم حمله على المستعمل ، وسأله بسنده عن ابن عباس ، واسحق بن يوسف المذكور في السند هو الواسطي المعروف بالأزرق ، والفضل بن عطاء ومعجمه مصنف . وأبو غروران ينفرد بمعجمه ثم ذاب ساكنة بوزن شعبان . وقوله فيه قال حكيم الخ ، هو موصول بالسند المذكور ، وقوله وشبك بين أصابعه ، في رواية الأسماعيل من طريق أسماعيل بن هود الواسطي عن عاصم الذي أخرجه البخاري من طريقه وقال هكذا نوصف صفة لا أحفظها ، وقد تقدم الكلام على الصفة المذكورة هناك . قال أقره لي بعد تخرج حديث أبي هريرة : وحكاية تأويل لا يروى إلا في رواية وهو مؤمن ، لا نلأ أحدا كفر أحدا بالزنا والسرقة والشرب يعني من يستدل بجلاله ، قال : وقد روى عن أبي جعفر يعني الباقر أنه قال في هذا : يخرج من الإيمان إلى الإسلام يعني أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام وهذا يوافق قول الجمهور إن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله واقع العلم . الحديث الثالث حديث أبي هريرة في ذلك وقد مضى الكلام عليه ، وعلى قوله في آخره ، والنوبة معروضة بعد . الحديث الرابع حديث عبد الله بن مسعود . قوله (عمرو بن علي) هو أنفاس ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وسفيان هو الثوري ، ومنصور هو ابن المنصور ، وسليمان هو الأعشى ، وأبو وائل هو شقيق ، وأبو مبصرة هو عمرو بن شرحبيل ، وواصل المذكور في السند الثاني هو ابن حبان بجملة ونحو ثانية ثقيلة هو المعروف بالأحمر ، ورجال السند من سفيان ناصعا كوفيين ، وقوله قال عمرو ، هو ابن علي المذكور (فذكرته لعبد الرحمن) يعني ابن مهدي (وكان حدثنا) هكذا ذكره البخاري عن عمرو بن علي قدم رواية يحيى على رواية عبد الرحمن وعقبها بالفاء ، وقال الهيثم بن خفاف فيما أخرجه الأسماعيل عنه عن عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي فساق روايته وحذف ذكر واصل من السند ثم قال : وقال عبد الرحمن مرة من سفيان من منصور والأعشى وواصل نقلت لعبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد فذكره مفصلا فقال عبد الرحمن دعه والحاصل أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل فأما الأعشى ومنصور فأدخلوا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا مبصرة ، وأما واصل فحذفه لضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا ، وأما عبد الرحمن فحدث به أولا غير تفصيل لحمل رواية واصل على رواية منصور والأعشى لجمع الثلاثة وأدخل أبا مبصرة في السند ، فلما ذكره عمرو بن علي أن يحيى فصله كأنه تردد فيه فاقصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعشى حسب ترك طريق واصل ، وهذا معنى قوله فقال دعه دعه ، أي انزهه واضمه للطريق التي اختلف فيها وهي رواية واصل ، وقد زاد الهيثم بن خفاف في روايته بعد قوله دعه ، ألم يذكر فيه واصل بعد ذلك ، فنرى أن معنى قوله دعه أي ترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي مبصرة ، وقال الكرماني : حاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيرا من حديثه فإن هذا الحديث لم يروه عنه ، قال : وأيسر المراد بذلك الظن عليه لكر ظهوره مرجح الرواية بأصناف الواسطة الواقعة الأكثرين كذا قال ، والذي يظهر

ما قدمته أنه تركه من أجل التردد فيه لأن ذكر أبي مبصرة إن كان في أصل رواية وأصل فتحيته به بدونه يستلزم أنه طعن فيه بالتدليس أو بقلة الضبط ، وإن لم يكن في روايته في الأصل فيكون زاد في السند ما لم يسمه ، فأكثري برواية الحديث عن لا تردد عنده فيه وسكت عن غيره ، وقد كان عبد الرحمن حدث به مرة عن سفيان بن وهب وأصل وحده بزيادة أبي مبصرة ، كذلك أخرجه الترمذي والنسائي لكن الترمذي بعد أن ساقه بلفظ وأصل حطاف عليه بالسند المذكور طريق سفيان عن الأعشى ومنصور قال بثله وكان ذلك كان في أول الأمر ، وذكر الخطيب هذا السند مثالا لنوع من أنواع مدرج الاسناد وذكر فيه أن محمد بن كثير وأبو عبد الرحمن علي روايته الأولى عن سفيان فيصير الحديث عن الثلاثة بغير تفصيل . قلت : وقد أخرجه البخاري في الأدب عن محمد بن كثير لكن اقتصر من السند على منصور ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير ففهم الأعشى إلى منصور ، وأخرجه الخطيب من طريق الطبراني عن أبي مسلم الليثي عن معاذ بن المنفي ويوسف القاضي ومن طريق أبي العباس البرقي ثلاثتهم عن محمد بن كثير عن سفيان بن الثلاثة ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، عن الطبراني وفيه ما تقدم ، وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور وعلى الأعشى في ذكر أبي مبصرة وحذفه ولم يختلف فيه على وأصل في إسقاطه في غير رواية سفيان . قلت : وقد أخرجه الترمذي والنسائي من رواية شعبة عن وأصل بحذف أبي مبصرة لكن قال الترمذي رواية منصور أصح يعني بإثبات أبي مبصرة ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال : رواه الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل عن عبد الله كقول وأصل ، ونقل عن الحافظ أبي بكر النيسابوري أنه قال : يشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لما حدث به ابن مهدي ومحمد بن كثير وفصله لما حدث به غيرهما يعني فيسكون الإدراج من سفيان لا من عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى . وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في تفسير سورة الفرقان . قوله (أي الذنب أعظم) ؟ هذه رواية الأكثر ، ووقع في رواية طاسم عن أبي وائل عن عبد الله وأعظم الذنوب عند الله ، أخرجه الحارث ، وفي رواية مسدد الماضية في كتاب الأدب ، أي الذنب عند الله أكبر وفي رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعشى أي الذنوب أكبر عند الله ، وفي رواية الأعشى عند أحمد وغيره أي الذنب أكبر ، وفي رواية الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل وأكره الكبار ، قال ابن بطال عن المهلب : يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنوب المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك ، لأنه لا خلاف بين الأمة أن لواط أعظم إنما من الزنا فكأنه ^{يعني} إنما قصد بالأعظم هنا ما نكثرت واقعته ويظهر الاحتياج إلى بيانه في الوقت ^{كما} وقع في حق وقد عبد القيس حيث اقتصر في منبأهم على ما يتعلق بالأشربة لفشوها في بلادهم . قلت : ، فيما قاله نظر من أوجه : أحدها ما نقله من الإجماع ، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد بل المنقول من جماعة حكمه فإن الحد عند الجمهور . والراجح من الأقوال إنما ثبت فيه بالقياس على الزنا والمقيس عليه أعظم من القيس أو مساويه ، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به أو رجما ضعيف . وأما نائبا فما من مفسده فيه إلا ويوجد مثله في الزنا وأشد ولولم يكن إلا ما قيد به في الحديث المذكور فإن المفسدة فيه شديدة جدا ولا يتأتى مثلها من الذنب الآخر . وعلى التناول فلا يزيد . وأما ثالثا ففيه مصادمة للنص الصريح على الاعتاقبة من غير ضرورة إلى ذلك . وأما رابعا فالذي مثل به من قصة الأشربة ليس فيه إلا أنه اقتصر لهم على بعض النماذج ، وليس فيسه تصريح ولا إشارة بالخصر في الذي اقتصر عليه ، والذي يظهر أن كلامنا من الثلاثة على

ترتيبها في العظم ، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال ، نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذكر فيكون التقدير في المرتبة الثانية مثلاً بعد القتل الموصوف وما يكون في النفس منه أو نحوه ، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية شيء هو أعظم مما ذكر في المرتبة الثالثة ولا يحذر في ذلك ، وأما ما مضى في كتاب الأدب من حد عقوب الوالدین في أكبر الكبائر لكنها ذكرت بالواو فيجوز أن تكون رتبة رابعة وهي أكبر مما دونها . قوله (حليّة جارك) بفتح الحاء المهملة وذن عطية أي التي يحمل له وطؤها ، وقيل التي تحمل معه في فراش واحد ، وقوله « أجل أن يطعم مملوك » بفتح اللام أي من أجل لخلف الجار فالتعصب ، وذكر الأكل لأنه كان الأغلب من حال العرب ، وسبأ في الكلام على بقية شرح هذا الحديث في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٢١ - باب رجم المحسن . وقال الحسن : من زنى بأخته فخذله حدّ الزاني

٦٨١٢ - **حدثنا** آدم **حدثنا** فضة **حدثنا** سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث « من هلّ رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجعتها بسنة رسول الله ﷺ »

٦٨١٣ - **حدثني** إسحاق **حدثنا** خالد بن الأشعث « سألت عبد الله بن أبي أوفى : هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : فهل مودة النور أم بعد ؟ قال : لا أدري »
[الحدث ٦٨١٣ - طه ل : ٨٠]

٦٨١٤ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس بن أبي شيبة قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن « من جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فذنبه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ، وكان قد أحسن »

قوله (باب رجم المحسن) هو بفتح الصاد المهملة من الإحصان ، وبأني بمعنى العفة والتزويج والاسلام والحرة لأن كلامها يمنع المكلف من عمل الفاحشة ، قال ابن القطّاع : رجم عصف بكسر الصاد على القياس وفتحها على غير قياس . قلت : يمكن تخريجها على القياس ، وهو أن المراد هنا من له زوجة فقد عليها ودخل بها وأصابها فكان الذي زوجها له أو عمله على التزويج بها ولو كانت نفسه أحسنه أي جملة وحسن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة . وقال الراغب : يقال للزوجة محنة أي أف زوجها أحسنها ، ويقال امرأة محنة بالكسر إذا تصور حنّها من نفسها وبالفصح إذا تصور حنّها من غيرها . ووقع هنا قبل الباب عند ابن بطال « كتاب الرجم » ولم يقع في الروايات المصنفة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الفسقة ، وعانقهم أبو ثور فقال : يكون محنة ، واحتج بأن النكاح الفاسد يبطى أحكام الصحيح في تقدير المهر وجوب العدة ولحق الولد ونهيم الرية ، وأوجب بمحوم « ادودوا الحدود » قال : وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محنة ، واعتقدوا إذا دخل بها وادى أنه لم يصبها قال : حتى تقوم بيعة أو يبرأ منه إقرار أو يعلم له منها ولد ، ومن بعض المالكية إذا زن أحد الزوجين واختلعا في الوطء لم يسقط الزاني ولو لم يمس لها إلا ليلة

وأما قبل الزنا فلا يكون عصا ولو أقام معها ما أقام ، واختلفوا إذا تزوج المرأة هل تحصنه ؟ فقال الأكثر : نعم ، ومن عطاء والحسن وقناة والثوري والكوفيين وأحد وإسحق : لا . واختلفوا إذا تزوج كتابة فقال إبراهيم وطاوس والشعبي : لا تحصنه ، ومن الحسن لا تحصنه حتى يطأها في الإسلام ، أخرجهما ابن أبي شيبة . ومن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه ، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير . وقال ابن بطلال : أجمع الأصحاب وأئمة الأمصار على أن المحسن إذا زنى عامدا طالما اختارا فعليه الرجم ، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واضلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن ، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لفهم وهم من بقايا الخوارج . واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده ، ولذلك أشار كل رضى الله عنه بقوله في أول أحاديث الباب : ورجمتهما بسنة رسول الله ﷺ ، وثبت في صحيح مسلم عن عباد أن النبي ﷺ قال : « نذرا مني ، قد جعل الله لمن سبىلا . الثيب بالذيب الرجم ، وسيأتي في باب رجم الحبل من الزنا ، من حديث عمر أنه خطب فقال : إن الله بعث محمدا بالحن وأنزل عليه القرآن فكان مما أنزل آية الرجم ، وبأنى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . قوله (وقال الحسن) هو البصري كذا للأكثر ، والكشيميني وحده . وقال منصور : بدل الحسن ورضوه . قوله (من زنى بأخته لحد حذ الزاني) في رواية الكشيميني : الزنا ، وصلة ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث قال : سألت عمر : ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم ودو يعلم ؟ قال : عليه الحد . وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق جابر بن زيد وهو أبو القعقاع التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه قال : تضرب عنقه . ووجه الدلالة من حديث علي أنه قال : رجمتها بسنة رسول الله ، فإنه لم يفرق بين ما إذا كان الزنا بمحرم أو بفغير محرم . وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل مزني بذات محرم ، وهو ما رواه صالح بن راشد قال : أتني الحاج رجل قد اغتصب أخته هل نفسها فقال : سلوا من هنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله بن المطرف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تخطف الحرمتين غطوا وسطه بالسيف ، فكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله ذكره ابن أبي حاتم في « المال ، ونقل عن أبيه أنه دوى عن مطرف بن عبد الله بن الشيخ عن من قوله ، قال : ولا أدري أهو هذا أو لا يشير إلى تجريد أن يكون الراوي غاط في قوله عبد الله بن مطرف وفي قوله سمعت . وأما هو مطرف بن عبد الله ولا صحبة له ، وقال ابن عبد البر : يقولون إن الراوي غاط فيه ، وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق بكر بن عبد الله المزني قال : أتني الحاج رجل قد وقع هل ابنته وعنده مطرف بن عبد الله بن الشيخ وأبو بردة ، فقال أحدهما : اضرب عنقه ، اضرب عنقه . قلت : والراوي عن صالح بن راشد ضعيف وهو ولدة بكسر الزاء وسكون الفاء . ويوضح ضعفه قوله : فكتبوا إلى ابن عباس ، وابن عباس مات قبل أن يلى الحاج الإمامة بأكثر من خمس سنين ، ولكن له طريق أخرى إلى ابن عباس أخرجهما الطحاوي وضعف راويها ، وأشهر حديث في الباب حديث البراء . لقبت خالي ومعه الراية فقال بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن اضرب عنقه ، أخرجه أحد أصحاب السنن وفي سننه اختلاف كثير ، وله شاهد من طريق معاوية بن مرة عن أبيه أخرجه ، ابن ماجه والدارقطني ، وقد قال بظايره أحد . ووجه الجمهور هل من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول قوله (حدثنا أسد بن كهيل) في رواية علي بن الحمد عن شعبة : عن صلة وجماد أخرجه ، الاسماعيل ، وذكر الدارقطني

أن قنوب بن محرر رواه عن وهب بن جرير عن شعبة عن سلة عن مجالد ، وهو غلط والصواب سلة ومجالد . قوله (سمعت الشعبي عن علي) أي يحدث عن علي ، قد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي ، قال الأسماعيلي : رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال د عن سلة عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد عن شعبة ووقع في رواية قنوب المذكورة عن الشعبي عن أبيه عن علي وجزم الدارقطني بأن الزيادة في الاسنادين وهم وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال ولم يسمع عنه غيره . قوله (حين رجم المرأة يوم الجمعة) في رواية علي بن الجعد أن عليا أتى بامرأة ذلت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وكذا عبد الله بن أبي حنيفة عن طريق جابر بن أسد عن شعبة والدارقطني عن طريق أبي حصين بفتح أوله عن الشعبي قال د أتى علي بشراحة سريه بضم السين المعجمة وتخفيف الراء ثم جاء مهلة الحمدانية بسكون الميم - وقد فجرت ، فردها حتى ولدت وقال : اتثنو بأقرب أنفسها منها فأعطاهما الولد ثم رجمها ، ومن طريق حصين بالتصغير عن الشعبي قال د أتى علي بمولاة لسعيد بن قيس فجرت وفي أفض وهي حبلى فضربها مائة ثم رجمها ، وذكر ابن عبد البر أن تفسير سنييد بن داود من طريق أخرى إلى الشعبي قال د أتى علي بشراحة فقال لها : لعل رجلا استكرمك ، قالت : لا ، قال فلعلم أنك وأنت ثائمة ؟ قالت : لا . قال : لعل زوجك من عدونا ؟ قالت : لا . فأمر بها فحبست ، فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها إلى الحبس ، فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها ، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي د أنه عليا لما وضعت أمر لها بمغفرة في الموق ثم قال : إن أولى الناس أن يرمي الإمام إذا كان بالأعراف ، فإن كان اليهود فاليهود ثم رماها . . قوله (رجمها بسنة رسول الله) زاد علي بن الجعد ووجلدتها بكتاب الله ، زاد إسماعيل بن سالم في أوله عن الشعبي د قبل لعل جمعت حديثين ، فذكره . وفي رواية عبد الرزاق د أجهلها بالقرآن وأرجمها بالسنة ، قال الشعبي : وقال أبي بن كعب مثل ذلك ، قال الحازمي : ذهب أحد واسحق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرمي ، وقال الجمهور وهي رواية عن أحد أيضا لا يجمع بينهما ، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ بمعنى الذي أخرجه مسلم بلفظ د الشيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة والثني والتناسخ له ما ثبت في قصة ماهر أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد ، قال الشافعي : فذلك السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب . والدليل على أن قصة ماهر مترامية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الشيب الرجم ، وذلك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاختصار في قصة ماهر على الرجم وذلك في قصة القامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم وقال ابن المنذر : طارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علي ، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به علي ورافقه أبو ، وليس في قصة ماهر ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرموم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال ، وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض إجابة العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يهجم عن أبيه ولم يذكر العمرة ، فاجاب الشافعي بأن السكرت عن ذلك لا يدل على سقوطه ، قال فكذا ينبغي أن يجاب هنا . قلت : وهذا اليوم الطحاوي أيضا الشافعية ، ولهم أن ينفصلوا لكن في بعض طرقه د حج عن أبيك واعتبر ، كما تقدم بيانه في كتاب الحج ،

قالتصير في ترك ذكر العورة من بعض الرواة ، وأما قصة ما عرفت من طرق متشعبة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد ، وكذلك العامة والجهنية وغيرهما ، وقال في ما مر ، وذهبوا فأجروه ، وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد ، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه . ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبي بن كعب زاد ابن حزم وأبي ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة ، وأما الشاب فيجلد إن لم يحسن ويرجم إن أحسن فقط ، ووجههم في ذلك حديث الشيخ والشيخة إذا ذنبا فأجرهما ألينة كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث عمر في باب رجم الحبل من الزنا ، وقال هياضي : شئت فرقة من أهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ والشيخ دون الشاب ولا أصل له ، وقال النووي : هو مذهب باطل ، كذا قاله ونفي أصله ، ووصفه ، بالبطلان إن كان المراد به طريفة فليس بجيد لأنه ثابت كما سأبينه في باب البكر إن جلدناه ، وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضا لأن الآية وردت بلفظ الشيخ لفهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة ، فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان ، واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم . وعالف في ذلك بعض المعتزلة واعتل بأن التلاوة مع حكمها كالعالم مع العالمية فلا ينفكان ، وأجيب بالمنع فإن العالمية لا تنافي قيام العلم بالذات ، سلمنا لكن التلاوة أمانة الحكم فبدل وجوبها على ثبوتها ولا دلالة من مجردها على وجوب الدوام فلا يلزم من انتفاء الأمانة في طرف الدوام انتفاء مادتها عليه ، فإذا نسخت التلاوة لم ينتف المادول ، وكذلك بالعكس . الحديث الثاني : قوله (حدثني) في رواية أبي ذر حدثنا إسحق ، وهو ابن شاهين الراسطي ، وعاله هو ابن عبد الله الطحان ، والشياني هو أبو إسحق سليمان مشهور بكنيته . قوله (قبل سورة النور أم بعد) في رواية الكشي عن د أم بعدها ، وقاعدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدهى نسخه بالتخصيص فيها على أن حد الزاني الجلد ، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحسن ، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف ، وأجيب بأن المنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت من طريق الأحاد ، وأما السنة المشهورة فلا وأيضا فلا نسخ وإنما هو مخصص بغير المحسن . قوله (لا أدري) بأن بيانه بعد أبواب ، وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك ، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه ، والرجم كان بعد ذلك فذكره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع . الحديث الثالث : قوله (حدثنا) في رواية أبي ذر : أخبرنا ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وبولس هو ابن يزيد . قوله (حدثني أبو سلة) في رواية أبي ذر : أخبرني . قوله (أن رجلا من أسلم) أي من بني أسلم القبيلة المشهورة ، واسم هذا الرجل معاذ بن مالك كما سيأتي مسمى من ابن عباس بعد سبعة أبواب

٢٢ - باب لا يجرم المجنون والمجنونة . وقال علي لعمر رضى الله عنه : أما علمت أن القلم رُفِعَ من

المجنون حتى يفتق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن الثامر حتى يستقظ ؟

٦٨١٥ - حديث يحيى بن بكير حدثنا القيث عن فضيل عن ابن شهاب عن أبي سلفه وعبيد بن السبب

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني

رَئَيْتُ ، فَأَمْرٌ مِنْهُ حَتَّى رُدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :
أَبْلَكَ جَنُونَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَبَلِّغْ أَحَدَهُنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُوهُ ،

٦٨١٦ - ... قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « فَكُنْتُ فَمِنْ رَجَعُهُ ، فَرَجَعَهُ
بِالْمَصْلِ ، فَلَمَّا أَدْلَقَهُ الْخَبْرَةَ هَرَبَ ، فَأَدْرَكَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَعَاهُ »

قوله (باب لا يرجم المجنون والمجنونة) أى إذا وقع فى الزناتى حال الجنون ، وهو اجماع واختلف فيما إذا
وقع فى حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر الى الإفاقة ؟ قال الجمهور : لا ، لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير ،
بخلاف من يجلد قائمه بقدر به الإيلام فيؤخر حتى يفيق . قوله (وقال على رضى الله عنه لعمر رضى الله عنه : أما
علت الخ) تقدم بيان من رصه فيه باب الطلاق فى الأهلان ، وأن أبا داود وابن حبان والنسائى أخرجه مرفوعاً
ورجح النسائى الموقوف ، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً ، وفى أول الأثر المذكور قصة تناسب هذه الترجمة وهو
عن ابن عباس أنى عمر أبى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فأراد أن يرجمها ، فقال له على : أما بلغك أن القلم قد رفع
عن ثلاثة ، فذكره ، هذا لفظ على بن الجعد الموقوف فى ألفوائد الجعديات ، ولفظ الحديث المرفوع عن ابن عباس
: « مر على بن أبى طالب بمجنونة بنى فلان قد زنت فأمر عمر بجرمها فردها على وقال لعمر : أما تذكر أن رسول الله ﷺ
قال : رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ؟ قال :
صدقت ، فخلل فيها ، هذه رواية جرير بن حازم عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن أبى داود وسندهما متصل ،
لكن أحله النسائى بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها ، وفى رواية جرير بن عبد الحميد عن
الأعمش بسنده « أتى عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها الناس فأمر بها عمر أن يرجم ، فربها على بن أبى طالب
فقال : أرحموا بها ثم أتاه فقال أما علمت أن القلم قد رفع ، فذكر الحديث وفى آخره قال على قال فإل هذه ترجمه ؟
فأرسلها ، فجعل يكبر ، ومن طريق وكيع عن الأعمش نحوه ، وأخرجه أبو داود موقوفاً من الطريقين ووجهه
النسائى ، ورواه عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على بن هذيل عن ابن عباس وفى آخره فجعل عمر يكبر ، أخرجه
أبو داود والنسائى بلفظ قال « أتى عمر بامرأة ، فذكر نحوه وفيه فخلل على سبيلها ، فقال عمر : ادع لى طيباً ،
فأتاه فقال : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم فذكره لكن بلفظ « المعتوه حتى يبرأ ، وهذه
مضروعة بنى فلان لعل الذى أتاهما وهى فى بلاتها ، ولابن داود من طريق أبى الضحى عن على مرفوعاً نحوه لكن
قال : وعن الحرف ، بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء بعدها فاء ، ومن طريق حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم التيمي
عن الأسود عن عائشة مرفوعاً « رفع القلم عن ثلاثة ، فذكره بلفظ « وعن الجبلى حتى يبرأ ، وهذه طرق قوى بعضها
ببعض ، وقد أطلب النسائى فى تخريجها ثم قال : لا يصح منها شئ والمرفوع أول بالاصواب ، قلت : والمرفوع شاهد
من حديث أبى إدريس الخولاني وأخبرنى غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أرس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال
« رفع القلم فى الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه المأثله »
أخرجه الطبرانى ، وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث ، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة
الشركهم دون الخير . نقل شيخنا فى شرح الترمذى ، « مر ظاهر فى الصبي دون المجنون والنائم إلا ما فى خبر من

ليس قابلاً لصحة العبادة منه لروال المشهور . وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن اسلام الصبي فقال : لا يصح . واستدل بهذا الحديث ، فعروض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذه وأما قلم الثواب فلا أقوله للمرأة لما سألته ، وهذا حج : قال : نعم ، ولقوله « مرسوم بالصلاة » فإذا جرى له قلم الثواب فحكمته الاسلام أجل أنواع الثواب فكيف يقال إنما تقع لغواً ويمتد بحجه وصلاته ؟ واستدل بقوله « حتى يحتمل » على أنه لا يؤخذ قبل ذلك ، واحتج من قال : يؤخذ قبل ذلك بالردة ، وكذا من قال من المالكية بقاء المد على المراقق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى « حتى يكبر » والأخرى « حتى يشب » . وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ « حتى يحتمل » هي العلامة المحققة فيتمين اعتبارهما وحل باقي الروايات ههنا . قوله (عن حنبل) هو ابن خالد . قوله (عن أبي سدة وسعيد بن المسيب) هذه رواية يحيى بن بكير عن الليث ، ورواه شعيب بن الليث عن أبيه عند مسلم ، وسيأتي بعد أبواب من رواية سعيد بن قيس عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب ، وجمعا مسلم فوصل رواية حنبل وعلق رواية عبد الرحمن فقال بعد رواية الليث عن حنبل : ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن ابن خالد . قلت : ورواه معمر ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سدة وحده عن جابر ، وجمعا مسلم هذه الطرق وأحال بانظها على رواية حنبل ، وسيأتي للبخاري بعد بابين من رواية معمر ، وعلق طرقاً منه ليونس وابن جريج ووصل رواية يونس قبل هذا ، وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم عن إسحق بن راهوية عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج معاً ، ووقعت لنا بعوف ، مستخرج أبي نعم ، من رواية الطبراني عن الثوري عن عبد الرزاق عن ابن جريج وحده . قوله (أني رجل) زاد ابن مسافر في روايته « من الناس » وفي رواية شعيب بن الليث « من المسلمين » وفي رواية يونس ومعمر « إن رجلاً من أسلم » وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم رأيت ماعز بن مالك الأسدي حين سمى به رسول الله ﷺ الحديث وفيه « رجل فصار أعضل ليس عليه رداء » وفي لفظ « ذو عضلات » بفتح المهملة ثم المعجمة ، قال أبو عبيدة : العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق . وقال الأصمعي : كل عصابة مع لحم فهي عضلة . وقال ابن القطاع : العضلة لحم الساق والذراع وكل لحة مستديرة في البطن والاعضل الشديد الخلق ومنه أعضل الأمر إذا اشتد ، لكن ذلك الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير المخلات . قوله (فأعرض عنه) زاد ابن مسافر « فتنهى لثقي وجه رسول الله ﷺ الذي أهرض قبله » بكسر القاف وفتح الموحدة ، وفي رواية شعيب « فتنهى لقاء وجهه » أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ ، وتلقاه منصوب على الظرفية وأصله مصدر أفهم مقام الظرف أي مكان تلقاه لخلف مكان قبل ، وليس من المصادر تفعال بكسر أوله إلا هذا وتبيان وسائرهما بفتح أوله ، وأما الأسماء بهذا الوزن فكثيرة . قوله (حتى ردد) في رواية الكشميني « حتى رد » بدال واحدة ، وفي رواية شعيب بن الليث « حتى نفي ذلك عليه » وهو بمثلثة بعدها نون خفيفة أي كرر ، وفي حديث بريدة عند مسلم « قال ويحك » أرجع لا تخفرف الله ونب إليه ، فرجع غير بعيد ثم جاء . فقال « يا رسول الله طهرني » وفي لفظ « فلما كان من الغد أتاه » وقع في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد « إن رجلاً من أسلم قال لأبي بكر الصديق : ان الآخر ذني ، قال : فنب إلى الله واستر بستر الله . ثم أتني عمر كذلك فأتني رسول الله ﷺ فأعرض عنه ثلاث مرار ، حتى إذا أكثر عليه بهت إلى أمه » ، قوله (فلما شهد على نفسه أربع

شهادات) في رواية أبي ذرٍّ أربع مرات ، وفي رواية بريدة المذكورة ، حتى إذا كانت الرابعة قال فيم أطهرك .
وفي حديث جابر بن سمرة من طريق أبي عروبة عن سماك ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، أخرجه مسلم وأخرجه
من طريق شعبة عن سماك قال : فرده مرتين ، وفي أخرى : مرتين أو ثلاثا ، قال شعبة قال سماك : فذكرته لسعيد
ابن جبلة فقال إنه رده أربع مرات ، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضا ، فاعترف بالزنا ثلاث مرات ،
والجمع بينهما أما رواية مرتين فتدخل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يضمن به قول بريدة
: فلما كان من الغد ، فاقصر الراوي على أحدهما ، أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في
اثنين ، وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبلة عن ابن عباس : جاء ماهر بن مالك
إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، وأما رواية الثلاث فكان المراد
الاقتصار على المرات التي رده فيها ، وأما الرابعة فإنه لم يردده بل استثبت فيه وسأل عن حقه ، لكن وقع في
حديث أبي هريرة عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن القاسم ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد
الرابعة وانظروا : جاء الأسلي فقدم على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك بمرض عنه رسول الله
ﷺ ، فأقبل في الخامسة فقال : تدرى ما الزاني ، إلى آخره ، والمراد بالخاصة الصفة التي وقعت منه عند السؤال
والاستثبات ، لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه لسؤال وقع بعد ذلك ، قال أبو
جنون ؟ قال لا) في رواية شبيب في الطلاق : وهل بك جنون ، وفي حديث بريدة : فسأل أبا جنون ؟ فأخبر بأنه
ليس بجنون ، وفي لفظ : فأرسل إلى قومه فقالوا : ما فعله إلا وفي العقل من صالحينا ، وفي حديث أبي سعيد : ثم
سأل قومه فقالوا : ما فعلهم به بأما إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن ينام فيه الحديث ، وفي مرسل
أبي سعيد : بعث إلى أمه فقال : أشسكى به جنة ؟ فقالوا : يا رسول الله أنه لصحيح ويجمع بينهما بأنه سألهم
سأل عنه احتياطا ، فإن قائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لمكان في ذلك دليل لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف
دهواه ، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله ، وعند أبي داود من طريق
نعيم بن مرزوق قال : كان ماهر بن مالك يتجافى حمر أبي قاصب جارية من الحلى ، فقال له أبي : أنت رسول الله
ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ورجاء أن يكون له عجز ، فذكر الحديث فقال عياض : قائدة سؤاله أبك
جنون سترا لحاله واستبعاد أن يباح ما قل بالاعتراف بما يقتضى إهلاكه ، ولعله يرجع عن قوله ، أو لأنه سمعه
وحده ، أو ليم إقراره أو بما عند من يشترطه . وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فبالغة في الاستثبات وتعقب بعض
الشراح قوله ، أو لأنه سمعه وحده ، بأنه كلام سابق لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بحضور الصحابة في المسجد .
قلت : ويرد وجه آخر وهو أن انفراده ﷺ بجماع إقرار المقر كافي في الحكم عليه بحد ، اتفاقا إذا لا ينطق من
الهموى ، بخلاف غيره ففيه احتمال . قوله (قال لم أحصت) أي تزوجت ، هذا معناه جرمنا هنا ، لا اتفاق الحكم
في حد من تزوج ومن لم يتزوج . قوله (قال : نعم) زاد في حديث بريدة قبل هذا : اشرب خمرًا ؟ قال لا ، وفيه
و لتمام رجل فاستنكبه فلم يجد منه ويحيا ؟ وزاد في حديث ابن عباس الآتي قريبا : لعلك نبلت أو غرت - بمحبة
وزاى - أو نظرت - أى فاطقت على كل ذلك زنا ولكنه لا حد في ذلك ، قال : لا ، وفي حديث نعيم : فقال هل
ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعها ؟ قال : نعم ، وفي حديث ابن عباس

الله كور ، فقال أنكثها ، لا يكفى بفتح التحتية وسكون الكاف من الكناية أى أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجمل ، ويحتمل أن يجمع بأنه ذكر بعد ذكر الجمل بأن الجمل قد يحمل على مجرد الاجتماع ، وفى حديث ابن هريرة المذكور ، أنكثها ؟ قال نعم . قال حتى دخل ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال نعم ، قال كما ينبغي الميرود فى المكحلة والرشاء فى البئر ؟ قال نعم . قال : تدرى ما الرنا قال : نعم ؟ أنيت منها حراما ما بأن الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : نظرتنى ، فأمر به فرجم ، وقبله عند النسائي هنا . هل أدخلته وأخرجته ؟ قال نعم . . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالسند المذكور . قوله (فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله) صرح بولس ومصر فى روايتهما بأنه أبو سلة بن عبد الرحمن ، فكان الحديث كان عند أبى سلة عن أبى هريرة كما عند سعيد بن المسيب ، وعنده زيادة عليه عن جابر . قوله (فكانت فيمن رحمه فرجناه بالمصل) فى رواية مصر ، فأمر به فرجم بالمصل ، وفى حديث أبى سعيد ، لا أوفقناه ولا خفنا له ، قال ، فرمينا به بالعظام والمدر والحرف ، بفتح المعجمة والواو وبالفاء وهى الآنية التى تتخذ من الطين المشوى وكان المراد ما تذكر منها . قوله (فلما أذلقته) بذال المعجمة وفتح اللام بعدما قاف أى أفلقته وزنه ومناه قال أهل اللغة : الذلق بالتحريك اللقن ومن ذكره الجوهري ، وقال فى النهاية : أذلقته بفتح منه الجهد حتى قلنى ، يقال أذلقه لشيء أجهدته ، وقال النورى : معنى أذلقته المجاورة أصابته بجهدا ، ومنه أذلق صار له حد يقطع . قوله (هرب) فى رواية ابن مسافر ، وجره بهم وميم مفتوحين ثم زأى أى وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز . ووقع فى حديث أبى سعيد ، فاشتد وأسند لنا خافه . قوله (فأدركناه بالحرة فرجمناه) زاد مصر فى روايته ، حتى مات ، وفى حديث أبى سعيد ، حتى أتى عرض - بضم أوله أى جانب - الحرة ، فرمينا به بالحرة حتى سكت ، وعند الثرمذى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلة عن أبى هريرة فى قصة ما هو به فلما وجد من المجاورة فرشت حتى مر رجل معه لى جل اضربه وضربه الناس حتى مات ، وعند أبى داود والنسائي من رواية يزيد بن نعم بن مرزاه عن أبيه فى هذه القصة ، فوجد من المجاورة فخرج يشتد ، فلقبه عبد الله بن أنس وقد هجم أصحابه فنزع له بوطيف بعمر فرماه فقتله ، وهذا ظاهره بخالف ظاهر رواية أبى هريرة أنهم ضربوه معه ، لكن يجمع بأن قوله فى هذا فقتله ، أى كان سببا فى قتله ، وقد وقع فى رواية الطبرانى فى هذه القصة ، اضرب ساقه فصرعه ، ورجوه حتى قتلوه ، والوظيف بمعجمة وزن هظم : خف البعير وقيل مستحق الدراج والساق من الإبل وغيرها ، وفى حديث أبى هريرة عند النسائي ، فأتته إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل ، والنسائي من طريق أبى مالك عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فذهبوا به إلى سائط يبلغ صوره فذهب يثب فرماه رجل فأصاب أصل أذنه فصرع فقتله . وفى هذا الحديث من الفوائد مقبة عظيمة لما هو بن مالك لأنه استمر أهل طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليم تطهيره ولم يرجع عن إفراذه مع أن الطبع البشرى يقتضى أنه لا يستمر على الأفراد بما يقتضى إزماق نفسه فإماد نفسه على ذلك وقوى عليها وأفر من فخر اضطراب إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة ، ولا يقال له لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع لانا نقول كان له طريق أن يرد أمره فى صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة ويبقى هل ما يجب به ويعدل عن الأفراد إلى ذلك ، ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع فى مثل قضيته

أن ينوب إلى الله تعالى ويستتر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ما عرفت ، وأن من اطلع على ذلك يستتر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال عليه السلام في هذه القصة ولو سترته بثوبك لكان خيراً لك ، وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال : أحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستتره على نفسه ويتوب ، واحتج بقصة ماعز بن أبي بكر وعمر . وقال ابن العربي : هذا كله في غير الجاهر ، فاما إذا كان متظاهراً بالفاحشة جاهراً فاني أحب مكاشفته والتبرج به لينزجر هو وغيره . وقد استشكل استحباب الاستتر مع ما وقع من الثناء على ماعز والعامدية ، وأجاب شيخنا في شرح الترمذي ، بأن العامدية كان ظهر بها الجبل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يفسد بالفاحشة ، ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يفسد بضده ، وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليقم عليه الحد أفضل انتهى . والذي يظهر أن الاستتر مستحب والرفع قصد المبالغة في التطهير أحب والعلم عند الله تعالى . وفيه اثبتت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من تردده والإيحاء إليه بالرجوع والاشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراهه وأخطأ في معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج مثلاً أو غير ذلك . وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من أنواع الزفت في القول من أجل الحاجة الملحة لذلك . وفيه فداء الكبير بالصوت العالي وإعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حداً أو يرجع ، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه وأن إقرار المجنون لاغ ، والتعريض المقر بأن يرجع وأنه إذا رجع قيل ، قال ابن العربي : وجاء عن مالك رواية أنه لا أثر لرجوعه ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع . وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وتدم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحداً ويستتر بستر الله ، وإن اتفق أنه يخبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة ويستتر ذلك عن الناس كما جرى لما دس مع أبي بكر ثم عمر ، وقد أخرج قصته معهما في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب رسالة ، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه . وفي القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهرال ولو سترته بثوبك لكان خيراً لك ، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد ذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم فقال هزال جدى جدى وهذا الحديث حق . قال الباقى : المعنى خيراً لك بما أمرته به من إظهار أمره ، وكلمت ستره بأن يأمره بالتوبة والسكتان كما أمره أبو بكر وعمر ، وذكر الثوب مبالغة أى لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك عن علم أمره كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار . واستدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أولاً لظاهر قوله قلنا شهد على نفسه أربع شهادات ، فإن فيه إشعاراً بأن العدد هو الملة في تأخير إقامة الحد عليه والا لأمر برجمه في أول مرة ، ولأن في حديث ابن عباس ، قال لما عرفت قد شهدت على نفسك أربع شهادات ، اذهبوا به فارجموه ، وقد تقدم ما يؤيده ويؤيد القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود ، وهو قول الكوفيين والراجح عند الحنابلة ، وزاد ابن أبي ليل فاشتراط أن تعدد مجالس الإقرار ، وهى رواية عن الحنفية وتعدكوا بصورة الواقعة ، لكن الروايات فيما اختلفت ، والذي يظهر أن المجالس تعددت لكن لا بعدد الإقرار ، فأكثر ما نقل في ذلك أنه أقر مرتين ثم عاد من الغد فأقر مرتين كما تقدم بيانه من عند مسلم ، وتناول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز وهى واقعة حال لحاز أن يكون لزيادة الاستنابات ، ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة

وما وقع عند مسلم في قصة الغامدية حيث قالت لما جاءت د طهرني ، فقال : ويحك ارجعي فاستغفري ، قالت : اراك تريد أن تردني كما رددت ماعوا لأنها حبلى من الزنا ، ولم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى . فلما وضعت أمر برجمها ولم يستفسرها مرة أخرى ولا اعتبر تكرير اقرارها ولا تعدد الجالس ، وكذا وقع في قصة العسيف حيث قال د واغديا أنيس الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، وفيه د اغديا عليها فاعترفت فرجمها ، ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا الجالس ، وسيأتي قريباً مع شرحه مستوفى . وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يقبل فيه إلا شاهدان بخلاف سائر الاموال فيقبل فيها شاهد وامرأتان ، فكان قياس ذلك أن يشترط الاقرار بالقتل مرتين ، وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرة . فان قلت : والاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره فيه نظر ، فان عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع ، فاذا ثبت كون العدد شرطاً فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعلم المأمور به . وأما قول الغامدية د تريد أن تردني كما رددت ماعرا ، فيمكن التمسك به ، لكن اجاب الطيب بأن قولها إنما حبلى من الزنا فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعور ، لأنهما وان اشتركا في الزنا لكن العلة غير جامعة لأن ماعرا كان متمكناً من الرجوع عن اقراره بخلافها ، فكانها قالت أنا غير متمكنة من الانسكار بعد الاقرار اظهور الحمل بها بخلافه . وتعقب بأنه كان يمكنها أن تدعى لإكراهها أو خطأ أو شبهة . وفيه أن الامام لا يشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقر وإن كان ذلك مستحباً لأن الامام اذا بدأ مع كونه مأموراً بالتثبت والاحتياط فيه كان ذلك أدعى الى الزجر عن التأمل في الحكم وإلى الخوض على التثبت في الحكم ، ولهذا يبدأ الشهود اذا ثبت الرجم بالبينة . وفيه جواز تفويض الامام إقامة الحد غيره ، واستدل به على أنه لا يشترط الحفر للرجوم لانه لم يذكر في حديث الباب بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد عند مسلم فقال د فا حفرنا له ولا ارتقاء ، ولكن وقع في حديث بريدة عنده د لحفر له حفيرة ، ويمكن الجمع بأن المنفى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم في أول الامر لم يحفروا له ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، وعند الصافية لا يحفر للرجل وفي وجهه يتخير الامام وهو أرجح اثبوت في قصة ماعز قال ثبت مقدم على الثاني ، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفرة في الجملة ، وفي المرأة أرحه ثالثها الأصح ان ثبت زناها بالبينة استحب لا بالإقرار وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم لا يحفر ، وقال أبو يوسف وأبو ثور يحفر للرجل والمرأة . وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد وأن الحد لا يجب الا بالاقرار للتصريح ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول رأيت له ولج ذكره في فرجها أو ما أشبه ذلك ، ولا يكفي أن يقول أشهد أنه زني ، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما أخرجه مالك عن عمرو بن أبي شيبة ^(١) عن أبي الدرداء وعن علي في قصة شراحة ، ومنهم من خص التلقين بمن يظن به أنه يحمل حكم الزنا وهو قول أبي ثور ، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتهر بانهاك الحرامات ، ويجوز تلقين من عداه وليس ذلك بشرط . وفيه ترك سجن من اعترف بالزنا في مدة الاستنبات وفي العامل حتى تضع ، وقيل ان المدينة لم يكن بها حيلند سجن ؛ وانما كان يعلم كل جان لوليه ، وقال ابن العربي : انما لم يأمر بسجنه ولا التوكيل به لأن رجوعه مقبول فلا فائدة في ذلك مع جواز الاعراض عنه اذا رجع ، ويؤخذ من قوله د هل أحصت د وجوب الاستفسار من الحال التي تختلف الأحكام باختلافها . وفيه أن اقرار السكران لا أثر له ويؤخذ من قوله د استنكوه ، والذين اعتبروه وقالوا ان قتل زال بمصيته ، ولا دالة

(١) كذا ، ولعل في اسم الراوى من أبي الدرداء تحريفاً

في قصة ما عر لاحتال تقدمها على تحريم الخمر أو أن سكره وقع عن غيره معصية . وفيه أن المقر بالزنا إذا أقر بترك ، قال صرح بالرجوع فذاك والا اتبع ورجم وهو قول الشافعي وأحمد ودلائله من قصة ما عر ظاهرة ، وقد وقع في حديث نعيم بن هزال دهلا تركتهوه لله بتوب فيتوب الله عليه ، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه ، وللمذنب نحره من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم أيضا ، وعند أبي داود من حديث بريدة قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ما عزا والغامدية لو رجما لم يطلبهما ، وعند المالكية في المشهور لا يترك إذا هرب ، وقيل يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك ، وعن ابن عيينة إن أخذ في الحال كل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك ، وعن أشهب إن ذكر عذرا يقبل ترك وإلا فلا ، ونقله القعنبي عن مالك ، وحكى السكيت عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة ، ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم ، واحتجوا بأن الذين رجموه حتى مات بعد أن هرب لم يلزموا بدعيته فلو شرع تركه لوجب عليهم الدية ، والجواب أنه لم يصرح بالرجوع ، ولم يقل أحد إن حد الرجيم يسقط بمجرد الهرب ، وقد عبر في حديث بريدة بقوله : والله يتوب ، واستدل به على الاكتفاء بالرجوع في حد من أحصر من غير جلد وقد تقدم البحث فيه ، وأن المصلى إذا لم يكن رقتا لا يثبت له حكم المسجد وسيأتي للبحث فيه بعد بابين ، وأما المرجوم في الحد لا تشرع الصلاة عليه إذا مات بالحد ويأتي البحث فيه أيضا قريبا ، وأن من وجد منه ربيع الخمر وجب عليه الحد من جهة استنكاه ما عر بعد أن قال له أضربت خمرًا ؟ قال القرطبي : وهو قول مالك والشافعي كذا قال ، وقال المازري استدلل به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع وتمتعه هياض بأنه لا يلزم من درء الحد به أنه لا يقع طلاقه لوجود تيممه على ما يظن من عدم العقل ، قال ولم يختلف في غيب الطافح أن طلاقه لازم ، قال ومذهبنا إلزامه بجميع أحكام الصحيح لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعي ، واستثنى من أكره ومن شرب ما ظن أنه غير مسكر ووافقه بعض متأخري المالكية ، وقال للزوي : الصحيح عندنا صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه ، قال : والدوال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكرانا لم يحم عليه الحد كذا أطلق فالزوم التناقض ، وليس كذلك فإن مراده لم يحم عليه الحد لوجود الشبهة كما تقدم من كلام هياض . قلت : وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الطلاق ، ومن المذاهب الظرفية فيه قول الليث : يعمل بأفواه ولا يعمل بأقواله لأنه ينفذ بفعله ويشفي غيظه ولا يفقه أكثر ما يقول وقد سئل قال تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)

٢٣ - باب للعاهر الحجر

٦٨١٧ - حدثنا أبو الوليد حدثنا القيث عن ابن شهاب عن هروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : اخنصم سعدُ وابنُ زَمْعَةَ ، قال النبي ﷺ : هولك يا عبدُ بن زَمْعَةَ ، الولدُ لغيراش ، واحتجني منه يا سودة . زاد لنا قتيبة عن القيث : ولعاهر الحجر .

٦٨١٨ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة قال : قال النبي ﷺ : الولدُ لغيراش ، ولعاهر الحجر .

قوله (باب للماهر الحجر) ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابن وليدة زهدة وقد تقدم شرحه مستوفى في أوامر الفرائض، وأورده عن أبي الوليد عن الألبان وفيه الولد للفراش، وقال بعده زاد قتيبة عن الألبان ولما امر الحجر، وفي رواية أبي ذر زادنا وقال في البيوع: حدثنا قتيبة، فذكره بتامه، وذكر هنا حديث ابن هزيرة بالجلتين المذكورتين، وقد أورده في كتاب القدر من وجه آخر مقتصرًا على الجملة الأولى، وفي ترجمته هنا إشارة إلى أنه يرجح قول من أول الحجر هنا بأنه الحجر الذي يرجم به الزاني، وقد تقدم ما فيه والمراد منه أن الرجم مشروع للزاني بشرطه لا أن كل من زنى الرجم

٢٤ - باب الرجم في البلاط

٦٨١٩ - **حدثنا** محمد بن عثمان بن كرامة **حدثنا** خالد بن مخلد عن سليمان حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ يهودي ويهودية قد أحداثا جميعًا، فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إن أحرارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية، قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتى بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فاذا آية للرجم تحت يده، فأصر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت لليهودي أجناً عليها.

قوله (باب الرجم في البلاط) في رواية المستمل «بالبلاط» بالموحدة بدل في، ففهم منه بعضهم أنه يريد أن الآلة التي يرجم بها تجوز بكل شيء حتى بالبلاط وهو بفتح الموحدة وفتح اللام ما تفرش به الدور من حجارة وآجر وغير ذلك وفيه بعد، والأولى أن الباء ظرفية ودل على ذلك رواية غير المستمل، والمراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشًا بالبلاط، ويؤيد ذلك قوله في هذا المتن فرجما عند البلاط، وقيل المراد بالبلاط الأرض الصلبة سواء كانت مفروشة أم لا ووجهه بعضهم والراجح خلافه، قال أبو حنيفة البكري: البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق، وفي الموطأ عن حماد بن أبي سفيان بن مالك بن أبي عامر عن أبيه كذا لسمع قراءة عمر بن الخطاب ونحن عند دار أبي جهم بالبلاط وقد استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال: البلاط وغيره في ذلك سواء، وأجاب ابن المنذر بأنه أراد أن ينبه على أن الرجم لا يختص بمكان معين للامر بالرجم بالمصل نارة وبالبلاط أخرى، قال: ويحتمل أنه أراد أن ينبه على أنه لا يشترط الحضر للرجم لأن البلاط لا يتأني الحضر فيه، وهذا جزم ابن القيم وقال: أراد ود رواية بشير بن المهاجر عن أبي بريدة عن أبيه «أن النبي ﷺ أمر لحضرت لماهر بن مالك حفرة فرجم فيها» أخرجه مسلم قال: هو وهم سري من قصة الغامدية إلى قصة ماهر قلت: ويحتمل أن يكون أراد أن ينبه على أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد في الاحترام لأن البلاط المشار إليه موضع كان يجاور المسجد النبوي كما تقدم. ومع ذلك أمر بالرجم عنده، وقد رفع في حديث ابن عباس عند أحمد والحاكم «أمر رسول الله ﷺ برجم اليهوديين عند باب المسجد» **قوله** (حدثنا محمد بن عثمان

زاد أبو ذر ابن كرامة . قوله « من سليمان » . هو ابن بلال ، وهو غريب ضاق على الاسماعيل مخرجه فأخرجه ، عن عبد الله بن جعفر المديني أحد الضعفاء ، ولو وقع عن سليمان بن بلال لم يعدل عنه ، وكذا ضاق على أبي نعيم فلم يستخرج ، بل أورده بسنده عن البخاري ، وخالد بن مخلد أكثر البخاري عنه بواسطة وبغير واسطة ، وقد تقدم له في الرقاق عن محمد بن عثمان بن كرامة عن خالد بن مخلد حديث ، وتقدم في العلم والهيئة والمناقب وغيرها عدة أحاديث ، وكذا يأتي في التعمير والاعتصام عن خالد بن مخلد وبغير واسطة . وقوله في المن « قد أحذنا » أي فعلا أمراً فاحشاً ، وقوله « أحذنا » أي ابتسكروا ، وقوله « تحمم الوجه » أي يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم ، وقوله « والتجبية » بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم هاء أصلية من جهت الرجل إذا قابله بما يكره من الإغلاظ في القول أو الفعل قاله إن ثبت في « الدلائل » وسبقه الخبر ، وقال غيره هو بوزن تذكره ومعتاد الأركاب منكوساً ، وقال عياض : فسر التجبية في الحديث بأنهما يجلدان ويحمم وجوههما ويحملان على دابة مخالفاً بين وجوههما ، قال الخبري : كذا فسره الزهري ، قلت : غلط من ضبطه هنا بالنون بدل الموحدة ثم فسره بأن يحمل الزانيان على بهيمة أو حمار ويخالف بين وجوههما والمعتد ما قال أبو عبيدة ، والتجبية أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كلواكع وكذا أن ينسكب على وجهه باركاً كالساجد ، وقال الفارابي : جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قائم قيام الواكع وهو صربان ، والذي بالنون يعد الجليم إنما جاء في قوله « فرأيت اليهودي أجناً عليها » وقد ضبطت بالحاء المهملة ثم نون بلفظ الفعل الماضي أي أكب عليها يقال أحنت المرأة على ولدها حنوا وحننت بمعنى ، وضبطت بالجيم والنون فمعد الأصل بالهمز وعند أبي ذر بلا همز وهو بمعنى الذي بالمهملة . قال ابن القطاع : جنأ على الشيء حنا ظهره عليه . وقال الأصمعي : أجناً الزنح جعله بجناً أي محدوداً ، وقال عياض : الصحيح في هذا ما قاله أبو عبيدة يعني بالجليم والهمز والله أعلم ، وسياق مزبور لهذا في شرح حديث اليهوديين في « باب أحكام الذمة » .

٢٥ - باب الرجم بالمصلي

٦٨٢٠ - حدثنا محمود بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبي ﷺ أباك جنون ؟ قال : لا . قال : آحسنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرُجم بالمصلي ، فلما أذلقته الحجارة فرّ ، فأدرك ، فرُجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه . ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري : « فصلى عليه » .

سئل أبو عبد الله هل قوله « فصلى عليه » يصح أم لا ؟ قال رواه معمر ، قيل له هل رواه غير معمر ؟ قال : لا . قوله (باب الرجم بالمصلي) أي عنده والمراد المسكن الذي كان يصلي عنده العبد والجنان ، وهو من ناحية بقيع الفرقد ، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم « فأمرنا أن نرجمه » ، فأنطقنا به إلى بقيع الفرقد ، وفهم بعضهم كعياض من قوله « بالمصلي » أن الرجم وقع داخله وقال : يستفاد منه أن المصلي لا يثبت له حكم

المسجد إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لأنه لا يؤمن بالتلوين من المرحوم خلافا لما حكاه الدارمي أن المصل
يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف ، وتعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه كما تقدم في البلاط ، وإن في
حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رجم اليهوديين عند باب المسجد ، وفي رواية موسى بن عقبه رضي الله عنه أنها رجموا قريبا
من موضع الجنائز قرب المسجد ، وبأنه ثبت في حديث أم عطية رضي الله عنها الأمر بخروج النساء حتى الحيض في العبد إلى
المصل وهو ظاهر في المراد واقع أعلم . وقال النوري : ذكر الدارمي من أصحابنا أن مصل العبد وغيره إذا لم يكن
مسجدا يكون في ثبوت حكم المسجد له وجهان أصحهما لا ، وقال البخاري وغيره في رجم هذا بالمصل دليل على
أن مصل الجنائز والأهباد إذا لم يوقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد إذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب فيه
ما يجتنب في المسجد . قلت : وهو كلام هياض بعينه وليس للبخاري منه سوى الترجمة . قوله (حدثنا محمود) في
رواية غير أبي ذر رضي الله عنه ، وحدثني رضي الله عنه ، ومحمد بن غيلان ، وهو المروزي وقد أكثر البخاري عنه . قوله (أخبرنا
محمّد) في رواية إسحق بن راهوية في مسنده عن عبد الرزاق رضي الله عنه ، أنبأنا معمر وابن جريج ، وكذا أخرجه مسلم
عن إسحق . قوله (فاعترف بالزنا) زاد في رواية إسحق رضي الله عنه ، فاعرض عنه ، أما ما مرّين . قوله (فأمر به فرجم
بالمصل) ليس في رواية بولس رضي الله عنه ، بالمصل ، وقد تقدمت في باب رجم المحصن ، وسيأتي في رواية عبد الرحمن بن
عالمه بالفظ كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصل . قوله (فقال له النبي ﷺ خيرا) أي ذكره بمجمل ، ووقع في
حديث أبي سعيد عند مسلم رضي الله عنه ، فاستغفر له ولا سبه ، وفي حديث بريدة رضي الله عنه ، فكان الناس فيسه فرقتين : قائل
يقول لقد فعل ذلك لقد أساطت به خطيئته ، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ما عزم ، فلبشوا ثلاثا ثم جاء رسول الله
ﷺ فقال : استغفروا ما عزم بن مالك ، وفي حديث بريدة رضي الله عنه أيضا رضي الله عنه ، لقد تاب توبة لو قسمت على أمه لوسعتهم ،
وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي رضي الله عنه ، لقد رأيت بين أنهار الجنة ينفسم ، قال يعني يقدم كذا في الأصل ، وفي
حديث جابر عند أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد رأيت بين أنهار الجنة ، وفي حديث اللجلاج عند أبي داود والنسائي
دولا نقل له حديث هو عند الله أطيب من ريح المسك ، وفي حديث أبي الفيل عند الترمذي رضي الله عنه ، ولا تشتمه ، وفي حديث
أبي ذر عند أحمد رضي الله عنه ، وقد غفر له وأدخل الجنة . قوله (وصلى عليه) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن
عبد الرزاق ، وعالمه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره رضي الله عنه ، ولم يصل عليه ، قال المذري في
حاشية السنن : رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله رضي الله عنه ، قال : قد أخرجه أحمد في مسنده
عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحق بن راهوية وأبو داود عن محمد بن المنوكل المصنفين وابن حبان عن طريقه
زاد أبو داود والحسن بن علي الخليل والترمذي عن الحسن بن علي المذکور ، والنسائي وابن الجارود عن محمد
ابن يحيى الذهلي ، زاد النسائي ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والاسماعيل والدادعاني من طريق أحمد بن منصور
الرمادي . زاد الاسماعيل ، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ، وأخرجه أبو عروانة عن الدبري ومحمد بن سهل الصغالي
فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس عالفوا محمودا منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها . قوله (ولم يقل
يونس وابن جريج عن الزهري : وصلى عليه) أما رواية بولس رضي الله عنه فوصلها المؤلف رحمه الله كما تقدم في باب رجم
المحصن ، وأظنه ناقصا به فرجم وكان قد أحسن ، وأما رواية ابن جريج فوصلها المؤلف رحمه الله كما تقدم في باب رجم
الماتن وسأله إسحق شيخ مسلم في مسنده وأبو نعيم عن طريقه فلم يذكر فيه رضي الله عنه ، وصلى عليه . قوله (سئل أبو عبد

الله هل قوله فصل عليه ، يصح أم لا ؟ قال : رواه معمر ، قيل له : هل رواه غير معمر ؟ قال : لا (وقع هذا الكلام في رواية المستمل وحده عن الفريرى ، وأبو عبد الله هو البخارى ، وقد اعترض عليه في حزمه بأن معمر أروى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه ، لكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد ، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي نورة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال : قيل يا رسول الله أتصل عليه ؟ قال : لا . قال : فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم ، فعلى عليه رسول الله ﷺ والناس ، فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإنبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني ، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة عن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ، ويتأيد بما أخرجه معمر من حديث عمران بن حصين في قصة الجهمية التي وثقت ورجحت ، أن النبي ﷺ صلى عليها ، فقال له عمر : أتصل عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابعت نوبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم ، وحكى المنذرى قول من حل الصلاة في الخبر على الدعاء ، ثم قال : في قصة الجهمية دلالة على توهمين هذا الاحتمال ، قال : وكذا أجاب النورى فقال : أنه فاسد لأن التأويل لا يصار إليه إلا عند الاضطراب اليه ولا اضطراب هنا . وقال ابن العربي : لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على ماعز ، قال وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية لكونها عرفت حكم الحد وما عداها إنما جاء مستفهما ، قال : وهو جواب واه ، وقيل لأنه قتله غضبا لله وصلاته رحمة فتنافيا ، قال : وهذا فاسد لأن الغضب انتهى ، قال : وعمل الرحمة باق ، والجواب المرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدث كان ردعا لغيره . قلت : وتماه أن يقال : وحيث صلى عليه يكون هناك فريضة لا يحتاج معها إلى الردع فيختلف حيثئذ باختلاف الأشخاص ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك : يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ، ويغسل بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ، ولا يصل عليه الإمام ردعا لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصل عليه ، والثلا يجزئى الناس على مثل فعله . وعن بعض المالكية : يجوز للإمام أن يصل عليه وبه قال الجمهور ، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ، وهو قول أحمد ، وعن الشافعى لا يكره وهو قول الجمهور ، وعن الزهرى لا يصل على المرجوم ولا على قاتل نفسه ، وعن قتادة لا يصل على المولود من الزنا وأطلق هياض فقال لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمتواين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا وما ذهب إليه الزهرى وقاتادة ، قال : وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور . والله أعلم

٢٦ - باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد للثوبة إذا جاء مستفتيا .

قال عطاة : لم يعاقبه النبي ﷺ وقال ابن جرير لم يعاقب الذي جامع في رمضان ، ولم يعاقب عمر صاحب اللطى . وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ

٦٨٢١ - حدثنا ثابت عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله

«هـ أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستغفر رسول الله ﷺ فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا. قال: هل تستطيع صيام شهرين؟ قال: لا. قال: فأطعم ستين مسكيناً»

٦٨٢٢ - وقال الأبيث من عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة: أني رجل النبي ﷺ في المسجد قال: احترق؟ قال: م ذاك؟ قال: وقت بامرأتي في رمضان. قال: تصدق؟ قال: ما عندي شيء. فجلس، وأتاه إنسان يسوق حمرا ومعه طعام - قال عبد الرحمن، ما أدرى ما هو - إلى النبي ﷺ فقال: ابن المحرق؟ فقال: ها أنا ذا. قال: خذ هذا فصدق به، قال: على أخرج مني؟ ما لأهلي طعام. قال: فسلوه»

قال أبو عبد الله: الحديث الأول أبين، قوله «أطعم أهلك»

قوله (باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستغفرا) كذا الأكثر بقاء ساكنة بعدها منناة مكسورة ثم باء آخر الحروف من الاستغفار، ويؤيده قوله في حديث الباب «فاستغفر رسول الله ﷺ» وفي رواية الكشي «في مستغفرا» وضبطت بالهملة وبالنون قبل الألف وبالمجموعة ثم المثلثة، والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أوائل الحدود، وأما التقييد الأخير فلا مفهوم له بل الذي يظهر أنه ذكر لدلائله على توبته. **قوله** (قل عطاء لم يعاقبه النبي ﷺ) أي الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا همة حتى صلى معه فأخبره بأن صلاته كفرت ذنبه. **قوله** (وقال ابن جريج: ولم يعاقب النبي ﷺ الذي جامع في رمضان) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وليس في شيء من طرقه أنه عاقبه. **قوله** (ولم يعاقب عمر صاحب الظبي) كأنه أشار بذلك إلى ما ذكره مالك منقطاعا ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبصة بن جابر قال «خرجنا حجاجا فسمعنا لى ظبي فوميته بحجر فأتنا مكة سألتنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف لحكا فيه بمنز، فقلت إن أمهر المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره، قال فملاني بالهرة فقال: أنقل الصييد في الهرم ونسفه الحكم؟ قال الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر، ولا يمارض هذا الماني الذي في الترجمة لأن عمر إنما علاه بالهرة لما طعن في الحكم وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفصل المذكور لما أخرها. **قوله** (وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود) أي في معنى الحكم المذكور في الترجمة حديث مروى عن أبي عثمان عن ابن مسعود وزاد الكشي «ومثله» وهي زيادة لا حاجة إليها لأنه يصير ظاهره أن النبي ﷺ لم يعاقب صاحب الظبي، ووقع في بعض النسخ «عن أبي مسعود» وهو غلط والصواب «ابن مسعود» وقد وصله المؤلف رحمه الله في أوائل كتاب الصلاة في «باب الصلاة كفارة» من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان به وأوله «أن رجلا أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ فأخبره فترك (أتم الصلاة طرفي النهار الآية) وقد ذكرت شرحه في تفسير سورة هود، وأن الأصح في تسمية هذا الرجل أنه أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري، وأن نحو ذلك وقع جماعة غيره. **قوله** (عن حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف الزهري، وقد

تقدم شرح حديث مستوفى في كتاب الصيام . قوله (وقال الليث الخ) وصله المصنف في التاريخ الصغير قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد ، وروياه موصلاً أيضاً في الأوسط للطبراني والمستخرج للإسماعيلي . قوله (عن عمرو بن الحارث) ليث فيه سند آخر أخرجه مسلم عن قتيبة وعمر بن روح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقد مضى في الصيام من وجه آخر عن يحيى بن سعيد موصلاً وأخرجه مسلم عن طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث . قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) أي ابن محمد ابن أبي بكر الصديق (عن محمد بن جعفر بن الزبير) أي ابن العوام (عن عباد) وهو ابن عمه . ووقع في رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله حدثه . قوله (عن عائشة) في رواية ابن وهب أنه سمع عائشة . قوله (أن رجل النبي ﷺ في المسجد) زاد في رواية ابن وهب في رمضان . قوله (فقال احترقت) كروما ابن وهب . قوله (قال مم ذلك) في رواية ابن وهب : لئله من شأنه . قوله (قال ما عندي شيء) في رواية ابن وهب : فقال يا بني الله ما لي شيء وما أفند عليه . قوله (لجلس فأناه إنسان) في رواية ابن وهب : قال اجلس لجلس فيبينهما هل ذلك أقبل رجل . قوله (ومعه طعام فقال عبد الرحمن) هو ابن القاسم راوى الحديث (ما أدري ما هو) مقول عبد الرحمن ، وفي رواية الكشي عن يحيى بن سعيد : قال ، بغير قاء . ولم يقع هذا في رواية الليث ، ووقع فيها عند الإسماعيلي وعرقان فبما طعام ، وقال : قال أبو صالح عن الليث عرق . وكذا قال عبد الوهاب يعني الثقي وبزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ، قال الإسماعيلي : وعرقان ليس بمحفوظ . قوله (ابن الحزق) زاد ابن وهب : أنا . قوله (على أحوج مني) ؟ هو استفهام حدثت أداته ، ووقع في رواية ابن وهب : أهيرنا ، أي أهل فيرنا . قوله (ما لأهل طعام) في رواية ابن وهب : إنا الجباة ما لنا شيء . . . قوله (قال فسكوا) في رواية ابن وهب : قال فسكوه ، وقد مضى شرحه في الصيام

٢٧ - باب إذا أقر بالحد ولم يبين ، هل للامام أن يستتر عليه ؟

٦٨٢٣ - حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثني عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا همام بن يحيى حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقعه على ، قال ولم يسأله عنه ، قال وحضرت الصلاة فصلي مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله . قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فإن الله قد فرك ذنبك ، أو قال : حدك ،

قوله (باب إذا أقر بالحد ولم يبين) أي لم يفهمه (هل للامام أن يستتر عليه) تقدم في الباب الذي قبله التنبيه على حديث ابن أمية في ذلك وهو يدخل في هذا المعنى . قوله (حدثنا عبد القدوس بن محمد) أي ابن عبد الكبير ابن شبيب بن الحباب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وآخره موحدة ، هو بهري صدوق وماله في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ، وهو عمرو بن عاصم هو الكلابي وهو من شيوخ البخاري أخرجه عنه بغير واسطة في الأدب وغيره ، وقد طعن الحافظ أبو بكر البرقني في صحة هذا الخبر مع كون الشئخين ثقة عليه فقال هو منكر وهم

وفيه عمرو بن حاصم مع أنهما ما كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول : أبان الطار أمثل منه ، قلت : لم يبين وجه
الرم ، وأما إطلافة كونه منكراً فعل طريقته في تسمية ما ينفرده الراوى منكراً إذا لم يكن له متابع ، لكن بحاج
بأنه وإن لم يوجد لهام ولا عمرو بن حاصم فيه متابع فمأهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه ، ومن ثم
أخرجه مسلم عقبه واقعه أعلم . قوله (لجاه رجل فقال : إني أصبت حدا فأفقه على) لم أفقه هل اسمه ، وإن كان من
وحد هذه لفظة والتي في حديث ابن مسعود فصره به وليس بجيد لاختلاف الفصحين ، وحل التعدد جرى البخاري
في هاتين الترتيبين فحمل الأولى على من أقر بذنوب دون الحد فتصريح بقوله « غير أني لم أجعلها » وحل الثانية
هل ما يوجب الحد لأنه ظاهر قول الرجل ، وأما من وحد بين الفصحين فقال لمه ظن ما ليس بحد حدا ، أو استظم
الذي قلناه لظن أنه يجب فيه الحد ، ولحديث أنس شاهد أيضاً من رواية الأوزاعي عن شداد أبي حماد عن وائلة .
قوله (ولم يسأله عنه) أي لم يستنصره ، وفي حديث أبي أمامة عند مسلم « فسكت عنه ثم حاده » . قوله (وصهرت
الصلاة) في حديث أبي أمامة « وأنيمت » . قوله (أليس قد صابت معنا) في حديث أبي أمامة « أليس جئت خرجت من
بيتك نوضات فأحسنت الوضوء » قال : بلى . قال : ثم شهدت معنا الصلاة ؟ قال : نعم . قوله (ذنبك أو قال حدك)
في رواية مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن حاصم بسنده فيه « قد غفر لك » وفي حديث أبي أمامة بالمشك
واقفه « فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك » . وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم ، فظاهر ترجمة البخاري
حمله على من أقر بحد ولم يفسره فانه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب ، وحله الخطابى على أنه يجوز أن
يكون الذي يطلع اطلاع بالوحي على أن الله قد غفر له أمكنوا واقعة عين ، وإلا لكان يستنصره من الحد ويقبضه
عليه ، وقال أيضاً في هذا الحديث إنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن ، وهذا الرجل لم يفصح بأمر
يلزمه به إقامة الحد عليه فلهذا أصاب صفيرة ظناً كبيرة نوجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك لأن موجب
الحد لا يثبت بالاحتمال ، وإنما لم يستنصره إما لأن ذلك قد يدخل في التجديس المنهى عنه وإما إشاراً للستر ورأى
أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً ، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما
بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرا عنه الحد ، وجزم الزوى وجماعة أن الذنب الذي قلناه كان من الصفائر بدليل
أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصفائر لا الكبائر ، وهذا هو
الاكثر الاغاب ، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كن كثير تطاوعه مثلاً بحيث صلح لأن يكفر ههنا كثيراً من
الصفائر ولم يكن عليه من الصفائر شيء أصلاً أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً قائماً تكفر عنه ذلك لأن الله
لا يضيع أجر من أحسن عملاً . قلت : وقد وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن
عمرو بن حاصم بسند حديث الباب بلفظ « إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني زنيته فأقم على الحد »
الحديث فلهذا بعض العلماء هل أنه ظن ما ليس زناً فذلك كفرته ذنب الصلاة ، وقد يتمسك به من قال إنه
إذا جاء ثاباً سقط عنه الحد ، ويحتمل أن يكون الراوى عبر بالزنا من قوله أصبت حدا ففقه باللعن الذي ظنه
والأصل ما في الصحيح فهو الذي اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن حاصم بسنده المذكور ، ويحتمل أن يختص ذلك
بالمذكور لاخبار النبي ﷺ أن الله قد كفر عنه حده بصلاته ، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي فلا يستمر الحكم
في غيره إلا في من علم أنه مثله في ذلك وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ﷺ ، وقد تمسك بظاهره

صاحب الهدى فقال للناس في حديث أبي أمامة - بغنى المذكور قبل - ثلاث مسائل : أحدهما أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقر به ، والثاني أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة ، والثالث أن الحد يقتضيه بالثوبة ، قال : وهذا أصح المسائل ، وقواه بأن العتة التي جاء بها من اعترافه طوعا بخشية الله وحده تقاوم العتة التي عاها ، لأن حكمة الحدود الردع عن العود ، وصنيعه ذلك دال على ارتداء ، فحاسب رفع الحد عنه لذلك والله أعلم

٢٨ - باب هل يقول الإمام للمقر : لم لك لمست أو غمرت ؟

٦٨٢٤ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يعل بن حكيم من عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : لم لك لمست أو غمرت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : أنكها ؟ - لا يكنى - قال : فندد ذلك أمر برجه ؟

قوله (باب هل يقول الإمام للمقر) أي بالزنا (لم لك لمست أو غمرت) هذه الترجمة مفقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدعه عنه ، وقد خصه بعضهم من يظن به أنه أخطأ أو جهل . قوله (سمعت يعل بن حكيم) في رواية موسى بن إسماعيل عند أبي داود عن جرير بن حازم عن حدثني يعل ، ولم يسم أباه في روايته فظن بعضهم أنه ابن مسلم وليس كذلك التصريح في إسناد هذا الباب بأنه ابن حكيم . قوله (عن ابن عباس) لم يذكره موسى في روايته بل أرسله وأشار إلى ذلك أبو داود ، وكان البخاري لم يعتبر هذه العلة لأن وهب بن جرير وصلة وهو أخبر بحديث أبيه من غيره ، ولأنه ليس دون موسى في الحفظ ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود من رواية خالد الحذاء عن ابن عباس ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس . قوله (لما أتى ماعز بن مالك) في رواية خالد الحذاء : أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال أنه زنى فأعرض عنه ، فأعاد عليه مرارا ، فسأل قومه : أجنون هو ؟ قالوا ليس به بأس ، وسنده على شرط البخاري ، وذكر الطبراني في الأوسط : أن يزيد بن زريع تفرد به عن خالد الحذاء . قوله (قال له لم لك لمست أو غمرت) حذف المفعول للعلم به أي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل وقوله (أو غمرت) بالغين المجهمة والواو أي بيمينك أو يدك أي أشرت ، أو المراد بغمرت بيدك الجنس أو وضعها على عضو الغير ، وإل ذلك الإشارة بقوله (لمست ، بدل غمرت ، وقد وقع في رواية يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عند إسماعيل بن علقمة (لم لك لمست أو غمرت) أي فأطاعت كل أي واحدة فعات من الثلاث زنا ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة : أنه عصى عني وزنا ما أنظر ، وفي بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر الإنسان واليسد والرجل والأذن ، زاد أبو داود وأحمد ، وعندهم (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، وفي الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري رفعه : كل حين زانية .) قوله (أنكها) بالنون والكاف (لا يكنى) أي تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر ، وقد وقع في رواية خالد بن الحذاء بلفظ (أفعلت بها) وكان هذه الكتابة صدرت منه أو من شبيهه للتصريح في رواية الباب بأنه لم يكن ، وقد تقدم في حديث أبي هريرة

الذي تقدمت الإشارة إلى أن أبا داود أخرجه في باب لا يرجم المجنون ، زيادات في هذه الألفاظ قوله (فمنه ذلك أمر يرميه) زاد خالد الحداء في روايته ، فانطلق به فرجم ولم يصل عليه ،

٢٩ - باب سؤال الإمام للقر : هل أحصنت ؟

٦٨٢٥ - **عنه** سعيد بن مسهر قال حدثني أبي البيث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في السجد فاداه : يا رسول الله اني زينت - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي ﷺ ، ففنى لشق وجهه الذي أعرض عنه قال : يا رسول الله اني زينت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : أباك جنون ؟ قال : لا يا رسول الله ، قل : أحصنت ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : اذهبوا فارجموه ،

٦٨٢٦ - ... قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابراً قال : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالهلي ، فلما أدلته الحجارة جمر ، حتى أدركناه بالحرة فرجمناه ،

قوله (باب سؤال الإمام المقرر هل أحصنت) أي تزوجت ودخلت بها وأصبتها . قوله (رجل من الناس) أي ليس من أكابر الناس ولا بالمشهور فيهم . **قوله** (زينت يريد نفسه) أي أنه لم يجهل مستغنياً لنفسه ولا لغيره وإنما جاء مقرراً بالزنا ليفعل معه ما يجب عليه شرماً ، وقد تقدمت فوائد الحديث المذكور فيه في باب لا يرجم المجنون ، قال ابن القيم : محل مشروعية سؤال المقر بالزنا من ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بها ، فأما إذا لم إحصانه فلا يسأل من ذلك . ثم حكى عن المالكية تفصيلاً فيما إذا علم أنه تزوج ولم يسمع منه إفرااراً بالدخول فقبل : من أقام مع الزوجة ليلة واحدة لم يقبل إنكاره ، وقيل أكثر من ذلك . وهل يحد حد أنيب أو البكر ؟ الثاني أرجح ، وكذا إذا اعترف الزوج بالإصابة . ثم قال : إنما اعترفت بذلك لأملاك الرجمة أو اعترفت المرأة ثم قات : إنما فعلت ذلك لاستكمال الصلح ، فإن كلا منهما يحد حد البكر انتهى . وعند غيرهم برفع الحد أصلاً . ونقل الطحاوي عن أصحابهم أن من قال لأخر يأتني فصدقه أنه يحد القاتل ولا يحد المصدق ، وقال زفر بل يحد ، قلت : وهو قول المشهور ، ووجه الطحاوي قول زفر واستدل بحديث الباب وأن النبي ﷺ قال لأخر : أحق ما يلحق ذلك أنك زينت ؟ قال : نعم ، فحدوه ، قال وباتفاقهم هل أن من قال لأخر لي عليك ألف فقال صدقه أنه يلزمه الحال

٣٠ - باب الاعتراف بالزنا

٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ - **عنه** علي بن هبة الله حدثنا سفيان قال حدثنا عن من في الزهري قال أخبرني محمد بن أبي داود أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ ، فقام رجل قال : أنشدك الله إلا ما قضيت

بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله واثن لي . قال : قل . قال : ان ابني هذا كان عسوقاً على هذا ، فزني بأسرته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم . فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، للثمة شاة والخادم رد ، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام ، وأخذ بأُنس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها . ففدا عليها فاعتزت ، فرجمها . قلت لسفيان : لم يقل « فأخبروني أن علي ابني الرجم » ، فقال : أشك فيها من الزهري ، فرمى قاتلها وربما سكّت

٦٨٢٩ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . قال سفيان : كذا حفظت ، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجعنا بعده

قوله (باب الاعتراف بالزنا) هكذا عبر بالاعتراف لوقوعه في حديثي الباب ، وقد تقدم في شرح قصة ماهر البحث في أنه هل يشترط في الإقرار بالزنا التكرير أولاً ، واحتج من اكتفى بالمرة باطلاق الاعتراف في الحديث ولا يعارض ما وقع في قصة ماهر من تكرار الاعتراف لأنها واقعة حال كما تقدم ، **قوله** (حدثنا سفيان) هو ابن هبينة . **قوله** (حفظناه من في الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان وحدثنا الزهري ، وفي رواية عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان عند الاسماعيل « سمعت الزهري » . **قوله** (أخبرني عبيد الله) زاد الحميدي « ابن عبد الله بن هبينة » . **قوله** (أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد) في رواية الحميدي « عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل » وكذا قال أحمد وقتيبة عند النسائي و هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن الصباح عند ابن ماجه ومروان بن علي وهب الجبار بن العلاء والوليد بن شعاع وأبو خيثمة ويعقوب الدورقي وإبراهيم بن سعيد الجوهري عند الاسماعيل وآخرون عن سفيان ، وأخرجه الترمذي عن نصر بن علي وغير واحد عن سفيان ولفظه « سمعت من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي ﷺ » ، قال الترمذي : هذا وهم من سفيان ، وإنما روى عن الزهري بهذا السند حديث « إذا ذنت الأمة ، فذكر فيه شبل » ، وروى حديث الباب بهذا السند ليس فيه شبل فوم سفيان في نسوخته بين الحديثين . قلت : وسقط ذكر شبل من رواية الصحيحين من طريقه لهذا الحديث ، وكذا أخرجه من طرق عن الزهري : منها عن مالك والليث وصالح بن كيسان ، وللبخاري من رواية ابن أبي ذئب وشعيب ابن أبي حمزة ، وإسلم من رواية يونس بن يزيد ومعه كلهم عن الزهري ليس فيه شبل ، قال الترمذي وشبل لا صحة له ، والصحيح ما روى الزبيري ويونس وابن أخي الزهري فقالوا عن الزهري « عن عبيد الله بن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ في الأمة إذا ذنت » . قلت : ورواية الزبيري عند النسائي ، وكذا أخرجه من رواية يونس عن الزهري ، وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه إلا عند النسائي ، وليس فيه دكنت

عند النبي ﷺ . قوله (كما عند النبي ﷺ) في رواية شعيب ، بينما نحن عند النبي ﷺ ، وفي رواية ابن أبي ذئب وهو جالس في المسجد . قوله (فقام رجل) في رواية ابن أبي ذئب الآتية قريباً وصالح بن كيسان الآتية في الأحكام والليت الماضية في الشروط ، أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس ، وفي رواية شعيب في الأحكام ، إذ قام رجل من الأعراب ، وفي رواية مالك الآتية قريباً ، أن رجلاً اختصماً . قوله (أنشدك الله) في رواية الليث ، فقال يا رسول الله أنشدك الله ، ففتح أوله ونون ساكنة وضم الشين المعجمة أي أسألك بالله ، وضمن أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أي أذكرك رافعاً لشيدتي أي صوتي ، وهذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكداً ولو لم يكن هناك رفع صوت ، وهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي أسكرته أعرابياً ، أو النهي لمن يرفعه حيث يتكلم النبي ﷺ على ظاهر الآية . وذكر أبو علي الفارسي أن بعضهم رواه بضم الهزة وكر المعجمة وغلطه . قوله (إلا قضيت بينما بكتاب الله) في رواية الليث ، إلا قضيت لي بكتاب الله ، قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه ، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه المفعول ، والمعنى هنا لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء ، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله بكتاب الله ، مفهوماً ، وبهذا يندفع إيراد من استشكل فقال : لم يكن النبي ﷺ يحكم إلا بكتاب الله فما قاعدة السؤال والتأكيد في ذلك ؟ ثم أجاب بأن ذلك من جملة الأعراب والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده ، وقيل المراد القرآن وهو المتبادر . وقال ابن دقيق العيد : الأول أولى لأن الرجم والتغريب ليسا المذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله بأنواع رسوله ، قيل وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى (أو يجعل الله لمن سبيلاً) فيمن النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب . قلت : وهذا أيضاً بواسطة التبيين ، ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت ثلاثها وهي : الشيع والخبيث إذا زنيا فارجموها ، وصماني بيهانه في الحديث الذي يليه ، وبهذا أجاب البيضاوي ، ويبقى عليه التغريب ، وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق فلذلك قال : الغنم والوليدة رد عليك . والذي يترجح أن المراد بكتاب الله ما يملق بجميع أفراد القصة بما وقع به الجواب الآتي ذكره ، والعلم عند الله تعالى . قوله (فقام خصمه وكان أقره منه) في رواية مالك ، فقال الآخر وهو أقرهما ، قال شيخنا في شرح الزمذني ، يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أقره من الأول إما مطلقاً وإما في هذه القصة الخاصة ، أو استدلل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته أن كان الأول رفعه وتأكيد السؤال على فقهه ، وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم ، وأورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين ، حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف : قوله (فقال أقض بينما بكتاب الله وإنذ لي) في رواية مالك ، فقال أجهل ، وفي رواية الليث ، فقال نعم فأقض ، وفي رواية ابن أبي ذئب وشعيب ، فقال صدق أقض له يا رسول الله بكتاب الله . قوله (وإنذ لي) زاد ابن أبي شيبة عن سفيان ، حتى أقول ، وفي رواية مالك ، أن أنكم . قوله (قل) في رواية محمد بن يوسف ، فقال النبي ﷺ قل ، وفي رواية مالك ، قال أنكم ، قوله (قال) ظاهر

السياق أن القائل هو الثاني ، وجرم الكرماني بأن القائل هو الأول واستند في ذلك لما وقع في كتاب الصالح عن آدم عن ابن أبي ذئب هنا ، فقال الأعرابي إن ابني ، بعد قوله في أول الحديث ، جاء أعرابي ، وفيه ، فقال خصمه ، وهذه الزيادة شاذة والمحموظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان في هذا الباب ، وكذا وقع في الشروط عن حاصم ابن علي عن ابن أبي ذئب موافقا للجماعة ولفظه ، فقال صدق ، انض له يا رسول الله بكتاب الله ، إن ابن الخ ، فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب ، وقد وافق آدم أبو بكر الحنفي هند أبي نعيم في المستخرج ، ووافق حاصم يزيد بن هارون عند الأسماعيلي . قوله (أن ابني هذا) فيه أن الابن كان حاضرا فأشار إليه ، وخلا معظم الروايات عن هذه الإشارة . قوله (كان عسيفا على هذا) هذه الإشارة الثانية لحصم المنكح وهو زوج المرأة ، ولد شعيب في روايته ، والعسيف الأجير ، وهذا التفسير مدرج في الخبر ، وكأنه من قول الزهري لما عرف من عاداته أنه كان يدخل كثيرا من التفسير في أثناء الحديث كما بيئته في مقدمة كتابي في المدرج ، وقد فصله مالك فوقع في سياقه ، كان عسيفا على هذا . قال مالك : والعسيف الأجير ، وحذفها سائر الرواة ، والعسيف بمهملتين الأجير وزنه ومعناه والجمع عسفاء كأجراء ، ويطلق أيضا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل ، وقيل يطلق على من يستعان به ، وفسره عبد الملك بن حبيب بالفلان الذي لم يحلم ، وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتماد حاله في ابتداء الاستئجار . ووقع في رواية لثماني تعيين كونه أجير ، ولفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب ، كان ابني أجيلا لاسرائيه ، وسمى الأجير عسيفا لأن المستأجر يدفعه في العمل والعسيف الجور ، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها ، يقال عسف الليل عسفا إذا أكثر السير فيه ، ويطلق العسيف أيضا على الكفاية ، والأجير يكنى المستأجر الأمر الذي أضافه فيه . قوله (على هذا) ضمن دلي معني عند بدليل رواية عمرو بن شعيب ، وفي رواية محمد بن يوسف ، عسيفا في أهل هذا ، ولأن الرجل استخدمه فيما يحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببا لما وقع له معها ، قوله (فزني بامرأته فأنفدت) زاد الحميدي عن سفيان ، فزني بامرأته فأخبروني أن علي ابني الرجم فأنفدت ، وقد ذكر علي بن المهدي رواية في آخره هنا أن سفيان كان يشك في هذه الزيادة فربما نزعها ، وغالب الرواة عنه كأحمد ومحمد بن يوسف وابن أبي شيبة لم يدكروها وثبتت عند مالك والقيث وابن أبي ذئب وشعيب وعمرو بن شعيب ، ووقع في رواية آدم ، فقالوا لي علي ابنك الرجم ، وفي رواية الحميدي فأخبرت ، بضم الهمزة على البناء للمجهول ، وفي رواية أبي بكر الحنفي ، فقال لي ، بالافراد ، وكذا عند أبي هوانة من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، فإن ثبتت فالضمير في قوله فأنفدت منه لخصمه ، وكانهم ظنوا أن ذلك حق له يستحق أن يعفو عنه على مال يأخذه ، وهذا ظن باطل ، ووقع في رواية عمرو بن شعيب ، فسألت من لا يعلم فأخبروني أن علي ابني الرجم فأنفدت منه . . . قوله (بمانعة شاة وعادم) المراد بالخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل رواية مالك بلفظه وجليلة لي ، وفي رواية ابن أبي ذئب وشعيب وبمانعة من الغنم ووليدة ، وقد تقدم تفسير الوليدة في أواخر الفرائض . قوله (ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني) لم أوف على أسمائهم ولا على عهدهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة ، وفي رواية مالك وصالح بن كيسان وشعيب ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني ، ومثله لابن أبي ذئب لكن قال وفرضه ، وفي رواية معمر ، ثم أخبرني أهل العلم ، وفي رواية عمرو بن شعيب ، ثم سألت من يعلم . . . قوله (أن علي ابني) في رواية مالك ، وإنما علي ابني . . . قوله (جلد مائة) بالاضافة لا أكثر ، وقرأه

بعضهم بثلاثين جلد صرف و ثمانون مائة منصوب على التبيين ولم يثبت رواية . قوله (وعلى امرأة هذا الرجم) في رواية مالك والأكثر ، وإنما الرجم على امرأته ، وفي رواية عمرو بن شعيب وأخبروني أن ليس على ابني الرجم ، قوله (والذي نفسي بيده) في رواية مالك ، وأما والذي ، قوله (لأنفسين) بقصد الذنوب لئلا يكيد . قوله (بكتاب الله) في رواية عمرو بن شعيب ، والحق ، وهي ترجع أول الاحتمالات الماضية ذكرها . قوله (المائة شاة والخدام رد) في رواية الكشي شعيب بن شعيب ، وكذا في رواية مالك ولفظه ، أما غنمك وجراريتك فرد عليك ، أي مردود من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول كقولهم ثوب نسج أي منسوج . ووقع في رواية صالح بن كيسان ، أما الوليدة والغنم فردها ، وفي رواية عمرو بن شعيب ، وأما ما أعطيته فرد عليك ، فإن كان الغنم في أعطيته لحصه فأبوت الرواية الماضية وإن كان للوطا . فلا . قوله (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) قال الذوي : هو محمول على أنه عليه السلام علم أن الابن كان بكرا وأنه اعترف بالزنا ، ويحتمل أن يكون أخيرا اعترافه والتقدير وعلى ابنك إن اعترف ، والاول أليق فإنه كان في مقام الحكم ، فلما كان في مقام الافتاء لم يكن فيه اشكال لأن التقدير إن كان زنى وهو بكرا ، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته عما نسب إليه ، وأما العلم بلونه بكرا فوقع صريحا من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه ، وكان ابني أميرة امرأة هذا وابني لم يحسن . . قوله (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) واقفه الأكثر ، ووقع في رواية عمرو بن شعيب ، وأما ابنك فجلده مائة وتغريب سنة ، وفي رواية مالك وصالح بن كيسان ، وجلده ابنة مائة وغربة عاما ، وهذا ظاهر في أن الذي صدر حينئذ كان حكا لا فتوى ، بخلاف رواية سفيان ومن واقفه . قوله (وأغد يا أنيس) بنون ومهمل مصغر (على امرأة هذا) زاد محمد بن يوسف : فأسألهما ، قال ابن السكن في كتاب الصحابة : لا أدري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا إلا في هذا الحديث ، وقال ابن عبد البر : هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل ابن مرثد وقيل ابن أبي مرثد ، وزيفوا الأخير بأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور وهو غنوي بالفتن المعجمة والفتون لا أسلمي وهو بفتح تحتين لا التصغير ، وغلط من زعم أيضا أنه أنس بن مالك وصغر كما صغر في رواية أخرى عند مسلم لأنه أنصاري لا أسلمي ، ووقع في رواية شعيب وابن أبي ذئب ، وأما أنيس يا أنيس - لرجل من أسلم - فأغد ، وفي رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان ، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، وفي رواية معمر - ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس قم يا أنيس فسل امرأة هذا ، وهذا يدل على أن المراد بالغزو الذهاب والتزوجه كما يطلق الرواح على ذلك ، وليس المراد حقيقة الغزو وهو التأخير إلى أول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه بصف النهار ، وقد حكى عياض أن بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار . قوله (فإن اعترفت فرجها) في رواية يونس ، وأمر أنيس الأسلمي أن يرجم امرأة الآخر إن اعترفت . . قوله (فغدا عليها فاعترفت فرجها) كذا الأكثر ، ووقع في رواية الليث ، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ، وأخبره ابن أبي ذئب فقال ، فغدا عليها فرجها ، ونحوه في رواية صالح بن كيسان ، وفي رواية عمرو بن شعيب ، وأما امرأة هذا فترجم ، ورواية الليث أنها تهمر بأن أنيس أعاد جوابها على النبي ﷺ فأمر حينئذ بوجها . ويحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها فيتمد مع رواية الأكثر وهو أول . وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم الرجوع إلى كتاب الله نصا أو استنباطا ، وجراد القسم على الأمر لئلا يكيد ، والخطأ بغير استتلاف ، وحسن

خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه ، وأن من نأسى به من الحكماء في ذلك يحمدهم لا يترفع
لقول الخصم مثلا احكم بيننا بالحق . وقال البيضاوي : إنما نواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان
أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا بالأخذ بالآرفق ، لأن الحاكم أن يفعل ذلك برضا
الخصمين . وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضى التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسجوقا ، وأن للإمام
أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جأها معا وأمكن أن كل منهما يدعى ، واستحباب استئذان المدعى
والمستغنى الحاكم والعالم في الكلام ، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذرا . وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامة
عليه ولو لم يعرف مشاركة في ذلك ، وأن من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا إن طلبه المقذوف ، خلافا لابن
أبي ليلى فإنه قال يجب ولو لم يطلب المقذوف . قلت : وفي الاستدلال به نظر ، لأن محل الخلاف إذا كان المقذوف
حاضرا ، وأما إذا كان غائبا فهذا ظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال . فإن ثبت في حق المقذوف فلا حد على
القاذف كما في هذه الفصة ، وقد قال النووي تبعا لغيره أن سبب بعث النبي ﷺ أنيسا للمرأة ليعلمها بالقذف المذكور
الطلب بعد قاذفها أن أنكرت ، قال : هكذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث يطلب
إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يختاط به بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تأخير المقربة ليرجع كما
تقدم في قصة ماعز وكان لقوله ، فإن اعترفه مقابلا أي وإن أنكرت فاعلمها أن لها طلب حد القذف بعد لوجوه
الاحتمال . ولو أنكرت وطلبت لأجيب . وقد أخرج أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن
عباس أن رجلا أقر بأنه زنى بامرأة لجلده النبي ﷺ مائة . ثم سأل المرأة فقالت كذب لجلده حد الفرية فماتت
وقد سكك عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي . وفيه أن المخدرة التي لا اعتماد البرود لا تكلف الحضور
لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها ، وقد ترجم النسائي لذلك . وفيه أن السائل يذكر كل
ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة ، لقول
السائل أن ابنى كان عسيفا على هذا ، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا ، والمر في ذلك أنه أراد أن يقيم لأبيه
حدودا ما وأنه لم يكن مشهورا بالصر ولم يهجم على المرأة مثلا ولا استكرها ، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة
المقتضية لمزيد التأنيس والأدلال ، ليستفاد منه البحث على إبعاد الاجنبى من الاجنبية مهما أمكن ، لأن العشرة قد
تفنى إلى الفساد ويتصور بها الشيطان إلى الإفساد . وفيه جواز استفادة الفضول مع وجود الفاضل ، وأرد على
من منع التابعى أن يفتى مع وجود الصحابي مثلا . وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن القان مع
القدرة على اليقين ، لكن إذا اختلفوا على المستفتى يرجع إلى ما يفيد القطع وإن كان في ذلك العصر الشريف من
يفتى بالظن الذي لم ينشأ عن أصل ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المتأخرين أو من قرب هذه بالجاهلية فأقدم
على ذلك . وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بعده ، وقد فقد محمد بن سفيان الطبقات بما بالذلك
وأخرج بأصانيد فيها الراقدى أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليه وعبد الرحمن بن عوف وأبو بن كعب ومعاذ
ابن جبل وزيد بن ثابت . وفيه أن الحكم المبنى على الظن ينقض بما يفيد القطع . وفيه أن الحد لا يقبل الفداء ،
وهو يجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر ، واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره ، وإنما يجرى
الفداء في البدن كالتعاص في النفس والأطراف . وأن الصلح المبنى على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذة فيه ،

قال ابن دقيق العيد : وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاضدين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف ، والحق أن الأذن في التصرف مقيد بالعقد الصحيحة . وفيه جواز الاستئابة في إقامة الحد ، واستبدال به على وجوب الاعتذار والاكتفاء فيه بواحد ، وأجاب عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي ﷺ بشهادة هذين الرجلين ، كذا قال والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا ، وشغل بعض من تبع القاضي فقال : لابد من هذا الحل والا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا ولا قائل به ، ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيساً بعث حاكماً فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجما فأذن له في رجما ، وكيف يتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية ، إلا أن يقال إنها شهادة حسبة ، ويجب أن يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك . واستدل به على جواز الحكم بأقرار الجاني من غير ضبط بشهادة عليه ، ولكنها واحدة عين فيحتمل أن يكون أنيس أشهد قبل رجما . قال عياض : احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قول الشافعي وبه قال أبو ثور ، وأبى ذلك الجمهور ، والخلاف في غير الحدود أقوى ، قال وقصة أنيس بطرقها احتمال معنى الاعتذار كما مضى ، وإن قوله « فارجما » أي بعد إعلامي ، أو أنه فوض الأمر إليه فإذا اعترفت بمحضرة من يثبت ذلك بقولهم تحكم ، وقد دل قوله « فامر بها رسول الله ﷺ » فرجت ، أن النبي ﷺ هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها ، كذا قال ، والذي يظن أن أنيساً لما اعترفت أعلم النبي ﷺ بمبالغة في الاستئابة ، مع كونه كان عاق له رجما على اعترافها . واستدل به على أن حضور الإمام الرجم ليس شرطاً ، وفيه نظر لاحتمال أن أنيساً كان حاكماً وقد حضر - بل بأمر - الرجم لظاهر قوله « فارجما » . وفيه ترك الجمع بين الجمل والتعريض ، وسيأتي في باب البكران بجلدان وينفيان ، وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها ، والاكتفاء بالرجم من غير جلد لأنه لم ينقل في قصتها أيضاً ، وفيه نظر لأن الفعل لا حرم له فالترك أولى . وفيه جواز استئجار الحر . وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك . واستدل به على صحة دعوى الأب لمهجوره ولو كان بالغاً ليكون الولد كان حاضراً ولم يتحكم إلا أبوه ، وتعقب باحتمال أن يكون وكيله أو لأن التداخي لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الفداء فكأن والد العسيف ادعى على زوج المرأة بما أخذه منه إما لنفسه وإما لامرأته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم بأن ذلك الصلح فاسد ليستعيده منه سواء كان من ماله أو من مال ولده ، فأمره النبي ﷺ برد ذلك إليه ، وأما ما وقع في القصة من الحد فباعتراف العسيف ثم المرأة . وفيه أن حال الوائدين إذا اختلفا أقام على كل واحد حده لأن العسيف جلد والمرأة رجمت ، فكذا لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً ، وكذا لو زنى بالغ بصبيبة أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما ، وكذا عكسه . وفيه أن من قذف ولده لا يجده لأن الرجل قال إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف . الحديث الثاني : قوله (عن الزهري) صرح الحميدي فيه بالتعديت عن سفيان قال دأبنا - يعني الزهري - فقال إن شئتم حديثكم بعشرين حديثاً أو حديثكم بحديث السقيفة ، فقالوا : حدثنا بحديث السقيفة ، فحدثهم به بطوله ، فحفظت منه شيئاً ثم حدثني ببقية بعد ذلك ميمر . قوله (عن حميد الله) بالتصغير هو المذكور في الحديث قبله : ووقع عند أبي هوانة في رواية بونس عن الزهري وأخبرني حميد الله . قوله (عن ابن عباس قال : قال عمر)

في رواية محمد بن منصور عن سفيان عند النسائي وسمعت حمرا . قوله (لقد خفيت الخ) هو طرف من الحديث ويأتي بنهاية في الباب الذي يليه ، والغرض منه من قوله ، ألا وإن الرجم حق ، الخ . قوله (قال سفيان) هو موصول بالند المذكور . قوله (كذا حفظ) هذه جملة معترضة بين قوله ، أو الاعتراف ، وبين قوله ، وقد رجم ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الثوري عن علي بن عبد الله شيخ البخاري له ، فقال بعد قوله أو الاعتراف ، وقد قرأناها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فسقط من رواية البخاري من قوله ، وقرأ ، إل قوله ، البتة ، ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا ، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال : لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان ، وينبغي أن يكون وهم في ذلك . قلت : وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس وميمون وصالح بن كيسان وقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكرها ، وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية اللوطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : أيها الناس قد سئلت لكم السن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة . ثم قال - إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حديثا في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبنا بيدي : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . قال مالك : الشيخ والشيخة الثيب والثيبة . ووقع في الحلبة ، في ترجمة داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن حمرا ، لكتبنا في آخر القرآن ، ووقعت أيضا في هذا الحديث في رواية أبي معشر الآتي التنبيه عليها في الباب الذي يليه ، فقال متصلا بقوله قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، ولولا أن يقولوا كتب حمرا ليس في كتاب الله لكتبته ، قد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة إنكلا من الله واثقه هرب حكيم ، وأخرج هذه الجملة الذي وصحه الحاكم من حديث أبي بن كعب قال : ولقد كان فيها - أي سورة الأحزاب - آية الرجم : الشيخ ، فذكر مثله . ومن حديث زيد بن ثابت وسمعت رسول الله ﷺ يقول : الشيخ والشيخة ، هذه إلى قوله ، البتة ، ومن رواية أبي أسامة بن سهل أن حالته أخبرته قالت : لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم ، فذكره إلى قوله ، البتة ، وزاد بما قضيا من الآية ، وأخرج النسائي أيضا أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت : ألا تكتبها في المصحف ؟ قال : لا ، ألا ترى أن الشابين الثيبين يرحمان ؟ ولقد ذكرنا ذلك ، فقال حمرا : أنا أكفيكم ، فقال : يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال لا أستطيع ، وروينا في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق يعلى وهو ابن حكيم عن زيد بن أسلم ، أن عمر خطب الناس فقال : لا تشكروا في الرجم فانه حق ، ولقد سمعت أن أكتبه في المصحف فسألت أبي بن كعب فقال : أليس انني وأنا أستقرئها رسول الله ﷺ فندعت في صدرى وقلت أستقرئ آية الرجم وهم يتسافدون نساء الحرم ، ورجاله ثقات . وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو الاختلاف ، وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال : كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف فقرأ هذه الآية فقال زيد وسمعت رسول الله ﷺ يقول : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فقال عمر : لما نزلت أئمت النبي ﷺ فقلت أكتبها ؟ فكأنه كره ذلك ، فقال حمرا : ألا ترى أن الشيخ إذا ذنن ولم يحسن جملة ، وإن الشاب إذا ذنن وقد أحسن رجم ، فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها

٣١ - باب رجم الحليل من الزنا إذا أحصنت

٦٨٣٠ - **عمر بن الخطاب** بن العزيز بن عبد الله حدثني إبراهيم بن سعيد عن صالح عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كنت أفرى رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن هوف ، فبينما أنا في منزله بمى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين ليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فائقة فتت ، فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لأقامت المشقة في الناس فحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن ينصبوا أمورهم . قال عبد الرحمن : قلت يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فان للوسم يجمع رعايا الناس وغوغاءهم ، فأنهم هم الذين يطلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يبروها ، وأن لا يعضوها على مواضعها ، فأمرهم حتى تقدم المدينة فانها دار الحجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا . فبقي أهل العلم مقالذك ، ويضعونها على مواضعها . فقال عمر : أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عتب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله فتمس ركني ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : كيف قال المشقة ، فمالة لم يقبلها منذ استخلف . فأنكر على وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبلة المجلس عمر على المنبر ، فلما سكت للؤذون قام فأتى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن قائل لكم مقالة قد قدّر لي أن أقولها ، لا أدرى لعلمها بين يدي أجل ، فن سئلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب على إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . ثم إنا كنا نقرأ أنها هرا من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - أو أن كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال : لا تطروني كما أطرى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله ، ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا ، فلا يفرون أصروا أن يقول إنما كانت بيعة

أبي بكر فلقه وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وفي شرها ، وليس فيكم من يقطع الأعتاق إليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بآيمه تنفرة أن يقتلا ، وإنه قد كان من أخبرنا حين توفي الله نبيه ﷺ ، أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف هنا علي والزبير ومن معهم واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر ، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدكم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا صالحا نذكر ما تمألا عليه للقوم فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ قلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقر بوجه ، اقضوا أمركم . فقلت : والله لتأتيتهم . فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل ضرب بين ظهراتيه ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد بن عباد ، فقلت : ما له ؟ قالوا : يؤمك . فلما جئنا قليلا أشهد خطيبهم فأتني على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم - معشر المهاجرين - رهط ، وقد دنت دافئة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يهتزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر . فلما سكنت أردت أن أتكم - وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر - وكنت أداري منه بعض الهدى ، فلما أردت أن أتكم قال أبو بكر : على رسلك . فكريهت أن أفضيه ، فكلم أبو بكر ، فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في يديته مثلها أو أفضل منها حتى سكنت . فقال : ما ذكرتم فيكم من غير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قریش ، هم أو سط العرب تسها ودارا . وقد رضيت لكم أحدا هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم - فأخذ بيدي وبدي أبي عبدة بن الجراح وهو جالس بيننا - فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنق لا يقر بئى ذلك من إثم أحب إلى من أن أتاصر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسؤل إلى نفسى عند الموت شيئا لا أجده الآن . فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها الحسكك ، وعذيقها المرجب . منّا أمير ومنكم أمير يا معشر قریش . فكثرت اللقط ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : أبسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ، وزرنا على سعد بن عباد فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عباد ، فقلت : قتل الله سعد بن عباد . قال عمر : ولما والله ما وجدنا فيها حصرنا من أمر أقوام من مبايعه أبي بكر ، خشينا إن فارقتا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فلما بايعناهم على ما لا نرضى وإما تفاقمهم فوسكون فسادا ، فن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بآيمه تنفرة أن يقتلا .

قوله (باب رجم الحبلى في الزنا) في رواية غير أبي ذر « من الزنا » . قوله (إذا أحصت) أى زوجت ،

قال الاسماعيل يريد اذا حبست من زنا على الاحضان ثم وضعت ، فلما وهى حبلى فلا ترجم حتى تضع . وقال ابن بطال : معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم أو لا ، وقد استقر الاجماع على أنها لا ترجم حتى تضع . قال الثوري وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع ، وكذا من وجب عليها قصاص وهى حامل لا يقتص منها حتى تضع بالاجماع في كل ذلك اه . وقد كان عمر أراد أن يرمي الحبلى فقال له معاذ لاسماعيل لك عليها حق تضع مافي بطنها ، أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات ، واختلف بعد الوضع فقال مالك إذا وضعت رجعت ولا ينتظر أن يكفل ولدها ، وقال السكونيون لا ترجم حين تضع حتى تجدد من يكفل ولدها ، وهو قول الشافعي ورواية عن مالك ، وزاد الشافعي : لا ترجم حتى ترضع اللبن ، وقد أخرج مسلم من حديث عمران بن حصين ، أن امرأة جهينة أتت النبي ﷺ وهى حبلى من الرنا فذكرت أنها زنت فأمرها أن تقعد حتى تضع ، فلما وضعت أتته فأمر بها فرجعت ، وعنده من حديث بريدة ، أن امرأة من غامد قالت يا رسول الله طهرني (فقالت انها حبلى من الزنا) فقال لها حتى ترضي . فلما وضعت قال لا ترجمها وتضع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل فقال الى رضاعه يا رسول الله ، فرجعها ، وفي رواية له ، فأرضعته حتى فطمته ودفعته الى رجل من المسلمين ورجعها ، وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة فتحمل الأولى على أن المراد بقوله د الى رضاعه ، أى تربيته . وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنمية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية . قوله (عن صالح) وهو ابن كيسان ، ووقع كذلك عند يدقرب بن سفيان في تاريخه عن عبد العزيز شيخ البخاري في إسنده ، وأخرجه الاسماعيل من طريقه . قوله (عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) في رواية مالك ، عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بن حنبل أخبره ، وأخرجه أحمد والدارقطني في القرائب ، وصححه ابن حبان . قوله (عن ابن عباس) في رواية مالك ، ان عبد الله بن عباس أخبره كنه أقرى رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، ولم أنف على اسم أحد منهم غيره ، زاد مالك في روايته ، في خلافة عمر فلم أر رجلا يحد من الأشمعية ما يحد عبد الرحمن عند القراءة ، قال الداودي فيما نقله ابن الذين معنى قوله ، كنه أقرى رجالا ، أى أعلم منهم القرآن ، لان ابن عباس كان عند وفاة النبي ﷺ انما حفظ المفصل من المهاجرين والانصار ، قال : وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بل عن النص ، لان قوله أقرى بمعنى أعلم . قلت : ويؤيد التعقب ما وقع في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري ، كنه اختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن ، أخرجه ابن أبي شيبة وكان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظا ، وكان من اتقى له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة ، فكانوا يعتمدون على تجماء الأبناء فيقرؤهم فلقينا للحفظ . قوله (فبينما أنا بمنزلة بمنى وهو عند عمر) في رواية ابن اسحق وفأنته في المنزل فلم أجده فانتظرت حتى جاء . . قوله (في آخر حجة حجا) يبنى عمر ، كان ذلك سنة ثلاث وعشرين . قوله (لو رأيت رجلا أن أمير المؤمنين اليوم) لم أنف على اسمه . قوله (هل لك في فلان) لم أنف على اسمه أيضا ، ووقع في رواية ابن اسحق أن من قال ذلك كان أكثر من واحد ولفظه ، ان رجلا من الانصار ذكرنا بيعة أبي بكر . . قوله (لقد بايعت فلانا) هو طاحنة بن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبي موسى عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن حمير مولى غفرة عنهم المهجعة وسكون ألفاء قالوا قدم على أبي بكر مال - فذكر قصة طويلة في قسم التي - ثم قال - حتى اذا كان من آخر

السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس : لو قد مات أمير المؤمنين أقبا فلانا ، يعنون طلحة بن عبيد الله ، ونقل ابن بطال عن الملب أن الذين عدوا أنهم يبايعونه رجلا من الانصار ولم يذكر مستنده في ذلك . قوله (فوافقه ما كانتبيعة أبي بكر الالفنة ، بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مشاة ثم تاء تأنيث أى فجأة وزنه ومعناه ، وجاء عن مسجون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرهما بانفلات الشيء من الشيء . ويقول أن الفتح غلط وأنه إنما يقال فيها يندم عليه ، وبيعة أبي بكر عما لا يندم عليه أحد ، وتعمق بثبوت الرواية بفتح الفاء ولا يلزم من وقوع الشيء بفتح أن يندم عليه كل أحد بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض ، وإنما أطلقوا علىبيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لأن لم يحضرها في الحال الأول ، ووقع في رواية ابن اسحق بعد قوله فلتنة فذا يمنع اسمها أن هلك هذا أن يقوم إلى من يريد فيضرب على يده فتسكون أى البيعة كما كانت أى في قصة أبي بكر ، وسيأتى مزيد في معنى الفلتنة بعد . قوله (فغضب عمر) زاد ابن اسحق : غضبا ما رأيت غضبا مثله منذ كان . قوله (أن يغضبهم أمورهم) كذا في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة ، وفي رواية مالك : يغضبهم ، بزيادة مشاة بعد الذين المعجمة ، وحكى ابن التين أنه روى بالعين المهملة وضم أوله من أغضب أى صار لا ناصر له ، والمغضوب الضعيف ، وهو من غضبت الشاة إذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخل وهو المشاش ، والمعنى أنهم يغلبون على الأمر فيضعف بعضهم ، والأول أولى ، والمراد أنهم يثبرون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة ، وقد وقع ذلك بعد على وفق ما حذر عمر رضي الله عنه . قوله (يجمع رعاي الناس وغوغاءهم) الرعاي بفتح الراء وهم اثنين الجسلة الرذلاء ، وقبل الشباب منهم والغوغاء بمعجمتين بينهما واحد ساكنة ، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ، ويطلق على السفلة الممرهين إلى الشر . قوله (يغلبون على قريته) بضم القاف وسكون الراء ثم موحدة أى المكان الذي يقرب منك ، ووقع في رواية الكشميهني وأبي زيد المروزي بكسر القاف وبالنون وهو خطأ ، وفي رواية ابن وهب عن مالك : هل بجلاءك إذا قمت في الناس . قوله (يطيرها) بضم أوله من أطار الشيء إذا أطاها ، والسرخسى : يطيرها ، بفتح أوله أى يحملونها على غير وجهها ، ومثله لابن وهب وقال يطيرتها أولئك ولا يعرفونها ، أى لا يعرفون المراد بها . قوله (فتخاص) بضم اللام بعدها مهملة أى تصل . قوله (لأقرمن) في رواية مالك : فقال ابن قدمت المدينة صالما لا تكن الناس بها . قوله (أقرمه) في رواية الكشميهني والسرخسى : أقوم ، بحذف التضمير . قوله (في عقب ذي الحجة) بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف وهو أولى ، فإن الأول يقال لما بعد التكملة والثاني لما قرب منها ، يقال جاء عقب الشهر بالوجهين ، والواقع الثاني لأن قدوم عمر كان قبل أن ينسأخ ذو الحجة في يوم الأربعاء . قوله (هجلك الرواح) في رواية الكشميهني : بالرواح ، زاد سفيان عنه البزار : وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد ، وفي رواية جويرية عن مالك عند ابن حبان والدارقطني : لما أخبرني . قوله (حين زاهت الشمس) في رواية مالك : حين كانت صكة حمى ، بفتح الصاد وتشديد الكاف وحمى بضم أوله وفتح الميم وتشديد التحتانية وقبل بتشديد الميم وزن حبل ، زاد أحد عن اسحق بن عيسى : قالت لما لك ما صكة حمى ؟ قال : ألاعى قال لا يزال أى ساعة خرج لا يعرف الحر من البرد أو نحو هذا ، قلت : وهو تفسير معنى ، وقال أبو هلال العسكري : المراد به اشتداد الهاجرة ، والأصل فيه أنه اسم رجل من العباقة يقال له حمى غزا يوما في قاتم الظاهرة فأوقع بهم نصار مثلا اسكل من جاء في ذلك الوقت ، وقبل

هو رجل من عدوان كان يفيعض بالحاج عند الهجرة فضرِب به المثل ، وقيل المعنى أمت الشخص في هذا الوقت يكون كالاصم لا يقدر على مباشرة الشمس بعينه ، وقيل أصله أن الطيبي يدور أى يدوخ من شدة الحر فيصك برأسه ما واجهه ، وللدانقاني من طريق سعيد بن داود عن مالك : صكته عن ساعة من النهار تسجها العرب ، وهو نصف النهار أو قريباً منه . قوله (جلست حوله) في رواية الاسماعيل دحلوه ، وكذلك مالك ، وفي رواية اسحق الغزوي عن مالك : حذاه ، وفي رواية معمر : جلست الى جنبه تمس ركبتي ركبته . . قوله (فلم أكتب) بنون ومهجمة وموحدة أى لم أتلق بشئ غير ما كنت فيه والمراد سرعة خروج عمر . قوله (أن خرج) أى من مكانه الى جهة المنبر ، وفي رواية مالك : أن طلع عمر - أى ظهر - يوم المنبر ، أى بقصد . قوله (ليقولن العشي مقالة) أى عمر . قوله (لم يقلها منذ استخلف) في رواية مالك : لم يقلها أحد قط قبـله . . قوله (ما عسيت) في رواية الاسماعيل : ما عسى . . قوله (أن يقول مالم يقل قبـله) زاد سفيان : فغضب سعيد وقال ما عسيت ، قيل أراد ابن عباس أن ينبه سعيداً معتمداً على ما أخبره به عبد الرحمن ليكون على يقظة فبلى باله لما يقوله محسر ، فلم يقع ذلك من سعيد موقفاً بل أنكره ، لأنه لم يعلم بما سبق لعمر وحل بناء أن الأمور استقرت . قوله (لا أدري لعابا بين يدي أجلي) أى بقرب موتي ، وهو من الأمور التي جرت على لسان عمر فوقعت كما قال ، ووقع في رواية أبي معشر المشار إليها قبل ما يؤخذ منه سبب ذلك وأن عمر قال في خطبته هذه : رأيت رؤياى وما ذاك إلا ضد قرب أجلي ، رأيت كأن ديكا تفرى ، وفي مرسل سعيد بن المسيب في الموطأ : أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه اليه غير مضيع ولا مفترط ، وقال في آخر القصة : فانا انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر . . قوله (ان الله بهت محمداً ﷺ بالحق) قال الطيبي : قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له لييقظ السامع لما يقول . قوله (فكان ما) في رواية الكشميهني : فبما . . قوله (آية الرجم) تقدم القول فيها في الباب الذي قبله ، قال الطيبي : آية الرجم بالرفع اسم كان وخبرها من التبعية في قوله : وما أنزل الله ، ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير . قوله (ورعيناهما رجم رسول الله ﷺ) في رواية الاسماعيل : ورجم . بزيادة واو وكذلك مالك . قوله (فأخشى) في رواية معمر : وأنى خائف . . قوله (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) أى في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وقد وقع ما خشي عمر أيضا فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المنزلة ، ويحتمل أنه يكون استند في ذلك الى توقيف ، وقد أخرج عبد الرزاق والطبري من وجه آخر عن ابن عباس أن عمر قال : سيحى قوم يكذبون بالرجم ، الحديث . ووقع في رواية سعيد بن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر هذه النسائي : وان ناسا يقولون ما بال الرجم وانما في كتاب الله الجلد ، ألا قدرجم رسول الله ﷺ ، وفيه إشارة إلى أن عمر استعضر أن ناسا قالوا ذلك فرد عليهم ، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر : إياكم أن تهاسكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حديثاً في كتاب الله ، فقد رجم . . قوله (والرجم في كتاب الله حق) أى في قوله تعالى (أو يعذب الله لمن سبى) فبين النبي ﷺ أن المراد به رجم النبي وجملة البكر كما تقدم التذييه هاية في قصة العسيف قريبا . قوله (اذا قامت البينة) أى بشرطها . قوله (اذا أحسن) أى كان بالغا عاقلاً قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها . قوله (أو كان المجمل) بفتح الميم والموحدة ، في رواية معمر : الممل ، أى وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا

لإكراه . قوله (أو الاعتراف) أي الإقرار بالوفا والاستمرار عليه ، وفي رواية سفيان د أو كان حلالاً أو اعترافاً ،
ونصب على نزع الحافض أي كان الوفا من حل أو من اعتراف . قوله (ثم إننا كنّا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله)
أي بما نسخناه من كتابه . قوله (لا ترغبوا عن آبائكم) أي لا تنسبوا إلى غيرهم . قوله (فانه كنهتم بكم أن ترغبوا عن
آبائكم ، أو إن كفرنا بكم) كذا هو بالشك ، وكذا في رواية معمر بالشك لكن قال د لا ترغبوا عن آبائكم فانه
كفر بكم ، أو إن كفرنا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، ووقع في رواية جويرية عن مالك وكان كفرنا بكم أن ترغبوا
عن آبائكم . قوله (الا ثم إن رسول الله ﷺ) في رواية مالك (ألا وإن) بالواو بدل ثم ، والألا بالتخفيف
حرف افتتاح كلام غير الذي قبله . قوله (لا تطروني) هذا القدر ما سمعته سفيان من الزهري أوردته الحميدي في
مسنده عن ابن عينة سمعت الزهري به ، وقد تقدم مفرداً في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عن
الحميدي بسنده هذا وقدم شرح الإطراء . قوله (كما أطرى عيسى) في رواية سفيان د كما أطرت النصارى عيسى ،
قوله (وقولوا عبد الله) في رواية مالك د فإنا أنا عبد الله فقولوا ، قال ابن الجوزي : لا يلزم من انتهى عن الشيء
وقوعه لانا لا نعلم أحداً ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى ، وإنما سبب انتهى فيما يظهر ما وقع في حديث
معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه ، فكأنه خشى أن يبالغ غهده بما هو فوق ذلك فبادر إلى النهي
تأكيداً للأمر . وقال ابن القيم : معنى قوله لا تطروني ، لا تمدحوني كمدح النصارى ، حتى غلب بعضهم في عيسى
جمله للمصالح مع الله ، وبعضهم ادعى أنه هو الله ، وبعضهم ابن الله . ثم أورد في النهي بقوله د أنا عبد الله ، قال :
والشك في إيراد هذه القصة هنا أنه خشى عليهم الغلو ، يعني خشى على من لا قوة له في الفهم أن يظن بشخص
استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع أن المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل في النهي ، ويحتمل أن
يكون المناسبة أن الذي وقع منه في مدح أبي بكر ليس من الإطراء المنهي عنه ومن ثم قال : وليس فيكم مثل أبي
بكر ، ومناسبة إيراد هذه قصة الرجم والرجم عن الرقة عن الآباء لقصة التي خطب بسببها وهي قول القائل د لو
مات عمر لبأيمت فلانا ، أنه أشار بقصة الرجم إلى رجس من يقول لا أهل في الأحكام الشرعية إلا بما وجدته في
القرآن وليس في القرآن تصريح باشتراط الشاور إذا مات الخليفة ، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة كما أن
الرجم ليس فيما ينزل من القرآن وهو مأخوذ من طريق السنة ، وأما الرجس عن الآباء فكأنه أشار إلى
أن الخليفة ينزل للرعية منزلة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما يجب طاعة
الأب ، هذا الذي ظهر لي من المناسبة والعلم عند الله تعالى . قوله (ألا وإننا) أي بيعة أبي بكر . قوله (قد كانت
كذلك) أي قلته ، وصرح بذلك في رواية إسحاق بن عيسى عن مالك ، حكى نعلب عن ابن الأعرابي وأخرجه
سيف في الفتوح بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر نحوه قال : القلعة القليلة التي يشك فيها هل هي من رجب أو
شعبان وهل من المحرم أو صفر ، كان العرب لا يسهرون السلاح في الأشهر الحرم فكان من له نار تربص فإذا
جاءت تلك القليلة انتهر الفرصة من قبل أن يتحقق السلاح الفهر فيتمكن من يريد إيقاع الشر به وهو آمن فيترتب
على ذلك الشر المكشهر ، فذهب عمر الحياة النبوية بالفهر الحرام والغلبة بما وقع من أهل الردة ووقى الله شر ذلك
بيعة أبي بكر لما وقع منه من النهرض في قتالهم وإخاء شركتهم ، كذا قال والأول أن يقال : الجامع بينهما انتهاز
الفرصة ، لكن كان ينبغي أن أخذ الثار الذر المكشهر فوق الله المسلمين شر ذلك فلم ينشأ عن بيعة أبي بكر شر بل

أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها . وفي قوله « وفي الله شرما » إيماء إلى التحذير من الوقوع في مثل ذلك حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف . قوله (ولكن الله وفي شرما) أي وقام ما في المعجزة غالبا من الشر ، لأن من العادة أن من لم يطالع دل الحركة في الشيء الذي يفعل بنية لا يرشاه ، وقد بين عمر سبب إسماعيل ببيعة أبي بكر لما تحدثوا أن يبايع الأنصار سعد بن عباد ، قال أبو عبيد : عاجلوا ببيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر . وقال الداودي : معنى قوله « كانت فتنة » أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاور ، وأنكر هذه الكراييس صاحب الشانسي وقال : بل المراد أن أبا بكر ومن معه غفروا في ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بغير مشورتهم ، وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فالمراد بالفتنة ما وقع من مخالفة الأنصار وما أرادوه من مبايعة . مد بن عباد ، وقال ابن حبان : معنى قوله « كانت فتنة » أن ابتداءها كان من غير ملا كثير ، والشيء إذا كان كذلك يقال له الفتنة فيوقع فيه ما له بهدث من الشر : بخلافه من يخالف في ذلك عادة ، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة ، لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر . قوله (وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر) قال الخطابي : يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر ، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولا في الملا الذي سُم اجتمع الناس عليه ودم اختلاطهم عليه لما تمفقوا من استحقاق فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى ، وليس غيره في ذلك مثله . انتهى لمخصا . وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله ، ولين جانبه المسلمين ، وحسن خلقه ، ومعرفته بالسياسة ، وورعه التام من لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر ، وعبر بقوله « تقطع الأعناق » ليكون الناظر إلى السابق تمتد عنه ليظهر ، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنه ، أو لأن المتسابقين تمتد إلى رؤيتهم الأعناق حتى يغيب السابق عن النظر ، فعبّر عن امتناع نظره باقطاع عنه . وقال ابن التين : هو مثل ، يقال للفرس الجواد قطعت أعناق الخيل دون لحاقه ، ووقع في رواية أبي معشر المذكورة « ومن ابن لنا مثل أبي بكر تمتد أعناقنا إليه » . قوله (من غير) في رواية الكشميضي « من غير مشورة » بضم المعجمة وسكون الواو ويسكون المعجمة وفتح الواو « فلا يبايع » بالموحدة ، وجاء بالماناة وهو أول لقوله هو والذي « تابعه » . قوله (نفرة أن يقتل) بمناء مفتوحة وفتح معجمة مكسورة وراء ثقبية بعدها هاء تأنيث أي حذرا من اقتل ، وهو مصدر من أهدرته نفيرا أو نفرة ، والمعنى أن من فعل ذلك فقد هدر بنفسه وبصاحبه وهرضها لقتل . قوله (وإنه قد كان من خبرنا) كذا للاكثر من الخبر بفتح الموحدة ، ووقع للمستعمل بسكون التثنية والضمير لأن بكر ، وهى هذا فيقرأ « أن الأنصار » بالكسر هل أنه ابتداء كلام آخر ، وعلى رواية الأكثر بفتح مرة « أن » هل أنه خبر كان . قوله (عالفونا) أي لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله ﷺ . قوله (وعالف عنا على واليه ومن معهم) في رواية مالك ومعه « وأن هيا واليه » ومن كان هيمها تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وكذا في رواية سفيان لكن قال « المباح » بدل « اليه » . قوله (يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا) زاد في رواية جويرية عن مالك « فبينما نحن في منزل رسول الله ﷺ إذا برجل ينادي من وراء الحدار : اخرج إلى يا ابن

الخطاب ، فقلت اليك هني فاني مشغول ، قال : اخرج الى فانه قد حدث أمر ، ان الانصار اجتمعوا فأدركوهم قبل أن يحدوا أسرا يكون بينكم فيه حرب ، فقلت لأبي بكر : اطلقني . **قوله** (فانطلقنا نريدكم) زاد جويرية « فلقينا أبو عبيدة بن الجراح فأخذ أبو بكر بيده يمشي بيني وبينه » . **قوله** (لقينا رجلا صالحا) في رواية معمر بن ابن شهاب « شهدا بدر » كما تقدم في غزوة بدر ، وفي رواية ابن اسحق « رجلا صدق عويم بن ساعدة ومعمر بن عدى ، كذا أدرج تسميتهما ، وبين مالك أنه قول عروة ولفظه « قال ابن شهاب أخبرني عروة أنهما معن بن عدى وعويم بن ساعدة » وفي رواية سفيان « قال الزهري : هما ، ولم يذكر عروة » ثم وجدته من رواية صالح بن كيسان رواية في هذا الباب بزيادة ، فأخرجوه الاسماعيل من طريقه وقال فيه « قال ابن شهاب وأخبرني عروة الرجلين فسميما وزاد : فأما عويم فهو الذي بلغنا أنه قيل يا رسول الله من الذين قال الله فيهم (رجال يحبون أن يتطهروا) قال نعم المرء منهم عويم بن ساعدة » وأما معن فبلغنا أن الناس بكروا على رسول الله ﷺ حين توفاه الله وقالوا ودنا أنا متنا قبله لئلا نفتن بعده ، فقال معن بن عدى : والله ما أحب أن لومت قبله حتى أسدقه ميتا كما صدقته حيا ، واستشهد بالبيعة . **قوله** (ما تملأ) بفتح اللام والهمز أى اتفق ، وفي رواية مالك « الذي صنع القوم » أى من اتفقهم على أن يبايعوا لسعد بن عباد . **قوله** (لا عليكم أن لا تقر بهم) لا بعد أن زائدة . **قوله** (اقتضوا أمركم) في رواية سفيان « أهلوا حتى تقضوا أمركم » ويؤخذ من هذا أن الانصار كانوا لم يجتمع على سعد بن عباد . **قوله** (زمل) بزى وتشديد الميم المفتوحة أى ملف ، **قوله** (بين ظهرانيهم) بفتح المعجمة والنون أى في وسطهم . **قوله** (يوعك) بضم أوله وفتح المهملة أى يحصل له الوعك - وهو الحمى بنائض - ولذلك زمل ، وفي رواية سفيان ، وعك بصيغة الفعل الماضى ، وزعم بعض الشراح أن ذلك وقع لسعد من هول ذلك المقام ، وفيه نظر لأن سعدا كان من الشجعان والذين كانوا هذه أعوانه وأنصاره وقد انفقوا على تأميره ، وسياق ههنا يقتضى أنه جاء فوجده موهوكا ، فلو كان ذلك حصل له بعد كلام أبي بكر وهو لكان له بعض اتجاه لأن مثله قد يكون من الغيظ ، وأما قبل ذلك فلا ، وقد وقع في رواية الاسماعيل « قالوا سعد وجمع يوعك » وكان سعدا كان موهوكا فلما اجتمعوا اليه في سقيفة بني ساعدة - وهى منصوبة اليه لأنه كان كبير بنى ساعدة - خرج اليوم من منزله وهو بذلك الحالة فطرقهم أبو بكر وهو في تلك الحالة . **قوله** (تشهد خطيبهم) لم أنف على اسمه ، وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الانصار فالذى يظهر أنه هو . **قوله** (وكتيبة الاسلام) السكتية بمناء ثم موحدة وزن عظيمة وجمعها كتابت هي الجيش المجتمع الذى لا يتفرق ، وأطلق عليهم ذلك مبالغة كأنه قال لهم أنتم مجتمع الاسلام . **قوله** (وأنتم معشر) في رواية الكشميهنى « معاشرة » . **قوله** (رهط) أى قليل ، وقد تقدم أنه يقال للعشرة فى دونها ، زاد ابن وهب في روايته « منا » وكذا المعمر ، وهو برفع الاشكال ، فانه لم يرد حقيقة الرهط وإنما أطلقه عامم بالنسبة إليهم أى أنتم بالنسبة اليينا قليل ، لأن عددا لا يفسد في المواطن النبوية التى ضبطت كانوا دائما أكثر من عدد المهاجرين ، وهو بناء على أن المراد بالمهاجرين من كان مسلما قبل فتح مكة وهو المنتمد ، وإلا فلا أريد عموم من كان من غير الانصار لكانوا أضعاف أضعاف الانصار . **قوله** (وقد دقت دافئة من قومكم) بالدال المهملة والفاء أى عدد قليل ، وأصله من الدف وهو السيد البطيء في جماعة . **قوله** (يجزئونا) بجاء معجمة وزاى أى يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به ديننا ، وقال أبو

زيد : خولك من حاجته هزنته عنها ، والمراد هنا بالأصل ما يستحقونه من الأسر . **قوله** (وأن يحضنونا) بجهاء مهملة وضاد معجمة ، ووقع في رواية المستمل : أي يخرجونا ، قاله أبو عبيد ، وهو كما يقال حضنه واحتضنه من الأسر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه ، ووقع في رواية أبي علي بن الحسن : ويختصونا ، بمثناة قبل الصاد المهملة وتشديد النون ، ومثله للكشيميني لكن بضم الحاء بوزن ثاء وهي بمعنى الاقطاع والاستئصال ، وفي رواية سفيان عند البزار ويختصون بالأسر أو يستأثرون بالأسر دوننا ، وفي رواية أبي بكر الحنفى عن مالك عند الدارقطني ويخطفون ، بضم الخاء معجمة ثم طاء مهمة ثم ثاء ، والروايات كلها متفقة على أن قوله : فإذا هم الخ ، بقية كلام خطيب الأنصار ، لكن وقع عند ابن ماجه بعد قوله : وقد دفت دافة من قومك ، : وقال عمر فإذا هم يريدون الخ ، وزيادة قوله هنا : قال عمر ، خطأ والصواب أنه كله كلام الأنصار ، ويدل له قول عمر : فلما سكك ، وهل ذلك شرحه الخطابي فقال : قوله ، ودط ، أي أن هدمكم قليل بالإضافة للأنصار ، وقوله : دفت دافة من قومك ، يريد أنكم قوم طرأة هرباء أقبلتم من مكة لينا ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا . **قوله** (فلما سكك) أي خطيب الأنصار ، وحاصل ما تقدم من كلامه أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الأنصار من أمر تعتقد الأنصار أنهم يستحقونه وإنما عرض بذلك بأبي بكر وعمر ومن حضر معهما . **قوله** (أردت أن أنكم وكنت قد زورت) برأي ثم راء أي حيات وحسنات ، وفي رواية مالك : ورويت ، براء وواو ثقيلة ثم تخانية ساكنة من الزرية ضد البديهة ، ويؤيده قول عمر بعد ، فترك كلمة ، وفي رواية مالك : ما ترك من كلمة أعجبني في رويتي إلا قالها في بديهة ، وفي حديث عائشة : وكان عمر يقول : والله ما أردت لذلك إلا أني قد حيات كلاما قد أعجبني خديت أن لا يبلغه أبو بكر . **قوله** (على رسلك) بكسر الراء وسكون الميملة ويحذف الفتح أي على مهلك بفتحين : وقد تقدم بيانه في الاحتكاف ، وفي حديث عائشة الماضي في مناقب أبي بكر : ناسكت أبو بكر . **قوله** (أن أفضبه) بفتح ثم ضاد معجمتين ثم موحدة ، وفي رواية الكشيميني بهم ملة ثم باء آخر الحروف . **قوله** (فكان هو أعلم مني وأوفر) في حديث عائشة : فنكلم أبلغ الناس . **قوله** (ما ذكرتكم ليكم من خير فأنتم له أهل) زاد ابن اسحق في روايته عن الزهري : وأنا والله يا معشر الأنصار ما نكر فضلكم ولا بلاكم في الإسلام ولا حقم الواجب علينا . **قوله** (ولن يعرف) بضم أوله هل البناء للجهمول . وفي رواية مالك : ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، وكذا في رواية سفيان وفي رواية ابن اسحق : قد عرفتم أن هذا الحى من قريش بمنزلة من العرب ليس بها فهمم ، وأن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم ، فأتقوا الله لا تصدعوا الإسلام ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام . **قوله** (ثم أوسط العرب) في رواية الكشيميني : هو ، بدل دم ، والاول أوجه ، وقد بينت في مناقب أبي بكر أن أحد أخرج من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر الصديق أنه قال يومئذ : قال رسول الله ﷺ : الأنمة من قريش ، وسقط الكلام على ذلك هناك ، وسيأتي القول في حكمه ، في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقد رخصت لكم أحد هذين الرجلين) زاد هرو بن مردوق عن مالك عند الدارقطني هنا : فأخذ بيدي ويهد أبي عبيدة بن الجراح ، وقد ذكرت في هذا الحديث مفاخره . وتقدم ما يتعلق بذلك في مناقب أبي بكر . **قوله** (فقال قائل الأنصار) في رواية الكشيميني : من الأنصار ، وكذا في رواية مالك : وقد سماه سفيان في روايته عند البزار فقال : حباب بن المنذر ، لكنه من هذه الطريق مدرج فقد بين مالك في روايته عن الزهري

أن الذي سماه سعيد بن المسيب فقال : قال ابن شهاب فأخبرني سعيد بن المسيب أن الحباب بن المنذر هو الذي قال : أنا جدي لها المحسك ، وتقدم مرصولا في حديث عائشة : فقال أبو بكر : نحن الأسماء ، وأنتم الودراء . فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا تفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، وتقدم فذهب المرجب والمحسك هناك ، وهكذا سائر ما يتعلق ببينة أبي بكر المذكورة مشروحا ، وزاد اسحق بن الطباع هناك : فقلت لما لك ما معناه ؟ قال : كأنه يقول أنا داهيتا ، وهو تفسير معني ، زاد سيفان في روايته هنا : والا أعدنا الحرب بيننا وبينكم خدعة ، فقلت : إنه لا يصلح سيفان في غمد واحد ، ووقع عند معمر أن راوى ذلك قتادة ، فقال : قال قتادة قال عمر : لا يصلح سيفان في غمد واحد ، ولكن منا الأسماء ومنكم الودراء ، ووقع عند ابن سعد بسند صحيح من مرسل القاسم بن محمد قال : اجتمعت الانصار إلى سعد بن عباد ، فأناهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ، فقام الحباب بن المنذر وكان بدريا فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فانا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ولكننا نخاف أن يلها أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم . فقال عمر : إذا كان ذلك فت ان استطعت ، قال الخطابي : الحامل للقتال : منا أمير ومنكم أمير ، أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم الا لمن يكون منهم ، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الاسلام واختصاص ذلك بقرش فلما بلغه أمسك عن قوله وبابح هو وقومه أبا بكر . قوله (حتى فرقت) بفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف من الفرق بفتحين وهو الخوف ، وفي رواية مالك : حتى خذت ، وفي رواية جويرية : حتى أشققتنا الاختلاف ، ووقع في رواية ابن اسحق المذكورة فيما أخرجه الذهلي في « الزهريات » بسند صحيح عنه حديثي عبيد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عبيد الله بن ابن عباس عن عمر قال : قلت يا معشر الانصار إن أول الناس بنى الله ثاني اثنين إذ هما في الغار ، ثم أخذت بيده ، ووقع في حديث ابن مسعود عند أحد والنسائي من طريق طاعم عن زر بن حبیش عنه أن عمر قال : يا معشر الانصار ، أستم نعلون أن رسول الله ﷺ أسرا أبا بكر أن يوم بالناس ، فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا نعمو ذباقة أن نتقدم أبا بكر ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث سالم بن عبيد الله عن عمر أخرجه النسائي أيضا ، وآخر من طريق رافع بن عمرو الطائي أخرجه الاسماعيل في مسنده عمر بلفظ : فأياكم يجترئ أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا لا أينا ، وأصله عند أحمد وسنده جيد ، وأخرج الزمذني وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد قال : قال أبو بكر : أستم أحق الناس بهذا الأمر ؟ أستم أول من أسلم ؟ أستم صاحب كذا . قوله (فبايته وبايه المهاجرون) فيه رد على قول الداودي فيما نقله ابن التين عنه حيث أطلق أنه لم يكن مع أبي بكر حينئذ من المهاجرين إلا عمر وأبو عبيدة ، وكأنه استصحب الحال المنقولة في توجههم ، لكن ظهر من قول عمر وبايه المهاجرون ، بعد قوله وبايته ، أنه حضر معهم جمع من المهاجرين ، فكأنهم تلاحقوا بهم لما بلغهم أنهم توجهوا إلى الانصار ، فلما بابح عمر أبا بكر وبايه من حضر من المهاجرين هل ذلك بايه الانصار حين قامت الحجة عليهم بما ذكره أبو بكر وغيره . قوله (ثم بايته الانصار) في رواية ابن اسحق المذكورة قريبا ثم أخذت بيده وبدني رجل من الانصار فضرب على يده قبل أن أخرب على يده ، ثم ضربت على يده ، فتتابع الناس ، والرجل للذكوو بشير بن سعد والد النعمان . قوله (ونزونا) بنون وذاي مفتوحة أي وثبنا . قوله (فقلت : قتل الله سعد بن عباد) تقدم بيانه في شرح حديث عائشة في مناقب أبي بكر ، وسيأتي في الأحكام من وجه آخر عن الزهري قال : أخبرني أنس أنه سمع خطبة عمر الآخرة من الغد من يوم

توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر صامت لا يتكلم ، فنص قصة البيعة الرامة ، وبأن شرحتها هناك . قوله (وإنا والله ما وجدنا فيها حرجاً) بصيغة الفعل الماضي . قوله (من أمر) في موضع المفعول أى حضرنا في تلك الحالة أموراً فوجدنا فيها أقوى من سابقه أبى بكر ، والأموال التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمهاجرة واستيعاب من يكون أملاً لذلك ، وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجديد النبي ﷺ ودفنه ، وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة إشارته ، بل لتبليط عمر يرشد إلى المصير فيما يتعلق بالاستخلاف . قوله (فاما بإبغاثهم) في رواية الكشميهني بمائة وبمئة الألف موحدة . قوله (على ما نرضى) في رواية مالك ، على ما لا نرضى ، وهو الوجه ، وبقية الكلام ترشد إلى ذلك . قوله (فن تابع رجلاً) في رواية مالك فن تابع رجلاً . قوله (فلا يتابع هو ولا الذي يابيه) في رواية معمر من وجه آخر عن حماد من دعوى إلى إمارة من غير مشورة فلا يحل له أن يقبل . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أخذه العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذة عنه عن الآخذ ، وكذا لو نقص قدره عن قدره . وفيه التنبيه على أن العلم لا يردع هذه هذه أهله ، ولا يحدث به إلا من يملكه ، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله . وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخفى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ولا يعد ذلك من التهمة المذمومة ، لكن محل ذلك أن يجهل صوغه وجهه ما له بين المصلحتين ، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك واكتفى حماد بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه ، وبني المذهب على ما زعم أن المراد مباينة شخص من الأنصار فقال : إن في ذلك مخالفة لأقول أب بكر وإن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، قال المعروف هو الشيء الذي لا يجوز خلافه . قلت : والذي يظهر من سياق القصة أن إنكار حماد إنما هو على من أراد مباينة شخص على غير مشورة من المسلمين ، ولم يتعرض لكونه قرشياً أو لا : وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره ، لقول حماد وليس فيكم من تمد إليه الاتحاق مثل أبى بكر ، أى فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أن يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبى بكر . قال المذهب : وفيه أن الخلافة لا تكون إلا في قريش ، وأدلة ذلك كثيرة . ومنها أنه ﷺ أوصى من ولى أمر المسلمين بالأنصار ، وفيه دليل واضح على أن لاحق لهم في الخلافة ، كذا قال ، وفيه نظر سببى بيانه عند شرح باب الأسراء من قريش من كتاب الأحكام . وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم دينة على الحمل أو الاستكراه . وقال ابن العربي : إقامة الحمل عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز يعلم قطعا أنه من حرام ، ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار ، ويذكر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة ، وقال ابن القاسم : إن ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها ، وقال الشافعى والكوفيون : لا حد عليها إلا ببينة أو إقرار . وحجة مالك قول حماد في خطبته ولم ينكرها أحد ، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه أو الخطأ قال المازرى في تهذيب المرأة الخلية إذا ظهر بها حل فادعت الإكراه خلاف هل يكون ذلك شبهة أم يجب عليها الحد الحديث عمر ؟ قال ابن عبد البر : قد جاء عن عمر في هذه قضايا أنه رأى الحد يدهوى الإكراه ونحوه ، ثم ساق من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الزال بن سبرة قال : إنا لمع عمر بمى فإذا بأمرأة حبلى ضغمة نكبى ، فسألها فقالت : إني ثقيلة الرأس فتمت بالليل أصلى ثم نمت فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى فما أدرى من هو ، قال فدرأ عنها الحد ، وجمع بعضهم بأن من هرب منها غابيل للصدق في دعوى الإكراه قبل منها ، وأما

المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الإكراه فلا ولا سيما ان كانت متهمة ، وعلى الثاني يدل قوله « أو كان الحبل » واستنبط منه الباجي أن من وطئ في غير الفرج فدخل مأواه فيه فادعت المرأة أن الولد منه لا يقبل ولا باحق به إذا لم يترف به ، لأنه لو لحق به لما وجب الرجم دلى حبل لجواز مثل ذلك ، وعكسه غيره فقال : هذا يقتضي أن لا يجب على الحبل بمجرد الحبل حد لاحتمال مثل هذه الشبهة وهو قول الجمهور ، وأجلب الطحاوي أن المستفاد من قول عمر « الرجم حتى على من ذني » أن الحبل إذا كان من ذنا وجب فيه الرجم وهو كذلك ، ولكن لابد من ثبوت كونه من ذني ، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه ، لأن عمر لما أتى بالمرأة الحبل وقالوا انها زنت وهي تزني فمالها ما يبيحك فأخبرت أن رجلا ركبا وهي فائمة فدارأ عنها الحد بذلك . قلت : ولا يخفى نسكته ، فان عمر قابل الحبل بالاعتراف ، وقسم الشيء لا يكون قدسه ، وإنما اعتمد من لا يرى الحد : مجرد الحبل قيام الاحتمال بأنه ليس من ذني بحق ، وأن الحد يدفع بالدعة والله أعلم . وفيه أن من اطلع على أسير يريد الإمام أن يحنه فله أن يئنه غيره عليه إجمالا ليسكون إذا سمعه على بصيرة ، كما وقع لابن عباس مع سعيد بن زيد ، وإنما أنكر سعيد على ابن عباس لأن الأصل عنده أن أورد للشرح قد استقرت ، فهما أحدث بعد ذلك إنما يكون تفريعا عليها ، وإنما سكوت ابن عباس عن بيان ذلك له لعله بأنه سمع مع ذلك من عمر على الفور . وفيه جواز الاعتراض على الإمام في الرأي إذا خشي أمرا أو كل فيا أشار به رجحان على ما أراده الإمام ، واستدل به على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والقهر لا اتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر على ذلك ، كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطلال وأقره ، وهو صحيح في حق أهل ذلك العصر ، ويلتحق بهم من ضاهاهم في ذلك ، ولا يلزم من ذلك أن يستمر ذلك في كل عصر بل ولا في كل فرد فرد . وفيه الحد على تبليغ العلم من حفظه وفهمه وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا ان كان يورده بلفظه ولا يصرف فيه . وأشار المهلب إلى أن مناسبة إيراد عمر حديثه « لا ترغبوا عن آبائكم » وحديث الرجم من جهة أنه أشار إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يقطع فيما لا نص فيه من القرآن أو السنة ، ولا يتدور برأيه فيه فيقول أو يعمل بما تزين له نفسه ، كما يقطع الذي قال « لو مات عمر بايعت فلانا » لما لم يجد شرط من يصلح للإمامة منصوبا لديه في الكتاب فقام ما أراد أن يقع له بما وقع في قصة أبي بكر فأخطأ القياس لوجود الفارق ، وكان الواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه ويعمل بما يدلونه عليه ، أقدم عمر قصة الرجم وقصة النهي عن الرغبة من الآباء ولربما منصوصين في الكتاب لتلوه وان كانوا أنزل الله واستمر حكمهما ونفذت تلاوتهما ، لكن ذلك مخصوص بأهل العلم من اطلع على ذلك ، والا فالأصل ان كل شيء نسخ تلاوته فسخ حكمه ، وفي قوله « أخشى إن طال بالناس زمان » إشارة إلى دروس العلم مع مرور الزمن فيجد الجهال السبيل إلى التأويل بغير علم ، وأما الحديث الآخر وهو « لا تطروني » ففيه إشارة إلى تعليمهم ما يخفى عليهم جهله ، قال : وفيه اهتمام الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف ، وكذا منع النص بطريق الأولى ، لأن الزيادة إنما تمنع لتلا يضاف إلى القرآن ما ليس منه فطراح بعضه أشد ، قال : وهذا يفهم بأن كل ما نقل عن السلف كأبي بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست في الإمام إنما هي على سبيل التفسير ونحوه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك كلن في أول الأمر ثم استقر الإجماع على ما في الإمام وبقيت تلك الروايات تنقل لعل أنها ثبتت في المصحف . وفيه دليل

على أن من خشى من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلى امثال الأمر الحق أن يتوجه إليهم وينظرهم بقيم عليهم الحجة وقد أخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد الله قال : اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا : انطلقوا بنا إلى اخواننا الأنصار ، فقالوا منا أمير ومنا أمير ، فقال عمر فحيه في عهد إذا لا يصلحان ، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال : من له هذه الثلاثة اذ يقول لصاحبه (لا تخون ان الله معنا) ؟ من صاحبه اذ هيا في النار ، من هيا ؟ فبايعه وبايعه الناس أحسن بيعة وأجلها . وفيه أن للكبير القدر أن يتواضع وبفضل من هو دونه على نفسه أديا وفرادا من تركية نفسه ، ويدل عليه أن عمر لما قال له ابسط يدك لم يمتنع . وفيه أنه لا يكون للسليخ أكثر من إمام . وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة ، واستدل به على أن من قلب غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد حتى يطلبه المغدوف لأن له أن يغفر عن قاذفه أو يرد السر . وفيه أن على الإمام إن خشى من قوم الوقوع في محذور أن يأمرهم فيعطهم ويحذرهم قبل الإبطاع بهم ، ونعمك بعض الشيعة يقول أبي بكر قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، بانه لم يكن بعنة وجوب إمامته ولا استحقاته للخلافة ، والجواب من أوجه : أحدها أن ذلك كان تواضعا منه ، والثاني لتجويزه امامة الفضول مع وجود الفاضل ، وإن كان من الحق له فله أن يجرح لغيره . الثالث أنه علم أن كلا منهما لا يرضى أن يتقدمه فأراد بذلك الإشارة إلى أنه لو قدر أنه لا يدخل في ذلك لكان الأمر منحصرا فيهما ، ومن ثم لما حضره الموت استخلف عمر لكون أبي عبيدة كان اذ ذاك غائبا في جهاد أهل الشام متغابلا بفتحهما ، وقد دل قول عمر ، لأن أقدم فتضرب عنق الخ ، على صحة الاحتمال المذكور . وفيه إشارة ذى الرأي على الامام بالمصلحة العامة بما ينفع عموما أو خصوصا وإن لم يستشره ، ورجوعه إليه عند وضوح الصواب . واستدل بقول أبي بكر أحد هذين الرجلين ، أن شرط الإمام أن يكون واحدا ، وقد ثبت النص الصحيح في حديث مسلم : اذا بايعوا الخلفيتين فاقبلوا الآخر منهما ، وإن كانت بعضهم أولا بالخطب والاعراض منه فيصير كمن قتل . وكذا قال الخطابي في قول عمر في حق سعد اقلوه أى اجملوه كمن قتل

٣٢ - باب للسكران مجلدان وثقيان (الزانية) ولزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهدا عذابهما طائفة من المؤمنين . الزاني لا يسكح إلا زانية أو مشركة ، ولزانية لا يتكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين) قال ابن عبيدة : رأفة في إقامة الحد

٦٨٣١ - حديث مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن خالد الجهمي قال : سمعت النبي ﷺ يأمر فمين زنى ولم يضمن جلدة مائة وتغريب عام «
٦٨٣٢ - قال ابن شهاب « وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرّب ، ثم لم يزل تلك السنة »

٦٨٣٣ - حديث يحيى بن بكير حدثنا الثوري عن عوفيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « عن أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن ذنبي ولم يحصن بنفي عام وبأقامة الحد عليه »

قوله (باب البكران يجلدان وينفيان) هذه الترجمة لفظ خبر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب مثله وزاده والثيبان يجلدان ويرجمان ، وأخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ « والثيبان يرجمان والذنان بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان » ، وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الأعشى عن مسروق « البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان ولا يجلدان ، والثيبان يجلدان ثم يرجمان » ، ورجاله رجال الصحيح وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الزيادة في « باب رجم المحصن » ونقل محمد بن نصر في « كتاب الإجماع » الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين ، ووافي الجمهور منهم ابن أبي ليلى وأبو يوسف ، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ، وسأذكره في « باب لا تغريب على الأمة ولا تنفي » . واختلف الفاتلون بالتغريب فقال الهافمي والثوري وداود والطبري بالتعميم ، وفي قول للشافعي لا ينفي الرقيق ، وخص الأوزاعي النفي بالذكورية ، وبه قال مالك وقيدته بالحرية ، وبه قال إسحق . وعن أحمد روايتان . واحتج من شرط الحرية بأن نفي العبد عقوبة لما لم يكن له منفعته مدة نفيه ، وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب إلا الجاني ، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد . وقال ابن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضى فيه بكتاب الله ثم قال : إن عايه جلد مائة وتغريب عام ، وهو المبيع لسكتاب الله . وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس ، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعا ، واختلف في المسافة التي ينفي إليها : فقيل هو إلى رأى الإمام ، وقيل يشترط مسافة القصر ، وقيل إلى ثلاثة أيام ، وقيل إلى يومين ، وقيل يوم وليلة ، وقيل من عمل إلى عمل ، وقيل إلى ميل ، وقيل إلى ما ينطاق عليه اسم نفي وشرط المالكية الحبس في المكان الذي ينفي إليه ، وسيأتي البحث فيه في « باب لا تغريب على الأمة ولا نفي » ، ومن عجيب الاستدلال احتجاج الطحاوي لسقوط النفي أصلا بأن نفي الأمة سائط بقوله « يعموا » ، كما سيأتي تقريره قال : وإذا سقط عن الأمة سقط عن المرأة لأنها في معناها ، ويتأكد بحديث « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » قال : وإذا اتفق أن يكون على النساء نفي اتفق أن يكون على الرجال ، كذا قال وهو مبني على أن العموم إذا سقط خص الاستدلال به ، وهو مذهب ضيف جدا . قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الآية) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة إلى قوله (المؤمنان) والمراد بذكر هذه الآية أن الجلد ثابت بكتاب الله ، وقام الإجماع على اعتمادها على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن ، وقد تقدم بيان المحصن في « باب رجم المحصن » ، واختلفوا في كيفية الجلد فمن مالك يختص بالظاهر لقوله في حديث اللعان « البينة » إلا جلد في ظهرك ، وقال غيره : يفرق على الأعضاء ويتقى الوجه والرأس ، ويجلد في الزنا والشرب والتبذير قسما مجردا ، والمرأة قاعدة ، وفي القذف وعليه نيا به . وقال أحمد وإسحق وأبو ثور : لا يجرّد أحد في الحد ، وليس في الآية للنفي ذكر فتتمسك به الحنفية فقالوا : لا يزداد على القرآن بخبر الواحد ، والجواب أنه مشهور لسكثرة طرقه ومن حمل به من الصحابة ، وقد عملوا بمثله بل بدون كنفنض الوضوء بالمقامة وجواز الوضوء بالنيذير وغير ذلك مما ليس في القرآن ، وقد أخرج مسلم من حديث عباد بن الصامت مرفوعا « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال : كن يحبس في البيوت أن ماتت وان عاشت عاشت : لما نزل (واللاق

بأنهم الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا بيمين أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً) حتى نزلت (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) . قوله (قال ابن عيينة رآته في إقامة الحد) كذا للأكثر وسقط في بعضهم وبعضهم وابن عليه ، بلام وتحتانية قيمة وعليه جرى ابن بطال والاول المعتمد ، وقد ذكر مغلطاي في شرحه أنه وآه في تفسير سفيمان بن عيينة . قلت : ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة عن مجاهد بسند صحيح اليه وزاد بعد قوله في إقامة الحد ويقام ولا بهطل ، والمراد به طيل الحد تركه أصلاً أو نقصه عدداً ومعنى ، وقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة) نقل ابن المنذر عن أحمد الاجتزاء بواحد ، وعن اسحق اثنين ، وعن الزهري ثلاثة ، وعن مالك والشافعي أربعة ، وعن ربيعة ما زاد عليها ، وعن الحسن عشرة . ونقل ابن أبي شيبة بأسانيده عن مجاهد أدناها رجل ، وعن محمد بن كعب في قوله (ان نفث عن طائفة منكم) قال : هو رجل واحد ، وعن عطاء اثنان ، وعن الزهري ثلاثة ، وسياق في أول خبر الواحد ما جاء في قوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) . قوله (عبد العزيز) هو ابن أبي سلة الماجشون . قوله (عن زيد ابن عاصد) هكذا اختصر عبد العزيز من السند ذكر أبي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف كلها واقتصر منها على قوله بأسر فيمن زنى ولم يحسن جلد مائة وتغريب عام ، ويحتمل أن يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز ، وقوله وجلد مائة ، بالنصب على نزع الخافض . ووقع في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهيدي عن عبد العزيز بلفظ سمعت رسول الله ﷺ بأسر فيمن زنى ولم يحسن بجلد مائة وتغريب عام ، وقوله قال ابن شهاب ، هو موصول بالسند المذكور . قوله (أن عمر بن الخطاب) هو منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر ، لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ، أخرجه من رواية عبد الله بن إدريس عنه ، وذكر الترمذي أن أكثر أصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفاً على أبي بكر وعمر . قوله (غرب ثم لم تزل تلك السنة) زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك و حتى غرب مروان ، ثم ترك الناس ذلك يعني أهل المدينة . قوله في رواية الليث (عن عقيل) ووقع عند الاسماعيل في رواية حجاج بن محمد عن الليث وحدثني عقيل . قوله (عن سعيد بن المسيب) هكذا خالف عقيل عبد العزيز ابن أبي سلة في شيخ الزهري فإن كان هذا المتن مختصراً من قصة العسيف فقد وافق عبد العزيز جميع أصحاب الزهري فإن شيخه عندهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لا سعيد بن المسيب ، وإن كان حديثنا آخر فالراجح قول عقيل لأنه أحفظ لحديث الزهري من عبد العزيز ، لكن قد روى عقيل عن الزهري الحديث الآخر موافقاً لعبد العزيز أخرجهما النسائي من طريق حجين بن مملوك ثم جهم مضافاً إلى المتن عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديثين هل الولاء حديث زيد بن عاصد من رواية عبيد الله عنه وحديث أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيب عنه ، وابن شهاب صاحب حديث لا يستسكركم منه جملة الحديث هي جماعة بالفاظ مختلفة . قوله (بنى عام وباقامة الحد عليه) وقع في رواية النسائي أن بنى عاماً مع إقامة الحد عليه ، وكذا أخرجه الاسماعيل من طريق حجاج بن محمد عن الليث ، وحرف أن البناء في رواية يحيى بن بكير بمعنى مع والمراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة وأطلق عليها الجلد لكونها بهن القرآن ، وقد تمسك بهذه الرواية من زعم أن النبي ﷺ كان يمس جرداً من

الحديث ، وأجيب بأن الحديث ينصر بعضه بعضا ، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي ﷺ أن عليه جلد مائة وتغريب عام ، وهو ظاهر في كون الشكل حده ، ولم يختلف على رايه في لفظه فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف . وما يؤيد كون حديث الباب واحداً مع أنه اختلف على ابن شهاب في تابعيه وصحابيه أن الزيادة التي من عمر هند عهد العزيز في حديث زيد بن خالد وقعت عند عقيل في حديث أبي هريرة ، ففي آخر رواية حجاج بن محمد التي أشرت إليها عند الاسماعيلي ، قال ابن شهاب وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر ، وفيه إشارة إلى بعد المسافة وقربها في النفي بحسب ما يراه الامام وأن ذلك لا يقيده . والذي تحرر لي من هذا الاختلاف أن في حديث الباب اختصاراً من قصة العسيف وأن أصل الحديث كان عند عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد جميعاً فكان يحدث به عنهما بتامه وربما حدث عنه عن زيد بن خالد باختصار ، وكان عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحده باختصار والله أعلم . وفي الحديث جواز الجمع بين الحد والتعوير خلافاً للحنفية إن أخذ بظاهر قوله . مع إقامة الحد ، وجواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن خلافاً لهم أيضاً إن قلنا إن الجميع حد ، واحتج بعضهم بأن حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور لأن فيها الجلد بغير نفي ، وتعقب بأنه يحتاج إلى ثبوت التاريخ ، وبأن العكس أقرب ، فإن آية الجلد مطلقة في حق كل زان تخص منها في حديث عبادة التيب ، ولا يلزم من خلو آية النور من النفي هدم مشروعيته كالم يلزم من خلوها من الرجم ذلك ، ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النور لأنها كانت في قصة الإفك وهي مقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرهما وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان

٣٣ - باب نفي أهل المعاصي والخنثيين

٦٨٣٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي ﷺ الخنثيين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرج فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً

قوله (باب نفي أهل المعاصي والخنثيين) كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب فيبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقعه فيه من أن كبيرة بطريق الأولى ، وقد تقدم ضبط المخف في « باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة » في أوخر الزكاح . قوله (هشام) هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وقد تقدم بيان الاختلاف على هشام في سننه في كتاب آلباس في « باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت » مع بقية شرحه . قوله (وأخرج عمر فلاناً) سقط لفظ عمر من رواية غير أبي زر ، وقد أخرج أبو داود الحديث عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بعد قوله . وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً يعني الخنثيين ، وتقدم في اللباس عن معاذ بن فضالة عن هشام كرواية أبي زر هنا ، وكذا عند أحمد عن يزيد بن هارون وغيره عن هشام ، وذكرت هناك اسم من نفاه النبي ﷺ من المدينة ولم أذكر اسم الذي نفاه عمر ، ثم وقفت في « كتاب المفربين لأبي الحسن المدائني » من طريق الوليد بن سعيد قال : سمع عمر قوماً يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة ، فدعا به فقال : أنت لعمرى ، فأخرج من المدينة

فقال : إن كنت تخرجني قال البصرة حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج ، وذكر قصة نصر بن حجاج وهي مشهورة ، وساق قصة جمعة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع وينحدث إليهن حتى كتب بعض الفزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه ، وعن مسعدة بن مخارب عن اسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحسبران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر ، ثم ذكر عدة قصص لمجوم ومعين ، فيمكن التفسير في هذه القصة ببعض هؤلاء . قال ابن بطال : أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني إلى أن الزاني إذا شرع في حق من أتى معصية لاحد فيها لأن بشرع في حق من أتى ما فيه حد أولى ، فتأكد السنة الثابتة بأقياس إيراد به على من طارض السنة بأقياس ، فإذا تعارض الأقياسان بقيت السنة بلا معارض . واستدل به على أن المراد بالخنفين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى ، فإن ذلك حده الرجم ، ومن وجب رجمه لا ينفى ، وتعمق بأن حده يختلف فيه ، والأكثر أن حكم الزاني ، فإن ثبت عليه جلد ونفى ، لأنه لا يتصور فيه الإحصان ، وإن كان يشبهه فقط نفى فقط ، وقيل إن في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصادر إلى رجم الفاعل والمفعول به وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا الزاني ، وفي هذا نظر لأنه لم يثبت عن أحد من أخرجه النبي ﷺ أنه كان يؤتى ، وقد أخرج أبو داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بمنكث قد خضب يديه ورجليه فقالوا : ما بال هذا ؟ قيل يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى النقيع ، يعني بالنون والله أعلم

٣٤ - باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه

٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦ - حدثنا عامر بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن خالد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فقال : يا رسول الله أقض بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق ، أقض له يا رسول الله بكتاب الله ، إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بأمرأتها فأخبروني أن علي ابني الرجم ، فأفتديت بمائة من اللقم ووليدة ، ثم سألت أهل الله لم فرعوا أن ما علي ابني جلد مائة وتغريب عام . فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما اللقم والوليدة فردت عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها ، فغدا أنيس فرجها ،

قوله (باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه) قال المكراني : في هذا التركيب قلبي ، وكان الأول أن يبدل لفظ دغير ، بالضمير فيقول من أمره الإمام الخ ، وقال ابن بطال : قد ترجم بعد ، يعني في آخر أبواب الحدود . هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ، ومعنى الترجمة واحد ، كذا قال ، ويظهر لي أن بينهما تقييما من جهة أن قوله في الأول غائبا عنه حال من المأمور وهو الذي يقيم الحد ، وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد . ثم ذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف ، وقد مضى شرحه مستوفى قريبا . وقوله في هذه الرواية فقام خصمه فقال : صدق ، أقض له يا رسول الله بكتاب الله ، إن ابني ، قال المكراني : القائل هو الآخر ابني لا خصمه ، لأنه وقع في كتاب الصلح وجاءه أعرابي فقال يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه وقال : صدق أقض بيننا بكتاب الله ، فقال الآخر ابني : إن ابني كان عسيفا ، . قلت : بل الذي قال أقض بيننا هو

والله العسيف ، في الرواية الماضية قريبا في باب الاعتراف بالزنا ، فقام خصمه وكان أفعه منه فقال : انقض بيننا بكتاب الله وأذن لي الخ ، هذه رواية سفيان بن عيينة ووافقه الجمهور ، فتقدمت رواية مالك في الإيمان والندور ورواية الليث في الشروط وتأتي رواية صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة في خبر الواحد وكذا أخرجه مسلم من رواية الليث وصالح بن كيسان ومعه وساقه علي لفظ الليث ، ومع ذلك فلا اختلاف في هذا على ابن أبي ذئب ، فإنه رواه عن الزهري هنا وفي الصلح ، فالرواية له في الصلح عن ابن أبي ذئب آدم بن أبي اياس وهنا عاصم بن علي ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب فوافق عاصم بن علي وهذا هو المتعمد ، وإن قوله في رواية آدم ، فقال الأعرابي ، زيادة إلا إن كان كل من الخصمين متصفا بهذا الوصف ، وإيش ذلك بعبيد ، والله أعلم

٣٥ - باب قول الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتيانكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ، فأنكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا منخدرات أخدان) ، فإذا أحسن فإن أنين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، ذلك لمن خشى العفت منكم ، وأن تصبروا خير لكم ، والله غفور رحيم

قوله باب قول الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الآية) كذا لا في ذر وساق في رواية كريمة إلى قوله (والله غفور رحيم) قال الواحدى قرئ (المحصنات) في القرآن بكمز الصاد ونحوها إلا في قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فبالفتح جرما ، وقرئ (فإذا أحسن) بالضم وبالفتح ، فبالضم معناه التزويج وبالفتح معناه الإسلام ، وقال غيره : اختلف في احصان الأمة ، فقال الأكثر احصانها التزويج ، وقيل العتيق ، وهن ابن عباس وطائفة احصانها التزويج ، وأمره أبو عبيد واسماعيل القاضي واحتج له بأنه تقدم في الآية قوله تعالى (من فتيانكم المؤمنات) فيبعد أن يقول بعده فإذا أسلمن ، قال : فإن كان المراد التزويج كان مفهومه أنها قبل أن تزوج لا يجب عليها الجلد إذا زنت ، وقد أخذ به ابن عباس فقال : لا حد على الأمة إذا زنت قبل أن تزوج ، وبه قال جماعة من التابعين ، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام ، وهو وجه للأنافعية ، واحتج بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس : ليس على الأمة حد حتى تحسن ، وسنده حسن لكن اختلف في رفقه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره ، وادعى ابن شاهين في المنايع والمنسوخ ، أنه منسوخ بحديث الباب ، وتعقب بأن المنسوخ يحتاج إلى التاريخ وهو لم يعلم ، وقد عارضه حديث علي : أقيموا الحدود على أرقائكم من أحسن منهم ومن لم يحسن ، واختلف أيضا في رفقه ووقفه ، والأرجح أنه موقوف ، لكن سياقه في مسلم يدل على رفقه فالتمسك به أقوى ، وإذا حمل الإحصان في الحديث على التزويج وفي الآية على الإسلام حصل الجمع ، وقد بينت السنة أنها إذا زنت قبل الإحصان تجلد ، وقال غيره التقييد بالإحصان فيفيد أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم ، فاخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الإحصان من السنة ، والحكمة فيه أن الرجم لا ينصف فاستمر حكم الجلد في حقها . قال البيهقي : ويحتمل أن يكون نص على الجلد في أكل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على إرادة اسقاط الجلد عنها إذا لم تزوج ، وقد بينت السنة أن عليها الجلد

والخطاب في اجلدهما بان يملك الامة ، فاستدل به على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد ، أما الجارية فبالنكاح وأما العبد فبالإلحاق ، وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الارقاء : فقالت طائفة لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية ، وعن الأوزاعي والثوري لا يقيم السيد إلا أحد الزنا ، واحتج الطحاوي بما أورده من طريق مسلم بن يعقوب قال : كان أبو عبد الله رجلاً من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والنكاح والجمعة إلى السلطان ، قال الطحاوي لا نعلم له مخالفاً من الصحابة ، ونعقبه ابن حزم فقال : بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة ، وقال آخرون يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام وهو قول الشافعي ، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر : في الامة إذا زنت ولا زوج لها يحدّها سيدها ، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام ، وبه قال مالك إلا أن كان زوجها عبداً سيدها فأمرها إلى السيد ، واستثنى مالك القطع في السرقة ، وهو وجه للشافعية وفي آخر يستثنى حد الشرب ، واحتج للمالكية بأن في القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بمعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك فيدعي عليه السرقة لئلا يعتق فيمنع من مباشرة القطع سداً للذريعة ، وأخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما إذا كان مستند البرقة علم السيد أو الإفراز ، بخلاف ما لو ثبتت بالبينة فإنه يجوز للسيد لفقد المثلة المذكورة ، وحجة الجمهور حديث علي المشار إليه قبل وهو عند مسلم والثلاثة ، وعند الشافعية خلاف في اشتراط أهلية السيد لذلك ، وتمسك من لم يفتقر بأن سيده سبيل الاستصلاح فلا يفتقر الأهلية . وقال ابن حزم : يقيم السيد إلا إن كان كافراً ، واحتج بانهم لا يقرون إلا بالإفراز وفي تسليطه على إقامة الحد مناقاة لذلك . وقال ابن العربي : في قول مالك أن كانت الأمة ذات زوج لم يحدّها الإمام من أجل أن الزوج تعلّق بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد ، لكن حديث النبي ﷺ أول أن يتبع ، يعني حديث علي المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها ، وقد وقع في بعض طرقاته من أحسن منهم ومن لم يحسن ، - قوله (ثم يعموها ولو بضعف) بفتح الضاد المعجمة غير المشالة ثم جاء أي المضفور فصيل بمعنى مفعول ، زاد يونس وابن أخي الزهري والزيدي ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب عند النسائي والضعف الحبل ، وهكذا أخرجه عن قتيبة عن مالك وزادها حماد بن أبي فروة عن محمد بن مسلم وهو ابن شهاب الزهري عند النسائي وابن ماجه ، لكن خالف في الاسناد فقال : إن محمد بن مسلم حدثه أن عروة وعمره حدثاه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال : إذا زنت الامة فأجلدهما ، وقال في آخره : ولو بضعف والضعف الحبل ، وقوله والضعف الحبل مدرج في هذا الحديث من قول الزهري على ما بين في رواية القعنبي عن مالك عند مسلم وابن داود فقال في آخره : قال ابن شهاب والضعف الحبل ، وكذلك ذكره الدارقطني في المطاآت منسوباً للجميع من روى المطاأ إلا ابن مهدي فإن ظاهر سياقه أنه أدرجه أيضاً ، ومنهم من لم يذكر قوله والضعف الحبل كما في رواية الباب . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالسند المذكور . قوله (لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة) لم يختلف في رواية مالك في هذا ، وكذلك في رواية صالح بن كيسان وابن عيينة ، وكذا في رواية يونس والزيدي عن الزهري عند النسائي ، وكذلك في رواية معمر عند مسلم وأدرجه في رواية يحيى بن سعيد عند النسائي ولفظه : ثم إن زنت فأجلدهما ثم يعموها ولو بضعف بعد الثالثة أو الرابعة ، ولم يقل قال ابن شهاب وعن قتيبة عن مالك كذلك ، وأدرج أيضاً في رواية محمد بن أبي فروة عن الزهري في حديث عائشة عند النسائي ، والصراب التفصيل ، وأما

العك في الثالثة أو في الرابعة اوقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند الترمذي « فليجلها ثلاثا فان عادت فليبيعها ، ومحواه في مرسل حكرمة عند أبي قررة بلفظه « وإذا زنت الرابعة فبيعوها » ووقع في رواية سعيد المقبري المذكورة في الباب الذي يليه « ثم ان زنت الثالثة فليبيعها ، وحصل الاختلاف هل يجلها في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد ؟ والراجح الأول ويكون سكوت من سكك عنه لعلم بأن الجلد لا يترك ولا يقوم للبيع مقامه ، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لأنه المحقق فليخفى العك ، والاحتياط على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة . وقوله « ولو بضمير ، أي جيل مضفور » ، ووقع في رواية المقبري « ولو بجل من شعر ، وأصل الضفر نسيج الشعر وأعمال بعضه في بعض ومنه صفائر شعر الرأس للمرأة والرجل ، قيل لا يكون مضفورا إلا إن كان من ثلاث ، وقيل شرطه أن يكون هريضا وفيه نظر . وفي الحديث أن الرنا عيب يرد به الرقيق للاستمر بالخط من قيمة المرفوق إذا وجد منه الرنا ، كذا جزم به النووي تبعاً لغيره ، وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن يكون المقصود الأمر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقاً بأمر وجوهدي لا إخباراً عن حكم شرعي إذ ليس في الخبر تصريح بالأمر من أصل القيمة . وفيه أن من رزق فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه ، بخلاف من رزق مراراً فإنه يكتفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح . وفيه الزجر من مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الأحرار إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا ويقع الزجر بإقامة الحد فيما شرع فيه الحد وبالاعتذار فيما لا حد فيه . وفيه جواز دطف الأمر المتعاضد فندب على الأمر المتعاضد الوجوب لأن الأمر بالجلد واجب والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافاً لابي ثور وأهل الظاهر ، وأدعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ ، وعن حكاية ابن الرفعة في المطلب ويحتاج الى ثبوت ، وقال ابن بطال : حل الفقهاء الأمر بالبيع على الممنوع على مساعدة من تكرر منه الزنا ثلاثين بالعيد الرضا بذلك وما في ذلك من الوسيلة الى تكثير أولاد الزنا ، قال : وحله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة فلا يستعمل به ، وقد ثبت انتهى عن إضافة المال فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بجل من شعر لا قيمة له : فدل على أن المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك ، ونعقب بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالعتق وإن كان بعضهم قد استدلل به على جواز بيع المعلق النصف ماله بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمنه إلا أن قوله « ولو بجل من شعر » لا يراد به ظاهره وإنما ذكر المبالغة كما وقع في حديث « من بنى الله مسجداً ولو كفحه فطة ، دلى أحد الأجوبة ، لأن قدر المفضى لا يسع أن يكون مسجداً حقيقة ، والواقع ذلك في عدين ، فلو كلف للجمهور فلا يبيعها وإيه إلا بالقيمة ، ويحتمل أن يطرد لأن عيب الرنا تنقص به القيمة عند كل أحد فيكون يبيعها بالنقصان يباع بمن المثل فيه عليه اقاضي عياض ومن تبعه ، وقال ابن العربي : المراد من الحديث الإسراع بالبيع وإمضاؤه ولا يتربص به طالب الرأب في الزيادة ، وليس المراد بيبه بقيمة الجبل حقيقة ، وفيه أنه يجب على البائع أن يعلم المشتري بعيب السلعة لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيب حكاية ابن دقيق العيد ، ونعقبه بأن العيب لو لم يعلم لم تنقص القيمة فلا يتوقف على الإدلام ، واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا رزق مع أن كل مؤمن حادور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه ، ومن لازم البيع أن يرانق أخاه المؤمن على أن يقتني مالا يرضى اقتنائه لنفسه ، وأوجب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس بحق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتفع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج فإن الإخراج من الوان المألوف شاق ، ولجواز أن يقع الإذفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره ،

قال ابن العربي : يرجى عند تبديل الحمل تبديل الحال ، ومن المعلوم أن المجاورة تأثراً في الطاعة وفي المصيبة ، قال النووي : وفيه أن الزاني إذا حد ثم زنى لزمه حد آخر ثم كذلك أبداً ، فإذا زنى مرات ولم يحد فلا يلزمه إلا حد واحد . قلت : من قوله فإذا زنى ابتداء كلام قاله لتسكيل الفائدة والافليس في الحديث ما يدل عليه اثباتاً ولا نفيًا بخلاف الشق الأول فإنه ظاهر ، وفيه إشارة إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يفد مقصودها من الزجر لا يفعل لأن إقامة الحد واجبة ، فلما تكرر ذلك ولم يفد عدل إلى ترك شرط إقامته على السيد وهو الملك ، ولذلك قال : ييموما ، ولم يقل اجعلوها كلها زنت ، ذكره ابن دقيق العيد وقال قد تعرض الإمام الحرمين لشيء من ذلك فقال : إذا علم الممرور في أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه لأن المبرح يهلك وأيسر له الإهلاك ، وغير المبرح لا يفيد ، قال الرافعي : وهو مبني على أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق التعزير ، فإن قلنا يجب التعزير بالحد فليعززه بغير المبرح وإن لم يزجر . وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وإن لم يستأذن السلطان ، وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب

٣٦ - باب لا يُثْرَبُ على الأمة إذا زنت ، ولا تُدْفَى

٦٨٣٩ - **رواه** عبد الله بن يوسف حدثنا القيث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال النبي ﷺ : إذا زنت الأمة فبين زناها فليجلدها ولا يُثْرَب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثْرَب ثم إن زنت الثالثة فليجملها ولو مجمل من شعره . تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قوله (باب لا يُثْرَب على الأمة إذا زنت ولا تُدْفَى) أما الثْرَب بثاء ثم مثناة ثم موحدة فهو التعنيف وزنه ومعناه ، وقد جاء باللفظ ولا يعنفها ، في رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، وأما الدْفَى فاستنبطوه من قوله فليجملها ، لأن المقصود من الدْفَى الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المصيبة وهو حاصل بالبيع ، وقال ابن بطال : وجه الدلالة أنه قال فليجلدها ، وقاله فليجملها ، فدل على سقوط الدْفَى لأن الذي ينبغي لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة فأشبهه الآبق . قلت : وفيه نظر لجواز أن يتسله المشتري مملوك المنفعة مدة الدْفَى ، أو يتفق بيعة لمن يتوجه إلى المكان الذي يصدق عليه وجرد الدْفَى ، وقال ابن العربي : تستثنى الأمة للثبوت حق السيد فيقدم على حق الله ، وإنما لم يسقط الحد لأنه الأصل والدْفَى فرع . قلت : وتامة أن يقال : روى حق السيد فيه أيضاً بترك الرجم لأنه فوت المنفعة من أصلها بخلاف الجلد ، واستمر نفي العبد إذا لاحق للسيد في الاستمتاع به ، واستدل من استثنى نفي الرقيق بأنه لا وطن له وفي نفيه قطع حق السيد لأن عزم الأمر بنفي الزاني عارضه محرم نهى المرأة عن السفر بنهي المحرم ، وهذا خاص بالأماة من الرقيق دون الذكور ، وبه احتج من قال : لا يشرع نفي النساء مطلقاً كما تقدم في باب البكران يجلدان وينفيان ، واختلف من قال بنفي الرقيق ، فأصح نصف سنة ، وفي وجه ضعفه عند الشافعية سنة كاملة ، وفي ثالث لا نفي على رقيق وهو قول الأئمة الثلاثة والأكثر . **قوله** (إذا زنت الأمة فبين زناها فليجلدها) أي ظهر ، وشرط بعضهم أن يظهر بالينة مراعاة للفظ تبين ، وقيل يكفي في ذلك يعلم السيد . **قوله** (فليجلدها) أي الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية (فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب) ووقع في رواية الحسن بن أبي صالح عن أبي هريرة فليجلدها بكتاب الله . . **قوله** (ولا

يُثَرَّبُ) أى لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعير، وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد، وفي رواية سمعته عن أبي هريرة عند عبد الرزاق ولا يعيرها ولا يفندها، قال ابن بطال: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزى بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام التحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه. قالت: وقد تقدم قريبا نحوه عليه السلام عن سب الذي أقيم عليه حد آخر وقال لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيك، **قوله** (تابعه اسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة) يريد في المتن لا في السند، لأنه نقص منه قوله ومن أبيه، ورواية اسماعيل وصالحا النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل بن أمية وأفظه مثل الليث، إلا أنه قال: فإن عادت فرئت فليبعها، والباقي سواء، ووافق الليث على زيادة قوله: ومن أبيه، محمد بن اسحق أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، ورافق اسماعيل على حذفه عبيد الله بن عمر العمري عندهم وأيوب بن موسى عند مسلم والنسائي ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن اسحق عند النسائي، ووقع في رواية عبد الرحمن المذكور عن سعيد سمعت أبا هريرة وإسماعيل فيه شيخ آخر رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عنه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وقال أنه خطأ والصواب الأول، ووقع في رواية حميد هذه بلفظ آخر قال: وأنى النبي عليه السلام رجل فقال: جاريتي زنت فتبين زناها، قال: أجلها خمسين، الحديث

٣٧ - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زانوا ورفعوا إلى الإمام

٦٨٤٠ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** الشَّيبَانِي سَأَلَتْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجِمَ النَّبِيُّ عليه السلام، فَقُلْتُ: أَقِيلَ لِلنُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. **تابعه** علي بن مُسَيَّرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَارِثِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حَبِيدٍ عَنِ الشَّيبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

٦٨٤١ - **حدثنا** اسماعيل بن عبد الله **حدثني** مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: إن لليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في النُّورَةِ في شأن الرَّجْمِ؟ فقالوا: نَفَضُحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرَّجْمَ، فأتوا بالنُّورَةَ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَلْبُهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ لِلرَّجُلِ يَحْنِي عَلَى الْمِرَاقِ يَفِيهَا الْحَبَارَةُ

قوله (باب أحكام أهل الذمة) أى اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية. **قوله** (وإحصانهم إذا زانوا) بمعنى خلافتهم قال أن من شروط الإحصان الإسلام. **قوله** (ورفعوا إلى الإمام) أى سواء جاءوا إلى حاكم المسلمين ليحكموه أو رفعهم إليه غيرهم متمددا عليهم خلافا لمن قيد ذلك بالاشتق الأول كالعنفية وسأذكر ذلك مبسوطا، وذكر فيه حديثين: الحديث الأول، **قوله** (عبد الواحد) هو ابن زياد، والشَّيبَانِيُّ هو أبو اسحق سليمان. **قوله** (عن الرَّجْمِ) أى رجم من ثبت أنه زنى وهو محصن. **قوله** (فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أطنى،

فقال الكرماني : مطابقة لترجمة من حديث الإطلاق . قلت : والذي ظهر لي أنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ، وهو ما أخرجه أحمد والاسماعيل والطبراني من طريق هشيم عن الشيباني قال : قلت هل رجم النبي ﷺ ؟ قال : نعم رجم يهوديا ويهودية ، وسياق أحمد مختصر . قوله (أقبل النور) أي سورة النور ، والمراد بالقبلية الزول (قوله أم بمد) في رواية الكشميهني د أم بمد ، . قوله (لا أدري) فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة ، وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريره وثبته فيمدح به . قوله (تابعه علي بن مسير) قلت وصلها ابن أبي شيبة عنه عن الشيباني قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى ، فذكر مثله بلفظه قلت بعد سورة النور . قوله (وعاله بن عبد الله) أي الطحان وعي عند المؤلف في « باب رجم المحسن » وقد تقدم لفظه . قوله (والحرابي) يعني عبد الرحمن بن محمد الكوفي . قوله (وعبيدة) بفتح أوله ، وأبو حميد بالتصغير ، ومتابعه وصلها الاسماعيل من رواية أبي ثور وأحمد بن منيع قالوا حدثنا عبيدة بن حميد وجرير هو ابن عبد الله عن الشيباني ولفظه قلت قبل النور أو بعد ما . . قوله (وقال بعضهم) أي بعض المسلمين وهو عبيدة فإن لفظه في مسند أحمد بن منيع ومن طريقه الاسماعيل . قلت بعد سورة المائدة أو قبلها ؟ كذا وقع في رواية هشيم التي أشرت إليها قبل . قوله (والاول أصح) أي في ذكر النور . قلت : ولعل من ذكره توهم من ذكر اليهودي واليهودية أن المراد سورة المائدة لأن فيها الآية التي نزات بسبب سؤال اليهود عن حكم الذين زنيا منهم . الحديث الثاني ، قوله (عن نافع) في موطأ محمد بن الحسن وحده حدثنا نافع ، قاله الدارقطني في المرطحات . قوله (ان اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا) ذكر السهيلي عن ابن العربي (١) أن اسم المرأة بكرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل ، وذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري « سمعت رجلا من مزينة من تبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال : زنى رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه يثبت بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك . قال فأثروا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة زنيا منهم ، ونقل ابن العربي عن الطبري والعلفي عن المفسرين قالوا « انطلق قوم من قريظة والنضير منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسد وسعيد بن عمرو ومالك ابن الصيف وكثانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء فسألوا النبي ﷺ وكان رجل وامرأة من أشرف أهل خيبر زنيا واسم المرأة بكرة ، وكانت خيبر حينئذ حربا فقال لهم أسألوهم . فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال : اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ، فذكر القصة مطولة ، ولفظ الطبري من طريق الزهري المذكورة « ان أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس ، وقد ذنى رجل منهم بعد إحصائه بامرأة منهم قد أحصت ، فذكر القصة وفيها « فقال أخرجوا إلى عبد الله بن صوريا الأهود ، قال ابن اسحق « ويقال انهم أخرجوا معه أبا ياسر ابن أحطب وروهب بن يهودا ، غفلا النبي ﷺ بأن صوريا « فذكر الحديث . ووقع عند مسلم من حديث البراء « مر على النبي ﷺ يهودي محملود . فدعاهم فقال : هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، وهذا يخالف الاول من حيث ان فيه أنهم ابتدءوا السؤال قبل إقامة الحد ، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال ،

ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه ، ويحتمل أن يكون : بأدروا جلدوه ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم باحطارهما فوقع ما وقع والعلم عند الله ، وبوقيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ، أن رجلا من اليهود أتوا النبي ﷺ ومعه امرأة فقالوا : يا محمد ما أنزل عليك في الزنا ، فبينما هم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال ، ووقع في رواية عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أتى يهودي ويهودية زنيا ، ونحوه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر الماضية قريبا ولفظه ، أحداثا ، وفي حديث عبد الله بن الحارث عند البزار أن اليهود أتوا يهوديين زنيا وقد أحصنا . **قوله** (ماتهمدون في التوراة في شأن الرجم) ، قال الباجي : يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيما ثبت على ما شرع لم يلقه تبديل ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بأخبار عبد الله بن سلام وغيره من أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم ، ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى . **قوله** (فقالوا انفضهم) بفتح أوله وثالثه من الفضيحة . **قوله** (ويمجدون) وقع بيان الفضيحة في رواية أيوب عن نافع الآتية في التوحيد بلفظ ، قالوا لنسبهم وجوههما ، ونحزهما ، وفي رواية عبيد الله بن عمر ، قالوا السود وجوههما ونحسبهما ونخالف بين وجوههما وبطاف بهما ، وفي رواية عبد الله بن دينار ، أن أحبارنا أخذوا نحسب الوجوه والتجبية ، وفي حديث أبي هريرة ، يحمم ويحبه ويمجد ، والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أفتيتهما وبطاف بهما ، وقد تقدم في باب الرجم بالبلاط ، النقل عن إبراهيم الحربي أنه حرم بأن تفسير التجبية من قول الزهري فكأنه أدرج في الخبر لأن أصل الحديث من روايته . وقال المنذرى : يشبه أن يكون أصله الهمة وأنه التجبية وهي الردع والوجع يقال جباهه تجبيما أي ردعته ، والتجبية أن ينكس رأسه فيحتمل أن يكون من فعل به ذلك ينكس رأسه استحياء فصح ذلك الفعل تجبية . ويحتمل أن يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه وأصله من إصابة الجبهة نقول جبهته إذا أصبت جبهته كراسته إذا أصبت رأسه ، وقال الباجي : ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكتف على النبي إمارجا أن يحكم بينهم بفير ما أنزل الله وإلا لأنهم قصدوا بتحكيمة التخفيف عن الزانيين واعتقدوا أن ذلك يخرجهما عما وجب عليهم ، أو قصدوا اختيار أمره ، لأنه من المقرر أن من كان نبيا لا يقر على باطل ، فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه والله الحد . **قوله** (قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، أن فيها الرجم) رواية أيوب وعبيد الله بن عمر ، قال فأتوا بالتوراة قال فأنزلوها أن كنتم صادقين . **قوله** (فأتوا) بصيغة الفعل الماضي ، وفي رواية أيوب لجأوا وراى عبد الله بن عمر ، بها فقرؤها ، وفي رواية زيد بن أسلم ، فأتى بها فنزع الرسادة من تحتها فوضع التوراة عليها ثم قال آمنت بك وبعين أنزلك ، وفي حديث البراء عند مسلم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله وبعين أنزله ، وفي حديث جابر عند أبي داود ، فقال أنتوني بأعلم رجلين منكم ، فأتى بآخرين زياد الطبري في حديث ابن عباس ، أنتوني برجلين من علماء بني إسرائيل ، فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، ولابن أبي حاتم من طريق مجاهد ، أن اليهود استفتوا رسول الله ﷺ في الزانيين فأفتاهم بالرجم ، فأنكروه ، فأمرهم أن يأتوا بأحبارهم فأنشدهم فكتموه إلا رجلا من أصاغرهم أهور فقال : كذبوك يا رسول الله في التوراة . **قوله** (فأتوا) بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم قرأ ما قبلها

وما بعدها) ونحوه في رواية عبد الله بن دينار ، وفي رواية عبيد الله بن عمر ، فوضع الفتي الذي يقرأ يده على آية
الرجم تقرأ ما بين يديها وما وراءها ، وفي رواية أبيوب ، فقالوا لرجل من يرضون : يا أعور اقرأ . فقرأ ، حتى
انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه ، واسم هذا الرجل عبد الله بن صوريا كما تقدم ، وقد وقع عند النقاش في
تفسيره أنه أسلم ، لكن ذكر مكى في تفسيره أنه ارتد بعد أن أسلم ، كذا ذكر القرطبي ، ثم وجدته عند الطبري
بالسنة المتقدم في الحديث للماضى أن النبي ﷺ لما ناشيه قال : يا رسول الله إنهم لا يعلمون أنك نبي مرسل ولكمهم
بمصدر نك ، وقال في آخر الحديث : ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت فيه (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر) الآية . قوله (فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده ، فاذا فيها آية الرجم) في
رواية عبد الله بن دينار : فاذا آية الرجم تحت يده ، ووقع في حديث البراء : لعله الرجم ، ولعله كثر في
أشرفنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الوضع أفننا عليه الحد ، فقلنا تعالوا فلانجتمع على شيء نقيم
على الشريف والوضع فجعلنا التحميم والمجد مكان الرجم ، ووقع بيان ماني التوراة من آية الرجم في رواية أبي
هريرة : المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما ، وإن كانت المرأة حبل تربص بها حتى تضع ماني
بطنها ، وفي حديث جابر عند أبي داود : قال نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في
المكحلة رجما ، زاد البزار من هذا الوجه : فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ربة
وفيها عقوبة ، قال فما منعكم أن ترجوها قالا : ذهب سلطاننا ففكر هنا القتل ، وفي حديث أبي هريرة : فإنا أول
ما ارتختهم أسراهم ؟ قال : زنى ذوا قرابة من الملك فأخبر عنه الرجم ، ثم زنى رجل شريف فأرادوا رجما فعال
قومه دونه وقالوا أبدأ بصاحبك ، فاصطاحوا على هذه العقوبة ، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني : أنا كنا
شعبة وكان في نساءنا حسن وجه فكثير فينا فلم يقيم له نصرا فاجلد ، والله أعلم . قوله (فأمر بهما رسول الله ﷺ
فرجما) زاد في حديث أبي هريرة : فقال النبي ﷺ فاني أحكم بملئ التوراة ، وفي حديث البراء : اللهم إني أول من
أحب أسرك إذا أمانوه ، ووقع في حديث جابر من الزيادة أيضا : فدعا رسول الله ﷺ بالشهود . فجاء أربعة
فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر بهما فرجما . قوله (فرأيت الرجل يعني) كذا في
رواية أبي ذر عن السرخسي بالحاء المملة بعدها نون مكسورة ثم تحانية صاكنة ، وعن المستمل والكشميني بهم
ونون مفتوحة ثم مزنة ، وهو الذي قال ابن دقيق العيد إنه الراجح في الرواية ، وفي رواية أبيوب : يجاني ، بهم
أوله وجيم مهموز . وقال ابن عبد البر : وقع في رواية يحيى بن يحيى كالسرخسي والصواب : بجاني ، أى يعمل .
وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه : الأولان والثالث بهم أوله والجيم وكسر
ثنون وبالحزة ، الرابع كالاول إلا أنه بالموحدة بدل الثنون ، الخامس كالثاني إلا أنه بواو بدل التحانية ، السادس
كالاول إلا أنه بالجيم ، السابع بهم أوله وفتح المملة وتعدد الثنون ، الثامن : بجاني ، بالنون ، التاسع مثله
لكن بالحاء ، العاشر مثله ولكنه بالناء بدل الثنون والجيم أيضا . ورأيت في الزمريات للادلي ، بخط الضياء في
هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري : بجاني ، بهم وفاء بخير همز وعلى الناء صح . قوله (بقيا) بفتح أوله
ثم قال تفسير لقوله : بجاني ، وفي رواية عبيد الله بن عمر : ولقد رأيت بقيا من الهجاء بنفسه ، ولابن حاجة من
هذا الوجه : يسترها ، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني : فلما وجد من الهجاء قام على صاحبه بجاني عليها يقيا

الحجارة حتى قتلا جميعا فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما ، وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذي إذا ذنبي وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف عند الشافعية ، وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الاسلام ، ورد عليه بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك ، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين الذين رجما كانا قد أحصنا كما تقدم نقله ، وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالكة شرط الإحصان الاسلام ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم ، فإن في التوراة الرجم على المحسن وغير المحسن قالوا وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة ، وكان ما موردا بانبياح حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه ، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من لسانك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم إلى قوله (أو يجعل الله لهن سبيلا) ثم نسخ ذلك بالفرقة بين من أحسن ومن لم يحسن كما تقدم انتهى . وفي دعوى الرجم على من لم يحسن نظر ، لما تقدم من رواية الطبري وغيره ، وقال مالك : إنما رجم اليهوديين لأن اليهود يرمون بلكن لهم ذمة فتحاكموا اليه ، وتعقبه الطحاوي بأنه لو لم يكن واجبا ما فعله ، قال : وإذا أقام الحد على من لا ذمة له فلان يتيمة على من له ذمة أول . وقال المازري ، يعرض على جواب مالك بكونه رجم المرأة وهو يقول لا تقتل المرأة إلا إن أجاب أن ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء ، وأيد القرطبي أنهما كانا حربيين بما أخرجه الطبري كما تقدم ، ولا حجة فيه لأنه منقطع ، قال القرطبي : ويمكن عليه أن يهينهم سائلين يوجب لهم عهدا كما لو دخلوا للنرض كتجارة أو رسالة أو نحو ذلك فانهم في أمان إلى أن يدروا إلى ما منهم . قلت : ولم ينفصل عن هذا إلا أن يقول إن السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة . وقال النووي : دعوى أنهما كانا حربيين باطلة بل كانا من أهل العهد ، كذا قال ، وسلم بعض المالكية أنهما كانا من أهل العهد واحتج بأن الحاكم خبير إذا تحاكم اليه أهل الذمة بين أن يحكم فيهم بحكم الله وبين أن يعرض عنهم على ظاهر الآية ، فاختلف ﷺ في هذه الواقعة أن يحكم بينهم ، وتعقب بأن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك لأن شرط الإحصان عنده الاسلام وهما ككافرين ، وانفصل ابن العربي عن ذلك بأنهما كانا محكمين له في الظاهر ومختبرين ما عنده في الباطن هل هو نبي حق أو مساج في الحق ، وهذا لا يرفع الإشكال ولا يخلص عن الإيراد . ثم قال ابن العربي : في الحديث أن الاسلام ليس شرطا في الإحصان ، والجواب بأنه إنما رجما لإقامة الحججة على اليهود فيما حكموه فيه من حكم التوراة فيه نظر ، لأنه كيف يقيم الحججة عليهم بما لا يراه في شرعه مع قوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال : وأجيب بأن سياق الفصحة يقتضي ما قلناه ، ومن ثم استدعى شهر دم ليقوم الحججة عليهم منهم ، إلى أن قال : والحق أحق أن يتبع ، ولو جاءني لحسكت عليهم بالرجم ولم أعتبر الاسلام في الإحصان . وقال ابن عبد البر : حد الزاني حق من حقوق الله . وعلى الحاكم أقامته ، وقد كان لليهود حاكم وهو الذي حكم رسول الله ﷺ فيهما . وقول بعضهم إن الرائيين حكماء دعوى مردودة ، واعترض بأن التحكيم لا يكون إلا لعقد الحاكم ، وأما النبي ﷺ فحكمه بطريق الولاية لا بطريق التحكيم : وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة ، ورد الخطابي لأن الله قال (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وإنما جلد القوم سائلين عن الحكم عنده كادات عليه الرواية المذكورة فاشار عليهم بما حكموه من حكم التوراة ، ولا جائز أن يكون حكم الاسلام عنده مخالفا لذلك لأنه لا يهود الحكم بالمنسوخ ، فدل

على أنه إنما حكم بالناسخ . وأما قوله في حديث أبي هريرة ، قال أحكم بما في التوراة ، ففي سننه رجل مبهم ، ومع ذلك لم يثبت لكان معناه إقامة الحجة عليهم ، وهو موافق لشريعته . قلت : ويؤيده أن الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره ، ولم يقل أحد إن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد ثم نسخ بالجلد بالرجم . وإذا كان حكم الرجم باقيا منذ شرع فأحكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه ولم يقدر أنهم بدلوه فيما بدلوا وأما ما تقدم من أن النبي ﷺ رجمهما أول ما قدم المدينة لقوله في بعض طرق القصة : لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه اليهود ، فاجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور ، ففي بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكروا إليه وهو في المسجد بين أصحابه ، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ المدينة فبطل الفور ، وأيضا ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر ذلك وحديثه إنما قدم مع أبيه مسلما بعد فتح مكة ، وقد تقدم حديث ابن عباس وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك . وفيه أن المرأة إذا أقيم عليها الحد تكون قاعدة هكذا استدلل به الطحاوي ، وقد تقدم أنهم اختلفوا في الحفر للرجومة ، فمن يرى أنه يحفر لها تكون في الغالب قاعدة في الحفرة ، واختلفوا في إقامة الحد عليها قاعدة أو قائمة إنما هو في الجلد ، ففي الاستدلال بصورة الجلد على صورة الرجم نظر لا يحق . وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، ودعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر : فعدا بالشهود ، أي شهود الاسلام على اقرارهما ، وقوله : فريجهما بشهادة الشهود ، أي البينة على اقرارهما ، ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث : أنهم رأوا ذكره في رجمها كليل في المسحكة ، وهو صريح في أن الشهادة بالواقعة لا بالاقرار ، وقال القرطبي : اليهود على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لاني حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك ، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم . واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم ، وأجاب القرطبي عن اليهود عن واقعة اليهود بأنه ﷺ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به اظهارا لتحريرهم كتبهم وتغيير حكمه ، أو كان ذلك عاصيا بهذه الواقعة كذا قال ، والثاني مردود ، وقال النووي : الظاهر أنه رجمهما بالاقرار ، فان ثبت حديث جابر ففعل الشهود كانوا مسلمين والا فلا عبرة بشهادتهم ، ويتمين أنهما أقرتا بالزنا . قلت : لم يثبت أنهم كانوا مسلمين ، ويحتمل أن يكون الشهود أظهروا بذلك لسؤال بقية اليهود لم يسمع النبي ﷺ كلامهم ولم يحكم فيهم الا مستقندا لما أطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحى وألزمهم الحجة بينهم كما قال تعالى (وشهد شاهد من أهلها) وإن شهودهم شهدوا عليهم عند أخبارهم بما ذكر فلما دفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ، ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ الا ما أطلعه الله عليه ، واستدل به بعض المالكية على أن الجلود بجلد قائما إن كان رجلا والمرأة قاعدة لقول ابن عمر : رأيت الرجل يقبها بالحجارة ، . فدل على أنه كان قائما وهي قاعدة ، وتعب بأن واقعة عين فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك ، واستدل به على رجم الحصن وقد تقدم البحث فيه مستوفى ، وعلى الاقتصار على الرجم ولا يضم اليه الجلد وقد تقدم الخلاف فيه في باب مفرد ، وكذا احتج به بعضهم ، ولو احتج به لكان أقرب لأنه في حديث البراء عند مسلم أن الزاني جلد أولا ثم رجم كما تقدم ، لكن يمكن الانفصال بأن الجلد الذي وقع له لم يكن يحكم حاكم . وفيه أن أنسكه الكفار صحيحة لان ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النسكاح . وفيه أن الكفار خاطبون بفروع الشريعة وفي أخذهم من هذه القصة

بهذا . وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن ما أقدموا على تبنيها والا لكان في الجواب حيلة من الأحوال لأنه سأل عما يجدون في التوراة فمدلوا عن ذلك ما يفهمونه وأوصوا أن فطهم موافق لما في التوراة فأكد بهم عبد الله بن سلام . وقد استدلل به بعضهم على أنهم لم يقطعوا شيئاً من الفاظها كما يأتي تقريره في كتاب التوحيد ، والاستدلال به لذلك غير واضح لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا يدل على التعميم ، وكذا من استدلل به على أن التوراة التي أحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة سالمة من التبديل لأنه بطرقه هذا الاحتمال بعينه ولا يرد قوله : أخذت بك وبمن أدركه ، لأن المراد أصل التوراة . وفيه اكتفاء المحاكم بترجمان واحد موثوق به وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام . واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع انا إذا ثبت ذلك لما بدليل قرآن أو حديث صحيح مالم يثبت نسخه بشرية نينا أو نديم أو شريعتهم ، وعلى هذا فيجعل ما وقع في هذه القصة على أن النبي ﷺ علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلاً

٣٨ - باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس

هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به ؟

٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣ - **حريش** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر - وهو أفتهما - : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي أن أنسلكم ، قال : تكلم . قال : إن ابني كان عصيًّا على هذا - قال مالك : والعصيف الأجير - فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني للرجم ، فافتدت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ماعلى ابني جلد مائة وتتريب عام . وإنما للرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . أما فتملك وجاريك فرد عليك . وجلد ابنه مائة وغربه عاماً . وأمر أئيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها .

قوله (باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به) ذكر فيه قصة العسيف ، وقد تقدم شرحه مستوفى ، والحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امرأة غيره ، وأما من قذف امرأته فكأنه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضراً ولم ينكر ذلك ، وأشار بقوله هل على الإمام ، إلى الخلاف في ذلك ، والجمهور على أن ذلك بمسب ما يراه الإمام . قال النووي : الأصح عندنا وجوب الحجلة فيه بعث أئيس إلى المرأة ، وتعقب بأنه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن يكون سبب البحث ما وقع بين زوجها وبين والده العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتجار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها ، فالإرسال إلى منه يختص بمن كان على مثلي حالها من التهمة القوية بالجمهور ، وإنما هل على اهترافها لأن حد الزنا لا يثبت في مثلها إلا بالافرار لتعدد إقامة البينة على ذلك ،

وقد تقدم شرح الحديث مستوفى ، وذكرت ما قيل من المحسنة في إرسال أنيس إلى المرأة المذكورة ، وفي الموطأ أن عمر أتاه رجل فأخبره أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث اليها أبا رافع فسألها عما قال زوجها وأعلمها أنه لا يؤخذ بقوله فاعترفت ، فأمر بها عمر فرجعت . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك بيينة أن عليه الحد ، إلا إن أقر المقتوف ، فلهذا يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة يسألها عن ذلك ، ولو لم تعترف المرأة في قصة العفيف لوجب على والد العفيف حد القذف . وما يتفرع عن ذلك لو اعترف رجل بأنه زنى بامرأة معينة فأنكرت هل يجب عليه حد الزنا وحد القذف أو حد القذف فقط ؟ قال بالاول مالك والثاني أبو حنيفة ، وقال الشافعي وصاحبنا أبي حنيفة : من أقر منهما قائماً عليه حد الزنا فقط ، والحجة فيه أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها ، وإن كان كذب فلايس بزان وإنما يجب عليه حد الزنا لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لومه ما أقر به على نفسه وهو مدح فيما أقر به على غيره فيؤخذ بأقراره على نفسه دون غيره

٣٩ - باب من أذنب أهله أو غيره دون السلطان . وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ « إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله » وقوله أبو سعيد

٦٨٤٤ - حديث إسماعيل حدثني مالك عن هبة الرحمن بن القاسم عن أبيه « عن عائشة قالت : جاء أبو بكر رضي الله عنه - ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي - فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ما . فماتني وجعل يطعن يده في خاصري . ولا يمنني من لا تحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم »

٦٨٤٥ - حديث يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه « عن عائشة قالت : أقبل أبو بكر فلما كزني كسرة شديدة وقال : حبست الناس في بلاد ، في لوت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعت . . فهو » لكز ووكز : واحد

قوله (باب من أذنب أهله أو غيره دون السلطان) أي دون إذنه له في ذلك . هذه الترجمة مقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الإرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه ، أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة ؟ وقد تقدم بيانه في « باب إذا ذنب الأمة » . قوله (وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ « إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله » وفعله أبو سعيد) هذا مختصر من الحديث الذي تقدم موصولاً في « باب يرد المصل من مر بين يديه » ، ولفظه « فإن أراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله قائماً هو شيطان » أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي سعيد . وأما قوله « وفعله أبو سعيد » فهو في الباب المذكور بلفظ « رأيت أبا سعيد يصل وأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك والغرض منه أن الخبر ورد بالاذن للمصل أن يؤذبه المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم ، وفعله أبو

سعيد الحدري ولم ينكر عليه مروان ، بل استغفمه من السب ، فلما ذكره له أفره على ذلك . ثم ذكر حديث عائشة في سب نزول آية التيمم من وجهين من عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وقد تقدمت طريق مالك في نفسه - سورة المائدة وطريق عمرو بن الحارث عنها . قوله (لكز وكر واحد) أى بمعنى واحد ، ثبت هذا في رواية المستمل ، وهو من كلام أبي عبيدة قال : الوكر في الصدر يجمع الكف والحره مثله وهو الكز . قال ابن بطال : في هذين الحديثين دلالة على جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بمضرة الساعان ولو لم يأذن له إذا كان ذلك في حق . وفي معنى تأديب الأهل تأديب الزنبي ، وقد تقدمت الإشارة إليه في باب لا تريب على الأمة .

٤ - باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦ - حدثنا أبو حنيفة حدثنا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن عن النخعي قال : قال سعد بن عباد : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربتة بالسيف غير مصفح . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أتحبون من فجرة سعد ؟ أنا أفبر منه ، والله أغبر مني .

[الحديث ٦٨٤٦ - طريقه في ٧٤١٦]

قوله (باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله) كذا أطلق ولم يبين الحكم ، وقد اختلف فيه : فقال الجمهور عليه القود ، وقال أحد وإسحق إن أقام بينة أنه وجهه مع امرأته هدر دمه . وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين أهله قتل الرجل إن كان نبياً وعلم أنه نال منها ما يوجب الفل . ولكنه لا يسهط عنه القود في ظاهر الحكم . وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى عائشة بنت حرام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها ، فكتب عمر كتاباً في العلانية أن يقيده به وكتاباً في السر أن يطوه الديه . وقال ابن المنذر : جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وطامة أسانيد ما منقطعة ، وقد ثبت من هل أنه مثل من رجل نزل رجلاً وجهه مع امرأته فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء والا فليقط رمته ، قال الشافعي : وهذا نأخذ ، ولا نعلم لى مخالفاً في ذلك . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل وصيد الملك هو ابن عمر ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة ، و ثبت كذلك لغير أبي ذر . قوله (قال سعد بن عباد) هو الأصمري سيد الخرج . قوله (لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربتة بالسيف) كذا في هذه الرواية بالجزم ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أن سعد بن عباد قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهل حتى آتى بأربعة شهداء ، الحديث ، وله من وجه آخر فقال سعد : كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . ولأبي داود من هذا الوجه أن سعد بن عباد قال : يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلاً فيقتله ؟ قال : لا . قال : بلى والذي أكرمك بالحق . وأخرج الطبراني من حديث عباد بن الصامت : لما نزلت آية الرجم قال النبي ﷺ : إن الله قد جعل لمن سيلاً ، الحديث وفيه : فقال أناس لسعد بن عباد : يا أبا ثابت قد نزلت الحدود ، أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت حينئذ ؟ قال : كنت ضارب به بالسيف حتى يسكن ، فانا أذهب وأجمع أربعة ؟ قال ذلك قد نضى الخائب حاجته فانطلق ، وأقول : رأيت فلاناً فيجلدونى ولا يقبلون لى شهادة أبداً ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كفى بالسيف شاهداً ثم قال : لو لا أنى أعان أن يقتابع فيها السكران والغيران ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في باب المغيرة ، في أواخر كتاب النكاح وبأثر الكلام على قوله والله أفبر مني ، في كتاب التوحيد . وفي الحديث أن الأحكام الشرعية لا تارض بالرأى

٤١ - باب ما جاء في التعريض

٦٨٤٧ - **حدثنا** اسماعيل **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال : يا رسول الله ، إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فيها من أودق ؟ قال : نعم . قال : فإني كان ذلك ؟ قال : أراه عرق نزع . قال : فلعل أبناك هذا نزع عرق ،

قوله (باب ما جاء في التعريض) بعين مهملة وضاد معجمة ، قال الراغب : هو كلام له وجهان ظاهر وباطن ، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر ، وتقدم شيء من الكلام فيه في باب التعريض بنفي الولد ، من كتاب اللعان في شرح حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي قال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً ، والحديث ، وذكرت هناك ما قيل في اسمه وبيان الاختلاف في حكم التعريض ، وأن الشافعي استدل بهذا الحديث على أن التعريض بالقذف لا يبطئ حكم التصريح ، فتبعه البخاري حيث أورد هذا الحديث في الموضوعين ، وقد وقع في آخر رواية معمر التي أشركت إليها هناك « ولم يرخص له في الانتقام منه ، وقول الوهري : إنما تكون الملاعة إذا قال وأبنت الفاحشة ، قال ابن بطال : احتج الشافعي بأن التعريض في خطبة المعتدة جائز مع تحريم التصريح بخطبتها ، فدل على افتراق حكمهما ، قال وأجاب القاضي اسماعيل بأن التعريض بالخطبة جائز لأن النكاح لا يكون إلا بين اثنين ، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب بالإيجاب أو الوعد فنع ، وإذا عرض فأنهم أن المرأة من حاجته لم يمتنع إلى جواب ، والتعريض بالقذف يقع من الواحد ولا يفترق إلى جواب ، فهو قاذف من غير أن يخفيه عن أحد فقام مقام الصريح ، كذا فرق ، ويعكر عليه أن الحد يدفع بالاشبهة والتعريض بمحتمل الأمرين ، بل عدم القذف فيه هو الظاهر والأما كان تعريضاً ، ومن لم يقل بالحد في التعريض يقول بالتأديب فيه لأن في التعريض أذى المسلم ، وقد أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهم ، وقد ثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال في التعريض عقوبة ، وقال عبد الرزاق : أنبأنا ابن جريج قلت لعطاء : فالتعريض ؟ قال : ليس فيه حد ، قال عطاء وهو بن دينار : فيه نكاح ، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال تبويب البخاري غير معتدل ، قال : ولو قال : ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرى ما ينكره . كان صواباً . قلت : ولو سكنت عن هذا المكان هو الصواب ، قال ابن التين : وقد انفصل المالكية عن حديث الباب بأن الأعرابي إنما جاء مستفتياً ولم يرد بتعريضه قذفاً . وحاصله أن القذف في التعريض إنما يثبت على من عرف في إرادته القذف ، وهذا يقوى أن لا أحد في التعريض لتعذر الإطلاع على الإرادة ، والله سبحانه وتعالى أعلم

٤٢ - باب كم للتعريض والأدب ؟

٦٨٤٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** أبو يوسف **حدثني** يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ

فتح الباري - ج (١٢) م (١٢)

يقول : لا يُجلدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله .

[الحديث ٦٨٤٨ - طوافه في : ٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠]

٦٨٤٩ - **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** فضيل بن سليمان **حدثنا** مسلم بن أبي سريم « **حدثني** عبد الرحمن ابن جابر عن سمع النبي ﷺ قال : لا عقوبة فوق عشر ضربات ، إلا في حدٍّ من حدودِ الله . »

٦٨٥٠ - **حدثنا** يحيى بن سليمان **حدثني** ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيراً **حدثه** قال : بينما أنا جالسٌ عند سليمان بن يسار إذ جاء عبدُ الرحمن بن جابر **حدث** سليمان بن يسار ، ثم أقبلَ علينا سليمان بن يسار فقال : **حدثني** عبدُ الرحمن بن جابر أن أباه **حدثه** أنه سمعَ أبا بردة الانصاري قال سمعتُ النبي ﷺ يقول : لا يُجلدوا فوقَ عشرِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله . »

٦٨٥١ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الأيضي عن عُقيل بن ابنٍ شهاب **حدثنا** أبو سلمة دأن أبا هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال ، فقال له رجالٌ من المسلمين : فانك يا رسولَ الله تواصل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ أيكم مثلي ، إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني . فلما أبوا أن يفتهموا عن الوصال واصلَ بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الملألأ فقال : لو تأخرَ لزدنكم ، كأنسكلَ بهم حينَ أبوا . تابعه شبيبٌ ويحيى بن سعيد ويونسُ عن الزهري . وقال عبدُ الرحمن بنُ خالد : عن ابن شهاب عن سعيدٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

٦٨٥٢ - **حدثني** عياشُ بن الوليد **حدثنا** عبدُ الأعلى **حدثنا** معمرٌ عن الزهري عن سالمٍ عن عبدِ الله ابنِ عمر أنهم كانوا يُفترسونَ - على عهدِ رسولِ الله ﷺ - إذا اشتروا طعاماً جزأوا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤذوه إلى رحلم .

٦٨٥٣ - **حدثنا** عبدانُ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه ، حتى يُنتمك من حرُماتِ الله فينتقمَ الله .

قوله (باب) بالنتوين (كم التنوين والادب) التعوير مصدر هززه وهو مأخوذ من العزور وهو الرد والمنع ، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره ، ومنه (وأجتمعت برسلي وهورتهم) وكدفعه عن إتيان القبيح ، ومنه عزره القاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح . ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به ، والمراد بالادب في الترجمة التأديب وعطفه على التعوير لأن التعوير يكون بسبب المعصية والتأديب أهم منه ، ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم ، وأورد الكنية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها كما سأذكره ، وقد ذكر في الباب أربعة أحاديث : الأول ، قوله (عن بكير بن عبد الله) يعني ابن الأشج . قوله (عن سليمان ابن يسار عن عبد الرحمن) في رواية عمرو بن الحارث الآتية في الباب د أن بكيراً **حدثه** قال : بينما أنا جالسٌ عند سليمان بن يسار إذ جاء عبدُ الرحمن بن جابر **حدث** سليمان بن يسار ، ثم أقبلَ علينا سليمان بن يسار فقال : **حدثني** عبد

الرحمن . **قوله** (عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله) في رواية الأصملي عن أبي أحمد الجرجاني ، عن عبد الرحمن بن جابر ، ثم خط على قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمن بن أبي بردة وهو صواب ، وأصوب منه رواية الجمهور بلفظ : ابن ، بدل ، عن ، . **قوله** (عن أبي بردة) في رواية علي بن اسماعيل بن حماد عن عمرو بن علي شيخ البخاري فيه بسنده إلى عبد الرحمن بن جابر قال : حدثني رجل من الانصار ، قال أبو حفص يعني عمرو بن علي المذكور : هو أبو بردة بن نيار أخرجه أبو نعيم ، وفي رواية عمرو بن الحارث حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الانصاري ، ووقع في الطريق الثانية من رواية فضيل بن سليمان عن مسلم بن أبي مريم : حدثني عبد الرحمن بن جابر عن سمع النبي ﷺ ، وقد سماه حفص بن ميسرة وهو أوثق من فضيل بن سليمان فقال فيه : عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، أخرجه الاسماعيل . قلت : قد رواه يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم مثل رواية فضيل أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، قال الاسماعيل : ورواه اسحق ابن راهوية عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار . قلت : وهذا لا يبين أحد التفسيرين . فان كلا من جابر وأبي بردة انصارى ، قال الاسماعيل : لم يدخل الحديث عن يزيد بن عبد الرحمن وأبي بردة أحدا وقد وافقه سعيد بن أيوب عن يزيد ثم يضافه من روايته كذلك . وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي منهم أو مسني ؟ الراجع الثاني ، ثم الراجع أنه أبو بردة بن نيار . وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة وهو جابر أولا ؟ الراجع الثاني أيضا ، وقد ذكر الدارقطني في العلم ، الاختلاف ثم قال : القول قول الحديث ومن تابعه ، وعالف ذلك في جميع كتاب التتبع فقال : القول قول عمرو بن الحارث وقد تابعه أسامة بن زيد . قلت : ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث فإنه كيفما دار يدور على ثقة ، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع ليعكر بن الأشج في تحديث عبد الرحمن بن جابر سليمان بمسنة بكر ثم تحديث سليمان بكها به عن عبد الرحمن ، أو أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه وثبته فيه أبوه فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بنفسه واسطة ، وادعى الأصملي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه ، وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة ، فقد صرح بإجماعه ، وإجماع الصحابي لا يضر ، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ، وقد وجدت له شاهدا بسند قوي لكنه مرسل أخرجه الحارث بن أبي أسامة من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام رافعه ، لا يحل أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد ، وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند ابن ماجه سنأت الإشارة اليه . **قوله** (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفي ، ول بعضهم بالجزم ، وبقيده ما وقع في الرواية التي بعدها بصيغة النهي ولا تجلدوا ، . **قوله** (فوق عشرة أسواط) في رواية يحيى بن أيوب وحفص بن ميسرة فوق عشرة جلدات ، وفي رواية علي بن اسماعيل بن حماد المشار اليها لا عقوبة فوق عشرة ضربات ، . **قوله** (إلا في حد من حدود الله) ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارح عدده من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة ، والمتفق عليه من ذلك أصل الونا والسرة وضرب المسكر والحراية والقذف والزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد ، واختلاف في تسمية الأخيرين حدا ، واختلاف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدا أولا ، وهي جحد العارية واللواط وإتيان الهبة وتحصيل المرافاة الفحل مؤ البهائم وإلها والسحاق وأكل الدم والمبنة في حال الاختيار والحلم الخنزير ،

وكذا السحر والغف بشرب الخمر وترك الصلاة تسكالا وفطر في رمضان والتعريض بالنار . وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله ، قال ابن دقيق العيد يلحق أن بعض المصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدورات المقدم ذكرهما أمر اصطلاحى من الفقهاء ، وأن حرف الشرع أول الأمر كمن يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت ، وتعقبه ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى قتل ، والأصل عدمه ، قال : ويرد عليه أنا إذا أجزأنا في كل حق من حقوق الله أن يزداد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المتع به ، لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بحرم ، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بحرم فلا يبق للحصوص الزيادة معنى . قلت : والعصرى المشار إليه أظنه ابن تيمية ، وقد نقله صاحب ابن القيم المقابلة المذكورة فقال : الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه ، وهي المراد بقوله (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وفي أخرى (فقد ظلم نفسه) وقال (لكل حدود الله فلا تقر بها) وقال (ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله ناراً) قال : فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير . قلت : ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي ، فما ورد فيه تقدير لا يزداد عليه وهو المستثنى في الأصل ، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والنق بالمستثنى ، وإن كان صغيرة فهو المقصود بجمع الزيادة ، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على العصرى المذكور أن كان ذلك مراده ، وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بالتصوير بلفظ لا تنزروا فوق حذرة أسواط ، وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وأصحق وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا فقال الشافعي : لا يبلغ أدنى الحدود ، وهل الاعتبار بحمد الحر أو العبد ؟ قولان ، وفي قول أبو جهم يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوز ، وهو مقتضى قول الأوزاعي لا يبلغ به الحد ، ولم يفتصل ، وقال الباقر : هو إلى رأى الإمام بالنسبة ما بلغ وهو اختيار أبي ثور ، وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين ، وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالأسوط مائة وكذا عن ابن مسعود ومالك وأبي ثور وفضاء : لا يزداد إلا من تكررت منه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يزداد ، وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين ، وعن ابن أبي ليل وأبي يوسف لا يزداد على خمس وتسعين جلدة ، وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم ، ومنها قصره على الحد وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، وهذا رأى الاصطلاحى من الشافعية وكأنه لم يفت على الرواية الواردة بلفظ الضرب ، ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة ، ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار ، ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أنه التعزير بخلاف الحدود وحديث الباب يقتضى تحديده بالمعشر فما دونها فيصير مثل الحد ، وبالإجماع على أنه التعزير . وكول إلى رأى الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لأن التعزير شرع الردع في الناس من يردعه السلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد ، ولذلك كان تعزير كل أحد بحسبه ، وتعقب بأن الحد لا يزداد فيه ولا ينقص فاختلفاً ، وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبأن الردع لا يراعى في الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد ، ومع ذلك لا يجمع

هذم بين الحد والنعير ، فلو نظر إلى كل فرد لقبل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والنعير ، ونقل القرطبي أن
الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب ، وعكسه النوى وهو المصنف فإنه لا يعرف القول به من أحد من الصحابة ،
واعتذر الداودي فقال : لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى المقربة بقدر الذنب ، وهو يقتضى أنه لو بلغه ما عدل
عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به . الحديث الثاني حديث الهجر عن الوصال ، والغرض منه قوله : فواصل بهم
كالمندك كل بهم . قال ابن بطلان عن الملب : فيه أن التعزير موكول إلى رأى الإمام لقوله : لو امتد الشهر لزدت ،
فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه ، وهو كما قال ، لكن لا يعارض الحديث المذكور لأنه ورد في عدد
من الضرب أو الجلد فيمتلئ بشئ محسوس ، وهذا يتعلق بشئ متروك وهو الإمساك عن المفطرات والألم فيه
يرجع إلى التعزير والتعاطش ، وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جدا ، والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم
اقتدار على ذلك في الجنة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهى إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم ،
وبستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع . وذلك يمكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو
الضرب تخفيفا وتشديدا والله أعلم . نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجوير ونحوه من الأمور الغريبة . قوله
(تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس بن الزهرى ، وقال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب : عن سعيد
ابن المسيب) أى تابعوا عقيلاً في قوله عن أبي سلمة وعالفهم عبد الرحمن بن خالد فقال سعيد بن المسيب . قلت : فاما
متابعة شعيب فوصلها المؤلف في كتاب الصيام ، وأما متابعة يحيى بن سعيد وهو الانصارى فوصلها الأهل في
الزهريات ، وأما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ، وأما رواية عبد الرحمن
ابن خالد فصيان الكلام علماء في كتاب الأحكام ، وذكر الاسماهيلي أن أبا صالح رواه عن اليث عن عبد الرحمن
المذكور لجمع فيه بين سعيد وأبي سلمة ، قال : وكذا رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى بسنده أنه كذلك
أنهى ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصيام . الحديث الثالث ، قوله (حدثني هياش) بتحتانية ثم
مصححة وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصرى . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (عن
عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جوا أن يبيعه في مكانهم) في
رواية أبي أحمد الجرجاني عن القوري وسالم بن عبد الله بن عمر أنهم كانوا الخ ، فصارت صورة الاسناد الارسال
والصواب . عن سالم بن عبد الله ، فتصرفت . عن ، نصارت . ابن ، وقد وقع في رواية مسلم عن أبي بكر بن
أبي شيبة عن عبد الأهل بهذا الاسناد . عن سالم بن ابن عمر به ، وتقدم في البيوع من طريق يونس عن الزهرى
. أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال فذكر نحوه ، وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب البيوع مستوفى ، ويستفاد
منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعى فتماطى العقود الفاسدة بالضرب ، وهو شروع أئمة المهتسب في
الأسواق ، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به . الحديث الرابع ، قوله (عبدان) هو
عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد . قوله (ما انتقم) هذا طرف من حديث أوله
. ما شير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما أخرجه مسلم بتمامه من رواية يونس ، وقد تقدم شرحه
مستوفى في باب صفة النبي ﷺ ، عن طريق مالك عن الزهرى ، وقد تقدم قريبا في أوائل الحدود من طريق
عقيل عن ابن شهاب

٤٣ - باب من أظهر الفاحشة واللعن والتهمة بغير بيينة

٦٨٥٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال الزهري عن سهل بن سعيد قال : **شهدت** للتلاعنين وأنا ابن خمسة عشرة فرّق بينهما ، فقال زوجها : كذبت عليها إن أمسكنها ، قال لحفظت ذلك من الزهري : إن جاءت به كذا وكذا فهو . . وإن جاءت به كذا وكذا - كأنه وحرة - فهو . . وسمعت الزهري يقول : جاءت به للذي يكره .

٦٨٥٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** أبو الزناد عن القاسم بن محمد قال « **ذكر** ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد : هي التي قال رسول الله ﷺ : لو كنت رجلاً امرأة من غير بيينة . قال : لا . تلك امرأة أعلنت ،

٦٨٥٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الألب **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **ذكر** المتلاعنان عند النبي ﷺ ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، وأناه رجل من قومه يشكو أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا أقول ، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مضطراً فقبل اللحم سيط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهله آدم خذ لا كثير اللحم ، فقال النبي ﷺ : اللهم بين ، فوضعت شينها بارجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته عندها ، فلعن النبي ﷺ بينهما فقال رجل لا ين عباس في المجلس هي التي قال النبي ﷺ : لو رجعت أحداً بغير بيينة رجعت هذه ؟ قال : لا ، تلك امرأة كانت تطهر في الإسلام السوء .

قوله (باب من أظهر الفاحشة واللعن والتهمة بغير بيينة) أي ما حكمه ؟ والمراد بأظهار الفاحشة أن يتهاوى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببيينة أو إقرار ، واللعن هو بفتح اللام والطاء المهجلة بعدها عام معجمة : الرمي بالشعر ، يقال لعن فلان بكذا أي رمى بشعر ، وأطخه بكذا مخففاً ومثقلولته به ، وبالتهمة بضم المثناة وفتح الهاء من يتهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عادة . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث سهل بن سعيد في قصة المتلاعنين أورده مختصراً ، وفي آخره تصريح سفيان حيث قال « حفظت من الزهري ، وقد تقدم شرحه في كتاب الامان مستوفى ، وقوله « إن جاءت به كذا فهو ، وإن جاءت به كذا فهو ، كذا وقع بالكتابة وبالالاكتفاء في الموضعين ، وتقدم في اللعان بيانه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ولفظه « إن جاءت به أحمر تصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ذا اليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وكذبت عليه » انتهى ، وعلى هذا فتقدير الكلام فهو كاذب في الأولى فهو صادق في الثانية ، وعرف منه أن المذهب الزوج كأنه قال إن جاءت به أحمر فزوجها كاذب فيما رماها به ، وإن جاءت به أسود فزوجها صادق ،

ثانيهما حديث ابن عباس في اللعان أيضا . أورده من طريقين مختصرة ثم مطولة كلامها من طريق القاسم بن محمد عنه ، ووقع لبعضهم باسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط ، وقد تقدم شرحه مستوفى أيضا في كتاب اللعان وقوله « من غير بيعة » في رواية الكشميني « من » بدل « من » وقوله في الطريق الأخرى « ذكر المتلاعنان » في رواية الكشميني « ذكر المتلاعن » . قوله (فقال رجل لابن عباس في المجلس) هو عبد الله بن شداد بن الحاد كما صرح به في الرواية التي قبلها . قوله (تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السود) في رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجه ولو كنت راجعا أحدا بغير بيعة لرجعت فلاة ، فقد ظهر فيها الريبة في منطقتها وهيبتها ومن يدخل عليها ، ولم أقف على اسم المرأة المذكورة فسكتهم تعدد إيهامها سترأ عليها ، قال المارئي : فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بيعة أو إقرار ولو كان متبعا بالفاحشة ، وقال النووي : معنى تظهر السود أنه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تهم البيعة عليها بذلك ولا اعترفت ، ندل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة . وقد أخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر أنه قال لرجل أفعد جاريته وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها « هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك ؟ قال : لا . قال : فضربه وقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد بملوك من مالكم لأفدتها منك » قال الحاكم صحيح الإسناد ، وتعبه الذهبي بأن في إسناده عمرو بن عيسى شيخ الليث وفيه منكر الحديث ، كذا قال فارهم أن لغيه كلاما ، وليس كذلك فإنه ذكره في الميزان فقال : لا يعرف ، لم يرد على ذلك ، ولا يلزم من ذلك القدح فيما رواه بل يتوقف فيه

٤٤ - باب رمى المحصنات (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم . إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)

٦٨٥٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الثبيث « من أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات للمؤمنات الغافلات »

قوله (باب رمى المحصنات) أي قذفهن ، والمراد الحرام العفيفات ، ولا يختص بالزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع . قوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم الآية) كذا لابي ذر والنسفي ، وأما غيرها فساغوا الآية إلى قوله (غفور رحيم) . قوله وقوله (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا) كذا لابي ذر ، ولغيره « إلى قوله عظيم » ، واقتصر النسفي على (إن الذين يرمون) الآية وتضمنت الآية الأولى بيان حد القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما فوعده عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد وبذلك يطابق حديثه الباب الآيتين المذكورتين ، وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء ، واختلف في حكم قذف الأرقاء كما سأذكره في الباب الذي بعده .

قوله (والذين يرمون أذراجهم ثم لم يأتوا الآية) كما لأبي ذر وحده، ونبه على أنه وقع فيه وهم لأن التلاوة (ولم يكن لهم شهداء) وهو كذلك لكن في إيرادها هنا تكرار لأنها متعلق بالأمان، وقد تقدم قريباً «باب من رمى امرأته» . قوله (حدثني سليمان) هو ابن بلال وأخيراً أبي ذر «حدثنا» وأبو الغيث هو سالم . قوله (اجتنبوا السبع الموبقات) بموحدة وقات أي المهلكات، قال المهباب: سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها . قلت: والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه الزوار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «الكبائر الشرك بالله وقتل النفس، الحديث مثل رواية أبي الغيث، إلا أنه ذكر بدل السحر الانتقال إلى الأعرابية بعد الهجرة، وأخرج النسائي والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العنوديين عن أبي هريرة وأبي سعيد قال لا قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يصل الخس ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة» الحديث، ولكن لم يفسرها، والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم، وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والطبراني من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال كتب رسول الله ﷺ كتاب الفرائض والديات والسنن وبعث به مع عمرو بن حزم إلى اليمن، الحديث بطوله، وفيه «وكان في الكتاب: وإن أكبر الكبائر الشرك» فذكر مثل حديث سالم «سواء» والطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة عن أبي رفعه «اجتنب الكبائر السبع» فذكرها لكن ذكر التعرب بعد الهجرة بدل السحر، وله في الاوسط من حديث أبي سعيد مثله وقال «الرجوع إلى الأعراب بعد الهجرة» وإسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال «سعد النبي ﷺ المنبر ثم قال أشيروا من صلي الخنن واجتنب الكبائر السبع تودي من أبواب الجنة» فقيل له: اسمعت النبي ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم، فذكر مثل حديث علي سواء وقال عبد الرزاق «أنبأنا معمر عن الحسن قال الكبائر الاشرار بالله» فذكر مثل الأصول سواء إلا أنه قال «اليمن المأجرة» بدل السحر، ولابن عمرو فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني في التفسير وعبد الرزاق والخراطي في «مساوى الأخلاق» وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» صرفعاً وموقوفاً قال «الكبائر تسع» فذكر السبعة المذكورة وزاد «الاحاد في الحرم وعقوق الوالدين» ولأبي داود والطبراني من رواية عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه رفعه «ان أولياء الله المصلون ومن يجتنب الكبائر قالوا ما الكبائر؟ قال: هن تسع» أعظمهن الاشرار بالله» فذكر مثل حديث ابن عمر سواء إلا أنه عبر عن الاحاد في الحرم باستحلال البيت الحرام . وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب قال «هن عشر» فذكر السبعة التي في الأصل وزاد «وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر» ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عن علي قال «الكبائر» فذكر التسعة لإمال اليمين زاد العقوق والتعرب بعد الهجرة وفراق الجماعة ونسك الصفة، والطبراني عن أبي أمامة أنهم تذاكروا الكبائر فقالوا: الشرك ومال اليتيم والفراق من الوحف والسحر والعقوق وقول الزور والغلول والونا (١) فقال رسول الله ﷺ «فأين يحملون الذين يشتمون بهم الله ثمناً قليلاً» . قلت وقد تقدم في كتاب الأدب عند اليمن الغموس وكذا شهادة الزور وعقوق الوالدين وعند

(١) في نسخة «والزنا»

عبد الرزاق والطبراني عن ابن مسعود ، أكبر الكبار ، الاشرار بالله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والياأس من روح الله ، وهو موقوف ، وروى اسماعيل بسنده صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل لكن قال : البهتان بدل السحر والغذف ، فستل عن ذلك قال : البهتان يجمع . وفي الموطأ عن النعمان بن مرة مرسله الزنا والسرفعة وشرب الخمر فواحش ، وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري في الأدب المفرد ، والطبراني والبيهقي وسنده حسن ، وتقدم حديث ابن عباس في النسيمة ومن رواه بلفظ الفيبة وترك التنزه من البول كل ذلك في الطهارة ، ولإسماعيل القاضي من مرسل الحسن ذكر الزنا والسرفعة ، وله عن أبي الحسن السعدي ، شتم أبي بكر ومهر ، وهو لابن أبي حاتم من قول مغيرة بن مقسم ، وأخرج الطبري عنه بسند صحيح : الاضرار في الوصية من الكبار ، وعنه الجمع بين الصلوتين من غير عذر ، رفعه وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم عن حمزة بن عمار ، وعند اسماعيل من قول ابن عمر ذكر التوبة ، ومن حديث بريدة عند البزار منع فضل الماء ومنع طروق الفعل ، ومن حيث أبي هريرة عند الحاكم والصلوات كغارات لإمام ثلاث : الاشرار بالله ونكث الصفقة وترك السنة ، ثم نكث الصفقة بالخروج على الامام وترك السنة بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم ، ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه : أكبر الكبار سوء الظن بالله ، ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس رفعه : نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أو نيتها رجل ففسها ، وحديث : من أتى حائضا أو كاهنا فقد كفر ، أخرجه الترمذي ، فهذا جميع ماوقفت عليه بما ورد التصريح بأنه من الكبار أو من أكبر الكبار صحيحا وضعيفا مرفعا وموقفا ، وقد تابعته غاية التبع ، وفي بعضه ماورد خاصا ويدخل في عموم غيره كالنكسب في لعن الوالدين وهو داخل في المقتوق وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الزنا والتبعية والظلول واسم الحيانة يشمله ويدخل الجميع في السرفعة وتعلم السحر وهو داخل في السحر وشهادة الزور وهي داخل في قول الزور ويمين الفهوس وهي داخل في اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله كاليأس من روح الله ، والمعتمد من كل ذلك ماورد مرفعا بغير تدخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب والاتقال عن الهجرة والزنا والسرفعة والعتوق واليمين الفهوس والالحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنسيمة وترك التنزه من البول والظلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة ، فتلك عشرون خصلة وتفاوت مراتبها ، والمجمع على عدمه من ذلك أقوى من المختلاف فيه إلا ما عهده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فرقه ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف مايقاربها ، ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاختصار على سبع ، ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضئيف ، وبأنه أهل أولا بالذكورات ثم أهل بما زاد فيجب الأخذ بالزيادة ، أو أن الاختصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك . وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن ابن عباس أنه قيل له الكبار سبع فقال : من أكثر من سبع وسبع ، وفي رواية عنه هي إلى السبعين أقرب ، وفي رواية إلى السبعائة ، ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع ، وكأن المختصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور . وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ماوجب فيها الحد ، لأن أكثر المذكورات لايجب فيها الحد ، قال الرازي في التلخيص الكبير : الكبيرة هي الموجهة لحد ، وقيل مايلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد الأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن

الثاني أوفى لما ذكره عند تفصيل الكبائر ، وقد أقره في الروضة ، وهو يشعر بأنه لا يوجد من أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين ، وليس كذلك ، فقد قال الماوردي في الحارثي : هي ما يوجب الحد أو توجه إليها الوعيد ، وأوفى كلامه للتوزيع لا للشك ، وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك ، والأصل فيما ذكره الرافعي قول البغوي في « التهذيب » من ارتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب خمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق ترد شهادته وإن فعله مرة واحدة ، ثم قال : فكل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة ، وقيل ما يباحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة انتهى . والكلام الأول لا يقتضي الحصر ، والثاني هو المعتمد . وقال ابن عبد السلام : لم أقف على ضابط الكبيرة يعنى يسلم من الاعتراض ، قال : والأول مضطرب بما يشعر بتهاون مرتكبها لإشمار أصغر الكبائر المنصوص عليها ، قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن . قلت : وهذا أشمل من غيره ، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد ، لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يتخلو من ورود الوعيد على فعله ، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقا والمترامية إذا تضيقت . وقال ابن الصلاح : لها أمارات منها إيجاب الحد ، ومنها الإيماد عليها بالعذاب بالناو وتحوها في الكتاب أو السنة ، ومنها وصف صاحبها بالفسق ، ومنها اللعن ، قالت : وهذا أوسع مما قبله . وقد أخرج اسماعيل القاضي بسند فيه ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعا : الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار ، وبسند صحيح عن الحسن البصري قال : كل ذنب نسبته الله تعالى إلى الناو فهو كبيرة ، ومن أحسن التعاريف قول الفرطبي في المفهم : كل ذنب اطمأن عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو عاق عليه الحد أو شدد التكبير عليه فهو كبيرة ، وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة ، فهما بالغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها ، وقد شرعت في جمع ذلك ، وأسأل الله الاطاعة على تحريره بمنه وكرمه . وقال الحلبي في « المماح » : ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها ، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك ، إلا الكفر بالله فانه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ، قلت : ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش . ثم ذكر الحلبي أمثلة لما قال ، فالثاني كقتل النفس بغير حق فانه كبيرة ، فان قتل أصلا أو فرعا أو ذا رحم أو بالهرم أو بالشر الحرام فهو فاحشة . والزنا كبيرة ، فان كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة . وشرب الخمر كبيرة ، فان كان في شهر رمضان نهارا أو في الحرم أو جاهر به فهو فاحشة . والأول كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة ، فان كان مع امرأة الاب أو حليلة الابن أو ذات رحم فكبيرة . وسرقة ما دون النصاب صغيرة ، فان كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة . وأطال في أمثلة ذلك . وفي السكشير منه ما يتعقب ، لكن هذا عنوانه ، وهو منجح حسن لا بأس باعتباره ، ومداره على شدة المفسدة وخفتها والله أعلم . (تنبيه) : يأتي القول في تعظيم قتل النفس في الكتاب الذي بعد هذا ، وتقدم الكلام على السحر في آخر كتاب الطب ، ودلى أكل مال اليتيم في كتاب الوصايا ، وعلى أكل الربا في كتاب البيوع ، وعلى قتل يوم الزحف في كتاب الجهاد ، وذكر هنا قذف المحصنات . وقد شرط القاضي أبو سعيد المروزي في « أدب القضاء » أن شرط كون غصب المال كبيرة أن يبلغ

نصاها ، وبطرد في المرفة وغيرها ، وأطلق في ذلك جماعة . وبطرد في أكل مال اليتيم وجميع أنواع الجناية .
واقه أعلم

٤٥ - باب قذف العبد

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ قَزَوانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيٌّ مِمَّا قَالَ مُجَلَّدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ۝

قوله (باب قذف العبد) أي الارتاء . عبر بالعبد إمبا على لفظ الخبر ، وحكم الأمة والعبد في ذلك سواء ، والمراد بلفظ الترجمة الإضافة للفظ قول بدليل ما تضمنه حديث الباب ، وبمحتمل لإرادة الإضافة للفاعل ، والحكم فيه أن هل العبد إذا قذف نصف ماعلى الحر ذكرنا كان أو أئى . وهذا قول الجمهور . وعن عمر بن عبد العزيز والزهري وطائفة يسيرة والأوزاعي وأهل الظاهر : حده ثمانون ، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور . قوله (عن ابن أبي نعم) هو ابن عبد الرحمن . قوله (عن ابن هريرة) في رواية الأسماعيلي من طريق محمد بن خلاد وعلي بن المدبني كلامهما عن يحيى بن سعيد وهو القطان بهذا الصند وحدثنا أوهريرة . قوله (سمعت أبا القاسم) في رواية الأسماعيلي وحدثنا أبو القاسم نبي التوبة . قوله (من قذف مملوكه) في رواية الأسماعيلي و من قذف عبده بشيء . قوله (وهو برى مما قال) جملة حالية ، وقوله (إلا أن يكون كما قال ، أى فلا يجلد ، وفي رواية النسائي من هذا الوجه و أقام عليه الحد يوم القيامة ، وأخرج من حديث ابن عمر و من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة أن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه ، قال المصنف : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد . ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة ، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزا للاحرار من المملوكين ، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكاثرون في الحدود ، وبقتص لكل منهم إلا أن يعفر ، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى . قلت : في نقله الإجماع نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع و سئل ابن عمر عن قذف أم ولد لآخر فقال : يضرب الحد صاغرا . وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر . وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن قذف أم ولد فقال مالك وجماعة : يجب فيه الحد ، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد ، وكذلك من يقول أنها عتقت بموت السيد . وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد . وقال مالك والشافعي : من قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد

٤٦ - باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ؟ وقد فعله عمر

٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ وَهُوَ ابْنُ هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَمْنِيُّ قَالَا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أُنْذِرْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ،

فقام خصمه - وكان أفعه منه - فقال : صدق ، أفض بيها بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله . فقال النبي ﷺ :
 قول . فقال : إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا ، فزني بأمرأته ، فافتدت منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألت
 رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي امرأه هذا الرجم . فقال : والذي
 نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام ، وبأنتيس
 اغد على امرأه هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت ، فرجمها .

قوله (باب هل يأمر الامام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه) تقدم الكلام على هذه الترجمة ، وهل هو مكروه
 أو لا قريباً . **قوله** (وقد فعله عمر) ثبت هذا التعليق في رواية الكشميني ، وقد ورد ذلك عن عمر في عدة آثار
 منها ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر أنه كتب إلى عامر أن عاد فحدوه ذكره في قصة طويلة ،
 وتقدم الكلام على حديث سهل بن سعد المذكور في الباب في قصة العفيف وقه الحد ، ومحمد بن يوسف شيخه فيه
 هو القرياني كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وقوله في هذه الرواية حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
 ابن عبد الله ، وقع عند الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد الترمذي عن ابن عيينة قال الزهري كنت أحسب
 أني قد أصبت من العلم ، فلما لقيت عبيد الله كأنما كنت ألجر به بحراً ، فذكر الحديث ، وفيه إيمان إلى أنه لم يجهل
 هذا الحديث تاماً إلا عن عبيد الله المذكور وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة

(غائمة) اشتمل كتاب الحدود والمحاربين من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة أحاديث ، الموصول
 منها تسعة وسبعون والبقية متابعات وتعاليق ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنتان وستون حديثاً والخالص سبعة عشر
 حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية أحاديث وهي : حديث أبي هريرة رآه النبي ﷺ رجل قد شرب
 الخمر ، وفيه لا تعينوا عليه الشيطان ، وحديث السائب بن يزيد في ضرب الشارب ، وحديث عمر في قصة
 الشارب الملقب حماراً ، وحديث ابن عباس د لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، وحديث علي في رجم المرأة
 وجلدها ، وحديث علي في دفع القلم ، وحديث أنس في الرجل الذي قال يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي ،
 وحديث ابن عباس في قصة ماعز ، وحديث عمر في قصة السقيفة المطول بها اشتمل عليه ، وقد انفقا منه على
 أوله في قصة الرجم ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً بعضها موصول في ضمن الأحاديث
 المرفوعة مثل قول ابن عباس د ينزع نور الإيمان من الواني ، ومثل إخراج عمر المختشين ، ومثل كلام الجباب
 ابن المنذر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧ - كتاب الديات

١ - باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم)

٦٨٦١ - **حدثنا** فضيلة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال « قال عبد الله : قال رجل يا رسول الله أي الذنوب أكبر عند الله ؟ قال : أن تدمو الله نذاً وهو خاتمك . قال : ثم أي ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم منك . قال ثم أي ؟ قال ثم أن زاني حائلة جارك . فأنزل الله عز وجل تصديقها (والذين لا يذعنون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون . ومن يفعل ذلك يلق ألقاماً)

٦٨٦٢ - **حدثنا** علي حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه « عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لن يزال المؤمن في كسعة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » [الحديث ٦٨٦٢ - طريقه في : ٦٨٦٢]

٦٨٦٣ - **حدثني** أحمد بن يعقوب حدثنا إسحاق بن سعيد قال سمعت أبي يحدث « عن عبد الله بن عمرو قال : إن من ورطات الأمور التي لا تخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدماء الحرام بغير حيلة »

٦٨٦٤ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : أول ما يقضى بين الناس في الدماء »

٦٨٦٥ - **حدثنا** عبد الله بن أحمد حدثنا يونس عن الزهري حدثنا عطاء بن يزيد أن عبيد الله بن عدي حدثه « أن المقداد بن عمرو الكندي - حليف بني زهرة - حدثه وكان شهيداً بدرأ مع النبي ﷺ أنه قال : يا رسول الله إن ألفت كافرًا فاقمنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت لله ، آفته بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تفعله . قال : يا رسول الله فإنه طرَحَ أحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها آفته ؟ قال : لا ، فإن قتله فإنه بمنزلة قبل أن تفعله ، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال »

٦٨٦٦ - وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد « عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ للمقداد : إذا كان

رجلٌ ممن يُخفى إيمانه مع قومٍ كفار فأظهر إيمانه فقتله ، فكذلك كنت أنت تخفى إيمانك بمكة من قبل »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات) بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة ، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول : ودى القتل يدية إذا أعطى وإيه ديته ، وهي ما جعل في مقابلة النفس ، وسمى دية تسمية بالمصدر وقاوماً بحذرفة والماء عوض وفي الأمر القتل بدال مكسورة حسب فان وقفت قلت ده ، وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يملأني بالقصاص لأن كل ما يجب فيه القصاص يجرى العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل ، وترجم غيره د كتاب القصاص ، وأدخل تحت الديات بناء على أن القصاص هو الأصل في

العمد . قوله (وقول الله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) كذا للجميع ، لكن سقط الواو الأولى لأبي ذر والنسفي ، وفي هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمنا متعمدا بغير حق ، وقد تقدم النقل في تفسير سورة الفرقان عن ابن عباس وغيره في ذلك وبيان الاختلاف هل للقاتل توبة بما يغني عن إعادة . وأخرج اسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » بسند حسن أن هذه الآية لما نزلت قال المهاجرون والأنصار وجبت ، حتى نزل (أن الله لا يغير أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) . قلت : وعلى ذلك عول أهل السنة في أن القاتل في مشيئة الله ، ويؤيده حديث عبادة المتفق عليه بعد أن ذكر القتل والزنا وغيرهما ومن أصاب من ذلك شيئا فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ، ويؤيده قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل المسكلم مائة وقد مضى في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء . ثم ذكر فيه خمسة أحاديث مرفوعة ، الحديث الأول حديث ابن مسعود « أي الذنب أكبر » ، وقد تقدم شرحه مستوفى في « باب إثم الزناة » وقوله « أن تقتل ولدك » قال الكرمانى لا مفهوم له لأن القتل مطلقا أعظم . قلت : لا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره وبعض أفراد أعظم من بعض ، ثم قال الكرمانى وجه كونه أعظم أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق . الحديث الثاني حديث ابن عمر قوله (حدثنا علي) كذا للجميع غير منسوب ولم يذكره أبو علي الجبائي في تقييده ولا نبه عليه السكلا بآذى ، وقد ذكرت في المقدمة أنه على بن الجهم لأن علي بن المدينى لم يذكره إسحق بن سعيد . قوله (لا) في رواية السكشمي « لن » . قوله (في فسحة) بضم الفاء وسكون المهملة وبهاء موحدة أى سعة . قوله (من دينه) كذا الأكثر بكسر المهملة من الدين وفي رواية السكشمي « من دينه » ففهوم الأول أن يضيق عليه دينه فقيه اشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدا بما يتوعد به الكافر ، ومفهوم الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه فقيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور ، وقال ابن العربي : الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره ، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول ، وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل . قوله (ما لم يصب دما حراما) في رواية اسماعيل القاضي من هذا الوجه « ما لم يمتد بدم حرام » وهو بمشاة ثم نون ثم دال ثقيلة ومعناه الإصابة وهو كناية عن شدة المخاطلة ولو قلت ، وقد أخرج الطبراني في « المعجم الكبير » عن ابن مسعود بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا أيضا وزاد في آخره « فإذا أصاب دما حراما نزع منه الحياء » ثم أورد عن أحمد بن يعقوب وهو المسعودى الكوفي عن إسحق بن سعيد وهو المذكور في السند الذى قبله بالسند المذكور إلى ابن عمر . قوله (أن من ورطات) بفتح الواو والراء ، وحكى ابن مالك أنه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب التحريك وهى جمع ورطة بسكون الراء وهى الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أى في شىء لا ينجو منه ، وقد فسرها في الخبر بقوله التى لا يخرج لمن أوقع نفسه فيها . قوله (سفك الدم) أى إراقتة والمراد به القتل بأى صفة كان ، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به . قوله (بغير حله) في رواية أبي نعيم « بغير حقه » وهو موافق للفظ الآية ، وهل الموقوف على ابن عمر منتزع من المرفوع فكأن ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في فسحة أنه ورط نفسه فأهلكها ، لكن التعبير بقوله « من ورطات الأمور » يقتضى المشاركة بخلاف اللفظ الأول فهو أشد في الوعيد ، وزعم الإسماعيل أن هذه الرواية الثانية غلط ولم يبين وجه الغلط ،

وأظنه من جهة انفراد أحمد بن يعقوب بها فقد رواه عن اسحق بن سعيد أبو النضر هاشم بن القاسم ومحمد بن كنانة وغيرهما باللفظ الأول ، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامدا بغير حق : تزود من الماء البارد فانك لا تدخل الجنة ، وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عمر : زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم ، قال الترمذي حديث حسن . قلت : وأخرج النسائي بلفظ : لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا ، قال ابن العربي : ثبت النهي عن قتل البيهيمة بغير حق والوعيد في ذلك ، فكيف بقتل الآدمي ، فكيف بالمسلم ، فكيف بالمتقي الصالح . الحديث الثالث . قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش) هذا السند يلتحق بالثلاثيات وهي أهل ما عند البخاري من حيث العدد ، وهذا في حكمه من جهة أن الأعمش تابعي وإن كان روى هذا عن تابعي آخر فإن ذلك التابعي أدرك النبي ﷺ وإن لم تحصل له محبة . قوله (عن أبي رائل عن عبد الله) تقدم في باب القصاص يوم القيامة ، في أوخر الرقاق من رواية حفص بن غياث عن الأعمش حدثني شقيق وهو أبو رائل المذكور قال سمعت عبد الله ، وهو ابن مسعود . قوله (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) زاد مسلم من طريق آخر عن الأعمش يوم القيامة ، وقد ذكرت شرحه في الباب المذكور وطريق الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة د أول ما يحاسب به المرء صلاته ، وننبه هنا على أن النسائي أخرجهما في حديث واحد أو رده من طريق أبي رائل عن ابن مسعود رفيعه د أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء ، وما ، في هذا الحديث موصولة وهو موصول حرفي ويتعاقب الجار مجذوف أي أول القضاء يوم القيامة القضاء في الدماء أي في الأمر المتعاقب بالدماء ، وفيه عظم أمر القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأهم ، وقد استدلل به على أن القضاء يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهائم ، وهو غلط لأن مفاده - بصر الأولية في القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس . الحديث الرابع . قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وعطاء بن يزيد هو الليثي ، وعبيد الله بالصغير هو ابن علي أي ابن الحيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية النوفلي له إدراك ، وقد تقدم بيانه في مناقب عثمان ، والمقداد بن عمرو هو المعروف ابن الأسود . قوله (إن أقيمت) كذا الأكثر بصيغة الشرط ، وفي رواية أبي ذر : إن أقيمت كافرا فاقتلنا فضرب يدي قطعها ، وظاهر سياقه أن ذلك وقع ، والذي في نفس الأمر بخلافه ، وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع ، وقد تقدم في غررة بدر بلفظ : وأريت إن أقيمت رجلا من الكفار . الحديث وهو يؤيد رواية الأكثر . قوله (ثم لا ذ بشجرة) أي التجأ إليها ، وفي رواية الكشميني ثم لا ذ في شجرة والشجرة مثال . قوله (وقال أسلمت لله) أي دخلت في الإسلام . قوله (فان قتله فانه بمنزلة من قبل أن تقتله) قال الكورماني : القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكن عند الذمعة مؤول بالاخبار أي هو سبب لإخباري لك بذلك ، وعند البيهاتيين المراد لازمه كقوله بياح دمك إن عصيت . قوله (وأنت بمنزلة من قبل أن يقول) قال الخطابي : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالسائر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما نقوله الخوارج من تكفيره المسلم بالكبيرة ، وسأله اتحاد المنزاتين مع اختلاف المأخذ ، فالاول انه مملوك في صون الدم ، والثاني انك مثله في الهدر . ونقل ابن التين عن الداودي قال : معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا ، قال : وهذا من المعارض ، لأنه

أراد الإغلاط بظاهر اللفظ دون باطنه ، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل ، ولم يرد أنه صار كافرا بقتله إياه . ونقل ابن بطال عن المهاب معناه فقال : أى أنك بقصدك إقتله عمدا آثم كما كان هو بقصدك إقتلك آثما ، فأثما في حالة واحدة من العصيان . وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن تسلم وكنت مثله في الكفر كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك ، وقيل معناه إنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهود بدر . ونقل ابن بطال عن ابن القصار أن معنى قوله « وأنت بمنزلته » أى في إباحة الدم ، وإنما قصد بذلك ردهه وزجره عن قتله لا أن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله ، وتعمق بأن الكافر مباح الدم والمسلم الذى قتله ان لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته في إباحته . وقال القاضي عياض : معناه أنه مثله في مخالفة الحق وإرتكاب الآثم وأن اختلاف النوع في كون أحدهما كافرا والآخر معصية . وقيل المراد إن قتله مستحلا لقتله فأنت مثله في الكفر ، وقيل المراد بالمثلية أنه مغفور له بشهادة التوحيد وأنت مغفور لك بشهود بدر ، ونقل ابن التين أيضا عن الداودي أنه أوله على وجه آخر فقال : يفسره حديث ابن عباس الذى في آخر الباب ومعناه أنه يجوز أن يكون اللائد بالشجرة الفاحح لليد مؤمنا يكتم إيمانه مع قوم كفار غلبوه على نفسه ، فان قتله فانت شاك في قتلك إياه أن ينزله الله من العمد والخطأ كما كان هو مهكوكا في إيمانه لجواز أن يكون يكتم إيمانه ، ثم قال : فان قيل كيف قطع يد المؤمن وهو ممن يكتم إيمانه ؟ فالجواب أنه دفع عن نفسه من يريد قتله لجواز ذلك كما جاز للمؤمن أن يدفع عن نفسه من يريد قتله ولو أنضى إلى قتل من يريد قتله فان دمه يكون هدرًا ، لذلك لم يقد النبي ﷺ من يد المقتاد لانه قطعها متأولا . قلت : وعليه مؤاخذات : منها الجمع بين القصةين بهذا التكلف مع ظهور اختلافهما ، وإنما الذى ينطبق على حديث ابن عباس قصة أسامة الآتية في الباب الذى يليه حيث حل على رجل أراد قتله فقال أى مسلم فقتله ظنا أنه قال ذلك متعذرا من القتل ، وكان الرجل في الأصل مسلما ، فالذى وقع للاقتداد نحوه ذلك كما سأبينه ولما قصة قطع اليد قائما قائما مستفتيا على تقدير أن لو وقعت كما تقدم تقريره ، وإنما تضمن الجواب انتهى من قتله لكونه أظهر الإسلام فحقن دمه وصار ما وقع منه قبل الإسلام عفوا . ومنها أن في جوابه عن الاستدلال نظرا لانه كان يمكنه أن يدفع بالقول بأن يقول له عنه أراد أن المسلم قتله أى مسلم فكيف عنه ، وليس له أن يجادل بقطع يده مع القدرة على القول المذكور ونحوه ، واستدل به على صحة إسلام من قال أسلمت لله ولم يرد على ذلك ، وفيه نظر لأن ذلك كاف في الكف ، على أنه ورد في بعض ما رفته أنه قال لا إله إلا الله ، وهو رواية معمر عن الزهري عند مسلم في هذا الحديث ، واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها بناء على ما تقدم ترجيحها ، وأما ما نقل من بعض السانف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه ، وأما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم . الحديث الخامس ، قوله (وقال حبيب بن أبي عمرة) هو أنصاب الكوفي لا يعرف اسم أبيه ، وهذا التعليق وصله البراد والدارقطني في الأفراد ، والطبراني في الكبير ، من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدسي عن حبيب بن أبي عمرة ، بهت رسول الله ﷺ مربة فيها المقداد ، فلما أتوه وجدوه تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يرح فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى إليه المقداد فقتله الحديث ، وفيه وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ياه قتل رجلًا قال لا إله إلا الله ، فكيف لك بلا إله إلا الله ، فأخبر الله (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ، الآية) فقال النبي ﷺ للمقداد : كان رجلا مؤمنا يعني إيمانه ، الخ قال

الدارقطني : تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه . قلت : قد تابع أبا بكر سفيان الثوري لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه ، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحق الفزاري عن الثوري كذلك ، واغفل وكيع بسنده عن سعيد بن جبير ، خرج المقداد بن الأسود في سريته ، فذكر الحديث مختصرا إلى قوله : فذلك ، ولم يذكر الخبر المعلق ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القصة في تفسير سورة النساء ، وبينت الاختلاف في سبب نزول الآية المذكورة ، وطريق الجمع ، وفق الحد

٢ - باب قول الله تعالى (ومن أحباها ...)

قال ابن عباس : من حرّم قتلها إلا بحق فكأنها أحبا للناس جميعا

٦٨٦٧ - **حدثنا** قبيصة **حدثنا** سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق « عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها »

٦٨٦٨ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبه قال واقد بن عبد الله أخبرني عن أبيه « سمع عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ،

٦٨٦٩ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبه عن علي بن مذكّر قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير « عن جرير قال : قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع : استنصت للناس ، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » . رواه أبو بكره وابن عباس عن النبي ﷺ »

٦٨٧٠ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** محمد بن جعفر **حدثنا** شعبه عن فراس عن الشعبي « عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : الكبار الإشرار بالله ، وعقوق الوالدين - أو قال : الذين للدموس ، ذلك شعبه - وقال معاذ **حدثنا** شعبه قال : الكبار الإشرار بالله ، والذين للدموس ، وعقوق الوالدين - أو قال : وقتل النفس »

٦٨٧١ - **حدثنا** إسحاق بن منصور **حدثنا** عبد الله **حدثنا** شعبه **حدثنا** هبید الله بن أبي بكر « سمع أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : للكبار . » . و**حدثنا** عمرو **حدثنا** شعبه عن ابن أبي بكر « عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ قال : أكبر الكبار الإشرار بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور أو قال وشهادة الزور »

٦٨٧٢ - **حدثنا** عمرو بن زرارة **حدثنا** هشيم **حدثنا** حنين **حدثنا** أبو ظبيان « قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهم يحدث قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة من جهينة ، قال فصبحنا القوم فهزمنهم . قال : ولحقنا أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم ، قال فلما غشينا قال : لا إله إلا الله ، قل فكف عنه الأنصاري ، فقامت برمي حتى أتته . قل فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ ، قال فقال لي : يا أسامة أتيتك بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قال قلت يا رسول الله إنه إنما كان يتوعدنا ، قل : فقامت بعد ما قال لا إله إلا الله ؟

قال فما زال يكررها على حق نميت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم »

٦٨٧٣ - **حديث** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا يزيد عن أبي الخليل عن الصنابحي « عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال : إني من المنقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ، بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل للنفس التي حرم الله ، ولا نكذب ، ولا نعتبى بالجنة إن فعلنا ذلك ، فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله »

٦٨٧٤ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا ، رواه أبو موسى عن النبي ﷺ [الحديث ٦٨٧٤ - طرقة في ٧٠٧٠]

٦٨٧٥ - **حديث** عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حاد بن زيد حدثنا أيوب ويونس عن الحسن « عن الأحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل ، فلقيتني أبو بكر فقال : أين تريد ؟ قلت أنصر هذا الرجل قال : ارجع ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا لقي المسلمان بغيريهما فالقاتل والمقتول في النار . قلت : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه »

قوله (باب ومن أحياء) في رواية غير أبي ذر . باب قوله تعالى ومن أحياء ، وزاد المستمل والأصيل (فكأنما أحياء الناس جميعاً) . قوله (قال ابن عباس : من حرم قتلاً إلا بحق فكأنما أحياء الناس جميعاً) وصله ابن أبي حاتم ، ومضى بيانه في تفسير سورة المائدة . وذكره مغطاي من طريق وكيع عن سفيان عن خفيف عن مجاهد عن ابن عباس ، واعترض بأن خفيفاً ضعيف ، وهو اعتراض سائط لوجوده من غير رواية خفيف ، والمراد من هذه الآية صدرها وهو قوله تعالى (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) وعليه ينطبق أول أحاديث الباب وهو قوله « الا كان على ابن آدم الأول كفل مناه ، وسأثرها في تعظيم أمر القتل وهي اثنا عشر حديثاً قال ابن بطال : فيها تغليب أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه ، قال : واختلف السلف في المراد بقوله (قتل الناس جميعاً) فقالت طائفة معناه تغليب الوزر والتعظيم في قتل المؤمن أخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة ، ولفظ الحسن ان قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعاً ، وقيل معناه ان الناس خصماؤه جميعاً ، وقيل يجب عليه من القود بقوله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً ، لأنه لا يكون عليه غير قتله واحدة بلجميعهم ، أخرجه الطبري عن زيد بن أسلم ، واختار الطبري أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعذابه وفي مقابله أن من لم يقتل أحداً فقد حيى الناس منه جميعاً اسلامتهم منه . وحكى ابن التين أن معناه أن من وجب له قصاص فعفا عنه أعطى من الأجر مثل ما لو أحيى الناس جميعاً ، وقبل وجب شكره على الناس جميعاً وكأنما من عليهم جميعاً . قال ابن بطال : وانما اختار هذا لأنه لا توجد نفس يقوم قتلها في عاجل الضر مقام قتل جميع النفوس ، ولا

إحياؤها في عاجل النفع مقام إحياء جميع النفوس . قلت : واختار بعض المتأخرين تخصيص الشق الأول بآدم الأول لمكونه من القتل وهتك حرمة الدماء وجراً للناس على ذلك ، وهو ضعيف لأن الإشارة بقوله في أول الآية (من أجل ذلك) لفظة ابن آدم فدل على أن المذكور بعد ذلك متعلق بغيرهما ، فالحل على ظاهر العموم أولى والله أعلم . الحديث الأول ، قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ، ويحتمل أن يكون ابن عيينة قسماً في الاعتصام من رواية الحميدي عنه حدثنا الأعمش . قوله (الأعمش) هو سليمان بن مهران . قوله (عن عبد الله ابن مرة) في رواية حفص بن غياث عن الأعمش ، حدثني عبد الله بن مرة ، وهو الحارثي بمجعة وراء مكورة وقاه كوفي ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون . قوله (لا تقتل نفس) زاد حفص في روايته ، ظلماً ، وفي الاعتصام : ليس من نفس تقتل ظلماً . قوله (على ابن آدم الأول) هو قابيل عند الأكثر ، وعكس القاض جمال الدين بن واصل في تاريخه فقال : اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه ، وقيل اسمه قابيل بنون بدل اللام بغير ياء ، وقيل قين مثله بغير الف ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب خلق آدم من بدء الخلق ، وأخرج الطبري عن ابن عباس : كان من شأنهم أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه ، إنما كان القربان يقربه الرجل فهمما قبل نزل النار فتأكله والا فلا ، وعن الحسن : لم يكونا ولدى آدم لصلبه وإنما كانا من بني إسرائيل أخرجه الطبري ، ومن طريق ابن أبي نجيم عن مجاهد قال : كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور ، ويؤيده حديث الباب لوصفه ابن بأنه الأول أي أول ما ولد لآدم ، ويقال أنه لم يولد في الجنة لآدم غيره وغير توأمة ، ومن ثم نحر على أخيه هابيل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنهما من أولاد الأرض ، ذكر ذلك ابن اسحق في المبتدأ ، وعن الحسن : ذكر لي أن هابيل قتل وله عشرون سنة ولأخيه القاتل خمس وعشرون سنة ، وتفسير هابيل هبة الله ، ولما قتل هابيل وحزن عليه آدم ولده بعد ذلك شيت وممناه عطية الله ومنه انتشرت ذرية آدم . وقال الثعلبي : ذكر أهل العلم بالقرآن أن حواء ولدت لآدم أربعين نفساً في عشرين بطناً أولهم قابيل وأخته أقيلا وآخرهم عبد المغيث وأمة المغيث ثم لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً وهلكوا كلهم فلم يبق بعد الطوفان إلا ذرية نوح وهو من نسل شيت ، قال الله تعالى (وجعلنا ذريته هم الباقين) وكان معه في السفينة ثمانون نفساً وهم المشار إليهم بقوله تعالى (وما آمن معه إلا قليل) ومع ذلك فابقى النسل نوح فتوالدوا حتى ملأوا الأرض ، وقد تقدم شيء من ذلك في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء . قوله (كفل منها) زاد في الاعتصام : وربما قال سفيان من دمه ، وزاد في آخره : لأنه أول من سن القتل ، وهذا مثل لفظ حفص بن غياث الماضي في خلق آدم ، والكفل بكسر أوله وسكون الفاء الضبيب ، وأكثر ما يطلق على الأجر والضعف على الإثم ، ومنه قوله تعالى (كفلهن من رحمته) ووقع على الإثم في قوله تعالى (ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له كفل منها) وقوله : لأنه أول من سن القتل ، فيه أن من سن شيئاً كتب له أو عليه ، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام ، وقد أخرج مسلم من حديث جرير بن عبد الله في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، وهو محمول على من لم يقب من ذلك الذنب . وعن السدي : شذخ قابيل رأس أخيه بمجرعات . وعن ابن جريج : تمثل له إبليس فأخذ بمجر فشذخ به رأس طهر ففعل ذلك قابيل وكان ذلك على جبل ثور ، وقيل على دقبة حراء ، وقيل بالهند ، وقيل بموضع المسجد الأعظم

بالبحر، وكان من شأنه في دفنه ما نصه الله في كتابه . الحديث الثاني ، **قوله** (واقف بن عبد الله أخبرني) هو من تقديم الاسم على الصيغة ، وواقف هذا قال أبو ذر في روايته كذا وقع هنا واقف بن عبد الله والصواب واقف بن محمد . قلت : وهو كذلك لكن لقوله واقف بن عبد الله توجيه وهو أن يكون الراوي نسبة لجدّه الأعلى عبد الله ابن عمر قاته واقف بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، والذي نسبته كذلك أبو الوليد شيخ البخاري فيه ، فقد أخرجه أبو داود في السنن عن أبي الوليد كذلك ، وتقدم المصنف في الأدب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة على الحقيقة فقال : عن واقف بن محمد ، ويأتي في الفتن عن حجاج بن منهال عن شعبة كذلك ، وكذا المسلم والنسائي من رواية غندر عن شعبة ، ثم وجدته في الأول من فوائد أبي عمرو بن السماك من طريق عفان عن شعبة كما قال أبو الوليد ، فاعمل نسبته كذلك من شعبة ، لكن أخرجه أحمد عن عفان وغيره عن شعبة كالجادة ، وفي الجملة فقوله «عن أبيه» لا ينصرف لعبد الله بل لمحمد بن زيد جزما ، فن ترجم لعبد الله والد واقف في رجال البخاري خطأ ، نعم في هذا النسب واقف بن عبد الله بن عمر تابعي معروف ، وهو أقدم من هذا قاته عم والد واقف المذكور هنا ، وله ولد اسمه عبد الله بن واقف وقد أخرجه له مسلم . **قوله** (لا ترجموا بهدي كفارا) جملة ما فيه من الأقوال ثمانية : أحدها قول الخوارج إنه دلي ظاهره ، ثانيها هو في المستحلبين ، ثالثها المعنى كفاراً بجرمة الدماء وجرمة المسلمين وحقوق الدين ، رابعها تفعلون فعمل الكفار في قتل بعضهم بعضا ، خامسها لا يدين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوبا ، سادسها كفاروا بنعمة الله ، سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مراداً ، ثامنها لا يكفر بعضهم بعضا كأن يقول أحد الفريقين الآخر ياكفر فيكفر أحدهما ، ثم وجدت تاسعا وطائرا ذكرتهما في كتاب الفتن ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي ، **قوله** (استنصت الناس) أي اطلب منهم الانصت ليصمموا الخطبة ، وقد تقدم أنهم سياقا من هذا في كتاب الحج ، ويأتي شرحه في الفتن أيضا . الحديث الرابع والخامس ، **قوله** (رواه أبو بكره وابن عباس يريد قوله لا ترجموا بهدي كفارا) - حديث أبي بكره وصلة المؤلف معا ولا في الحج وشرح هناك ، ويأتي في الفتن أيضا ، وكذلك حديث ابن عباس . الحديث السادس حديث عبد الله بن عمرو ، في الكبراء تقدم شرحه في كتاب الأدب ، **قوله** (وعقروا الوالدين أو قال اليهين الغموس شك شعبة) قلت تقدم في الإيمان والندور من طريق النضر بن شميل عن شعبة بالواو بغير شك وزاد مع الثلاثة وقتل النفس ، وهو المراد في هذا الباب . **قوله** (وماذا) هو ابن معاذ العنبري ، وهو من تلاميذ البخاري ، وجوز النكرمان أن يكون مقول محمد بن بشار فيكون موصولا ، وقد وصله الاسماعيل من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه وأفظه الكبراء الاشرار باق وعقروا الوالدين أو قال قتل النفس واليهين الغموس ، وهذا مطابق لتعليق البخاري إلا أن فيه تأخير اليهين الغموس ، والغرض منه إنما هو إثبات قتل النفس ، وحاصل الاختلاف على شعبة أنه تارة ذكرها وتارة لم يذكرها وأخرى ذكرها مع الشك . الحديث السابع حديث أنس في الكبراء أيضا تقدم شرحه في كتاب الأدب ، الحديث الثامن حديث أسامة ، **قوله** (حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا هشيم) تقدم في المغازي عن عمرو بن محمد عن هشيم وكلاهما من شيوخ البخاري . **قوله** (حدثنا هشيم) في رواية الكشميهني «أنبأنا» . **قوله** (حدثنا حسين) في رواية أبي ذر والاصيلي «أنبأنا» - حسين ، وهو ابن عبد الرحمن الواسطي من صفار اتنايين ، وأبو

ظبيان بظاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم ياء آخر الحروف واسمه أيضا حصين وهو ابن جندب من كبار
الناجيين . **قوله** (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقه) بضم المهملة وبالراء ثم كاف وهم بطن من جهينة تقدم نسبهم
إليهم في غزوة الفتح ، قال ابن الكلبي : سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان
فأحرقهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم ، وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبيد الله الليثي وكانت في رمضان
سنة سبع فيما ذكره ابن سعد عن شيخه ، وكذا ذكره ابن أسحق في المغازي وحدثني شيخ من أسلم عن رجال من
قومه قالوا : بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبيد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة وبها مرداس بن نبيك
حليف لهم من بني الحرقه فقتله أسامة ، فهذا يبين السبب في قول أسامة : بعثنا إلى الحرقه من جهينة ، والذي
يظهر أن قصة الذي قتل ثم مات دفن ولفظته الأرض غير قصة أسامة ، لأن أسامة عاش بعد ذلك دهراً طويلاً ،
و ترجم البخاري في المغازي : بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقه من جهينة ، لحري الفارسي في شروحه
على ظاهره فقال فيه : تأمير من لم يبلغه وتمقب من وجهين : أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن أسامة كان الأمير
لأنه يمتثل أن يكون جعل الترجمة باسمه لكونه وقعت له تلك الواقعة لا لكونه كان الأمير ، والثاني أنها إن كانت
سنة سبع أو ثمان فما كان أسامة يومئذ إلا بالغاً لأنهم ذكروا أنه كان له لما مات النبي ﷺ ثمانية عشر عاماً . **قوله**
(فصباحنا القوم) أي هجوموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم ، يقال صبحته أثبته صباحاً بفتح ، ومنه قوله
(واقد صبحهم بكرة عذاب مستقر) **قوله** (ولحققت أنا ورجل من الانصار) لم أفد على اسم الانصارى المذكور
في هذه القصة . **قوله** (رجلاً منهم) قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الفدكي ويقال مرداس بن نبيك
الغزاري وهو قول ابن الكلبي قتله أسامة وساق القصة ، وذكر ابن منده أن أبا سعيد الخدري قال : بعث رسول الله
ﷺ سرية فيها أسامة إلى بني ضمرة ، فذكر قتل أسامة الرجل ، وقال ابن أبي عاصم في الدييات وحدثنا يعقوب بن حميد
حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله ﷺ بعث خبلاً إلى فدك فأغاروا عليهم ، وكان
مرداس الفدكي قد خرج من الليل وقال لأصحابه اني لاحق بمحمد وأصحابه فيهرب به رجل لحمل عليه فقال اني مؤمن
فقتله فقال النبي ﷺ : هلا شفت عن قلبه . قال فقال أنس : ان قاتل مرداس مات فدفنوه فأصبح فوق القبر
فأعادوه فأصبح فوق القبر مراراً فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمر أن يطرح في واد بين جهلين ثم قال : ان الأرض
لتقبل من هو شر منه وأكن الله وعظكم . قلت : إن ثبت هذا فهو مرداس آخر ، وقتيل أسامة لا يسمى
مرداساً ، وقد وقع مثل هذا عند الطبري في قتل علم بن جثامة عامر بن الاضبط وأن محملاً لما مات ودفن لفظته
الأرض فذكر نحوه . **قوله** (غشبناه) بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين أي لحقنا به حتى نغطى بنا ، وفي رواية
الأعمش عن أبي ظبيان عن مسلم : فأدركت رجلاً فطعنته برمحى حتى قتلتها ، ووقع في حديث جندب عند مسلم
: فإنا رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله فقتله ، ويجمع بأنه رفع عليه السيف أولاً فلما لم يتمكن من ضربه
بالسيف طعنه بالرمح . **قوله** (فلما قدمنا) أي المدينة (بلغ ذلك النبي ﷺ) في رواية الأعمش : فوقع في نفسي
من ذلك شيء فذكرته للنبي ﷺ ، ولا منافاة بينهما لأنه يحمل على أن ذلك بلغ النبي ﷺ من أسامة لا من غيره ،
فتقديره الأول بلغ ذلك النبي ﷺ مني . **قوله** (أتتته بعد ما قال) في رواية الكشميني : بعد أن قال ، قال ابن
العتين : في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في المودظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تغطي بالتوحيد ، وقال القرطبي : في

تكريره ذلك والاعراض من قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك . . **قوله** (إنما كان متعوذا) في رواية الأعمش : قالها خوفا من السلاح ، وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة : إنما فعل ذلك ليحذر دمه . . **قوله** (قال قلت يا رسول الله والله إنما كان متعوذا) كذا أعاد الاعتذار وأعيد عليه الإنكار ، وفي رواية الأعمش : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالما أم لا ، قال النووي الفاعل في قوله : أقالما ، هو القلب ، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه ، فانكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال : أفلا شققت عن قلبه ، لتظهر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أو لا ، والمعنى أنك إذا كنت أنت قادرا على ذلك فاكشف منه باللسان . وقال القرطبي : فيه حجة لمن أثبت الكلام النفسي ، وفيه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة . **قوله** (حتى تمتعت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) أي أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يجب ما قبله ، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعل ، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلما قبل ذلك . قال القرطبي : وفيه إشعار بأنه كان استصغرا مسبقا له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعل لما سمع من الإنكار الشديد ، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة ، ويبين ذلك أن في بعض طرقة في رواية الأعمش : حتى تمتعت أني أسلمت يومئذ ، ووقع عند مسلم من حديث جندب بن عبد الله في هذه القصة زيادات وأفظه : بعث معنا من المسلمين إلى قوم من المشركين فالتقوا فأوجع رجل من المشركين فيهم فأبلغ ، فقصده رجل من المسلمين فبليت . كذا نتحدث أنه أسامة بن زيد . فلما رفع عليه السيف قال : لا إله إلا الله فقتله ، الحديث . وفيه : إن النبي ﷺ قال له : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا أتتك يوم القيامة ؟ قال : يا رسول الله استغفر لي ، قال : كيف تصنع بلا إله إلا الله ؟ لجعل لا يزده على ذلك ، وقال الخطابي : لعل أسامة لأول قوله تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) ولذلك عذره النبي ﷺ فلم يلزمه دية ولا غيرها . قلت : كأنه حمل نفي النفع على عمومه دنيا وأخرى ، وليس ذلك المراد ، والفرق بين المقامين أنه في مثل تلك الحالة ينفعه نفا مقيدا بأن يجب الكف عنه حتى يختبر أمره هل قال ذلك خالفا من قلبه أو خشية من القتل ، وهذا بخلاف ما لو هجم عليه الموت ووصل خروج الروح إلى الغرغرة وانكشف الغطاء فانه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة وهو المراد من الآية ، وأما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه الداردي وقال : لعله سكنت عنه لملم السامع أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة ، وقال القرطبي : لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع ، لكن فيه بعد لأن المادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك إن وقع ، قال : فيحتمل أنه لم يجب عليه شيء لأنه كان مأذونا له في أصل القتل فلا يضمن ما أتلف من نفس ولا مال كالحائن والعابث ، أو لأن المقتول كان من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق دية ، قال : وهذا ينشئ على بعض الآراء ، أو لأن أسامة أقر بذلك ولم تقم بذلك بنية فلم تلزم المرافقة الدية وفيه نظر . قال ابن بطال : كانت هذه القصة سبب حاف أسامة أن لا يقاتل مسلما بعد ذلك ، ومن ثم تخفف عن دلي في الجمل وصفين كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن . قلت : وكذا وقع في رواية الأعمش المذكورة أن سعد بن أبي وقاص كان يقول لا أقاتل مسلما حتى يقانله أسامة ، واستدل به النووي على رد الفرع الذي ذكره الرافعي فيمن رأى كافرا أسلم فأكرم إكراما كثيرا فقال ليتني كنت كافرا فأسلمت لأكرم ، فقال الرافعي : يكفر بذلك ، ورده النووي بأنه لا يكفر لانه جازم الإسلام في الحال

والاستقبال ، وإنما تمى ذلك في الحال الماضي مقبدا له بالإيمان لينتم له الاكرام ، واستبدل بقصة أسامة ثم قال : ويمكن الفرق . الحديث التاسع حديث عبادة ، **قوله** (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب المصري . وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله ، والصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر . **قوله** (أني من البقية الذين بايعوا رسول الله ﷺ) يعني ليلة العقبة . **قوله** (بايعناه على أن لا نترك) ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة ، وليس كذلك كما بينته في كتاب الإيمان في أوائل الصحيح ، وإنما كانت البيعة ليلة العقبة على المنشط والمكره في العسر واليسر إلى آخره ، وأما البيعة المذكورة هنا وهي التي تسمى بيعة النساء فكانت بعد ذلك بعدة ، فان آية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد حجرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة ، وكانت البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح ، وقد أوضحت ذلك والسبب في الخل عليه في كتاب الإيمان ، ومعنى شرح هذا الحديث هناك . الحديث العاشر حديث ابن عمر ، **قوله** (جويرية) بالجيم تصغير جارية وهو ابن أسماء سمع من نافع مولى ابن عمر وحدث عنه بواسطة مالك أيضا . **قوله** (من حمل علينا السلاح فليس منا) المراد من حمل عليهم السلاح لقناتهم لما فيه من ادغال الرعب عليهم ، لا من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم ، وقوله فليس منا أي على طريقتنا ، وأطلق اللفظ مع احتمال اوداة أنه ليس على الملة للمباينة في الزجر والتخويف ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى . الحديث الحادي عشر ، **قوله** (رواه أبو موسى عن النبي ﷺ) قلت : سيأتي موصولا مع شرحه في كتاب الفتن ومعه حديث أبي هريرة بمعناه ، وهو عند مسلم من حديث سبعة بلفظ من حمل علينا السيف . الحديث الثاني عشر ، **قوله** (حدثنا أيوب) هو السخيتاني ، ويوفس هو ابن عبيد البصري ، والحسن البصري . **قوله** (عن الأحنف) هو ابن قيس . **قوله** (لا نصر هذا الرجل) هو على ابن أبي طالب وكان الأحنف تخلف عنه في وقعة الجمل . **قوله** (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) بالثنية ، وفي رواية السكشمية بالافراد . **قوله** (في النار) أي إن أنفذ الله عليهم ذلك لأنهما فعلا فعلا يستحقان أن يعدبا من أجله ، وقوله دانه كان حربصا على قتل صاحبه ، احتج به الباقلاني ومن تبعه على أن من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها ، وأجاب من خالفه بأن هذا شرع في الفعل والاختلاف فيمن هم مجردا ثم صمم ولم يفعل شيئا هل يأثم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في شرح حديث من هم بمسنة ومن هم بسنة ، في كتاب الرقاق . وقال الخطابي : هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دينوية أو طلب ملك مثلا ، فاما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأذون له في القتال شرعا ، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الفتن أيضا إن شاء الله تعالى

٣ - **باب** قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فأنهاع بالمعروف وأداء إليه باحسان ، ذلك تحقير من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)

قوله (باب قول الله تعالى) (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية) كذا الآتي ذكر ، وفي

رواية الأصل والنسب وابن عساكر (القتلى الحر بالحر - إلى قوله - عذاب أليم) والاسماعيلى (القتلى - إلى قوله - أليم) وساق في رواية كريمة الآية كلها

٤ - باب سؤال القتال حتى يُقرّ، والإقرار في الحدود

٦٨٧٦ - **حدثنا حجاج بن منهال** حدثنا **عمام** عن **قنادة** عن **أنس بن مالك** رضى الله عنه أن **يهودياً** رضى رأس جارية بين **حجرين**، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان - حتى سُمي لليهودى، فأتى به النبي ﷺ، فلم يزل به حتى أقر، فرضى رأسه بالنجارة،

قوله (باب سؤال القتال حتى يقر، والإقرار في الحدود) كذا الأكثر، وبعده حديث أنس في قصة اليهودى والجارية. ووقع عند النسب وكريمة وأبي نعيم في المستخرج، بمحذف د باب، وقالوا بعد قوله عذاب أليم، وإذا لم يزل يسأل القتال حتى أقر، والإقرار في الحدود، وصنيع الأكثر أشبه، وقد صرح الاسماعيلى بأن الترجمة الأولى بلا حديث. قلت: والآية المذكورة أصل في اشتراط التكافؤ في القصاص وهو قول الجمهور، وعالمهم الكوفيون فقالوا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر الذى، وتمسكوا بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) قال اسماعيل القاضى في أحكام القرآن: اجمع بين الآيتين أولى، فتحمل النفس على المكافئة، ويؤيده اتفاقهم على أن الحر لو قذف عبداً لم يجب عليه حد القذف، قال ويؤخذ الحكم من الآية نفسها فإن في آخرها (فمن صدق به، فهو كذابة له) والكافر لا يسمى متصدقا ولا مكفرا عنه، وكذلك العبد لا يصدق بمجرد أن الحق لسيده. وقال أبو ثور: لما انفقوا على أنه لا قصاص بين العبيد والاحرار فما دون النفس كانت النفس أولى بذلك. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وأن الاثنى تقتل بالذكر ويقتل بها إلا أنه وزد عن بعض الصحابة كملى والتابعين كالحسن البصرى أن الذكر إذا قتل الاثنى فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية وإلا فلمهم الدية كاملة قال: ولا يثبت عن علي لكن هو قول عثمان البتى أحد فقهاء البصرة، ويدل على التكافؤ بين الذكر والاثنى أنهم انفقوا على أن مقطوع اليد والأور لو قتله الصحيح عمداً لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية. **قوله** في الترجمة (سؤال القتال حتى يقر) أى من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة. **قوله** (حدثنا عمام) هو ابن يحيى. **قوله** (عن أنس) في رواية حبان بفتح المهملة وتشديد الوحدة عن همام الآتية بعد سبعة أبواب وحدثنا أنس. **قوله** (أن يهودياً) لم أقف عن اسمه. **قوله** (رضى رأس جارية) الرضى بائضاء المعجمة والرضخ بمعنى، والجارية يحتمل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذى يليه وخرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودى بحجر، وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ وعدا يهودى على جارية فأخذ أوضاعاً كانت عليها ورضخ رأسها، وفيه دفأت أهلها رسول الله ﷺ وهى في آخر رمق، وهذا لا يبين كونها حرة لاحتمال أن يراد بأهلها موالها رقيقة كانت أو عتيقة، ولم أقف على اسمها لكن في بعض طرقاتها أنها من الانصار، ولا تنافى بين قوله ورضى رأسها بين حجرتين، وبين قوله ورمها بحجر، وبين قوله ورضخ رأسها، لأنه يجمع بينها بأنه رماها

بجهر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر ، وأما قوله « على أوصاح » فعناه بسبب أوصاح ، وهي بالاضاد
المعجمة والحاء المهملة جمع وضع ، قال أبو عبيد بن جريح : « فقل عياض إما حل من حجارة ، وإلمه أراد
حجارة الفضة احترازا من الفضة المضروبة أو المنقوشة . » قوله (فقل لها من فعل بك هذا أفلان أو فلان) ؟ في
رواية الكشميهني « فلان أو فلان » بحذف الهمزة ، وقد تقدم في الأشخاص من وجه آخر عن همام « أفلان أفلان »
بالتكرار بغير واو عطف ، وجاء بيان الذي عاظمها بذلك في الرواية التي نل هذه بلفظ « فقال لها رسول الله
ﷺ فلان قتلك » ، وبين في رواية أبي قلابة عن أنس عند مسلم وأبي داود « فدخل عليها رسول الله ﷺ فقال لها
من قتلك » . قوله (حتى سمي اليهودي) زاد في الروايتين القتين في الأشخاص والوصايا « فأومأت برأسها » ووقع
في رواية هشام بن زيد في الرواية التي نل هذا بيان الأيماء المذكور وأنه كان تارة دالا على النبي وتارة دالا على
الانبياء بلفظ « فلان قتلك » ؟ ففهمت رأسها ، فأعاد فقال : فلان قتلك ؟ ففهمت رأسها ، فقال لها في الثالثة : فلان
قتلك ؟ ففهمت رأسها ، وهو مشعر بأن فلانا الثاني غير الاول ، ووقع التصريح بذلك في الرواية التي في الطلاق
وكذا الآتية بعد ما بين وفأشارت برأسها أن لا ، قال : فلان ؟ لرجل آخر يعني عن رجل آخر - فأشارت أن لا . قال :
فلان قاتلها فأشارت أن نعم ، . قوله (فلم يزل به حتى أفر) في الوصايا « لعلني به يعترف فلم يزل به حتى اعترف » قال
أبو مسعود : لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث فاعترف ولا فأقر إلا همام بن يحيى ، قال المصنف : فيه أنه ينبغي للحاكم
أن يستدل على أهل الجنابات ثم يتلطف بهم حتى يقرروا ليؤخذوا باقرارهم ، وهذا بخلاف ما إذا جاءوا ثائمين
فانه يعرض عنهم لم يصرح بالجنابة فانه يجب إقامة الحد عليه إذا أقر ، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه
بينة وإنما أخذ باقراره ، وفيه أنه يجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة ، قال : وفيه دليل على جواز
وصية غير البالغ ودعواه بالدين والدم . قلت : في هذا نظر لأنه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ ، وقال المازري
فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف ، وقتل الرجل بالمرأة . قلت : وسياق البحث فيهما في ما بين مفردين
قال : واستدل به بعضهم على القدمية لأنها لو لم تعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة ، قال : ولا يصح اعتباره بمجرد
لأنه خلاف الإجماع فلم يبق إلا أنه بفيد القسامة . وقال النووي : ذهب مالك إلى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول
المجروح ، واستدل بهذا الحديث ، ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لأن اليهودي اعترف كما وقع التصريح به في
بعض طرقه ، ونازعه بعض المالكية فقال : لم يقل مالك ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد
قول المجروح ، وإنما قالوا إن قول المحضّر عند موته فلان قتلني لوث يوجب القسامة فيقسم اثنان فصاعدا من
عصبته بشرط الذكورية ، وقد وافق بعض المالكية الجمهور ، واحتج من قال بالندمية أن دعوى من وصل إلى
تلك الحالة وهي وقت إخلاصه وتوبته عند معاينة مفارقة الدنيا بدل على أنه لا يقول إلا حقا ، قالوا وهي أقوى
من قول الشافعية أن الولي يقسم إذا وجد قرب وليه المقتول رجلا معه سكنين لجواز أن يكون القاتل غير من معه
السكنين . قوله (فرض رأسه بالحجارة) أي دق ، وفي رواية الأشخاص « فرضخ رأسه بين حجرين » ، ويأتي في
رواية حبان أن هماما قال كلا من اللفظين ، وفي رواية هشام التي نلها « فقتله بين حجرين » ومضى في الطلاق بلفظ
الرواية التي في الأشخاص ، وفي رواية أبي قلابة عند مسلم « فأمر به فرجم حتى مات » لكن في رواية أبي داود من
هذا الوجه « فقتل بين حجرين » قال عياض : رخصه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجحه بها بمعنى ، والجامع أنه

رى بحجر أو أكثر ورأسه على آخر . وقال ابن التين : أجلب بعض الخفية بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على المائلة في القصاص ، لأن المرأة كانت حية والقود لا يكون في حي ، وتعبه بأنه إنما أمر بقتله بعد موتها لأن في الحديث « أفلان قتلك » فدل على أنها ماتت حينئذ لأنها كانت تمجود بنفسها ، فلما ماتت اقتص منه . وادعى ابن المرباط من المالكية أن هذا الحكم كان في أول الإسلام وهو قبول قول القاتل ، وأما ما جاء أنه اعترف فهو في رواية قتادة ولم يلقه غيره وهذا مما عده عليه انتهى . ولا يخفى فساد هذه الدعوى فقتادة حافظ زيادته مقبولة لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارض ، والنسخ لا يثبت بالاحتال . واستدل به على وجوب القصاص على الذي ، وتعب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذمياً فيحتمل أن يكون معامداً أو مستأثماً ، والله أعلم

٥ - باب إذا قتل بحجر أو بصاً

٦٨٧٧ - **حدثنا** محمد بن أحمد بن إدريس بن شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن جدّه أنس بن مالك قال : خرجت جارية عليها أوصاخ بالمدينة ، قال فرماها يهودى بحجر . قال فجاء بها إلى النبي ﷺ وبها رمى . فقال لها رسول الله ﷺ : فلان قتلك ؟ فرقت رأسها ، فأعاد عليها قال : فلان قتلك ؟ فرفقت رأسها . فقال لها في الثالثة : فلان قتلك ؟ فحفظت رأسها . فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الخبزين ،

قوله (باب إذا قتل بحجر أو بصاً) كذا أطلق ولم يثبت الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك ، ولكن إرادته الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور ، وذكر فيه حديث أنس في اليهودى والحاربة ، وهو حجة لجمهور أن القاتل يقتل بما نزل به ، وتمسكوا بقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ويقولون تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لا قود إلا بالسيف ، وهو ضعيف أخرجه البزار وابن عدى من حديث أبي بكر ، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف أسنده . وقال ابن عدى : طريقه كلها ضعيفة ، وهل تقدير ثبوت قاتله على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ، وبالنسبة عن المائلة وهو صحيح أسكنه محمول عند الجمهور على غير المائلة في القصاص جمعا بين الدليلين ، قال ابن المنذر : قال الأكثر إذا قتله بشيء يقتل مثله غالباً فهو عمد ، وقال ابن أبي ليل : إن قتل بالحجر أو العصا نظر إن كرر ذلك فهو عمد والآن فلا ، وقال عطاء وطاوس : شرط العمد أن يكون بإصلاح . وقال الحسن البصرى والشمى والنخعي والحكم وأبو حنيفة ومن تبعهم : شرطه أن يكون بمعدة . واختلف فيمن قتل بمصاً فأقيد بالعرب بالهصاء فلم يمت هل يكره عليه ؟ قليل : لم يكره ، وقيل إن لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجريح ، وقال ابن العربى يستثنى من المائلة ما كان فيه معصية كالحر والحرط والتمريق ، وفي الثالثة خلاف عند الشافعية ، والأولان بالاتفاق ، لكن قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك انتهى . ومن أدلة المائتين حديث المرأة التي رمت ضرتها بمعمود الفسطاط فقتلتها ، فإن النبي ﷺ جعل فيها الدية ، وصيأتى البحث فيه في باب جنين المرأة ، وهو بعد باب القصاص . ومحمد في أول السند جزم السكلا بأذى بأنه ابن عبد الله بن نهم ، وقال أبو هريرة بن السكك : هو ابن سلام

٦ - باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْمَعِينُ بِالْمَعِينِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأَذْنَ بِالْأَذَنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ . فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ . وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
 ٦٨٧٨ - **حديث** ابن حنفى حدثنا أبى حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مسروق عن
 عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا
 بأحدى ثلاث : النفس بالنفس ، ولثيب الزانى ، والمفارق لدينه للتارك للجماعة »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَعِينُ بِالْمَعِينِ﴾) كذا لأبى ذر والاصيل ، وهند النفس بعده
 الآية إلى قوله (فأولئك هم الظالمون) وساق في رواية كريمة إلى قوله (الظالمون) والغرض من ذكر هذه الآية
 مطابقتها للفظ الحديث ، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذى دلت عليه
 مستمر في شريعة الاسلام ، فهو أصل في القصاص في قتل العمد . **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود .
قوله (قال رسول الله ﷺ لا يحل) وقع في رواية سفيان الثوري عن الأعمش عند مسلم والنسائي زيادة في أوله
 وهي د قام فينا رسول الله ﷺ فقال : والذي لا إله غيره لا يحل ، وظاهر قوله لا يحل ، اثبات إباحة قتل من
 استثنى ، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وإن كان قتل من أبيع قتله منهم واجبا في الحكم .
قوله (دم امرئ مسلم) في رواية الثوري د دم رجل ، والمراد لا يحل لإراقة دمه أى كاه وهو كناية
 عن قتله ولو لم يرق دمه . **قوله** (يشهد أن لا إله إلا الله) هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو
 الاتى بالشهادتين ، أو هو حال مقيدة للوصف إشمارا بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم ، وهذا روجه
 الطيب واستشهد بحديث أسامة د كيف تصنع بلا إله إلا الله . **قوله** (إلا بأحدى ثلاث) أى خصال ثلاث ،
 ووقع في رواية الثوري د إلا ثلاثة نفر . **قوله** (النفس بالنفس) أى من قتل عمدا بغير حق قتل بشرطه ؛
 ووقع في حديث عثمان المذكور د قتل عمدا فعليه القود ، وفي حديث جابر عند البزار د ومن قتل نفسا ظلما .
قوله (ولثيب الزانى) أى فيحل قتله بالرجم ، وقد وقع في حديث عثمان عند النسائي بلفظ د رجل زنى بعد
 إحصائه فعليه الرجم ، قال الثوري : الزانى يجوز فيه اثبات الياء وحذفها وإثباتها أشهر . **قوله** (والمفارق لدينه
 التارك للجماعة) كذا في رواية أبى ذر عن الكشمي ، وللباقين د والمارق من الدين ، لكن
 هند النفس والمرحى والمستحل د والمارق لدينه ، قال الطيب المارق لدينه هو التارك له ، من الموق وهو
 الخروج وفي رواية مسلم د والتارك لدينه المفارق للجماعة ، وله في رواية الثوري د المفارق للجماعة ، وزاد : قال
 الأعمش حدثت بهما إبراهيم بن النخعي حدثني عن الأسود بن زريق عن عائشة بنته . قلت : وهذه الطريق أغفل
 المزى في الأطراف ذكرها في مسند عائشة وأغفل التنبيه عليها في ترجمة عبد الله بن مسروق عن ابن
 مسعود ، وقد أخرجه مسلم أيضا بعده من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش ولم يسق لفظه لكن قال
 د بالاسنادين جميعا ، ولم يقل د والذي لا إله غيره ، وأفرده أبو هريرة في صحيحه من طريق شيبان باللفظ المذكور
 سواء ، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى قارهم أو تركهم بالارتداد ، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة

مستترة وإلا لكانت الحاصل أربعا ، وهو كقوليه قبل ذلك « مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، فانها صفة مفسرة لقوله « مسلم ، وليست قيداً فيه إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك ويؤيد ماقلناه أنه وقع في حديث عثمان « أو يكفر بعد إسلامه ، أخرجه النسائي بسند صحيح ، وفي لفظ له صحيح أيضاً « ارتد بعد إسلامه ، وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة « أو كفر بعد ما أسلم ، وفي حديث ابن عباس عند النسائي (١) « مرتد بعد إيمان ، قال ابن دقيق العيد : الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل ، وأما المرأة ففيها خلاف . وقد استدل بهذا الحديث للجمهور في أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما في الزنا ، وتمسك بانهما دلالة أقران وهي ضعيفة ، وقال البيضاوي : التارك لدينه صفة مؤكدة للدارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم ، قال : وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشيء غير الذي عهدت ترك الصلاة ولم ينفصل عن ذلك ، وتبعه الطيبي ، وقال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله « المفارق للجماعة ، أن المراد المخالف لأهل الإجماع فيكون متمسكاً لمن يقول بخلاف الإجماع كافر ، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس ، وليس ذلك بالهين فإن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرح كوجوب الصلاة مثلاً وتارة لا يصحبها التواتر ، فالأول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع ، والثاني لا يكفر به . قال شيخنا في شرح الترمذي : الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ، ومنهم من عبر بانكار ما علم وجوبه بالتواتر ومنه القول بحدوث العالم ، وقد حكى عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بعدم العالم ، وقال ابن دقيق العيد : وقع هنا من يدعى الخلق في الممقولات ويميل إلى الفلسفة فظن أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر لأنه من قبيل مخالفة الإجماع ، وتمسك بقولنا إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرح ، قال وهو تمسك ساقط إما عن هي في البصيرة أو تعام لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل . وقال النووي : قوله « التارك لدينه ، عام في كل من ارتد بأي دعة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، وقوله « المفارق للجماعة ، يتناول كل خارج عن الجماعة بدعة أو نفي لإجماع كالروافض والخوارج وغيرهم ، كذا قال ، وسياق البحث فيه . وقال القرطبي في « المفهوم » ظاهر قوله « المفارق للجماعة ، أنه نعت للتارك لدينه ، لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين ، غير أنه يلحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد كن بمنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقابل على ذلك كأهل البغي وقطاع العاريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم ، قال : فيقتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم ، ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لأنه يلزم أن ينفي من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر ، وكلام الشارع منزه عن ذلك ، فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع دولاء . قال : ونهية أن كل من فارق الجماعة ترك دينه ، غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير دعة ترك بعضه انتهى . وفيه مناقشة لأن أصل الخصلة الثلاثة الارتداد فلا بد من وجوده ، والمفارق بغير دعة لا يسمى مرتداً فيلزم الخلف في الحصر ، والتحقيق في جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عينا ، وأما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة ، بدليل أنه لو أسير لم يحز قتله صبراً اتفاقاً في غير المحاربين ، وعلى الراجح في المحاربين أيضاً ، يمكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة ، وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال : استدل بهذا الحديث أن تارك

(١) في نسخة « عند الطبراني »

الصلاة لا يقتل بتركها الكونه ليس من الأمور الثلاثة ، وبذلك استدلل شيخ والدي الحافظ أبو الحسن بن المفضل الهندسي في أبياته المشهورة ، ثم ساقها ومنها وهو كاف في تحصيل المقصود هنا :

والرأى عندي أن يمزره الاما م بكل تزيير يراه صوابا
فالأصل مصمته إلى أن يمتطى إحدى الثلاث إلى الهلاك وكابا

قال : فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه ، وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية . قالت : تارك الصلاة اختلف فيه ، فذهب أحمد وإسحاق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن جويرية (١) ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إل أنه يكفر بذلك ولو لم يحدد وجوبها ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدا ، وذهب الحنفية ووافقهم المازني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل . ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفته « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، الحديث وفيه « ومن لم يأت من فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما ، وتمسك أحمد ومن وافقه بطواهر أحاديث وردت بتكفيره وحملها من خائفهم على المستعمل جميعا بين الأخبار والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد : وأراد بعض من أدركنا زمانه أن يزيل الإشكال فاستدل بحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ووجه الدليل منه أنه وقف المصمة على المجموع ، والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بمحصل مجموعها ويتقضى بانتفاء بعضها ، قال : وهذا إن قصد الاستدلال بمنطوقه وهو « أقاتل الناس إلخ » فإنه يقتضى الأمر بالقتال إلى هذه الغاية ، فقد ذهل للفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل ، وليس النزاع في أن قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم ، وإنما النظر فيما إذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل أولا ، والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر ، وإن كان أخذه من آخر الحديث وهو ترتب المصمة على فعل ذلك فإن مفهومه يدل على أنها لا ترتب على فعل بعضه فإن الأمر لأنها دلالة مفهوم ، ومخالفه في هذه المسألة لا يقول بالمفهوم ؛ وأما من يقول به فسله أن يدفع حجته بأنه عارضته دلالة المنطوق في حديث الباب وهي أرجح من دلالة المفهوم فيقدم عليها ، واستدل به بعض الشافعية بقتل تارك الصلاة لأنه تارك للدين الذي هو العمل ، وإنما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لإمكان انتزاعها منه قهرا ، ولا يقتل تارك الصيام لإمكان منعه المنعرات فيحتاج هو أن ينهى الصيام لأنه يعتقد وجوبه ، واستدل به على أن الحر لا يقتل بالعبد لأن العبد لا يرجم إذا زنى ولو كان ثيبا حكاه ابن التين قال : وليس لأحد أن يفرق ما جمعه الله إلا بدليل من كتاب أو سنة ، قال : وهذا بخلاف الحصة الثالثة فإن الإجماع انمهد على أن العبد والحر في الردة سواء ، فكأنه جعل أن الأصل العمل بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل بخلافه . وقال شيخنا في شرح الترمذي : استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل فإنه يجوز قتله للدفع ، وأشار بذلك إلى قول النووي يخص من عموم الثلاثة للصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع ، وقد يجاب بأنه داخل في المفارقة للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة ، واستحسنه الطيبي وقال : هو أولى من تقرير البيضاوي لأنه فسر قوله

(النفس بالنفس) يحمل قتل النفس قصاصا للنفس التي قتلها عدوانا فانقضت خروج الصائل ولو لم يقصد الدافع قتله . قلت : والجواب الثاني هو المعتمد ، وأما الأول فتقدم الجواب عنه ، وحكى ابن التين عن الداودي أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض) قال : فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض قال وقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء : منها قوله تعالى (فقاتلوا التي تبغى) حديث د من وجدتموه يعمل حمل قوم لوط فاقتلوه ، وحديث د من أتى بهيمة فاقتلوه ، وحديث د من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه ، وقول عمر د تغرة أن يقتلوا ، وقول جماعة من الأئمة : إن تاب أهل القدر وإلا قتلوا ، وقول جماعة من الأئمة : يضرب المبتدع حتى يرجع أو يموت ، وقول جماعة من الأئمة يقتل تارك الصلاة قال : وهذا كله زائد على الثلاث . قلت : وزاد غيره قتل من طلب أخذ مال انسان أو حرمة بغير حق ، ومانع الزكاة المفروضة ، ومن ارتد ولم يفارق الجماعة ، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف ، والزنديق إذا تاب على رأي ، والساحر . والجواب عن ذلك كله أن الأكثر في المحاربة أنه إن قتل قتل ، وبأن حكم الآية في الباغي أن يقاتل لا أن يقصد إلى قتله ، وبأن الخبرين في اللواط واتيان البهيمة لم يصححا وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا ، وحديث الخارج عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج ، وأثر عمر من هذا القبيل ، والقول في القدرية وسائر المبتدعة مفرج على القول بتكفيرهم ، وبأن قتل تارك الصلاة عند من لا يكفره مخلف فيه كما تقدم لإبصاره ، وأما من طلب المال أو الحرمة فن حكم دفع الصائل ، ومانع الزكاة تقدم جوابه ، ومخالف الإجماع داخل في مفارقة الجماعة ، وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره ، وكذا الساحر ، والعلم عند الله تعالى . وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياعه أن أسباب القتل عشرة ، قال ابن العربي : ولا يخرج عن هذه الثلاثة بحال ، فإن من سحر أو سب نبي الله كفر فهو داخل في التارك لدينه والله أعلم . واستدل بقوله (النفس بالنفس) على تساوي النفوس في القتل العمد فيقاد لكل مقتول من قاتله سواء كان حرا أو عبدا ، وتمسك به الحنفية وادعوا أن آية المائدة المذكورة في الترجمة ناسخة لآية البقرة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) ومنهم من فرق بين عبد الجاني وعبد غيره فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه ، وقال الجمهور : آية البقرة مفسرة لآية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنفسه ، وقال الشافعي : ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر ، واحتج للجمهور بأن العبد سلمة فلا يجب فيه إلا القيمة لو قتل خطأ ، وسيأتي مزيد لذلك بعد باب . واستدل بمرومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأنم والمعاهد ، وقد مضى في الباب قبله شرح حديث علي د لا يقتل مؤمن بكافر ، وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين ، وهو باعتبار ما كان

٧ - باب من أفاد بالحجر

٢٨٧٩ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد د عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضح لما فقتلها بحجر ، فحى بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال : أنتك فلان

فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألت الثالثة فأشارت برأسها أن نعم ، ففقه
الذي عليه السلام بحجرين ،

قوله (باب من أقاد بالحجر) أى حكم بالآود بفتحين وهو المائلة فى القصاص ، ذكر فيه حديث أنس فى قصة اليهودى والجارية وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً ، وقوله « فأشارت برأسها أى نعم » فى رواية السكشميين « أن نعم » بالنون بدل التحتانية وكلاهما يحىى لتفسير ما يتقدمه ، والمراد أنها أشارت إشارة مفهومة باستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت فقالت نعم

٨ - باب من قُتل له قاتل فهو بخير النظرين

٦٨٨٠ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة « عن أبي هريرة أن خُزاعة قتلوا رجلاً . . . وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثنا أبو سلمة « حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قُتل خُزاعة رجلاً من بنى كَيْث بقتيل لهم فى الجاهلية ، فقام رسول الله ﷺ فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين . ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى ، ولا تحمل لأحد من بعدى ، ألا وإنها أحلت لى ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعى مذور حرام : لا يحتل شوكمها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يلتقط ساقطتها إلا مُنشد . ومن قُتل له قاتل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى وإما أن يُقاد . فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاذر فقال : أكتب لى يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لى شاذر . ثم قام رجل من قريش فقال : يارسول الله إلا الإذخر فإنما نجده فى بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : إلا لإذخر . وتابعه عبيد الله عن شيبان فى القبل . وقال بعضهم من أبى نعيم : القتل . وقال عبيد الله : إما أن يقاد أهل القاتل

٦٨٨١ - **حدثنا** فضيلة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد « عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانت فى بنى إسرائيل قصاص ولم تسكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص فى القتل) إلى هذه الآية (فمن عفى له من أخيه شيء . .) قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ، قال (فأتباع بالمعروف) أن يطلب بالمعروف ويؤدى بإحسان »

قوله (باب من قُتل له قاتل فهو بخير النظرين) ترجم بلفظ الخبر ، وظاهره حجة إن قال إن الاختيار فى أخذ الدية أو الاقتصار راجع إلى أولياء المقتول ولا يشترط فى ذلك رضا القاتل . وهذا القدر مقصود الترجمة ومن ثم عقب حديث أبى هريرة بحديث ابن عباس الذى فيه تفسير قوله تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء) أى ترك له دمه ورضى منه بالدية (فأتباع بالمعروف) أى فى المطالبة بالدية . وقد فسّر ابن عباس العفو بقبول الدية فى العمد ، وقبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب النصاص ، وأيضا فأنما لومت القاتل الدية بخير

رضاه لأنه مأمور بأحياء نفسه لعموم قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) فإذا رضى أولياء المقتول بأخذ الدية له لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك ، قال ابن بطال : معنى قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) إشارة إلى أنه أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل بل كان القصاص متحتماً ، تخفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضى أولياء المقتول . ثم ذكر في الباب حديثين ، الأول : قوله (عن أبي هريرة) كذا الأكثر من رواه عن يحيى بن أبي كثير في الصحيحين وغيرهما ، ووقع في رواية النسائي مراسلاً ، وهو من رواية يحيى بن حميد عن الأوزاعي وهي شاذة . قوله (أن خزاعة قتلتوا رجلاً ، وقال عبد الله بن رجاء) كذا تحول إلى طريق حرب بن شداد عن يحيى وهو ابن أبي كثير في الطريقتين ، وساق الحديث هنا على لفظ حرب ، وقد تقدم لفظ شيبان وهو ابن عبد الرحمن في كتاب العلم ، وطريق عبد الله بن رجاء هذه وصلها البيهقي من طريق هشام بن عمار السمراني عنه ، وتقدم في القطة من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مخرجاً بالتحديث في جميع السند . قوله (أنه قام فتح مكة) الهاء في أنه ضمير الشأن . قوله (قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتل لهم في الجاهلية) وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال : إن الله حرم مكة ، فذكر الحديث وقيل : ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ، وإنى عاقله ، وقع نحو ذلك في رواية ابن إسحاق عن المقبري كما أوردته في باب لا يعضد شجر الحرم ، من أبواب جزاء الصيد من كتاب الحج ، فأما خزاعة فتقدم نسبهم في أول مناقب قريش ، وأما بني ليث فقبيلة مشهورة ينسبون إلى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة ابن الياس بن مضر ، وأما هذيل فقبيلة كبيرة ينسبون إلى هذيل وهم بنو مدركة بن الياس بن مضر ، وكانت هذيل وبكر من سكان مكة وكانوا في ظواهرها خارجين من الحرم ، وأما خزاعة فساكنوا غابوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها ، وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية ، وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف إلى عهد النبي ﷺ ، وكان بنو بكر حلفاء قريش كما تقدم بيانه في أول فتح مكة من كتاب المغازي ، وقد ذكرت في كتاب العلم أن اسم القاتل من خزاعة خراش بمجتمتين ابن أمية الخزاعي ، وأن المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه أحر وأن المقتول من بني ليث لم يسم وكذا القاتل ، ثم رأيت في السيرة النبوية لابن إسحاق أن الخزاعي المقتول اسمه منبه ، قال ابن إسحاق في المغازي : حدثني سعيد بن أبي سنيد الأسدي عن رجل من قومه قال : كان معنا رجل يقال له أحر كان شجاعاً وكان إذا نام غط فاذا طرقتهم شيء صاحوا به فيثور مثل الأسد ، ففزعهم قوم من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الأنوف وهو بالثاء المثناة والعين المهملة : لا تهجلوا حتى أنظر فإن كان أحر فيهم فلا سبيل إليهم ، فاستمع فاذا غطي أحر ففشي إليه حتى وضع السيف في صدره فقتله وأغاروا على الحى ، فلما كان عام الفتح وكان القدم من يوم الفتح أتى ابن الأنوف الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه ، فرأته خزاعة فصرفوه فأقبل خراش بن أمية فقال أفرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف في بطنه فوقع قتيلاً ، فقال رسول الله ﷺ : يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل ، ولقد قتلتم قتيلاً لأدينه ، قال ابن إسحاق : وحدثني عبد الرحمن بن حرملة الأسدي عن سعيد بن المسيب قال : لما بلغ النبي ﷺ ما صنع خراش بن أمية قال : إن خراشاً أقتال ، بعينه بذلك . ثم ذكر حديث أبي شريح الخزاعي كما تقدم ، فهذا قصة الهذلي ، وأما قصة المقتول من بني ليث فسكانها أخرى ، وقد ذكر ابن هشام أن المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الأدلع ، وقال بلغني أن أول قتيل وداه

رسول الله ﷺ يوم الفتح جندب بن الادلع قتله بنو كعب فوداه بمائة ناقة ، لكن ذكر الواقدي أن اسمه جندب ابن الادلع ، فرآه جندب بن الاعجب الأسدي يخرج يستجيش عليه لجلاء خراش فقتله ، فظهر أن القصة واحدة فلهذه كان هذاياً حالف بن ليث أو بالعكس ، ورأيت في آخر الجزء الثالث من د فوائد أبي علي بن خزيمة ، أن اسم الخراشي القاتل هلال بن أمية ، فان ثبت فلهذا لاقب خراش والله أعلم . قوله (فنام رسول الله ﷺ) في رواية سفيان المثار إليها في العلم ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فركب راحلته فخطب ، . قوله (إن الله حبس عن مكة الفيل) بالقاء اسم الحيوان المشهور ، وأشار بحبسه عن مكة إلى قصة الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن اسحق مبسوطه ، وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانياً بنى كنيسته وألزم الناس بالحج إليها ، فعهد بعض العرب فاستغل الحجة وتغوط فهرب ، فغضب أبرهة ودارم على تخريب الكعبة ، فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلاً عظيماً . فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه وكان جميل الهيئة ، فطلب منه أن يرد عليه إبله له نهبت فاستنصر محته وقال : لقد ظننت أنك لا تسألني إلا في الأمر الذي جئت فيه ، فقال إن لهذا البيت رباً سيحيمه ، فأعاد إليه إبله ، وتقدم أبرهة بجيشه فقتلوا الفيل فبرك وهدجروا فيه ، وأرسل الله عليهم طيراً مع كل واحد ثلاثة أحجار حجرين في رجله وحجر في منقاره فألقوا عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب ، وأخرج ابن مردويه بمحمد بن عن هكرمة عن ابن عباس قال دجاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن ، فأنام عبد المطلب فقال : إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحد ، قالوا لا ترجع حتى نهدمه . فكانوا لا يقدمون فيلهم إلا ناخر ، فدعا الله الطير الأبايل فأعطاهما حجارة سوداء فلما حاذتهم ومتهم ، فابقي منهم أحد إلا أخذته الحكة ، فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا تصافح له ، قال ابن اسحق : حدثني يعقوب بن هبة قال : حدثت أن أول ما وقعت الحصباء والمجدرى بأرض العرب من يومئذ ، وعند الطبري بسند صحيح عن عكرمة أنها كانت طيراً خضراً خرجت من البحر لها رموس كرموس السباع . ولابن أبي حاتم عن طريق عبيد بن عمير بسند قوى : بعث الله عليهم طيراً أنشأها من البحر كأشكال الخطاطيف . فذكر نحو ما تقدم . قوله (وإنما لم تحمل لأحد قبل الخ) تقدم بيانه مفصلاً في باب تحريم القتال بمكة ، من أبواب جزاء الصيد وفيما قبله في باب لا يصد شجر الحرم ، . قوله (ولا يلتقط) بضم أوله على البناء للجهول وفي آخره (إلا ما شدد) ووقع للكششميني هنا بفتح أوله وفي آخره (إلا ما شدد ، وهو واضح قوله (ومن قتل له قتيلاً) أي من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلاً بذلك القتل . قوله (فهو بخير النظرين) تقدم في العلم بلفظ (ومن قتل فهو بخير النظرين ، وهو مختصر ولا يمكن حله على ظاهره لأن المقتول لا اختيار له وإنما الاختيار لوليّه وقد أشار إلى نحو ذلك الخطابي ، ووقع في رواية الترمذي من طريق الأوزاعي وقاما أن يعفو وإما أن يقتل ، والمراد المفرد على الدية جما بين الروايتين ، وبؤيده أن عنده في حديث أبي شريح : فمن قتل له قتيلاً بعد اليوم فأهله بين خيرتين : إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية ، ولابن داود وابن ماجه وعلقه الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ (فانه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتل ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية فان أراد الرابعة أخذوا على يديه ، أي ان أراد زيادة على القصاص أو الدية ، وسأذكر الاختلاف فيمن يستحق الخيار هل هو القاتل أو ولي المقتول في شرح الحديث الذي بعده . وفي الحديث ، أن ولي الدم بخير بين القصاص والدية ،

واختلف اذا اختار الدية هل يجب على القاتل اجابته ؟ فذهب الأكثر الى ذلك ، ومن مالك لا يجب الا برضا القاتل ، واستدل بقوله « ومن قتل له ، بأن الحق يتعلق بورثة المقتول ، فلو كان بعضهم غائبا أو طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب . قوله (إما أن يودي) بكون الواو أى يعطى القاتل أو أوليائه المقتول الدية (وإما أن يقاد) أى يقتل به ، ورفع في العلم بلفظ « إما أن يعقل ، بدل « إما أن يودي ، وهو بمنزلة ، والمقل الدية . وفي رواية الأوزاعي في القطة « إما أن يفسدى ، بالفاء بدل الواو ، وفي نسخة « وإما أن يعطى ، أى الدية . ونقل ابن التين عن الهادي أن في رواية أخرى « إما أن يودي أو يقادى ، وتمحبه بأنه غير صحيح لأنه لو كان بالفاء لم يكن له فائدة لتقدم ذكر الدية . ولو كان بالفاء واحتمل أن يكون المقتول وليا له كرا بالتثنية أى يقاد بقتيلهما والاصل عدم التعدد ، قال وصحيح الرواية « إما أن يودي أو يقاد ، وإنما يصح يقادى ان تقدمه ان يقتص . وفي الحديث جواز ايقاع القصاص بالحرم لانه عليه السلام خطب بذلك ، وكه ولم يقيده بغير الحرم ، وتمسك بمجموعه من قال يقتل المسلم بالذمى وقد سبق ما فيه . قوله (فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه) تقدم ضبطه مع شرحه في العلم ، وحكى الساني أن بعضهم نقلوا بها بناء في آخره وغلطه وقال هو فارسى من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن . قوله (ثم قام رجل من قريش فقال : يا رسول الله إلا الأذخر) تقدم بيان اسمه وأنه العباس بن عبد المطلب وشرح بقية الحديث المتعلق بتحريم مكة وبالإذخر في الأبواب المذكورة من كتاب الحج . قوله (وتابعه عبيد الله) يعنى ابن موسى . قوله (عن شيبان في الفيل) أى تابع حرب بن شداد عن يحيى في الفيل بالفاء ، ورواية عبيد الله المذكورة موصولة في صحيح مسلم من طريقه . قوله (وقال بعضهم عن أبي نعيم القتل) هو محمد بن يحيى الذهلى حرم عن أبي نعيم في روايته عنه بهذا الحديث بلفظ « القتل ، وأما البخارى فرواه عنه بالشك كما تقدم في كتاب العلم . قوله (وقال عبيد الله إما أن يقاد أهل القتل) أى يؤخذ لم يثأرهم ، وعبيد الله هو ابن موسى المذكور ، وروايته إياه عن شيبان بن عبد الرحمن بالسند المذكور ، وروايته عنه موصولة في صحيح مسلم كما بينته ولفظه « إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أهل القتل ، وهو بيان لقوله « إما أن يقاد . الحديث الثانى ، قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (عن مجاهد) وقد تقدم في تفسير البقرة عن الحميدى « عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدا . قوله (عن ابن عباس رضى الله عنهما) في رواية الحميدى « سمعت ابن عباس ، هكذا وصله ابن عيينة عن عمرو بن دينار وهو من أثبت الناس في عمرو ، ورواه ورواه بن عمر عن عمرو فلم يذكر فيه ابن عباس أخرجه النسائى . قوله (كانت في بنى اسرائيل القصاص) كذا هنا من رواية فتيبة عن سفيان بن عيينة ، وفي رواية الحميدى عن سفيان « كان في بنى اسرائيل القصاص ، كما تقدم في التفسير وهو أوجه ، وكأنه أثبت باعتبار معنى القصاص وهو المائة والمساواة . قوله (فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى إلى هذه الآية فن عني له من أخيه شيء) . قلت : كذا وقع في رواية فتيبة ، ووقع هنا عند أبي ذر والأكثر . ووقع هنا في رواية النسائى والقابلى « إلى قوله فن عني له من أخيه شيء ، ووقع في رواية ابن أبي هريرة في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج « إلى قوله في هذه الآية ، وبهذا يظهر المراد ، وإلا فالأول يوم أن قوله (فن عني) في آية تلى الآية المبدأ بها وإيس كذلك ، وقد أخرجه الاسماعيل من رواية أبي كريب وغيره عن سفيان فقال بعد قوله في القتلى « فقرأ إلى والائى بالائى فن عني له ، ووقع في رواية

الحديث المذكورة ما حذف هنا من الآية وزاد في آخره تفسير قوله (ذلك تخفيف من ربكم) وزاد فيه أيضا تفسير قوله (فن اعتدى) أى قتل بعد قبول الدية . وقد اختلف في تفسير العذاب في هذه الآية فقيل : يتعلق بالآخرة وأما في الدنيا فهو ان قتل . ابتداء وهذا قول الجمهور ، وعن عكرمة وقتادة والسدي يتعمم القتل ولا يتمكن الولي من أخذ الدية . وفيه حديث جابر رفعه ، لا أعفوا عن قتل بعد أخذ الدية ، أخرجه أبو داود وفي سنده انقطاع ، قال أبو عبيد : ذهب ابن عباس إلى أن هذه الآية ليست منسوخة بآية المائدة (ان النفس بالنفس) بل هما محكتان ، وكأنه رأى أن آية المائدة مفسرة لآية البقرة وأن المراد بالنفس نفس الأحرار ذكورهم وإناثهم دون الآفاء فان أنفسهم متساوية دون الأحرار . وقال اسماعيل المراد في النفس بالنفس المكافئة للآخرى في الحدود لان الحر لو قُتل عبد لم يجز انفاقا والقتل قصاصا من جملة الحدود ، قال ويؤيده قوله في الآية (والجروح قصاص) فتصدق به فهو كفارة له (فن هنا يخرج العبد والكافر لان العبد ليس له أن يتصدق بدمه ولا يجرحه ، ولان الكافر لا يسمى متصدقا ولا مكفرا عنه . قلت : محصل كلام ابن عباس يدل على أن قوله تعالى (وكنتنا عليهم فيما) أى على بنى اسرائيل في التوراة (ان النفس بالنفس) مطلقا ، فحذف عن هذه الآية بمشروعية الدية بدلا عن القتل لمن عفا من الأولياء عن القصاص وبخصيصه بالحر في الحر ، لئلا يفتن لاحقة في آية المائدة لمن تمسك بها في قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ، لان شرع من قبلنا إنما يتمسك منه بما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، وقد قيل ان شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص وانه كان فيها الدية فقط ، فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بأنها جمعت الامرين فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط ، واستدل به على أن النخذ في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور ، وقرره الخطابي بأن العفو في الآية يحتاج الى بيان ، لان ظاهر القصاص أن لا تبعة لاحدهما على الآخر ، لكن المسمى أن من عفا عن القصاص الى الدية فلي مستحق الدية الاتباع بالمرور وهو المطالبة وعلى القاتل الاداء وهو دفع الدية باحسان . وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة الى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل ، قال الطحاوى : والحجة لم حديث أنس في قصة الربيع عمة قتال النبي ﷺ وكتاب الله النصاص ، فانه حكم بالقصاص ولم يخير ، ولو كان الخيار الولي لأعلمهم النبي ﷺ اذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل أن يعلمه بأن الحق له في أحدهما ، فلما حكم بالقصاص وجب أن يحمل عليه قوله (فهو بخير النظرين) أى ولي المقتول مخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية . وتعقب بأن قوله ﷺ وكتاب الله النصاص ، إنما وقع عند طلب أولياء المجنى عليه في العمد القود فأعلم أن كتاب الله نزل على أن المجنى عليه إذا طلب القود أجيب اليه وليس فيه ما ادعاء من تأخير البيان ، واحتج الطحاوى أيضا بانهم أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل وضيع أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك أن القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرها وان كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه . وقال المهلب وغيره : يستفاد من قوله (فهو بخير النظرين) أن الولي اذا سئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك وإن شاء اقتص وعلى الولي اتباع الاول في ذلك ، وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ، واستدل بالآية على أن الواجب في قتل العمد القود والدية بدل منه ، وقيل الواجب الخيار ، وهذا قولان للعلماء ، وكذا في مذهب الشافعي أصحهما الاول ، واختلف في سبب نزول الآية فقيل نزلت في حين ذر العرب كان لا يجرها مولا على الآخر في الثمر فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر وإذا قتل منهم

بعد قتلوا به حراً أو امرأة قتلوا بها رجلاً أخرجه الطبري عن الشعبي ، وأخرج أبو داود من طريق علي بن صالح بن حبي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة يودي بمائة وسق من التمر ، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفنوه لنا فقتله ، فقالوا بيننا وبينكم النبي ﷺ ، فأقوه فتزك (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط : النفس بالنفس ، ثم تزك (أحكم الجاهلية يبغون) واستدل به الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمدة ولو كان غيلة وهو أن يمدح شخصاً حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله ، خلافاً للمالكية ، وأحقه مالك بالحارب فإن الأمر فيه إلى السلطان وليس الأولياء العفو عنه ، وهذا على أصله في أن حد الحارب القتل إذا رآه الإمام وإنه أرى ، في الآية التخيير لا للتنوع ، وفيه أن من قتل متأولاً كان حكمه حكم من قتل خطأً في وجوب الدية لقوله ﷺ ، فأنى عاقله ، واستدل به بعض المالكية على قتل من التجأ إلى الحرم بعد أن يقتل عمداً خلافاً لمن قال لا يقتل في الحرم بل يلجأ إلى الخروج منه ، ووجه الدلالة أنه ﷺ قاله في قصة فتيل خزاعة المقتول في الحرم ، وأن القود مشروع فيه من قتل عمداً ، ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم فإن المراد به تعظيمه بتعظيم ما حرم الله ، وإقامة الحد على الجاني به من جملة تعظيم حرمان الله ، وقد تقدم شيء من هذا في الموضع الذي أشرت إليه آنفاً من كتاب الحج

٩ - باب من طلب دم امرئ بنهر حق

٦٨٨٢ - حدثنا أبو البان أخبرنا شبيب عن عبد الله بن أبي حنيفة حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : أبغض للناس إلى الله ثلاثة : مُأجِدٌ في الحرم ، ومُبَغِّغٌ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطَلَبٌ دم امرئ بنهر حق ليهرب دمه ،

قوله (باب من طلب دم امرئ بنهر حق) أي بيان حكمه . **قوله** (من عبد الله بن أبي حنيفة) هو عبد الله بن عبد الرحمن نسب إلى حمده ، وثبت ذكر أبيه في هذا السند هذا الطبراني في نسخة شبيب بن أبي حمزة وكذا في مستخرج أبي نعيم ، ونافع بن جبير أي ابن مطعم . **قوله** (أبغض) هو أفعل من البغض ، قال وهو شاذ ومثله أهدم من العدم إذا افقر ، قال وإنما يقال أفعل من كذا للفاضلة في الفعل الثلاثي ، قال المصنف وغيره : المراد ب هؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله ، فهو كقوله أكبر الكبائر ، وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي . **قوله** (ملحد في الحرم) أصل الملحد هو المائل من الحق ، والإلحاد الميل عن القصد ، واستشكل بأن مرتكب الصغيرة مائل عن الحق ، والجواب أن هذه الصيغة في العرف مستعملة للخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب صغيرة كان في ذلك إشارة إلى عظمها ، وقيل لإيراده بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة ، ثم التنكير للتنظيم فيكون ذلك إشارة إلى عظم الذنب ، وقد تقدم قريباً في حد الكبائر مستعمل البيت الحرام ، وأخرج الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن ابن مسعود قال : ما من رجل يهيم بشيئة فتكتب عليه ، إلا أن رجلاً يهيم به يدين أبين أن يقتل رجلاً بالبيت الحرام إلا إذا هلك من عذاب الله ، وهذا سند صحيح ، وقد ذكر شعبه أن السدي رفعه لهم ، وكانت شعبة يرويه عنه موقوفاً أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة ،

وأخرجه الطبري من طريق أسباط بن نصر عن السدي موقوفاً ، وظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة في الحرم أشد من فعل الكبيرة في غيره ، وهو مشكل فيتحين أن المراد بالاحاد فعل الكبيرة ، وقد يؤخذ ذلك من سياق الآية فإن الانبان بالجملة الاسمية في قوله (ومن يرد فيه بالحاد بظلم) الآية يفيد ثبوت الاحاد ودوامه ، والتنوين للتعظيم أي من يكون الاحاد دليلاً واقفاً . قوله (ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية) أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره من لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه ، وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو اشاعتها أو تنفيذها . وسنة الجاهلية اسم جنس يضم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحايف بحليفه ونحو ذلك ، وبلحق بذلك ما كانوا يعتمدونه ، والمراد منه ما جاء الاسلام بتركه كالأطعمة والكهانة وغير ذلك ، وقد أخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي شريح رفعه ، أن أعتى الناس على الله من قتل شهر قاتله ، أو طلب بدم الجاهلية في الاسلام ، فيمكن أن يفهم به سنة الجاهلية في هذا الحديث . قوله (ومطلب) بالتشديد مفتعل من المطلب فأبدات التاء طاء وأدغمت ، والمراد من يباليغ في المطلب . وقال السكراني : المعنى المتكاف للمطلب ، والمراد المطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد المطلب ، أو ذكر الطالب يلزم الوجع في الفعل بطريق الأول . وقوله «بغير حق» احتراز عن يقع له مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلاً . وقوله «ليربى» بفتح الهاء ويجوز إسكانها ، وقد تمسك به من قال أن اليوم المصمم يؤخذ به ، ونقدم البحث في ذلك في السلام على حديث «من هم بحسنة» في كتاب الرقائق . (نبيه) : وقعت لهذا الحديث على سبب فخرأت في «كتاب مكة لعمر بن شبة» من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال : قتل رجل بالمدلفة يعني في غزوة الفتح ، فذكر القصة وفيها أن النبي ﷺ قال «وما أهلك أحداً أعتى على الله من ثلاثة : رجل قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحل في الجاهلية» ، ومن طريق مسمر عن عمرو بن مرة عن الزهري ولفظه «إن أجراً الناس على الله» فذكر نحوه وقال فيه «وطلب بذحول الجاهلية» ،

١٠ - باب العفو في الخطأ بعد الموت

٦٨٨٣ - **عنه** فروة بن أبي الفراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه «عن عائشة هُزمَ المشركون يوم أُحُدٍ . . . وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا - يعني الواسطي - عن هشام عن عروة «عن عائشة رضي الله عنها قالت : صرَّخ إبليسُ يومَ أُحُدٍ في الناس : يا عبادَ الله أخراكم ، فرجعت أولام على أخراهم حتى قتلوا البيان ، فقال حذيفة : أبي أبي ، فقتلوه ، فقال حذيفة : غفرَ الله لكم . قال : وقد كان انهزمَ منهم قومٌ حتى لحقوا بالطائف»

قوله (باب العفو في الخطأ بعد الموت) أي عفو الولي لا عفو المقتول لأنه محال ، ويحتمل أن يدخل ، وإنما قيده بما بعد الموت لأنه لا يظهر أثره إلا فيه ، إذ لو ضاع المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه أثر ، لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفو عنه ، وقال ابن بطال : أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول ، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل ، خلافاً لأهل الظاهر قاتلهم أطلوا عفو القاتل . وحجة الجمهور أن الولي لما قام مقام المقتول في طلب

ما يستحقه فإذا جعل له العفو كان ذلك للاصيل أول ، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة من مرسل قتادة أن عروة ابن مسعود لما دعا قومه إلى الاسلام فرمى بهم فقتل دفعا عن قتله قبل أن يموت فأجاز النبي ﷺ دفعوه . **قوله** (حدثنا فروة) بقاء هو ابن أبي المغراء . **قوله** (عن أبيه عن عائشة هزم المشركون يوم أحد) سقط هذا القدر لأبي ذر وتحول إلى السند الآخر فصار ظاهره أن الروایتين سواء . وإيس كذلك ، ويحيى بن أبي ذكريا في السند الثاني هو يحيى بن يحيى الغساني ، وساق المتن هنا على لفظه ، وأما لفظ علي بن مسهر فتقدم في باب من حنث ناسيا ، من كتاب الإيمان والنذور . وقد بينت ذلك في الكلام عليه في غزوة أحد . **قوله** (فقال حذيفة غفر الله لكم) استدلل به من قال إن دينه وجبت على من حضر ، لأن معنى قوله « غفر الله لكم » عفوت عنكم ، وهو لا يغفر إلا عن شيء . استحق له أن يطالب به . وقد أخرج أبو اسحق الفزاري في السنن عن الاوزاعي عن الزهري قال : « أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه » ، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فبلغت النبي ﷺ فزاده عنده خيرا ووداه من عنده ، وهذه الزيادة ترد قول من حل قوله « فلم يزل في حذيفة منها بقية خير » هل الحزن على أبيه ، وقد أوضحت الرد عليه في باب من حنث ناسيا ، ويؤخذ منها أيضا التعتب على المحب الطبري حيث قال : حل البخاري قول حذيفة « غفر الله لكم » على العفو عن الضمان وإيس بصرى ، فيجيب بأن البخاري أشار بهذا الذي هو غير صريح إلى ما ورد صريحا وإن كان إيس على شرطه فإنه يؤيد ما ذهب إليه

١١ - **باب قول الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ . ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقه مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)** ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقه مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقه مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » وكان الله علما حكما

قوله (باب قول الله تعالى : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) كذا لأبي ذر وابن عساكر ، وساق الباقر الآية إلى (علما حكما) ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثنا . **قوله** (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) ذكر ابن اسحق في السيرة سبب نزولها عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بضمناية وشين معجمة أي ابن ربيعة المخزومي قال « قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : نزلت هذه الآية في جهادك عياش بن أبي ربيعة والحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي وكان يؤذيهم بمكة وهو كافر ، فلما هاجر المسلمون أسلم الحارث وأقبل مهاجرا حتى إذا كان بظاهر الحرة لقيه عياش بن أبي ربيعة فأنهه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله ، فنزلت ، روى هذه القصة أبو يعلى عن طريق حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكرها رسالة أيضا وزاد في السند عبد الرحمن بن القاسم ، وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن طريق سعيد بن جبير أن عياش بن أبي ربيعة حلف ليقبض الحارث بن يزيد إن ظفر به فذكر نحوه ومن طريق مجاهد نحوه لكن لم يسم الحارث ، وفي سياقه ما يدل على أنه أتى النبي ﷺ بعد أن أسلم ثم خرج فقتله عياش ابن أبي ربيعة ، وقيل في سبب نزولها غير ذلك مما لا يثبت . **قوله** (إلا خطأ) هو استثناء منقطع عند الجمهور أن أريد بالزنى معناه ، فإنه لو قدر متصلا لكان مفهومه فله قتله ، وانفصل من قال أنه متصل بأن المراد بالنفي

التحريم ، ومعنى إلا خطأ بأن عرّفه بالكفر فقتله ثم ظهر أنه كان مؤمنا ، وقيل نصب على أنه مفعول له أى لا يقتله لشيء أصلا إلا للخطأ ، أو حال أى إلا في حال الخطأ ، أو هو زمت مصدر محذوف أى إلا قتلا خطأ ، وقيل د إلا ، هنا بمعنى الوار وجرده جماعة ، وقيدته الأفراد بشرط مفقود هنا فإذلك لم يجره هنا . واستدل بهذه الآية على أن القصاص من المسلم مختص بقتله المسلم فلو قتل كافرا لم يجب عليه شيء سواء كان حربيا أم غير حربى لأن الآيات بينت أحكام المقتولين عمدا ثم خطأ فقال في الحربى (فإن تولوا فخذلهم واقتلهم حيث وجدتموهم) ثم قال فيمن لم يميثاق (فإما جعل الله لكم عليم سبيلا) وقال فيمن عاهد المحاربة (فخذلهم واقتلهم حيث تقتلهم) وقال في الخطأ (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) فكان مفهومها أن له أن يقتل الكافر عمدا فخرج الذى بما ذكر قبلها ، وجعل في قتل المؤمن خطأ الدية والكفارة ولم يذكر ذلك في قتل الكافر ، فتسلك به من قال لا يجب في قتل الكافر ولو كان ذميا شيء ، وأيده بقوله (وإن يجهل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وادحق في أول السند قال أبو على الجبائى : لم أجد ، منسوبا وبشبه أن يكون ابن منصور . قلت : ولا يبعد أن يكون ابن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان بن هلال شيخ اسحق هنا

١٢ - باب إذا أقر بالقتل مرة قُتل به

٦٨٨٤ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَانُ حَدَّثَنَا هَامُ حَدَّثَنَا قَنَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَى رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَبْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا ؟ أَفَلَانَ أَفَلَانَ ، حَتَّى سُمِّيَ لِلْيَهُودِيِّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِئَ بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ ، فَأَسْرَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحُجَارَةِ . وَكَانَ هَامُ : بِحَبْرَيْنِ**
قوله (باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به) كذا لهم ، وأما النسفي فحلف بدون د باب ، فقال بعد قوله خطأ والآية ، وإذا أقر الخ ، وذكروا كلهم حديث أنس في قصة اليهودى والجارية وبمحتاج الى مناسبتها للآية فانه لا يظهر أصلا فالاصواب صنيع الجماعة ، قال ابن المنذر : حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن خطأ بالدية ، وأجمع أهل العلم على ذلك ثم اختلفوا في قوله (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) فقيل المراد كافر ولما قلته الدية من أجل العهد وهذا قول ابن عباس والشعبي والنخعي والزهرى ، وقيل مؤمن جاء ذلك عن النخعي وأبي القاسم ، قال الطبري : والاول أولى لأن الله أطلق الميثاق ولم يقل في المقتول وهو مؤمن كما قال في الذى قبله ، وبترجح أيضا حيث ذكر المؤمن ذكر الدية والكفارة معا وحيث ذكر الكافر ذكر الكفارة فقط وهنا ذكر الدية والكفارة معا . **قوله** فيه (لجئ باليهودى فاعترف) في رواية همدية عن همام وفأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر ، أخرجه الاسماعيلي ، وفي حديث أنس في قصة اليهودى حجة للجمهور في أنه لا يشترط فى الاقرار بالقتل أن يتكرر ، وهو مأخوذ من اطلاق قوله فأخذ اليهودى فاعترف ، فانه لم يذكر فيه عددا والأصل عدمه ، وذهب الكوفيون الى اشتراط تكرار الاقرار بالقتل مرتين قياسا على اشتراط تكرار الاقرار بالزنا أربعا تبعا لعدد الشهود في الموضوعين

١٣ - باب قتل الرجل بالمرأة

٦٨٨٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضَى اللَّهُ**

عنه أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضح لها

قوله (باب قتل الرجل بالمرأة) ذكر فيه حديث أنس في قصة اليهودي والجارية باختصار ، وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً ، ووجه الدلالة منه واضح ، ولحق به إلى الرد على من منع كما سأينته في الباب الذي بعده

١٤ - باب الفصاص بين الرجال والنساء في الجراحات . وقال أهل العلم : يُقتل الرجلُ بالمرأة . ويذكر عن عمر : تُقَادُ المرأةُ من الرجلِ في كلِّ حدٍّ يبلغُ نفسه فادونها من الجراح . وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد من أصحابه . وجرحَت أختُ الربيعِ إنساناً فقال النبي ﷺ : الفصاص ،

٢٨٦٦ - حديث عمر بن عليّ حدثنا يحيى حدثنا سفهان حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَمَذَنَا النبي ﷺ في مرضه فقال : لا تلذوني ، قلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : لا يبقني أحدٌ منكم إلا لقيت ، فغير العباس فانه لم يشهدكم .

قوله (باب الفصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل ، إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ، وخالف الحنفية فيما يحون النفس ، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد السلا بخلاف النفس فان النفس الصحيحة تقاد بالمریضة انداقا : وأجاب ابن القصار بأن اليد السلا في حكم الميتة والحی لا يناد بالاميت ، وقال ابن المنذر : لما أجمعوا على الفصاص في النفس واختلافوا فيما دونها وجب رد المختلف الى المتفق . قوله (وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة) المراد الجمهور ، أو أطلق إشارة الى وهي الطريق الى علي . أو الى أنه من ندرة المخالف . قوله (ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل حد يبلغ نفسه فادونها من الجراح) وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال وكان فيما جاء به عروة الباري إلى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء ، وسنده صحيح ان كان النخعي سمعه من شريح ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر فقال : عن إبراهيم عن شريح ، قال أناني عروة ، فذكره . ومعنى قوله : تقاد ، يقتص منها اذا قتلت الرجل ويقطع عضوما الذي تقطعه منه وبالعكس . قوله (وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد من أصحابه) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن إبراهيم النخعي قالوا : الفصاص بين الرجل والمرأة في العمدة سواء ، وأخرج الأقرم من هذا الوجه عن عمر بن عبد العزيز قال : الفصاص فيما بين المرأة والرجل حتى في النفس ، وأخرج البيهقي من طريق عبيد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كل من أدركت من فقها منا - وذكر السبعة في مشيخة سوام أهل فقه وفضل ودين - قال وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل ميتا وبين وأذا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن من قتلها قتل بها . قوله (وجرحت أخت الربيع إنسانا فقال النبي ﷺ : الفصاص) كذا هم ، ووقع لانس في كتاب الله الفصاص ، والمعتمد ما عند الجماعة وهو بالنصب على الاغراء ، قال أبو ذر : كذا وقع منا والصواب : الربيع ذات النضر حمة أنس ، وقال الكرماني : قيل إن

الصواب وجرحت الربيع ، بحذف لفظة أخت فانه الموافق لما تقدم في البقرة من وجه آخر ، عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول الله ﷺ : كتاب الله القصاص ، قال : إلا أن يقال إن هذه امرأة أخرى ، لكنه لم ينقل عن أحد ، كذا قال ، وقد ذكر جماعة انهما قصتان ، والمذكور هنا طرف من حديث آخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، أن أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاقتصموا الى النبي ﷺ فقال : القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقص من فلانة والله لا يقتص منها ، فقال : سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله فما زالت حتى قبلوا الهدية فقال : أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، والحديث المشار اليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتامه من طريق هيد عن أنس وفيه فقال أنس بن النضر : أنكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لانكسر ثنيها ، قال يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضى القوم وعفوا فقال : أن من عباد الله لو من أقسم على الله لأبره ، وسيأتي بعد أربعة أبواب أيضاً باختصار ، قال النووي قال العلماء : المعروف رواية البخاري ، ويحتمل أن يكونا قصتين . قلت : وجزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت انسانا فقتل عليها بالضمان والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقتل عليها بالقصاص وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية . وقال البيهقي بعد أن اردد الروایتين : ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان ، فإن قبل هذا الجمع والافتات أحفظ من حميد . قلت : في القصةين مغايرات : منها هل الجناية الربيع أو أختها ، وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة ، وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر ؟ وأما ما وقع في أول الجنايات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن أنس قال دأطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيها ، فهو غلط في ذكر أبيها والمحموظ أنها بنت النضر عمه أنس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري ، وفي الحديث أن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز . قوله (يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري . قوله (لدينا النبي ﷺ) في مرصده فقال (لا تلدون) تقدم شرحه في الوفاة النبوية ، والمراد منه هنا لا يبقى أحد منكم إلا له ، فإن فيه إشارة الى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل ، لأن الذين لدوه كانوا رجالا ونساء ، وقد ورد التصريح في بعض طرقه بأنهم لدوا ميمونة وهي صابئة من أجل حموم الأمر كما مضى في الوفاة النبوية من وجهين . قوله (غير العباس فانه لم يشهدكم) تقدم بيانه أيضا في الوفاة النبوية قبل . وفي الحديث أن صاحب الحق يستثنى من غرمائه من شاء فيعفو عنه ويقتص من الباقيين ، وفيه نظر لقوله لم يشهدكم ، وفيه أخذ الجماعة بالواحد ، قال الخطابي : وفيه حجة لمن رأى القصاص في اللطمة ونحوها ، واعتل من لم يرد ذلك بأن اللطم يتعذر ضبطه وتقديره بحيث لا يزيد ولا ينقص وأما اللدود فاحتمل أن يكون قصاصا واحتمل أن يكون معاقبة على مخالفة أمره فعوقبوا من جنس جنايتهم . وفيه أن الشركاء في الجناية يقتص من كل واحد منهم إذا كانت أنفسهم لا تنمين ، بخلاف الجناية في المال لأنها تنبعض ، اذ لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم يقطعوا انفاقا ، وسيأتي بيان ذلك بعد ستة أبواب

١٥ - باب من أخذ حقه أو اقتص دونه السلطان

٦٨٨٧ - حدثنا أبو ليان أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد إن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول

إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة »

٦٨٨٨ - وبإسناده « لو أطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له حذفته بمحصة فتقات عينه ما كان عليك

من جناح »

[الحديث ٦٨٨٨ - طريقه في : ٦٩٠٢]

٦٨٨٩ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن محمد بن أنس رجلاً أطلع في بيت النبي ﷺ ، فسدد إليه

مشقةً ، فقلت من حدثك بهذا ؟ قال : أنس بن مالك

قوله (باب من أخذ حقه) أي من جهة غريمه بغير حكم حاكم (أو اقتص) أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان ، ولما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله . قال : وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جمده إياه ولا بيئة عليه كما سيأتي تقريره قريباً . ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التعليل والوجع عن الاطلاع على عورات الناس انتهى . قلت : فأما من نقل الاتفاق فكأنه استند فيه إلى ما أخرجه اسماعيل القاضي في نسخة أبي الزناد ، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم ومنه : لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده ، وهذا هو اتفاق أهل المدينة في زمن أبي الزناد . وأما الجواب فإن أراد أنه لا يعمل بظاهر الخبر فهو محل النزاع . **قوله** (أنه سمع أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) كذا لا في ذر وسقط « يوم القيامة » ، لباقيين . **قوله** (وبإسناده لو أطلع الخ) هو المراد في هذه الترجمة ، والاول ذكره لكونه أول حديث في نسخة شعيب عن أبي الزناد ، ومن ثم لم يسق الحديث بتمامه هنا بل اقتصر على أوله لإشارة إلى ذلك ، وساقه بتمامه في كتاب المعجمة ، ولم يطرد البخاري صنيع في ذلك واطرد صنيع مسلم في « نسخة همام » ، بأن يسوق السند ثم يقول فذكر أحاديثاً منها ثم يذكر الحديث الذي يريد وقد أشرت إلى ذلك في كتاب الرقاق ، وجود الكرماني أن الراوي صحيح الحديثين في نسق واحد لجمعهما فامتنع من بعده على ذلك . قلت : وهذا يحتاج إلى تسكلة ، وهو أن البخاري اختصر الاول لأنه لا يحتاج إليه هنا . **قوله** (لو أطلع) الفاعل مؤخر وهو « أحد » ، **قوله** (ولم تأذن له) احتراز عن اطلع بأذن **قوله** (حذفته بمحصة) كذا هنا بغير فاء ، وأخرجه الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي الجان شيخ البخاري فيه بلفظ « لحذفته » ، وهو الاول والاول جاز ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بلفظ « لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن فحذفته » ، وقوله حذفته بالخاء المهملة عند أبي ذر والقباضي وعند غيرهما بالخاء المعجمة وهو أوجه لأن الرمي بمحصة أو نواة ونحوهما إما بين الإبهام والسبابة وإما بين السبابتين وجزم النووي بأنه في مسلم بالمعجمة ، وسيأتي في رواية سفيان المشار إليها بالمهملة ، وقال القرطبي : الرواية بالمهملة خطأ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصى وهو بالمعجمة جزماً . قلت : ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازاً . **قوله** (فتقات عينه) بقات ثم همزة ساكنة أي شققت عينه ، قال ابن القطاع : فقات عينه أظن مأخوذاً من

قوله (جناح) أى إثم أو ذنبة. **قوله** (يجب) هو القطان وحيد هو الطويل . **قوله** (إن رجلاً) هذا ظاهره الإرسال لأن حميداً لم يدرك الفصة ، لكن بين في آخر الحديث أنه موصول . وسبأني بعد سبعة أبواب من وجه آخر عن أنس وبذكر فيه ما قيل في تسمية الرجل المذكور . **قوله** (فنده إليه) بدالين مهملتين الأولى نفيلاً قبلاً سين مهمة أى صوب وزنه ومضاه ، والنضوب توجهه الدهم الى مرماه وكذلك التصديد وضه البيت المشهور :

أعلمه الرماية كل يوم فلما استد ساعده رمانى

وقد حكى فيه الاعجام ويترجح كونه بالهمة باسناده الى التعليم لأنه الذى فى قدرة المعلم بخلاف الفصة بمعنى القوة فانه لا قدرة للمعلم على اجتلابها ، ووقع فى رواية أبى ذر عن الرضى وفى رواية كريمة عن الكشمي بالشين المعجمة والأول أول فقد أخرجه أحد عن محمد بن أبى عدى عن حميد بالفظه فأهوى إليه ، أى أمال إليه . **قوله** (مشقفاً) تقدم ضبطه وتفسيره فى كتاب الاستئذان فى الكلام على رواية عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس وسبأني أتم ، ووقع هنا فى رواية حميد مختصراً أيضاً ، وقد أخرجه أحد عن يحيى القطان شيخ البخارى فيه إزاد فى آخره حتى آخر رأسه بقتيد الحاء المعجمة أى أخرجهما من المكان الذى اطلع فيه وقاهل آخر هو الرجل ، ويحتمل أن يكون المشقفاً وأسند الفعل إليه مجازاً ، ويحتمل أن يكون **يحيى** لكونه السبب فى ذلك والأول أظهر ، فقد أخرجه أحد أيضاً عن سهل بن يوسف عن حميد بالفظه فأخرج الرجل رأسه ، وعنده فى رواية ابن أبى عدى التى أشرت إليها : فتأخر الرجل . **قوله** (نقلت من حديثك) الفائل هو يحيى القطان والمقول له هو حميد وجوابه بقوله أنس بن مالك يقتضى أنه سمعه منه بغير واسطة ، وهذا من المتن التى سمعها حميد عن أنس وقد قيل انه لم يسمع منه سوى خمسة أحاديث والبقية سمعها من أصحابه عنه كتابات وفتادة فكان يداها فيروها عن أنس بلا واسطة ، والحق أنه سمع منه أضعاف ذلك ، وقد أكثر البخارى من تخرج حديث حميد عن أنس ، بخلاف مسلم فلم يخرج منها إلا القليل لهذه العلة ، لكن البخارى لا يخرج من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث أو ما قام مقام التصريح ولو بالزوم كما لو كان من رواية شعبة عنه فإن شعبة لا يحد من شيوخه إلا ما عرف أنهم سمعوه من شيوخهم ، وقد أوضحنا ذلك فى ترجمة حميد فى مقدمة هذا الشرح والله الحمد

١٦ - باب إذا مات فى الزحام أو قتل

٦٨٩٠ - **حدثني** إسحاق بن منصور أخبرنا أبو أسامة قال هشام أخبرنا عن أبيه عن عائشة قالت : لما كان يوم أحدٍ حُرِّمَ المشركون ، فصاح إبليسُ : أى عبادة الله ، أخراكم . فرجعت أولام فاجتلدت هى وأخراهم فنظرت حذيفة فإذا هو بأبيه ليان ، فقال : أى عبادة الله ، أبى أبى . قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، قال حذيفة : غفر الله لكم . قال مروءة : فإزالت فى حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله ۝

قوله (باب إذا مات فى الزحام أو قتل به) كذا لابن بطال وسقط به . من رواية الأثر ، وأورد البخارى التوجه مورد الاستفهام ولم يحزم بالحكم كما حزم به فى الذى بعده ، لوجود الاختلاف فى هذا الحكم . وذكر فيه

حديث حائفة في قصة قتل البيان والد حذيفة وقد تقدم السلام عليه قريباً . قال ابن بطلان : اختلف على وعمر هل تجهب دية في بيت المال أو لا ؟ وبه قال اسحق أي بالوجوب ، وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجب دية في بيت مال المسلمين . قلت : ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة ، وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ﷺ ورجاله ثقات مع إرساله ، وقد تقدم له شاهد مرسل أيضاً في « باب العفو عن الخطأ » وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور أن رجلاً زحم يوم الجمعة فأت فوداه على من بيت المال ، وفي المسألة مذاهب أخرى منها قول الحسن البصري إن دية توجب على جميع من حضر وهو أخص من الذي قبله ، وتوجيهه أنه مات بفعلهم فلا يتمدهم إلى غيرهم . ومنها قول الشافعي ومن تبعه أنه يقال لوليهِ ادفع على من شئت واحلف فإن حلفت استحققت الدية وإن نكحت حلف المذمى عليه على الذي وسقطت المطالبة ، وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب . ومنها قول مالك دمه هدر ، وتوجيهه أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد ، وقد تقدمت الإشارة إلى الراجح من هذه المذاهب في « باب العفو عن الخطأ » . قوله (قال هشام أخبرنا) من تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز ، وهشام المذكور هو ابن عروة بن الزبير . قوله (فظن حذيفة فاذا هو بأبيه البيان) تقدم شرح قصته في فورة أحد ، وقوله « قال عروة » هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « فاذا زالت في حذيفة منه ، أي من ذلك الفعل وهو العفو ، و « من » سببية وتقدم القول فيه أيضاً

١٧ - باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

٦٨٩١ - حدثنا السكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي فبيد عن من سلة قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خير ، فقال رجل منهم : أسمعتنا يا عامر من هنيئنا لك ، فحدا بهم ، فقال النبي ﷺ : من السائق ؟ قالوا : عامر فقال : رحمه الله ، فقالوا : يا رسول الله هلا أمتتنا به ؟ فأصيب صبيحة ليلته . فقال القوم : حبط عمله ، قتل نفسه . فلما رحمت - وم يتحدثون أن عامراً حبط عمله - فجئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله فذاك أبي وأمي ، زهوا أن عامراً حبط عمله ، فقال : كذب من قالها ، إن له لأجرين اثنين ، إنه لجاهد مجاهد ، وأمي قتل يزيد عليه »

قوله (إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له) قال الاسماعيل قات ولا إذا قتلها عمداً ، يعني أنه لا مفهوم لقوله خطأ والذي يظهر أن البخاري إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف ، قال ابن بطلان قال الاوزاعي وأحمد واسحق : يجب دية على حائفة . فإن عاش فهي له عليهم وإن مات فهي لورثته . وقال الجمهور لا يجب في ذلك شيء ، وقصة عامر هذه حجة لهم إذ لم ينقل أن النبي ﷺ أوجب في هذه القصة له شيئاً ، ولو وجب لبينها إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شيء . قوله (عن سلمة) هو ابن الأكوع . قوله (من هنيئنا لك) بضم أوله وتشديد التحتانية بعد النون ، ووقع في رواية المستعمل بحذف التحتانية وقد تقدم ضبطه في كتاب المغازي ، وطاهر هو ابن الأكوع فهو آخر سلمة وقيل عنه ، قال ابن بطلان :

لم يذكر في هذه الطريق صفة قتل عامر نفسه ، وقد تقدم بيانه في كتاب الأدب ففيه وكان سيف عامر قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته . قلت : ونقل بعض الشراح عن الاسماعيل أنه قال ليس في رواية مكي شيخ البخاري أنه أورد عليه سيفه فقتله ، والباب مترجم بمن قتل نفسه ، وظن أن الاسماعيل تعقب ذلك على البخاري وليس كما ظن وإنما ساق الحديث بلفظ دقارته عليه سيفه ، ثم نبه على أن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري هنا فاشار إلى أنه عدل هنا عن رواية مكي بن ابراهيم هذه التسمية فيكون أولى لوضوحه ، ويحجب بأن البخاري يعتمد هذه الطريق كثيرا فيترجم بالحكم ويكون قد أورد ما يدل عليه صريحا في مكان آخر فلا يجب أن يعيده فيورده من طريق أخرى ليس فيها دلالة أصلا أو فيها دلالة خفية كل ذلك لفرار من التكرار لغير فائدة وليبسط الظاهر فيه على تتبع الطرق والاستكثار منها لئتمكن من الاستنباط ومن الجرم بأحد المحتملين مثلا ، وقد عرف ذلك بالاستقراء من صنيع البخاري فلا معنى للاعتراض به عليه ، وقد ذكرت ذلك مرارا ، وإنما أتيت على ذلك إذا بعد المهد به ، وقد تقدم في الدعوات من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد شيخ مكي بامط فيه فلما تصاف القوم أصيب عامر بقائمة سيفه فات ، وقد اعترض عليه الكرماني فقال : قوله في الترجمة « فلادية له » لا وجه له هنا ، وإنما وضعه اللانقي به الترجمة السابقة إذا مات في الزحام فلادية له على المواجدين لظهور أن قاتل نفسه لادية له ، قال : ولعله من تصرف النقلة بالتقديم والتأخير عن نسخة الأصل . ثم قال : وقال الظاهرية دية من قتل نفسه على ماقلته ، فلمل البخاري أراد رد هذا القول . قلت : نعم أراد البخاري رد هذا القول لكن على قائله قبل الظاهرية وهو الأوزاعي كما قدمته ، وما أظن مذهب الظاهرية اشتهر عند تصنيف البخاري كتابه فإنه صنف كتابه في حدود العشرين ومائتين وكان نارد بن علي الاصمعياني رأسهم في ذلك الوقت طالبا وكان سنة يومئذ درن العشرين وأما قول الكرماني بأن قول البخاري « فلادية له » يلبق بترجمة من مات في الزحام فهو صحيح لكنه في ترجمة من قتل نفسه ألبق لأن الخلاف فيمن مات في الزحام قوى فمن لم يجرم في الترجمة بنى الدية ، بخلاف من قتل نفسه فإن الخلاف فيه ضعيف لجرم فيه بالنفي ، وهو من محاسن تصرف البخاري ، فظهر أن النقلة لم يخالفوا تصرفه وباقه التوفيق . قوله (وأى قتل بزيده عليه) في رواية المستمل وكذا في رواية الذنبي « وأى قتل » وصوحها ابن بطلان وكذا عياض ، وليست الرواية الأخرى خطأ محضا بل يمكن ردها إلى معنى الأخرى والله أعلم

١٨ - باب إذا عض رجل فوقعت ثناباه

٦٨٩٢ - **عمر بن آدم** حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت زُرارة بن أوفى **ع** عن **عمران بن حصين** أن

رجلا عض يده رجل فترج يده من فيه فوقعت ثناباه ، فاختصموا إلى النبي **ﷺ** ، قال : يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، لا دية له .

٦٨٩٣ - **عبد الله بن أبي عامر** عن **ابن جريج** عن **عطاء** عن **صفوان بن يحيى** **ع** عن أبيه قال : خرجت في

غزوة ، فعض رجل فانتزع ثنبيته ، فأبطلها النبي **ﷺ** .

قوله (باب إذا عض يد رجل فوقعت ثناباه) أى هل يلزمه فيه شيء أو لا ؟ ذكر فيه حديثين : الأول ،

قوله (عن زرارة) بضم الزاي الموحدة ثم موطنين الاولى خفيفة بينهما ألف بغير همز هو العارسي ، ووقع عند الاسماعيل في رواية علي بن الجهم عن شعبة ، وأخبرني قتادة أنه سمع زرارة ، . قوله (أن رجلا عض بد رجل) في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم بهذا السند عن عمران قال : قال بطل بن أمية رجل فعض أحدهما صاحبه ، الحديث قال شعبة وعن قتادة عن عطاء هو ابن أبي رباح عن أبي بطل يعني صفوان عن بطل بن أمية قال مثله ، وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة بهذا السند فقال في روايته بمثل الذي قبله يعني حديث عمران بن حصين . قلت : وكعبة فيه سند آخر إلى بطل أخرجه النسائي من طريق ابن أبي حدي وهيب بن عقيل كلاهما عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن بطل ، ووقع في رواية هيب بن عقيل : أن رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده ، ويستفاد من هذه الرواية تعيين أحد الرجلين المجاهدين وأنه بطل بن أمية ، وقد روى بطل هذه القصة وهي الحديث الثاني في الباب فبين في بعض طرقه أن أحدهما كان أجيرا له ، ولفظه في الجهاد : فحزوت مع رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث وفيه : فاستأجرت أجيرا فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر فعرف أن الرجلين المبهمين بطل وأجيره وأن بطل أبهم نفسه لكن عينه عمران بن حصين ، ولم أرف على تسمية أجيره . وأما تمييز العاض من المضوض فوقع بيانه في غزوة نبوك من المغازي من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج في حديث بطل قال عطاء : فلقد أخبرني صفوان بن بطل أيما عض الآخر فنسبته فظن أنه مستمر على الإجماع ، ولكن وقع عند مسلم والنسائي من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ : أن أجيرا ليعمل عض رجل ذراعه ، وأخرجه النسائي أيضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بلفظ : فقاتل أجيري رجلا فعضه الآخر ، وبؤيده ما أخرجه النسائي من طريق سفيان بن عبد الله عن حميد بن سلمة عن بطل بن أمية وبطل بن أمية قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة نبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه ، وبؤيده أيضا رواية هيب بن عقيل التي ذكرتها من عند النسائي بلفظ : أن رجلا من بني تميم عض ، فإن بطل تميمي وأما أجيره فإنه لم يقع التصريح بأنه تميمي ، وأخرج النسائي أيضا من رواية محمد بن مسلم الزهري عن صفوان بن بطل عن أبيه نحو رواية سلمة ولفظه : فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فأوجعه ، وعرف بهذا أن العاض هو بطل بن أمية ، ولعل هذا هو السر في إجماعه نفسه . وقد أنكر القرطبي أن يكون بطل هو العاض فقال : يظهر من هذه الرواية أن بطل هو الذي قاتل الأجير ، وفي الرواية الأخرى : أن أجيرا ليعمل عض بد رجل : وهذا هو الاولى والابقي إذ لا يليق ذلك الفعل يعمل مع جلالة وفضله . قلت : لم يقع في شيء من الطرق أن الاجير هو العاض وإنما التمس عليه أن في بعض طرقه عند مسلم كما بينته : أن أجيرا ليعمل عض رجل ذراعه ، فجوز أن يكون العاض هيب بن بطل ، وأما استبعاد أن يقع ذلك من بطل مع جلالة فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح ، فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه في أوائل اسلامه فلا استبعاد . وقال الزوي : وأما قوله يعني في الرواية الاولى أن بطل هو المضوض ، وفي الرواية الثانية والثالثة المضوض هو أجير بطل لا بطل فقال الحفاظ الصحيح المعروف أن المضوض أجير بطل لا بطل . قال : ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعمل ولا أجيره في وقت أو وقتين ، ونعقبه شيخنا في شرح الرمزي بأنه ليس في رواية مسلم ولا رواية غيره في الكتب الستة ولا غيرها أن بطل هو المضوض لا صريحا ولا إشارة ، وقال شيخنا : فيتمين على هذا أن بطل هو العاض والله أعلم . قلت : وإنما تردد

عياض وغيره في العاض هل هو يعل أو آخر أجني كما قدمته من كلام القرطبي والله أعلم . قوله (فأنزع يده من فيه) وكذا في حديث يعل الماضي في الجهاد في رواية الكشميني من له ، وفي رواية هشام عن هروة عند مسلم وعض ذراع رجل لجذبه ، وفي حديث يعل الماضي في الإجارة وعض لأصبع صاحبه فأنزع لأصبعه ، وفي الجمع بين الذراع والأصبع عسر ؛ ويبعد الحمل على تعدد القصة لاتحاد المخرج لأن مدارها على عطاء عن صفوان بن يعل عن أبيه ، فوقع في رواية اسماعيل بن عليه عن ابن جريج عنه ، ولصاحبه ، وهذه في البخاري ولم يسق مسلم لفظها . وفي رواية بديل بن ميسرة عن عطاء عند مسلم وكذا في رواية الزهري عن صفوان عند النسائي « ذراعه » ووافقه سفيان بن عيينة عن ابن جريج في رواية اسحق بن راهويه عنه ، والذي يترجح الذراع ، وقد وقع أيضا في حديث سلمة بن أمية عند النسائي مثل ذلك ، وانفراد ابن عليه عن ابن جريج بلفظ الأصبع لا يقاوم هذه الروايات المتأخذة على الذراع والله أعلم . قوله (فوقع ثنيته) كذا الأكثر بالثنية والكشميني « ثنياه » بصيغة الجمع ، وفي رواية هشام المذكورة ، فسقطت ثنيته ، بالإفراد وكذا له في رواية ابن سيرين عن عمران ، وكذا في رواية سلمة بن أمية بلفظ « لجذب صاحبه يده فطرح ثنيته » وقد ترجح رواية الثنية لأنه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع عليها على رأى من يجهل في الاثنين صيغة الجمع ورد الرواية التي بالإفراد إليها على إرادة الجنس ، لكن وقع في رواية محمد بن بكر « فأنزع إحدى ثنيته » فهذه أصح في الوحدة ، وقول من يقول في هذا بالحمل على التعدد بعيد أيضا لاتحاد المخرج ، ووقع في رواية اسماعيل بن عدي ثنيته . قوله (فاخصمرا إلى النبي ﷺ) كذا في هذا الموضع والمراد يعل وأخيه ومن انضم إليهما ممن يلوذ بهما أو بأحدهما ، وفي رواية هشام فرفع إلى النبي ﷺ وفي رواية ابن سيرين « فاستمدى عليه » وفي حديث يعل « فأنطلق » هذه رواية ابن عليه وفي رواية سفيان « فأتى » وفي رواية محمد بن بكر عن ابن جريج في المغازي « فأتيا » . قوله (فقال بعض) بفتح أوله والعين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة وفي رواية مسلم « يعمد أحدهم إلى أخيه فيعضه » وأصل عض عض بكسر الأول يعضض بفتحها فادغمت . قوله (كما يعض الفحل) وفي حديث سلمة « كمعض الفحل » أي الذكر من الإبل ويطلق على غيره من ذكور الدواب ووقع في الرواية التي في الجهاد وكذا في حديث هشام « ويقضها » بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأصح « كما يقضم الفحل » من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان والقضم بالحاء المعجمة بدل القاف الأكل بانفصاها وبإدنى الأضراس ويطلق على النق والسكر ولا يكون إلا في الشيء الصلب حكاه صاحب الراعي في اللغة . قوله (لادية له) في رواية الكشميني « لادية لك » ووقع في رواية هشام « فأبطله وقال أردت أن تأكل لحمه » وفي حديث سلمة « ثم أتاني ثلث من العقل لا عقل لها فأبطاها » وفي رواية ابن سيرين « فقال ما فأمرني ؟ أنا أمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل ادفع يدك حتى يقضمها ثم انزعها » كذا لمسلم وعند أبي نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه مسلم « ان شئت أمرناه فعض يدك ثم انزعها أنت » وفي حديث يعل بن أمية « فأهدرناه » وفي هذا الباب « فأبطلها » وهي رواية اسماعيل . الحديث الثاني . قوله (حدثنا أبو حاتم عن ابن جريج) كذا وقع هنا بعلو درجة ، وتقدم له في الإجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج بنزول لكن سياقه فيها أهم مما هنا . قوله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعل) وفي رواية ابن عليه في الإجارة « أخبرني عطاء » وفي رواية محمد بن أبي بكر في المغازي « سمعت عطاء » أخبرني صفوان بن يعل بن أمية « وكذا مسلم من طريق أبي

أسامة عن ابن جريج . قوله (عن أبيه) في رواية ابن علية عن يعلى بن أمية ، وفي رواية حجاج بن محمد عند أبي نعيم في المستخرج ، وأخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أنه سمع يعلى ، وأخرج محمد مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن أبيه ، ومن طريق همام عن عطاء كذلك وهي عند البخاري في الحج مختصرة مضبوطة إلى حديث الذي سأل عن العمرة ، ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة وفيها مخالفة لرواية شعبة من وجهين أحدهما أنه أدخل بين قتادة وعطاء بديل بن ميسرة والآخر أنه أرسله ، ولفظه عن صفوان بن يعلى ، أن أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه ، وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تحريمه هذه الطريق وتحريمه طريق محمد بن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه ، وأجاب النووي بما حاصله : أن المتابعات يعتذر فيها ما لا يعتذر في الأصول ، وهو كما قال ، ومنية التي نسب إليها يعلى هنا هي أمه وقيل جدته والأول المعتمد ، وأجابه كما تقدم في الروايات أمية بن أبي حنيفة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي ، أسلم يوم الفتح وشهد مع النبي ﷺ ما بعدها كعنين والطائف وتبوك ، ومنية أمه بضم الميم وسكون النون بعدها نحتانية هي بنت جابر عمة عتبة بن غزوان وقيل أخته ، وذكر عياض أن بعض رواة مسلم صحفها وقال منبه بفتح النون وتشديد الموحدة وهو تصحيف ، وأجابه ابن وضاح فقال منبه بسكون النون أمه وبفتحها ثم موحدة أبوه ولم يوافق أحد على ذلك . قوله (خرجت في غزوة) في رواية الكشميनी في غزاة ، وثبت في رواية صفيان أنها غزوة تبوك ، ومثله في رواية ابن علية بلفظ جيش العمرة ، وبه جزم غير واحد من الشراح ، وتعقبه بعض من اتبعناه بأن في باب من أحرم جاهلا وعليه قيس ، من كتاب الحج في البخاري من حديث يعلى ، كنت مع النبي ﷺ فأنا رجل عليه حجة بها أثر صفرة ، فذكر الحديث وفيه فقال اصنع في هرتك ما تصنع في حجتك . وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فأبطله النبي ﷺ ، فهذا يقتضي أن يكون ذلك في سفر كان فيه الاحرام بالعمرة . قلت : وليس ذلك صريحا في هذا الحديث ، بل هو محمول على أن الراوي سمع الحديث فورددهما مما عاظفا لأحدهما على الآخر بالواو التي لا تقتضي الترتيب ، وعجيب ممن يتكلم عن الحديث فيرد ما فيه صريحا بالامر المحتمل ، وما سبب ذلك إلا إشارا الراحة بترك تتبع طرق الحديث فانها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالبا . قوله (فعض رجل فانتزع ثنيته) كذا وقع عنده هنا بهذا الاختصار المجحف ، وقد بينه الاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه ، قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فانتدرت ثنيته ، وقد بينت اختلاف طرقه في الذي قبله ، وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم العضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الهائل ، واحتجوا أيضا بالاجماع بأن من شجر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه وقتل الشاهر أنه لا شيء عليه ، فكذا لا بد من سنة بدفعه إياه عنها ، قالوا ولو جرحه العضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء . وشرط الأهدار أن يتألم العضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شذقيه أو فك لحيته ليرسلها ، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فمدل عنه إلى الأقل لم يدر ، وعند الشافعية وجه أنه يدر على الإطلاق ، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن ، ومن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان ، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض لا الزرع فيكون سقوط ثنية العض بفضله لا بفعل العضوض ، اذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع ، ولا يجوز الدفع بالأقل مع إمكان الأخف . وقد بينت المالكية : العاض ضد العضو نفسه والذي

استحق في ائتلاف ذلك العضو غير مافعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر ، كمن قطع عين رجل فقطع الآخر يده . وتعقب بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد . وقال بعضهم : لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزح ، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال ، وتمسك بعضهم بانها واقعة عين ولا عموم لها ، وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ وقضى فيه بمثله ، وما تقدم من التقييد ليس في الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية ، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة ، فيه على ذلك ابن دقيق العيد . وقد قال يحيى بن عمر : لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خالفه ، وكذا قال ابن بطال : لم يقع هذا الحديث لمالك والامام خالفه ، وقال الهادي : لم يروه مالك لأنه من رواية أهل العراق . وقال أبو عبد الملك كأنه لم يصح الحديث عنده لأنه أتى من قبل المشرق . قلت : وهو مسلم في حديث عمران ، وأما طريق يعلى بن أمية فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق ، واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان ، ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان قال وضمنه النافعي وهو مشهور مذهب مالك ، وتعقب بأن المعروف عن الشافعي أنه لا ضمان ، وكأنه انعكس على القرطبي . (تنبيه) : لم يتكلم النووي على ما وقع في رواية ابن سيرين عن عمران ، فان مقتضاها إجراء القصاص في العضة ، وسياق البحث فيه مع القصاص في اللطمة بعد ما بين . وقد يقال إن النص هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السن ، لكن الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام إنكار لا تقرير شرح ، هذا الذي يظهر لي واقعه أعلم . وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب ، وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثلثة المضبان ، لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فزح يده فسقطت ثلثة العاض ، ولولا الاسترسال مع الغضب سلم من ذلك . وفيه استعجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الذور لا يقاقل عنه كما تقدم تقريره في الجهاد . وفيه رفع الجنابة إلى الحاكم من أجل الفصل ، وأن المرء لا يقتصر لنفسه ، وأن المتعدى بالجنابة يسقط ما ثبت له قبلها من جنابة إذا ترتبت الثانية على الأولى . وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل الجبهة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل ، وقد حكى المكرمانى أنه رأى من صحف قوله « كما يقضم الفحل » بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على النقل المعروف ، وهو تصحيف قبيح . وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجنابة على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا ، وللملأء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف . وفيه أن من وقع له امرأته أو يحتمل من نسبته إليه إذا حكاها كفى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو انسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة ، وكما وقع لعائشة حيث قالت وقبل رسول الله ﷺ امرأة من نساءه ، فقال لها عروة : هل هي إلا أنت ؟ فتبسمت .

١٩ - باب السن بالسن

٦٨٩٤ - **حدثنا** الأنصاري **حدثنا** حميد **عن** أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر أطمت جارية

فكسرت ثنيتها ، فاتوا النبي ﷺ فامر بالقصاص ،

فتح الباري - ج (١٢) م (١٥)

قوله (باب السن بالسن) قال ابن بطال : أجمعوا على قلع السن بالسن في العمدة ، واختلفا في سائر عظام
الجسد فقال مالك فيها القود إلا ما كان مجزأ أو كان كلامومة والمنفلة والماشية فيها الدية واحتج بالآية ، ووجه
الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار ، وقد دل قوله د السن بالسن ، على
إجراء القصاص في العظم لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لحرف ذهاب النفس وإما لعدم
الاختلاف على المماثلة فيه . وقال الشافعي والليث والحنفية : لا قصاص في العظم غير السن لأن دون العظم حائلا من
جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة ، فلا أمكنت لحسنا بالقصاص ، ولكنته لا يصل إلى العظم حتى ينال ما
دونه مما لا يعرف قدره . وقال الطحاوي اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فليد حق بها سائر العظام ، وتعقب
بأنه قياس مع وجود النص فإن في حديث الباب أنها كسرت الثانية فأمرت بالقصاص مع أن الكسر لا تطرد فيه
المماثلة . **قوله** (حدثنا الانصاري) هو محمد بن عبد الله وسماه البخاري في روايته عنه هذا الحديث في تفسير سورة
البقرة . **قوله** (عن حميد عن أنس) في رواية الترمذي وحدثنا حميد أن أنسا حدثه . . **قوله** (أن ابنه النضر)
تقدم في التفسير بهذا السند عن أنس أن الربيع بضم أوله والتشديد عمته ، وفي تفسير المائدة من رواية الفراري
عن حميد عن أنس وكسرت الربيع حمه أنس ، ولابن داود من طريق معتمر عن حميد عن أنس وكسرت الربيع
أخت أنس بن النضر . **قوله** (أطعت جارية فكسرت ثنيها) وفي رواية الفراري وجارية من الانصار ، وفي
رواية معتمر وامرأة بدل جارية ، وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة . **قوله** (فأتوا
النبي ﷺ) زاد في الصلح ومثله لابن ماجه ، والنسائي من وجه آخر عن أنس فطلبوا اليوم العفو فأبوا ، فعرضوا
عليهم الأرض فأبوا ، أي طلب أهل الربيع إلى أهل التي كسرت ثنيها أن يعفوا عن الكسر المذكور فجاءوا أو على
مال فامتنعوا ، زاد في الصلح فابوا إلا القصاص ، وفي رواية الفراري فطلب القوم القصاص فأتوا النبي ﷺ
قوله (فأمر بالانصاص) زاد في الصلح فقال أنس بن النضر ، إلى آخر ما حكيتة قريبا في باب القصاص بين
الرجال والنساء ، وقوله فيه فعرض القوم وعضوا ، وقع في رواية الفراري فعرض القوم فقبلوا الأرض ، وفي
رواية معتمر فعرضوا بأرض أخذوه ، وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الاسماعيلي فعرض أهل المرأة
بأرض أخذوه فعضوا ، فعرف أن قوله فعضوا ، أي على الدية ، زاد معتمر فعجب النبي ﷺ وقال : إن
من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، أي لأبر قسمه . ووقع في رواية خالد الطحان عن حميد عن أنس في هذا
الحديث عند ابن أبي حاتم ، ثم من رجل لو أقسم على الله لأبره ، ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل
غيره مع إصرار ذلك الغير على إبتاع ذلك الفعل فكان نصبة ذلك في العادة أن يحث في يمينه ، فألهم الله الغير
العفو فبر قسم أنس ، وأشار بقوله وإن من عباد الله ، إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع لإكراما من الله لأنس ليبر
يمينه . وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعامهم ويعطيهم أربهم . واختلاف في ضبط قوله ﷺ ، وكتاب الله
القصاص ، فالدهور أنهما مرغوطان على أنهما مبتدأ وخبر ، وقيل منصوبان على أنه ما وضع فيه المصدر ووضع
الفعل أي كتب الله القصاص ، أو على الأفرأ والقصاص بدل منه فينصب ، أو ينصب بفعل محذوف ، ويجوز
رفعه بأن يكون خبر مبتدأ محذوف . واختلاف أيضا في المعنى فقليل : المراد حكم كتاب الله القصاص فهو على
تقدير حذف مضاف ، وقيل المراد بالكتاب الحكم أي حكم الله القصاص ، وقيل أشار إلى قوله (والجروح

قصاص ، فمأقبوا) وقيل إلى قوله (فمأقبوا بمثل ما عرفتم به) وقيل إلى قوله (والسن بالسن) في قوله (وكذبنا عليهم فيها) بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا عالم يرد في شرعنا ما يرفعه . وقد استشكل إنكار أنس ابن أنضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي ﷺ الأمر بالقصاص ثم قال : أنكر سن الربيع ، ثم أقسم أنها لا تنكسر ، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكيذ على النبي ﷺ في طلب الشفاعة إليهم أن يهفوا عنها ، وقيل كان حافه قبل أن يعلم أن القصاص حتم فظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو ، وقيل لم يرد الإنكار المحض والرد بل قامه توقعا ورجاء من فضل الله أن يلهم المحصوم الرضا حتى يهفوا أو يقبلوا الأرض ، وبهذا جزم الطبري فقال : لم يقله ردا للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من القطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه ، فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده ، بأن يلهمهم العفو ، وقد وقع الأمر على ما أراد . وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثبات على من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه ، واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو ، وأن الحيرة في القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه ، وإثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان . وفيه الصالح على الدية ، وجريان القصاص في كسر السن ، ومحلّه فيما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطا فيبرد من سن الجاني ما يقا به بالمبرد مثلا ، قال أبو داود في السن : فلو لاحد كيف ؟ فقال : يبرد . ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على الفلع وهو بعيد من هذا السياق

٣٠ - باب دية الأصابع

٦٨٩٥ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : هذه

وهذه سواء ، يعني الخنصر والإبهام ،

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت

النبي ﷺ . . نحوه .

قوله (باب دية الأصابع) أي هل مستوية أو مختلفة ؟ قوله (عن ابن عباس عن النبي ﷺ) قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام) في رواية النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الإجمام والخنصر ، وحذف لفظة ، يعني ، وزاد في رواية عنه ، عشر عشر ، ولعل بن الجعد عن شعبة عن الاسماعيل ، وأشار إلى الخنصر والإبهام ، وللإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة ، ودينهما سواء ، ولابن داود من طريق ديد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ، الأصابع والأسنان سواء ، الثانية والضر من سواء ، ولابن داود والترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة بإفظه الأسنان والأصابع سواء ، وفي لفظ ، أصابع اليدين والرجلين سواء ، وأخرج ابن أبي عاصم من رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال بعثه مروان إلى ابن عباس يسأله عن الأصابع فقال : قطعي النبي ﷺ في اليد خمسين وكل إصبع عشر ، وكذا في كتاب عمرو بن حزم عند مالك في الأصابع عشر عشر ، وسأذكر سنه ، ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته ، الأصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الأبل ، ورفقه أبو داود حديثين وسنده جيد . قوله (سمعت النبي ﷺ نحوه) نزل المصنف في هذا السند درجة من أجل وقوع

التصريح فيه بالاصابع ، وأما قوله ونحوه ، فقد أخرجه ابن ماجه والاسماعيل من رواية ابن أبي عدى المذكورة بلفظ الأصابع سواء ، وأخرجه من رواية ابن أبي عدى أيضا لكن مقرونا به غندر والقطان بلفظ الرواية الاولى ولكن بتقديم الإبهام على الخنصر ، قال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول الثورى والشافعى وأحمد وأصحق . قلت : وبه قال جميع فقهاء الامصار ، وكان فيه خلاف قديم فأخرج ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن حماد بن عمار فى الإبهام خمسة عشر وفى السبابة والوسطى عشر وفى البصرة تسع وفى الخنصر ست ، ومثله عن مجاهد ، وفى جامع الثورى ، عن عمر بن محمد وزاد ، قال سعيد بن المسيب : حتى وجد عمر فى كتاب الديات لعمر بن حزم فى كل إصبع عشر فرجع اليه . . قلت : وكتاب عمرو بن حزم أخرجه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه ، أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فى القول أن فى العشر مائة من الإبل ، وفيه وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، ورواه أبو داود فى المراسيل ، والنسائى من وجه آخر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مطولا ، وصححه ابن حبان ، وأعله أبو داود والنسائى ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه ، فى الإبهام والى ثلثها نصف دية اليد ، وفى كل واحدة عشر ، وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد نحو أثر عمر إلا أنه قال : فى البصرة ثمان وفى الخنصر سبع ، ومن طريق الشافعى . كنت عند شريح طحا ، ورجل فسأله فقال : فى كل إصبع عشر ، فقال : سبحان الله هذه وهذه سواء الإبهام والخنصر ، قال : ويحك إن السنة منعت القياس اتبع ولا تبتدع ، وأخرجه ابن المنذر وسنده صحيح ، وأخرج مالك فى الموطأ أن مروان بعث أبا غطفان الموزنى الى ابن عباس : ماذا فى الضرر ؟ فقال : خمس من الإبل ، قال فردنى اليه : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال : لو لم تعتبر ذلك إلا فى الأصابع عقابا سواء ، وهذا يقتضى أن لا خلاف عند ابن عباس ومروان فى الأصابع والا لكان فى القياس المذكور نظر . قال الخطابى : هذا أصل فى كل جنابة لا تضبط كيتها ، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث اللام فتساوى ديتها وإن اختلف حالها ومنفعتا ومبلغ فعلها ، فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ، ومثله فى الجنين مرة سواء كان ذكرا أو أنثى ، وكذا القول فى المواضع ديتها سواء ولو اختلفت فى المساحة ، وكذلك الإنسان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للام فقط . . ما أخرجه مالك فى الموطأ عن ربيعة وسألت سعيد بن المسيب كم فى إصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت : فى إصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : فى ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت : فى أربع ؟ قال : عشرون . قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها قصص عقابا ، قال : يا ابن أخى هي السنة ، فانما قال ذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل لكنها عنده نادرة فيما كان قدر ثلث الدية فما دونه فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف

٢١ - باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُماقب أم يقتل منهم كلهم ؟

وقال طرفة عن الشافعى فى رجلين شهدا على رجل أنه سرق قطعة على ثم جاء بأخروقالا أخطأنا فأبطل

شهادتهما وأخذنا بدينه الأول وقال : لو علمت أنكما تصدتما لقطعتكما

٦٨٩٦ - وقال لي ابن بشر حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن فلانا قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقُتلوا . وقال مقبرة بن حكيم عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر . . . مثله . . . وأقاد أبو بكر وابن الزبير وكلّ وسويد بن مقرن من لطة . وأقاد عمر من ضربة بالدرة . وأقاد علي من ثلاثة أسواط . وانص شريح من سوط وخوش

٦٨٩٧ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مفيان حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال : قالت عائشة : لقد ذنا رسول الله ﷺ في مرضه ، وجعل بشيرُ إلينا لا تلدوني ، قل قتلنا كراهية للربض بالهواء فلما أفاني قال : ألم أنهكن أن تلدوني إنا قلنا كراهية للدواء ، قل رسول الله ﷺ : لا يبق منكم أحد إلا لدنا وأنا أنظر ، إلا الدباس فإنه لم يشهدكم .

قوله (باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب ؟) كذا الأكثر ، وفي رواية : يعاقبون ، بصيغة الجمع ، وفي أخرى ب حذف النون وهي لغة ضيقة . وقوله : أو يقتص منهم كلم ، أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصاً واحداً هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحد ليقص منه ويؤخذ من الباقين الدية ، فالمراد بالمعاقبة هنا المكافأة ، وكان المصنف أشار إلى قول ابن سيرين فيمن قتله اثنان يقتل أحدهما ويؤخذ من الآخر الدية ، فإن كانوا أكثر وزعت عليهم بقية الدية كما لو قتله عشرة فقتل واحد أخذ من التسعة تسع الدية ، وعن الشعبي بقتل الولي من شاء منهما أو منهم إن كانوا أكثر من واحد ويغفو عن بقي ، وعن بعض السلف بقطع القود ويتعين الدية حتى عن ربيعة وأهل الظاهر ، وقال ابن بطال : جاء عن معاوية وابن الزبير والزهري مثل قول ابن سيرين وحجة الجمهور أن النفس لا تنقبض فلا يكون زهوقها بفعل بعض دون بعض وكان كل منهم قاتلاً ، ومثله لو اشتركوا في رفع حجر على رجل فقتله كان كل واحد منهم رفع ، بخلاف ما لو اشتركوا في أكل رغيف فإن الرغيف يتبعه من حسا ومعنى . قوله (وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ، ثم أتياه بآخر فقال : هذا الذي سرق وأعطانا من الأول ، فلم يجر شهادتهما على الآخر وأخبرهما دية الأول وقال : لو أعلم أنك تعمداً لقطعناك ، ولم أقف على الشاهدين ولا على اسم المشهود عليهما ، وهرف بقوله : ولم يجر شهادتهما على الآخر) المراد بقوله في رواية البخاري ، فأبطل شهادتهما ، ففيه تعقب على من حمل الإبطال على شهادتهما معاً الأولى لإقرارهما فيها بالخطأ والثانية لكونهما صارا متهمين ، ووجه التعقب أن اللفظ وإن كان محتملاً لكن الرواية الأخرى هيئت أحد الاحتمالين . قوله (وقال لي ابن بشر) هو محمد المعروف ببندار ويحيى هو النعمان وعبيد الله هو ابن عمر الحميري . قوله (أن فلانا قتل غيلة) بكسر الفين الموحدة أي مرا (فقال عمر لو اشترك فيها) في رواية المكههني وفيه ، وهو أوجه ، والثانيك على إرادة النفس ، وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح اسناد ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن زبير عن يحيى النعمان عن وجه آخر عن نافع وأقاده ، إن عمر قتل

فقال : يا قنبر اخرج فاجلد هذا ، لجاء المجلود فقال : إنه زاد علي ثلاثة أسواط فقال صدق قال : خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط ثم قال : يا قنبر اذا جلدت فلا تنعم الحدود . وأما أثر شريح فوصله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال : جاء رجل إلى شريح فقال : أقدت من جوازك ، فقال : ازدحموا عليك فضربته سوطا . فأقاده منه . ومن طريق ابن سيرين قال : اختصم اليه يهني شريحا عبد جرح حرا فقال : إن شاء القصاص منه . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي اسحق عن شريح أنه أقاد من اطمة ونخوش . والنخوش بضم المعجمة الخدوش وزنه ومعناه ، والخاشية ما ليس له أرش معلوم من الجراحة . والجواز بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي معى بذلك لأن من شأنه حمل الجلاز بكسر الجيم وباللام الخفيفة وهو السير الذي يحد في السوط ، وحادة الشرطي أن يربطه في وسطه . قال ابن بطال : جاء عن عثمان وعالم بن الوليد نحو قول أبي بكر . وهو قول الشعبي وطائفة من أهل الحديث . وقال البيهقي وابن القاسم : يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا الأطمة في العين ففيها العقوبة خشيعة على العين . والمشهور عن مالك وهو قول الأكثر لا فود في اللطمة إلا إن جرحت ففيها حكمه ، والسبب فيه تذكر المائلة لافتراق لطمتي القوي والضعيف فيجب التمييز بما يلبق باللائم . وقال ابن القيم : بالغ بعض المتأخرين فنقل الإجماع على عدم الفود في اللطمة والضربة وإنما يجب التمييز ، وذمل في ذلك ، فإن القول بمران الفود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين ، فهو أولى بأن يكون إجماعا ، وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في اللدود ، وقد مضى القول فيه في باب الفصاص بين الرجال والنساء ، وأنه ليس بظاهر في الفصاص ، لكن قوله في آخره إلا العباس فإنه لم يشهدكم فقد تممك به من قال إنه فله فصاصا لا تأديبيا قال ابن بطال : هو حجة لمن قال يقاد من اللطمة والسوط ، يعني ومناسبة ذكر ذلك في ترجمة الفصاص من المعاجم لراحد لبست ظاهرة . وأجاب ابن المنير بأن ذلك مستفاد من إجراء الفصاص في الأمور الحقة ولا يمدل فيها من الفصاص إلى التأديب ، فيكذا ينبغي أن يجري الفصاص على المشتركين في الجنابة سواء فولوا أم ثروا فإن نصب كل منهم عظيم معدود من الكبائر فكيف لا يجري فيه الفصاص . والعلم عند الله تعالى

٢٢ - باب القسامة . وقال الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ : شاهدك أو يمينه . وقال ابن أبي عسيرة : لم يقدر بها معاوية . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة - وكان أسره على البصرة - في قتل وجده عند بيت من بيوت السمانين : إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تنظيماً للناس ، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة ٦٨٩٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن عبيد بن يسار : زعم أن رجلاً من الانصار يقال له سهل بن أبي حنيفة أخبره أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها ووجدوا أحداً قتيلاً وقالوا لذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً ، فقال : لكبر الكبر . فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتلته ؟ قالوا : ما لنا

بينة . قال : فَنَحْلِفُونَ . قالوا : لا نرضى ' بإيمان اليهود ، فسكره رسول الله ﷺ أن يُبْطِلَ دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة »

٦٨٩٩ - **قصة** عذبة بن سعيد حدثنا أبو بشر اسماعيل بن إبراهيم الأدي حدثنا المحتاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء - من آل أبي قلابة - « حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً فنانس ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون في الزنابة ؟ قالوا : نقول الزنابة لتقود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء . قال لي ما تقول يا أبا قلابة ؟ وتصبني فنانس ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، عندك ردوس الأجناد وأشرف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجه ؟ قال : لا . قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحصر أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا . قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام . فقال القوم : أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في الدرق وسمر الأعين ثم نهزم في الشمس ؟ قلت : أنا أحدثكم حديث أنس ، حدثني أنس أن قرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبأبصوه على الإسلام ، فاستأنصخوا الأرض فسقطت أجسامهم ، فسكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : أنلا تخرجون مع راعنا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها ؟ قالوا : بلى ، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصعدوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأدركوا ، فجيء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نهزم في الشمس حتى ماتوا . قلت : وأي شيء أشده مما صنع هؤلاء ؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا . فقال عذبة بن سعيد : والله إن سمعتُ كالأيوم قط . قلت : أتروا على حديثي يا عذبة ؟ قال : لا ، ولكن جئت بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هذا الجند بمنهج ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم . قلت : وقد كان في هذا صفة من رسول الله ﷺ : دخل عليه نفر من الأنصار فحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل ، فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم ينشطح في الدم ، فرجموا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، صاحبنا كان يحدث مضا فخرج بين أيدينا فاذا نحن به ينشطح في الدم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : بمن تظنون - أو ترون - قتله ؟ قالوا : نرى أن اليهود قتلته . فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا . قال : أرضون قتل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا :

ما يؤلون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون . قال : أفستحذون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا : ما كنا لنحلف . فوداه من عنده . قالت : وقد كانت هذيل خلصوا خليفاً لهم في الجاهلية ، فطرق أهل بيت من القيمين بالبطحاء فانتبّه له رجل منهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل فأخذوا الليان فرفوه إلى حجر بالوسم وقالوا : قتل صاحبنا . فقال : انهم قد خلصوه . فقال : يُقسم خمسون من هذيل ما خلصوه . قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً ، وقدم رجل منهم من الشام فأسأله أن يُقسم ، فأنشد يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه إلى أخى المقتول فقرنت يده بيده ، قالوا : فانطلقا والخمسون الذين أقسموا ، حتى إذا كانوا بنحلة أخذتهم السماء ، فدخلوا في غار في الجبل فانهمجم الغار على الخمسين الذين أقسموا ، فانوا جميعاً وأتت القرية وانهم ما حبر فسكر رجل أخى المقتول ، فحاش حولاً ثم مات . قالت : وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ثم نديم بدم ماصع ، فامر بالخمسين الذين أقسموا فحوا من الديوان وسبّهم إلى الشام .

قوله (باب القسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم القسامة ، وهي الأيمان تقسم على أوياء القتل إذا ادعى الدم أو على المدعى عليم الدم ، وخص القسم على الدم بألفاظ القسامة ، وقال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للأيمان . وقال في المحكم : القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به . ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها . **قوله** (وقال الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ شاهدك أو يمينه) هو طرف من حديث تقدم موصولاً تاماً في كتاب الشهادات ثم في كتاب الأيمان والفتور مع شرحه ، وأشار المصنف بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن جبير في حديث الباب أن الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم كما سيأتي البحث فيه . **قوله** (وقال ابن أبي مليكة لم يقدر بها) سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية يعني ابن أبي سفيان لم يقدر بها ، وهذا سند صحيح ، وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال : قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق . قلت : هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي قال : حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الأنصار رجلاً من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا طمخ ، فأجمع رأى الناس على أن يحلف ولاية المقتول ثم يسلّم إليهم فيقتلوه ، فركبت إلى معارية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص : إن كان ما ذكره حقاً فافعل ما ذكره ، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يميناً ثم أسأله أيننا . قلت : ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقدر بها لما وقعت له وكان الحسك في ذلك ، ولما وقعت الغيرة وكل الأمر في ذلك إليه وللب إلى أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك . وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع ، ويحتمل أن يكون معارية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو

بالعكس . وقد أخرج الكرايبي في « أدب القضاء » ، بسند صحيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب قصة أخرى قضى فيها معاوية بالقسامة لكن لم يصرح فيها بالقتل ، وقصة أخرى مروان قضى فيها بالقتل ، وأضى عبد الملك بن مروان ، مثل قضاء أبيه . قوله (وكتب عمر بن عبد العزيز الخ) وصلة سعيد بن منصور حدثنا هشام حدثنا حيد الطويل قال « كتب عدى بن أوطاة إلى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصرة ، فكتب إليه عمر رحمه الله أن من القضايا ما لا يقضى فيه إلى يوم القيامة وإن هذه القضية لمنه ، وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن حيد قال وجد قتيل بين قيسير وطاش فكتب فيه عدى بن أوطاة إلى عمر بن عبد العزيز فذكر نحوه ، وهذا أثر صحيح ، وعدى بن أوطاة بفتح الحزة وسكون الراء بعدها مبهلة وهو فزارى من أهل دمشق . قوله في الأمر الملق (وكان أمره) بالشديد (على البصرة) . قلت : كانت ولاية عمر بن عبد العزيز لعدى على إمرة البصرة سنة تسع وتسعين ، وذكر خليفة أنه قتل سنة ثنتين ومائة . وقوله « من بيوت الجمانين » بتشديد الميم أى الذين يبيعون السم ، وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية ، فذكر ابن بطال أن في « مصنف حماد ابن سلمة » عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمرة على المدينة . قلت : ويجمع بأنه كان يرى بذلك لما كان أميراً على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة ، ولعل سبب ذلك ما سيأتى في آخر الباب من قصة أبي قلابة حيث احتج على هدم القود بها ، فكأنه وافقه على ذلك . وأخرج ابن المنذر عن طريق الزهري قال « قال لي عمر بن عبد العزيز إنى أريد أن أدع القسامة بأنى رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون على ما لا يرون ، أقلت أنك إن تزكنا يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه ، وإن للناس في القسامة الحياة ، وسبق عمر بن عبد العزيز إلى انكار القسامة سالم بن عبد الله بن عمر فخرج ابن المنذر عنه أنه كان يقول « يا قوم يحلفون على أمر لم يروه ولم يحضروه ، ولو كان لي أمر لعاقبتهم ولجطتهم فكلا ولم أقبل لهم شهادة ، وهذا يقدر في نقل إجماع أهل المدينة على القود بالقسامة فإن سالما من أجل فقهاء المدينة . وأخرج ابن المنذر أيضاً عن ابن عباس أن القسامة لا يفاد بها ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق إبراهيم النخعي قال : القود بالقسامة جور . ومن طريق الحكم ابن عتيبة أنه كان لا يرى القسامة شيئاً . وعصل الاختلاف في القسامة هل يعمل بها أولاً ؟ وعلى الأول فهل موجب للقود أو الدية ، وهل يبدأ بالمدهين أو المدهى عليهم ؟ واختلفوا أيضاً في شرطها . قوله (سعيد بن حبيب) هو الطائي السكوني يكنى أبا هذيل روى عنه الثوري وغيره من الأكابر ، وأبو نعيم الراوى عنه هنا هو آخر من روى عنه وثقه أحمد وابن معين وآخرون ، وقال الأجرى عن ابن داود كان شعبة يتمنى لقاءه . وفي طبقة سعيد بن حبيب الهذائى بضم الهاء وتخفيف النون وهو مد بصري صدوق أخرج له الترمذى والنسائى . قوله (عن بشير) بالموحدة والمعجمة مصنف ابن يسار بفتحانية ثم مهمة خفيفة لا أحرف اسم جده ، وفي رواية سلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن حبيب « حدثنا بشير بن يسار الأنصارى » . قلت : وهو من موالى بني حارثة من الأنصار ، قال ابن اسحق : كان شيخاً كبيراً فقها أدرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائى وكناه محمد ابن اسحق في روايته أبا كيسان . قوله (زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنمة) بفتح المهمة وسكون المثناة ، ولم يقع في رواية ابن نمير زعم بل عنده عن سهل بن أبي حنمة الأنصارى أنه أخبره ، وكذا لابن نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخارى ، وأما ابن حنمة طامر بن ساعدة بن طامر ويقال

اسم أبيه عبد الله فاشتهر هو بالنسبة الى جده وهو من بني حارثة بطن من الأوس . **قوله** (ان نقرأ من قومه) يعني يحيى بن سعيد الانصارى في روايته عن بشير بن يسار منهم اثنين ، فتقدم في الجزية من طريق بشر بن الفضل عن يحيى بهذا السند وانطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد ، وفي الأدب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن أبي حثمة وزافع بن خديج أنهما حارثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا ، وعند مسلم من رواية الألبان عن يحيى عن بشير عن سهل ، **قوله** يحيى وحديث أنه قال وزافع بن خديج أنهما قال لا يخرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد ، ونحوه عنده من رواية هشيم عن يحيى لم يذكر زافعا وإنما ولفظه عن بشير بن يسار ، ان رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود ابن زيد ، وأسند في آخره عن سهل بن أبي حثمة به ، وثبت ذكر زافع بن خديج في هذا الحديث غير مسمى عند أبي داود من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه ، وعند ابن أبي حاتم من طريق اسماعيل بن عياش عن يحيى عن بشير ، عن سهل وزافع وسويد بن النعمان أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة فذكر بشير عنهم أن عبد الله بن سهل خرج ، فذكر الحديث ، ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتية مكسورة بعدها صاد مهملة وكذا ضبط أخيه حويصة وحكى النخعي في الاسمين مما ورجحه طائفة . **قوله** (انطلقوا الى خير ففرقوا فيها) في رواية يحيى بن سعيد انطلقا الى خير ففرقا ، وتحمل رواية الباب على أن كان معهما تابع لهما ، وقد وقع في رواية محمد بن اسحق عن بشير بن يسار عن ابن أبي حاتم ، وخرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرا ، زاد سليمان بن بلال عند مسلم في روايته عن يحيى بن سعيد ، وفي زمن رسول الله ﷺ وهو برئت صلح وأهلها يهود ، وقد تقدم بيان ذلك في المغازي ، والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها ، فانها لما فتحت أقر النبي ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في الاراع بالشرع ما يخرج منها كما تقدم بيانه . وفي رواية أبي ليلى بن عبد الله ، وخرج الى خير . **قوله** (فوجدوا أحدهم قتيلا) في رواية بشر بن الفضل ، **قوله** يحيى الى عبد الله بن سهل وهو يتأبط في دمه قتيلا ، أى يضطرب فيتمرخ في دمه فدفنه ، وفي رواية الألبان ، فاذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ، وفي رواية سليمان بن بلال ، فوجد عبد الله بن سهل مقتولا في سريره فدفنه صاحبه ، وفي رواية أبي ليلى ، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير ، بفاء مفتوحة ثم كاف مكسورة أى حفيرة . **قوله** (فقالوا الذين وجد فيهم قد قتلنا صاحبنا ، قالوا ما قتلنا ولا هلنا قاتلا) في رواية أبي ليلى ، **قوله** فأتى محيصة يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا والله ما قتلناه . **قوله** (فانطلقوا الى رسول الله ﷺ) في رواية حماد بن زيد ، وجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي ﷺ فنسكروا في أمر صاحبهم ، وفي رواية سليمان بن بلال ، **قوله** فأتى أخو المقتول عبد الرحمن ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله حيث قتل ، وفي رواية الألبان ، ثم أقبل محيصة الى النبي ﷺ هو وحويصة وعبد الرحمن بن سهل ، زاد أبو ليلى في روايته وهو - أى حويصة - أكبر منه ، أى من محيصة . **قوله** (فقال الكبير الكبير) بضم الكاف وسكون الواو وبالضبط فيهما على الإغراء ، زاد في رواية يحيى بن سعيد ، فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم ، زاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم ، وفي رواية بشير ، وهو أحدث القوم ، وفي رواية الألبان ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبير الكبير ، الأولى أمر والأخرى

كالاول ، ومثله في رواية حماد بن زيد وزاده أو قال يبدأ الأكبر ، وفي رواية بشر بن المفضل د كبر كبر ،
بشكرار الامر د وكذا في رواية أبي ليل وزاده يريد السن ، وفي رواية الليث د فسكت وتسلم صاحباه ، وفي
رواية بشر د وتكلما . قوله (تأتون بالبينة على من قتله ، قالوا : مالنا ببينة) كذا في رواية سعيد بن عبيد ، ولم
يقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ولا في رواية أبي فلانة الآتية في الحديث الذي بعده للبينة ذكر وإنما قال يحيى
في رواية د أنحفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ، هذه رواية بشر بن المفضل عنه وفي رواية حماد عنه د أنستحقون
قاتلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم ، وفي رواية عند مسلم د يقدم محسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ، وفي
رواية سليمان بن بلال د تحلفون خمسين يميناً وتستحقون ، وفي رواية ابن عينة عن يحيى عند أبي داود د تبرئكم يهود
بخمسين يميناً تحلفون ، فبدأ بالمدعى عليهم لكان قال أبو داود إنه وهم كذا جرم بذلك ، وقد قال الشافعي : كان
ابن عينة لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصار في الأيمان أو اليهود ، فيقال له إن في الحديث أنه قدم الأنصار فيقول
هو ذاك وربما حدث به كذلك ولم يهلك ، وفي رواية أبي ليل د فقال لحويصة وعبيدة الرحمن أنحفون
وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا لا ، وفي رواية أبي قلابة د فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال أنتم قتلتهم هذا ؟ فقالوا :
لا . فقال أترضون نفل خمسين من اليهود ماقتلوه ، ونفل بفتح النون وسكون الفاء يأتي شرحه ، وزاد يحيى بن سعيد
د كيف تحلف ولم تشهد ولم تر ، وفي رواية حماد عنه د أمر لم تره ، وفي رواية سليمان د ماشدنا ولا حضرنا .
قوله (قال فيحلفون ، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود) وفي رواية أبي ايل د فقالوا ليسوا بمسلمين ، وفي رواية يحيى
ابن سعيد د فببرئكم يهود بخمسين يميناً ، أي يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوهم فإذا جافوا انتهت الخصومة فلم
يجب عليهم شيء . وخلصتم أنتم من الأيمان قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار ، وفي رواية الليث د قبله بدل د نأخذ ،
وفي رواية أبي قلابة د ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون ، كذا في رواية سعيد بن عبيد لم يذكر عرض الأيمان
على المدعين كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولاً ، وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ
الأخر ، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة ، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا ، فعرض عليهم تحليف
المدعى عليهم فأبوا . وأما قول بعضهم أن ذكر البينة وهم لأنه ﷺ قد علم أن خبره حينئذ لم يكن بها أحد من
المسلمين فدهوى في العلم مردودة فإنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين لكان في نفس القصة أن
جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك وإن لم يكن في نفس
الامر كذلك ، وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً من وجه آخر أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن
الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده د أن ابن عبيدة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خير ، فقال
رسول الله ﷺ : أقم شاهدين حل من قتله أدفعه إليك برمته ، قال : يا رسول الله أني أصيب شاهدين وإنما أصبح
قتيلاً على أبراهيم ؟ قال فتحلف خمسين قسامة ، قال فكيف أحلف على ما أعلم ، قال تستحلف خمسين منهم ، قال
كيف وهم يهود ، وهذا السند صحيح حسن وهو نص في الحل الذي ذكرته فتبين المصدر إليه . وقد أخرج أبو
داود أيضاً من طريق حباب بن رفاع عن جده رافع بن خديج قال د أصبح رجل من الأنصار بجير مقتولا ، فأنطلق
أولياؤه إلى النبي ﷺ فقال : شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ، قال : لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم
اليهود وقد يجترئون على أعظم من هذا . قوله (فذكره رسول الله ﷺ أن يطل) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد

اللام أى يدر . قوله (فرداه مائة) فى رواية الكشممى و بقاء ، و رقع فى رواية أبى ليلى و فرداه من عنده ،
وفى رواية يحيى بن سعيد و فعلة النبى ﷺ من عنده ، أى أعطى دينه ، وفى رواية حماد بن زيد من قبله ، بكسر
القاف وفتح الموحدة أى من جمته وفى رواية الليث عنه ، قلنا رأى ذلك النبى ﷺ أعطى عقله . قوله (من إبل
الصدقة) زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله و من عنده ، و جمع بعضهم بين
الروایتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله و من عنده ، أى بيت
المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به بما لا فى ذلك من قطع المازعة وصلاح ذات
الدين ، وقد حملوه بعضهم على ظاهره لحكى الفاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة فى المصالح العامة
واستدل بهذا الحديث وغيره . قلت : و قد قدم شىء من ذلك فى كتاب الزكاة فى الكلام على حديث أبى لاس قال
و حملنا النبى ﷺ على إبل من إبل الصدقة فى الحج ، وعلى هذا فأمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه ،
وللاحتراز من جعل دينه على اليهود أو غيرهم ، قال القرطبى فى و المفهم ، فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن
سياسة ورجاء للصحة ودرأ للمفسدة على سبيل التأليف ، ولا سيما عند تعدد الوصول الى استيفاء الحق ، ورواية
من قال و من عنده ، أصح من رواية من قال و من إبل الصدقة ، وقد قيل إنها غلط والاولى أن لا يغلط الراوى
ما أمكن ، فيحتمل أرجاها منها فذكر ما تقدم وزاد : أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الله ،
أو أن أولياء القنيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم ، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استغلا لا لهم واستغلا لا
اليهود انتهى . وزاد أبو ايل فى روايته و قال سهل فركضتنى ناقة ، وفى رواية حماد بن زيد عن يحيى و أدركته ناقة
من تلك الإبل فدخلت مريدا لهم فركضتنى برجلها ، وفى رواية شبيل بن بلال و لقد ركضتنى ناقة من تلك
الفراتس بالمريد ، وفى رواية محمد بن اسحق و فراقه ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتنى وأنا أسودها ، وفى
حديث الباب من الفرائد مشروعية القسامة . قال الفاضى عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرح وقاعدة
من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء
الأمة وفقهاء الأدهصار من المجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به ، وروى التوفى
عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة رلا أنبتوا بها فى الشرح حكما ، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبى قلابة
وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن عليه واليه ينحو البخارى ، وروى عن
عمر بن عبد العزيز باختلاف منه . قلت : وهذا ينافى ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها ، وقد تقدم النقل
عن لم يقل بمشروعيتها فى أول الباب ، وفهم من لم يذكره الفاضى ، قال : واختلف قول مالك فى مشروعية
القسامة فى قتل الخطأ ، واختلف القائلون بها فى العمدة هل يجب بها القود أو الدية ؟ فذهب معظم المجازيين إيجاب
القود إذا كانت شروطها ، وهو قول الزهرى وربيعة وأبى الزناد ومالك والليث والاوزاعى والشافعى فى أحد
قوله وأحمد واسحق وأبى ثور وداد ، وروى ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير ، واختلف من عمر بن
عبد العزيز . وقال أبو الزناد : قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون ، إنى لأرى أنهم ألف رجل فاختلف منهم
اثنان . قلت : إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من رواية
عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه ، والا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلا عن ألف . ثم

قال القاضي : وحجتهم حديث الباب ، بمعنى من رواية يحيى بن سعيد التي أشرت إليها ، قال : كان يجيئه من طرق صحاح لا يدفع ، وفيه تبرئة المدعى ثم ردّها حين أبوا على المدعى عليهم واحتجوا بحديث أبي هريرة ، البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا القسامة ، ويقول مالك : أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدون في القسامة ، ولأن جنبه المدعى إذا قريت بشهادة أو شبهة صارت اليقين له . وهذا الشهادة قوية ، وقالوا هذه سنة بمحايها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين ، وعالفت الدعاوى في الأموال فهي على ما ورد فيها ، وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة ، وأجابوا عن رواية سعيد بن عبيد بمعنى المذكورة في حديث هذا الباب بقول أهل الحديث إنه يوم من رواية أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين ، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضى على من لم يعرفها . قلت : وسيأتي مزيد بيان لذلك . قال الفرطبي : الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه ، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيما ظاهرا ، فإن الغاصد للقتل يقصد الخلوة وترصد الغفلة ، وتأبى بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل ، ثم ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالسكابة بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة بما ادعى عليه ، وهو موجود في القسامة في جانب المدعى لقوة جانبه بالاثبات الذي يقوى دعواه ، قال عياض : وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين ، إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور : يبدأ بإيمان المدعين وردّها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بمكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي فقال يستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا من قتله . فإن حلفوا برءوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا ، فإن نقصت قسامتهم قاده دية ، وقال عثمان البتي من فقهاء البصرة : ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالإيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم . وقال الكوفيون : إذا حلفوا وجبت عليهم الدية ، وجاء ذلك عن حماد ، قال واتفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقرن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها ، واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه فذكرها ، ولم يخصها : الأول أن يقول المريض دى عند فلان أو ما أشبه ذلك ، ولو لم يكن به أثر أو جرح فإن ذلك يرجب القسامة عند مالك والليث لم يقل به غيرهما ، واشترط بعض المالكية الاثر أو الجرح ، واحتج مالك بعمدة بقرّة بنى اسرائيل ، قال : ووجه الدلالة منها أن الرجل حتى فأخبر بقائه ، وتعقب بحفظ الدلالة منها ، وقد بالغ ابن حزم في رد ذلك ، واحتجوا بأن القاتل يتطلب حالة غفلة الناس فيتمذر البينة ، فلم لم يعمل بقول المضروب لأدى ذلك إلى اهدار دمه لأنها حالة يتحرى فيها اجتناب الكذب ويتزود فيها من البر والتقوى ، وهذا إنما يأتي في حال المحضر . الثانية أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالأولاد أو جماعة غير عدول قال بها المذكوران ووافقهما الشافعي ومن تبعه . الثالثة أن يشهد عدلان بالضرب ثم يعبش بعده أيا ما ثم يموت منه من غير تحلل لإفاعة ، فقال المذكوران : تجب فيه القسامة . وقال الشافعي : بل يجب القصاص بتلك الشهادة . الرابعة أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل وعليه أثر الدم مثلاً ولا يوجد غيره فتشرح فيه القسامة عند مالك والشافعي ، ويلحق به أن تفترق جماعة عن قتيل . الخامسة أن يقتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند الجمهور ، وفي رواية عن مالك تختص القسامة بالطائفة التي ليس هو منها إلا إن كان

من غيرهما فعل الطائفتين . السادسة المقتول في الزحمة ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه في باب مفرد . السابعة أن يوجد قتيل في محلة أو قبيلة ، فهذا يوجب القسامة عند الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة وأتباعهم ، ولا يوجب القسامة عند سوي هذه الصورة ، وشرطها عندهم إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر ، وقال داود لا تجرى القسامة إلا في العمدة على أهل مدينة أو قرية كبيرة وهم أعداء للمقتول ، وذهب الجمهور إلى أنه لا قسامة فيه بل هو هدر لأنه قد يقتل ويقتل في المحلة لينهوا ، وبه قال الشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، إلا أن يكون في مثل القصة التي في حديث الباب فينتج فيها القسامة لوجود العداوة . ولم تر الحنفية ومن وافقهم لونا يوجب القسامة إلا هذه الصورة ، وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة ، والجامع أن يقتل بالمدعى شيء يدل على صدق المدعى فيقسم معه ويستحق ، وقال ابن قدامة : ذهب الحنفية إلى أن القتيل إذا وجد في محل قاعدى وإليه على خمين انفسا من موضع قتله لحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان لم يجد خمسين كرر الإيمان على من وجد وتجب الدية على بقية أهل الحطة ، ومن لم يحلف من المدعى عليهم حبس حتى يحلف أو يقر ، واستدلوا بأن عمر أنه أحلف خمسين انفسا خمسين يمينا ونفى بالدية عليهم . وتعقب باحتمال أن يكونوا أقرروا بالخطأ وانكروا العمدة وبأن الحنفية لا يعملون بحرف الواحد إذا عايف الأصول ولو كان مرفوعا فكيف احتجوا بما عايف الأصول بحرف واحد موقوف وأوجبوا اليمين على غير المدعى عليه ، واستدل به على القول في القسامة بقوله : فمنعتون قاتلكم ، وفي الرواية الأخرى : دم صاحبكم ، قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بالرواية التي فيها : فيدفع برمته ، أقوى من الاستدلال بقوله : دم صاحبكم ، لأن قوله : يدفع برمته ، لفظ مستعمل في دفع القاتل الأروايا . لقتل ، ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر . والاستدلال بقوله : دم صاحبكم ، أظهر من الاستدلال بقوله : قاتلكم ، أو : صاحبكم ، لأن هذا اللفظ لا بد فيه من إضمار ، فيحتمل أن يضمر دية صاحبكم احتيالا ظاهرا ، وأما بعد التصريح بالدية فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل دم صاحبكم والإضمار على خلاف الأصل ، ولو احتجج إلى إضمار لكان حمله على ما يقتضيه إرادة الدم أقرب . وأما من قال بمحتمل أن يكون قوله : دم صاحبكم ، هو اقتيل لا القاتل فيرده قوله : دم صاحبكم أو قاتلكم ، وتذهب بأن القصة واحدة اختصفت العاطف الرواة فيها على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها امدم تحق أن اللفظ الصادر من النبي ﷺ ، واستدل من قال بالقول أيضا بما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية ونفى بها بين ناس من الأنصار في قبيل ادعوه على يهود خيبر ، وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة ، وعند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن مجاهد بوحدة وجهم . صفر قال : إن سهلا يعني ابن أبي حشمة وهم في الحديث أن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود : إنه قد وجد بين أظهركم قتيلا فدروه ، فكشروا يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ، قال قوداه من عنده ، وهذا رده الشافعي بأنه مرسل ، ويعارض ذلك ما أخرجه ابن منده في الصحابة من طريق مكحول حدثني عمرو بن أبي خزيمة أنه قتل فيهم قتيلا على عهد رسول الله ﷺ فجعل القسامة على شراة بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فعلاف كل منهم من نفسه وغرم الدية ، وعمرو يختلف في صحبه ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد إلى إبراهيم النخعي قال : كانت القسامة في الجاهلية إذا رجد اقتيل بين

ظهرى قوم أنهم منهم خمسون خمسين يمينا ما قتلنا ولا جلدنا ، فان عجزت الايمان ردت عليهم ثم قتلوا ، ونجسك
من قال لا يجب فيها إلا الدية بما أخرجه الثوري في جامعه وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح الى الشعبي
قال : وجد قتيل بين حيين من العرب فقال عمر : قيدا ما بينهما فأيمما وجدتموه اليه أقرب فأحلفهم خمسين يمينا
وأحرموم الدية ، وأخرج الشافعى عن سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتيل وجد بين
خيران ووادة أن يقاس طابن القريتين قال أيهما كان أقرب أخرج اليه منهم خمسون رجلا حتى يوافوه مكة
فأدخلهم الحجر فحلفهم ثم قضى عليهم الدية فقال : حلفت أيمانكم دماءكم ولا يطال دم رجل مسلم ، قال الشافعى :
إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث غير مقبول انتهى . وله شاهد مرفوع من حديث ابن سعيد عند
أحمد أن قتيل وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن يقاس الى أيهما أقرب ، فألقى دبه الى الأقرب ، ولكن سنده
ضعيف ، وقال عبد الرزاق في مصنفه : قلت لسعيد بن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسم
قال : لا ، قلت : فأبو بكر؟ قال : لا ، قلت : فعمرو؟ قال : لا ، قلت : فلم تجزئوا عليا ؟ فسكت . وأخرج البيهقي
من طريق الفام بن عبد الرحمن أن عمر قال : القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم ، واستدل به الحنفية على
جواز سماع المدعى في القتل على غير معين لان الانصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم وسمع النبي ﷺ
دعواهم ، ورد بأن الذى ذكره الانصار أولا ليس على صورة الدعوى بين الخصمين لان شرطها إذا لم يحضر
المدعى عليه أن يتعذر حضوره ، سلمنا ولكن النبي ﷺ قد بين لهم أن الدعوى إنما تكون على واحد أقوله
و تقسمون على رجل منهم فيدفع اليكم برئته ، واستدل بقوله : على رجل منهم ، على أن القسامة إنما تكون على
رجل واحد وهو قول أحد ومشهور قول مالك ، وقال الجمهور : بشرط أن تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر
والمختلفوا هل يخص القتل بواحد أو يقتل الكل ؟ وقد تقدم البحث فيه ، وقال اشعوب : لم أن يملأوا على جماعة
ويقتلوا واحدا لقتل ويسجن الباقون طالما ويضربون مائة مائة ، وهو قول لم يسبق اليه . وفيه ان الخلاف في القسامة
لا يكون الا مع الجرم بالقاتل ، والطريق الى ذلك المشاهدة واخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك ، وفيه
أن من توجهت عليه اليه فتملك منها لا يقضى عليه حتى يرد اليه من الآخر وهو المدهور عند الجمهور ، وعند
أحمد والحنفية يقضى عليه دون رد اليه . وفيه أن أيمان القسامة خمسون يمينا واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعى
لا يجب الحق حتى يحلف الوردة خمسين يمينا - واهلوا أم كثروا فلو كان بعدد الايمان حلف كل واحد منهم يمينا وإن
كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الايمان على الباقيين فان لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحق حتى لو كان
من برث بالفرض وتنصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق ، وقال مالك : ان كان على الدم واحدا ضم اليه
آخر من العصابة ولا يستمان بغيرهم وان كان الاولياء أكثر حلف منهم خمسون ، وقال القتيبي : لم أسمع أحدا يقول
إنها تنزل عن ثلاثة أنفس ، وقال الزهري عن سعيد بن المسيب : أول من نقص القسامة من خمسين معاوية . قال
الزهري : وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز الى الأمر الاول . واستدل به على تقديم الاسن في الأمر
المهم إذا كانت فيه أهمية ذلك لا ما إذا كان عربا من ذلك ، وعلى ذلك يحمل الأمر بتقديم الأكبر في حديث الباب لما لان
ولى الدم لم يكن مثاهلا فقام الحاكم قريبه مقامه في الدعوى ولما تقدم ذلك . وفيه التأييد والتولية لا ولىا . المقتول لا أنه
حكم على القاتلين لانه لم يتقدم صورة دعوى على غائب وإنما وقع الاخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على القاتلين

ومن ثم كتب الى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور ، وبوخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب احضار المدعى عليه ، لأن في احضاره مشقة عن إشغاله وتضييعا لماله من غير موجب ثابت لذلك ، أما لو ظهر ما يوجب الدعوى من شبهة ظاهرة فهل يسوخ استدعاء الخصم أم لا ؟ محل نظر ، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته . وفيه الاكتفاء بالمكانة وبمجرد الواحد مع إمكان المشاقفة . وفيه أن البين قبل توجبها من الحاكم لا أثر لها لقول اليهود في جوابهم والله ما قلنا وفي قولهم لا نرضى بأيمان اليهود استبعاد استدعائهم لما عرفوه من إقدامهم على الكذب وجرأتهم على الأيمان الفاجرة ، واستدل به على أن الدعوى في القسامة لا بد فيها من هداوة أولوث ، واختلف في سماح هذه الدعوى ولو لم توجب القسامة : فمن أحد روايتان ، وبما عا قال الشافعي المصنف حديث د البين على المدعى عليه ، بعد قوله ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولأنها دعوى في حق آدمي فتسمع ويستحلف وقد يقر فيثبت الحق في قتله ولا يقبل رجوعه عنه ، فلو تسكل ردت على المدعى واستحق القود في العمد والدية في الخطأ ، وعن الحنفية لا تعد البين ، وهي رواية عن أحمد ، واستدل به على أن المدعين والمدعى عليهم إذا تمكنوا عن البين وجبت الدية في بيت المال وقد تقدم ما فيه قريبا ، واستدل به على أن من يخلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلا ولا بالغا لاطلاق قوله « خمسين منكم » ، وبه قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد ، وقال مالك لا مدخل للفساد في القسامة لأن المطلوب في القسامة القتل ولا يسمع من النساء . وقال الشافعي : لا يخلف في القسامة إلا الوارث البالغ لأنها بمنى في دعوى حكومية فكانت كسائر الأيمان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، واختلف في القسامة هل هي معقولة المعنى فيقياس عليها أو لا والتحقيق أنها معقولة المعنى لكنها خفي ومع ذلك فلا يقياس عليها لأنها لا نظير لها في الأحكام ، وإذا قلنا إن المبدأ فيما بين المدعى فقد خرجت من سنن القياس ، وشرط القياس أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة . (تنبيه) : نبه ابن المنير في الحاشية على النكسة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحميل المدعى ، وهي بما خالف في القسامة بقية الحقوق فقال : مذهب البخاري تضييف القسامة ، فلماذا صدر الباب بالإحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه ، وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد ، والروايات المدعى البينة ليس من خصوصية القسامة في شيء . ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب المواعدة والجلوية فرارا من أن يذكرها هنا فيملط المستدل بها على اعتقاد البخاري ، قال وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم . قلت : الذي يظهر لي أن البخاري لا يضيف القسامة من حيث هي ، بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها ، ويخالفه في أن الذي يخلف فيها هو المدعى ، بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر فورد اختلفت الى المتفق عليه من أن البين على المدعى عليه فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد في « باب القسامة » وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر ، وليس في شيء من ذلك تضييف أصل القسامة والله أعلم . وادعى بعضهم أن قوله « تحالفون وتصدقون » استفهام انكار واستمظام للجمع بين الأمرين ، وتعقب بأنهم لم يبدعوا بطلب اليمين حتى يصح الانكار عليهم ، وإنما هو استفهام تقرير وتثريب . قوله (أبو بشر اسماعيل بن إبراهيم الاسدي) بفتح السين المهملة المعروف بابن حلبة واسم جده دهم وهو الثقة المشهور ، وهو منسوب الى أبي أسد بن خزيمة لأن أصله من مواليهم ، والحاجاج بن أبي عثمان هو

المعروف بالصواف ، واسم أبي عثمان ميسرة وقيل سالم ، وكنية الحجاج أبو الصلت ويقال غير ذلك وهو بصرى
أيضا وهو مولى بنى كندة ، وأبو رجاء اسمه سليمان وهو مولى أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرسي ، ووقع هذا من
آل أبي قلابة ، وفيه تجوز قاتله منهم باعتبار الولاء لا بالأصل ، وقد أخرجه أحمد فقال وحدنا اسماعيل بن إبراهيم
حدثنا حجاج عن أبي رجاء مولى أبي قلابة ، وكذا عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ، وكذا
عند اسماعيل بن ربيعة عن أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن اسماعيل . **قوله** (أن عمر بن عبد العزيز) يعني
الخليفة المشهور (أبرز مريره) أى أظهره . وكان ذلك في زمن خلافته وهو بالاشام ، والمراد بالسيرير ماجرت
عادة الخلفاء الاختصاص بالجلوس عليه ، والمراد أنه أخرجه الى ظاهر الدار لا الى الشارع ، ولذلك قال دأذن
لباس ، ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن أبي رجاء عن أبي قلابة . كتبت خلف عمر بن عبد العزيز ،
قوله (ما تقولون في القسامة) زاد أحمد بن حرب عن اسماعيل بن علي بن عبد الله بن نعيم في المنخرج فأضرب الناس أى
سكتوا مطرفين يقال أضربوا إذا سكتوا أو أضربوا إذا تكلموا ، وأصل أضرب أضرب ما في قلبه ويقال أضرب على الشيء لومه
والاسم الضرب كالحيوان المشهور ، ويحتمل أن يكون المراد أنهم علموا رأى عمر بن عبد العزيز في انكار القسامة
فلما سلم سكتوا مضمين مخالفة ، ثم تكلم بعضهم بما عنده في ذلك كما وقع في هذه الرواية وقالوا نقول القسامة
القدود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء ، وأرادوا بذلك ما تقدم نقله عن معاوية وعن عبد الله بن الزبير وكذا جاء
عن عبد الملك بن مروان ، لكن عبد الملك أقاد بها ثم ندم كما ذكره أبو قلابة بعد ذلك في رواية حماد بن زيد عن
أيوب وحجاج الصواف عن أبي رجاء . أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة فقال قوم : هي حق ،
فرضي بها رسول الله ﷺ ورضي بها الخلفاء ، أخرجه أبو حنيفة في صحيحه وأصله عند الشيخين من طريقه . **قوله**
(قال لي ما تقول) في رواية أحمد بن حرب . فقال لي يا أبا قلابة ما تقول . **قوله** (ونصبت للناس) أى أبرزني
لمناظرتهم ، أو لكونه كان خلف السيرير قاهره أن يظهر ، وفي رواية أبي حنيفة وأبو قلابة خلف السيرير قاهدا
فالتفت اليه فقال : ما تقول يا أبا قلابة . **قوله** (عندك رهوس الاجناد) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون
جمع جند وهي في الأصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المفانلة ، وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ
على أربعة أمراء مع كل أمير جند ، فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم الجند الذي
نزلوها . وقبل كان الرابع الاردن وانما أفردت قنسرين بعد ذلك ، وقد تقدم شيء من هذا في الطلب في شرح
حديث الطاعون . لما خرج عمر الى الشام فلقه امراء الاجناد . ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق أبي
صالح الاشعري عن أبي عبد الله الاشعري في غسل الاحقاب . قال أبو صالح فقلت لابي عبد الله من حديثك قال :
أمراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشريحيل بن حسنة وهريرة بن العاص . **قوله** (وأشرف
الحرب) في رواية أحمد بن حرب . وأشرف الناس . **قوله** (أرأيت لو أن خمسين الخ) وقع في رواية حماد . شهد
هذه أربعة من أهل حمص كل رجل من أهل دمشق ، وزاد بعد قوله أكننت نطقه وقال لا . قال يا أمير المؤمنين
هذا أعظم من ذلك . **قوله** (فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط) في رواية حماد . لا والله لا أعلم رسول الله
ﷺ قتل أحدا من أهل الصلاة ، وهو موافق لحديث ابن مسعود الماضي مرفوعا في أول الدييات . لا يحمل دم
امرئ مسلم . **قوله** (الا في إحدى) في رواية أحمد بن حرب . **قوله** (بجريرة نفسه) أى بجنائها

قوله (فقال أقوم أوليس قد حدث أنس) عند مسلم من طريق ابن عون و فقال عنبسة قد حدثنا أنس بكذا ، وفي رواية حماد المذكرة و فقال عنبسة بن سعيد : فأين حديث أنس بن مالك في العكيين ، كذا في هذه الرواية ، وتقدم في الطهارة وغيرها بلفظ المرنيين ، وأوضح أن بعضهم كان من أهل وبعضهم كان من عرينة ، وثبت كذلك في كثير من الطرق . وعنبسة المذكور بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة هو الأموي أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق ، وأمام جده العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان عنبسة من خيار أهل بيته ، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه ، وله رواية وأخبار مع الحجاج بن يوسف ، ووثقه ابن معين وغيره . قوله (أنا أحدثكم حديث أنس حدثني أنس) في رواية أحمد بن حرب و فإبى حديث أنس . قوله (فإبى) في رواية أحمد بن حرب و فإبى ، قوله (أجسامهم) في رواية أحمد بن حرب و أجسامهم . قوله (من ألبانها وأبوها) في رواية أحمد بن حرب و من رسلها ، وهو بكسر الراء وسكون المهملة اللين وفتح نين المال من الأبل والغنم ، وقيل بل الأبل خاصة إذا أرسلت إلى الماء تسمى رسل . قوله (ثم نبذهم) بنون وموحدة مفتوحتين ثم ذال معجمة أى طرحهم . قوله (قلت وأى شيء أشد مما صنع هؤلاء ؟) ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا) في رواية حماد قال أبو قلابة فمؤلا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . قوله (فقال عنبسة) هو المذكور قبل . قوله (ان سمعت كالأيوم قط) لأن بالتخفيف وكسر الهمزة بمعنى ما التافئة وحذف فعلول سمعت والتقدير ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم ، وفي رواية حماد فقال عنبسة يا قوم ما رأيك كالأيوم قط ، ووقع في رواية ابن عون و قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله . قوله (أترد على حديثي يا عنبسة) في رواية ابن عون و قلت أنتهمى يا عنبسة و كذا في رواية حماد كان أبا قلابة فهم من كلام عنبسة إنكار ما حدث به . قوله (لا ولكن جئت بالحديث على وجهي) في رواية ابن عون و قال لا هكذا حدثنا أنس وهذا دال على أن عنبسة كان يسمع حديث العكيين من أنس . وفيه إشعار بأنه كان غير مضابط له على ما حدث به أنس فكان يظن أن فيه دلالة على جواز القتل في المعصية ولو لم يقع الكفر ، فلما ساق أبو قلابة الحديث تذكروا أنه هو الذي حدثهم به أنس فاعترف لأبي قلابة بضبطه ثم أنبى عليه . قوله (والله لا يزال هذا الجند يخبر ما كان هذا الشيخ بين أظهرهم) المراد بالجند أهل الشام ، ووقع في رواية ابن عون و يا أهل الشام لا تزالون يخبر ما دام فيكم هذا أو مثل هذا ، وفي رواية حماد والله لا يزال هذا الجند يخبر ما أبقاك الله بين أظهرهم . قوله (وقد كان في هذا سنة - إلى قوله - دخل عليه نفر من الانصار) كذا أورده أبو قلابة هذه القصة مرسلة ، وبغالب على الظن أنها قصة عبد الله بن سهل ومحبيصة ، فإن كان كذلك فعمل عبد الله بن سهل ورفقته تحمدا عند النبي ﷺ قبل أن يتوجهوا إلى خيبر ثم توجهوا فقتل عبد الله بن سهل كما تقدم وهو المراد بقوله هنا فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل . قوله (فخرج رسول الله ﷺ) لعله لما جاوره كان داخل بيته أو المسجد فسكره وخرج إليهم فأجابهم . قوله (فقال بن تظنون أو ترون) بهم أوله وهما بمعنى . قوله (قالوا : نرى أن اليهود قتله) كذا للأكثر بلفظ الفعل الماضي بالافراد وفي رواية المستمل و قتله ، بصيغة المسند إلى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لأن المراد قتلوه ، وقد قدمت بيان ما اختلف فيه من ألفاظ هذه القصة في شرح الحديث الذي قبله . قوله (فأتى وقد كانت هذيل) أى القبيلة المشهورة ، وهم ينتسبون إلى هذيل بن مدركة

ابن الياس بن مضر ، وهذا من قول أبي فلابة ، وهي قصة موصولة بالسند المذكور الى أبي فلابة ، لكنها مرسلة لأن أبا فلابة لم يدرك عمر . **قوله** (خلعوا خليفنا) في رواية الكشي هجني خليفنا بجاء مهملة وقاء بدل الدين ، والخلع فعل بمعنى مفعول يقال تخلع القوم إذا نقضوا الحلف ، فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه ، ومنه سعى الأمير إذا عزل خليفه وخلعوا ، وقال أبو موسى في المعين خليفه قومه أي حكموا بأنه مفسد فقبضوا منه . ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالخليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك ، وهذا مما أبطله الاسلام من حكم الجاهلية . ومن ثم قبله في الخبر بقوله في الجاهلية ، ولم أقف على اسم الخلف المذكور ولا على اسم أحد من ذكر في القصة . **قوله** (فطارق أهل بيت) بهم الطاء المهملة أي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم ، وحاصل القصة أن القاتل ادعى أن المقتول ابن وأن قومه خلعوه فأنتكروا ثم ذلك وحلفوا كاذبين فأهلكهم الله بحنك القسامة وخاص المظلوم وحده . **قوله** (ما خلعوا) في رواية أحمد بن حرب : ما خلعوه . **قوله** (حتى إذا كانوا بنحلة) بلفظ واحدة النخل ، وهو موضع على ليلة من مكة . **قوله** (فاجتمع عليهم الغار) أي سقط عليهم بغنة **قوله** (وأفأت) بهم أوله وسكون الفاء أي تخلص ، والقرينان هما أخو المقتول والذي أكل الخمين . **قوله** (وانبعثما حجر) أي بتشديد البناء وقع عليهما بعد أن خرجا من الغار . **قوله** (وقد كان عبد الملك بن مروان) هو مقول أبي فلابة بالسند أيضا وهي موصولة لأن أبا فلابة أدركها . **قوله** (فأدركها) لم أقف على اسمه ، **قوله** (ثم ندم بعد) بهم الدال . **قوله** (ما صنع) كأنه ضمن ندم معنى كره ووقع في رواية أحمد بن حرب وعلى الذي صنع ، **قوله** (فأمر بالخمين) أي الذين حلفوا ، ووقع في رواية أحمد بن حرب الذين أقسموا . **قوله** (وسيرهم الى الشام) أي نفاهم ، وفي رواية أحمد بن حرب : من الشام ، وهذه أولى لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام ، ومحمتم أن يكون ذلك وقع لما كان عبد الملك بالعراق عند عمارته مصعب بن الزبير ويكوتوا من أهل العراق فنفاهم الى الشام ، قال المطلب فيما حكاه ابن بطال : الذي اعترض به أبو فلابة من قصة العرينيين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز قيام البينة والدلائل التي لا تدفع على تحقيق الجناية في حق العرينيين ، فليس قصتهم من طريق القسامة في شيء لاننا إنما نمكون في الاختفاء بالقتل حيث لا بينة ولا دليل ، وأما العرينيون فانهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج على المسلمين فكان أمرهم غير أمر من ادعى القتل حيث لا بينة هناك ، قال : وما ذكره هنا من انه دام الغار عليهم يعارضه ما تقدم من السنة ، قال : وايسر رأي أبي فلابة حجة ولا ترد به السنن ، وكذا يحو عبد الملك أسماء الذين أقسموا من الديوان قلت : والذي يظهر لي أن مراد أبي فلابة بقصة العرينيين خلاف ما فهمه عنه المطلب أن قصتهم كان يمكن فيها القسامة فلم يفعلها النبي ﷺ ، وإنما أراد الاستدلال بها لما ادعاه من الحصر الذي ذكره في أن النبي ﷺ لم يقتل أحدا إلا في إحدى ثلاث ففرض بقصة العرينيين وحاول المعترض إثبات قبحه رابع فرد عليه أبو فلابة بما حاصله أنهم إنما استوجبوا القتل بقتلهم الراعي وبارئهم من الدين وهذا بين لا خفاء فيه ، وإنما استدلل على ترك القود بالقسامة بقصة القتل عند اليهود فليس فيها قود بالقسامة ذكر ، بل ولا في أصل القصة التي هي عمدة المطلب أن أبا فلابة عارض كما سأبينه ثم رأيت في آخر الحاشية لابن المنذر نحو ما أجبت به ، وحاصله توهم المطلب أن أبا فلابة عارض حديث القسامة بحديث العرينيين فأنتكر عليه فهم . وإنما اعترض أبو فلابة على القسامة بالحديث الدال على حصر

القتل في ثلاثة أشياء ، فإن الذي عارضه ظن أن في قصة العربيين حجة في جواز قتل من لم يذكر في الحديث المذكور كأن يتمسك بالحجاج في قتل من لم يثبت عليه واحدة من الثلاثة ، وكأن عتبة تلقت ذلك منه فإنه كان صديقه ، فبين أبو قلابة أنه ثبت عليهم قتل الراعي بغير حق والارتداد عن الإسلام . وهو جواب ظاهر فلم يورد أبو قلابة قصة العربيين مستدلاً بها على ترك القسامة بل رد على من تمسك بها للقود بالقسامة ، وأما قصة الغار فأشار بها إلى أن العادة جرت بهلاك من حلف في القسامة عن غير علم كما وقع في حديث ابن عباس في قصة القتيل الذي وقعت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى في كتاب المبحث وفيه دلائل الحول ومن الثمانية والأربعين الذين حلفوا عين نظرف . وجاء عن ابن عباس حديث آخر في ذلك أخرجه الطبراني من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عنه قال وكانت القسامة في الجاهلية حجازاً بين الناس ، فكان من حلف على إثم أرى عقوبة من الله ينكل بها عن الجراءة على الحرام ، فكانوا يتورعون عن إيمان الصبر ويهاجرونها ، لما بعث الله محمداً ﷺ كان المسلمون لها أهيب ، ثم إنه ليس في سياق قصة الهذليين تصريح بما صنع هرهل أفاد بالقسامة أو حكم بالدية ، فقول المطلب ما تقدم من السنة إن كان أشار به إلى صنيع هر فليس بواضح ، ولما قوله إن رأى أبي قلابة وعمر عبد الملك من الديوان لا نرد به السنن فقبول ، لكن ما هي السنة التي وردت بذلك ؟ نعم لم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتل لا يشرع إلا في الثلاثة لرد القود بالقسامة مع أن القود قتل نفس بنفس وهو أحد الثلاثة ، وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك

٢٣ - باب من اطلع في بيت قوم ففتنوا أيمته فلا دية له

٦٩٠٠ - **حدثنا** أبو الهيثم **حدثنا** حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس « عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اطلع في بعض حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فقام إليه بمشقص - أو مشاقص - وجعل يفتنه ليطعنه »

٦٩٠١ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث عن ابن شهاب « أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً اطلع في حُجَرِ في باب رسول الله ﷺ - ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه - فلما رآه رسول الله ﷺ قال : لو أعلم أنك تنتظرني اطعنت به في عنقك . قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإذن من قبل البهر »

٦٩٠٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** أبو الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : لو أن اسماً اطلع عليك بغير إذن فخذته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح »

قوله (باب من اطلع في بيت قوم ففتنوا عينه فلا دية له) كذا جزم بقى الدية ، وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته . **قوله** (أن رجلاً اطلع) أي نظر من دلو ، وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحاً لكن نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الفيث أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان ولم يذكر مستنداً لذلك ، ووجدت في كتاب مكة ألفا كهي ، من طريق أبي سفيان عن

الزهرى وعطاء الخراساني أن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا عليه وهو يلعب بالحكم بن أبي العاص وهو يقول
اطلع على وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي ، وهذا ليس صريحا في المقصود هنا ، ووقع في سنن أبي داود
من طريق هذيل بن شرحبيل قال : جاء سعد فوقف على باب النبي ﷺ فقام يستأذن على الباب فقال : هكذا عنك
فانما الاستئذان من أجل البصر ، وهذا أقرب إلى أن يفسر به المهم الذي في ثاني أحاديث الباب ، ولم ينسب سعد
هذا في رواية أبي داود ، ووقع في رواية الطبراني أنه سعد بن عباد وثقه أعلم . قوله (من حجر في بعض حجر)
تقدم ضبط اللفظين في كتاب الاستئذان . قوله (بمشقص أو مشاقص) هو شك من الراوي وتقدم بيانه وأنه
النصل العريض ، وقوله في الخبر الذي بعده مدري ، قد يخالفه فيحمل على تعدد الفصة ، ويحتمل أن رأس المدري
كان محمدا فأشبهه النصل ، وتقدم ضبط المدري في باب الامتشاط ، من كتاب القباس وأن ما قيل في تفسيره
حديثه كالتخلل لها رأس وعدد وقيل لها سنان من حديث . قوله (وجعل يخله) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة
بعدها مثناة مكسورة ثم لام من التخل بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الاصابة هل غفلة . قوله (ليطمنه)
بضم الميم المهمة بناء على التهورر أن الطعن بالفعل بضم العين وبالقول بفتحها وقد قيل هما سواء . زاد أبو الربيع
الزهراني عن حماد عند مسلم فذهب أوله فأخطأ ، وفي رواية عاصم بن علي عن حماد عند أبي نعيم وما أدري
أذهب أو كيف صنع . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا ليث) هو ابن سعد . قوله (ان رجلا اطلع في حجر في
باب رسول الله ﷺ) في رواية الكشميني د من ، في الموضعين . قوله (أنك) رواية الكشميني أن خفيفة .
قوله (في عينك) كذا المستمل والمرحى وللباقين د في عينك ، بالإفراد ، وهذا ما يقوى تعدد الفصة لأنه في
حديث أنس جزم بأنه اطلع وأراد ان يطمنه ، وفي حديث سهل عاق طمنه على نظره . قوله (انما جعل الإذن من
قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة . قوله (البصر) في رواية الكشميني النظر ، وقد تقدم في
الاستئذان من وجه آخر عن الزهرى بلفظ آخر . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة . قوله (قال أبو القاسم ﷺ) في رواية مسلم د أن رسول الله ﷺ قال ، أخرجه عن ابن أبي عمر
عن سفيان ، . قوله (لو أن امرأة) تقدم ضبطه قبل ستة أبواب . قوله (لم يكن عليك جناح) عند مسلم من هذا
الوجه د ما كان عليك من جناح ، والمراد بالجناح هنا الحرج ، وقد أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن ابن
عيينة بلفظ د ما كان عليك من حرج ، ومن طريق ابن دجلان عن أبيه عن الزهرى عن أبي هريرة د ما كان عليك
من ذلك من شيء ، ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ د من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد
حمل لهم أن يفتؤا عينه وأخرجه من رواية أبي صالح عنه ، وفيه رد على من حمل الجناح هنا على الإثم ،
ورتب على ذلك وجوب الدية إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها لأن وجوب الدية من خطاب الوضع ، ووجه الدلالة
أن اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية ، وورد من وجه آخر عن أبي هريرة أصرح من هذا عند أحمد وابن
أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عنه بلفظ د من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم ففتؤا عينه فلا دية ولا قصاص ، وفي رواية من هذا الوجه د فهو مدري ، وفي هذه الأحاديث من الفوائد
إبقاء شعر الرأس وترتيبه واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام ويحك بها لدفع الوسخ أو القمل . وفيه مشروعية
الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع اطلع عليه من خال الباب . وفيه مشروعية الامتشاط . وقد

تقدم كثير من هذا كله في باب الاستئذان ، وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفا ولو كان أما أو أخنا واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشئ الخفيف جاز بالثقل ، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر ، وذهب المالكية الى القصاص وأنه لا يجوز قصد الدين ولا غيرها ، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية ، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب بعد معصية ، وقد انفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع ، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه ، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التخليط والارهاب ، ووافق الجمهور منهم ابن نافع ، وقال يحيى بن عمر منهم لعل مالكاً لم يبلغه الخبر ، وقال القرطبي في «المفهم» ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي هم أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي الى ما لا يجوز ، والحل على رفع الائم لا يتم مع وجود النص برفع المخرج وليس مع النص قياس ، واعتل بعض المالكية أيضاً بالاجماع على أن من قصد النظر الى عورة الآخر ظاهر أن ذلك لا يبيع فيه عينه ولا سقوط ضلالتهم عن فاعلها فكذا إذا كان المنظور في بيته وتجهس الناظر الى ذلك ، ونازع القرطبي في ثبوت هذا الاجماع وقال : ان الخبر يتناول كل مطلع ، قال : وإذا تناول المطالع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى . قلت : وفيه نظر لأن التطلع الى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر الى شيء معين كمعورة الرجل مثلاً بل يشمل استكشاف الحريم وما يقدح صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها ، ومن ثم ثبت النهي عن التجسس والوعيد عليه جميعاً لما في ذلك ، فلو ثبت الاجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص ، ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الاجنبى يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك وكذا في حال ملاعبته أهله أشد مما رأى الاجنبى ذكره منكشفاً ، والذي ألزمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المنظور اليه ، وفي وجه الشافعية لا يشرع في هذه الصورة ، وهل يشترط الانذار قبل الرمي ؟ وجهان ، قيل يشترط كدفع الصائل ، وأصحهما لا لقوله في الحديث : يحمله بذلك ، وفي حكم المتطاع من دخل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم غيره أو الى شيء في دار غيره ، وقيل المنع مختص بمن كان في ملك المنظور اليه ، وهل يلحق الاستماع بالنظر ؟ وجهان . الاصح لا ، لأن النظر الى العورة أشد من استماع ذكرها ، وشرط القياس المساواة أو أولوية المقبس وهنا بالعكس . واستدل به على اعتبار قدر ما يرى به بمعنى الخذف المقدم بيانها في كتاب الحج لقوله في حديث الباب : تخذفته ، فلو رماه بمجرى يقتل أو سهم تعلق به القصاص ، وفي وجه لاضمان مطلقاً ولو لم يندفع إلا بالملك جاز ، ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه فيمتنع رميه للشبهة ، وقيل لا فرق ، وقيل يجوز إن لم يكن في الدار غيره حريمه فإن كان فيها غيرهم أئذ فان انتهى والاجاز ، ولو لم يكن في الدار الا رجل واحد هو مالكها أو ساكنها لم يحرم قبل الانذار إلا إن كان مكشوف العورة ، وقيل يجوز مطلقاً لأن من الأحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم . ولو قصر صاحب الدار بان ترك الباب مفتوحاً وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصد لم يحرم ، فان تعمد النظر فوجهان أحصهما لا ، ويلحق بهذا من نظر من سطح بيته فيه الخلاف . وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك ، قال ابن دقيق العيد : وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك ، وبعضها من مقتضى فهم المقصود ، وبعضها بالقياس على ذلك ، والله أعلم

٢٤ - باب العاقلة

٦٩٠٣ - **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة **حدثنا** مطرف قال سمعت الشعبي قال سمعت أبا جحيفة قال سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء ما ليس في القرآن ، وقال مرة ما ليس عند الناس فقال واللهى فلقى الحبة وبرأ للنسمة ما عهدنا إلا ما في القرآن - إلا فهم أعطى رجل في كتابه - وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر .

قوله (باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عفاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تمقل بفناء ولي القتل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبل ، وعاقلة الرجل قواباته من قبل الأب وهم عصبة ، وهم الذين كانوا يعلقون الإبل على باب ولي المقتول . ومحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة ، وأجمع أهل العلم على ذلك ، وهو مخالف لظاهر قوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لكنه خص من عموم ذلك لما فيه من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله ، لأن نتاج الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تفريم لأهدر دم المقتول . قلت : ويحتمل أن يكون السرفيه أنه لو أفرد بالتفريم حتى يفقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار ، ليجل على عاقلة لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تسكر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعالم هند الله تعالى . وعاقلة الرجل عشيرته ، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أولى اليسار منهم . **قوله** (قال مطرف) كذا لأبي ذر ، وللباقين **حدثنا** مطرف ، ويؤيده أنه سيأتي بعد ستة أبواب بهذا السند بصينه وانظروا **حدثنا** مطرف ، وكذا هو في رواية الحميدي عن ابن هبينة ، ومطرف هو ابن طريف بطاء مهملة ثم فاء في اسمه واسم أبيه ، وهو كوفي ثقة معروف ، ووقع مذكوراً باسم أبيه في رواية النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة . **قوله** (هل عندكم شيء ما ليس في القرآن) أي مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أم لا ، وليس المراد تجميع كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن علي من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة ، والمراد ما يفهم من لحوى لفظ القرآن ويستدل به من باطن معانيه ، ومراد علي أن الذي عنده زائد على القرآن مما كتب عنه الصحيفة المذكورة وما استنبط من القرآن كأنه كان يكتب ما يقع له من ذلك لثلاث نساء ، بخلاف ما حفظه عن النبي ﷺ من الأحكام فإنه يتماهدا بالفعل والافتاء بها فلم يحش عليهما من النسيان ، وقوله **حدثنا** إلا فهم أعطى رجل في كتابه ، في رواية الحميدي المذكورة **حدثنا** إلا أن أعطى الله عهداً فهم في كتابه ، وكذا في رواية النسائي ، وقد تقدم في كتاب الجهاد من وجه آخر عن مطرف باللفظ **حدثنا** إلا فهم أعطى الله عهداً في القرآن ،

٣٥ - باب جنين المرأة

٦٩٠٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك . **حدثنا** إسماعيل **حدثنا** مالك عن ابن رستم

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جديتها ، ف قضى رسول الله ﷺ فيها بفرقة عهدي أو أمة »

٦٩٠٥ - **حدثنا موسى بن اسماعيل** **حدثنا** **وكتب** **حدثنا** هشام عن أبيه « عن المغيرة بن شعبه عن

هر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالفرقة عهدي أو أمة »

[الحديث ٦٩٠٥ - أطرافه في : ٦٩٠٧ ، ٦٩٠٨ م ، ٧٣١٧]

٦٩٠٦ - قال أئمة من يشهد معك « فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به »

[الحديث ٦٩٠٦ - طريقه في : ٦٩٠٨ ، ٧٣١٨]

٦٩٠٧ - **حدثنا** **عبد الله بن موسى** عن هشام عن أبيه « أن عمر نشد للناس من سمع النبي ﷺ

قضى في السقط ؟ فقال المغيرة : أنا سمعته قضى فيه بفرقة عهدي أو أمة »

٦٩٠٨ - قال : أئمة من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا »

٦٩٠٨ م - **حدثني** محمد بن عبد الله **حدثنا** محمد بن سابق **حدثنا** زائدة **حدثنا** هشام بن عروة عن أبيه

« أنه سمع المغيرة بن شعبه يحدث عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة . . . مثله »

قوله (باب جنين المرأة) الجنين بحجم ونونين وزن عظيم حل المرأة مادام في بطنها ، سمى بذلك لاستناره ، فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين ، قال الباجي في شرح رجال الموطأ : الجنين ما ألقته المرأة ما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى مالم يستهل صارخا كذا قال . **قوله** (حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وحدثنا اسماعيل) يعني ابن أبي أويس (حدثنا مالك) كذا الأكثر ، وسقط رواية اسماعيل هنا لأبي ذر . **قوله** (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) كذا قال عبد الله بن يوسف عن مالك وقال كما في الباب الذي يليه عن الأئمة « عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب » وكلا القولين صواب إلا أن مالك كان يرويه عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا وعن أبي سلمة موصولا وقد مضى في الطب عن قتيبة عن مالك بالوجهين وهو هذا الأئمة من رواية أبي سلمة أيضا لكن بواسطة ، كما تقدم في الطب أيضا عن سعيد بن عفير عن الأئمة عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب ، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عنهما جميعا كما في الباب الذي يليه أيضا ، ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة . وذكر فيه حديثين : الحديث الأول . **قوله** (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى) وفي رواية يونس « اقتتل امرأتان من هذيل فرمت » وفي رواية حل التي سأله عليها إحداهما لحياية قلت : ولحيان بطن من هذيل ، وهاتان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا تحت حل بن الذابغة الهذلي فأخرج أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس « عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ فقام حل بن مالك بن الباقفة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى ، فكذا رواه موصولا ، وأخرجه

الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمر فلم يذكر ابن عباس في السند ولفظه «ان عمر قال : اذكر الله امره اسمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ان عمر استشار ، وأخرج الطبراني من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال «كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان أحدهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية ، وأخرجه الحارث من طريق أبي المليح فأرسله لم يقل عن أبيه ولفظه «ان حمل بن النابغة كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف ، وأخرج الطبراني من طريق عون ابن عويم قال وكانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح نحت حمل بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة ، ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس في آخر هذه القصة «قال ابن عباس : أحدهما مليكة والأخرى أم عفيف ، أخرجه أبو دارد ، وهذا الذي وقعت عليه منقولا ، وبالأخر جزم الخطيب في «المهمات» وزاد بعض شراح العمدة «وقيل أم مكاف وقيل أم مليكة ، وأما قوله «درمت ، فوقع في رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد و فرمت أحدهما الأخرى بجهر» زاد عبد الرحمن «فأصاب بطنها وهي حامل» ، وكذا في رواية أبي المليح عند الحارث لكن قال «تخلفت» ، وقال «فأصاب قبلها» ، ووقع في رواية أبي داود المذكورة من طريق حمل بن مالك «فضربت أحدهما الأخرى بمسطح» ، وعند مسلم من طريق عبيد بن نضيلة - بنون وضاد معجمة مصغر - عن المنيرة بن شعبة قال «ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها» ، وكذا في حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه «فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود فسطاط أو خباء» ، وفي حديث عويم «ضربتها بمسطح بينما وهي حامل» ، وكذا عند أبي داود من حديث حمل بن مالك «بمسطح» ، ومن حديث بريدة أن امرأة خذفت امرأة أخرى . قوله (فطرح) جثتها) في رواية عبد الرحمن بن خالد «فقتلت ولدها في بطنها» ، وفي رواية يونس «فقتلتها وما في بطنها» ، وفي حديث حمل بن مالك مثله بلفظ «فقتلتها وجثتها» ، ونحوه في رواية عويم وكذا في رواية أبي المليح عن أبيه . قوله (نقض فيها رسول الله ﷺ بفترة عيда أو أمة) في رواية عبد الرحمن بن خالد ويونس «فاختصوا إلى رسول الله ﷺ ، فنقض أن دية ما في بطنها غرة عيда أو أمة» ، ونحوه في رواية يونس لكن قال «أو وليدة» ، وفي رواية معمر من طريق أبي سلة فقال قاتل «كيف يعقل» ، وفي رواية يونس عند مسلم وأبي داود «وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة» ، وفي رواية عبد الرحمن بن خالد الماضية في الطب «فقال ولي المرأة التي غرمت ثم انفما : كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل» ، فقال النبي ﷺ : إنما هذا من اخوان السكبان ، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك «قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بفترة عيда أو وليدة» ، وفي رواية الألبان من طريق سعيد الموصولة نحوه عند الترمذي ولكن قال «ان هذا ليقول بقول شاعر . بل فيه غرة» ، وفيه «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالفترة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بان مهراتها ابنتها وزوجها وان العقل على عصبتها» ، وفي رواية عكرمة عن ابن عباس «فقال عمها انها قد أسقطت غلاما قد نبت شعره» ، فقال أبو القاتلة إنه كاذب ، لأنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل ، فثله بطل . فقال النبي ﷺ : أسجع كسجع الجاهلية وكلماتها ، وفي رواية عبيد بن نضيلة عن المنيرة «لجمل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها» ، فقال رجل من عصبة القاتلة : أنفم من لا أكل - وفي آخره - أسجع كسجع الأعراب ؟ وجعل عليهم الدية ، وفي حديث عويم عند الطبراني «فقال أخوها العلاء بن مسروح : يا رسول الله أنفم من لا شرب ولا أكل

ولا نطق ولا استهل ، فثل هذا يطل . فقال : أسجع كسجع الجاهلية ، ونحوه عند أبي يعلى من حديث جابر لكن قال : وقالت عاتلة القاتلة ، وعند البيهقي من حديث أسامة بن حميرة : فقال أبوها إنما يعقلها بنودا فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال : الدية على العصابة وفي الجنين غرة ، فقال : ما رضع لحل ولا صاح فاستهل ، فابطله فذلك يطله وبهذا يجمع الاختلاف فيكون كل من أبيها وأخوها وزوجها قالوا ذلك لأنهم كلهم من عصبته بخلاف المقتولة فإن حديث أسامة بن حمير أن المقتولة عاصرية والقاتلة هذلية ، ووقع في رواية أسامة : فقال دعني من أرواحي الأعراب ، وفي لفظ : أسجاعة بك ، وفي آخر : أسجع كسجع الجاهلية ؟ قيل يا رسول الله إنه شاعر ، وفي لفظ لستنا من أساجيع الجاهلية في شيء ، وفيه : فقال إن لها ولدا هم سادة الحى وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم ، قال بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ، فقال مالى شيء ، قال حمل وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأة وأبو الجنين أبيض من صدقات هذيل ، أخرجه البيهقي ، وفي رواية ابن أبي حاتم : ماله هبذ ولا أمة قال عشر من الأبل ، قالوا ماله من شيء ، إلا أن تعينه من صدقة بنى لحيان فأعانه بها ، فسمى حمل عليها حتى استوفاه ، وفي حديثه عند المحارث بن أبي أسامة : فقضى أن الدية على عاتلة القاتلة وفي الجنين غرة عبد أو أمة وعشر من الأبل أو مائة شاة ، ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسل : فقال حمل بن النابتة قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس ، وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وإن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة ، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ : فقضى أن في الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة ، . قلت : وكذا أخرج الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : الفرس غرة ، وكذا أنها رأيا أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي ، ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا : يجوز كل ما وقع عليه اسم غرة ، والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس ، وقد استعمل الآدمي في الحديث المتقدم في الوضوء : إن أمي يدعون يوم القيامة غرا ، وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أو غيره ذكر أو أنثى ، وقيل أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان ، فإن محل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء ، وقوله في الحديث : غرة عبد أو أمة ، قال الاسماعيلي قرأه العامة بالاضافة وغيرهم بالتدوين ، وحكى الفاضل عياض الخلاف ، وقال : التثوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي ، وتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر ، وقال الباجي : يحتمل أن تكون : أو ، شكا من الراوى في تلك الواقعة المخصوصة ، ويحتمل أن تكون للتوبيخ وهو الأظهر ، وقيل المرفوع من الحديث قوله : بغرة ، وأما قوله عبد أو أمة فشك من الراوى في المراد بها ، قال وقال مالك : الحران أولى من السودان في هذا ، وعن أبي عمرو بن العلاء قال : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ، قال فلا يجوز في دية الجنين سوداء إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها ونقل عبد أو أمة ، ويقال إنه انفرد بذلك وسامر الفقهاء على الاجزاء فيما لو أخرج سوداء ، وأجابوا بأن المعنى الزائد كونه نفيسا فلذلك نمره بعبد أو أمة لأن الآدمي أشرف الحيوان ، وعلى هذا قلدى وقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة ذكر

الفرس في هذا الحديث وهم ولفظه: غرة عبد أو أمة أو فرس أو بطل، ويمكن إن كان محفوظاً أن الفرس هي الأصل في الغرة كما تقدم، وعلى قول الجمهور فأقل ما يجرى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن المعيوب ليس من الخيار، واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتقماً به فشرط أن لا ينقص من سبع سنين لأن من لم يبلغها لا يستقل غالباً بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالزينة فلا يجبر المستحق على أخذه، وأخذ بعضهم من لفظ الأعلام أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين، ومنهم من جعل الحد ما بين السبع والعشرين، والراجح كما قال ابن دقيق العيد أنه يجرى ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالحرمة والله أعلم. واستدل به على عدم وجوب النصاص في القتل بالمثل لأنه لا يملك ما لم يأمر فيه بالقود وإنما أمر بالدية، وأجاب من قال به بأن عمود القسطاط يختلف بالكبر والصغر بحيث يقتل بعضه غالباً ولا يقتل بعضه غالباً، وطرد المماثلة في النصاص إنما يشرع فيما إذا وقعت الجناية بما يقتل غالباً، وفي هذا الجواب نظر، فإن الذي يظهر أنه إنما لم يوجب فيه القود لأنها لم يقصد مثلاً، وشرط القود التعمد وهذا إنما هو شبه التعمد فلا حاجة فيه لقتل بالمثل ولا حكمه. الحديث الثاني، قوله (حدثنا وهيب) هو ابن خالد وصرح أبو داود في روايته عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري به. قوله (عن هشام) هو ابن عروة، وصرح الاسماعيلي من طريق صفان عن وهيب به. قوله (عن أبيه عن المغيرة) في رواية الاسماعيلي من طريق ابن جريج وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدثه عن المغيرة بن شعبة أنه حدثه، قال أبو داود عقب رواية وهيب: رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أن عمر، يعني لم يذكر المغيرة في السند. قلت: وهي رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب، وساق الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد وعبيد الله بن المبارك وعبدة كلهم عن هشام نحوه، وخالف الجميع وكيع فقال: عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة أخرجها مسلم. قوله (عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم) في رواية الاسماعيلي من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر، قوله (في إملاص المرأة) في رواية المصنف في الاعتصام من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقى جنيهاً فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً، وهذا التفسير أغص من قول أمل اللغة أن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة، هكذا نقله أبو داود في السنن عن أبي عبيد، وهو كذلك في التريب له، وقال الخليل إملصت المرأة والزناة إذا رمت ولداً، وقال ابن القطاع إملصت الحامل ألفت ولدها، ووقع في بعض الروايات إملصت بغير ألف كأنه اسم فعل الولد الحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج، ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن جريج عن هشام المشار إليها قال هشام الإملاص للجنين، وهذا يخرج أيضاً عن الحذف. وقال صاحب البارع: الإملاص الإسقاط، وإذا قبضت على شيء فمقط من يدك قول إملص من بدى إملاصاً وملصاً وملصاً ووقع في رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب أن عمر أعتد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط، قوله (فقال المغيرة) كذا في رواية عبيد الله بن موسى، وفي رواية ابن عيينة وقام المغيرة بن شعبة فقال: بلى أنا يا أمير المؤمنين، وفيه تهديد، وكان السياق يقتضي أن يقول فقلت، وقد وقع في رواية أبي معاوية المذكورة فقلت أنا، قوله (قضى النبي ﷺ) بالغة عبد أو أمة) كذا

في رواية عثمان عن وهيب بالام ، وهو يؤيد رواية النورين وسائر الروايات بفترة ومنها رواية أبي معاوية بلطف
 وسمعت النبي ﷺ يقول فيما غرة عبد أو أمة ، **قوله** (فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به) كذا في رواية
 وهيب مختصراً وفي رواية ابن عيينة ، فقال عمر من يشهد معك ؟ أقام محمد فشهد بذلك ، وفي رواية وكيع ، فقال انني
 بمن يشهد معك لحاء محمد بن مسلمة فشهد له ، وفي رواية أبي معاوية فقال لا تبرح حتى تجيء بالخروج بما قلت ، قال فخرجت
 فوجت محمد بن مسلمة فجلست به فشهد ، **قوله** (سمع النبي ﷺ قضى به ، **قوله** (حدثنا عبيد الله بن موسى عن
 هشام) هو ابن عروة ، وهذا في حكم الثلاثيات لان هشام تابعي كما سبق تقريره في رواية عبيد الله بن موسى أيضاً عن
 الاعمش في أول الديات . **قوله** (عن أبيه أن عمر) هذا صورته الارسال لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن
 عروة حمله عن المغيرة وإن لم يصرح به في هذه الرواية ، وفي عدول البخاري عن رواية وكيع إشارة الى ترجيح
 رواية من قال فيه **عن** عروة عن المغيرة ، وهم الأكثر . **قوله** (فقال المغيرة) كذا لأبي ذر وهو الوجه ،
 والمغيرة وقال المغيرة ، **قوله** (انت بمن يشهد) كذا للأكثر بصيغة فعل الأمر من الاثبات ، وحذفت
 هـد بعضهم الباء من قوله **ومن** ، ووقع في رواية أبي ذر عن غير الكشميين بألف مدودة ثم نون ثم مشاة بصيغة
 استنهم المخاطب على إرادة الاستثبات أي أنت تشهد ، ثم استغفمهم ثانياً : من يشهد معك ؟ **قوله** في طريق الثالث
 (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبه الى جده ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من
 طريق ابن خزيمة عن محمد بن يحيى عن محمد بن سابق ، وكلام الاسماعيل يشمر بأن البخاري أخرجه عن محمد بن سابق
 نفسه بلا واسطة . **قوله** (أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله) يعني مثل رواية وهيب قال ابن دقيق العيد : الحديث
 أصل في إثبات دية الجنين وأن الواجب فيه غرة إما عبداً وإما أمة ، وذلك إذا ألقته ميتة بسبب الجنابة ،
 وتصرف الفقهاء بالتقييد في سن الغرة وليس ذلك من مقتضى الحديث كما تقدم ، واستشارة عمر في ذلك أصل في
 سؤال الامام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات . وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى
 على الاكابر ويعلمها من دونهم ، وفي ذلك رد على المقلد اذا استدلل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحاً لعلمه فلان
 مثلاً فان ذلك اذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخافوه عن بعده أجوز ، وقد تعلق بقول عمر لتأني بن يشهد معك
 من يرى اعتبار العدد في الرواية ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين كما في غالب الشهادات ، وهو ضعيف كما قال ابن
 دقيق العيد ، فانه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن ، وطلب العدد في صورة جزئية لا يدل على اعتباره في كل
 واقعة لجواز المانع الخاص بتلك الصورة او وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ولا سيما إذا قامت قرينة
 وقريب من هذا قصة عمر مع أبي موسى في الاستئذان . قلت : وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب الاستئذان
 وبسط هذه المسألة أيضاً هناك ، ويأتى أيضاً في باب إجازة خبر الواحد من كتاب الأحكام ، وقد صرح عمر في
 قصة أبي موسى بأنه أراد الاستثبات . وقوله **في إملاص المرأة** ، أصرح في وجوب الانفصال ميتة من قوله في
 حديث أبي هريرة **قضى في الجنين** ، وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتة بسبب الجنابة ، فلو
 انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة ، ولو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شيء عند الشافعية
 لعدم ثبوت وجود الجنين ، وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال أو تحقق حصول الجنين ؟ فيه وجهان : أحدهما
 الثاني ، ويظهر أثره فيما لو قُتلت نصفين أو شق بطنها فشهد الجنين ، وأما إذا خرج رأس الجنين مثلاً بعد ما ضرب

وماتت الأم ولم ينفصل قال ابن دقيق العيد : ويحتاج من قال ذلك الى تأويل الرواية وحلها على أنه انفصل وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه . قلت : وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود ، فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا ، فهذا صريح في الانفصال ، ووقع بجمع ذلك في حديث الزهري في رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الماضية في الطلب ، فأصاب بطنها وهي حامل فقتل ولدها في بطنها ، وفي رواية مالك في هذا الباب ، فطرح جنيتهما ، واستدل به على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة لأن الفضة وودت في ذلك ، وقوله في إملاص المرأة ، وان كان فيه عموم لكن الراوي ذكر أنه شهد رافعة مخرصة ، وقد نصرت الفقهاء في ذلك فقال الشافعية : الواجب في جنين الأمة هشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرة هشر دينها ، وعلى أن الحكم المذكور خاص بمن يحكم بإسلامه (١) ولم يتعرض للجنين محكوم بيهوده أو نصره ، ومن الفقهاء من قاله على الجنين المحكوم بإسلامه تبعا وليس هذا من الحديث ، وفيه أن القتل المذكور لا يجري مجرى الصيد وأنه أعلم . واستدل به على ذم الجمع في الكلام ، وعمل الكراهة إذا كان ظاهر النسكاف ، وكذا لو كان منسجما لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل ، فاما لو كان منسجما وهو في حق أو مباح فلا كراهة ، بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذهاب مخاف الطاعة كما وقع لمثل القاضي الفاضل في بعض رسائله ، أو إفلاج عن معصية كما وقع لمثل أبي الفرج بن الجوزي في بعض مواضعه ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي ﷺ وكذا عن غيره من السلف الصالح ، والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن من قصد إلى التجميع وإنما جاء اتفاقا لعظم بلاغته ، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون من قصد وهو الغالب ، وسرناهم في ذلك متفاوتة جدا . والله أعلم

٢٦ - باب جنين للمرأة وأن المقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد

٩٩٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** أبو يوسف **حدثنا** أبو يوسف **حدثنا** ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان برة عهد أو أمة . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالذرة تؤقت قضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ،

٩٩١ - **حدثنا** أحمد بن صالح **حدثنا** ابن وهب **حدثنا** يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : أفتتلت إمرأتان من هذيل فزمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنيها برة عهد أو ولادة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها ،

قوله (باب جنين المرأة وأن المقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد) ذكر فيه حديث ابن هريرة المذكور في الباب الذي قبله من وجهين ، قال الاسماعيل : هكذا ترجم أن المقل على الوالد وعصبة الوالد ، وليس في الخبر إيجاب المقل على الوالد ، فإن أراد الوالد التي كانت هي الجانية فقد يكون الحكم عليها فإذا ماتت أو عاشت فالمقل على عصبتها انتهى . والمحمّد ما قال ابن بطال ، مراده أن عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبتها . قلت :

(١) كذا في بعض النسخ ، ول بعضها قبل قوله ولم يتعرض ولاسلام تبعا ، ولعل له سندا وتربها

وأبوها وعصبة أبيها عصبتها فطابق لفظ الخبر الأول في الباب وأن العقل على عصبتها ، وبينه لفظ الخبر الثاني في الباب أيضا وقضى أن دية المرأة على عاقلتها ، وإنما ذكره بلفظ الوالد للاشارة إلى ماورد في بعض طرق القصة ، وقوله « لا على الوالد » قال ابن بطلان : يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لاف العقل على العصبية دون ذوى الارحام ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم ، قال : ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها ، وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر . قلت : وقد ذكرت قبل هذا أن في رواية أسامة بن حمير « فقال أبوها إنما يعقلها بنوها » فقال النبي ﷺ الدية على العصبية ،

٢٧ - باب من استعان عبدا أو صبيّا

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مَعْلَمٍ لِلْكِتَابِ : ابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا يَنْفَشُونَ صَوْفًا ، وَلَا تَبْعَثْ إِلَى حَرٍّ
٦٩١١ - حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَتَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ ، قَالَ خَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي شَيْءٌ صَنَعْتُهُ : لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ، وَلَا شَيْءٌ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا .

قوله (باب من استعان عبدا أو صبيّا) كذا الأكثر بالنون ، وللنسخ والإسماعيل « استعار » بالراء . قال الأكرمانى : ومناسبة الباب للكتاب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر . قوله (ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب) في رواية النسخي « معلم كتاب » ، بالتنكير . قوله (ابعث إلى غلامنا ينفشون) هو يضم الغاء وبالكسرة المعجمة . قوله (صوفا ولا تبعث إلى حرا) كذا للجمهور بكسر الهمزة وفتح اللام الخفيفة بعد هاءياء ثقيلة وذكره ابن بطلان بلفظ « الا » بحرف الاستثناء وشرحه على ذلك ، وهو عكس معنى رواية الجماعة . وهذا الأثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن أم سلمة وحكاية منقطع بين ابن المنكدر وأم سلمة لذلك ولم يجزم به ، ثم ذكر حديث أنس في خدمته النبي ﷺ في الحضر والسفر بالتماس أبي طلحة من النبي ﷺ واجابته له ، وأبو طلحة كان زوج أم أنس وعن رأيها فعل ذلك ، وقد بينت ذلك في أول كتاب الوصايا . قال ابن بطلان : إنما اشترطت أم سلمة الحر لأن جمهور العلماء يقولون من استعان حرا لم يبلغ أم عبدا بغير إذن مولاه فهل كان من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد وأما دية الحر فهي على عاقلته . قلت : وفي الفرق من هذا التعليل نظر ، ونقل ابن التين ما قال ابن بطلان ثم نقل عن الداودي أنه قال : يحمل فعل أم سلمة على أنها أهم قال فعلى هذا لا فرق بين حر وعبد ، ونقل عن غيره أنها إنما اشترطت أن لا يكون حرا لأنها أم لينا فأننا كألها وعبيدنا كعبيدنا ، وأما أولادنا فاجتهدتم ، وقال الأكرمانى : أمل غرضها من منع بعث الحر لإكرام الحر وإيصال المرض لأنه على تقدير هلاكه في ذلك لا تضمنه ، بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك به . وفيه دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد العيران فيما لا كبر مشقة فيه ولا يخاف منه التلصص كما في حديث الباب ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أواخر الوصايا . قوله (عن عبد العزيز) هو ابن صبيب ، وقد تقدم منسوبا في هذا الحديث بعينه في كتاب الوصايا ، ومناسبة اثر أم سلمة لآفة أنس أن في كل منهما استخدام الصغير باذن وليه ،

وهو جار على العرف السائغ في ذلك ، وإنما خصت أم سلمة العبيد بذلك لأن العرف جرى برضا السادة باستخدام عبيدهم في الأمر اليسير الذي لا مشقة فيه ، بخلاف الاحرار فلم تجر العادة بالتصرف فيهم بالخدمة كما يتصرف في العبيد ، وأما قصة أنس فإنه كان في كفالة أمه فماتت له من المصلحة أن يخدم النبي ﷺ لما في ذلك من تحصيل النفع المآجل والآجل ، فأحضرته وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليها تارة واليه أخرى ، وهذا صدر من أم سليم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة كما سبق في باب حسن الخلق ، من كتاب الأدب واصله ، وكانت لآبي طلحة في احضار أنس قصة أخرى وذلك عند إرادة النبي ﷺ الخروج الى خيبر كما أوضحت ذلك هناك أيضا ، وتقدم في كتاب المغازي قوله ﷺ لآبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر : اللهم س لي غلاما يخرج معي فأحضرته أم أنس ، وقد بدنت وجه الجمع المذكور في كتاب الأدب أيضا ، قال السكرتاني : مناسبة الحديث للترجمة أن الخدمة مسئومة للامانة ، وقوله في آخر الحديث : فما قال لي شيء صنعته لم صنعته هذا هكذا ، ولا شيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ، كذا وقع بصيغة واحدة في الاثبات والنفي ، وهو في الاثبات واضح وأما النفي فقال ابن التين مراده أنه لم يله في الشق الأول على شيء فله نائضا عن ارادته تجردا عنه وحلا ولا لاه في الشق الثاني على ترك شيء لم يفعله خشية من أنس أنه يخطئ فيه لوفاه ، ول ذلك أشار بقوله : هذا هكذا ، لأنه كما صفع عنه فيما فعله نائضا عن ارادته صفع عنه فيما لم يفعله خشية وقوع الخطأ منه ، ولو فعله نائضا عن ارادته لصفحه عنه . انتهى ماخصا ، ولا يخفى تكلفه . وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل وهو ابن إبراهيم المعروف بابن هاية راويه في هذا الباب بالفظ : ولا شيء لم أفعله لم لم تفعله ، وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال ابن علية مشهور بالرواية عن ابن جريج فروى ابن جريج هنا من تليذه

٢٨ - باب المدين جبار ، واليثر جبار

٦٩١٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : المنياء جرحها جبار واليثر جبار والمدين جبار ، وفي لكان الحس قوله (باب المدين جبار واليثر جبار) كذا ترجم بعض الخبر ، وأفرد بهذه بعده ، وترجم في الزكاة لبقية وقد تقدم في كتاب الشرب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بنماه وبدأ فيه بالمدين وثني باليثر ، وأورده هنا من طريق الليث قال : حدثني ابن شهاب وهذا مما سمعته الليث عن الزهري وهو كثير الرواية عنه بواسطة وبغير واسطة ، قوله (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) كذا جمعهما الليث ووافقه الأكثر ، وانصرف بهضمهم على أبي سلمة ، وتقدم في الزكاة من رواية مالك عن ابن شهاب فقال : عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وهذا قد يظن أنه عن سعيد مرسل وعن أبي سلمة موصول ، وقد أخرجه مسلم والنسائي من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال الدارقطني : المحفوظ عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة ، وليس قول يونس بدفوع . قلت : قد نابه الاوزاعي عن الزهري في قوله : عن عبيد الله لكن قال : عن ابن عباس ، بدل أبي هريرة ، وهو وهم من الراوي عنه يوسف بن خالد كما نبه عليه ابن عدي ، وقد روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة شيئا منه ، وروى بعض الضعفاء عن

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بعضه ذكره ابن عدى وهو غلط ، وأخرج مسلم الحديث بتجاهه من رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة ، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة غير من ذكر منهم محمد بن زياد كما في الباب الذى بعد وهام بن منبه أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قوله (العجاء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهى البهيمة ، ويقال أيضا لكل حيوان غير الإنسان ، ويقال لمن لا يفصح والمراد هنا الأول . قوله (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذى لا شيء فيه ، كذا أسنده ابن وهب عن ابن شهاب ، وعن مالك ما لا دية فيه أخرجه الترمذى ، وأصله أن العرب تسمى السيل جبارا أى لا شيء فيه ، وقال الترمذى فسر بعض أهل العلم قالوا : العجاء الدابة المنفردة من صاحبها فأصاب من انفلاتها فلا غرم على صاحبها ، وقال أبو داود بعد تخريجها : العجاء التى تسكون منفردة لا يكون معها أحد ، وقد تسكون بالانهار ولا تسكون بالليل ووقع عند ابن ماجه فى آخر حديث عبادة بن الصامت : والعجاء البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار هو الهدر الذى لا يفرم ، كذا وقع التفسير مدرجا وكأنه من رواية موسى بن عقبة . وذكر ابن العربى أن بناء ج ب الرفع والاهدار من باب السلب وهو كثير يأتى اسم الفعل والفاعل السلب معناه ~~سكنا~~ بأتى لآيات معناه ، وتنبه شيخنا فى شرح الترمذى بأنه الرفع على باب ه لأن إنلاقات الآدمى مضمونة مقهور متلفها على ضمانها ، وهذا إنلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد ، وسيأتى بقية ما يتعلق بالعجاء فى الباب الذى يليه . قوله (والبئر جبار) فى رواية الأسود بن العلاء عند مسلم : والبئر جرحها جبار ، أما البئر فهى بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسميتها وهى مؤنثة وقد تذكر على معنى الغليب والطوى والجمع أؤر وآبار بالمد والتخفيف وهما مؤنثين بينهما موحدة ساكنة ، قال أبو عبيد : المراد بالبئر هنا العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك تسكون فى البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شيء فى ذلك على أحد ، وكذلك لو حفر بئرا فى ملكه أو فى موت فوقه فيها انسان أو غيره فتلّف فلا ضمان اذا لم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تفرير ، وكذا لو استأجر انسانا ليحفر له بئرا فتلّف عليه فلا ضمان ، وأما من حفر بئرا فى طريق المسلمين وكذا فى ملك غيره بغير إذن فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على طائفة الحافر والكفارة فى ماله ، وإن تلف بها غير آدمى وجب ضمانه فى مال الحافر ، وبالتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور ، والمراد بجرحها وهى بفتح الجيم لا غير كما نقله فى النهاية عن الأزهري ما حصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الإنلاقات ما حفرها . قل عياض وجماعة إنما عبر بالمرح لانه الأغلب أو هو مثال تنبه به على ما عدها ، والحكم فى جميع الإنلاف بها سواء كان على نفس أو مال ، ورواية الأكثر تذاول ذلك على بعض الآراء ، ولكن الراجح الذى يحتاج التقدير لعموم فيه ، قال ابن بطال : وخالف الحنفية فى ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقا قياسا على ركب الدابة ، ولا قياس مع النص ، قال ابن العربى اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر ، وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار ، بنون وألف ساكنة قبل الراء ، ومعناه عديم أن من استوقد نارا بما يجوز له فتمدت حتى أتلّف شيئا فلا ضمان عليه ، قال وقال بعضهم : صحفها بعضهم لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف فظن بعضهم البئر الموحدة النار بالنون فرواها كذلك ، قلت هذا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين وجزم بأن معمر أصحفه حيث رواه عن وهام عن أبي هريرة ، قال ابن عبد البر : ولم يأت ابن معين على قوله بدليل ، وليس بهذا نرد أحاديث القات . قلت : ولا يفرض على الحفاظ أنما بالاحتجالات . ويؤيده

ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار ، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعتمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فبقي عنه بما ليس عندهم وهذا من ذلك ، وبؤيده أيضا أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظه ، والجيب جبار ، بهميم مضمومة ووجهة تقييده وهي البئر ، وقد اتفق الحفاظ على تقييده سفيان بن حميد حيث روى عن الزهري في حديث الباب ، الرجل جبار ، بكسر الراء وسكون الجيم ، وما ذاك إلا أن الزهري مكث من الحديث والأصحاب فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منه كرا ، وقال الشافعي : لا يصح هذا . وقال الدارقطني : رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والأعرج وأبو صالح ومحمد بن زياد ومحمد بن سيرين فلم يذكروها ، وكذلك رواه أصحاب الزهري وهو المعروف . نعم الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح ويمكن أن يتفق من حيث المعنى من الإلتحاق بالجمعاء وبلتحق به كل جماد ، فلو أن شخصا عثر فوق رأسه في جدار فوات أو انكسر لم يجب على صاحب الجدار شيء . قوله (والمدين جبار) وقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم والمحدث جرحها جبار ، والحكم فيه ما تقدم في البئر لكن البئر مؤنثة والمحدث مذكر فكانه ذكره بالتأنيث للوإحاطة أو للملاحظة أرض المحدث ، فلو حفر معدنا في مائة أو في موات فوقع فيه شخص فوات فدمه هدر ، وكذلك استأجر أجيرا يعمل له فانهار عليه فوات ، وياتحق بالبئر والمحدث في ذلك كل أجير على عمل كمن استوخر على صمود نخلة فسقط منها فوات . قوله (وفي الركاز الخمس) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة

٢٩ - باب للمعجاء جبار . وقال ابن سيرين : كانوا لا يضمنون من النخعة ، ويضمنون من رد النعان . وقال حماد : لا تضمن النخعة إلا أن ينقض الإنسان الدابة . وقال شريح : لا تضمن ما وقعت أن يضربها فتضرب برجلها . وقال الحكم وحده : إذا ساق المكارى حمارا عليه امرأة فتخرب لاني عليه . وقال للشمي : إذا ساق دابة فأتعها فهو ضامن لما أصابت ، وإن كان خلفها مترسلا لم يضمن

٦٩١٣ - حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : للمعجاء عقلها جبار ، والبئر جبار ، والمدين جبار ، وفي الركاز الخمس

قوله (باب المعجاء جبار) أفردا بترجمة لما فيها من التفاريح الزائدة عن البئر والمدين ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك . قوله (وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون) بالتقديد (من النخعة) بفتح النون وسكون الهمزة ثم جاء ماملة أي الضربة بالرجل ، يقال نفخت الدابة إذا ضربت برجلها ونفخ بالمال رمى به ونفخ عن فلان ونافع دفع ودافع قوله (ويضمنون من رد النعان) بكسر الهمزة ثم نون خفيفة هو ما يوضع في قم الدابة ليهرقها الراكب كما يختار والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب ، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن ، وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ، وهذا سند صحيح ، وأسند ابن أبي شيبة عن وجه آخر عن ابن سيرين نحوه . قوله (وقال حماد لا تضمن النخعة إلا أن ينقض) بنون ومعجمة ثم ماملة أي يهادن . قوله (إنسان الدابة) هو

أعم من أن يكون صاحبها أو أجنبيا ، وهذا الاثر وصل بعضه ابن أبي شيبة من طريق شعبة سألت الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها فقال : يضمن ، وقال حماد : لا يضمن . **قوله** (وقال شريح) هو ابن الحارث القاضي المشهور . **قوله** (لا يضمن ما عاقبت) أي الدابة (أن يضربها فتضرب برجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال : يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقبت قلت : وما عاقبت قال إذا ضربها رجل فصابته . وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه وزاد : أو رأسها إلا أن يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان ، . **قوله** (وقال الحكم) أي ابن عتيبة بمشاة وموحدة مصغر هو الكوفي أحد فقهاءهم (وحماد) هو ابن أبي سليمان أحد فقهاء الكوفة أيضا . **قوله** (إذا ساق المسكاري) بكسر الراء وبفتحها أيضا . **قوله** (حمارا عليه امرأة فتجر) بالحاء المعجمة أي تسقط . **قوله** (لا شيء عليه) أي لا ضمان . **قوله** (وقال الشعبي إذا ساق دابة فاقصمها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلا لم يضمن) وصاحبها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق اسماعيل بن سالم عن عاصم وهو الشعبي قال : إذا ساق الرجل الدابة وأنعجا فصابت انسانا فهو ضامن ، فإن كان خلفها مترسلا أي يمدى على هيئته فلا شيء عليه ضمان فيما أصابت . قال ابن بطلال : فرق الحنفية فيما أصابت الدابة يدها أو رجلها فقالوا لا يضمن ما أصابت برجلها وذنبها ولو كانت بسبب ، ويضمن ما أصابت بيدها وفمها ، فأشار البخاري إلى الرد بما نقله عن أئمة أهل الكوفة بما يخالف ذلك . وقد احتج لهم الطحاوي بأنه لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف اليد والفم واحتج برواية سفيان بن حسين د الرجل جبار ، وقد غلطه الحفاظ ، ولو صح فليد أيضا جبار بالقياس على الرجل . وكل منهما مقيد بما إذا لم يكن لمن هي معه مباشرة ولا تسبب ، ويحتمل أن يقال حديث د الرجل جبار ، مختصر من حديث د العجاء جبار ، لأنها فرد من أفراد العجاء ، وم لا يقولون بتخصيص العموم بالمفهوم فلا حجة لهم فيه ، وقد وقع في حديث الباب زيادة د الرجل جبار ، أخرجه الدارقطني من طريق آدم عن شعبة ، وقال تفرد آدم عن شعبة بهذه الزيادة وهي وهم ، وعند الحنفية خلاف فقال أكثرهم لا يضمن الراكب والقائد في الرجل والذنب إلا إن أوقفها في الطريق ، وأما السائق فتقبل ضامن لما أصابت يدها أو رجلها لأن النفحة برأى عينه فيمكنه الاحتراز منها ، والراجع عندهم لا يضمن النفحة وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه ، بخلاف الفم فإنه بمنعها باللجام ، وكذا قال الحنابلة . **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ومحمد بن زيادة هو الجمحي والسند بصريون . **قوله** (عن أبي هريرة) في رواية الاسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن محمد بن زيادة سمعت أبا هريرة ، . **قوله** (العجاء عقلا جبار) في رواية حامد البجلي عن أبي زيد عن شعبة د جرح العجاء جبار ، أخرجه الاسماعيلي ، ووقع في رواية الاسود ابن العلاء عند مسلم د العجاء جرحها جبار ، وكذا في حديث كثير بن عبد الله المزني عند ابن ماجه ، وفي حديث عبادة بن الصامت عنده ؛ وقال شيخنا في شرح الترمذي : وليس ذكر الجرح قيما وإنما المراد به إنزالها بأي وجه كان سواء كان بجرح أو غيره ، والمراد بالعقل الدية أي لدية فيما تناله . وقد استدل بهذا الإطلاق من قال : لا ضمان فيما أنزلت البهيمة سواء كانت منفردة أو معها أحد سواء كان راکبها أو سائقها أو قاذفها ، وهو قول الظاهرية ، واستدلوا ما إذا كان الفعل منسوباً إليه بأن حملها على ذلك الفعل إذا كان راکبها كان يلوي فلانها فتتلف

شيئا برجلها مثلا أو يطعمها أو يزجرها حين يسوقها أو يقودها حتى تتلف ماوت عليه ، وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه . وقال الشافعية إذا كان مع البهيمة انسان فانه يضمن ما أنلفته من نفس أو عضو أو مال سواء كان سائقا أو راكبا أو قائدا سواء كان مالكا أو أجيرا أو مستاجرا أو مستعيرا أو غاصبا ، وسواء أنلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها ، وسواء كان ذلك ليلا أو نهارا ، والحجة في ذلك أن الانلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها فهي كالآلة بيده ففعلها منسوب اليه سواء حملها عليه أم لا ، سواء علم به أم لا . وعن مالك كذلك إلا إن رحمت بغير أن يفصل بها أحد شيئا ترحب بسببه ، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور . وقد وقع في رواية جابر عند أحمد والبخاري بلفظ السائمة جبار ، وفيه إشعار بأن المراد بالعجماء البهيمة التي ترعى لكل بهيمة ، لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد لانه الغالب على السائمة ، وليس المراد بها التي لا تعافى كافي الزكاة فانه ليس مقصودا هنا ، واستدل به على أنه لا فرق في إنلاف البهيمة للزروع وغيرها في الليل والنهار وهو قول الحنفية والظاهرية ، وقال الجمهور : إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهارا ، وأما بالليل فان عليه حفظها ، فإذا أنلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أنلفت ، ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعي رضي الله عنه وأبو دارد والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية الأوزاعي والنسائي أيضا وابن ماجه من رواية حديد الله بن عيسى والنسائي أيضا من رواية محمد بن ميسرة وإسماعيل بن أمية كلهم عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل ، وأخرج ابن ماجه أيضا من رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة أن ناقة للبراء ولم يسم حراما ، وأخرج أبو داود من رواية معمر عن الزهري فزاد فيه رجلا قال : عن حرام بن محيصة عن أبيه ، وكذا أخرجه مالك والشافعي عنه عن الزهري عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة ، وأخرجه الشافعي في رواية المروني في المختصر عنه عن سفيان عن الزهري فراد مع حرام بن سعيد بن المسيب قال : إن ناقة للبراء ، وفيه اختلاف آخر أخرجه البيهقي من رواية ابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل فاختلف فيه على الزهري على الوان والمسند منها طريق حرام عن البراء . وحرام بن سليمان اخلف هل هو ابن محيصة نفسه أو ابن سعد بن محيصة ، قال ابن حزم : وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يوثقه . قلت : وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال إنه لم يسمع من البراء انتهى وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه عن البراء أي عن قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات ، ولا يمتنع أن يكون الزهري فيه ثلاثة أشياء ، وقد قال ابن عبد البر : هذا الحديث وإن كان مرسل فهو مشهور حدث به الثقات ونقله فقهاء الحجاز بالقبول ، وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بأن المدخ لا يثبت بالاحتياط مع الجمل بالتاريخ ، وأقوى من ذلك قول الشافعي : أخذنا بحديث البراء بثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديثه والعجماء جبار ، لانه من العام المراد به الخاص ، فلما قال والعجماء جبار وقضى فيما أفست العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار ثم نقص على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخذ بهمومه في تضمين الراكب متمسكين بحديث « الرجل جبار » مع ضعف رايه كما تقدم ، وتعقب بهضمهم على الشافعية قولهم إنه لو جرت عادة قوم إرسال المواشي ليلا وحديثها

نهارا انعكس الحكم على الأصح ، وأجابوا بأنهم اتبعوا المعنى في ذلك ، ونظيره القسم الواجب المرأة لو كان يكتسب ليلا ويأوى الى أهله نهارا لانعكس الحكم في حقه مع أن عماد القسم الليل ، نعم لو اضطربت العادة في بعض البلاد فسكان بعضهم يرسلها ليلا وبعضهم يرسلها نهارا فالظاهر أنه يقضى بما دل عليه الحديث

٣ - باب إثم من قتل ذميا بغير جرم

٦٩١٤ - **حَرْشُ** قَيْسِ بْنِ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا بِجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحُ رَائِعَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا »

قوله (باب إثم من قتل ذميا بغير جرم) بضم الجيم وسكون الراء ، وقد بينت في الجزية حكمة هذا القيد وأنه وإن لم يذكر في الخبر فقد عرف من قاعدة الشرع ، ووقع نصا في رواية أبي معاوية عن الحسن بن عمرو عند الاسماعيل بلفظ « حق » ، ولابيض من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ بلفظ « من قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله » ، ولأبي داود والنسائي من حديث أبي بكر « من قتل معاهدا في غير كنهه » ، والذي منسوب الى الذمة هو العهد وهذه ذمة المسلمين واحدة . **قوله** (عبد الواحد) هو ابن زياد . **قوله** (حدثنا الحسن) هو ابن عمرو الفقيمي بفاء ثم قاف مصغر وقد بينت حاله في كتاب الجزية . **قوله** (مجاهد عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله أخرجه النسائي وابن أبي حاتم من طريقه ، وجرم أبو بكر البردنجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو . **قوله** (من قتل نفسا معاهدا) كذا ترجم بالذمي ، وأورد الخبر في المعاهد وترجم في الجزية بلفظ « من قتل معاهدا » كما هو ظاهر الخبر ، والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بمقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم ، وكأفاه أشار بالترجمة هنا الى رواية مروان بن معاوية المذكورة فان لفظه « من قتل قتيلا من أهل الذمة » ، والترمذي من حديث أبي هريرة « من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله » ، الحديث وقد ذكرت في الجزية من تابع عبد الواحد على إسقاط جنادة ونقلت ترجمته الدارقطني لرواية مروان لأجل الزيادة وبينت أن مجاهدا ليس مدلسا وسماعه من عبد الله بن عمرو ثابت فترجم رواية عبد الواحد لأنه توبع وانفرد مروان بالزيادة ، وقوله « لم يرح » تقدم شرحه في الجزية ، والمراد بهذا النبي وإن كان عاما للتخصيص بزمان ما لما تماضت الأدلة العقلية والنقلية أن مات مسلما ولو كان من أهل الكفاثر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك ، **قوله** (ليوجد) كذا الأكثر هنا وفي رواية السكشمي بجذف اللام . **قوله** (أربعين عاما) كذا وقع للجميع وخالفهم عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند الاسماعيل فقال « سبعين عاما » ، ومثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه ولفظه « وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا » ، ومثله في رواية صفوان بن سليم المشار اليها ونحوه

لأحمد من طريق هلال بن يساف عن رجل عن النبي ﷺ « سيكون قوم لم عهد فن قتل منهم رجلا لم يرح راحة الجنة وإن ربحها أي وجد من مسيرة سبعين عاما ، وعند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « من مسيرة مائة عام ، وفي الطبراني عن أبي بكر « خمسمائة عام ، ووقع في الموطأ في حديث آخر « أن ربحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث أبي هريرة ، وفي حديث لجابر ذكره صاحب الفردوس « إن ربح الجنة يدرك من مسيرة ألف عام ، وهذا اختلاف شديد ، وقد تكلم ابن بطال على ذلك فقال : الأربعون هي الأشد فن بلغها زاد عمله وبقيته وندمه ، فكأنه وجد ربح الجنة التي تبعته على الطاعة ، قال : والسبعون آخر المعترك ويعرض عندهما الندم وخشية هجوم الأجل فتزداد الطاعة بتوفيق الله فيجد ربحها من المدة المذكورة ، وذكر في الخمسمائة كلاما متكلفا حاصله أنها مدة الفترة التي بين كل نبى ونبي فن جاء في آخرها وآمن بالنبيين يكون أفضل من غيره فيجد ربح الجنة ، وقال الكرماني : يحتدل أن لا يكون العدد مخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة في التذكير ، ولهذا خص الأربعين والسبعين لأن الأربعين يشتمل على جميع أنواع العدد لأن فيه الآحاد وأحاده عشرة والمائة عشرات والآلاف مئات والسبع عدد فوق العدد الكامل وهو ستة أجزائه بقدره وهي النصف والثالث والسادس بغير زيادة ولا نقصان ، وأما الخمسمائة فهي ما بين السماء والأرض . قلت : والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ربح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت البياغة ، والخمسمائة ثم الآلاف أكثر من ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال ، فن أدركه من المسافة البعدى أفضل من أدركه من المسافة القربى وبين ذلك ، وقد أشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذى فقال : اجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص يتفاوت منازلهم ودرجاتهم . ثم وأيت نحوه في كلام ابن العربي فقال : ربح الجنة لا يدرك بظبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يخاف الله من أدراكه ، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة . ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمى أو المعاهد لا يقتل به الانتصار في أمره على الوعيد الأخرى دون الذمى ، وسيأتى البحث في هذا الحكم في الباب الذي بعده

٣١ - باب لا يقتل المسلم بالكافر

٦٩١٥ - حدثنا أحمد بن حنبل بن حنبل بن بونس حدثنا زهير بن حنبل حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم عن أبي جحيفة قال « قلت لعلي ح . وحدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف سمعت للشعبي يحدث قال سمعت أبا جحيفة قال سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم ثوب مما ليس في القرآن ؟ - وقال ابن عيينة مرة : ما ليس عند الناس - فقال : والذي فاق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فمما يعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ،

قوله (باب لا يقتل المسلم بالكافر) عقب هذه الترجمة بالتي قبلها الإشارة الى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمى أن يفرض من المسلم إذا قتله عدواً ، والإشارة الى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل

كافر ، بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق . قوله (حدثنا صدقة بن الفضل) ثبت في بعض النسخ هنا
 حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عاصرا حدثهم عن أبي جحيفة ح وحدثنا صدقة بن الفضل الخ ،
 والصواب ما عند الأكثر ، وطريق أحمد بن يونس تقدمت في الجزية . قوله (مطرف) بمهمة وتشديد الراء هو
 ابن طريف بوزن عظيم كوفي مشهور . قوله (سألت عليا) تقدم في كتاب العلم بيان سبب هذا السؤال ، وهذا
 السياق أخصر من سياقه في كتاب العلم من وجه آخر عن مطرف ، قال أحمد عن سفيان بن عيينة بهذا السند وهل
 عندكم شيء عن رسول الله ﷺ بغير القرآن ؟ ولم يتردد فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهم يؤثيه
 الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة ؟ فذكره ، وقد تقدم من وجه آخر عن مطرف في العلم وغيره مع شرح
 الحديث وبيان اختلاف ألفاظ نقلته عن علي وبيان المراد بالعقل وفكك الأسير ، وأما ترك قتل المسلم بالكافر
 فأخذ به الجمهور ، إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول
 ذميا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر ، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد
 في الأرض ، وخالف الحنفية فقالوا : يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن ، وعن الشعبي
 والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي ، واحتجوا بما وقع عند أبي داود من طريق الحسن عن قيس
 ابن عباد عن علي باللفظ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، وأخرجه أيضاً من رواية عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي عن عائشة ومعهل بن يسار ، وطرقه كلها
 ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية فإن سند كل منهما حسن ، وعلى تقدير قبوله فقالوا : وجه الاستدلال منه أن
 تقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ، قالوا : وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه ، لأن الكافر
 الذي يقتل به ذو العهد هو الحرب دون المساوي له والأعلى ، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحرب فيجب أن يكون
 الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحرب تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ، قال الطحاوي : ولو كانت فيه دلالة على
 نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول ولا ذى عهد في عهده وإلا لكان لنا والذي يقتل لا يباح ، فلما لم
 يكن كذلك هنا أن ذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، قال :
 ومثله في القرآن (واللاني يؤمن من الميضي من نساءكم إن ارتبتم فعدتن ثلاثة أشهر ، واللاني لم يحضن) ، فإن
 التقدير واللاني يؤمن من الميضي واللاني لم يحضن ، وتعقب بأن الأصل عدم التقدير ، والكلام مستقيم بغيره إذا
 جعلنا الجملة مستأنفة ، ويؤيده افتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى . ولو سلم أنها للعطف فالمشاركة في أصل
 النفي لا من كل وجه ، وهو كقول القائل مررت بزبد منطلقا وعمرو فانه لا يوجب أن يكون بعمره منطلقا أيضاً
 بل المشاركة في أصل المرور . وقال الطحاوي أيضاً : لا يصح حمله على الجملة المستأنفة لأن سياق الحديث فيما يتعلق
 بالدماء التي يسقط بعضها ببعض ، لأن في بعض طرق المسلوب تنكافأ دماؤهم ، وتعقب بأن هذا المحصر مردود ، فإن
 في الحديث أحكاما كثيرة غير هذه ، وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال : يشبهه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود يقيم
 وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرم عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد
 في عهده ، ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد مادام عهده باقيا ، وقال ابن السمعاني :
 وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأن العبارة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص ، ومن حيث

المعنى أن الحكم الذي يبنى في الشرع على الاسلام والكفر إنما هو اشرف الاسلام أو لنفس الكفر أو لها جميعا فان الاسلام يذبح الكرامة والكفر يذبح الهوان ، وأيضا لإباحة دم الذي شبة قائمة لوجود الكفر المبيع للدم والذمة إنما هي عهد عارض منح القتل مع بقاء العلة فن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذميا فان انفق القتل لم يتجه القول بالقول لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ومع قيام الشبهة لا يتجه القود . قلت : وذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجح عن قول أصحابه فأسند عن عبد الواحد بن زياد قال : قلت لزفر إنكم تقولون نذرا الحدود بالشبهات فجئتم إلى أعظم الشبهات فأفدتم عليها المسلم يقتل بالكافر ، قال : فأشهد على أني رجعت عن هذا . وذكر ابن العربي أن بعض الحنفية سأل الشافعي عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر قال وأراد أن يستدل بالعموم فيقول أخضه بالحربي ، فعدل الشافعي عن ذلك فقال : وجه دليل السنة والتعليل ، لأن ذكر الصفة في الحكم يقتضي التعليل فعني لا يقتل المسلم بالكافر تفضيل المسلم بالاسلام . فأكسبته . وما احتج به الحنفية ما أخرجه الدارقطني من طريق عمار بن مطر عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن ابن أبي ليلى عن ابن عمر قال : قتل رسول الله ﷺ مسلما بكافر وقال : أنا أولى من وفي بذمته ، قال الدارقطني : إبراهيم ضعيف ولم يروه موصولا غيره ، والمشهور عن ابن أبي ليلى مرسلا . وقال البيهقي : أخطأ راويه عمار بن مطر عن إبراهيم بن أبي ليلى ، وإنما يرويه إبراهيم عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، هذا هو الأصل في هذا الباب ، وهو منقطع وراويه غير ثقة ، كذلك أخرجه الشافعي وأبو عبيد جميعا عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . قلت : لم ينفرد به إبراهيم كما يوحى كلامه ، فقد أخرجه أبو داود في المراسيل والطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن أبي ليلى ، وابن أبي ليلى ضعيف جماعة ووثق فلا يحتج بما ينفرد به إذا وصل ، فكيف إذا أرسل ، فكيف إذا خالف ؟ قاله الدارقطني . وقد ذكر أبو عبيد بعد أن حدث به عن إبراهيم بلغني أن إبراهيم قال : أنا حدثت به وربيعة عن ابن المنكدر عن ابن أبي ليلى ، فرجع الحديث على هذا إلى إبراهيم وإبراهيم ضعيف أيضا ، قال أبو عبيد : وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين . قلت : وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده ، وذكر الشافعي في الأم ، كلاما حاصله أن في حديث ابن أبي ليلى أن ذلك كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية ، قال فملى هذا لو ثبت لكان منسوخا لأن حديثه لا يقتل مسلم بكافر ، خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان . قلت : ومن هنا يتجه صحة التأويل الذي تقدم من الشافعي ، فان خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي قتله خروعة وكان له عهد ، بخطب النبي ﷺ فقال : لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته به ، وقال : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد ، فأشار بحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخواص بالمعاهد الذي قتله . وبالحكم الثاني إلى النهي عن الاندفاع على ما فعله القاتل المذكور ، والله أعلم . ومن حججهم قطع المسلم بمرقة مال الذي ، قالوا والنفس أعظم حرمة ، وأجاب ابن بطال بأنه قياس حسن لولا النص ، وأجاب غيره بأن القطع حق لله ، ومن ثم لو أعيدت المرفة بهيئها لم يستحق سخطه ونحوه ، والقتل بخلاف ذلك . وأيضا اقتصاص يشتر بالمساراة ولا مساواة للكافر والمسلم ، والقطع لا يشترط فيه المساواة

٢٢ - باب إذا اطمأنن المسلم يهوديا عند الغضب ، رواد أبو هريرة عن النبي ﷺ

٦٩١٦ - **حَرْشُ** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ »

٦٩١٧ - **حَرْشُ** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ وَجْهِي . فَقَالَ : ادْعُوهُ ، فَدَعَاوَهُ ، فَقَالَ : أَطَمْتَ وَجْهَهُ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَالَّذِي اصْطَفَى 'مُوسَى' عَلَى الْبَشَرِ ، قَالَ فَقُلْتُ : أَعْلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ فَأَخَذَتْنِي غَضَبُهُ فَأَلَطَمْتُهُ . قَالَ : لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ بِصَفْعَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذْتُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ اللَّعْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جَزَيْ بِصَفْعَةِ الْأُطُورِ »

قوله (باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب) أى لم يجب عليه قصاص كما لو كان من أهل الذمة ، وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة ، فلما لم يقتص النبي ﷺ للذي من المسلم دل على أنه لا يجزى القصاص ، لكن ليس كل الكافرين يرى القصاص في اللطمة فيختص الأيراد بمن يقول منهم بذلك . **قوله** (رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ) تقدم موصولا مع شرحه في قصة موسى من أحاديث الأنبياء وفي بعض طرقه كما بدت هناك « فقال اليهودي إن لي ذمة وهدا » . **قوله** (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال لا تخيروا بين الأنبياء . وحدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ قد لطم وجهه الحديث) كذا انفصل في الشند الأول على بعض المتن وساقه تاما بالسند الثاني ، وكان سفيان وهو الثوري يحدث به تاما ومختصرا ، فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ « لا تخيروا بين الأنبياء » . وزاد « فإن الله بعثهم كما بعثني » قال الإسماعيلي : لم يزد على ذلك ، ورواه يحيى القطان عن سفيان تاما . قلت : وإيس فيه « فإن الله بعثهم كما بعثني » . **قوله** (جاء رجل) تقدم القول في اسمه وفي اسم الذي لطمه في قصة موسى . **قوله** (لطم وجهي) في رواية السرخسي « قد لطم وجهي » . **قوله** (فقال أطمط وجهه » كذا للأكثري مرة الاستفهام وفي رواية السككشي « لم لطمه » . **قوله** « أم جوزي » في رواية السككشي « جزى » بغير واو والأول أولى ، وفي الحديث استعداء الذي على المسلم ، ورفعته إلى الحاكم ، وسماع الحاكم دعواه ، وتعلم من لم يعرف الحكم ماخفي عليه منه والاكتفاء بذلك في حق المسلم ، وأن الذي إذا أقدم من القول على ما لا علم له به جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك ، وتقدمت سائر فوائده في قصة موسى عليه السلام

(خاتمة) : اشتمل كتاب الديات والقصاص من الأحاديث المرفوعة على أربعة وخمسين حديثا ، المعلق منها وما في معناها من المناهات سبعة أحاديث والباقي موصول ، المكرر منها فيه وفيها مائة أربعون والخاص منها أربعة عشر حديثا ، وافقه مسلم على تحريرها سوى حديث ابن عمر « أن من ورطات الأمور ، وحديث ابن عباس

« أبعض الناس إلى الله ثلاث : ملحد في الحرم ، الحديث ، وحديث أنس ، لو اطلع عليك ، وحديث ابن عباس وهذه ومذه سواء ، وحديث أبي قلابة المرسل « ما قتل أحد قط إلا في إحدى ثلاث ، وحديثه المرسل » دخل على نفر من الأنصار ، الحديث في القمامة . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم ثمانية وعشرون أثرا بعضهم مرسل وصائرهما معاني ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٨ - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) كذا في رواية الفريري ، وصفط لمظ « كتاب » من رواية المستمل ، وأما النسفي فقال « كتاب المرتدين » ثم بسم ثم قال « باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك الخ » وقوله « والمعاندين » كذا للاكثر بالنون ، وفي رواية الهرجاني بالهاء بدل النون والاول الصواب

١ - باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى (إِنَّ لِلشُّرْكِ لَظُلْمًا عَظِيمًا) (لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَلَفَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا زَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا : أَبْنَانُ لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لِقَانٍ (إِنَّ لِلشُّرْكِ لَظُلْمًا عَظِيمًا)

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ ع . وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَكْبَرُ الْكِبَارِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَتَحْقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّوْرُ وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ (ثَلَاثًا) أَوْ قَوْلُ الزُّوْرِ ، فَمَا زَالَ يُسَكَّرُ رُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ

٦٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّيْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَهْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَارُ ؟ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ عِتْقُ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْبَيْنُ الْقَمُوسُ . قُلْتُ : وَمَا الْبَيْنُ الْقَمُوسُ ؟ قَالَ : الَّذِي يَقْطَعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ

٦٩٢١ - **حديث** خلاَّد بن يحيى حدثنا صفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل « عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأوّل والآخر »

قوله (باب أثم من أشرك بالله تعالى وعقوبته في الدنيا والآخرة . قال الله عز وجل (**إِنَّ الشِّرْكَ عَظِيمٌ**))
 و (**إِنَّ أَشْرَكَ لِحُبُلَانِ خِطْلٍ وَلَتَسْكُوتُنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**) في رواية القابسي بعد قوله وقتالهم واثم من أشرك الخ ، وحذف لفظ د باب ، والواو في قوله (**وَأَنْ أَشْرَكَ**) لعطف آية على آية والتقدير وقال لأن أشرك لأنه في التلارة بلاواو ، قال ابن بطال : الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك ، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، فالشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه لأنه جعل لمن أخرجه من المذهب إلى الوجود مساويا فنسب النعمة إلى غير المنعم بها ، والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ والمراد غيره ، والاحتياط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى (**فَبِمَتَ هُوَ كَانُوا لَكَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ**) وذكر فيه أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى (**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**) وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان في أوائل الكتاب ، وأشارت هناك إلى ما وقع في أحاديث الأنبياء في قصة إبراهيم عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الإسناد والمتن وفي آخره « ليس كما يقولون (**لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**) بشرك الحديث ، وقد أرسل التفسير المذكور بعض روايته ، فعند ابن مردويه من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش مختصرا ولفظه عن النبي ﷺ في قوله (**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**) قال : بشرك ، ومن طريق أبي أحمد الزبيري عن صفيان الثوري عن الأعمش مثله سواء ، وقد أخرجه الطبري من طريق منصور عن إبراهيم في قوله (**لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**) قال : لم يخالطوه بشرك ، هكذا أورده موقفا على إبراهيم ، ومن وجه آخر عن علقمة مثله ، وأخرج من طريق الأسود بن هلال عن أبي بكر الصديق مثله موقفا عليه ، وعن عمر أنه قرأ هذه الآية ففرغ فسأل أبيه بن كعب فقال : إنما هو ولم يلبسوا إيمانهم بشرك ، ومن طريق زيد بن صوحان أنه قال لسلطان : آية قد بلغت مني كل مبلغ ، فذكرها ، فقال سلطان : هو الشرك ، فسر زيد بذلك . وأورد من طريق جماعة من الصحابة ومن التابعين مثل ذلك ، ثم أورد عن عكرمة فولا آخر أنها خاصة بمن لم يهاجر ومن وجه آخر عن علي أنه قال : هذه الآية لإبراهيم خاصة ، ليست لهذه الأمة . وسندهما ضعيف . وصوب الطبري القول الأول وأنها على العموم لجميع المؤمنين . قال الطبري ردا على من زعم أن لفظ اللبس يأتي تفسير الظلم هنا بالشرك معتلا بأن اللبس الخلط ولا يصح هنا لأن الكفر والإيمان لا يجتمعان ، فالجواب بأن المراد بالذين آمنوا أعم من المؤمنين الخالص وغيره واحتج بأن اسم الإشارة الواقع خبرا للدخول مع صلته يقتضي أن ما بعده ثابت لمن قبله لا اكتسابه ما ذكر من الصفة ، ولا ريب أن الأمن المذكور ثانيا هو المذكور أولا فيجب أن يكون الظلم عين الشرك لأنه تقدم قوله (**وكيف أخاف ما أشركتم ولا تتخافون** - إلى قوله - **أحق بالآمن**) قال وأما معنى اللبس فلبس الإيمان بالظلم أن يصدق بوجود الله ويخالط به عبادة غيره ، ويؤيده قوله تعالى (**وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**) وعرف بذلك مناسبة ذكرها في أبواب المرتد ، وكذلك الآية التي صدر بها ، وأما الآية الأخرى

قالوا هي قضية شرعية ولا تستلزم الوقوع ، وفيل الخطاب له والمراد الأمة ، واقه أهل . الحديث الثاني حديث
 أبي بكر في أكبر الكبائر ، وقد مضى شرحه في التمهيدات وفي حقوق الوالدين من كتاب الادب . الحديث الثالث
 حديث عبد الله بن عمرو في ذكر الكبائر أيضا ، وقد تقدم شرحه في « باب بين الغموس » من كتاب الايمان
 . قوله (جاء أعرابي) لم أنف على اسمه . قوله (قلت وما اليمين الغموس) السائل عن ذلك قد يشته
 به شرح الحديث المذكور ، ومحمد بن الحسين بن ابراهيم في أول السند هو المعروف بابن اشكاب أخو علي وهو
 عن أفران البخاري ولكنه سمع قبله قليلا ومات بعده . وعبد الله بن موسى شيخه هو من كبار شيوخ البخاري
 ، وقد أكثر عنه بلا واسطة ، وأقرب ذلك ما تقدم في أواخر الدييات في « باب جنين المرأة » وربما روى
 عن واسطة كهذا . الحديث الرابع حديث ابن مسعود ، قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (قال رجل) لم أنف
 على اسمه . قوله (ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والآخ) قال الخطابي : ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة
 في اسلام بمحمد عليه السلام ، وقال تعالى (قل للذين كفروا إن ينهوا عن ما فعل سلفكم) قال : ووجه هذا الحديث
 في الاسلام فإنه إنما يؤخذ بما مضى ، فإن أساء في الاسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على
 الاسلام فإنه إنما يؤخذ بما جهناه من المعصية في الاسلام ويكفي بما كان منه في المكفر كأن يقال له : أنت فعلت
 كذا وأنت كافر فلا منك اسلامك عن معارضة مثله ؟ انتهى ملخصا ، وحاصله أنه أول المؤاخذة في الاول
 بالتبكيك وفي الآخر بالعقوبة ، والاولى قول غيره : إن المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي
 فإذا ارتد ومات هل كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه ، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث
 بعد حديث « أكبر الكبائر الشرك » وأورد كلا في أبواب المرتدين ، ونقل ابن بطال عن المهلب قال : معنى
 حديث الباب من أحسن في الاسلام بالتعادي على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن
 أساء في الاسلام أي في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه . قال ابن بطال : فعرصته على جماعة من العلماء
 فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا ، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للاجماع على أن المسلم لا يؤخذ بما عمل
 في الجاهلية . قلت : وبه جزم المحب الطبري . ونقل ابن النين عن الداودي معنى من أحسن مات على
 الاسلام ، ومن أساء مات على غير الاسلام . وعن أبي عبد الملك البوناني : معنى من أحسن في الاسلام
 أي أسلم إسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ، ومن أساء في الاسلام أي أسلم رياء وسمعة ، وهذا جزم القرطبي ،
 وغيره معنى الاحسان الاخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه إلى موته ، والإساءة بضد ذلك فإنه إن لم يخلص لإسلامه
 كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك . قلت :
 وحاصله أن الخطابي حل قوله « في الاسلام » على صفة خارجة عن ماهية الاسلام ، وحمله غيره على صفة في نفس
 الاسلام وهو أوجه . فنيته : حديث ابن مسعود هذا يقابل حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الايمان مملعا عن
 مالك ، فإن ظاهر هذا أن من ارتكب المعاصي بعد أن أسلم يكتب عليه ما عمله من المعاصي قبل أن يسلم ، وظاهر
 ذلك أن من عمل الحسنات بعد أن أسلم يكتب له ما عمله من الخيرات قبل أن يسلم ، وقد مضى القول في توجيه
 الثاني عند شرحه ، ويحتمل أن يحسب هنا بعض ما ذكر هناك كقول من قال إن معنى كتابة ما عمله من الخيرات في
 الكفر أنه كان سببا لعمله الخير في الاسلام . ثم وجدت في « كتاب السنة » إمام العزيم بن جعفر وهو من روى

الحنابلة ما يدفع دعوة الخطابي وابن بطال الاجماع الذي نقله ، وهو ما نقل عن الميموني عن أحمد أنه قال : بلغني أن أبا حنيفة يقول إن من أسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية ، ثم رد عليه بحديث ابن مسعود ففيه أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أسلم عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها لأنه باسرارها لا يكون تاب منها وإنما تاب من الكفر فلا يثبت عنه ذنب تلك المعصية لإصراره عليها ، وإل هذا ذهب الحلي من الشافعية ، وتأول بعض الحنابلة قوله (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) على أن المراد ما سلف بما انتهوا عنه ، قال : والاختلاف في هذه المسألة مبني على أن التوبة هي الدماء على الذنب مع الإقلاع عنه ، والعزم على عدم العود إليه والكفر إذا تاب من الكفر ولم يزم على عدم العود إلى الفاحشة لا يكون تابيا منها فلا تسقط عنه المطالبة بها والجراب عن الجمهور أن هذا خاص بالمسلم وأما الكافر فإنه يكرن بإسلامه كيوم ولدته أمه والأخبار دالة على ذلك كحديث أسامة لما أنكر عليه النبي ﷺ قتل الذي قال لا إله إلا الله حتى قال في آخره حتى تميت أنني كنت أسلمت يومئذ

٢ - باب حكم المرتد والمرتدة واستناباتهم . وقال ابن عمر والزهرري وإبراهيم : تقتل المرتدة . وقال الله تعالى (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات ، والله لا يهدي القوم الظالمين . أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم . إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا إن نقبل توبتهم وأولئك هم المفلحون) . وقال : (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين) . وقال (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) . وقال (من يردد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعز على الكافرين ، وإن من يشرح بالكفر صدرا فظلمهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم . ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين . أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم المفلحون . لا جرم) يقول حقا أنهم في الآخرة هم الخاسرون - إلى قوله - (ثم إن ربك من بعدها لفتور رحيم . ولا يزالون يتقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ، ومن يردد منكم عن دينه قيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)

٦٩٢٢ - حديث أبو الثعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أبوب عن عكرمة قال : أتى على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ « لانهذبوا بمذاب الله ، وافتلتهم أقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه »

٦٩٢٣ - **حديث** مسددٌ حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة وعن أبي موسى قال : أقبلتُ إلى رسول الله ﷺ ومعى رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك ، فكلأهما سأل ، فقال : يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - قال قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهم ، وما شعرتُ أنهما يطلبان للعمل . فكأنني أنظر إلى رسواك تحت شجرة قلعت ، فقال : لن - أولا - نسمعُ على عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى ابن ، ثم اتبته مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فلما قدمَ عليه أتى له وِسَادَةٌ قال : انزل ، فإذا رجل هندة موقى ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد . قال : اجلس . قال : لا أجلسُ حتى يُقتل ، قضاه الله ورسوله (ثلاث مرات) ، فأمر به فقتل . ثم نذا كراً قيام الليل ، فقال أحدهما : أما أنا فأقوم وأنام ، وأرجو في نومتى ما أرجو في قومتى .

قوله (باب حكم المرتد والمردة) أى هل هما سواء أم لا . **قوله** (واستنابتهما) كذا لابي ذر ، وفي رواية القابسي : واستنابتهما وحذف اللباقيين ليكنهم ذكروها كآبي ذر بعد ذكر الآثار عن ابن عمر وغيره . وتوجيه الأولى أنه جمع على إرادة الجنس ، قال ابن المذنب : قال الجمهور تقتل المرتدة ، وقال علي تشرق ، وقال عمر بن عبد العزيز تباع بأرض أخرى ، وقال الثوري تحبس ولا تقتل وأسند عن ابن عباس قال وهو قول عطاء ، وقال أبو حنيفة : تحبس الحرة وبؤسر مولى الأمة أن يجبرها . **قوله** (وقال ابن عمر والزهرى وإبراهيم) يعنى النخعي : تقتل المرتدة ، أما قول ابن عمر فنسبه مغلطاي إلى تخرج ابن أبي شيبة ، وأما قول الزهرى وإبراهيم فرسله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في المرأة تكفر بعد إسلام قال : تستتاب فإن تابت وإلا قتل ، وعن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم مثله ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال : إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استنابا فإن تابا تركا وإن أبيا قتلا ، وأخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم ولا يقتل ، والأول أقوى فإن عبيدة ضعيف ، وقد اختلفت نقله عن إبراهيم ، ومقابل قول هؤلاء حديث ابن عباس ولا تقتل النساء إذا هن ارتدن ، رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطنى ، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن ، وأخرج الدارقطنى عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فأمر النبي ﷺ بقتلها ، وهو يمسك على ما نقله ابن الطلاع في الأحكام أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدة . **قوله** (وقال الله تعالى : كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق - إلى قوله - غفور رحيم إن الذين كفروا إلى آخرها) كذا لابي ذر وساق الآية إلى (الظالمون) وفي رواية القابسي بعد قوله إن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون وفي رواية النسفي (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم - الآية إلى قوله - كافرين) كذا عنده ، وكأنه وقع عنده خلط هذه بالتي بعدها وساق وفي رواية كريمة والأصيل ما حذف من الآية لابي ذر ، وقد أخرج النسائي ومحمد بن حبان عن ابن عباس وكان رجل من

الانصار أسلم ثم ندم وأرسل إلى قومه فقالوا يا رسول الله دل له من قوبة ؟ فزك (كيف يهدي الله قوما - إلى قومه - إلا الذين تابوا) فأسلم . قوله (وقال يا أيها الذين آمنوا ان طيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين) قال عكرمة نزات في شاس بن قيس المودى ، دس على الأنصار من ذكرهم بالحرب التي كانت بينهم قتادوا يقتلون ، فأناهم النبي ﷺ فذكرهم فمرفوا أما من الشيطان فعاقب بعضهم بعضا ثم انصرفوا ساهمين مطمئنين فزات ، أخرجه اسحق في نفسه مطولا . وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس موصولا وفي هذه الآية الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب اذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه . قوله (وقال ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم كفروا ثم آمنوا ثم ازدادوا كفرا) الآية وساقها كلها في رواية كريمة . وقد استدل بها من قال لا تقبل توبة الزندي كما سيأتى تقريره . قوله (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) وساق في رواية كريمة إلى الكافرين ، ووقع في رواية أبي ذر (من يرتد) بدالين وهي قراءة ابن عامر ونافع ، وللباقين من القراء ورواة الصحيح (من يرتد) بتشديد الهال ، ويقال إن الادغام لغة تميم والاضمار لغة الحجاز ، ولهذا قيل إنه وجد في مصحف عثمان بدالين ، وقيل بل رافق كل قارى مصحف بلده ، فعل هذا فهو في مصحف المدينة والقمام بدالين وفي البقية بدال واحدة . قوله (ولكن من شرح بالكفر صدرا) إلى (وأولئك هم الغافلون) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآيات كلها ، وهي حجة لعدم المزاخنة بما وقع حالة الاكراه كما سيأتى تقريره بعد هذا . قوله (لا جرم) يقول حقا (أنهم في الآخرة هم الخاسرون إلى عفور رحيم) والمراد أن معنى لا جرم حقا وهو كلام أبي عبيدة وحذف من رواية النسقي ففيها بعد قوله صدرا الآيتين إلى قوله عفور رحيم ، وفي الآية وعيد شديد لمن ارتد مختارا أقوله تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدرا) إلى آخره . قوله (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) إلى قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة أيضاً الآيات كلها ، والغرض منها قوله (إن استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) إلى آخرها فإنه يقيدهم طاق ما في الآية السابقة (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم) إلى آخرها قال ابن بطال : اختلاف في استنباط المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر . قلت : ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل نصرف البخارى فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها الاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع ، وبمجم قوله من بدل دينه فاقتلوه ، وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك ، قال الطحاوى : ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحرب الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى ، قالوا : وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة ، فأما من خرج عن بصيرة فلا . ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال : ان جاءه بائنا بالتوبة خليت سبيله وولت أمره إلى الله تعالى وعن ابن عباس وعطاء : ان كان أصله مسلماً لم يستتب والا استتب ، واستدل ابن القصار بقول الجمهور بالاجماع بمعنى السكوني لأن عمر كتب في أمر المرتد : هلا حبسته و ثلاثاً أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً أهله يتوب فيتوب الله عليه ؟ قال : ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه أي إن لم يرجع ، وقد قال تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ظلوا سبيهم) واختاف القائلون

مهمة مفتوحة ثم كاف ، وحاصل مقالهم أن النور والظلمة قديمان وانما امتزجا لحدث العالم كله منهما ، فن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور . وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم اذماق كل نفس . والى ذلك أشار المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة :

وكم اظلام الليل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب

وكان بهرام جدم كسرى فيميل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاتله ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور ، وقام الاسلام والزنديق يطابق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الاسلام خفية القتل ومن ثم أطلق الاسم على كل من أمر الكفر وأظهر الاسلام حتى قال مالك الزندقة ما كان عليه المنافقون وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ، فان أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك والا فاصلهم ما ذكرت ، وقد قال النووي في لغات الروضة : الزنديق الذي لا يتحمل ديننا ، وقال محمد بن مغن في التنقيب على المذهب : الزنادقة من الشنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ ، قال ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئا ثم خلق منه شيئا آخر فدير العالم بأسره ويسمونهم العقل والنفس وتارة العقل الأول والعقل الثاني ، وهو من قول الشنوية في النور والظلمة إلا أنهم غيروا الاسمين ، قال ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتحريف الآيات وفراض العبادات ، وقد قيل إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق قول الشافعي في المختصر : وأى كفر ارتد إليه عما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل ، وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس وكان من أطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق يظهر الاسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية ، وأما الشنوية فلا يحفظ أن أحدا منهم أظهر الاسلام في العهد النبوي والله أعلم . وقد اختلف النقلة في الذين وقع لهم مع على ما وقع على ما سألينه ، واشتهر في صدور الإسلام الجعد بن درهم فذهب عالة القسري في يوم عيد الأضحى ، ثم كثروا في دولة المنصور وأظهر له بعضهم معتقده فأبادهم بالقتل ثم ابنه المهدي فأكثرت من قتلهم وقتلهم ، ثم خرج في أيام المأمون بابك بن محمد بن مفتوح حين ثم كاف مخنفة الحرابي بضم المعجمة وتشديد الراء فقلب على بلاد الجبل وقتل في المسلمين ودمر الجبلوش إلى أن ظفر به المعتصم فصليه ، وله أتباع يقال لهم الحرمية وقصصهم في التواريخ معروفة . قوله (فبلغ ذلك ابن عباس) لم أفت على اسم من بلغه ، وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل على . قوله (انتهى رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله) أي انتهى عن القتل بالنار لقوله لا تعذبوا وهذا يحتمل أن يكون عما سمعه ابن عباس من النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة ، وقد تقدم في باب لا يعذب بعذاب الله ، من كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة د بعثنا رسول الله ﷺ فقال : إن وجدتم فلانا وفلاناً فأحرقوهما الحديث وفيه إن النار لا يعذب بها إلا الله ، ويثبت هناك اسمها وما يتعلق بشرح الحديث ، وعند أبو داود عن ابن مسعود في قصة أخرى د أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار . قوله (وقاتلهم لقول رسول الله ﷺ) في رواية اسماعيل بن علية عند أبي داود في الموحدين د قاتل رسول الله ﷺ قال . قوله (من بدل دينه قاتلوه) زاد اسماعيل بن علية في روايته د فبلغ ذلك علياً فقال : ويح أم ابن عباس ، كذا عند أبي داود وعند الدارقطني بحذف د أم ، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن انتهى للتنزيه كما تقدم بيان الاختلاف فيه ، وسيأتي في الحديث الذي

عليه مذهب معاذ في ذلك وأن الامام إذا رأى التغليب بذلك فعله ، وهذا بناء على تفسير «ويعج» بأنها كلمة رحمة فتوجه له لكونه حل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فألحظ ؛ ويحتمل أن يكون قالها رضا بما قال ، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير «ويعج» أنها يقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية ، وكأنه أخذه من قول الخليل : هي في موضع رافة واستملاح كقولك للصبي ويعجه ما أحسنه حكاه الأزهري ، وقوله من هو عام يخص منه من بدله في الباطن ولم يشب عليه ذلك في الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الإكراه كما سيأتي في كتاب الإكراه بعد هذا ، واستدل به على قتل المرتدة كالمترد ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباعث القتل ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ، ما كانت هذه لتقاتل ، ثم نهى عن قتل النساء ، واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لاتعم المؤنث ، وتلقب بأن ابن عباس راوى الخبر قد قال تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله سرفوعاً في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف ، واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فتكون غنيمة للجهاديين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها . وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى ابنه قال له «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد والأفاخر بعتقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت والأفاخر بعتقها» وسنده حسن ، وهو نص في موضع الزواج فيجب المصير إليه ، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والقتل ، ومن صور الزنا رجس المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء ، فكذلك استثنى قتل المرتدة ، وتمسك به بعض الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر إلى دين كفر سواء كان ممن يقر أمه عليه بالجزية أولاً وأجاب بعض الحنفية بأن العموم في الحديث في المبدل لا في التبديل ، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه ، وعلى تقدير التسليم فهو متروك الظاهر اتفاقاً في الكافر ولو أسلم فإنه يدخل في عموم الخبر وليس مراداً ، واحتجوا أيضاً بأن الكافر ملة واحدة فلو تنصر اليهودي لم يخرج من دين الكفر ، وكذلك لو تنود الوثني ، فوضع أن المراد من بدل دين الإسلام بدين غيره لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام قال الله تعالى ﴿ان الذين عند الله الاسلام﴾ وما عداه فهو برعهم المدهى ، وأما قوله تعالى ﴿ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ فقد احتج به بعض الشافعية فقال : يؤخذ منه أنه لا يقر على ذلك ، وأجيب بأنه ظاهر في أن من ارتد عن الإسلام لا يقر على ذلك ، سلمنا لكن لا يلزم من كونه لا يقبل منه أنه لا يقر بالجزية بل عدم القبول والحسرة إنما هو في الآخرة ، سلمنا أن عدم القبول يستفاد منه عدم التقرير في الدنيا لكن المستفاد أنه لا يقر عليه ، فلو رجع إلى الدين الذي كان عليه وكان مقراً عليه بالجزية فإنه يقتل إن لم يسلم مع إمكان الإمساك بأما لا تقبل مية ولا نقتله ؛ ويؤيد تخصيصه بالإسلام ما جاء في بعض طرقه : فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رفعه «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه» واستدل به على قتل الزنديق من غير استنابة ، وتلقب بأن في بعض طرقه كما تقدم أن علياً استنابهم ، وقد نص الشافعي كما تقدم على القبول مطلقاً وقال يستناب الزنديق كما يستناب المرتد ، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان إحداهما لا يستناب والآخرى أن تسكر منه لم

تقبل توبته ، وهو قول الليث واسحق ، وحكى عن أبي اسحق المروزي من أئمة الشافعية ولا يثبت عنه بل قيل انه
نحريف من اسحق بن راهويه والاول هو المشهور عند المالكية ، وحكى عن مالك إن جاء ثانيا يقبل منه والا فلا ،
وبه قال أبو يوسف ، واختاره الاستاذان أبو اسحق الاسفرايين وأبو منصور البغدادي . وعن بقية الشافعية أوجه
كالذهاب المذكورة ، وخامس يفصل بين الداعية فلا يقبل منه وتقبل توبة غير الداعية ، وأقوى ابن الصلاح بأن
الزنديق إذا تاب تقبل توبته ويعزر فإن عاد بادرناه بضرب عنقه ولم يعمل ، واستدل من منع بقوله تعالى ﴿ إلا
الذين تابوا وأصلحوا ﴾ فقال : الزنديق لا يطلع على صلاحه لأن الفساد إنما أتى بما أمره فإذا اطلع عليه وأظهر الاصلاح
عنه لم يزد على ما كان عليه ، وبقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا هم ازدادوا كفرا لم
يكن الله ليغفر لهم ﴾ الآية ، وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما كفره ابن عباس فيما أخرجه ابن
أبي حاتم وغيره ، واستدل مالك بأن توبة الزنديق لا تعترف ، قال وإنما لم يقتل النبي ﷺ المناقضين لتألف ولأنه لو
قتلهم لقتلهم بهله فلا يؤمن أن يقول قاتل إنما قتلتهم لمعنى آخر ، ومن حجة من استتابهم قوله تعالى ﴿ اتخذوا أيمانهم
جنة ﴾ فدل على أن إظهار الأيمان يحسن من القتل ، وكلام أجروا على أن أحكام الدنيا هي الظاهر والله يتولى السرائر
وقد قال ﷺ لاسامة : ملا شفتك عن قلبه ، وقال للذي ساره في قتل رجل : أليس بصل ، قال : نعم قال : أو أنك
الذين نهيتم عن قتالهم ، وسيأتي قريباً أن في بعض طرق حديث أبي سعيد أن خالد بن الوليد لما استأذن في قتل الذي
أنكر القسمة وقال كم من مصل يقول بلسان ما ليس في قلبه فقال ﷺ : إني لم أؤمر أن أقب عن قلوب الناس ،
أخرجه مسلم ، والاحاديث في ذلك كثيرة . الحديث الثاني حديث أبي موسى الأشعري ، وهو مشتمل على أربعة
أحكام : الاول السواك وقد تقدم في الطهارة أتم ما هنا ، الثاني ذم طلب الامارة ومنع من حرص دليها وسيأتي
بسطه في كتاب الأحكام ، الثالث بعث أبي موسى إلى الين وارسال معاذ أيضا ، وقد تقدم بيانه في كتاب المغازي
بعد غزوة الطائف بثلاثة أبواب ، الرابع قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد وهو المقصود هنا . قوله (يحيى) هو ابن
سعيد القطان والسند كله بصريون . قوله (عن أبي موسى) في رواية أحمد عن يحيى القطان بهذا السند ، قال أبو
موسى الأشعري ، . قوله (رمى رجلان من الأشعريين) هما من قومه ولم أفت على اسمهما ، وقد وقع في الأوسط
للطبراني ، من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة في هذا الحديث أن أحدهما ابن عم أبي موسى ، وعند مسلم
من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة ورجلان من بني عصى . قوله (فسكلاهما سأل) كذا فيه بحذف
المسئول ، ويؤيده أحد في روايته المذكورة فقال فيها : سأل العمل ، وسيأتي بيان ذلك في الأحكام من طريق يزيد
ابن عبد الله وانظله ، فقال أحدهما أسمرنا يا رسول الله ، فقال الآخر مثله ، وسلم من هذا الوجه : أمرنا على
بعض ما ولاك الله ، ولاحمد والنسائي من وجه آخر عن أبي بردة : فشهد أحدهما فقال : جئتكم لنستمع بئنا على
عملك فقال الآخر مثله ، وعندهما من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه وأتاني ناس من الأشعريين فقالوا انطلق
معنا إلى رسول الله ﷺ فإن لنا حاجة ، فقامت معهم ، فقالوا أنستم بئنا في عملك ، ويجمع بأنه كان معهما من
يتبعهما وأطلق صيغة الجمع على الاثنين . قوله (فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس) شك من الراوى بأيهما
عاطبه ، ولم يذكر القول في هذه الرواية ، وقد ذكره أبو داود عن أحمد بن حنبل وسند كلاهما عن يحيى القطان
بسنده فيه فقال : ما تقول يا أبا موسى ، ومثله أسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى . قوله (قلت والذي بهنك بالحق

ما أظلماني على ما في أنفسهما) يفسر به رواية أبي العباس و فاعتذرت الى رسول الله ﷺ عما قالوا وقلت لم أدري ما حاجتهم ، فصدقني وعذرتني ، وفي لفظ و قال لم أعلم لماذا جاءوا . **قوله** (إن أو لا) شك من الراوي ، وفي رواية يريد عند مسلم و إنما واقع . **قوله** (لا نستعمل على حملنا من أراده) في رواية أبي العباس و من سألنا و بفتح اللام وفي رواية يزيد و أحدا سألناه ولا أحدا حرص عليه ، وفي أخرى و قال إن أخوانكم عندنا من يطلبه فلم يستعن بهما في شيء حتى مات ، أخرجه أحد من رواية اسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي بردة ، وأدخل أبو داود بينه وبين أبي بردة رجلا . **قوله** (ثم أتبعه) بهمة ثم مشاة ساكنة . **قوله** (معاذ بن جبل) بالنصب أي بعثه بعده . وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه . ووقع في بعض النسخ وأتبعه بهمة وصل وتشديد ، ومعاذ بالرفع لكن تقدم في المغازي بلفظ و بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تسرا ، الحديث ويجعل على أنه أضاف معاذا إلى أبي موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجهه فوصاهما عند التوجه بذلك ، ويمكن أن يكون المراد أنه وصى كلا منهما واحد بعد آخر . **قوله** (فلما قدم عليه) تقدم في المغازي أن كلا منهما كان على عمل مستقل ، وأن كلا منهما كان إذا سار في أرضه فمقرب من صاحبه أحدث به عهدا ، وفي أخرى هناك و لجملا يزاوران فزار معاذا أبا موسى ، وفي أخرى و ضرب فسطاطا ، ومعنى و أتى له وسادة ، فرشها له ليجلس عليها ، وقد ذكر الباجي والاصيل فيما نقله عياض عنهما أن المراد بقول ابن عباس و فاضطجعت في عرض الوسادة الفراش ، ورده النووي فقال : هذا ضعيف أو باطل ، وإنما المراد بالوسادة ما يجمل تحت رأس النائم ، وهو كما قال ، قال وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعدوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه . وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو و إن النبي ﷺ دخل عليه فأتى له وسادة ، كما تقدم في الصيام ، وفي حديث ابن عمر و أنه دخل على عبد الله بن مطيع فطرح له وسادة . فقال له ماجئت لأجلس ، أخرجه مسلم ولم أر في شيء من كتب اللغة أن الفراش يسمى وسادة . **قوله** (قال أنزل) أي فاجلس على الوسادة . **قوله** (فاذا رجل الخ) هي جملة حالية بين الأمر والجواب ، ولم أفت دلي أمم الرجل المذكور ، وقوله و كان يوديا فأسلم ثم نهد ، في رواية مسلم وأبي داود ثم راجع دينه دين السوء . ولاحظ من طريق أبيوب بن حميد بن هلال عن أبي بردة قال قدم معاذا بن جبل على أبي موسى فاذا رجل عنده فقال : ما هذا - فذكر مثله وزاد - ونحن نريد على الإسلام منذ أحسبه شهرين وأخرج الطبراني من وجه آخر عن معاذا وأبي موسى و أن الله ﷺ أمرهما أن يعلما الناس ، فزار معاذا أبا موسى فاذا عنده رجل موق بالحديد فقال : يا أخى أو بعثت تعذب الناس إنما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال أنه أسلم ثم كفر ، قال : والذي بعث محمدا بالحق لا أرح حتى أحرقه بالنار . **قوله** (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب . **قوله** (ثلاث مرات) أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات وبين أبو داود في روايته أنهما كررا القول أبو موسى يقول أجلس ومعاذا يقول : لا أجلس ، فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تنتم كلام معاذا ، ووقع في رواية أبيوب بعد قوله قضاء الله ورسوله و إن من رجع عن دينه - أو قال بدل دينه - فانتلوه . **قوله** (فأمر به يقتل) في رواية أبيوب و قال واقع لا أقعد حتى تضربوا عنقه تضرب عنقه ، وفي رواية الطبراني التي أثرت اليها و فأتى بطب فألهم فيه النار فكيفه وطرحه فيها ، ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقي في النار . ويؤخذ منه أن معاذا وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالخيار

وأحرق الميت بالنار مبالغة في أهائه وترهيبها من الاعتداء به . وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قدم علي معاذ ، فذكر قصة اليهودي وفيه : فقال لا أول من دأبني حتى يقتل فقتل ، قال أحدهما : وكان قد استتيب قبل ذلك . وله من طريق أبي اسحق الشيباني عن أبي بردة : أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه فأبى عشرين ليلة أو قريباً منها ، وجاء معاذ فدعاه فأبى فغضب عنقه ، قال أبو داود : رواه عبد الملك بن حمير عن أبي بردة فلم يذكر الاستتابة ، وكذا ابن فضال عن الشيباني ، وقال المسعودي عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن في هذه القصة : فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه . وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذاً استتابه ، وهي أقوى من هذه الروايات الساكنة عنها لانعاضها ، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة ، لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى ، وقد ذكرت قريباً أن معاذاً روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة قوله (ثم تذاكر أقيام الليل) في رواية سعيد بن أبي بردة ، فقال أبو موسى أقرؤهما قائماً وقاعداً وعلى واحدتي وأنتفرقه ، بفاء وقاف بينهما وأو ثقية أي الأرم قراءة في جميع الأحوال ، وفي أخرى : فقال أبو موسى كيف تقرأ أنت يا معاذ ؟ قال : أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت حاجتي فأقرأ ما كتب الله لي . قوله (وأرجو في نومتى ما أرجو في قومتي) في رواية سعيد ، وأحسب ، في الموضعين كما تقدم بياض في المغازي ، وحاصله أنه يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون أهدأ عند القيام . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : توبة أميرين على البلد الواحد ، وقسمة البلد بين أميرين ، وفيه كراهة في الإمارة والحرس عليها ومنع الحريص منها كما سيأتي بسطه في كتاب الأحكام ، وفيه نزاور الإخوان والأمراء والعلماء ، وإكرام الضيف ، والمبادرة إلى إنكار المنكر ، وإقامة الحد على من وجب عليه ، وأن المباحات يؤجر دلها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تمكيداً لشيء منهما

٣ - باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسبوا إلى الردة

٦٩٢٤ - حَرْشُ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْإِيتُ عَنْ عُقْبِلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَتْبَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قُلُودٌ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قُلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمِرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَن قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَصَمَ مَنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ ۝

٦٩٢٥ - قال أبو بكر : والله لأقاتن من فرّق بين الصلوة والزكاة ، قال الزكاة حق المال ، والله لو دوني مائة كانوا يؤذونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منها . قال هرّ : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر لقتال ، فرفعت أنه الحق ۝
قوله (باب قتل من أبى قبول الفرائض) أي جواز قتل من امتنع عن التزام الأحكام الواجبة والعمل بها .

قال المطلب : من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أقر بوجود الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل ، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال فوكل إلى أن يرجع ، قال مالك في الموطأ : الأمر عندنا نهي عن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جماعه ، قال ابن بطلان : مراده إذا أقر بوجودها لا خلاف في ذلك . **قوله** (وما نسبوا إل الردة) أي أطلق عليهم اسم المرتدين ، قال الكرماني دما ، في قوله وما نسبوا نافية **كذا قال** ، والذي يظهر لي أنها مصدرية أي ونسبتهم إلى الردة وأشار بذلك إلى ماورد في بعض طرق الحديث الذي أورده كما سأبينه ، قال القاضي عياض وغيره ، كان أهل الردة ثلاثة أصناف : صنف عادوا إلى عبادة الأوثان وصنف تبعوا مسيلة والأسود العدنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ فصدق مسيلة أهل النجاة وجماعة غيرهم وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم ، فقتل الأسود قبل موت النبي ﷺ بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم حال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر ، وأما مسيلة فجزأ إليه أبو بكر الجيش وعابهم خالد بن الوليد فقتلوه . وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتناولوا بأنها خاصة بمن النبي ﷺ ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب ، وقال أبو محمد بن حزم في المل والنحل : اتسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام : طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور ، وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى ، والثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد ، وطائفة توقفت فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر اليوم البدوت وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه وقتل مسايمة بالنجاة وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام فلم يحمل المول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام والله الحمد . **قوله** (أن أبا هريرة قال) في رواية مسلم عن أبي هريرة ، وهكذا رواه الأكثر عن الزهري بهذا السند على أنه من رواية أبي هريرة عن هر وعن أبي بكر ، وقال يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال دأرت أن أقاتل الناس ، الحديث فسأله على أنه من مسند أبي هريرة ولم يذكر أبا بكر ولا عمر أخرجه مسلم ، وهو محمول على أن أبا هريرة سمع أصل الحديث من النبي ﷺ وحضر مناظرة أبي بكر وعمر فقهها كما هي ، وبؤيده أنه جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلا واسطة من طريق أخرجه مسلم عن طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه ، ومن طريق أبي صالح ذكوان كلاهما عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبي العنيس سعيد بن كثير بن عبيد عن أبيه ، وأخرجه أحمد من طريق همام بن منبه ، ورواه مالك خارج الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج ، وذكره ابن منبه في كتاب الإيمان من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة كهم عن أبي هريرة ، ورواه عن النبي ﷺ أيضاً ابن عمر كما تقدم في أوائل الكتاب في كتاب الإيمان وجابر وطارق الأشجعي عند مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس وأصله عند البخاري كما تقدم في أوائل الصلاة وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن أنس ، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر عنه لكن قال د عن أنس عن أبي بكر ، وأخرجه البزار من حديث النعمان بن بشير ، وأخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد وابن عباس وجابر البجلي وفي الأوسط من حديث سمرة ، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى . **قوله** (وكفر من

كفر من العرب) في حديث أنس عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله ﷺ ارتد عامة العرب . قوله (يا أبا بكر كيف أقاتل الناس) في حديث أنس . أتريد أن أقاتل العرب . قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) كذا ساقه الأكثر ، وفي رواية طارق عند مسلم . من وحده الله وكفر بما يبعد من دونه حرم دمه وماله ، وأخرجه الطبراني من حديثه كرواية الجمهور ، وفي حديث ابن عمر . حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ونحوه في حديث أبي العباس ، وفي حديث أنس عند أبي داود . حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وبأكلوا ذبيحتنا ، ويصلوا صلاتنا . وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن . حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به . قال الخطابي : زعم الروافض أن حديث الباب متناقض لأن في أوله أنهم كفروا وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم منزهوا الزكاة ، فإن كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسبي ذرائعهم ، وإن كانوا كفارا فكيف احتج على عمر بالتفريق بين الصلاة والزكاة ، فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة . قال : والجواب عن ذلك أن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين ، صنف رجعوا إلى عبادة الاوثان ، وصنف منزهوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ فزعموا أن دفع الزكاة خاص به ﷺ لأن غيره لا يطهرهم ولا يصل عليهم فكيف تكون صلاته سكن لهم ، وإنما أراد عمر بقوله وقاتل الناس ، الصنف الثاني لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول ، كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عبادة الاوثان والذيران واليهود والنصارى ، قال : وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره ، وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة مما ، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال فيها « ويؤمنوا بي وبما جئت به » ، فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئا مما جاء به ﷺ ودعى إليه فاستنح ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر ، قال : وإنما عرضت للشبهة لما دخله من الاختصار ، وكان راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث ، انتهى ملخصا . قلت : وفي هذا الجواب نظر ، لأنه لو كان عند عمر في الحديث . حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ما اعتشكل قتالهم للنسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلطف بالاشهادين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، قال عياض : حديث ابن عمر نص في قتال من لم يصل ولم يرك كن لم يقر بالاشهادين ، واحتجاج عمر على أبي بكر وجواب أبي بكر دل على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة ، اذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بمعوم قوله « لا بحقه » . قلت : إن كان الضمير في قوله « لا بحقه » ، الإسلام فهما ثبت أنه من حق الإسلام تنازله ، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة . قوله (لا تقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) يجوز تشديده فرق وتخفيفه ، والمراد بالفرق من أفر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا أو مانعا مع الاعتراف ، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين ، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تظليها ، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال لجزء الهم من دعاهم إلى الرجوع ، فلما أصرروا قاتلهم . قال المازري : ظاهر السياق أن عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودها في الكتاب والسنة موردا واحدا . قوله (فإن الزكاة حق المال) يشير إلى دليل منع

التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة ، فمن صلى عصم نفسه ، ومن زكى عصم ماله ، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة ، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرا ، وإن أصاب الحرب لذلك قوتل . وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث « ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » لما احتاج إلى هذا الاستنباط ، لكنه يحتل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل الظري . قوله (والله لو منعوني عناقا) تقدم ضبطها في « باب أخذ العناق » وفي « الصدقة » من كتاب الزكاة ، ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم « عقالا » وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فيمكن بهذه اللفظة فقال « لو منعوني كذا » واختلف في هذه اللفظة فقال قوم هي وهم ، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في « الاعتصام » عقب إirاده « قال لي ابن بكير ، يعني شيخه فيه هنا ، وعبد الله يعني ابن صالح عن الليث « عناقا » وهو أصح ، ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة « لو منعوني جدبا أذوط » وهو يؤيد أن الرواية « عناقا » والأذوط الصغير الفك والغنق ، قال عياض واحتج بذلك من يجيز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها سحالا وهو أحد الأقوال ، وقيل : إنما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها ، قلت : والعناق بفتح الميملة والنون الأني من ولد الممر ، قال الثوري : المراد أنها كانت صفارا فانت أمهاتها في بعض الحول فيزكين بحول الأمهات ولو لم يبق من الأمهات شيء على الصحيح ، ويتصور فيما إذا ماتت معظم الكبار وحدت الصغار لحال الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار . وقال بعض المالكية العناق والمذعة تجزى في زكاة الإبل الفيلة التي تزكى بالغنم ، وفي الغنم أيضا إذا كانت جذعة ، ويؤيده أن في حديث أبي بردة في الأصحية « فإن عندى عناقا جذعة » وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الزكاة . وقال قوم : الرواية محفوفة ولها معنى متجه . وجرى النسوي على طريقته فقال : هو محمول على أنه قالها مرتين مرة عناقا ومرة عقالا . قلت : وهو بعيد مع اتحاد المخرج والنسبة ، وقيل المقال يطلق على صدقة عام يقال أخذ منه عقال هذا العام يعني صدقته حكاه المازري عن الكسائي واستشهد بقول الشاعر :

سعى عقالا فلم يترك لنا سندا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وعمره المشار إليه هو ابن عتبة بن أبي سفيان ، وكان عمه معاوية يبعثه ساعيا على الصدقات فقبل فيه ذلك . ونقل عياض عن ابن وهب أنه الفريضة من الإبل ، ونحوه عن النضر بن شبل ، وعن أبي سعيد الضرير : المقال ما يؤخذ في الزكاة من نعام وثمار لأنه عقل عن مالكها . وقال المبرد : المقال ما أخذه العامل من صدقة بعينها فإن تعرض عن شيء منها قبل أخذه نقدا ، وعلى هذا فلا إشكال فيه . وذهب الأكثر إلى حل المقال على حقيقة وأن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير ، نقله عياض عن الواقدي عن مالك بن أبي ذئب قال المقال عقال الناقة . قال أبو عبيد المقال اسم لما يعقل به البعير ، وقد بعث النبي ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالا . وقال الثوري : ذهب إلى هذا كثير من المحققين ، وقال ابن التيمي في « التحرير » : قول من فسر المقال بفريضة العام نفسه ، وهو نحو نازيل من حل البيضة والحبل في حديث لمن السارق على بيضة الحديد وحبل السفينة . قلت : وقد تقدم بيان ذلك في « باب جد المرقعة » إلى أن قال : وكل ما كان في هذا السياق أحقر كان أبلغ قال : والصحيح أن المراد بالمقال ما يعقل به البعير ، قال : والدليل على أن المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى « عناق » وفي الأخرى « جدبا » قال : فعلى هذا فالمراد بالمقال قدر قيمته ، قال الثوري : وهذا هو الصحيح الذي

لا ينبغي غيره . وقال عياض : احتج به بعضهم على جواز أخذ الزكاة في عروض التجارة ، وفيه بعد ، والراجع
أن العقال لا يؤخذ في الزكاة لوجوبه بعينه ، وإنما يؤخذ تبعاً للفريضة التي تعقل به ، أو أنه قال ذلك مبالغة على تقدير
أن لو كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ . وقال النووي : يصح قدر قيمة العقال في زكاة النقد وفي المعدن والركاز
والمشترات وزكاة الفطر ، وفيما لو وجبت سن فأخذ الساعي دونه ، وفيما إذا كانت الغنم سخالاً فنع واحدة وقيمتها
عقال . قال : وقد رأيت كثيراً ممن يتعمى للفقر يظن أنه لا يتصور وإنما هو المبالغة وهو غلط منه . وقد قال
الخطابي : حمله بعضهم على زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة ، وعلى الحبل نفسه عند من يميز أخذ القيم ،
وقد افهمي قول إنه يتخير بين العرض والنقد ، قال : وأظهر من ذلك كله قول من قال إنه يجب أخذ العقال مع
الفريضة كما جاء عن عائشة ، وكان من عادة المتصدق أن يعمد إلى قرن - بفتح القاف والراء - وهو الحبل - فيقرن به
بين يمينين مثلاً ثمرد الأبل ، وهكذا جاء عن الزهري . وقال غيره في قول أبي بكر ولو منعوني عقالا كانوا
يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، غنية عن حمله على المبالغة . وحاصله أنهم متى منعوا شيئاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله
ﷺ ولو قل فقد منعوا شيئاً واجبا إذ لا فرق في منع الواجب وجده بين القليل الكثير ، قال : وهذا ينفي عن جميع
التقادير والتأويلات التي لا يسبق الفهم إليها ، ولا يظن بالصدق أنه يقصد إلى مثلاً . قلت : الحامل لمن حمله على
المبالغة أن الذي تمثل به في هذا المقام لا بد وأن يكون من جنس ما يدخل في الحكم المذكور ، فلهذا حملوه على
المبالغة والله أعلم . قوله (فوافقه ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) أي
ظهر له من محبة احتجاجه لا أنه قلده في ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الإيمان : الاجتهاد
في التوازل ، وردها إلى الأصول ، والمناظرة على ذلك والرجوع إلى الراجح ، والأدب في المناظرة بترك التصريح
بالنقطة والمدول إلى التلطف ، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر الناظر ، فلو عاند بعد ظهورها لحينئذ
يستحق الاغلاظ بحسب حاله . وفيه الحلف على الشيء لتأكيد . وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يرد
عليها ، وهذا وكذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً ؟ الراجع لا . بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر ،
فإن شهد بالرسالة وانتمز أحكام الإسلام حكم بالإسلام ، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله « إلا بحق الإسلام » ،
قال البغوي : الكافر إذا كان وثانياً أو ثورياً لا يقر بالوحدانية ، فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على
قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام ، وأما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوة
فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول
إلى جميع الخلق ، فإن كان كفر بمحمود واجب أو استباحة عرم فيحتاج أن يرجع عما اعتده ، ومقتضى قوله
« يجبر » أنه إذا لم ياتزم تجرئ عليه أحكام المرتد ، وبه صرح القفال واستدل بحديث الباب قاضي أنه لم يرد في خبر
من الأخبار « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو أتى رسول الله ، كذا قال
وهي غفلة عظيمة ، فالحديث في صحيح البخاري ومسلم في كتاب الإيمان من كل منهما من رواية ابن عمر بلفظ
« حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا إله إلا الله هنا التلطف
بالشهادتين لكونها صارت علماً على ذلك ، ويؤيده ورودها صريحاً في الطرق الأخرى ، واستدل بها على أن الزكاة
لا تقطع عن المرتد ، وتمتد بأن المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكاة وإنما يطالب بالإيمان ، وليس في فعل

الصدق حجة لما ذكر وانما فيه قتال من منع الزكاة ، والذين تمسكوا بأصل الاسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة . وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم ونسب ذرارهم كالكفار أو لا كما البغاة ؟ فرأى أبو بكر الاول وعمل به وناظره عمر في ذلك كما سيأتى بيانه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ، وذهب الى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك ، واستقر الاجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فان نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة ، فان رجع والا هو مل معاملة الكافر حينئذ ، ويقال ان أصبح من المالكية استقر على القول الاول فمد من ندره المخالف . وقال القاضي عياض : يستفاد من هذه القصة ان الحاكم اذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء نجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه ، فان صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكماً وجب عليه العمل بما أداه اليه اجتهاده وتوسخ له مخالفته الذي قبله في ذلك ، لان عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافته بما أداه اليه اجتهاده ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم ، وهذا مما ينبه عليه في الاحتجاج بالاجماع السكوني ، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الانكار وهذا منها . وقال الخطابي : في الحديث أن من أظفر الاسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أمره الكفر في نفس الامر . وعمل الخلف إنما هو فيمن اطاع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا ؟ وأما من جهل أمره فلا خلاف في اجراء الاحكام الظاهرة عليه

٤ - باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح ، فهو قوله : اللام عليكم

٦٩٢٦ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : سمعت أنس بن مالك يقول : مر بهودي برسول الله ﷺ فقال : اللام عليكم فقال رسول الله ﷺ : وعليك . فقال رسول الله ﷺ : أتدرون ما يقول ؟ قال اللام عليكم ، قالوا : يا رسول الله ألا نقفه ؟ قال : لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم ،

٦٩٢٧ - **حدثنا** أبو نعيم عن ابن مبيدة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا : اللام عليكم ، فقلت : بل عليكم اللام واللعنة . فقال : يا عائشة إن الله رفوق يحب الرفق في الأمر كله . قلت : أو لم نسمع ما قالوا ؟ قال : قلت وعليكم ،

٦٩٢٨ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفیان ومالك بن أنس قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ : إن لليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون سام عليكم ، فقل : عليك ،

قوله (باب إذا عرض الذمي أو غيره) أي المعاهد ومن يظهر الاسلام . قوله (بسب النبي ﷺ) أي

ونقيضه، وقوله « ولم يصرح »، تأكيد بأن التعريض خلاف التصريح، وقد تقدم بيانه في تفسير قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما هرستم به من خطبة النساء﴾. قوله (نحو قوله السام عليكم) في رواية الكشمهيني «السام عليك» بالافراد، وكذا وقع في حديث عائدة وابن عمر في الباب، ولم يختلف في حديث أنس في لفظ «عليك»، بالافراد وتقدمت الاحاديث الثلاثة مع شرحها في كتاب الاستئذان، واعترض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب، والجواب أنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو أن يستعمل لفظا في حقيقته يلوح به الى معنى آخر يقصده. وقال ابن المنير: حديث الباب يطابق الترجمة بطريق الأولى، لأن المجرح أشد من السب، فمكان البخاري يخار مذهب الكوفيين في هذه المسألة انتهى ماخصا، وفيه نظر لأنه لم يبيت الحكم ولا يلزم من تركه قتل من قال ذلك لمصلحة التأليف أن لا يجب قتله حيث لمصلحة في تركه، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحا وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع أن من سب النبي ﷺ ما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال: كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام. وقال الصيدلاني: يزول القتل ويجب حد القذف، وضعفه الامام، فان عرض فقال الخطابي: لا أعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما. وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ، فأما أهل المهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل الا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استئابة. ونقل ابن المنذر عن الثوري والشافعي وأحمد واسحق مثله في حق اليهودي ونحوه، ومن طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك في المسلم: هي ردة يستتاب منها. ومن الكوفيين ان كان ذميا حرر وان كان مسلما فهي ردة. وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف؟ ونقل عن بعض المالكية أنه انما لم يقتل اليهود في هذه القصة لانهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أفروا به فلم يقض فيهم بعله. وقيل انهم لما لم يظهروه ولووه بالسنة ترك قتلهم. وقيل انه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه، ولذلك قال في الرد عليهم «وعليكم» أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به، أشار الى ذلك الفاضل عياض وتقدمت الإشارة اليه في الاستئذان، وكذا من قال «السام» بالهمز بمعنى السامة هو دعاء. بأن يذلوا الدين وليس بصريح في السب وانه أعلم. وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك هذه؟ محل تأمل. واحتج الطحاوي لاصحابهم بحديث الباب وأيده بان هذا السلام لو صدر من مسلم لكان ردة، وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد منه فلذلك لم يقتلهم النبي ﷺ. وتعقب بأن دعاءهم لم تحض إلا باليهود وليس في الدعاء أنهم يسبون النبي ﷺ فن سبه منهم تعد اليهود فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيدر دمه الا أن يسلم ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا لأن من معتقد حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل فان قيل انما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل أنه يقتل به ولو أسلم ولو سب ثم أسلم لم يقتل. قلنا الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يدر، وأما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الدين فيدمه الاسلام، والذي يظهر أن ترك قتل اليهود انما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أولهما جميعا وهو أولى، وانه أعلم

٥ - باب ٦٩٢٩ - حديث ابن عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال قال عبد الله : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبَهُ قَوْمَهُ فَأَدْمُوهُ ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ،

قوله (باب) كذا الأكثر بغير ترجمة ، وحذف ابن بطال قصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله ، واعترض بأنه إنما ورد في قوم كفار أهل حرب والنبي ﷺ مأمور بالصبر على الأذى منهم فلذلك امتثل أمره . قلت : فهذا يقتضي ترجيح صنيع الأكثر من جملة في ترجمة مستقلة ، لكن تقدم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تملأ به في الجملة ، والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف ، لأنه إذا لم يؤخذ الذي ضرب به حتى جرحه بالدعاء عليه لم يكن بل صبر على أذاه وزاد فداه فلان يصبر على الأذى بالقول أولى ، ويؤخذ منه ترك القتل بالتمريض بطريق الأولى ، وقد تقدم شرح حديث ابن مسعود المذكور في غزوة أحد من كتاب المغازي ، وحفص المذكور في السند هو ابن غياث ، وشقيق هو ابن سلة أبو وائل ، والسند كله كوفيون . وقوله قال عبد الله ، يعني ابن مسعود ، ووقع في رواية مسلم من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، قوله (يحكي نبياً من الأنبياء) تقدم في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء هذا الحديث بهذا السند وذكرت فيه - من طريق مرسله وفي سندها من لم يسم - من سمي النبي المذكور نوحاً عليه السلام ، ثم وقع لي من رواية الأعمش بسنده مضموماً إلى روايته بسند حديث الباب أخرجه ابن عساکر في ترجمة نوح عليه السلام من تاريخ دمشق ، من رواية يعقوب ابن عبد الله الأشعري عن الأعمش عن جاهد عن عبيد بن عمير قال : إن كان نوح يضربه قومه حتى ينفى عليه ثم يفيق فيقول : اهد قومي فإنهم لا يعلمون ، وبه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فقد ذكر نحو حديث الباب ، وتقدم هناك أيضاً قول القرطبي : أن النبي ﷺ هو الحاك والحكي عنه ، ووجه الرد عليه ، وتقدم في غزوة أحد بيان ما وقع له ﷺ من المراحة في وجهه يوم أحد وأنه ﷺ قال أولاد كيف يفلح قوم أدموا وجهه نبيهم ، فانه قال أيضاً اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ، وأن عند أحمد من رواية حاتم عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه ﷺ قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحما عليه عند قسمة الغنائم ، قوله (فهو يمسح الدم عن وجهه) في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند مسلم في هذا الحديث وعن جبينه ، وقد تقدم في غزوة أحد بيان أنه شج ﷺ وكسرت رباعيته وشرح ما وقع في ذلك مبسوطاً وفقه الحد

٦ - باب قتل الخوارج والملاحدين بمد إقامة الحجة عليهم

وقول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾

وكان ابن عمر بن إبراهيم سرار خلق الله ، وقال : لهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على

المؤمنين

٦٩٣٠ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا حنيفة حدثنا سويد بن غفلة قال علي رضي الله عنه : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أخير من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب حكمة ، وإن سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان ، ضفاهاء الاحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يبرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية ، فأبنا أقيتوم فاقبلهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة »

٦٩٣١ - **حدثنا** محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن بيسار أنهما دأبيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية أسمعت النبي ﷺ ؟ قال : لا أدري ما الحرورية ، سمعت النبي ﷺ يقول : يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم يحرقون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم - أو حناجرهم - يبرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، فينظرون الرامي إلى سهمه إلى فصله إلى رصافه فيتمارى في الفوق هل علق بها من الدم شيء ،

٦٩٣٢ - **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال حدثني عمر أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمر وقد ذكر الحرورية فقال : قال النبي ﷺ يبرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية »

قوله (باب قتل الخوارج والملاحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، وقول الله تعالى (وما كان الله ليعضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) أما الخوارج فهم جمع خارجة أي طائفة ، وهم قوم مبتعدون سوا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين ، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرازي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتل عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاء بقتله أو موافاة إياهم ، كذا قال ، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الاخبار فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا يسكرون عليه أشياء ويبرءون منه ، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة ، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم وينقطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك ، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا لإمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجبل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فانهما خرجا إلى مكة بعد أن أباعا علياً فليقا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طاب قتل عثمان وخرجوا إلى البصرة بدعوى الناس إلى ذلك ، فبلغ علياً نخرج إليهم ، فوعدت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانصر على قتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة ، فهذه الطائفة هي التي كانت تطالب بدم عثمان بالاتفاق ، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك وكان علي أرسل إليه لأن

يباع له أهل الشام فأعتل بأن عثمان قتل مظلوما ونجيب المبادرة إلى الافتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ، ويلتمس من هل أن يمكثه منهم ، ثم يباع له بعد ذلك ، وهلى يقول ادخل فإما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى أحكم فيهم بالحق ، فلما طال الأمر خرج هل في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام قاصدا إلى قتاله ، فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما أشهرا ، وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية ، فترك جمع كثير من كان مع هل وخصوصا القراء القتال بسبب ذلك تدبنا ، واحتجوا بقوله تعالى (ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم) الآية ، فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر دهمما من لم يباشر القتال فن رأوا الحق معه أطاعوه ، فأجاب هل ومن معه إلى ذلك وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج وكتب هل بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام : هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم أبيه ، فأجلب هل إلى ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضا . ثم انفصل الفريقان هل أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عيئوها في مكان وسط بين الشام والعراق ، ويرجع المسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم ، فرجع معاوية إلى الشام ، ورجع هل إلى الكوفة ، ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف ، ونزلوا مكانا يقال له حروراء بفتح المهملة وراء بن الأولى مضمومة ، ومن ثم قبل لهم الحرورية وكان كبيرهم هيداق بن السكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد البشكري ، وشبهت بفتح المجمة والمرحدة بعدها مثله التميمي فأرسل إليهم هل ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ، ثم خرج إليهم هل ، فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيسهم المذكوران ، ثم أشاهوا أن هليا ناب من الحكومة ولذلك رجعوا معه ، فبلغ ذلك هليا غلظ وأنكر ذلك ، فنادوا من جوانب المسجد : لا حكم إلا لله ، فقال : كلته حتى يراد بها باطل ، فقال لهم : لكم طينا ثلاثة : أن لا تمنعكم من المأجد ، ولا من رزقكم من الفى . ولا نبذكم بقتال ما لم نعدنوا فسادا . وخرجوا شيئا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم في الرجوع فأمرؤا على الامتناع حتى يسهل هل نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم وبذوب ، ثم راسلهم أيضا فأرادوا قتل رسول الله ، ثم اجتمعوا هل أن من لا يعتقد منهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله ، وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتازهم من المسلمين ، وصرهم عبد الله بن خباب بن الارت وكان واليا للى هل على بعض تلك البلاد ومعه سرية وهى حامل فقلوه وبقروا بان صريته من ولد ، فباغ هليا لخرج إليهم في الجيش الذى كان هيا للخروج إلى الشام . فأوقع بهم بالنهر وان ، ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولا قل من معه إلا نهر العشرة ، فهذا ملخص أول أمرهم ، ثم انضم إلى من بقى منهم من مال إلى رأيهم فكانوا عتفين في خلافة هل حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذى قتل هليا بعد أن دخل هل في صلاة الصبح ، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم صكر الشام بمكان يقال له النجيلة ثم كانوا منقذه في إمارة زياد وابنه عبيد الله هل العراق طول مدة معاوية وولده يزيد ، وظفر زياد وابنه منهم بجامة فأبادهم بين قتل وحبس طويل ، فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادى الخلافة وغللب هل جميع الشام إلى مصر ، فظهر الخوارج حينئذ بأمرق مع نافع بن الأزرق ، وبالجمامة مع نجدة بن عامر

وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقد ، وعظم البلاء بهم ونوهموا في معتقد المفسد فأبطلوا رجم المحسن وقطعوا يد السارق من الابط وأوجبوا الصلاة على الخائن في حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن كان قادرا ، وإن لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة ، وحكم مرتكب الكبيرة هدم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة منهم ، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وقتل جمهم ، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ، ودخلت طائفة منهم المغرب . وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الزون بعدما قام واسمه لوط بن يحيى كتابا لحصه الطبري في تاريخه وصنف في أخبارهم أيضا الهيثم بن عدي كتابا ، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا ، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه الكامل ، لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : الخوارج صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعليا وأصحاب الجبل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار ، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر محله في النار أبدا . وقال غيره : بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثاني لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ، ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التغليد في النار ، وذكر أن منهم من غلا في معتقد المفسد فأسكر الصلوات الحسن وقال : الواجب صلاة بالعبادة وصلاة بالعبادة ، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن ، وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عنده ولو اعتقد الكفر بقلبه ، وقال أبو منصور البغدادي في المقالات : عدة فرق الخوارج عشرون فرقة ، وقال ابن حزم أسوأهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية ، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب وقد وردت بما ذكرته من أصل حال الخوارج أخبار جواد : منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر وأخرجه الطبري عن طريق يونس كلاهما عن الزهري قال : لما نشر أهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص حين كاد أهل العراق أن يغابوهم هاب أهل الشام ذلك إلى أن آل الأمر إلى التحكيم ، ورجع كل إلى بلد ، إلى أن اجتمع الحسبان في العام المقبل بدعوة الجندل وافتراق غير شيء ، فلما رجعوا خالفت الحزبية عليا وقالوا لا حكم إلا لله ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق أبي رزين قال : لما وقع الرضا بالتحكيم ورجع على آل السكونة اعتزلت الخوارج بحروراء فبعث لهم دلي عبد الله بن عباس فناظرهم ، فلما رجعوا جاء رجل إلى علي فقال : انهم يتحدثون أنك أفررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم ، فخطب وأنكر ذلك فقتلوا من جوارب المسجد لا حكم إلا لله . ومن وجه آخر أن رؤسهم حينئذ الذين اجتمعوا بالنهروان عبد الله ابن وهب الراسبي وزيد بن حصن الطائي وحر قوص بن زهير السعدي ، فانفقوا على تأمير عبد الله بن وهب ، وسباني كثير من أسانيد ما أشرت إليه بعد في كتاب الفتن أن شاء الله تعالى . وقال الغزالي في الوسيط ، تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان : أحدهما أنه حكم أهل الردة ، والثاني أنه حكم أهل البغي ، ورجح الرافعي الأول ، وأيس الذي قاله مطردا في كل خارجي قائم على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره ، والثاني من خرج في طلب الملك

لا لدعاء الى معتقه ، وم على قسامين أيضا : قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فمؤلاهم أهل حق ، ومنهم الحسن بن علي وأهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبه أم لا وم البغاة . وسيأتي بيان حكمهم في كتاب الفتن وبالله التوفيق **قوله** (وكان ابن عمر يرام شرار خلق الله الخ) وصلة الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكر بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعا كيف كان رأي ابن عمر في الحرومية ؟ قال : كان يرام شرار خلق الله ، اطلقوا الى آيات الكفار لملعولوا في المؤمنين . قلت : وسنده صحيح ، وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذر في وصف الخوارج : هم شرار الخلق والخليقة ، وعند أحمد بسند جيد عن أنس مرفوعا مثله ، وعند البراء من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال : هم شرار أمتي بقتلهم خيار أمتي ، وسنده حسن وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعا هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وفي حديث أبي سعيد عند أحمد : هم شر البرية ، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم : من أبغض خلق الله إليه ، وفي حديث عبد الله بن خباب يعني عن أبيه عند الطبراني : شر قتل أظنهم السما . وأقلتم الأرض ، وفي حديث أبي أمامة نحوه ، وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي برزة مرفوعا في ذكر الخوارج : هم شر الخلق والخليقة يقولونها ثلاثا ، وعند ابن أبي شيبة من طريق عمير بن اسحق عن أبي هريرة : هم شر الخلق ، وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم . ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول حديث علي . **قوله** (حدثنا خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الواو المتحدة الجلفي ، لأبيه ولجده محبة ، ووقع في رواية سهل بن بحر عن عمر بن حفص بهذا السند حدثني بالإفراد أخرجه أبو نعيم ولم يصرح بالتحديث فيه إلا حفص بن غياث ، فقد أخرجه مسلم من رواية وكيع وهيب بن يوسف والثوري وجريرو وأبي معاوية ، وتقدم في علامات النبوة فضائل القرآن من رواية سفيان الثوري ، وهو عند أبي داود والنسائي من رواية الثوري أيضا ، وعند أبي عروانة من رواية يعلى بن عبيد ، وعند الطبري أيضا من رواية يحيى بن عيسى بن ديس الرملة ودي بن وهام كاهم عن الأعمش بالضعف ، وذكر الاسماعيلي أن عيسى بن يونس زاد فيه رجلا فقال عن الأعمش حدثني هذرو بن مرة عن خيثمة . قلت : لم أر في رواية عيسى عند مسلم ذكر عمرو بن مرة وهو من المزيدي متصل الأسانيد ، لأن أبا معارية هو الميزان في حديث الأعمش . **قوله** (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء مخضرم من كبار التابعين ، وقد قيل إن له محبة ، وتقدم بيان ذلك في أواخر فضائل القرآن . **قوله** (قال علي) هو علي حذف ، وهو كثير في الخط والأولى أن ينطق به ، وقد مضى في آخر فضائل القرآن من رواية الثوري عن الأعمش بهذا السند قال : قال علي ، وعند النسائي من هذا الوجه عن علي ، قال الدارقطني : لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع إلا هذا . قلت : وماله في المكتب السنة ولا عند أحمد غفله ، وله في المستدرک من طريق الذهبي عنه قال : خطب دلي بنت أبي جهل ، أخرجه من طريق أحمد عن يحيى بن أبي زائدة عن زكريا عن الهيثمي ، وسنده جيد ، لكنه مرسل لم يزل فيه ، **قوله** (إذا حدثكم) في رواية يحيى بن ديس سبب لهذا الكلام ، فأول الحديث عنده من سويد بن غفلة قال : كان علي يمر بالنهر وبالساقية فبعضول : صافى الله وجهه ، فلما يا أمير المؤمنين ما تزال تقول هذا قال إذا حدثكم الخ ، وكان علي

في حال المحاربة يقول ذلك ، وإذا وقع له أمر يوم أن عنده في ذلك أثر ، غشي في هذه الكائنة أن يظنوا أن قصة ذي النونية من ذلك القبيل فأوضح أن عنده في أمره نصا صريحا ، وبين لم أنه إذا حدث عن النبي ﷺ لا يكفي ولا يعرض ولا يورى ، وإذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليتدع بذلك من يحاربه ، ولذلك استبدل بقوله « الحرب خدعة » قوله (فوالله لأن آخر) بكسر الحاء المعجمة أى أسقط . قوله (من السماء) زاد أبو معاوية والثوري في روايتهما « إلى الأرض » أخرجه أحدتهما ، وسقطت المصنف في علامات النبوة ولم يسق مسلم لفظهما . ووقع في رواية يحيى بن عيسى « أخر من السماء فتخطفني الطير أو تهوى بي الريح في مكان سحيق » . قوله (فجا يفي وبينكم) في رواية يحيى بن عيسى « من نفسي » وفي رواية الأعمش عن زيد بن وهب عن علي « قام فينا على عند أصحاب النهر فقال : ما سمعتموني أحدثكم عن رسول الله ﷺ فخذوا به ، وما سمعتموني أحدث في غير ذلك » ويستفاد من هذه الرواية معرفة الوقت الذي حدث فيه علي بذلك والسبب أيضا . قوله (فإن الحرب خدعة) في رواية يحيى بن عيسى « فأنما الحرب خدعة » وقد تقدم في كتاب الجهاد أن هذا أعنى « الحرب خدعة » حديث مرفوع ، وتقدم ضبط خدعه هناك ومعناها . قوله (سيخرج قوم في آخر الزمان) كذا وقع في هذه الرواية وفي حديث أبي برزة عند النسائي « يخرج في آخر الزمان قوم ، وهذا قد يخاف حديث أبي سعيد المذكور في الباب بعده ، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم ، وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر ، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة ، فإن في حديث سفيانة المخرج في السنن ومصحح ابن حبان وغيره مرفوعا « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين . قوله (أحداث) بمهملة ثم مثناة جمع حدث بفتحهم والحديث هو الصغير السن فكذا في أكثر الروايات ، ووقع هنا للمحتمل والمرحى حدث بضم أوله وتشديد الدال ، قال في « المطالع » معناه شباب جمع حديث السن أو جمع حدث ، قال ابن التين أحداث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير ، والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار ، وتقدم في التفسير أحداث مثل هذا اللفظ لسكنه هناك جمع على غير قياس ، والمراد سمار يتحدثون قالة في النهاية ، وتقدم في علامات النبوة بلفظ حدثاء بوزن سفهاء وهو جمع حديث كما تقدم تقريره ، والامتنان جمع سن والمراد به العمر ، والمراد أنهم شباب . قوله (سفهاء الاحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل ، والمعنى أن عقولهم رديئة . قال النووي : يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل . قلت : ولم يظهر لي وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة . قوله (يقولون من خير قول البرية) تقدم في علامات النبوة وفي آخر فضائل القرآن قول من قال أنه مقبول وإن المراد من قول خير البرية وهو القرآن . قلت : ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم « لا حكم إلا لله » في جواب علي كما سيأتي . وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال « خرجنا مع علي - فذكر الحديث وفيه - يخرج قوم يشككون كلمة الحق لا تجاوز حلقهم » وفي حديث أنس عن أبي سعيد عند أبي داود والطبراني « يمسنون القول ويسنون الفعل » ونحوه في حديث عبد الله بن عمر وعند أحمد وفي

حديث مسلم عن حل يقولون الحق لا يجاوز هذا وأشار إلى حلقه . **قوله** (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) في رواية الكشميني لا يجرد ، والحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قنودة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المريء مما يلي القم ، ووقع في رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن علي لا يجاوز صلاتهم تراجم ، فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة ، وله في حديث أبي ذر لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب ، وفي رواية عبيدة بن أبي رافع عن علي عند مسلم يقولون الحق بالسنن لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه ، وهذه المجاوزة غير المجاوزة الآتية في حديث أبي سعيد . **قوله** (يمرقون من الدين) في رواية أبي إسحق عن سويد بن غفلة عند النسائي والطبري و يمرقون من الاسلام ، وكذا في حديث ابن عمر في الباب ، وفي رواية زيد بن وهب المشار إليها ، وحديث أبي بكر في الطبري وعند النسائي من رواية طارق بن زياد عن علي و يمرقون من الحق ، وفيه تعقب على من نسر الدين هنا بالطاعة كما قدمنا الإشارة إليه في علامات النبوة . **قوله** (كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التثنية أي الثمرة الذي يرمى به ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رماها الرامي ، وسيأتي في الباب الذي بعده . **قوله** (فأينما لقيتموهم فاقتلهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة) في رواية زيد بن وهب ولو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ماقتلهم لم على لسان نبيهم انكسروا عن العمل ، ولمسلم في رواية عبيدة بن عمرو عن علي ولو لا أن تطيروا الحدتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ ، قال عبيدة قلت لعل : أنت سمعته ؟ قال : أي ورب الكعبة ثلاثا . وله في رواية زيد بن وهب في قصة قتل الحوارج : أن عليا لما قتلهم قال صدق الله وبلغ رسوله ، فقام إليه عبيدة فقال : يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : أي والله الذي لا إله إلا هو حتى استخلفه ثلاثا ، قال النووي : إنما استخلفه ليؤكد الأمر عند السامعين واتظهر من حجة النبي ﷺ وأن عليا ومن معه على الحق . قال : وليطمئن قلب المستخلف لازالة تورم ما أشار إليه على أن الحرب خدعة تخفى أن يكون لم يسمع في ذلك شيئا منصوصا ، وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد في روايته المشار إليها حيث قالت له : ما قال علي حينئذ ؟ قال سمعته يقول : صدق الله ورسوله ، قال : رحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا بهجه إلا قال صدق الله ورسوله ، أيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويذبونه ، فمن هذا أراد عبيدة بن عمرو التذنب في هذه القصة بمخصوصها وأن فيها نفلا منصوصا مرفوعا . وأخرج أحمد نحو هذا الحديث عن علي وزاد في آخره : قتلهم حق على كل مسلم ، ووقع بسبب تحديث علي بهذا الحديث في رواية عبيدة بن أبي رافع فيما أخرجه مسلم من رواية بشر بن سعيد عنه قال : إن الحرورية لما أخرجت وهو مع علي قالوا : لا حكم إلا لله تعالى ، فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، إن رسول الله ﷺ وصف ناسا إلى لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالسنن ولا يجاوز هذا منهم - وأشار بحلقه - من أبفض خلق الله إليه ، الحديث . الحديث الثاني حديث أبي سعيد ، **قوله** (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري ، ومحمد بن إبراهيم هو التميمي ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وهذا السياق كأنه لفظ عطاء بن يسار وأما لفظ أبي سلمة فنقدم منفردا في أواخر فضائل القرآن ، ورواه الزهري عن أبي سلمة كافي في الباب الذي بعده بسياق آخر ، فلعل اللفظ المذكور هنا على سياق عطاء بن يسار المقرون به ، وقد قرن الزهري مع أبي سلمة في

روايته الماضية في الأدب الضحاك المشرق لكنه أفرد هنا عن أبي سلمة فامتاز لفظه عن لفظ الضحاك . قوله (فسأله عن الحرورية سمعت النبي ﷺ) كذا للجميع بخلاف المسموح ، وقد بينه في رواية مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فقال يذكرها ، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة وقلت لأبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحرورية ، أخرجه ابن ماجه والطبري ، وأخرج الطبري من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة قال : « جئنا أبا سعيد فقلنا ، فذكر مثله ، ومن طريق أبي إسحق مولى بني هاشم أنه سأل أبا سعيد عن الحرورية . » قوله (قال لا أدري ما الحرورية) هذا يغاير قوله في أول حديث الباب الذي يليه ، وأشهد أن عليا قتالهم وأنا معه ، فإن مقتضى الأول أنه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية أو لا ، ومقتضى الثاني أنه ورد فيهم ، ويمكن الجمع بأن مراده بالذي هنا أنه لم يحفظ فيهم نصا بلفظ الحرورية وإنما سمع قصتهم التي دل وجود علامتهم في الحرورية بأنهم هم . قوله (يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك فعند مسلم من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد : « إن النبي ﷺ ذكر قوما يكونون في أمته ، وله من وجه آخر وسمي عند فرقة مارقة من المسلمين ، وله من رواية الضحاك المشرق عن أبي سعيد نحوه ، وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ « من أمي ، فسند ضعيف ، لكن وقع عند مسلم من حديث أبي ذر بلفظ « سيكون بعدى من أمي قوم ، وله من طريق زيد بن وهب عن علي » يخرج قوم من أمي ، ويجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة في حديث أبي سعيد الأمة الإجابة وفي رواية غيره أمة الدعوة ، قال النووي : وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم اللفاظ ، وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تفسير الخوارج وأنهم من غير هذه الأمة . قوله (تحقرون) بفتح أوله أي تستقلون . قوله (صلاتكم مع صلاتهم) زاد في رواية الزهري عن أبي سلمة كافي الباب بعده « وصيامكم مع صيامهم » وفي رواية حاصم بن شبيب عن أبي سعيد « تحقرون أعمالكم مع أعمالهم » ووصف حاصم أصحاب نجدة الحروري بأنهم « يصومون النهار ويقومون الليل وبأخذون الصدقات على السنة » أخرجه الطبري ، ومثله عنده من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنده « يتعمدون بحرق أجدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم ، ومثله من رواية أنس عن أبي سعيد . وزاد في رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة « وأعمالكم مع أعمالهم » وفي رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن علي « ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئا » أخرجه مسلم والطبري ، وعنده من طريق سليمان التيمي عن أنس « ذكر لي عن رسول الله ﷺ قال : إن فيكم قوما يدابون ويعملون حتى يعجبوا الناس وتذهبهم أنفسهم » ومن طريق حفص ابن أخى أنس عن عمه بلفظ « يتعمقون في الدين » وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال « فأنيتم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهدا منهم ، أيديهم كأنها نفن الابل ، ووجوههم معلقة من آثار السجود » وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه « ذكر عنده الخوارج واجتهدهم في العبادة فقال : ليسوا أشد اجتهدا من الرهبان . » قوله (يمرقون من الدين مروق المم من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتانية فعيلة بمعنى مفعولة فأدخلت فيها الهاء وإن كان فاعل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكور والمؤنث للإشارة لنظاما من الوصفية إلى الاسمية ، وقبل إن شرط استواء المذكور والمؤنث أن يكون المرصوف مذكورا معه ، وقيل شرطه سقوط الهاء من المؤنث قبل وقوع لوصف ، تقول خذ ذبيحتك أي الهاة التي تريد

ذبحها فإذا ذبحتها قيل لها حنطة ذبيح . قوله (فلينظر الرامي إلى سهمه) يأتي بيانه في الباب الذي بعده ، وقوله « إلى نصله » هو بدل من قوله سهمه أي ينظر إليه جملة ثم تفصيلا ، وقد وقع في رواية أبي حمزة عن يحيى بن سعيد عند الطبري « ينظر إلى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر إلى نصله ثم إلى رصافه » وسيأتي بأبسط من هذا في الباب الذي يليه ، وقوله « فينباري » أي يتشكك هل بقي فيها شيء من الدم ، والفوق موضع الوعر من السهم ، قال ابن الأنباري الفوق يذكر ويؤنث وقد يقال فوقة بالهاء . الحديث الثالث حديث ابن عمر ، قوله (حدثنا عمر) في رواية غير أبي ذر « حدثني » بالافراد كذا للجميع عمر غير منسوب ، لكن ذكر أبو علي الجبائي عن الأصمعي قال قرأه علينا أبو زيد في عرضه ببغداد « عمر بن محمد » ونسجه الاسماعيل في روايته من طريق أحمد بن حنبل عن ابن وهب « أخبرني عمر بن محمد بن زيد العمري » . قلت : وزيد هو ابن عبد الله بن عمر ، وقد تقدم في التفسير بهذا السند حديث في تفسير الثمان عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب « حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر » ووقع في حديث الباب منسوبا هكذا إلى عمر بن الخطاب في رواية الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب . قوله (عن عبد الله بن عمر وذكر الحورية) هي جملة حالية ، والمراد أنه حدث بالحديث عند ذكر الحورية ، وفي إيراد البخاري له عقب حديث أبي سعيد إشارة إلى أن توقف أبي سعيد المذكور محمول على ما أشرت إليه من أنه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لا أن الحديث لم يرد فيهم

٧ - باب من ترك قتال الخوارج لتأليف ولئلا ينفر الناس عنه

٦٩٣٣ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة « عن أبي سعيد قال : بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذى الخوارج التميمي فقال : اعدل يا رسول الله ، فقال : وبلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ قال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنقه . قال : دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه ، يمرقون من الذين كما يمرق السهم من الرمية ، يُنظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم يُنظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم يُنظر في نصبه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق للقرش وللدلم . آبتهم رجل إحدى يديه - أو قال ثدييه - مثل ثدي المرأة ، أو قال : مثل للبطنة تدردر . يخرجون على حين فرقة من الناس . قال أبو سعيد : أشهد سمعت من النبي ﷺ ، وأشهد أن عليا قتالهم وأنا معه ، جىء بالرجل على النحر فمضى أمته للنبي ﷺ . قال : فنزأت فيه (ومهم من بلغك في الصدقات) »

٦٩٣٤ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا يسير بن عمرو قال « قالت لسمل بن حنيف : هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئا ؟ قال : سمعته يقول - وأمرني بيده قبل القرافي : يخرج منه قوم يقرءون القرآن لا يحاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام صروف السهم من الرمية »

قوله (باب من ترك قتال الخوارج لتأليف ولئلا ينفر الناس عنه) أورده في حديث أبي سعيد في ذكر الامي

قال النبي ﷺ واعدل . فقال عمر انذن لي فأضرب عنقه ، قال دعه ، وليس فيه بيان السبب في الأمر بتركه ، ولكنه ورد في بعض طرقه ، فأخرج أحمد والطبري من طريق بلال بن بقطر عن أبي بكر قال : أتى النبي ﷺ بموئل فتمد يده ، فأتاه رجل وهو على تلك الحال ، فذكر الحديث وفيه : فقال أصحابه : ألا تضرب عنقه ؟ فقال : لا أريد أن يسمع المشركون أني أقتل أصحابي ، ولمسلم من حديث جابر نحو حديث أبي سعيد وفيه : فقال عمر دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه ، لكن القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بأنها كانت منصرف النبي ﷺ من الجمرات ، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان ، وكان الذي قسمه النبي ﷺ حينئذ فضة كانت في ثوب بلال وكان يطلى كل من جاء منها ، والقصة التي في حديث أبي سعيد صرح في رواية أبي نعيم عنه أنها كانت بعد بحث على إل الين وكان ذلك في سنة تسع وكان المقسوم فيها ذهباً وخص به أربعة أنفس : فمما قصتان في وقتين انفقي في كل منهما انكار القاتل ، وصرح في حديث أبي سعيد أنه ذو الخويصرة التميمي ، ولم يسم القاتل في حديث جابر . وروى من سماء ذا الخويصرة ظانا اتحاد القصتين . ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقيم شيئاً فقال : يا محمد اعدل ، ولم يسم الرجل أيضاً ، وسماه محمد بن يحيى بسند حسن عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه أحمد والطبري أيضاً والفظه : أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقيم الغنائم بحنين فقال : يا محمد ، فذكر نحو هذا الحديث المذكور فيمكن أن يكون تكرار ذلك منه في الموضوعين عند قصة غنائم حنين وعند قصة الذهب الذي يقسمه على ، قال الاسماعيل : الترجمة في ترك قتال الحوارج والحديث في ترك القتل المنفرد والجميع إذا أظهروا رأيهم وانصوبوا للناس لقتال وجب قتالهم ، وإنما ترك النبي ﷺ قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراه ، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الاسلام ورسوخه في القلوب لنفهم من الدخول في الاسلام ، وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم . قلت : وليس في الترجمة ما يخالف ذلك ، إلا أنه أشار إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور فاعتقدت فرقة مذهب الحوارج مثلاً ولم ينصبوا حرباً أنه يجوز الامام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة في ذلك كما أن يحشى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفى مثل اعتقادهم أمره وناضل عنهم فيكون ذلك سبباً لخروجهم ونصيبهم القتال للسليدين مع ما عرف من شدة الحوارج في القتال ونباتهم وإندامهم على الموت ، ومن تأمل ما ذكره أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك ، وقد ذكر ابن بطلان من المهاب قال : النأف إنما كان في أول الاسلام إذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم ، فأما إذا أهل الله الاسلام فلا يجب التأف إلا أن ينزل بالناس حاجة لذلك فلا إمام الوقت ذلك . قلت : وأما ترجمة البخاري القتال والخبر في القتل لأن ترك القتال يؤخذ من ترك القتل من غير عكس ، وذكر فيه حديثين : الأول حديث أبي سعيد ، قوله (حدثنا عبد الله) هو الجمع المندي بفتح النون ، وروى من دهم أنه أبو بكر بن أبي شيبة لأنه وإن كان أيضاً عبد الله بن محمد لكنه لا رواية له من هشام المذكور هنا وهو ابن يوسف الصنعاني . قوله (عن أبي صلة) في رواية شعيب الماضية في علامات النبوة عن الزهري ، أخبرني أبو صلة بن عبد الرحمن ، وتقدم في الأدب من طريق الاوزاعي عن الزهري

عن أبي سلمة والضحاك وهو ابن شراحبيل أو ابن شراحيل المشرق بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدما قاف منسوب إلى مشرق بطن من همدان ، وتقدم بيان حاله في فضل سورة الاخلاص . وأن البزار حكى أنه الضحاك بن مزاحم وأن ذلك غلط ، ثم وقفت على الرواية التي نسب فيها كذلك أخرجهما الطبري من طريق الوليد ابن مرثد عن الاوزاعي في هذا الحديث فقال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن مزاحم عن أبي سعيد ، قال الطبري وهذا خطأ وإنما هو الضحاك المشرق . قلت : وقد أخرجه أحمد عن محمد بن مصعب وأبو عوانة من طريق بشر بن بكير كلاهما عن الاوزاعي فقال فيه : عن أبي سلمة والضحاك المشرق ، وفي رواية بشر الحمصاني كلاهما عن أبي سعيد ، واقتطعت الذي صافه البخاري هو لفظ أبي سلمة ، وقد أفرد مسلم لفظ الضحاك المشرق عن طريق حبيب بن أبي ثابت عنه وزاد فيه شيئاً سأذكره بعد ، وقد شد أفلح بن عبد الله بن المغيرة عن الهري فروي هذا الحديث عنه فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن هبة عن أبي سعيد أخرجه أبو يعلى . **قوله** (بينما النبي ﷺ يقسم) بفتح أوله من القسمه كذا هنا يحذف المفعول ، ووقع في رواية الاوزاعي يقسم ذات يرم كما وفي رواية شعيب ، بينما نحن عند النبي ﷺ وهو يقسم فسمما ، زاد أفلح بن عبد الله في روايته : يوم حنين ، وتقدم في الأدب من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد أن المقصود كان تبرا بعثه علي بن أبي طالب من اليمن فقسمه النبي ﷺ بين أربعة أنفس ، وذكرت أسماءهم هناك . **قوله** (جاء عبد الله بن ذى الخويصرة التميمي) في رواية عبد الرزاق عن معمر بلفظ : بينما رسول الله ﷺ يقسم فلما أذ جاءه ابن ذى الخويصرة التميمي ، وكذا أخرجه الاسماعيل من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبو سفيان الطبري وعبد الله بن معاذ أربعتهم عن معمر وأخرجه الثعلبي ثم الواحدى في أسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال ابن ذى الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج وما أدري من الذي قال وهو حرقوص الخ وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير في الصحابة فترجم لذي الخويصرة التميمي في الصحابة وساق هذا الحديث من طريق أبي اسحق الثعلبي وقال بعد فراغه : فقد جعل في هذه الرواية اسم ذى الخويصرة حرقوصاً والله أعلم ، وقد جاء أن حرقوصاً اسم ذى النديبة كما سيأتى . قلت : وقد ذكر حرقوص بن زهير في الصحابة أبو جعفر الطبري وذكر أنه كان له في فتوح العراق أثر وأنه الذي افتتح سوق الاهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ، ودعم بعضهم أنه ذو النديبة الآتي ذكره ، وليس كذلك ، وأكثر ما جاء ذكر هذا القائل في الأحاديث مبهما ووصف في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم المشار إليها بأنه مشرف الوجنتين غائر العينين ناضج الجبهة كث اللحية مخلوق الرأس مشعر الأزار ، وتقدم تفسير ذلك في باب بعث علي ، من المغازي وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبري ، قالناه رجل أسود طويل مشعر مخلوق الرأس بين عينيه أثر السجود ، وفي رواية أبي الوضئ عن أبي بكرة عند أحمد والطبري ، قالنا : **قوله** (أتى رسول الله ﷺ بعدنا نبي فمكنا يقسمها) رجل أسود مطدوم الشعر بين عينيه أثر السجود ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبري : رجل من أهل البادية حديث عهد بأمر الله . **قوله** (فقال : اعدل يا رسول الله) في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم : فقال أتى الله يا محمد ، وفي حديث عبد الله بن عمرو فقال : اعدل يا محمد ، وفي لفظ له عند البزار والحاكم فقال : يا محمد والله إن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل ، وفي رواية مقسم التي أشرت إليها : فقال يا محمد قد رأيت الذي صنعت ، قال وكيف رأيت ؟ قال لم أرك عدلت ، وفي حديث أبي بكرة

وقال يا محمد والله ما تمعدل ، وفي لفظ ما أراك عدات في القسمة ، ونحوه في حديث أبي برزة . **قوله** (فقال ويحك) في رواية الكشميني ، وبذلك ، وهي رواية شعيب والأوزاعي كما تقدم الكلام عليها في كتاب الأدب . **قوله** (ومن يعدل إذا لم أعدل) في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم ، ومن يطع الله إذا لم أطعه ، ولمسلم من طريقه ، أو لمسب أحق أهل الأرض أن أطيع الله ، وفي حديث عبد الله بن عمرو ، عند من يلتبس العدل بعدى ، وفي رواية مقيم عنه ، ففضب **عليه** وقال : العدل إذا لم يكن عدى فعدى من يكون ، وفي حديث أبي بكره ، ففضب حتى احمرت وجنتاه ، ومن حديث أبي برزة ، قال ففضب غضبا شديدا وقال : والله لا تعبدون بعدى رجلا هو أعدل عليكم مني ، **قوله** (قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه) في رواية شعيب ويونس ، فقال ، بزيادة قال وقال : ائذن لي فيه فأضرب عنقه ، وفي رواية الأوزاعي ، فلاضرب ، بزيادة لام ، وفي حديث عبد الله بن عمرو من طريق مقيم عنه ، فقال عمر : يا رسول الله ألا أقوم عليه فأضرب عنقه ، وقد تقدم في المغازي من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد في هذا الحديث ، فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ، وفي رواية مسلم ، فقال خالد بن الوليد ، الجرم ، وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في أواخر المغازي وأن كلا منهما سأل ، ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عمار بن القعقاع بسنده فيه ، فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا . ثم أدبر فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله فقال : يا رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : لا ، فهذا نص في أن كلا منهما سأل ، وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لأن بعث على أبي العباس خالد بن الوليد إليها ، والذهب المقسوم أرسله على من العباسي كما في صدور حديث ابن أبي نعم عن أبي سعيد ، ويحاجب بأن عليا لما وصل إلى العباسي رجوع خالد منها إلى المدينة فأرسل على الذهب لخضر خالد قسمته ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فإنه في قصة قسم وقع بالجمرة من غنائم حنين ، والسائل في قتله عمر بن الخطاب جزما ، وقد ظهر أن المعترض في الموضوعين واحد كما مضى قريبا .

قوله (قال دعه) في رواية شعيب ، فقال له دعه ، كذا لا يذو في رواية الأوزاعي ، فقال لا ، وزاد أفلح بن عبد الله في روايته ، فقال ما أنا بالذي أقتل أصحابي ، **قوله** (فإن له أصحابا) هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة ، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي **عليه** بما واجهه ، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهم البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام ، فلو أذن في قتالهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام ، ويؤيده رواية أفلح ولها شواهد ، ووقع في رواية أفلح ، سيخرج أناس بقولون مثل قوله ، **قوله** يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصباؤه مع صيامه) كذا في هذه الرواية بالإفراد ، وفي رواية شعيب وغيره ، مع صلاتهم ، بصيغة الجمع فيه وفي قوله (مع صياهم) ، وقد تقدم في ثاني أحاديث الباب الذي قبله وزاد في رواية شعيب ويونس ، يقرءون القرآن ولا يجاوز تحراقيهم ، بمشاة وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الزاء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بينقرة النحر والماتق ، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا مردد . وقال النووي : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم ، لأن المطلوب تمقله وتدبره بوقوعه في الطلب . قلت : وهو مثل قوله فيهم أيضا ، لا يجاوز إسماعهم حناجرهم ، أي ينطقون بالصهادتين ولا يهرفونها بقلوبهم ، ووقع في رواية مسلم ، يقرءون القرآن وطبا ، قيل المراد الخلق في التلاوة أي

يأتون به على أحسن أحواله ، وقيل المراد أنهم يواطون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به ، وقيل هو كناية عن حسن الصوت به حكاهما الفرطى ، ويرجع الأول ما وقع في رواية أبى الوداك عن أبى سعيد عند مسدد و يقرءون القرآن كما حسن ما يقرؤه الناس ، ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن أبى بكرة عن أبيه ، قوم أشداء أحماء ذلقة ألسنتهم بالقرآن ، أخرجه الطبرى وزاد في رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد و يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون ، وأرجحها الثالث . قوله (يمرقون من الدين كما يمرق السهم) بآنى تفسيره في الحديث الثانى ، وفي رواية الأوزاعى كمرق السهم . قوله (من الرمية) في رواية معبد بن سيرين عن أبى سعيد الآتية في آخر كتاب التوحيد ولا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه ، والرمية فعية من الرمي والمراد الغزاة المرمية مثلا . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو من رواية مقدم عنه ، فإنه سيكون لهذا شيعة يتعمقون في الدين يمرقون منه ، الحديث ، أى يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوى الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه ببردة بحيث لا يتعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ ، فإذا التمس الرام سمحه وجده ولم يجد الذى رماه فينظر في السهم ليصرف هل أصاب أو أخطأ فإذا لم يره علق فيه شئ من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والفرس أنه أصابه ، وإلى ذلك أشار بقوله سبق الفرث والدم ، أى جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شئ . بل خرجا بعده ، وقد تقدم شرح القذف في علامات النبوة ، ووقع في رواية أبى أنسرة عن أبى سعيد عند مسلم فضرب الذى عليه السلام ثم مثلا الرجل يرمى الرمية الحديث ، وفي رواية أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد عند الطبرى د مثلهما كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر الى فوقه فلم يره دسما ولا دما ، لم يتعلق به شئ من الدسم والدم ، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشئ من الاسلام ، وعنده في رواية حاصم بن شمع بفتح المعجمة وسكون الميم بعدما معجمة بعد قوله من الرمية و يذهب السهم فينظر في النصل فلا يرى شيئا من الفرث والدم ، الحديث ، وفيه يتركون الاسلام وراء ظهورهم و يجعل يديه وراء ظهره ، وفي رواية أبى إسحق مولى بنى هاشم عن أبى سعيد في آخر الحديث لا يتعلقون من الدين بشئ كما لا يتعلق بذلك السهم ، أخرجه الطبرى . وفي حديث أنس عن أبى سعيد عند أحمد وأبى داود والطبرى ولا يرجعون الى الاسلام حتى يرتد السهم الى فوقه ، وجاء عن ابن عباس عند الطبرى وأوله في ابن ماجه بسياق أوضح من هذا ولفظه سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية هرصت الرجال فرموها فانمرق منهم أحدهم منها خرج فأناء فنظر اليه فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شئ ، ثم نظر إلى القذف فلم يره نعلق من الدم بشئ ، فقال : إن كنت أصبت فإن بالريش والفوق شيئا من الدم ، فنظر فلم ير شيئا نعلق بالريش والفوق . قال : كذلك يخرجون من الاسلام ، وفي رواية بلال بن بقر عن أبى بكرة ، بأنهم الشيطان من قبل دينهم ، والحميدى وابن أبى عمير في مسنديهما من طريق أبى بكر مولى الانصار عن على د أن ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا ، . قوله (آيتهم) أى علامتهم ، ووقع في رواية ابن أبى مريم عن على عند الطبرى د علامتهم . قوله (رجل إحدى يديه أو قال نديه) هكذا الأكثر بالثنية فهما مع الشك هل هى ثنية يد أو ندى بالمشائة ، وفي رواية المستمل هنا بالثنية فهما قالك عنده هل هو الذى بالافراد أو بالثنية ، ووقع في رواية الأوزاعى د إحدى يديه ، ثنية يد ولم يشك ، وهذا هو المعتمد ، فقد وقع في رواية شعيب و يونس د إحدى عضديه ، . قوله (مثل ندى المرأة أو قال مثل البضعة) بفتح الموحدة

وسكون المعجمة أى القطعة من اللحم . **قوله** (تدرر) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى النامين وأصله تدردر ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء ، وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى إذا تدافع ، وفى رواية عبيدة بن عمرو عن عتي عند مسلم . فيهم رجل يخرج اليد أو مودن اليد أو مشدون اليد ، والخارج معناه معجمة وحجم والمردن بوزنه والمشدون بفتح الميم وسكون المثلثة وكلها بمعنى وهو الناقص ، وله من رواية زيد بن وهب عن علي بن غياث ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلة الشدى عليه شعرات بيض ، وعند الطبرى من وجه آخر : فيهم رجل يجدع اليد كأنها شدى حبشية ، وفى رواية أفلح بن عبد الله : فيها شعرات كأنها سبعة سبع ، وفى رواية أبى بكر مولى الأنصار : كشدى المرأة لها حلة كحلة المرأة حولها سبع حلقات ، وفى رواية عبيدة بن أبي رافع عن علي بن عبد الله : فيهم أسود إحدى يديه طوي شاة أو حلة شدى ، وأما الطبرى فهو بضم الطاء المهملة وسكون الواودة وهى الشدى ، وعند الطبرى من طريق طارق بن زياد عن علي بن أبي رافع عن علي بن عبد الله : فيهم أسود ، وقد ذكر **عليه السلام** للخوارج علامة أخرى فى رواية معبد بن سيرين عن أبى سعيد ، قيل ما سبأهم ، قال : سبأهم التحليق ، وفى رواية عاصم بن شمع عن أبى سعيد : فقام رجل فقال : يا بنى الله هل فى هؤلاء القوم علامة ؟ قال : يحلقون رءسهم فيهم ذرئية ، وفى حديث أنس عن أبى سعيد : هم من جلدنا وبسكلمون بألسنتنا ، قيل : يا رسول الله ما سبأهم ؟ قال التحليق ، هكذا أخرجه الطبرى ، وعند أبى داود بعضه . **قوله** (يخرجون على خير فرقة من الناس) كذا للأكثر هنا ، وفى علامات النبوة وفى الأدب : حين ، بكسر الميم وآخرون و فرقة ، بضم الفاء . ووقع فى رواية عبد الرزاق هذا أحد وغيره : حين فرقة من الناس ، بفتح الفاء وسكون المثناة ، ووقع لأبي بصير فى هذه المواضع ، على غير ، بفتح المعجمة وآخره راء ، و فرقة ، بكسر الفاء والأول المعتمد وهو الذى عند مسلم وغيره وإن كان الآخر صحيحا وبقيد الأول أن عند مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد : تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق ، وفى لفظ له : يكون فى أمتي فرقان فيخرج من بينهما طائفة مارقة يلى قتلهم أولاهم بالحق ، وفى لفظ له : يخرجون فى فرقة من الناس يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق ، وفيه : فقال أبو سعيد : وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق ، وفى رواية الضحاك المشرق عن أبى سعيد : يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق ، وفى رواية أنس عن أبى سعيد عند أبى داود : من قاتلهم كان أولى بأمة منهم . **قوله** (قال أبو سعيد) هو متصل بالسند المذكور . **قوله** (أشهد سمعت من النبي **ﷺ**) كذا هنا باختصار ، وفى رواية شعيب ويونس : قال أبو سعيد فاشهد أنى سمعت هذا الحديث من النبي **ﷺ** ، وقد مضى فى الباب الذى قبله من وجه آخر عن أبى سعيد : سمعت رسول الله **ﷺ** يقول يخرج فى هذه الأمة ، وفى رواية أفلح بن عبد الله : حضرت هذا من رسول الله **ﷺ** . **قوله** (وأشهد أن عليا قتلهم) فى رواية شعيب : أن علي بن أبى طالب قاتلهم ، وكذا وقع فى رواية الأوزاعي ويونس : قاتلهم ، ووقع فى رواية أفلح بن عبد الله : وحضرت مع علي يوم قتلهم بالأنهوان ، ونسبة قتلهم لعل لسكونه كان القائم فى ذلك ، وقد مضى فى الباب قبله من رواية سويد بن غفلة عن علي : أمر النبي **ﷺ** بقتلهم ، ولفظه : فأينا لقيتموهم قاتلهم ، وقد ذكرت شواهد ، ومنها حديث نصر بن عاصم عن أبى بكره رثمه : أن فى أمتي أقواما يقرءون القرآن لا يحاوزون رأيهم ؛ فإذا لقيتموهم فأنيموهم ؛ أى قاتلهم أخرجه الطبرى ،

وتقدم في أحاديث الأنبياء وغيرهما ولئن أدركتهم لأقتلنهم ، وأخرج الطبري من رواية مروق قال : قالت لي عائشة : من قتل المخرج ؟ قالت : هل قالت فأين قتله ؟ قلت هل تم يقال لاسفه النهروان . قالت : انتفى على هذا بيينة ، فانيها بمخمين نفسا شهدوا أن عليا قتله بالنهروان ، أخرجه أبو يعل والطبري ، وأخرج الطبراني في الأوسط ، من طريق عاصم بن سعد قال : قال حماد لسعد : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج أقوام من أمي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم على بن أبي طالب ؟ قال : أي والله ، وأما صفة قتالهم وقتالهم فوقعت عند مسلم في رواية زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي حين ساروا إلى الخوارج فقال هل بعد أن حدث بصفتهم عن النبي ﷺ : والله إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، قائم قد فسكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس ، قال فلما التقينا وهل الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسي فقال لهم : أقروا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني أخاف أن ينشدوكم كما نأشدوكم يوم حروراء ، قال فنشجروا الناس برماحهم ، قال فقتل بعضهم على بعض ، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا . وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن جرير عن أبي مجلز قال : كان أهل النهر أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة ، فان شئت فاذهب إلى أبي بردة فاسأله فانه شهد ذلك . وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن أبي ثابت قال : أتيت أبا وائل فقلت : أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على فم قرقوه وفيهم استحل قتالهم ، قال : لما كنا بصفين استحر القتل في أهل الشام فرأوا المصاحف فذكر قصة التحكيم ، فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء ، فارسل إليهم على فرجعوا ثم قالوا نكون في حاجته فان قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه . ثم اترقت منهم فرقة يقتلون الناس لحدث على عن النبي ﷺ بأمرهم . وعند أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليألي قتل على فقالت له عائشة فحدثني بأمر هؤلاء القوم الذين قتلهم على ، قال : إن عليا لما كاتب معاوية وحكما الحكيمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا : انصاحت من قيس البكك الله ومن اسم سماك الله به ، ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا الله ، فبلغ ذلك عليا لجمع الناس فدعا بمصحف عظيم ليجل بضربه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس ، فقالوا ماذا أنصحت ؟ إنما هو مداد وورق ، ونحن نتكلم بما روينا منه ، فقال : كتاب الله بيني وبين هؤلاء ، يقول الله في سورة رجل (فان خفتم ذمقا بينهما) الآية ، وأمة محمد أعظم من امرأة رجل ، ونقموا على أن كاتب معاوية ، وقد كاتب رسول الله ﷺ سبيل بن عمرو . واقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء ، فبعث على إلى الآخرين أن يرجعوا فأجروا . فارسل إليهم : كرموا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا نفسكوا دما حراما ولا نطفهوا سبيلا ولا نظلموا أحدا ، فان لعائن نبذت إليكم الحرب . قال دجيد الله بن شداد : فو الله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وفسكوا الدم الحرام الحديث . وأخرج الذهبي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها . وفي الأوسط للطبراني من طريق أبي السائفة عن جندب بن عبد الله البجلي قال : لما قارعت الخوارج عليا خرج في طلبهم فأتينا إلى عسكرهم فإذا لهم دوى كدوى النحل من قراءة القرآن ، وإذا فيهم أصحاب البرانس أي الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة ، قال فدخلني من ذلك شدة ، فنزلت عن فرسي وقت أصلي فقلت : اللهم ان كان في

قَالَ مَوْلَاهُ الْقَوْمُ لَكَ طَاعَةٌ قَائِدُنَ لِي فِيهِ . فَرَبِي عَلَى فَمَالٍ لَمَّا حَازَانِي تَمُوذُ بَاقَهُ مِنَ الْيَتَامَى بِأَجْنَدَب ، فَلَمَّا جِئْتُهُ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَى بَرْدُونَ يَقُولُ إِنَّكَ لَكَ بِالْقَوْمِ حَاجَةٌ فَأَمَرَهُمْ قَدْ قَطَعُوا النَّهْرَ ، قَالَ مَا أَطْعَمَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ كَذَلِكَ ، قَالَ : لَا مَا أَطْعَمَهُ وَلَا يَقْطَعُونَهُ وَلِيَقْتُلُنَا مِنْ دُونِهِ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ رَكِبْنَا فَنَاسِرْتَهُ فَقَالَ لِي : سَأَبْعَثُ إِلَيْكُمْ رَجُلًا يَقْرَأُ الْمَصْحَفَ يَدْعُوهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَعِدُكُمْ فَلَا يَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حَتَّى يَرِشَقُوهُ بِالنَّبْلِ وَلَا يَقْتُلُ مَنَا عَشْرَةَ وَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ عَشْرَةَ ، قَالَ فَأَتَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا فَرَمَاهُ انْسَانَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَعَدَ وَقَالَ عَلَيَّ دَرَنُكُمْ الْقَوْمُ فَمَا قَتَلَ مَنَا عَشْرَةَ وَلَا نَجَا مِنْهُمْ عَشْرَةَ . وَأَخْرَجَ بِمَقْرَبِ بْنِ سَفِيَّانَ بِسُنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ حِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ : لَحِقْتُ بِأَهْلِ النَّهْرِ قَاتِيًا مَعَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أُسِيرَ إِذَا تَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ بَيْنَنَا وَنَهْرٍ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْقَرْيَةِ مَرْوَعًا فَقَالُوا لَهُ لَا رَوْحَ عَلَيْكَ ، وَقَطَعُوا إِلَيْهِ النَّهْرَ فَقَالُوا لَهُ أَنْتَ ابْنُ خُبَابٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : فَحَدَّثْنَا عَنْ أَيْدِيكَ فَحَدَّثْتُمْ بِحَدِيثٍ يَكُونُ فِتْنَةً قَدْ اسْتَطَمْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُقْتُولُ فَكُنْ ، قَالَ فَاقْدَمُوهُ فَضَرَبُوا عَقْبَهُ ، ثُمَّ دَهَوْا سَرِيَّتَهُ وَهِيَ حَبْلِي فَبَقَرُوا عِمَّا فِي بَطْنِهَا . وَلَابَنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَلْزٍ لَاحِقُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ قَالَ عَلَيَّ لِأَصْحَابِهِ : لَا تَبْدُؤُوا بِمَقَاتِلِ حَتَّى يَحْدِثُوا حَدَثًا ، قَالَ فَرَبَّيْكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَابٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِمْ لَهُ وَبِحَارِيَّتِهِ وَأَنَّهُمْ بَقَرُوا بَطْنَهَا وَكَانُوا مَرَوْا عَلَى سَاقَتِهِ فَأَخَذُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ تَمْرَةً فَوَضَعُوهَا فِيهِ فَقَالُوا لَهُ تَمْرَةٌ مَعَاهِدٌ فِيمَ اسْتَعْلَلْتُمَا ؟ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَابٍ : أَنَا أَعْظَمُ حَرَمَةً مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ . فَأَخَذُوهُ فَذَبَحُوهُ ، فَبَلَغَ عَلِيًّا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ : أَفِيدُونَا بِمَقَاتِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ ، فَقَالُوا : كَلَّا قَتَلَهُ ، فَأَذِنَ حِينَئِذٍ فِي قِتَالِهِمْ . وَهَذَا الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَلِيًّا سَارَ إِلَيْهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ حَذَاهُمْ عَلَى شَطْرِ النَّهْرِ وَأَنَّ أَرْسَلَ يَنَاشِدُهُمْ فَلَمْ تَزَلْ رِسْلُهُ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَتَلُوا رَسُولَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَهَضَ إِلَيْهِمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُمْ كُلَّهُمْ . قَوْلُهُ (جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّمِصِ الَّذِي نَعِمْتُ النَّبِيُّ ﷺ) فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ دَعَى عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعِمْتُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَفْلَحٍ دَعَا نَمِصَهُ عَلَى فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْتَ جِدَارٍ عَلَى هَذَا النَّمِصِ ، وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ دَعَا عَلَى التَّمْرِ وَأَنَّهُمْ أَخْرَجُوا مِنْهُمْ قَائِمًا مَوْجُودًا فَلَمْ يَجِدْهُ فَمَامَ عَلَى بَنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قَتَلَ مِنْهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ آخِرُهُمْ فَوَجَدَهُ عِنْدَ بَلَى الْأَرْضِ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ . وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ دَعَا فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلَى قَالَ انْظُرُوا ، فَانْظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا ، فَقَالَ ارْجِعُوا فَوَاقَهُ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ وَجَدَهُ فِي خَرَبَةٍ فَأَنُؤَا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ دَعَا عَلَى أَطْلُبُوا ذَا الثَّدْيَةِ ، أَطْلُبُوا فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ : مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ أَطْلُبُوا ، أَطْلُبُوا فَوَجَدَهُ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْقَتْلِ ، فَأَذَارَ رَجُلٌ عَلَى يَدِهِ مِثْلَ سِبْلَاتِ السُّنُورِ ، فَكَبَّرَ عَلَى النَّاسِ وَأَدْعَاهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا طَرِيقُ حَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فَعُودٌ حَتَّى عَلَى قِمَامِ رَجُلٍ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّهْرِ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ فِي الْعَمْرَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى طَائِفَةٍ فَقَاتَلْتُ مَوْلَاهُ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِيكُمْ ؟ قُلْتُ : قَوْمٌ خَرَجُوا إِلَى أَرْضِ قَرْيَةٍ مَنَا يَقَالُ لَهَا حُرُورَاءُ ، فَقَالَتْ أَمَا أَنْ أَبِي طَالِبٌ لَوْ شَاءَ لَحَدَّثَكُمْ بِأَسْرَمِ ، قَالَ فَأَهْلُ عَلَى وَكَبَّرَ فَقَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ طَائِفَةٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ رَفِيعُ رَجُلٍ كَانَ يَدَى نُدَى حَبَشِيَّةٍ ، أَشَدَّ تَسْكُمُ اللَّهُ هَلْ أَخْبَرْتَكُمْ بِأَنَّهُ فِيهِمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَجَنَّتُمُونِي فَقَاتَلْتُ لَيْسَ فِيهِمْ خَلْفَتُكُمْ لَكُمُ أَنَّهُ فِيهِمْ ثُمَّ أَتَيْتُمُونِي بِهِ تَسْجُونَهُ كَمَا نَعِمْتُ لِي . فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ فَأَهْلُ عَلَى وَكَبَّرَ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَضِيِّ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكُسْرِ الضَّادِ الْمَجْمُوعَةِ الْحَقِيقَةِ

والشديد عن علي ، اطلبوا المخرج ، فذكر الحديث وفيه : فاستخرجوه من تحت القتل في طين قال أبو الوضئ :
كانني انظر اليه حديثي عليه طر بطني له احدى يديه مثل ندى المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب
اليربوع ، ومن طريق أبي سريم قال : ان كان ذلك المخرج لعدوا في المسجد وكان فقيرا قد كسوته برنسا لي ورايته
يهمد طامام على وكان مسمى نافما ذا اليد وكان في بده مثل ندى المرأة على رأسه حلة مثل حلة الندى عليه شعيرات
مثل سيلات السنور ، أخرجهما أبو داود ، وأخرجه الطبري من طريق أبي سريم مطولا وفيه : وكان علي يحدثنا
قبل ذلك أن قوما يخرجون وعلامتهم رجل يخرج اليد فسمعت ذلك منه مرارا كثيرة وسمعت المخرج حتى رأيته
يتكره طامامه من كثرة ما يسمع ذلك منه ، وفيه : ثم أمر أصحابه أن يلبسوا المخرج فالتبسوه فلم يجدوه ، حتى جاء
رجل فيشره فقال وجدناه تحت قتيلين في ساقية ، فقال والله ما كذبت ولا كذبت ، وفي رواية أفلح ، فقال علي
أيكم يعرف هذا ؟ فقال رجل من القوم : نحن نعرفه ، هذا حرقوص وأمه ههنا ، قال فأرسل علي الى أمه فقالت :
كنت أدعى غنما في الجاهلية فغشيتي كهنة الطقة فحملت منه فولدت هذا ، وفي رواية عاصم بن شريح عن أبي سعيد
قال حدثني عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن عليا قال : والنسوا الى العلامة التي قال رسول الله ﷺ فاني لم أكذب
ولا أكذب ، الخي به فحمد الله وأثنى عليه حين عرف العلامة ، ووقع في رواية أبي بكر مولى الأنصار عن
علي حوله سبع مذبات وهو يهزم الهاء وموحدة جمع هلبة ، وفيه أن الناس وجدوا في أنفسهم بعد قتل أهل النهر
فقال علي : إني لا أراه الا منهم ، فوجدوه على شفير النهر تحت القتل فقال علي : صدق الله ورسوله ، وفرح الناس
حين رأوه واستبشروا وذمب عنهم ما كانوا يجدونه ، . قوله (قال فنزلت فيه) في رواية المروزي : فيهم ، . قوله
(ومنهم من يلمزك في الصدقات) اللز العيب وقيل الوقوع في الناس وقيل بقيد أن يكون مواجهة ، والهمز في
النية أي بعيبك في قدم الصدقات ، وبؤيد القيل المذكور ما وقع في قصة المذكور حيث واجه بقوله : هذه قسمة
ما أريد بها وجهه الله ، ولم أقف على الزيادة إلا في رواية معمر ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن وقعت
مقدمة على قوله : حين فرقة من الناس ، قال فنزلت فيهم ، وذكر كلام أبي سعيد بعد ذلك ، وله شاهد من حديث
ابن مسعود قال : لما قدم رسول الله ﷺ غناتم حنين سمعت رجلا يقول : إن هذه القسمة ما أريد بها وجهه الله ،
قال فنزلت (ومنهم من يلمزك في الصدقات) أخرجه ابن مردويه ، وقد تقدم في غزوة حنين بدون هذه الزيادة
ووقع في رواية عتبة بن وساج عن عبد الله بن عمر ما يؤيد هذه الزيادة : الخيل يقيم بين أصحابه ورجل جالس فلم
يهطه شيئا فقال : يا محمد ما أراك تعدل ، وفي رواية أبي الوضئ عن أبي برزة نحوه ، فدل على أن الحامل للقائل على
ما قال من السلام الجاني وأقدم عليه من الخطاب السبي كونه لم يهط من تلك العطية وأنه لو أعطى لم يقل شيئا من
ذلك . وأخرج الطبراني نحو حديث أبي سعيد وزاد في آخره : فغفل عن الرجل فذهب ، فسأل النبي ﷺ عنه
فطلب فلم يدرك ، وسنده جيد . (تنبيه) : جاء عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخروج فيها ما يخالف
هذه الرواية ، وذلك فيما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال : جاء أبو بكر الى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله إني مررت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه ، فقال : اذهب اليه فاقتله . قال
فذهب اليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع ، فقال النبي ﷺ لعمر : اذهب فاقتله فذهب فرآه
على تلك الحالة فرجع ، فقال : يا علي اذهب اليه فاقتله فذهب على فلم يره ، فقال النبي ﷺ : ان هذا وأصحابه

يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتلواهم ثم شر البرية، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات، ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قصته هذه الثانية مترابطة عن الأولى، وأذن عليه السلام في قتله بعد أن منع منه لورال حلة المنع وهي التأفف، فسكاته استغنى عنه بعد انتشار الاسلام كما نهى عن الصلاة على من ينسب الى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الاسلام قبل ذلك، وكان أبا بكر وعمر تسمكا بالنهاى الأول عن قتل المصالحين وحل الأمر هنا على قيد أن لا يكون لا يصلى لذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهى، ثم وجدت في دغزى الاموى، من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة، ثم دعا رجلا مأعظام، فقام رجل فقال: لك لتقسم وما نرى عدلا، قال: إذا لا يعبد أحد بمدى. ثم دعا أبا بكر فقال: اذهب فاقتله، فذهب فلم يجدده فقال: لو قتلت لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم، فهذا يؤيد الجمع الذى ذكرته لما يدل عليه، ثم من التراخي والله أعلم. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم منقبة عظيمة لعل وأنه كان الامام الحق وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجبل وصفين وغيرهما، وأن المراد بالحصر في الصحيفة في قوله في كتاب الديات وما عندنا الا القرآن والصحيفة، مقيد بالكتابة لا أنه ليس عن النبي عليه السلام شيء، عما أطلعه الله عليه من الأحوال الآتية إلا ما في الصحيفة، فقد اشتملت طرق هذا الحديث على أشياء كثيرة كان عنده عن النبي عليه السلام علم بها مما يتعلق بقتال الخوارج غير ذلك مما ذكر، وقد ثبت أنه كان يخبر بأنه سيفعله أشقى القوم فكان ذلك في أشياء كثيرة. ويحتمل أن يكون النبي مقيدا باختصاصه بذلك فلا يرد حديث الجاب لأنه شاركه فيه جماعة وإن كان عنده هو زيادة عليهم لأنه كان صاحب القصة فكان أشد حناية بها من غيره. وفيه الكف عن قتل من يفتر الخوارج على الامام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعد لذلك لقوله فاذا خرجوا فاقتلواهم، وحكى الطبرى الاجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده، وأسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يفسدوا دما حراما أو يأخذوا مالا فإن فعلوا فقتلوا ولو كانوا ولدى، ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء ما يحل في قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن، وأسنده الطبرى عن الحسن أنه سئل عن رجل كان يرى رأى الخوارج ولم يخرج؟ فقال: العمل أم لك بالناس من رأى، قال الطبرى: ويؤيده أن النبي عليه السلام وصف الخوارج بأنهم يقولون الحق بالسنتهم ثم أخبر أن قولهم ذلك وإن كان حقا من جهة القول فإنه قول لا يجاوز حلوقهم، ومنه قوله تعالى ﴿إليه يصعد الحكم الطيب والعمل الصالح برفعه﴾ أخبر أن العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذى يرفع القول الطيب، قال وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار بهم، وإلى ذلك أشار البخارى في الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج. وهو مقتضى صنيح البخارى حيث قرئهم بالملاحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وبذلك شرح القاضى أبو بكر بن العربى في شرح الترمذى فقال: الصحيح أنهم كفار لقوله عليه السلام يمرقون من الاسلام، ولقوله لاقتلناهم قتل عاد، وفي لفظ محمود، وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله هم شر الخلق، ولا يوصف بذلك الا الكفار، ولقوله إنهم أبغض الخلق الى الله تعالى، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم، ومن جنح الى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ فقي الدين السبكي فقال في فتاويه: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم

أعلام الصحابة لنضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم ، بالجملة ، قال : وهو عندي احتجاج صحيح ، قال : واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً ، وفيه نظر لأننا نعلم تركية من كفروه علماً قطعياً إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا بتكفير من كفرهم ، وبؤيده حديث : من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما ، وفي لفظ مسلم : من رى مسلماً بالكفر أو قال عدواً لله إلا حاد عليه ، قال وهو لا . قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر من حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع ، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه من لا نصريح بالجهود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجهود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تركية من كفروه علماً قطعياً ، ولا ينبغي اعتقاد الإسلام أجمالاً والعمل بالواجبات من الحكم بكفرهم كما لا ينبغي الساجد للصنم ذلك . قلت : ومن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب : فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه علماً فإنه مبطل أقوله في الحديث : يقولون الحق وبقرءون القرآن ويمرّقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء ، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن هل غير المراد منه . ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال : يؤمنون بحكمه ويهلكون عند مثابهم . وبؤيد أقول المذكور الأمر قتالهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود : لا يحل قتل أسرى مسلم إلا بأحدى ثلاث - وفيه - التارك لدينه ، المفارق للجماعة ، قال القرطبي في المفهم : وبؤيد أقول بتكفيرهم التثليل المذكور في حديث أبي سعيد ، يعني الآتي في الباب الذي يليه ، فإن ظاهره مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتلفوا منه شيء . كما خرج الدم من الرمية لسرعة وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية شيء ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : سبق الفرت والدم ، وقال صاحب الشفاء فيه : وكذا تقطع بكفر كل من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وحكماء صاحب : الروضة ، في كتاب الرد عنه وأقره . وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجرى عليهم لتفظهم بالشهادتين ومراعاتهم على أركان الإسلام ، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل قاسد وجرم ذلك إلى استباحة دماء مخالفهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال عياض : كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها ، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا الممال عنها فاعتذر بأن ادخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين ، قال : وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال : لم يصرح أقوم بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر . وقال الغزالي في كتاب : التفرقة بين الإيمان والزندقة ، والذي ينبغي الاعتزاز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المسلمين المقربين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد . وما احتج به من لم يكفرهم قوله في ثلث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق من الدين وكبروكهم في نظر الرامي إلى سمجه ، إلى أن قال : فيتبارى في الفروقة هل علق بها شيء ، قال ابن بطلال : ذهب جمهور

العلماء الى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله « يتجارى في الفوق » ، لأن التجارى من الشك ، واذ وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام ، لأن من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين ، قال : وقد سئل على عن أهل النهر هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فروا . قلت : وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلاع على معتقدم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم ، وفي احتجاجه بقوله « يتجارى في الفوق » ، نظر ، فإن في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الإشارة اليه وكما سيأتي « لم يعلق منه بشيء » وفي بعضها « سبق الثرث والدم » ، وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء ، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ، ويكون في قوله « يتجارى » إشارة الى أن بعضهم قد بقي معه من الاسلام شيء ، قال القرطبي في « المفهم » : والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث ، قال : فعمل القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون ونسي أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب ، فأما من استمر منهم بيعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بيعته ؟ اختلاف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم ، قال : وباب التكفير باب خطر ولا نعمل بالسلامة شيئاً ، قال وفي الحديث « علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع ، وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا في لهم بمهدم ، وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين ، وهذا كما من آثار عبادة الجمال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم ، وكفى أن رأسهم « د علي رسول الله ﷺ » أمره وأسيبه إلى الجور نسأل الله السلامة . قال ابن هبيرة : وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الاسلام ، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح ، وحفظ رأس المال أولى ، وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفهم القول بظواهرها الى مخالفة لإجماع السلف ، وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتفريط في العبادة بالحلل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع ، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة ، وإنما نذب الى العدة على الكفار والى الرأفة بالمؤمنين ، فمعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه . وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الامام العادل ، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد قاسد ، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد ، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معتذر ولا يحمل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الفتن ، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نصر عن علي وذكر الخوارج فقال : إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوه ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوه ثم قال : فماتوا . قلت : وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي ثم لأهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والله أعلم . وفيه ذم استئصال شهر الرأس ، وفيه نظر لاحتجال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لإرادة ذمها ، وترجم أبو عوادة في صحيحه لهذه الأحاديث « بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الآفة في القسمة مع كونها كانت صواباً غنى عنهم ذلك ، وفيه لإباحة قتال الخوارج بالشرط المتقدمة وقتلهم في الحرب ونبوت الأجران قتلهم » ، وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد

الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الاسلام ، وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الامة المحمدية ومن اليهود والنصارى . قلت : والاخير مبنى على القول بتكفيرهم مطلقاً ، وفيه منقبة عظيمة لعمر اشده في الدين وفيه أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهور بتعديله الغاية في العبادة والصدق والورع حتى يعتبر باطن حاله . الحديث الثاني : **قوله** (عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيباني هو أبو إسحق ، وبسير بن عمرو بتحتانية أوله بعد ما مبدلة مصغر ويقال له أيضا أسير ، ووقع كذلك في رواية مسلم كحديث الباب ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وهو من بنى محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال إن له صحبة ، وذكر أبو نعيم في تاريخه ، حدثنا قيس بن عمرو بن يسير بن عمر وأخبرني أبي عن يسير بن عمرو قال توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين ، ويقال له أسير بن جابر كذا وقع عند مسلم في رواية أبي نضرة عن أسير بن جابر عن عمير في فضيلة أويس القرني ، وقيل هو أسير بن عمرو بن جابر نسب لجد . **قوله** (سمعت يقول وأهوى بيده قبل المراق) أي من جهته . وفي رواية علي بن مسهر عن الشيباني عند مسلم : **قوله** (يمرقون) قال ابن بطال : المروق الخروج عند أهل اللغة يقال مرق السهم من الغرض إذا أصابه ثم نفذ منه فهو يمرق منه مرقاً ومرقاً وانمرق منه وأمرقه الرامي إذا فعل ذلك به ومنه قيل المرقع يمرق لأنه يخرج منه ومنه قيل مرق البرق لخروجه بسرعة . **قوله** (مروق السهم من الرمية) زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق محمد بن فضيل عن الشيباني قال : قال أسير قلت ما لم علامة ؟ قال سمعت من النبي ﷺ لا أزدك عليه ، وفي هذا أن سهل بن حنيف صرح بأن الحرورية هم المراد بالقوم المذكورين في أحاديث هذين البابين فيقول ما تقدم أن أبا سعيد توقف في الاسم والنسبة لافي كونهم المراد . قال الطبري : وروى هذا الحديث في الخوارج عن علي ثاماً ومختصراً عبيد الله بن أبي رافع وسويد بن غفلة وعبيدة بن عمرو وزيد بن وهب وكليب الجرمي وطارق بن زياد وأبو مرهم . قلت : وأبو وحى وأبو كشم وأبو موسى وأبو وائل في مسند إسحق بن راهوية والطبراني وأبو حنيفة عند البزار وأبو جعفر أفراه دوى على أخرجه الطبراني في الأوسط وكثير بن نمير وعاصم بن ضمرة ، قال الطبري ورواه عن النبي ﷺ مع دلي بن أبي طالب أو بعضه عبد الله بن مسعود وأبو ذر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وحذيفة وأبو بكر وعائشة وجابر وأبو برزة وأبو أمامة وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن حنيف وسلمان الفارسي قلت : ورافع بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وجندب بن عبد الله الجهلي وعبد الرحمن بن عيسى وعقبة بن عامر وطلق بن علي وأبو هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد من طريق الفرزدق الداهري أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد وسألها قال إني رجل من أهل المشرق وإن قوما يخرجون علينا يقتلون من قال لا إله إلا الله ويؤمنون من سواهم فقال لا ، سمعنا النبي ﷺ يقول : من قتلهم فله أجر شهيد ومن قتلوه فله أجر شهيد ، فهؤلاء خمسة وحشرون نفسا من الصحابة والطرق إلى كثيرهم متعددة كعلي وأبي سعيد وعبد الله بن عمر وأبي بكر وأبي برزة وابن ذر ، فيفيد مجموع خبرهما انقطع بصحة ذلك عن رسول الله ﷺ

٨ - **باب** قول النبي ﷺ : لا تقوم الساعة حتى 'تقتل فتان دهاهما واحدة

٦٩٣٥ - **حديث** علي عليه السلام : حدثنا أبو هريرة عن الأعرابي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة »

قوله (باب قول النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة) هكذا ترجم بلفظ الخبر، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب المتن إن شاء الله تعالى. وفي المتن من الزيادة « يكون بينهما مقتلة عظيمة، والمراد بالفتنتين جماعة على وجاعة معاوية، والمراد بالدعوة الاسلام على الراجح، وقيل المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق، وأوردته هنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرفه كما عند الطبري من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو حديث الباب وزاد في آخره « فبينما هم كذلك اذ سرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق، فبذلك تظهر مناسبة لما قبله، والله أعلم

٩ - باب ما جاء في المتأولين

٦٩٣٦ - قال أبو عبد الله: وقال الأيث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن للسور ابن مخزومة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه « أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حجة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ كذلك، فسكت أساوره في الصلاة، فانظرته حتى سلم ثم لببته بردائه - أو برداني - فقلت: من أقرأك هذه للسورة؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. قلت له: كذبت. فوالله إن رسول الله ﷺ أقرأني هذه للسورة التي سمعتك تقرأها. فانطأقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت له: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها، وأنت أقرأني سورة الفرقان. فقال رسول الله ﷺ: « أرسله يا عمر اقرأ يا هشام، فقرأ عليه للقراءة التي سمعته يقرأها. فقال رسول الله ﷺ: هكذا أقرأت. ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأ يا عمر، فقرأت، فقال: هكذا أقرأت. ثم قال: إن هذا للقرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه »

٦٩٣٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع ج. وحدثننا يحيى حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن رضى الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينما لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه « يا بني لا تشرك بالله، إن الشرك أعظم الظلم عظيم »

٦٩٣٨ - حدثنا عبد الله بن أحمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عثمان بن ماذن يقول: قدأ على رسول الله ﷺ. فنزل رجل: « أين ملك بن لؤي؟ » فقال رجل منا: ذلك منافق فتح الباري - ج (١٢) م (٢٠)

لا يحب الله ورسوله . فقال النبي ﷺ : لا تقولونه يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ؟ قال : بلى . قال : فانه لا يوافي عهد يوم القيامة به إلا حرم الله عليه النار .

٦٩٣٩ - حريش موسى بن إمامه بل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن فلان قال تنازع أبو عبد الرحمن وجبان بن عطية ، فقال أبو عبد الرحمن لجبان : لقد علمت ما الذي جبر أصحابك على الدماء - يعني علياً - قال : ما هو لا أبالك ؟ قال شئ سمعته يقول . قال ما هو ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا هريرة - وكلنا فارس - قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج - قال أبو سلمة : هكذا قال أبو عوانة حاج - قال : فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها . فانطلقنا على أفراسنا حتى أدر كناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ تسير على بعير لها ، وكان كتب إلى أهل مكة تسير رسول الله ﷺ إليهم . فقلنا أين للكتاب الذي معك ؟ قالت : مامعي كتاب . فأنخفا بها بعيرها ، فابتنينا في رملها فما وجدنا شيئاً . فقال صاحبنا ما نرى معها كتاباً ، قال فقلت : لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ . ثم حلف علي : والذي يحلف به أخرجني للكتاب أو لأجر ذلك . فأهوت إلى حيزتها - وهي محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فقال عمر : يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله ولأؤننين ، دعني فأضرب عنقه . فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رسول الله ، مالي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله ، وليكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي ، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله . قال : صدق ، لا تأولوا له إلا خيراً . قال فماد عمر ؟ قال : يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله ولأؤننين ، دعني فلاضرب عنقه قال : أوليس من أهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله اطلع عليهم قال : اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة : فاغروا وقت عيناها قال : الله ورسوله أعلم .

قوله (باب ما جاء في المتأولين) تقدم في باب من أكفر أخاه بغير تأويل ، من كتاب الأدب وفي الباب الذي يليه من لم ير كفر من قال ذلك وتأولوا رايان المراد بذلك ، والحاصل أن من أكفر المسلم ظرفان كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر . وإن كان بتأويل نظر ان كان غير سائغ استحق الذم أيضاً ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به ولا يلتحق بالأول عند الجمهور ، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب . قال الدلاء كل متأول مذموم بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم . وذكر هنا أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث عمر في نصته مع هشام بن حكيم بن حزام حين سمعه يقرأ سورة الفرقان في الصلاة بحروف تحالف ما قرأه هو على

رسول الله ﷺ . وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب فضائل القرآن ، ومناسبته للترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يؤخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه ليبه بردائه وأراد الإيقاع به ، بل صدق هشاماً فيما نقله وعذر عمر في إنكاره ولم يزد على بيان الحق في جواز القراءة . وقوله في أول السند وقال الليث الخ ، وصلة الاسماعيل من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه . ويونس شيخ الليث فيه هو ابن يزيد ، وقد تقدم في فضائل القرآن وغيره من رواية الليث أيضاً وموصلاً لكن عن حميل لا عن يونس ، وهم مغلطى ومن تبعه في أن البخاري وصله عن سعيد بن حفيظ عن الليث عن يونس ، وقوله كدث أساوره ، بسين مهملة أى أوانبه وزنه ومعناه ، وقيل هو من قولهم سار يسور إذا ارتفع ذكره ، وقد يكون بمعنى البطش لأن السورة قد تطلق على البطش لأنه ينشأ عنها .

الحديث الثاني حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ وقد تقدم شرحه في أول حديث من كتاب استنفاة المرتدين ، وصنده هنا كلهم كوفيون ، ووجه دخوله في الترجمة من جهة أنه ﷺ لم يؤخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومته حتى يتناول كل مهنية بل هذرهم لأنه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الإشكال . الحديث الثالث حديث عتيان بن مالك في قصة مالك بن الدخشم ، وهو بضم الدخمة وسكون المعجمة ثم شين معجمة مضمومة ثم ميم أو نون وهو الذي وقع هنا وقد بصغر ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب المساجد في البيوت من كتاب الصلاة ، ومناسبته من جهة أنه ﷺ لم يؤخذ الثمانين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا ، بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن . وقوله هنا ، ألا تقولونه يقول لا إله إلا الله ، كذا في رواية المكشحي وفي رواية المسنن والمرحسي ، لا تقولونه بصيغة النهي . وقال ابن التيم ، ألا تقولونه ، جاءت الرواية والحوادث ، أي تقولونه . قال : الذي رأيته ، لا تقولونه ، بغير ألف في أوله وهو موجه . وتفسير القول بالظن فيه نظر ، والذي يظهر أنه بمعنى الرؤية أو السماع ، وجوز ابن التيم أنه خطاب المفرد وأصله ألا تقولونه فأشبع ضمة اللام حتى صارت واواً وأشد لذلك شاهد الحديث الرابع حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة في مكانته قرباً ونزول قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ وقد تقدم في باب الجاهلوس ، من كتاب الجهاد وما يتعلق به ، وفي باب النظر في شعور أهل الدمة ما يتعلق بذلك ، والجمع بين قوله حجرتها وعقبيتها وضبط ذلك ، وتقدم في باب فضل من ثمر بدوا ، من كتاب المغازي الكلام على قوله ولعل الله اطعم على أهل دار ، وفي تفسير المتحفة بأبسط منه ، وفيها الجواب عن اعتراض عمر على حاطب بعد أن قبل النبي ﷺ عذره ، وفي غزوة الفتح الجمع بين قوله وبعثني أنا والزبير والمقداد ، وقوله وبعثني أنا وأبا مرثد ، وفيه قصة المرأة وبيان ما قيل في اسمها وما في الكتاب الذي حملته وأذكر هنا بقية شرحه . قوله (عن حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي . قوله (عن فلان) كذا وقع مجعاً وسمى في رواية هشيم في الجهاد ، وهب الله بن إدريس في الاستبذان د سعد بن عبيدة ، وكذلك وقع في رواية خالد بن عبد الله ومحمد بن فضال عند مسلم . وأخرجه أحمد عن هفان عن أبي عوانة فسمما ، ونحوه للاسماعيل من طريق عثمان بن أبي شيبة عن هفان قالاً : حدثنا أبو حوانة عن حميد بن عبد الرحمن حدثني سعد بن عبيدة هو الصلي الكوفي يكنى أبا حمزة وكان زوج بنت أبي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث ، وقد وقع في نسخة الصفاني هنا بدو قوله و عن فلان ، مانعه ، هو أبو حمزة سعد بن عبيدة السلمي ختن أبي عبد الرحمن السلمي ، انتهى ، ولعل

القاتل دهر الخ ، من دون البخارى ، وسعد تابعى روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر والبراء . **قوله** (تنارح أبو عبد الرحمن) هو السلى وصرح به فى رواية صفان . **قوله** (وحبان بن عطية) بكسر الميم وتشديد الموحدة ، وحكى أبو على الجياني وتبعه صاحب المشرق والمطالع أن بعض رواة أبي ذر ضبطه بفتح أوله ، وهو وهم . قلت : وحكى المزي أن ما كولا ذكره بالكسر وأن ابن الفرضى ضبطه بالفتح قال : وتبعه أبو على الجياني ، كذا قال ، والذي حرم به أبو على الجياني توهم من ضبطه بالفتح كما نقلته وذلك فى تقييد الممثل ، وصوب أنه بالكسر حيث ذكره مع حبان بن موسى وهو بالكسر اجماعا ، وكان حبان بن عطية سلبيا أيضا وهو أخيا لأبى عبد الرحمن السلى وأن كانا مختلفين فى تفضيل عثمان وعلى ، وقد تقدم فى أواخر الجهاد من طريق هشيم عن حصين فى هذا الحديث وكان أبو عبد الرحمن عثمانيا أى يفضل عثمان على على وحبان بن عطية علويا أى يفضل عليا على عثمان . **قوله** (لقد علمت ما الذى) كذا للكشيمى وكذا فى أكثر الطرق ، والحموى والمستمل هنا د من الذى ، وعلى الرواية الأولى ففاعل التجزى هو القول المبرر عنه هنا بقوله وحشى . بقوله ، وعلى الثانية الفاعل هو القاتل . **قوله** (جراً) بفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمز . **قوله** (صاحبك) زاد صفان د يعنى عليا ، **قوله** (على الدماء) أى إراقة دماء المسلمين لأن دماء المشركين مندوب إلى إراقتها اتفاقا . **قوله** (لا أبالك) بفتح الهمزة وهى كلمة قال عند الحث على الشيء ، والأصل فيه أن الإنسان إذا وقع فى شدة عارته أبوه فإذا قيل لا أبالك فعناه ليس لك أب . جد فى الأمر جسد من ليس له معاون ، ثم أطلق فى الاستعمال فى موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل . **قوله** (سمعته يقول) فى رواية المستمل والكشيمى هنا د سمعته يقول ، بحذف الضمير والأول الوجه لقوله قال ما هو . **قوله** (قال يعنى) كذا لم وكان د قال ، الثانية سقطت على حادثهم فى إسقاطها خطأ والأصل قال أى أبو عبد الرحمن قال أى على . **قوله** (والزبير وأبا مرثد) تقدم فى غزوة الفتح من طريق عبد الله بن أبى رافع عن على ذكر المقداد بدل أبى مرثد . وجمع بأن الثلاثة كانوا مع على ، ووقع عند الطبرى فى تهذيب الآثار ، من طريق أعشى تقيف عن أبى عبد الرحمن السلى فى هذا الحديث ومعنى الزبير بن العوام ورجل من الأنصار ، وليس المقداد ولا أبو مرثد من الأنصار إلا إن كانا بالمعنى الأعم ، ووقع فى الأسباب ، للواحدى أن عمر وعمار وطلحة كانوا معهم ولم يذكر له مستندا وكأنه من تفسير ابن السكيت فاقى لم أره فى سير الواقدي ووجدت ذكر فيه عمر من وجه آخر أخرجه ابن مردويه فى تفسيره من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس فى قصة المرأة المذكورة . فأخبر جبريل النبي ﷺ بخبرها فبعث فى أثرها عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب . **قوله** (روضة حاج) بمهمل ثم جيم . **قوله** (قال أبو سلمة) هو موسى بن إسماعيل شيخ البخارى فيه . **قوله** (هكذا قال أبو عوانة حاج) فيه إشارة إلى أن موسى كان يعرف أن الصواب د خاخ ، بمعجمتين ولكن شيخه قالها بالمهمل والجيم وقد أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من رواية محمد بن إسماعيل الصائغ عن صفان فذكرها بلفظ د حاج ، بمهمل ثم جيم قال صفان د خاخ والناس يقولون د خاخ ، أى بمعجمتين ، قال النورى قال المليء هو غلط من أبى عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له د ذات حاج ، بمهمل ثم جيم وهو موضع بين المدينة والشام بسلك الحاج ، وأما د روضة خاخ ، فأنها بين مكة والمدينة بقرب المدينة . قلت : وذكر الواقدي أنها باقرب من ذى الحليفة دلى بريد من المدينة ، وأخرج سمويه فى فوائده من طريق عبد الرحمن بن حاطب قال :

وكان حاطب من أهل اليمن حليفاً للزبير فذكر القصة وفيها أن المذبح كان على قريب من اثني عشر ميلاً من المدينة ، وزعم السمعاني أن هاشمياً كان يقولها أيضاً ، حاج ، بمهمة ثم جيم وهو وهم أيضاً ، وسيأتي ذلك في آخر الباب ، وقد سبق في أواخر الجهاد من طريق هشيم باللفظ ، حتى تأتوا روضة كذا ، فلعن البخاري كفى عنها أو شيخه إشارة إلى أن هاشمياً كان يصحفها ، وعلى هذا فلم ينفرد أبو عوانة بتصحيحها لكن أكثر الرواة عن حصين قالوها على الصواب بمجتمتين . **قوله** (فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فالتفتوا بها) في رواية هيب بن أبي رافع ، فإن بها طمينة معها كتاب ، والطمينة بظاء معجمة وزن عظمية فميلة بمعنى قاعة من الظن وهو الرحيل ، وقيل سميت طمينة لأنها تركب للظمين التي تظمن براكبها ، وقال الخطابي : سميت طمينة لأنها تظمن مع زوجها ولا يقال لها طمينة إلا إذا كانت في الهودج وقيل أنه اسم الهودج سميت المرأة لركوبها فيه ، ثم توسعوا فأطلقوه على المرأة ولو لم تكن في هودج ، وقد تقدم في غزوة الفتح بيان الاختلاف في اسمها ، وذكر الواقدي أنها من مينة وأنها من أهل العرج بفتح الراء بعدها جيم بمعنى قرية بين مكة والمدينة ، وذكر الثعالبي ومن تبعه أنها كانت دولة أبي صفي بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف ، وقيل عمران بدل عمرو ، وقيل مولاة بني أسد بن عبد العزى ، وقيل كانت من موالى العباس ، وفي حديث أنس الذي أشرت إليه عند ابن مرويه أنها سولاة لقريش ، وفي تفسير مقاتل بن حبان أن حاطباً أعطاهما عشرة دنانير وكساهما برداً . وعند الواقدي أنها قدمت المدينة فقال لها النبي **ﷺ** : جئت مسلة ؟ قالت : لا ولكن احتجت ، قال : فإن أنت عن شباب قريش ؟ وكانت مغنية ، قالت : ما طلب مني بعد وقعة بدر شيء من ذلك ، فكساهما وحاماً فأناهما حاطب فكتب معها كتاباً إلى أهل مكة أن رسول الله **ﷺ** يريد أن يغزو فخذوا حذرهم ، وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب : فكتب حاطب إلى كفار قريش بكتاب ينتصم لهم ، وعند أبي بدي والعبري من طريق الحارث بن علي لما أراد النبي **ﷺ** أن يغزو مكة أسر إلى ناس من أصحابه ذلك وأثنى في الناس أنه يريد غير مكة ، فسمعه حاطب بن أبي بلتعة فكتب حاطب إلى أهل مكة بذلك ، وذكر الواقدي أنه كان في كتابه أن رسول الله **ﷺ** أذن في الناس بالغزو ولا أراه إلا يريدكم ، وقد أحببت أن يكون إنذارى لكم بكتابي اليكم ، وتقدم بقية ما نقل مما وقع في الكتاب في غزوة الفتح . **قوله** (تسير على بعير لها) في رواية محمد بن فضيل عن حصين ، تشدد ، بشين معجمة ومثناة فوقانية . **قوله** (فالتفتوا بها) أي طلبوها كأنهم قد تشامخوا مامعها ظاهراً وفي رواية محمد بن فضيل ، فأخذوا بعيرها فالتفتوا ، وفي رواية الحارث فوضعتا متاعها فالتفتا فلم تجد . **قوله** (لقد علمنا) في رواية الكشميهني ، لقد علمتما ، وهي رواية عفان أيضاً **قوله** (ثم حلف علي : والذي يحلف به) أي قل والله وصرح به في حديث أنس ، وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب . **قوله** (لتخرجن الكتاب أو لأجر دنك) أي أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة ، وفي رواية ابن فضيل ، أو لأجر دنك ، وذكر الاسماعيلي أن في رواية خالد بن عبد الله مثله ، وعنده من رواية ابن فضيل لأجر دنك بجمع ثم زاعى أنه أصيرك مثل الجوزور إذا ذبحت . ثم قال الاسماعيلي ترجم البخاري النظر في شعور أهل الذمة بمعنى الترجمة الماضية في كتاب الجهاد ، وهذه الرواية تحاكي أي رواية ، أو لأفنتك . . قلت : رواية ، لأجر دنك ، أشهر ورواية ، لأجر دنك ، كأنها مفسرة منها ورواية ، لأفنتك ، كأنها المعنى من لأجر دنك ، ومع ذلك فلا تنافي الترجمة لأنها إذا قلت سلبت ثيابها في العادة فيستلزم التجرد الذي ترجم به . ورواية الرواية المشهورة ما وقع في رواية

عبيد الله بن أبي رافع بلفظ : انخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب ، قال ابن التين : كذا وقع بكسر القاف وفتح الياء المتعانة وتشديد النون قال : والياء زائدة ، وقال المكرماني : هو بكسر الياء وفتحها كذا جاء في الرواية بأنياب الياء والفواهد التصريفية تقتضي حذفها . لكن إذا صححت الرواية فتحمل على أنها وقعت على طريق المشاكفة انخرجن ، وهذا توجيه الكسرة وأما الفتحة فتحمل على خطاب المؤنث الغائب على طريق الانقائات من الخطاب إلى الغيبة ، قال : ويجوز فتح القاف على البناء للمجهول وعلى هذا فرفع الثياب ، قلت : ويظهر لي أن صواب الرواية : لتلقين ، بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر جداً لا إشكال فيه البتة ولا يفتقر إلى تكلف تخريج ، ووقع في حديث أنس : فقال ليس معنى كتاب فقال كذبت فقال قد حدثنا رسول الله ﷺ أن معك كتابا والله لعطيني الكتاب الذي معك أو لا أترك عليك ثوبا إلا التمسنا فيه ، قالت أولستم بناس من مسلمين ! حتى إذا ظنت أنهما يلتزمان في كل ثوب معها حملت عفاصها ، وفيه : فرجما إليها فسللا سيفيهما نقالا : والله لئذيقنك الموت أو لتدفنن اليأس الكتاب ، فانسكرت ، ويجمع بينهما بأنهما ممداهما بالقتل أولا فلما أصرت على الانسكار ولم يكن معها إذن بقاتها ممداهما بتجريد ثيابها فلما تحققت ذلك خشيت أن يقتلها حقيقة ، وزاد في حديث أنس أيضا : فأقلت : أدفنه لي كما على أن ترداني إلى رسول الله ﷺ ، وفي رواية أخرى تنبئ عن عبد الرحمن عند الطبري : فلم يزل على رأسه حتى حافته ، وقد اختلف هل كانت مسلمة أو على دين قومها فلا كثر على الثاني فقد عدت فيمن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح لأنها كانت تنفي بهجائه وهجاء أصحابه ، وقد وقع في أول حديث أنس : وأمر النبي ﷺ يوم الفتح بقتل أربعة ، فذكرها فيهم ثم قل : وأما أمر سارة فذكر قصتها مع حاطب . **قوله** (فأتوا بها) أي الصحيفة وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع : فأتينا به ، أي الكتاب ، ونحوه في رواية ابن عباس عن عمر وزاد : فقرأ عليه فإذا فيه من حاطب إلى ناس من المشركين من أهل مكة ، سمح الواقدي في روايته سمح بن عمرو العامري وعكرمة بن أبي جهل الخزومي وصفوان بن أمية الجهمي . **قوله** (فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما حملك على ما صنعت) في رواية عبد الرحمن بن حاطب : فدعا رسول الله ﷺ حاطبا فقال : أنت كتبت هذا الكتاب ؟ قال : نعم . قال : فما حملك على ذلك . وكان حاطب لم يكن حاضرا لما جاء الكتاب فاستدعى به لذلك ، وقد بين ذلك في حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ولفظ : فأرسل إلى حاطب ، فذكر نحوه رواية عبد الرحمن أخبره الطبري بسند صحيح . **قوله** (قال : يا رسول الله مالي أن لا أكون مؤمنا بآله ورسوله) وفي رواية المستملى : ما بي ، بالوحدة بدل اللام وهو أوضح ، وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب : أما والله ما أدبت منذ أسلمت في آله ، وفي رواية ابن عباس : قال والله إنني لنأصح لله ورسوله . **قوله** (ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد) أي منه أذفع بها عن أهلي ومالي ، زاد في رواية أخرى ثقيف : والله ورسوله أحب إلى من أهلي ومالي ، وتقدم في تفسير الممتحنة قوله : كنت ملصقا ، وتفصيله وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب : ولكنني كنت امرأة غريبا فيكم وكان لي بنون وإخوة بمكة فكسبت لعل أذفع عنهم . **قوله** (وليس من أمهالك أحد إلا له هنالك) في رواية المستملى هناك (من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله) وفي حديث أنس : ليس منكم رجل إلا له بمكة من يحفظه في هيباله غيري **قوله** (قال : صدق ، ولا تقولوا له إلا خيرا) ويحتمل أن يكون ﷺ عرف صدقه بما ذكر ، ويحتمل أن يكون جوحى . **قوله** (فعاد عمر) أي عاد إلى الكلام الأول في حاطب وفيه تهريج بأنه قال ذلك مرتين فأما المرة الأولى

فكان فيها معذورا لأنه لم يتضح له عذره في ذلك ، وأما الثانية فمكان انضح عذره وصدقه النبي ﷺ فيه ونهى أن يقولوا له إلا خيرا ، فني إعادة عمر ذلك السلام إشكال . وأجيب عنه بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع ما وجب عليه من القتل ، وتقديم إبطائه في تفسير الممتحنة . قوله (فلا ضرب دنقه) قال الكرماني هو بكسر اللام وأصوب الباء وهو في تأويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف أي اتركني لأضرب عنقه فتركك لي من أجل الضرب ، ويجوز أن يكون الباء والفاء زائدة على رأي الإخفش واللام بالأسر ، ويجوز فتحها على لغة وأسر المذكوم نفسه باللام فصيح قبل الاستعمال ، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع وسمعتني أضرب عنق هذا المنافق ، وفي حديث ابن عباس قال عمر فاخرطت سبني وفلت : يا رسول الله أمكثي منه فإنه قد كفر ، وقد أنكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني هذه الرواية وقال ليست بمعرفة قلة في الرد على المجاحظ لأنه احتج بها على تكفير المصنف ، وليس لأنكار القاضي معنى لتمام ورودت بسند صحيح . وذكر البرقاني في مستخرجه أن مسلما أخرجهما ، وردده الحيدري ، والجمع بينهما أن مسلما خرج سندهما ولم يسق أحدهما ، وإذا ثبت فلهذا أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصية ، وفيه نظر لأنه استأذن في ضرب عنقه فأشهر بأنه ظن أنه تافق نفاق كفر ولذلك أطلق أنه كفر ، ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت كما يقوله المبتدعة ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب ، فلما بين له النبي ﷺ عذر حاطب رجع . قوله (أليس من أهل بدر) في رواية الحارث د أليس قد شهد بدرا ، وهو استفهام تقرير ، وجزم في رواية عبيد الله بن أبي رافع أنه قد شهد بدرا وزاد الحارث د فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر أهداك عليك ، قوله (وما بدرك لعل الله اطلع) تقدم في فصل من شهد بدرا رواية من رواه بالجزم والبحث في ذلك وفي معنى قوله د اعملوا ما شئتم ، وما يؤيد أن المراد أن ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلام يؤاخذوا بذلك ما وقع في حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي ﷺ : هل نزلت ؟ قال : لا ، إلا إفضاء حاجة قال لا عليك أن لا تعمل بهما . وهذا يوافق ما فهمه أبو عبد الرحمن السلي ، ويؤيده قول علي فيمن قتل الحرورية د لو أخبرتكم بما قضى الله تعالى على لسان نبيه ﷺ لمن قتلهم لنكتمن عن العمل ، وقد تقدم بيانه ، فهذا فيه إشعار بأن من باشر بعض الأعمال الصالحة بثاب من جزيل الثواب بما يقاوم الآثام الحاصلة من ترك الفرائض الكثيرة ، وقد تعقب ابن بطال على أبي عبد الرحمن السلي فقال : هذا الذي قاله ظنا منه لأن عليا على مكانته من العلم والفضل والدين لا يقتل إلا من وجب عليه القتل ، ووجه ابن الجوزي والفرطبي في د المفهم ، قول السلي كما تقدم ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون مراده أن عليا استفاد من هذا الحديث الجزم بأنه من أهل الجنة أعرف أنه لو وقع منه خطأ في اجتهاده لم يؤاخذ به قطعا ، كذا قال وفيه نظر ، لأن المجتهد معفو عنه فيما أخطأ فيه إذا بذل فيه وسعه ، وله مع ذلك أجر فإن أصاب الله أجرين ، والحق أن عليا كان مصيبا في حروجه فله في كل ما اجتهد فيه من ذلك أجران ، فظهر أن الذي فهمه السلي استند فيه إلى ظنه كما قال ابن بطال والله أعلم . ولو كان الذي فهمه السلي صحيحا لكان على يتجرا على غير الدماء كالأموال ، والواقع أنه كان في غاية الورع وهو القائل د باصفراء وبابيضاء غري غيري ، ولم ينقل عنه قط في أمر المال إلا التحري بالمحلة لا التجري بالجيم . قوله (فقد أوجبت الحكم الجنة) في رواية عبيد الله بن أبي رافع د فقد غفرت لكم ، وكذا في حديث عمر ، ومثله في

مغازي أبي الأسود عن عروة وكذا عند أبي عائد . **قوله** (فاعرودت عيناه) بالغين المعجمة الساكنة والواو المكسرة بينهما واو ساكنة ثم قاف أي امتلأت من الدموع حتى كأنها غرقت فهو افعلت من الفرق ، ووقع في رواية المارث عن علي « ففاضت عيناه » ، ويجمع على أنها امتلأت ثم فاضت . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (خاخ أصح) يعني بمجمعتين . **قوله** (ولكن كذا قال أبو عوانة حاج) أي بمهمة ثم جيم . **قوله** (وحاج تصحيف وهو موضح) . قلت : تقدم بيانه . **قوله** (وحشم يقول خاخ) وقع للأكثر بالمجمعتين ، وقيل بل هو كقول أبي عوانة وبه جزم السهيلي ، وبؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في الجهاد عبر بقوله « روضة كذا » كما تقدم فلو كان بالمجمعتين لما كفى عنه ، ووقع في السيرة للقطب الحلبي « روضة خاخ » ، بمجمعتين وكان هشيم يروي الأخيرة منها بالجيم وكذا ذكره البخاري عن أبي عوانة انتهى ، وهو يوم أن المغيرة بينهما وبين الرواية المشهورة إنما هو في الخاء الأخيرة فقط وليس كذلك بل وقع كذلك في الأولى فعند أبي عوانة إنما بالخاء المهمة جزمنا وأما هشيم فالرواية عنه محتملة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المؤمن ولو باغ بالصلاح أن يقطع له الجنة لا بهضم من الوقوع في الذنب لأن حاطبا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع ، وفيه تعقب على من تأول أن المراد بقوله « اعملوا ما شئتم » أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب . وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب ، وعلى من جزم بتخليده في النار ، وعلى من قطع بأنه لا بد وأن يذهب . وفيه أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يحده بل يعترف ويعتذر مثلا يجمع بين ذنبتين وفيه جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المحدث تخويفا لمن يستخرج منه الحق . وفيه ذلك ستر الجاسوس ، وقد استدلل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي ﷺ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر ، ومنهم من قيده بأن يتكبر ذلك منه ، والمعروف عن مالك يجتهد فيه الإمام ، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقيل الشائمية والاكثر يعزر ، وإن كان من أهل الهيئات يعني عنه . وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجب عقوبة ويغال عليه . وفيه العفو عن ذلة ذوى الهيمنة . وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه إنما صفح عنه لما أطاعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك ، قال القرطبي وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عباده إما تجري على ما ظهر منهم ، وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا يحضرون ولم يبع له قتلهم مع ذلك لاظهارهم الإسلام ، وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام فجرى عليه أحكام الإسلام . وفيه من أعلام النبوة اطلاع الله عليه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك ، وفيه إشارة الكبيد على الإمام بما يظهر له من الرأي العائد ففهمه على المسلمين ويتخير الإمام في ذلك . وفيه جواز العفو عن العاصي . وفيه أن العاصي لا حرمة له وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها على بتجريدتها قاله ابن بطال . وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عن شاء الله خلافا لمن أبى ذلك من أهل البدع ، وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب ، وعلى بكونه من أهل بدر ، والجواب ما تقدم في باب فضل من شهد بدرا ، أن محل العفو عن البدرى في الأمور التي لاحد فيها . وفيه جواز غفران ما تأخر من الذنوب ويدل على ذلك الدعاء به في هذه أخبار ، وقد جمعت جزءا في الأحاديث الواردة في بيان

(خاتمة) اشتمل كتاب استنباه المرتدين من الاحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثاً فيها واحد معلق والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيها مضي سبعة عشر حديثاً والاربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها جميعها ، وفيه من الآثار من الصحابة فن بدم سبعة آثار بعضها موصول ، والله أعلم

۸۹۔ کتاب الاکرامہ

قوله (بسم الرحمن الرحيم . كتاب الاكراه) هو الزام الغير بما لا يريد ، وشروط الاكراه أربعة : الأول أن يكون قائله قادراً على ايقاع ما يهدد به والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار . الثاني أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك . الثالث أن يكون ما يهدد به فورياً ، فلو قال ان لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يهدد مكرها ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف الرابع أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن يزرع ويقول أنزلت فيتمادي حتى ينزل ، وكمن قيل له طلق ثلاثاً فطلق

واحدة وكذا عكسه ، ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور ، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأييد كقتل النفس بغير حق ، واختلاف في المكروه هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا ؟ فقال الشيخ أبو إسحق الصيرافي : انعمد الإجماع على أن المكروه على القتل ما مور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وأنه باثم إن قتل من أكره على قتله ، وذلك يدل أنه مكلف حالة الإكراه ، وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره ، وقد قضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع كالاكراه على قتل الكافر وإكراهه على الإسلام ، أما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالاكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف به ، وإنما جرى الخلاف في تكليف الملبأ وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل كمن أتى من شاطئ وعله ثابت فسقط على شخص فقتله فإنه لا مندوحة له عن السقوط ولا اختيار له في عدمه وإنما هو آله محضة ، ولا نزاع في أنه غير مكلف إلا ما أشار إليه الآمدي من التفريق على تكليف ما لا يطاق ، وقد جرى الخلاف في تكليف الغافل كالنائم والناسي وهو أبعد من الملبأ لأنه لا شعور له أصلاً وإنما قال الفقهاء بتكليفه على معنى ثبوت الفعل في ذمته أو من جهة ربط الأحكام بالأسباب . وقال الغفالي : إنما شرح سجود السهر ووجبت الكفارة على الخطي . لكون الفعل في نفسه متبهاً من حيث هو لا أن الغافل نهى عنه حالة الغفلة إذ لا يمكنه التحفظ عنه ، واختلف فيما يمسد به قاتلوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل ، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين . قوله (وقول الله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وساق إلى (عظيم) . هو وعيد شديد لمن ارتد عننا ، وأما من أكره على ذلك فهو ممنور بالآية ، لأن الاستثناء من الإيجاب في فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد ، والمشهور أن الآية المذكورة نزات في عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون عماراً فمذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا ، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال له : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال فإن عادوا فعد ، وهو مرسل ورجاله ثقات أخرجه الطبري وقوله حميد الرزاق وعنه عبد بن حميد . وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في السند فقال دع ابن عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه ، وهو مرسل أيضاً ، وأخرج الطبري أيضاً من طريق عطية العوفي عن ابن عباس نحوه مطولاً وفي سنده ضعف . وفيه أن المشركين عذبوا عماراً وأباه وأمه وصبيها وبلالا وخباباً وسالمًا مولى أبي حذيفة ، فأت ياسر وامرأته في العذاب وصبر الآخرون . وفي رواية مجاهد عن ابن عباس دند ابن المنذر أن الصحابة لما هاجروا إلى المدينة أخذ المشركون خباباً وبلالا وعماراً ، فأطاعهم عمار وأبى الآخران فمذبوهما ، وأخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن أسلم وأن ذلك وقع من عمار عندبيعة الأنصار في العقبة وأن الكفار أخذوا عماراً فسللوه عن النبي ﷺ فجحدهم خبره قارداً أن يذبوه فقال هو يكفر بمحمد وبما جاء به فاعجبهم وأطلقوه ، فجاء إلى النبي ﷺ فذكر نحوه ، وفي سنده ضعف أيضاً ، وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين : أن رسول الله ﷺ أتى عمار ابن ياسر وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عنه ويقول أخذك المشركون فمطوك في الماء حتى قلت لهم كذا ، إن عادوا فعد ، ورجاله ثقات مع إرساله أيضاً ، وهذه المراسيل تفوى بعضها ببعض ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مسلم الأعمش - وهو ضعيف - عن مجاهد عن ابن عباس قال : ذهب المشركون عماراً حتى قال لم كلاماً نقيبة فاشتد عليه ، الحديث . وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (إلا من أكره

وقلبه مطمئن بالإيمان) قال: أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من أكره بلسانه وعامه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عذره فلا حرج عليه، أن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم. .
قلت: رعى هذا الاستثناء مقدم من قوله فعليه غضب كأنه قبل فعليه غضب من الله إلا من أكره، لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد وقد يكون باعتقاد فاستثنى الأول وهو المكروه. قوله (وقال إلا أن تقوا منهم نقاة وهي نقية) أعذه من كلام أبي عبيدة قال: نقاة ونقية واحد. قلت: وقد تقدم ذلك في تفسير آل عمران ومعنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر وليا في الباطن ولا في الظاهر إلا للنقاة في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه وبهاده باطنا. قيل الحكمة في العدول عن الخطاب أن موالاته الكفار لما كانت مستقبحة لم يواجه الله المؤمنين بالخطاب. قلت: ويظهر لي أن الحكمة فيه أنه لما تقدم الخطاب في قوله (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولم منكم فإنه منهم) كأنهم أخذوا بعمومه حتى أنكروا على من كان له عذر في ذلك فزالت هذه الآية رخصة في ذلك، وهو كآيات الصريحة في الوجد من الكفر بعد الإيمان، ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك. قوله (وقال: أن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض - إلى قوله - عفرا غفورا) وقال (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) هكذا في رواية أبي ذر وهو صواب، وإنما أورده بلفظه للتنبيه على ما وقع من الاختلاف عند الشراح، ووقع في رواية كريمة والأصيلي والقاسبي أن الذين توفاهم فساق إلى قوله (في الأرض) وقال بعدها إلى قوله (واجعل لنا من لدنك نصيرا) وفيه تغيير، ووقع في رواية النسفي (أن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم؟) الآيات قال (وما لكم لا تقايلون في سبيل الله - إلى قوله - نصيرا) وهو صواب وإن كانت الآيات الأولى مترامية في السورة من الآية الأخيرة فليس فيه شيء من التغيير، وإنما صدر بالآيات المترامية الإشارة إلى ما روى عن مجاهد أنها نزلت في ناس من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم من المدينة قاتلوا لأنكم منا إلا إن هاجرتم، فخرجوا فأدركهم أهلهم بالطريق فقتلهم حتى كفروا مكرهين، واقتصر ابن بطال على هذا الأخير وعزاه المفسرين وقال ابن بطال: (أن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) إلى (أن يعفروهم) وقال (الاستضعفين) إلى (الظالم أهلها) قلت: وإيس فيه تغيير من التلاوة إلا أن فيه تصرفا فيما سافه المصنف، وقال ابن التين بعد أن تكلم على قصة عمار إلى أن قال (ولكن من شرح بالكفر صدرا) أي من فتح صدره لقبوله. وقوله (الذين توفاهم الملائكة) إلى قوله (واجعل لنا من لدنك نصيرا) ليس التلاوة كذلك لأن قوله (اجعل لنا من لدنك نصيرا) قبل هذا قال: ووقع في بعض النسخ إلى قوله (غفورا رحيا) وفي بعضها (قائل لك هي الله أن يعفروهم) وقال (الاستضعفين من الرجال) إلى قوله (من لدنك نصيرا) وهذا على نسق التنزيل، كذا قال فأخطأ، فلاية التي آخرها نصيرا في أولها (والمستضعفين) بالواو لا بلفظ الا، وما نقله عن بعض النسخ إلى قوله (غفورا رحيا) محتمل لأن آخر الآية التي أولها (أن الذين توفاهم الملائكة) قوله (وساء نصيرا) وآخر التي بعدها (سبيلا) وآخر التي بعدها (عفرا غفورا) وآخر التي بعدها (غفورا رحيا) فسكانه أراد سياق أربع آيات. قوله (فعد الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به) بمعنى إلا إذا غلبوا. قال والمكروه لا يكون

الا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمره به أى ما يأمره به من له قدرة على إيقاع الضرر به ، أى لأنه لا يقدر على الامتناع من الترك كما لا يقدر المكروه على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكروه . قوله (وقال الحسن) أى البصرى (التقية إلى يوم القيامة) وصلة عبد بن حميد وابن أبي شيبة من رواية عوف الأعرابي عن الحسن البصرى قال التقية جائزة للؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية ، ولفظ عبد بن حميد إلا في قتل النفس التى حرم الله يبقى لا يبعد من إكراهه على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره . قلت : ومعنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره لغيره ، وأصله وقية بوزن حرة فعلة من الوقاية ، وأخرج البيهقي عن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال التقية باللسان والغلب مطمئن بالآيمان ولا يبدط يده للقتل . قوله (وقال ابن عباس فيمن يكرمه المصوص فيطلق أيس بشىء ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبى والحسن) أما قول ابن عباس فوصلة ابن أبي شيبة من طريق عكرمة أنه سئل عن رجل أكرمه المصوص حتى طلق امرأته فقال : قال ابن عباس : ليس بشىء ، أى لا يقع عليه الطلاق . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكروه شيئا ، وأما قول ابن عمر وابن الزبير فأخرجهما الحميدى في جامعه والبيهقى من طريقه قال : حدثنا سفيان سمعت عمر أبا يعنى ابن دينار حدثنى ثابت الأعرج قال تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فدعا فى ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط وقال لهما طافعا أو لا فعلن وأفعلنا فطافعا ، ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يرباه شيئا ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن ثابت الأعرج نحوه . وأما قول الشعبى فوصلة عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال : إن أكرمه المصوص فليس بطلاق وإن أكرمه السلطان وقع . ونقل عن ابن عينة توجيهه وهو أن اللص يقدم على قتله والسايطان لا يقتله . وأما قول الحسن فقل سميد بن منصور حدثنا أبو حنيفة عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكروه شيئا ، وهذا سند صحيح إلى الحسن قال ابن بطال تبعه لابن المنذر : أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقبلة مطمئن بالآيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته ، إلا محمد بن الحسن فقال : إذا أظهر الكفر صار مرتدا وبانت منه امرأته ولو كان في الباطن مسلما . قال : وهذا قول تغنى حكايته عن الرد عليه لمخالفته المصوص . وقال قوم : محل الرخصة في القول دون الفعل كأن يسجد للصنم أو يقتل مسلما أو يأكل الخنزير أو يزنى ، وهو قول الأوزاعي ومخنون ، وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن أنه لا يجعل التقية في نيل النفس المحرمة . وقالت طائفة الإكراه في القول والفعل سواء . واختلف في حد الإكراه فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب ، ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه : أربع كمن كره : السجن والضرب والوعيد والقيود ، وعن ابن مسعود قال : ما كلام يدرا عني سوطين إلا كنت متكلمًا به ، وهو قول الجمهور ، وعند الكوفيين فيه تفصيل ، واختلفوا في طلاق المكروه فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع ، ونقل فيه ابن بطال إجماع الصحابة ، وعن الكوفيين يقع ونقل مثله عن الزهرى وقتادة وأبي فلابة ، وفيه قول ثالث تقدم عن الشعبي . قوله (وقال النبي ﷺ بالأعمال بالنية) هذا طرف من حديث وصلة المصنف في كتاب الآيمان بفتح الهمزة ولفظه الأعمال بالنية ، هكذا وقع فيه بدران وإنما ، في أوله وإفراد النية ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أول حديث في الصحيح ، وبأى ما يتعلق بالإكراه في أول ترك الخيل قريبا . وكان البخارى أشار بإرادته هنا إلى الرد

على من فرق في الاكراه بين القول والفعل لأن العمل فعل ، وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية كما دل عليه الحديث فلا كراه لانية له بل نيته عدم الفعل الذي أكره عليه . واحتج بعض المالكية بأن التفصيل يشبه ما نزل في القرآن لأن الذين أكرهوا إيمانهم على الكلام فجاء بينهم وبين ربهم ، فلما لم يكرهوا معتقدين له جعل كأنه لم يكن ولم يؤثر في بدن ولا مال ، بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال ، هذا معنى ما حكاه ابن بطال عن إسماعيل الفاضل ، وتعقبه ابن المنير بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك . والترك أفعال على الصحيح ولم يؤخذوا بشيء من ذلك ، واستثنى المعظم قتل النفس فلا يسقط القصاص عن القاتل ولو أكره لأنه أثر نفسه على نفس المقتول ولا يجوز لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره . ثم ذكر حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة ، تقدم في تفسير سورة النساء من وجه آخر عن أبي سلمة بمثل هذا الحديث وزاد أنها صلاة العشاء ، وفي كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة ، الحديث وفيه ، قال أبو هريرة وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله إن حمده ربنا ولك الحمد يدعو رجال فيسميهم بأسمائهم ، فذكر مثل حديث الباب وزاد وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له . وفي الأدب من طريق سفیان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال ، فذكره وقد تقدم بيان المستضعفين في سورة النساء والتعريف بالثلاثة المذكورين هنا في تفسير آل عمران وما يتماق بمشروعية الفتوى في النازلة وعمله في كتاب الوتر وقه الحمد . وقوله « والمستضعفين » هو من ذكر العام بعد الخاص وتعلق الحديث بالاكراه لأنهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لأن المستضعف لا يكون إلا مكرها كما تقدم ، ويستفاد منه أن الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دخلهم وسماهم مؤمنين

١ - باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر

٦٩٤١ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي فلابة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يهود في الكفر كما يكره أن يُقذَف في النار .

٦٩٤٢ - **حدثنا** سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن إسماعيل سمعت قيساً سمعت سعيد بن زيد يقول : لقد رأيتني وإن عمر مؤثقي على الإسلام . ولو انقض أحد مما فعلتم بثمان كان محقوقاً أن ينقض .

٦٩٤٣ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا قيس عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل السكبة فقلنا : ألا تدعونا أن لا تدعونا ؟ فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بالمدحار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين

وَبُشِطَ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِنْ دُونِ لَحْمِهِ وَمِظْطِهِ ، فَمَا يَصْطُدهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ . وَاللَّهُ لَيَتَمَنَّى هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ
الرَّاكِبُ مِنْ صَنْدَاءٍ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ ؛ وَلَسْتُ كُنْتُ تَسْتَعْبِجُونَ »

قوله (باب من اختار الضرب والقتل والهران على الكفر) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن
بلا لا كان من اختار الضرب والهران على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وأن والذى
عمار مانا تحت المذاب ، ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث
الحديث الأول حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، الحديث رقم تقدم شرحه في كتاب الإيمان في
أوائل الصحيح ، ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار ، والفضل والضرب
والهران أهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأهل بالمعدة ، ذكره ابن بطال
وقال أيضاً : فيه حجة لأصحاب مالك ، وذهب ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر ، وإنما
يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل ، ونقل عن المهلب أن قوما منعوا من ذلك
واحتجوا بقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) الآية ، ولا حجة فيه لأنه قال نلو الآية المذكورة (ومن يفعل ذلك
عدونا وظلما) فقيده بذلك ، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظلما ولا معتديا ، وقد أجمعوا على جواز
تقديم المهالك في الجهاد انتهى ، وهذا يقدح في نقل ابن التين الاتفاق المذكور وأن ثم من قال بأولوية التلفظ على
بذل النفس للقتل ، وإن كان قاتل ذلك يعمم فليس بشيء ، وإن قيده بما لو عرض ما يرجح المفضل كالمعرض
على من إذا تلفظ به نفع منه ظاهرا فينتجه . الحديث الثاني . قوله (عباد) هو ابن أبي العوام فيما جزم به أبو
مسعود ، وإسماعيل هو ابن أبي خاله ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وسعيد بن زيد أي ابن عمرو بن نفيل وهو ابن ابن
عمر بن الخطاب بن نفيل وقد تقدم حديثه في « باب إسلام سعيد بن زيد » من السيرة النبوية ، وهو ظاهر فيما
ترجم له لأن سعيدا وزوجته أخت عمر اختاروا الهوان على الكفر ، وهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة . وقال
الكرمانى : هي مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما رضى قائله فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق
الأولى ، واسم زوجته فاطمة بنت الخطاب وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة فيما يقال ، وقيل سعة أم الفضل
زوج العباس . الحديث الثالث . قوله (يحيى) هو القحطان ، وإسماعيل هو ابن أبي خاله ، وقيس هو ابن أبي حازم
أيضا ، وخباب بن خاتم المعجمة ومحدثين الأولى مشددة بينهما ألف وقد تقدم شرحه مستوفى في « باب ما أتى
النبي ﷺ من المشركين بمكة » من السيرة النبوية ، ودخوله في الترجمة من جهة أن طاب خباب الدعاء من النبي ﷺ
على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلما وعدوانا ، قال ابن بطال : إنما لم يحب النبي ﷺ سؤال
خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) وقوله (ولولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا)
لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرت به عادة الله تعالى في من أتبع الأنبياء
فصبروا على الشدة في ذات الله ، ثم كانت لهم الممانعة بالنصر وجزيل الأجر ، قال : فلما غير الأنبياء فواجب عليهم
الدعاء عند كل نازلة لا هم لم يطاعوا على ما أطلع عليه النبي ﷺ انتهى ملغضا . وليس في الحديث تصريح بأنه ﷺ
لم يدع لهم بل يحتمل أنه دعا ، وإنما قال « قد كان من قبلكم يؤخذ الخ » تسلية لهم وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي

المدة المقدورة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث « ولكنكم تستعجلون » . وقوله في الحديث « بالمشارة بنون ساكنة ثم شين معجمة معروف ، وفي نسخة بياء مثناة من تحت بغير همزة بدل الثون وهي لفة فيه ، وقوله « من دون لحم وعظمه » ، والاكثرداء بدل « من » ، وقوله « هو الأمر » أي الاسلام ، وتقدم المراد بصنعاء في شرح الحديث ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله من اختار الرخصة ، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلا فالفعل أولى ، وقال بعض المالكية : بل يأثم إن منع من أكل غيرهما فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل

٢ - باب في بيع المسكره ونحوه في الحق وغيره

٦٩٤٤ - **حزقيا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سماعيل المقرئ عن أبيه « عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : انطلقوا إلى يهود . فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس ، فقام النبي ﷺ فناداهم : يا معشر يهود ، أسلموا تسلموا . فقالوا : يا أبا القاسم . فقال : ذلك أريد . ثم قالها الثانية فقلوا : قد بلغت يا أبا القاسم . ثم قال فثالثة فقال : اعدوا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجاليكم ، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبيعه ، والا فاعملوا أنما الأرض لله ورسوله ،

قوله (باب في بيع المسكره ونحوه في الحق وغيره) قال الخطابي : استدلل أبو عبد الله يعني البخاري بحديث أبي هريرة يعني المذكور في الباب على جواز بيع المسكره والحديث ببيع المضطر أشبه ، فإن المسكره على البيع هو الذي يعمل على بيع الشيء شاء أو أبى ، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم شعوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كن رقيقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يحز . قلت : لم يقتصر البخاري في الترجمة على المسكره وإنما قال « بيع المسكره ونحوه في الحق » فدخل في ترجمته المضطر ، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر ، وقوله في آخر كلامه « ولو أكره عليه لم يحز » مردود لأنه إكراه بحق ، كذا تعقبه السكراني وتوجيه كلام الخطابي أنه فرض كلامه في المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود . وقال ابن المنير : ترجم بالحق وغيره ولم يذكر إلا الشق الأول ، ويحاج بأن مراده بالحق الدين وغيره ما عداه بما يكون بيعه لازما ، لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا الدين عليهم . وأجاب السكراني بأن المراد بالحق الجلاء وبقوله وغيره الجنائيات ، والمراد بقوله الحق المآليات وبقوله غيره الجلاء . قلت : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وغيره » الدين فيكون من الخاص بعد العام ، وإذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي أولى . ثم ذكر حديث أبي هريرة في إخراج اليهود من المدينة ، وقد تقدم في الجزبة في « باب إخراج اليهود من جزيرة العرب » ، ويثبت فيه أن اليهود المذكورين لم يسعوا ولم ينسبوا ، وقد أورد مسلم حديث ابن عمر في إجماع بني النضير ثم عقبه بحديث أبي هريرة فأوهم أن اليهود المذكورين في حديث أبي هريرة هم بنو النضير ، وفيه نظر لأن أبا هريرة إنما جاء بعد فتح خيبر وكان

فصحى بعد إجماله بنى النصير وبنى فينقاع وقيل بنى قريظة ، وقد تقدمت قصة بنى النصير في المغازى قبل قصة بدر وتقدم قول ابن اسحق أنها كانت بعد بئر معونة ، وعلى الحالين فهى قبل بحى . أبو هريرة ، وسياق إخراجهم مخالف لسياق هذه القصة فانهم لم يكونوا داخل المدينة ولا جاءهم النبي ﷺ إلا لستمين بهم في دية رجلين قتلتهما عمرو بن أمية من خلفائهم فأرادوا القدر به فرجع إلى المدينة وأرسل إليهم بخيرهم بين الإسلام وبين الخروج فأبوا إلخاصهم فرفضوا بالإجماع ، وفيهم نزل أول سورة الحشر ، فيحتمل أن يكون من ذكر في حديث أبي هريرة بقية منهم أو من بنى قريظة كانوا سكانا داخل المدينة فاستمروا فيها على حكم أهل الذمة حتى إجماعهم بعد فتح خيبر ، ويحتمل أن يكونوا من أهل خيبر لأنهم لما فتحت أفر أهلها على أن يزرعوا فيها ويعملوا فيها ببعض ما يخرج منها فاستمروا بها حتى إجماعهم من خيبر كما تقدم بيانه في المغازى ، فيحتمل أن يكون هؤلاء طائفة منهم كانوا يسكنون بالمدينة فأخرجهم النبي ﷺ وأوصى عند موته أن يخرجوا المشركون من جزيرة العرب ففعل ذلك عمر . قوله (بيت المدراس) بكسر الميم وآخره مهمله مفعول من المدرس والمراد به كبير اليهود وأشب البيت إليه لأنه هو الذى كان صاحب دراسة كتبهم أى قراءتها ، ووقع في بعض الطرق حتى إذا أتى المدينة المدراس ، ففسره في المطالع بالبيت الذى تقرأ فيه التوراة ووجهه الكرماني بأن إضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص مثل شجر أراك ، وقال في النهاية : مفعول غريب في المكان والمعروف أنه من صبغ المبالغة لرجل . قلت : والصواب أنه على حذف الموصوف والمراد الرجل ، وقد وقع في الرواية الماضية في الجزية وحتى جئنا بيت المدراس ، بتأخير الرادى الألف بصيغة المفاعل وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره ، وفي حديث الرجم و فوضع مدارسها الذى يدرسها يده على آية الرجم ، وفسر هناك بأنه ابن صوريا ، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا . قوله (فقام النبي ﷺ فناداهم) في رواية الكشميني و فنادى . قوله (ذلك أريد) أى بقول أسدوا أى إن اعترتم أننى بلفظكم سقطتني الخروج . قوله (اعدوا أن الأرض) في رواية الكشميني و اعدوا الأرض ، في الموضعين وقوله في ورسوله قال الداودي في افتتاح كلام ورسوله حقيقة لأنها لما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، كذا قال والظاهر ما قاله غيره أن المراد أن الحكم في ذلك ورسوله ليكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره . قوله (إجماعكم) بضم أوله وسكون الجيم أى أخرجكم وزنه ومعهناه . قوله (فن وجد) كذا هنا بلفظ الفعل الماضى بماله شيئا الباء متعازة بنى محذوف أو ضمن وجا . معنى نحل فمداه بالباء ، أو وجد من الوجدان والباء سببية أى فن وجد بماله شيئا من المحبة ، وقال الكرماني : الباء هنا الدقابة للجمل وجد من الوجدان

٣ - باب لا يجوز نكاح الكفرة (ولا تُكْرَهُوا أنيتكم على البقاء إن أردن تحصنًا اتَّبَعْتُمُوهَا وَرَضَ الحياة الدنيا . ومن يُكْرَهُمْ قَالَهُ مَنْ بَعْدَ إِكْرَاهِهِمْ غُفُورٌ رَحِيمٌ)

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ قَرْظَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمْعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خُصَاءِ بَنَاتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَيْسٌ فَكْرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَدَنَّاكَهَا

٦٩٤٩ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو - وهو ذكوان - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت فإن البكر تستأمر فتستحي فستك، قال: سكتن إذهنا»

قوله (باب لا يجوز نكاح المكروه) المكروه بفتح الراء . **قوله** (ولا نكروها فتیانکم علی البغاء - إلى قوله - غفور رحيم) كذا لا بى ذر والاسماعيل وزاد القابسي لفظ د ا كراهين، وعند الذهبي والآية، بدل قوله الخ، وكذا الجمهور، وساق في رواية كريمة الآية كلها . والفتيات بفتح الفاء والتاء جمع فتاة والمراد بها الامة وكذا الخادم ولو كانت حرة، وحكمة التقييد بقوله (ان أردن تحصنا) أن الاكراه لا يثنى الا مع إرادة التحصن لان المطيعة لا تسمى مكرهة فالغدير فتیانكم اللاتي جرت عادتھن بالبغاء وخفي هذا على بعض المفسرين لجعل (ان أردن تحصنا) متعلفا بقوله فيما قبل ذلك (وانكحوا الايامي منكم) وسيأتى بقيقة الكلام على هذه الآية بعد بابين، وقد استشكل بعضهم مناسبة الآية للترجمة وجود أنه أشار الى أنه يستفاد مطلوب الترجمة بطريق الاولى لانه اذا نهي عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن الإكراه فيما يحل أولى، قال ابن بطال: ذهب الجمهور الى بطلان نكاح المكروه، وأجازة الكوفيين قالوا فلوا كره رجل على تزويج امرأة بهشرة آلاف وكان صداق مثملا ألفا صح النكاح ولو دته الاف وبطل الزائد، قال: فلما ابطالوا الزائد بالاكراه كان أصل النكاح بالاكراه أيضا باطلا، ولو كان راضيا بالنكاح وأكره على المهر كانت المسألة اتفاقية يصح العقد ويلزم المسمى بالدخول، ولو أكره على النكاح والوطء لم يحد ولم يلزم شيء، وان وطئ مخفارا غير راض بالعقد حد . ثم ذكر في الباب حديثين: أحدهما حديث خنساء بفتح المعجمة وسكون النون بعدها مهملة ومد بنت خدام بكسر المعجمة وتخفيف المهملة وجارية جود الراويين عنها بحيم وباء مثناة من تحت، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح وأنها كانت غير بكر وذكر ما ورد فيه من الاختلاف . **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان) الظاهر أنه الفرغابى وشيخه الثوري، ويحتمل أن يكون البيهقي وشيخه ابن عيينة فان كلا من السفينيين معروف بالرواية عن ابن جريج، لكن هذا الحديث انما هو عن الفرغابى كما جزم به أبو نعيم، والفرغابى اذا أطلق سفيان أراد الثوري واذا أراد ابن عيينة نسبته . **قوله** (ذكوان) يعنى مولى عائشة . **قوله** (قلت: يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم) في رواية حجاج ابن محمد وأبو عاصم عن ابن جبرير سمعت ابن أبي مليكة يقول فل ذكوان: سمعت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها هل تستأمر أم لا؟ فقال: نعم تستأمر . وفيه تقوية لمضمون الحديث الذى قبله وإرشاد إلى السلامة من إبطال العقد، وقوله سكتن، هو لغة في السكوت، ووقع عند الاسماعيل من رواية الذهلي وأحمد عن يوسف عن الفرغابى بلفظ سكتن، وفي رواية حجاج وابن عاصم ذلك إذهنا إذا سكتت، وتقدم في النكاح من طريق الليث عن ابن أبي مليكة بلفظ سكتن، وتقدم شرحه أيضا هناك وبيان الاختلاف في صحة انكاح الولي المجبر بالبكر الكبيرة، وأن الصغيرة لا خلاف في صحة إجباره لها

ح - **باب** اذا أكره حتى وقب عبدا أو باعه لم يجز

٦٩٤٧ - **حديث** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار «عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار ذبح مملوكاً له ولم يكن له مالٌ غيره، فباع ذلك رسول الله ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النخاس بمائة درهم. قال فسمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول»

قوله (باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يحسن) أي ذلك البيع والهبة، والعبد باقٍ على ملكه. **قوله** (وبه قال بعض الناس). قال: فإن نذر المشتري فيه نذراً فهو جائز (أي ماضٍ عليه ويصح البيع الصادر مع الإكراه وكذلك الهبة. **قوله** (بزعمه) أي عنده، والزعم بطلان على القول كثيراً. **قوله** (وكذلك إن دبره) أي يندمق التدبير فنقل ابن بطال عن محمد بن سحنون قال: وافق الكوفيون الجمهور على أن بيع المسكر باطل، وهذا يقتضي أن البيع مع الإكراه غير نافذ للملك، فإن سلموا ذلك بطل قولهم إن نذر المشتري وتدبيره يمنع تصرف الأول فيه، وإن قالوا إنه نافذ فلم يخصوا ذلك بالعتق والهبة دون غيرها. قال الكرماني: ذكر المشايخ أن المراد بقول البخاري في هذه الأبواب «بعض الناس» الحنفية وغرضهم تنافسوا، فإن بيع الإكراه إن كان نافلاً لذلك إلى المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات فلا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا ليس نافلاً فلا يصح النذر والتدبير أيضاً، وحاصله أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص. وقال المهاب: أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع، وذكر عن أبي حنيفة إن أعتقه المشتري أو دبره جاز وكذلك الموهوب له، وكذلك فاسد على البيع الفاسد لأنهم قالوا إن تصرف المشتري في البيع الفاسد نافي. ثم ذكر البخاري حديث جابر في بيع المدبر وقد تقدم شرحه مستوفى في العتق، قال ابن بطال: ووجه الرد به على القول المذكور أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفهاً من فعله فرد عليه النبي ﷺ ذلك، وإن كان ملكه للعبد كان صحيحاً فكان من اشتراه شراءً فاسداً ولم يصح له ملكه إذا دبره أو أعتقه أولى أن يرد فعله من أجل أنه لم يصح له ملكه

هـ - **باب** من الإكراه. كرهاً وكرهاً واحد

٦٩٤٨ - **حديث** حسين بن منصور حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيباني سليمان بن زيرو عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الشيباني وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما «يا أيها الذين آمنوا لا يعمل لكم أن تزئوا النساء كرهاً» الآية. قل: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأصراثة، وإن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك»

قوله (باب من الإكراه) أي من جملة ما ورد في كراهية الإكراه ما تضمنته الآية، وهو المذكور فيه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا يعمل لكم أن تزئوا النساء كرهاً» وقد تقدم شرحه في تفسير سورة النساء؛ فإنه أورده هناك عن محمد بن مقاتل عن أسباط بن محمد وهذا عن حسين بن منصور عن أسباط. وحسين بن يسابور ياله في البخاري إلا هذا الموضع كذا جزم به السكلا باذي، وقد تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ

وحدثنا الحسن بن منصور أبو علي حدثنا حجاج بن محمد ، فذكر حديثنا ، وذكر الخطيب أن محمد بن مخلد روى عن أبي علي هذا فجماع حديثنا بالنسبة فيجتمعت أن يكون هو ، وذكر المزي مع حسين بن منصور النيسابوري ثلاثة كل منهم حسين بن منصور وكلهم من طبقة واحدة ، وقوله في الترجمة ذكرها وكرها واحد ، أي بفتح أوله وبضمه بمعنى واحد وهذا قول الأكثر ، وقيل بالغم ما أكرهت نفسك عليه وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك ، ووقع لغير أبي ذر ذكره وكره ، بالرفع فيها ، وسقط للنسب أصلا ، وقد تقدم في تفسير سورة النساء . وقال ابن بطال عن المذهب : يستفاد منه أن كل من أمرك امرأته طعما أن تموت فيرثها لا يعمل له ذلك بهن القرآن ، كذا قال ولا يلزم من النص على أن ذلك لا يعمل أن لا يصح ميراثه منها في الحكم الظاهر

٦ - **باب** إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها

لقوله تعالى ﴿ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾

٦٩٤٩ - وقال الليث حدثني نافع ، أن صفية ابنة أبي هبيرة أخبرته أن عهدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخلس فاستكرهها حتى انتفضها ، فجلدها عمر الحسد ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها . وقال الزهري في الأمة للسكر يفرغها الحر : يقيم ذلك الحكم من الأمة المذراة بقدر ثمنها ويجلد ، وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم ، ولكن عليه الحد

٦٩٥٠ - **حديث** أبو البان حدثنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : هاجر إبراهيم بسارة ، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك - أو جبار من الجبابرة - فأرسل إليه أن أرسل اليها ، فأرسل بها ، فقام إليها ، فقامت توحشا وتصل ، فقالت : اللهم إن كنت آمن بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر ، فخط حتى ركض برجله

قوله (باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى : ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) أي لمن : وقد قرئ في الشاذ فأن الله من بعد إكراههن لمن غفور رحيم ، وهي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبلة وإنسبت أيضا لابن عباس والحفوط عنه نفسه بذلك وكذا عن جماعة غيره ، وجوز بعض المعربين أن يكون التقدير لهم ، أي لمن وقع منه الإكراه لسكر إذا تاب ، وضعف لكون الأصل عدم التقدير ، وأجيب بأنه لا بد من التقدير لأجل الربط ، واستشكل تعليق المغفرة لمن لأن التي تكره ليست أئمة ، وأجيب باحتمال أن يكون الإكراه المذكور كان دون ما اعتبر شرطا قريبا قصرت عن الحد الذي تعذر به فيأثم فناسب تعليق المغفرة ، وقال البيضاوي : الإكراه لا ينافي المؤاخاة . قلت : أو ذكر المغفرة والرحمة لا يسألزم تقدم الأثم فهو كقوله ﴿ فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ وقال الطائي : يستفاد منه الوعيد الشديد للمكرهين لمن وفي ذكر المغفرة والرحمة تعريض وتقديره انتهوا أيها المذكورون فإثم مع كونهم مكرهات قد يؤخذون لولا رحمة الله ومغفرته فكيف بكم أنتم ، ومناسبها للترجمة أن في الآية دلالة على أن لا إثم

على المكرهه على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد ، وفي صحيح مسلم عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيلة وأخرى يقال لها أميمة وكان يكرههما على الزنا فأنزل الله سبحانه وتعالى (ولا تكرهوا قتيانكم على البغاء) الآية . قوله (وقال الليث) هو ابن سعد (حدثني نافع) هو مولى ابن عمر . قوله (أن صفية بنت أبي حبيد أخبرته) بمعنى النصفية امرأة عبد الله بن عمر . قوله (أن عبدا من رقيق الإمارة) بكسر الالف أى من مال الخليفة وهو عمر . قوله (وقع على وابدة من الخس) أى من مال خمس الغنيمة الذى يتعلق بالتصرف فيه بالإمام ، والمراد زنى بها . قوله (فاستكرهها حتى اقتضاها) بفاف وضاد معجمة مأخوذ من القضاة وهى عذرة البكر ، وهذا يدل على أنها كانت بكرا . قوله (لجلده عمر الحد ونفاه) أى جلده خمسين جلدة ونفاه نصف سنة ، لأن حده نصف حد الحر ، ويستفاد منه أن عمر كان يرى أن الرقيق ينفى كالحر ، وقد تقدم البحث فيه فى الحدود . وقوله (لم يجلد الوليدة لأنه استكرهها) لم أفق على اسم واحد منهما . وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوى عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله سواء ، ووقع لى غالبا جدا بينى وبين صاحب القيث فيه سبعة أنفس بالبيع المتصل فى أزيد من ستائة سنة ، قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الدقاق عن أحمد بن نعمة سماعا أنبأنا أبو المنجا بن عمر أنبأنا أبو الوقت أنبأنا محمد بن عبد العزيز أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأنا البغوى فذكره ، وعند ابن أبي شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال « استكرهت امرأة فى الزنا فدرأ رسول الله ﷺ عنها الحد ، وسنده ضعيف . قوله (وقال الزهرى فى الأمة البكر بفرعها) بفاء وبعين مهملة أى يقتضاها . قوله (بقم ذلك) أى الافتراح (الحكم) بفتح تين أى الحاكم . قوله (بتدرئتها) أى على الذى اقتضاها ويجلد ، والمضى أن الحاكم يأخذ من المفترع دية الافتراح بنسبة فيعتها أى أرض النقص ، وهو التفاوت بين كونها بكرا أو ثيبا ، وقوله « بقم » بمعنى يقوم وقائدة قوله « ويجلد » لدفع تورم من بطن أن المقرئ ينفى عن الجلد . قوله (وليس فى الأمة الشيب فى قضاء الأثمة عزم) بضم المدمجة أى غرامة ، ولم يكن عليها الحد . ثم ذكر طرقا من حديث أبي هريرة فى شأن إبراهيم وسارة مع الجبار ، وقد مضى شرحه مستوفى فى أحاديث الأنبياء . وقوله هناك الظالم ، تقدم هناك بلفظ والكافر وقوله « غط » بضم الغين المدمجة أى غم وزنه وهما وقيل خنق ، وأقل ابن التين أنه روى بالعين المهملة وأخذ من العطمة وهى حكاية صوت ، وتقدم الخلاف فى تسمية الجبار ، والمراد بالقرية حران وقيل الأردن وقيل مصر ، وقولها « ان كنت » ليس للشك فتعديده إن كنت مقبولة الايمان عندك ، وقوله وكفى أى حرك ، قال ابن المنبر : ما كان ينبغى لإدخال هذا الحديث فى هذه الترجمة أصلا ، وليس لها مناسبة للترجمة إلا سقوط الملامة عنها فى الخلوة لكونها كانت مكرهه دلى ذلك ، قال الكرماني تبعها لابن بطال ، وجه إدخال هذا الحديث فى هذا الباب مع أن سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء أنها لا ملامة عليها فى الخلوة مكرهه فكأنها غيرها لو زنى بها مكرهه لا حد عليها . (تكميل) : لم يذكروا حكم إكراه الرجل على الزنا وقد ذهب الجمهور أنه لا حد عليه ، وقال مالك وطائفة : عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا بلذة ، وسواء أكرهه سلطان أم غيره ، وعن أبي حنيفة يحد إن أكرهه غير السطان ، وخالفه صاحباه ، واحتج المالكية بأن الانتشار لا يحصل إلا بالمالأية وسكون النفس ، والمكره بخلافه لأنه خائف ، وأجيب بالمنع وبأن الوطء يتصور بغير انتشار . والله أعلم

٧ - باب بين الرجل لصاحبه انه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ، وكذلك كل مكره يخاف فانه يذب عنه الظالم ويقاقل دونه ولا يخذله ، فان قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص .
وان قيل له لتشر بن الحر أو لتأكل الميتة أو لتبيع عبدك أو لتقر بدين أو تهب هبة أو تحمل عقدة أو لتقتل أباك أو أخاك في الاسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي ﷺ «المسلم أخو المسلم» . وقال بعض الناس : لو قيل له لتشر بن الحر أو لتأكل الميتة أو لتقتل أباك أو أخاك أو ذا رحم محرّم لم يسعه لأن هذا ليس بمضطر ، ثم ناقض فقال : إن قيل له لتقتل أباك أو ابنك أو تبيع هذا العبد أو تقر بدين أو تهب يلزم في القياس ، ولستنا نستحسن ونقول : البيع والهبه وكل عقدة في ذلك باطل ، فرقوا بين كل ذي رحم محرّم وغيره بغير كتاب ولا سنة . وقال النبي ﷺ « قال إبراهيم لأسرته : هذه أختي » وذلك في الله . وقال للأنبياء : إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف ، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف

٦٩٥١ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالماً أخبره « أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسله . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته »

٦٩٥٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس « عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال تعجزه أو تمنعه من الظلم ، فان ذلك أنصره »
قوله (باب بين الرجل لصاحبه انه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه) جواب الشرط يأتي بعده . قوله (وكذلك كل مكره يخاف فانه) أي المسلم (يذب) بفتح أوله رضم الذال المعجمة أي يدفع (عنه الظالم ويقاقل دونه) أي عنه (ولا يخذله) قال ابن بطال : ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يملأها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه ، وقال الكوفيون يحنث لانه كان له أن يورى فلما ترك النورية صار قاصداً لليمين فيحنث . وأجاب الجمهور بأنه إذا أكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله « الأعمال بالنيات » . قوله (فان قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص) قال الداودي : أراد لا قود ولا دية عليه ولا قصاص ، قال والدية تسمى أرشاً . قلت : والاول أن قوله « ولا قصاص » تأكيد ، أو أطلق القود على الدية . وقال ابن بطال : اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشي عليه أن يقتل فقتل دونه هل يجب على الآخر قصاص أو دية ؟ فقالت طائفة : لا يجب عليه شيء للحديث المذكور فيه « ولا يسله » وفي الحديث الذي بعده « أنصر أخاك » وبذلك قال عمر ، وقالت طائفة : عليه القود وهو قول الكوفيين وهو يشبه قول ابن القاسم وطائفة من المالكية ، وأجابوا عن الحديث بأن فيه

الغضب إلى النصر وليس فيه الإذن بالقتل ، وانتجته قول ابن بطال أن القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه ، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم وإنما يقصد دفعه فلو أتى الدفع على الظالم كان دمه هدرا وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره . **قوله** (وإن قيل له لشرب الخمر أو لئلا تكن الميتة أو لنبيمن عبدك أو لتقر بدين أو تسب هبة أو تحمل عقدة أو لتقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي ﷺ المسلم أخو المسلم قال الكرماني : المراد بحمل العقدة فسخا وبقد الاخ بالإسلام ليكون أتم من القريب وسعه ذلك ، أي جاز له جميع ذلك ليخلص أباه وأخاه ، وقال ابن بطال ما يخصه : مراد البخاري أن من هدد بقتل والده أو بقتل أخيه في الإسلام أن لم يفعل شيئا من المعاصي أو يقر على نفسه بدين ليس عليه أو يسب شيئا لغيره بغير طيب نفس منه أو يحمل عقدا كإطلاق والعناق بغير اختياره أنه يفعل جميع ما هدد به لينجو أبوه من القتل وكذا أخوه المسلم من الظلم ودليله على ذلك ما ذكره في الباب الذي بعده موصولا ومعطفا ، وفيه ابن الذين على وهم وقع للداودي الشارح حاصله أن الداودي وهم في إيراد كلام البخاري لجملة قوله : **للتقتلن** ، بالفاء وجعل قول البخاري وسعه ذلك لم يسمه ذلك ، ثم تعقبه بأنه إن أراد لا يسمه في قتل أبيه أو أخيه فصواب ، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم ، واختلاف في الشرب والاكل ، قال ابن النين : **قرأ** **للتقتلن** بقاء الخطابية وإنما هو بالنون . **قوله** (وقال بعض الناس لو قيل له لشرب الخمر أو لئلا تكن الميتة أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذارحم محرم لم يسمه لأن هذا ليس بمضطر ، ثم نافض فقال : إن قيل له لتقتلن أباك أو لنبيمن هذا العبد أو لتقرن بدين أو هبة المزمه في القياس ، ولما كنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل) قال ابن بطال : معناه أن ظانوا لو أراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلا أن لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلت أباك ، وكذا لو قال له قتلت ابنك أو ذارحم لك ففعل لم يأثم عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة بأثم لأنه ليس بمضطر لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره ، وليس له أن يرضى الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤخذ الابن لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحمل له ارتكابه ، قال : ونظيره في القياس ما لو قال إن لم تبع عبدك أو تقر بدين أو تسب هبة أن كل ذلك ينمقد ، كما لا يجوز له أن يرتكب المذنبية في الدفع عن غيره . ثم نافض هذا المذنب فقال : ولما كنا نستحسن ونقول البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل ، بخلاف قياس قوله بالاستحسان الذي ذكره ، فلذلك قال البخاري بعده **فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة** ، يعني أن مذهب الحنفية في ذي الرحم بخلاف مذهبهم في الأجنبية . **فلو قيل لرجل : لتقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لنبيمن كذا** ففعل لينجيه من القتل لم يسمه البيع ، ولو قيل له ذلك في ذي رحم لم يلزمه ما عهده . والحاصل أن أصل أبي حنيفة القزوم في الجميع قياسا لئلا يفتنى من له منه رحم يستحسانا ، ورأى البخاري أن لا فرق بين القريب والأجنبي في ذلك لحديث : **المسلم أخو المسلم** ، فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب ، ولذلك استشهد بقول إبراهيم : **هذه أختي** ، والمراد أخوة الإسلام ، **والافتكاح** الأخت كان حراما في ملة إبراهيم ، وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عهده ولا إثم عليه فيما يأكل ويشرب للدفع عنه : فهو كما لو قيل له لتفعلن كذا أو لتقتلنك فإنه يسمه أتياها ولا يلزمه الحكم ولا يقع عليه الأثم . وقال الكرماني : يحتمل أن يقرر البحث المذكور بأن يقال إنه ليس به صار لأنه غير في أمور متعددة والتخيير بنافي الإكراه ، فكلا لا إكراه في الصورة الأولى

وهي الأكل والشرب والقتل كذلك لا إكراه في الصورة الثانية وهو البيع والهبة والعتيق، بحيث قالوا ببطلاق البيع استحسانا فقد ناقضوا اذ يلزم منه القول بالإكراه وقد قالوا بعدم الإكراه. قلت: ولنا أن يقول بعدم الإكراه أصلا، وإنما أثبتوه بطريق القياس في الجميع لكن استحسنوا في أمر المحرم لمعنى قام به، وقوله في أول التقرير: في أمور متعددة، ليس كذلك بل الذي يظهر أن دار، فيه للتنويع لا للتخيير وأنها أمثلة لا مثال واحد ثم قال الكرمانى: وقوله أى البخارى أن يفريقهم بين المحرم وغيره شيء قالوه لا يدل عليه كتاب ولا سنة أى ليس فيما ما يدل على الفرق بينهما في باب الإكراه، وهو أيضا كلام استحسناني، قال: وأمثال هذه المباحث غير مناسبة لموضع هذا الكتاب اذ هو خارج عن فنه. قلت: وهو عجب منه لأن كتاب البخارى كما تقدم تقريره لم يقصده إيراد الأحاديث فصار قال ظاهر وحده أنه يجعل كتابا جامعا للأحكام وغيرها، وفقهه في تراجمه، فلذلك يورد فيه كثيرا الاختلاف إلى ويرجع أحيانا ويسكت أحيانا توفيقا عن الجزم بالحكم ويورد كثيرا من التفاسير ويشير فيه إلى كثير من الغلط وترجيح بعض الطرق على بعض، فإذا أورد فيه شيئا من المباحث لم تستغرب، وأما رده إلى أن طريقة البحث ليست من فنه. فتلك شكاة ظاهر عنك عارها، المبخارى أسوة بالأئمة الذين سلك طريقهم كالشافعى وأبي نوري والحيدري وأحمد وإسحق، فهذه طريقهم في البحث وهي محصلة المقصود وإن لم يبرجوا على اصطلاح المأخريز. قوله (وقال النبي ﷺ قال إبراهيم لاسمائه) في رواية الكشمغني: إسارة،. قوله (هذه أختي وذلك في الله) هذا طرف من قصة إبراهيم وإسارة مع الجبار، وقد وصله في أحاديث الأنبياء وليس فيه ذلك في الله بل تقدم هناك ثنتان منهما في ذات الله قوله (أني سقيم) وقوله (بل فعله كبيرم هذا) ومفهومه أن الثالثة وهي قوله: وهذه أختي، ليست في ذات الله، فعلى هذا فقوله: وذلك في الله، من كلام البخارى ولا مخالفة بينه وبين مفهوم الحديث المذكور، لأن المراد أنهما من جهة بعض الأمر الإلهي بخلاف الثالثة فإن فيها شائبة نفع وحظ له، ولا يبنى أن يكون في الله أى من أجل توصله بذلك إلى السلامة بما أراده الجبار منها أو منه. قوله (وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظلما فنية الحالف، وإن كان مظلوما فنية المستحلف) وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عنه بلفظه إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما وري، وإذا كان ظلما فاليمين على نية من استحلفه، وصله ابن أبي شيبة عن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي بلفظه إذا كان الحالف مظلوما فله أن يورى. وإن كان ظلما فاليمين له أن يورى، قال ابن بطل: قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبدا. وإلى مثله ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة النية نية الحالف أبدا. قلت: ومذهب الشافعى أن الحلف إن كان عند الحاكم فآلنية نية الحاكم وهي واجبة إلى نية صاحب الحق، وإن كان في غير الحكم فالنية نية الحالف. قال ابن بطل: ويتصور كون المستحلف مظلوما أن يكون له حق في قبل رجل فيجرحه ولا يذنه له فيستحلفه فتسكون النية نيته لا الحالف فلا تنفعه في ذلك التورية. ثم ذكر البخارى حديث ابن عمر مرفوعا: المسلم أخو المسلم، وقد تقدم من هذا الوجه بأتم من هذا السياق في كتاب المظالم مشروحا. قوله (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو البراز بمجتهدين البغدادي الملقب صاعقة وهو من طبقة البخارى في أكثر شيوخه، وسعيد بن سليمان من شيوخ البخارى فقد روى عنه بغير واسطة في مواضع أقربها في باب من اختار الضرب، وقد أخرج البخارى حديث الباب في كتاب المظالم عن عثمان بن أبي شيبة عن هشيم

فزل فيه هنا درجتين لان سياقه هنا أتم والمغايرة الإسناد . قوله (فقال رجل) لم أف على اسمه ، ووقع في رواية عثمان ، قالوا ، . قوله (أنصره مظلوما) بالمد على الاستفهام وهو استفهام تقرير ويجوز ترك المد . قوله (أفرأيت) أى أخبرني قال الكرمانى : في هذه الصيغة مجازان : اطلاق الرؤية وإرادة الاخبار ، والخبر وإرادة الامر . قوله (اذا كان ظالما) أى كيف أنصره على ظلمه . قوله (تجهزه) بمهملة ثم جيم ثم ذى الأكثر ، ولبعضهم بالراء بدل الواو وكلاهما بمعنى المنع ، وفي رواية عثمان تأخذ فوق يده وهو كناية عن المنع ، وتقدم بيان اختلاف ألفاظه هناك ، ومنها أن في رواية عائشة ، قال ان كان مظلوما نخذ له بحقه ، وان كان ظالما نخذ له من نفسه ، أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب أدب الحكماء .

خاتمة : اشتمل كتاب الاكراه من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا . المعاق منها ثلاثة وسائرهما موصول ، وهى مكررة كلها فيما مضى ، وفيه من الآثار من الصحابة قرن بعدهم تسعة آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٠ - كتاب الحيل

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الحيل) جمع حيلة وهى ما يتوصل به الى مقصود بطريق خفى . وهى عند العلماء على أقسام بحسب العامل عليها ، فان توصل بها بطريق مباح الى إبطال حق أو إثبات باطل فهى حرام أو الى إثبات حق أو دفع باطل فهى واجبة أو مستحبة ، وإن توصل بها بطريق مباح الى سلامة من وقوع فى مكروه فهى مستحبة أو مباحة ، أو الى ترك مندوب فهى مكروهة . ووقع الخلاف بين الأئمة فى القسم الاول : هل يصح مطلقا وينفذ ظاهرا وباطنا ، أو يبطل مطلقا ، أو يصح مع الإثم ؟ ولأن أجازها مطلقا أو أبطلها مطلقا أدلة كثيرة ، فمن الاول قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تمنع) وقد عمل به النبي ﷺ فى حق الضعيف الذى زنى ، وهو من حديث أبى أمامة بن سهل فى السنن ، ومنه قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وفى الحيل مخرج من المضايق ، ومنه مشروعية الاستئناء فان فيه تخليصا من الخنث ، وكذلك الشروط كلها فان فيها سلامة من الوقوع فى الحرج ، ومنه حديث أبى هريرة وأبى سعيد فى قصة بلال ، بيع الجميع بالدرهم ثم ابتاع بالدرهم جنينا ، ومن الثانى قصة أصحاب الديت وحديث د حرمت عليهم الشرع لمجدلوا فباعوها وأكلوا ثمنها ، وحديث التمس عن النجش ، وحديث لعن المحلل والمحلل له ، والأصل فى اختلاف العلماء فى ذلك اختلافهم : هل الممنوع فى صبيغ العقود ألفاظها أو معانيها ؟ فن قال بالاول أجاز الحيل . ثم اختلفوا : فمنهم من جعلها تنفذ ظاهرا وباطنا فى جميع الصور أو فى بعضها ومنهم من قال تنفذ ظاهرا لا باطنا ، ومن قال بالثانى أبطلها ولم يجوز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذى تدل عليه القرائن الحالية ، وقد اشتهر القول بالحيل من الحنفية ليكون أبى يوسف صنف فيها كتابا ، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق ، قال صاحب المحيط أصل الحيل قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا) الآية ، وضابطها إن كانت لفرا من الحرام والتياحد من الإثم فحسن ، وإن كانت لا بطل حق مسلم فلا بل هى إثم وعدوان

١ - باب في ترك الحيل ، وأن لكل امرئ ما نوى . في الأيمان وغيرها

٦٩٥٣ - **حديث** أبو الذببان حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سمير عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال « سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطبُ قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : يا أيها الناس ، إنما الأعمال بالنية ، وإنما لأمرئ ما نوى : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتركوها فهجرته إلى ما هاجر إليه »

قوله (باب ترك الحيل) قال ابن المنير : ادخل البخاري الترك في الترجمة لئلا يقرهم أي من الترجمة الأولى لإجازة الحيل . قال : وهو بخلاف ما ذكره في د باب بومة الصغير ، فإنه أورد فيه أنه لم يبايعه بل دعا له وفسح رأسه فلم يقل باب ترك بومة الصغير وذلك أن بيعته لو وقعت لم يكن فيما ذكر ، بخلاف الحيل فإن في القول بجوازها عمومًا لإبطال حقوق وجبت وإثبات حقوق لا يجب فتحرى فيها لذلك . قلت : وإنما أطلني أولاً بالإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقاً . **قوله** (وإن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها) في رواية الكشميهني « وغيره » وجعل الضمير مذكراً على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع ، وقوله في الأيمان وغيرها من تفقه المصنف لأن الحديث ، قال ابن المنير : اتسع البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظر حمل الحديث على العبادات لحمله البخاري عليها وعلى المعاملات ، وتبع ما سلك في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد ، ولو فسد اللفظ وصح القصد انتهى اللفظ وأعمل القصد تصحيحاً وإطلاً . قال : والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ، ووجه التعميم أن المخدوف المقدر الاعتبار ، فحق الاعتبار في العبادات لإجرائها وبيان مراتبها ، وفي المعاملات وكذلك الأيمان الرد إلى القصد ، وقد تقدم في د باب ما جاء أن الأعمال بالنية ، من كتاب الإيمان في أوائل الكتاب تصريح البخاري بدخول الأحكام كلها في هذا الحديث ، ونقل هناك كلام ابن المنير في ضابط ذلك . **قوله** (حدثنا محمد بن إبراهيم) هو النخعي . وقد صرح بتحديث علقمة شيخه في هذا الحديث له في أول بدء الوحي وسمعت النبي ﷺ يقول : يا أيها الناس ، وفيه إشعار بأنه خطب به ، وقوله « يخطب » تقدم في بدء الوحي أن عمر قاله على المنبر . قوله (إنما الأعمال بالنية) تقدم في بدء الوحي بلفظ بالنيات ، وفي كتاب الإيمان بلفظ الأعمال بالنية ، كما هنا مع حذف « إنما » من أوله . **قوله** (وإنما لأمرئ ما نوى) تقدم في بدء الوحي بلفظ وإنما لكل امرئ ما نوى ، وهو الذي علقه في أول الباب وتقدم البحث في أن مفهومه أن من لم ينو شيئاً لم يحصل له وقد أورد عليه من نوى الحج عن غيره وكان لم يحج فإنه لم يصح عنه ، ويسقط عنه الفرض بذلك عند الشافعي وأحمد والاوزاعي وأبي حنيفة ، وقال الباقر : يصح عن غيره ولا ينقلب عن نفسه لأنه لم ينو ، واحتج الأول بحديث ابن عباس في قصة شيرمة ، فعند أبي داود وحج عن نفسك ثم حج عن شيرمة ، وعند ابن ماجه وقامع جعل هذه عن نفسك ثم حج عن شيرمة ، وسنده صحيح وأجابوا أن الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يتضي فاسده دون غيره ، وقد وافق أبو جعفر الطبري على ذلك ولكن حمله على الجاهل بالحكم وإنه إذا علم بأن الله الحلال وجب عليه أن ينو به من نفسه حينئذ ينقلب ولا فلا يصح عنه . ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الإلهي بالقصد من غير عمل كالاجترار

الحاصل المريض بسبب مرضه على الصبر لثبوت الأخبار بذلك خلافاً لمن قال : إنما يقع الأجر على الصبر وحصول الأجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادة فمافاه عنها طائفة بغير إرادته ، ولكن له أورد فخرج عن فعله المرض مثلاً فإنه يكتب له أجرها كمن عملها . وما يستثنى هل خلف ما إذا نوى صلاة فرض ثم ظهر له ما يقتضي بطلانها فرضاً هل تنقلب نفلاً ؟ وهذا عند العذر ، فأما لو أحرم بالظاهر مثلاً قبل الزوال فلا يصح فرضاً ولا ينقلب نفلاً إذا تعدد ذلك . وما اختلف فيه هل يثاب المسبوق ثواب الجماعة على ما إذا أدرك ركعة أو يعم ، وهل يثاب من نوى صيام نفلاً في أثناء النهار على جمعه أو من حين نوى ؟ وهل تكمل الجمعة إذا خرج وقتها في أول الركعة الثانية مثلاً جمعة أو ظهراً وهل تنقلب بنفسها أو تحتاج إلى تجديد نية ؟ والمسبوق إذا أدرك الاعتدال الثاني مثلاً هل ينوى الجمعة أو الظهر ؟ ومن أحرم بالحج في غير أشهره هل ينقلب عمرة أو لا ؟ واستدل به من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها ، لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل ، وسأيت في أثناء الأبواب التي ذكرها المصنف إشارة إلى بيان ذلك ، والضابط ما تقدمت الإشارة إليه إن كان فيه خلاص مظلوم مثلاً فهو مطلوب ، وإن كان فيه فوات حق فهو مذموم ، ونص الشافعي دلي كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه : هي كراهة تنزيه ، وقال كثير من عقيدتهم كافر إلى : هي كراهة تحريم ويأثم بقصده ، ويدل عليه قوله ، وإنما اسلك امرئ ما نوى ، فن نوى بمقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ، ومن نوى بمقد النكاح التحليل كان محلاً ودخل في الوعيد هل ذلك باليمن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح ، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً ، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له ، واستدل به على أنه لا تصح العبادة من الكافر ولا المجنون لأنها ليسا من أهل العبادة وعلى سقوط القود في شبه العمد لأنه لم يقصد القتل ، وعلى عدم مؤاخذة المخطئ والناسي والمسكر في الطلاق والعتاق ونحوهما ، وقد تقدم ذلك في أبوابه ، واستدل به من قال كالناسية : اليمين على نية المحلوف له ولا تنفعه التورية ، وعكسه غيرهم ، وقد تقدم بيانه في الإيمان ، واستدلوا بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : وفي لفظ له : يمينك على ما يصدقك به صاحبك ، وحمله الشافعية على ما إذا كان المستحلف الحاكم . واستدل به لمالك على القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد بأقرا من كما تقدمت الإشارة إليه ، وضبط بعضهم ذلك بأن الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام أحدها أن تظهر المطابقة إما بقينا وإما ظاهراً ، والثاني أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقيناً وإما ظاهراً ، والثالث أن يظهر في معناه ويقع الرد في إرادة غيره وعدمه على حد سواء ، فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما نتكلم به أو لم يظهر قصد بخلاف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره ، وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من إرادته ؟ فاستدل الأول بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال هذه الصيغة فيها ذريعة إلى الربا ونية المتعاقدين فيها فاسدة لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريمه أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن ، كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلاً مسلماً بغير حق فإن العقد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزماً ، فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع ، وإن كان العقد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن واتهم بطريق الأولى ، واستدل الثاني بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراماً وتارة حلالاً كما يصير العقد بها تارة صحيحاً وتارة فاسداً ، كالذبيح مثلاً فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأهل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله والصورة

واحدة ، والرجل يشتري الجارية لو كيله فتحرم عليه ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة ، وكذلك صورة القرض في الذمة ويبيع النقد بمثله الى أجل صورتها واحدة والاول قرينة صحيحة والثاني معصية باطلة ، وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع المخرج عن تمامية الحيلة الباطلة في الباطن والله أعلم . وقد نقل النسفي الحنفى في الديكافى ، عن محمد بن الحسن قال : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة الى البطلان الحق

٢ - باب في الصلاة

٦٩٥٤ - **حديث** اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن عمار « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال : لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ،

قوله (باب في الصلاة) أى دخول الحيلة فيها ، ذكر فيه حديث أبي هريرة لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، قال ابن بطال : فيه رد على من قال ان من أحدث في الفعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها . ونعقب بأن الحدث في أثناءها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده وكذا في آخره ، وقال ابن حزم في أجوبة له عن مواضع من صحيح البخارى : مطابقة الحديث للترجمة أنه لا يخلو أن يكون المرء طاهراً متيقناً للطهارة أو محدثاً متيقناً للحدث وعلى الحالمين ليس لاحد أن يدخل في الحقيقة حيلة ، بأن الحقيقة اثبات الشيء صدقاً أو نفيه صدقاً فكان ثابتاً حقيقة فنافيه بحيلة مبطل وما كان منتفياً فثبتته بالحيلة مبطل وقال ابن المنير أشار البخارى بهذه الترجمة الى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمداً في أثناء الجلوس الأخير ويكون حديثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصح الصلاة مع الحدث ، وتقرير ذلك أن البخارى بنى على أن التحال من الصلاة ركن منها فلا تصح مع الحدث ، والمائل بأنها تصح يرى أن التحال من الصلاة ضد ما فصيح مع الحدث ، قال : واذاقرر ذلك فلا بد من تحقق كون السلام ركناً داخل في الصلاة لا ضداً لها . وقد استدل من قال بركنيته بما يأنه بالتحريم الحديث ونحوهما التكبير وتحليلها التسليم ، فإذا كان أحد الطارقين ركناً كان الطرف الآخر ركناً وبقيده أن السلام من جنس العبادات لأنه ذكر الله تعالى ودينه لعباده فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن ، وانفصل الحنفية بأن السلام واجب لا ركن : فان سبقة الأحداث بعد التشهد توضأ وسلم وان تمدده فالعقد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة لمكون السلام ليس ركناً وقال ابن بطال : فيه رد على أبي حنيفة في قوله ان الحدث في صلاته يتوضأ ويبنى ، ووافقه ابن أبي ابي . وقال مالك والشافعى : يستأنف الصلاة واحتجوا بهذا الحديث ، وفي بعض ألفاظه ولا صلاة الا بطهور ، فلا يخلو حال انصرافه أن يكون مصلياً أو غير مصلي فان قالوا هو مصل رد لقوله ولا صلاة الا بطهور ، ومن جهة النظر أن كل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها بدليل أنه لو سببه المني لاستأنف انفاً . قلت : والشافعى قول وافق فيه أبا حنيفة . وقال السكرماني : وجه أخذه من الترجمة أنهم حكموا بصحة الصلاة مع الحدث حيث قالوا يتوضأ ويبنى ، وحيث حكموا بصحتها مع عدم النية في الوضوء لعله أن الوضوء ليس بعبادة . ونقل ابن التين عن الداودى ما حاصله : ان مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد أن من أحدث وصلى ولم يتوضأ وهو يعلم أنه يخادع الناس بصلاته فهو مبطل كما خدع مهاجر أم قيس بهجرته وعادع الله وهو يعلم أنه مطاع على ضميره . قلت : وقصة مهاجر أم قيس إنما ذكرت في حديث الأعمال بالنيات ، وهو في

الباب الذي قبل هذا ، لا في هذا الباب ، وزعم بعض المتأخرين أن البخاري أراد الرد على من زعم أن الجنازة إذا حضرت وعاف فوتها أنه بديم ، وكذلك من زعم أنه إذا قام صلاة الليل فبعد عنه الماء وغشى إذا طلبه أن يفوته قيام الليل أنه نباح له الصلاة بالنيم ، ولا يخفى تكلفه

٣ - باب في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة

٦٩٥٥ - **حدثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري **حدثني** أبي **حدثني** ثمامة بن عبد الله بن أنس ، أن أنساً **حدثه** أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ،

٦٩٥٦ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** إسماعيل بن جعفر عن أبي سهل عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ناز الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً . فقال : أخبرني بما فرض الله على من الصيام ؟ قال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً . قال : أخبرني بما فرض الله على من الزكاة ؟ قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام . قال والذي أكرمك لا أنطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : أبلغ إن صدق . أو دخل الجنة إن صدق . وقال بعض الناس : في عشرين ومائة بمير حمتان ، فإن أهلكتها متعدياً أو وهبتها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه

٦٩٥٧ - **حدثني** إسحاق أخبرنا عبد الرزاق **حدثنا** معمر بن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفرض منه صاحبه فيطلبه ويقول : أنا كنزك . قال : والله إن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه

٦٩٥٨ - وقال رسول الله ﷺ : إذا مارب النعم لم يعط حقهما تسلط عليه يوم القيامة فتخط وجهه بأخفافها . وقال بعض الناس في رجل له إبل خاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلاً أو بدينار أو بغيره أو بدرهم فراراً من الصدقة بيوم احتيالاً فلا شيء عليه ، وهو يقول : إن زكيت إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت منه

٦٩٥٩ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه قال : استفتى سعد بن عباد الأنصاري رسول الله ﷺ في أذكر كان على أمه ثوب قيت قبل أن تنفضه ، فقال رسول الله ﷺ : اقضيهما . وقال بعض الناس : إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياء ،

فان وهبها قبل الحول أو باعها فراراً أو احتيالاً لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه . وكذلك ان ألتفها فات فلا شيء في ماله

قوله (باب في الزكاة) أى ترك التحيل في إسقاطها . **قوله** (وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) هو لفظ الحديث الأول في الباب ، وهو طرف من حديث طويل أورده في الزكاة بهذا السند تاماً ومفروقاً وتقدم شرحه هناك . الحديث الثانى حديث طائفة بن عبيد الله ، ان أعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ فأتى الرأس ، الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان أول الصحيح . **قوله** (وقال بعض الناس في هذين ومائة بمير حقان فان أهلكنها متممداً أو وهبها أو احتال وهباً فراراً من الزكاة فلا شيء عليه) قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن البرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبيح وإذا لم ينو الفرار من الصدقة ، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق ، ثم اختلفوا فقال مالك : من فوت من ماله شيئاً بنوى به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمت الزكاة عند الحول لقوله ﷺ وخشية الصدقة ، وقال أبو حنيفة إن نوى بتفريطه الفرار من الزكاة قبل الحول يوم لا تنصره النية لأن ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله وخشية الصدقة ، الا حينئذ ، قال : وقال المهلب قصد البخارى أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فان إثم ذلك عليه لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفرقتها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى ، وفهم من حديث طائفة في قوله : أفلاح إن صدق ، أن من رام أن ينقص شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتملها أنه لا يفلح ، قال : وما أجاب به الفقهاء من تصرف ذى المال في ماله قرب حلول الحول ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فلا إثم عنه غير ساقط وهو كن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفراً لا يحتاج اليه ليفطر قالوعيد اليه يتوجه ، وقال بعض الحنفية : هذا الذى ذكره البخارى ينسب لابن يوسف وقال محمد : يكره لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب ، واحتج أبو يوسف بأنه امتناع من الوجوب لا إسقاط الواجب ، واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها لم يكره ، ولو نوى بتصدقه بالدرهم أن يتم الحول وايس في ملكه نصاب فلا يلزمه الزكاة ، ونعقب بأن من أصل أبى يوسف أن الحرمة تجامع الفرض كطواف المحدث أو العارى ، فكيف لا يكون القصد مكروهاً في هذه الحالة ؟ وقوله امتناع من الوجوب معترض ، فان الوجوب قد تقرر من أول الحول ولذلك جاز التحجيل قبل الحول ، وقد انفقوا على أن الاحتياط لاسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه وإنما الخلاف فيما قبل الوجوب ، فقياسه أن يكون في الزكاة مكروهاً أيضاً والأشبه أن يكون أبو يوسف رجح عن ذلك فانه قال في كتاب الخراج بعد ايراد حديث لا يفرق بين مجتمع ، ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليعرفها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهما مالا تجب فيه الزكاة ، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه انتهى . ونقل أبو حفص الكبير راوى كتاب التحيل ه عن محمد بن الحسن أن محمداً قال : ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به الى الحلال فلا بأس به ، وما احتال به حتى يبطل حقاً أو يحق باطلاً أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه ، والمكروه عنده الى الحرام أقرب . وذكر الشافعى أنه ناظر

محمدًا في امرأة كرهت زوجها وامتنع من فراقها فكنت ابن زوجها من نفسها فانها تحرم عندهم على زوجها بناءً على قولهم إن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا ، قال فقلت لمحمد : الزنا لا يحرم الحلال لأنه ضده ولا يقياس شيء على ضده فقال : يجمعهم ما اجماع ، فقلت : الفرق بينهما أن الأول حدث به وحصلت فرجها والآخر ذمت به ووجب عليها الرجم ، ولزم أن المطلقة ثلاثا إذا زنت حلت لزوجها ، ومن كان عنده أربع نسوة فزنى بمخامسة أن تحرم عليه إحدى الأربع إلى آخر المناظرة . وقد أشكل قول البخاري في الترجمة « فإن أهلكها » بأن الإهلاك ليس من الحيل بل هو من أضاعة المال ، فإن الحيلة إنما هي لمنع ضرر أو جلب منفعة وليس كل واحد منهما موجوداً في ذلك ، ويظهر لي أنه يتصور بأن يذبح الحقنين مثلاً وينتفع بلحهم ما فتسقط الزكاة بالحقنين وينقل إلى ما دونهما . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا اسحق) هو ابن راهوية كما جزم به أبو نعيم في المستخرج . **قوله** (يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع) المراد بالكنز المال الذي يخبأ من غير أن يؤدي زكاته كما تقدم تقريره في كتاب الزكاة ، ووقع هناك في رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « من أعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، فذكر نحوه ، وبه تظهر مناسبة ذكره في هذا الباب . **قوله** (أنا كنزك) هذا زائد في هذه الطريق . **قوله** (والله لن يزال) في رواية الكشميين « لا ، بدل « لن » . **قوله** (حتى يسطر يده) أي صاحب المال . **قوله** (فيلقها فاه) يحتمل أن يكون فاعل يلقها السكائر أو الشجاع ، ووقع في رواية أبي صالح « فيأخذ بلهزمته » أي يأخذ الشجاع يد المكائر بشدقيه وهما اللزمتان كما أوضحته هناك . **قوله** (وقال رسول الله ﷺ) هو موصول بالسند المذكور ، وهو من نسخة حمام عن أبي هريرة ، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق فقدم هذا على الذي قبله **قوله** (إذا ما رب النعم) ما زائدة والرب المالك والنعم بفتح نين الإبل والغنم والبقر ، وقيل الإبل والغنم فقط حكماء في المحكم ، وقيل الإبل فقط ، ويؤيد الأول قوله تعالى (ومن الأنعام حولة وفرشا) ، ثم فسره بالإبل والبقر والغنم ، ويؤيد الثالث اقتصاده هنا على الاختلاف فانما الإبل خاصة ، والمراد بقوله « حقها » زكاتها وصرح به في حديث أبي ذر كما تقدم في الزكاة أنهم منه . **قوله** (وقال بعض الناس في رجل له إبل تخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثله أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فراراً من الصدقة بيوم احتسب ألا فلا شيء عليه ، وهو يقول إن زكي إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو ستة جازت عنه) في رواية الكشميين « أجزأت عنه » ويعرف « تقرير مذهب الحنفية بما مضى ، وقد تأكد المنع بمسألة التعجيل قبل توجيه لإوامهم التناقص أن من أجاز التقديم لم يراع دخول الحول من كل جهة ، فإذا كان التقديم على الحول مجزئاً فليمكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط وأجاب عنهم ابن بطال بأن أبا حنيفة لم يتناقص في ذلك لأنه لا يوجب الزكاة إلا بنجام الحول ويجعل من قدمها كن قدم ديناً مؤجلاً قبل أن يحمل انتهى ، والتناقص لازم لأبي يوسف لأنه يقول إن حرمة تجامع الفرض كطواف المأوى ، ولو لم يتقرر الوجوب لم يجز التعجيل قبل الحول . وقد اختلف العلماء فيمن باع إبلًا بمثلها في أثناء الحول : فذهب الجمهور إلى أن البناء على حول الأولى لانحداد الجنس والنصاب ، والمأخوذ عن الشافعي قولان « اختلفوا في بيعها بغير جنسها فقال الجمهور : يستأنف لاختلاف النصاب ، وإذا فعل ذلك فراراً من الزكاة أثم ، ولو قلنا يستأنف ، وعن أحمد إذا ملكها ستة أشهر ثم باعها بنقد زكي الدراهم عن ستة أشهر من يوم البيع ، ونقل شيخنا ابن الملقن عن ابن التين أنه قال : إن البخاري إنما أتى بقوله « مانع الزكاة » ليدل على أن الفرار من الزكاة

لا يحمل فهو مطالب بذلك في الآخرة ، قال شيخنا : وهذا لم نره في البخارى . قلت : بل هو فيه بالمعنى في قوله : إذا مارب النعم لم يعط حقها ، فهذا هو مانع الزكاة . الحديث الرابع حديث ابن عباس قل : استفتى سعد بن عباد الخ ، تقدم شرحه قريبا في كتاب الايمان والنذور ، قال المذهب : فيه حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت ، لان النذر لما لم يسقط بالموت - والزكاة أركد منه - كانت لازمة لا تسقط بالموت أولى ، لانه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله أشد لزوما . قوله (وقال بعض الناس : إذا بلغت الابل عشرين ففها أربع شياه ، فإن وهما قبل الحول أو باعها فرارا أو احتيالا لا تسقط الزكاة فلا شيء عليه ، وكذلك إن أنلفها فأت فلا شيء عليه في ماله) تقدمت المنازعة في صورة الاتلاف قريبا ، وأجاب بعض الحنفية بأن المال إنما تجب فيه الزكاة مادام واجبا في الذمة أو مانعاً به من الحقوق ، وهذا الذي مات لم يبق في ذمته شيء يجب على ورثته وفاؤه ، والسلام إنما هو في محل الحيلة لاني لزوم الزكاة إذا فر . قلت : وحرف المسألة أنه إذا قصد بيعها الفرار من الزكاة أو هبتها الحيلة على إسقاط الزكاة ومن قصد أن يسترجعها بعد ما تقدم فهو آثم بهذا القصد لكن هل يؤثر هذا القصد في إبقاء الزكاة في ذمته أو يعمل به مع الإثم ؟ هذا محل الخلاف ، قال الكرماني : ذكر البخارى في هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد وهو أنه إذا زال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الزكاة سواء كان لقصد الفرار من الزكاة أم لا ، ثم أضاف بتفريعها عقب كل حديث فتشريع بأن من أجاز ذلك عالف ثلاثة أحاديث صحيحة انتهى ، ومن الحيل في إسقاط الزكاة أن ينوي بمروض التجارة الفنية قبل الحول فإذا دخل الحول الآخر استأنف التجارة حتى إذا قرب الحول أبطل التجارة ونوى الفنية وهذا يأثم جزما ، والذي يقوى أنه لا تسقط الزكاة عنه ، والعلم عند الله تعالى

٤ - باب الحيلة في النكاح

٦٩٦٠ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : ما للشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بنير صدق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بنير صدق ، وقال بعض الناس : إن احتال حتى تزوج فلي الشغار فهو جائز ، وللشرط باطل . وقال في التمهيد : للنكاح فاسد والشرط باطل ، وقال بعضهم : التمهيد جائز والشرط باطل وللشرط باطل

٦٩٦١ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر حدثنا الزهري عن الحسن وعبد الله بن عبد الله بن عبد الله عن أبيهما أن عليهما رضي الله عنه قول له : إن ابن عباس لا يرى بتمتع النساء بأسا . فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الانسية . وقال بعض الناس : إن احتال حتى تمتع فالتكاح فاسد ، وقال بعضهم : للتكاح جائز والشرط باطل

قوله (باب الحيلة في النكاح) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن الشغار، وفيه تفسيره عن نافع، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح وتقرير كون التفسير مرفوعا قال ابن المنير: ادخال البخاري الشغار في باب الحيل مع أن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل مشكك، ويمكن أن يقال إنه أخذه بما نقل أن العرب كانت تأنف من التناظر بالنكاح من جانب المرأة فرجعوا إلى التناظر بالشغار لوجود المساواة التي تدفع الانفة، فحما الشرع رسم الجاهلية لحرم الشغار وشدد فيه ما لم يشد في النكاح الخالي عن ذكر الصداق، ولو صححنا النكاح بلافتل الشغار وأوجبنا مهر المثل أقمنا غرض الجاهلية بهذه الحيلة انتهى، وفيه نظر لأن الذي نقله عن العرب لا أصل له، لأن الشغار في العرب بالنسبة إلى غـيـره قليل، وقضية ما ذكره أن تكون أنسكحتهم كما كانت شغارا لوجود الانفة في جميعهم. والذي يظهر لي أن الحيلة في الشغار تنصـر في موـسر أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشتط في المهر فحدهم بأن قال له زوجها وأنا أزوجهك بنى فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه فلما وقع العقد على ذلك وقيل له إن العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل فإنه يندم إذا لا قدرة له على مهر المثل ابنت المومر وحصل المومر مقصوده بالتزويج لسهولة مهر المثل عليه، فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيلة. **قوله** (وقال بعض الناس: إن احتمال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل، وقال في المنة: النكاح قاسد والشرط باطل. قلت: وهذا بناء على قاعدة الحنفية أن ما لم يشرع بأصله باطل، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد، فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح، بخلاف المنة فإنما لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها. **قوله** (وقال بعضهم: المنة والشغار جائزان والشرط باطل) أي في كل منهما كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح المؤقت والنهي الوقت لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وردوا عليه بالفرق المذكور، قال ابن بطال لا يكون البضع صداقا عند أحد من العلماء وإنما قالوا ينعقد النكاح بمهر المثل إذا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه، فهو كما لو عقد بفهر صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر البضع كلا ذكر انتهى. وهذا محصل ما قاله أبو زيد وغيره من أئمة الحنفية، وقعه ابن السمعاني فقال: أبس الشغار إلا النكاح الذي اختلفنا فيه وقد ثبت النهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لأن العقد الشرعي إنما يجوز بالشرع وإذا كان منهي لم يكن مشروعا، ومن جهة المعنى أنه يمنع تمام الإيجاب في البضع للزوج والنكاح لا ينعقد إلا بإيجاب كامل، ووجه قولنا يمنع أن الذي أوجبه الزوج نكاحا هو الذي أوجبه للمرأة صداقا، وإذا لم يحصل كمال الإيجاب لا يصح فإنه جعل عين ما أوجبه للزوج صداقا للمرأة فهو كمن جعل الشيء لشخص في عقد ثم جعل عينه لشخص آخر فإنه لا يكمل الجعل الأول، قال: ولا يعارض هذا ما لو زوج أمته آخر فإن الزوج يملك التمتع بالفرج والسيد يملك رقبة الفرج بدليل أنها لو وطئت بعد بشعة يكون المهر للسيد، والفرق أن الذي جعله السيد للزوج لم يبقه لنفسه لأنه جعل ملك التمتع بالأمه للزوج وما عدا ذلك باق له، وفي مسألة الشغار جعل ملك التمتع الذي جعله للزوج بعينه صداقا للمرأة الأخرى ورقبة البضع لا تدخل تحت ملك الزوجين حتى يصح جعله صداقا. **قوله** (يحيى) هو القطان، وعبيد الله بن عمر هو الثعمرى، ومحمد بن علي هو المعروف بابن الحنفية، وعلي هو ابن طاب. **قوله** (قيل له إن ابن عباس لا يرى بمنة النساء بأسا) لم أقف على اسم القائل، وزاد عمرو بن علي الفلاس في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان وقال له إنك تأبه، بشاة فوقانية وباء

آخر الحروف بوزن فاعل من النية وهو الحيرة ، وانما وصفه بذلك إشارة الى أنه تمسك بالمدوخ وغفل عن الناسخ ، وقد تقدم بيان مذهب ابن عباس في ذلك في كتاب النكاح مستوفى . قوله (وقال بعض الناس : إن احتمال حتى تمتع فالنكاح فاسد) أى ان عقد نكاح مائة ، والفساد لا يستلزم البطلان لإمكان اصلاحه بالغاء الشرط فيتحيل في تصحيحه بذلك ، كما قال في ربا الفضل إن حذفته منه الزيادة صح البيع . قوله (وقال بعضهم الخ) تقدم أنه قول زفر ، وقيل إنه لم يجوز الا النكاح المؤقت وأبقى الشرط . وأجيب بأن نسخ المنة ثابت والنكاح المؤقت في معنى المنة ، والاعتبار عندهم في العقود بالمعاني

٥ - باب ما يكره من الاحتيال في البيوع . ولا يمنع فضل الماء لينعم به فضل السكلا

٦٩٦٢ - **عنه** اسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال : لا يمنع فضل الماء لينعم به فضل السكلا »

قوله (باب ما يكره من الاحتيال في البيوع . ولا يمنع فضل الماء لينعم به فضل السكلا) ذكر فيه حديث أبي هريرة لا يمنع الخ ، واسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الشرب ، قال الملب : المراد وجعل كان له بئر وحولها كلاً مباح وهو بفتح الكاف واللام مهود ما يرعى ، فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئر أن يردده لهم غيره للشرب وهو لا حاجة به إلى الماء الذي يمنعه وانما حاجته إلى السكلا وهو لا يقدّر على منعه ، سكرته غير ملك له فيمنع الماء فيتوفر له السكلا لأن النعم لا تستغنى عن الماء بل إذا رعت السكلا عطشت ويكون ماء غيره البئر بعيداً عنها فيذهب صاحبها عن ذلك السكلا فيتوفر لصاحب البئر بهذه العيلة . انتهى ووضحا . قال : وفيه معنى آخر وهو أنه قد يخص أحد معاني الحديث ويسكت عن القيمة لأن ظاهر الحديث اختصاص القنى بما إذا أريد به منع السكلا إذا لم يرد به ذلك فلا نهي عن منع السكلا ، والحديث معناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه : وفي تسميته فضلاً إشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه والله أعلم . وقال ابن المنير وجه مطابق الترجمة أن الآبار التي في البوادي لهنفرها أن يخص بها عمداً فضلها من الماء ، بخلاف السكلا المباح فلا اختصاص له به ، ولو تحيل صاحب البئر فادعى أنه لا فضل في ماء البئر عن حاجته ليتوفر له السكلا الذي بقرية لأن صاحب الماشية حينئذ يحتاج أن يحولها إلى ماء آخر لأنها لا تستطيع الرعى على الغلظ لدخل في النهي ، ثم قال : ولا يلزم من كون دعواه كذباً محضاً أن لا يكون في كلامه تحيل على منع المباح فحجته ظاهرة فيما له فيه مقال وهو الماء تحيلاً على ما لا حق له فيه ولا حجة وهو السكلا . قلت : وهذا جواب عن أصل التحيل لا عن خصوص التحيل في البيع ، ومن ثم قال الكرماني : هو من قبيل ما ترجم به وببعض له فلم يذكر فيه حديثاً ، يريد أنه ترجم بالتحيل بالبيع وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء ، وذكر الحديث المتعلق بالثاني دون الأول ، لكن لا يدفع هذا القدر السؤال عن حكمة إيراد منع فضل الماء في ترك الحيل . ثم قال الكرماني : يمكن أن يكون المنع أهم من أن يكون بطريق هدم البيع أو بغيره انتهى . ويظهر أن المناسبة بينهما ما أشار إليه ابن المنير لكن تمامه أن يقال : إن صاحب البئر يدعى أنه لا فضل في ماء البئر ليجتاز من احتاج إلى السكلا أن يبتاع منه ماء بئر له في ماشيته ، فيظهر

حيث أنه تحيل بالجمد على حصول البيع ليتم مراده في أخذ ثمن ماء البئر وفي توفير السكلا عليه ، وأما ابن بطال فأدخل في هذه الترجمة حديث النهي عن النجش ، فلو كان كذلك لبطال الاعتراض ، لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين الحديثين

٦ - باب ما يُكره من التناجش

٦٦٦٣ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش

قوله (باب ما يكره من التناجش) أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في الباب بالفظ ونهى عن النجش ، من حديث أبي هريرة بالفظ لا تناجشوا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع ، والمراد بالكره في الترجمة كراهة التحريم

٧ - باب ما يُنهي من الخداع في البيوع

وقال أيوب: يخادعون الله كأنما يخادعون آدميا ، لو أتوا الأمر عيانا كان أهون على

٦٦٦٤ - **حدثنا** إسماعيل حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر له النبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : إذا بايعت فقل : لا خلافة »

قوله (باب ما ينهي من الخداع) في رواية السكشميين عن الخداع ، ويقال له الخدع بالفتح والكسر ورجل خادع وفي المبالغة خدوع وخداع . **قوله** (وقال أيوب) هو السخيتاني (يخادعون الله كأنما يخادعون آدميا لو أتوا الأمر عيانا كان أهون على) وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب وهو السخيتاني قال السكراني : قوله وعيانا ، أي لو أعلنوا بأخذ الزائد على البئر معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آلة للخداع انتهى . ومن ثم كان سالك المسكر والخديعة حتى يفهل المصيبة أبصر عند الناس ، يتظاهر بها وفي ألومهم أوضح وهم منه أشد نفرة ، وحديث ابن عمر : إذا بايعت فقل لا خلافة ، بسكر المعجمة وتخفيف اللام ثم واحدة ، تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع . قال المهاب : معنى قوله لا خلافة لا تخادوني أي لا تخدعوني فإن ذلك لا يحل . قامت والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط أي إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح ، كأنه قال بشرط أن لا يكون فيه خديعة أو قال لا تلزم في خديعتك . قال المهاب : ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلامة والاطناب في مدحها فانه متجاوز عنه ولا يلتصق به البيع . وقال ابن القيم في الإعلام : أحدث بعض المتأخرين حيلًا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل التي تنبئ على الخداع وإن كان يجري المقود على ظاهرها ، ولا ينظر إلى قصد الماقد إذا خالف لفظه ، فعاشه أن يبيع للناس المسكر والخديعة ، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره فلا يميز القصد في العقد وبين تجوز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر ، ومن ذهب حل الثاني إلى الشافعي فهو خصمه ضد الله الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري

الحكم على ظاهره في عدالة الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم وإن كانوا في الباطن شهود زور ، وكذا في مسألة العينة إنما جوز أن يبيع السلعة عن اشتريها جريا منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة ، ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف بألف ومائتين ثم يحضران سلعة تحتال الربا ولا سيما أن لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شرائها ، ويتأكد ذلك إذا كانت البست ملكا للبائع كأن يكون عنده سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعى أنها ملكه ويصدقه المشتري فيرقمان العقد على الأكثر ثم يستعيد البائع بالأقل ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر ، ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر إلى أنكاره لأن لازم المذهب ليس بمذهب ، فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرفه أنكره ، وأطال في ذلك جدا وهذا ماخصه والتحقيق أنه لا يلزم من الائتم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم ، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة بأثم في الباطن ، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله والله أعلم

٨ - باب ما ينهى عن الاحتفال الولي في اليتيمة المرغوبة ، وأن لا يكل لها صداقها

٦٩٦٥ - حدثنا أبو اليان حديثنا شعيب عن الزهري قال كان عروة يحدث أنه «سأل عائشة (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت : هي اليتيمة في حجب وإيها فيرغب في مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها إبادنى من سنة نساءها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في أكل الصدقات ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ، فأنزل الله (ويستفتونك في النساء) فذكر الحديث

قوله (باب ما ينهى عن الاحتفال الولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكل لها صداقها) ذكر فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ولم يسقه بتمامه وقد تقدم هذا السند في النكاح تاما ، قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز للولي أن يتزوج بتيمة بأقل من صداقها ولا أن يعطيها من العروص في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثاها واختلاف في سبب نزول الآية المذكورة كما تقدم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النساء ، وفي قوله (في اليتامى) حذف تقديره في نكاح اليتامى ، وقوله (ما طاب لكم من النساء) أى من سواهن ، قال القاضي أبو بكر بن الطيب : معنى الآية وإن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى الأطفال اللاتي لا أولياء لهن يطالبونكم بحقوقهن ولا تأمنوا من ترك القيام بحقوقهن لجهن من ذلك فتزوجوا من النساء القادرات على تدبير أمورهن أو من لهن أولياء يمنعونكم من الحيف عليهن ، وقوله « ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ » فأنزل الله : يستفتونك في النساء ، فذكر الحديث ، وكذا في الأصل وقد تقدم سياقه

٩ - باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ففضى بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدها صاحبتها فهي له ويرد القيمة ولا تسكون القيمة ثمنا . وقال بعض الناس : الجارية للغاصب لأخذه القيمة منه . وفي هذا احتيال لمن اشتنى جارية رجل لا يبيعهما فنصبها واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربحا قيمتها فتطيب للغاصب جارية غيره . قال النبي ﷺ « أموالكم عليكم حرام ، ولا تكلوا ولا يوم القيامة »

٦٩٦٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن

النبي ﷺ قال : لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به .

قوله (باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى) باضم على البناء الجهرول أى حكم ، ويجوز بناؤه للمعلوم أى حكم القاضى على الغاصب . **قوله** (بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها) أى اطلع على أنها لم تمت (فهي له) أى لصاحبها المفصولة منه (وترد القيمة) أى على الغاصب (ولا تكون القيمة ثمنا) أى لعدم جريان بيع بينهما ، وإنما أخذ القيمة بناء على عدم الجارية فإذا زال ذلك وجب الرجوع الى الأصل . **قوله** (وقال بعض الناس : الجارية للغاصب لأخذه القيمة) أى من الغاصب . **قوله** (وفي هذا احتيال لمن اشترى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل أى احتج ، أى وكذلك لو كانت الصورة في غير الجارية من ما كره أو غيره وادعى فسادها ، وكذا لو غصب حيرانا ما كره لا ينجحه . **قوله** (تطبيب للغاصب جارية غيره) أى وكذا مال غيره . **قوله** (قال النبي ﷺ أموالكم عليكم حرام) هذا طرف من حديث وصله من حديث أبي بكره مطولا في أواخر الحج وأحلت بشرحه على كتاب الفتن ، قال الكرماني : ظاهر قوله «أموالكم عليكم» مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص على كل شخص حراما فيلزم أن يكون ماله عليه حراما ، وإيس كذلك وإنما هو مثل قولهم قتل بنو فلان أنفسهم أى قتل بعضهم بعضا ، فنية مجاز للفوزنة الصارفة عن الظاهر . **قوله** (ولكل غادر لواء) أى وقال النبي ﷺ «كل غادر لواء الخ ، وقد وصله في الباب عن ابن عمر ، وسفيان في سنده هو الثوري ، ومضى شرحه مستوفى في الجهاد ، والاحتجاج به ظاهر لأن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر في حق أخيه المسلم ، قال ابن بطال : خالف أبا حنيفة الجهور في ذلك فاحتج هو بأنه لا يجتمع الشيء وبذله في ملك شخص واحد ، واحتج للجمهور بأنه لا يحمل مال المسلم إلا عن طيب نفسه ، ولأن القيمة إنما رجعت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المفصولة منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن ترد الى صاحبها ، قال : وفرقوا بين الثمن والقيمة بأن الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد ، والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضى بأخذ الثمن عوضا عن سلعته وأذن المشتري بالتصرف فيها ، فإصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن قامت ، والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحمل له أن يملكه الغاصب إلا إن رضى المصوب منه بقيمته . قلت : ومحل الصورة المذكورة أولا عند الحنفية أن يدعى المستحق على الغاصب بالجارية فيجيب بأنها ماتت فيصدق أو يكذبه فيقيم الغاصب البينة أو يستحلفه فينكل عن التيمين فيكون المستحق حينئذ على الغاصب القيمة لرضا المدعى بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعاه ، أما لو أخذ القيمة بقول الغاصب مع حلفه أنها ماتت فالمدعى حينئذ بالخيار إذا ظهر كذب الغاصب إن شاء أمضى الخصمان وإن شاء استعاد الجارية ورد العوض ، واستدلوا بأن المالك ملك بدل المصوب وقبة وبدنا فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلا للنقل فلم يقع الحكم للتمهيدى عضدا بل للخصمان المنروط ولو أنشأ منه فوات الجارية على صاحبها بالحيلة ولو ترتب الإثم على الغاصب بذلك لأنه لا ينافي صحة العقد والله أعلم وقال ابن المنير ما ملخصه : ألزم بعض الحنفية مالكا بأنه يقول في الآتي إذا أخذ المالك قيمته عن وجده فغصبه أن الغاصب يملكه ، فهو موه الغاصب بأنه يستمر الإتيان أو أوه موته ثم ظهر خلاف ذلك للمالك أخذه ،

والحديث يتناول التوبة وغيره ويقضى أن يعود العبد للمالك ، والقيمة إن كانت ثمنًا لم يعد العبد مطلقًا وإن لم تكن ثمنًا عاد العبد مطلقًا ، وأجيب بأن معنى قوله « أموالكم عليكم حرام ، إذا لم يقع التراضي ومع وجود التوبة لم يحصل الرضا بالعوض بخلاف ، ما إذا لم يكن هناك توبة فإنه يدل على الرضا بالعوض وتقدر القيمة ثمنًا

١٠ - باب ٦٩٦٧ - **حدثنا محمد بن كثير** عن **سفيان** عن **هشام** عن **عروة** عن **زينب ابنة أم سلمة** عن **أم سلمة** عن النبي ﷺ قال : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار »

قوله (باب) كذا لاكثر بغير ترجمة وحقه ابن بطال والذبي والاسماعيلي ، وأضاف ابن بطال حديث أم سلمة للباب الذي قبله ، وتعليقه به ظاهر جدًا لدلالته على أن حكم الحاكم لا يحمل ما حرمه الله ورسله وإنه يأخذ إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر لغريبه ، وعلى الأول هو كالفصل من الباب الذي قبله وإنما أفردته لأنه يشمل الحكم المذكور وغيره ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . وقوله « سفيان ، هو الثوري ، وقوله « عن هشام ، هو ابن عروة ، ووقع في رواية أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه « حدثنا سفيان حدثنا هشام ، وقوله عن عروة وقع في رواية أبي داود « عن أبيه ، وقوله عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة هي أمها ، ووقع في شرح ابن بطال حديث زينب فأروهم أنه من مسندها على ما جرت به عادة من الاختصار على صحابي الحديث . **قوله** (إنما أنا بشر) أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب ، وقوله « ولعل ، هي هنا بمعنى عسى ، وقوله « ألحن » تقدم في المظالم بلفظه « أبخ ، وهو بمعناه لأنه من ألحن بمعنى لظن وزنه ومعناه : والمراد أنه إذا كان أظن كان قادرًا على أن يكون أبخ في حجته من الآخر . وقوله « دلي نحو ما أسمع ، في رواية الكشميهني « ما أسمع ، وهو « رصولة . وقوله « من أخيه ، أي من حق أخيه ، وثبت كذلك في الطريق الآتي في الأحكام ، وقوله « فلا يأخذه » كذا لاكثر بحذف المفعول والكشميهني « فلا يأخذه ، وقوله « فانما أقطع له قطعة من النار ، أي إن أخذه مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار

١١ - باب في النكاح

٦٩٦٨ - **حدثنا مسلم بن إبراهيم** **حدثنا هشام** **حدثنا يحيى بن أبي كثير** عن **أبي سلمة** عن **أبي هريرة** عن النبي ﷺ قال : لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر . فقيل : يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال : إذا سكنت . وقال بعض الناس : إن لم تستأذن للبكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدتي زور إذا تزوجها برضاها ثابت لا نقاش . فكاتبها والزوج بدلم أن الشهادة باطلة إلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح

٦٩٦٩ - **حدثنا علي بن عبد الله** **حدثنا سفيان** **حدثنا يحيى بن سعيد** عن **القاسم** أن **امراة** من **وليد**

جعفر نخوفت أن يزوجه وأبها وهي كارهة ، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار - عبد الرحمن ومجمع ابني جارية - قالا : فلا نخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فردّ النبي ﷺ ذلك ، قال سفيان : وأما عبد الرحمن فسمعت يقول عن أبيه « إن خنساء ... »

٦٩٧٠ - **حديث** أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة « عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : كيف إذن ؟ قال : أن تسكت . » وقال بعض الناس : إن أحلّ إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثوب بأمرها فأثبت القاضي نكاحها إياه ، والزواج يعلم أنه لم يتزوجها قط ، فانه يده هذا النكاح ، ولا بأس بالمقام له معها

٦٩٧١ - **حديث** أبو حاتم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان « عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستحي ، قال : إذن أصمائها . » وقال بعض الناس : إن قوى رجل جارية يئمة أو بكرأ فأثبت ، فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت لليئمة فقيل القاضي بشهادة الزور - وللزواج يعلم بهطلان ذلك - حل له الوطء

قوله (باب في النكاح) تقدم قريبا د باب الحيلة في النكاح ، وذكر فيه الشغار والمدة ، وذكر هنا ما يتعلق بشهادة الزور في النكاح ، وأورد فيه حديث أبي هريرة واستئذان المخطوبة من وجهين ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب النكاح ، ثم أورد بهاء حديث خنساء بذكر البكر والذهب جميعا وقد تقدم في د باب لا يجوز نكاح المسكرة ، قريبا د وحديث عائشة نحو حديث أبي هريرة . الحديث الأول . **قوله** (دشام) هو الاستوائ . **قوله** (لا تنكح البكر) أي لا تزوج . **قوله** (وقال بعض الناس : إذا لم تستأذن) في رواية الكشميني إن بدل إذا . **قوله** (فأقام شاهدين زورا) أي شهدا زورا أو زورا متعاق بأقام **قوله** (فأثبت القاضي نكاحها) في رواية الكشميني د نكاحه أي بشهادتهما . **قوله** (فلا بأس أن يطأها) أي لا يأم بذلك مع علمه بأن شاهديه كذبا . الحديث الثاني . **قوله** (على) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري . **قوله** (عن القاسم) في رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد د حدثنا القاسم ، أخرجه الاسماعيل د والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . **قوله** (أن امرأة من ولد جعفر) في رواية ابن أبي عمر عن سفيان د أن امرأة من آل جعفر ، أخرجه الاسماعيل ولم أقف على اسمها ولا على المراد جعفر ويغلب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب ، وتجاهر الكرماني فقال : المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لأنه انتهى ، وخفي عليه أن النصبة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لأن مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ، وقد وقع في تفسير الحديث أنه أخبر المرأة بمحدث خنساء بنت خدام فكيف تكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها . **قوله** (فأرسلت إلى شيخين من الأنصار) زاد ابن أبي عمر د تخبرهما أنه ليس لأحد من أسرى شي . **قوله** (ابني جارية) كذا نسبهما في هذه

الرواية الى جدهما ، وتقدم في النكاح عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية وهو بجمع وراء ، ووقع هنا
 لبعضهم بمثلين ومثله وهو تصحيف . قوله (قالوا فلا تخشون) كذا لم على أنه خطاب المرأة ومن معها ، وظن
 ابن الذين أنه خطاب المرأة وحدهما فقال : الصواب فلا تخشون بكسر الهمزة وتشديد النون ، قال : ولو كان بلا تأكيد
 لحذفت النون . قلت : ووقع في رواية ابن أبي عمر دالا سلا إليها أن لا تخافي ، فدل على أنها خاطبها من كانت أرسلته
 اليهما أو من أرسلها وعلى الحالين نكاح من أرسلها في ذلك جماعة نسوة . قوله (فان خنساء بنت خدام) بكسر
 المعجمة ودال مهملة خفيفة تقدم في كتاب النكاح بيان نسبها وحالها . قوله (قال سفيان قاتل عبد الرحمن) يعني ابن
 القاسم بن محمد بن أبي بكر . قوله (فسمعت يقول عن أبيه ان خنساء) يعني أنه أرسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن
 ابن يزيد ولا أمه . قلت : وأخرجه ابن أبي عمر في مسند ومن طريقه الاسماعيلي فقال : عن سفيان عن يحيى بن
 سعيد وعبد الرحمن بن القاسم أن خنساء ، فذكره وقصر في سنده ، وقد تقدم في النكاح من رواية مالك عن يحيى
 موصولا وبيان من أرسله والاختلاف فيه وشرح الحديث مستوفى ورواية من قال فيه أنها كانت بكرا وبيان
 الصواب من ذلك . الحديث الثالث تقدم التنبيه عليه . قوله (وقال بعض الناس : ان احتمال انسان بشاهدي زور
 على تزويج امرأة نيب بأسرها الخ) قال الملب : اتفق العلماء على وجوب استئذان الشيب والأصل فيه قوله تعالى
 (فلا تهنطوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا) فدل على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين ، وأمر
 النبي ﷺ باستئذان النيب ورد نكاح من زوجت وهي كارهة . قول الحنفية خارج عن هذا كله انتهى ملخصا .
 الحديث الرابع . قوله (البكر تستأذن) تقدم في الإكراه من طريق سفيان عن ابن جريج بهذا الإسناد . قلت
 يا رسول الله البكر تستأمر ؟ قال : نعم . . قوله (وقال بعض الناس ان هوى) بكسر الواو أى أحب (انسان)
 في رواية الكشميني « رجل » . قوله (جارية بقيمة أو بكرا) في رواية الكشميني « ثيبا » ، ووقع عند ابن بطلال
 كذلك ، ويؤيد الأول قوله في بقية الكلام فادركت البقيمة ، فظاهر أنها كانت غير بالغ ، ويحتمل أن قوله وجاء
 بشاهدين ، أى يشهدان على أنها مدركة ورضيت . قوله (فقبل القاضي بشهادة الزور) كذا لم بموحدة وللشكشيبي
 شهادة بخلف الموحدة من أوله . قوله (حل له الوطء) أى مع علمه بكذب الشهادة المذكورة . وقال ابن بطلال :
 لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء ، وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم
 الله عليه . وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ، ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء
 الفرج الحرام . وقال الملب : قال أبو حنيفة هذه المسألة رالتى قياما على مسألة اتفاقية وهي ما لو حكم القاضي بشهادة
 من ظن عدالتها أن الزوج طلق امرأته وكانا شهدا في ذلك بالزور أنه يحل تزويجهما لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال :
 وكذلك لو علم ، وثمة : بأن الذي يقدم على الشيء جاهلا بطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه بعلمه بطلانه ، ولا
 خلاف بين الأئمة أن رجلا لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك ظاننا عدالتها أنه لا يحل له
 وطؤها ، وكذلك شهد في ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطؤها .
 انتهى ملخصا . وليس الذي نسبته الى أبي حنيفة من هذا القياس مستقيما ، وإنما حجتهم أن الاستئذان ليس بشرط
 في صحة النكاح ولو كان واجبا ، وإذا كان كذلك فالقاضي أنشا لهذا الزوج عقدا مستأنفا فيصح ، وهذا قول أبي
 حنيفة وحده واحتج بأثر عن علي في نحو هذا قال فيه : شاهد أنك زوجها ، وخالفه صاحباه . وقال ابن العربي :

اعتمد الحنفية أمرين أحدهما قوله عليه السلام للمتلاعنين د أحدا كاذب ، ففرق بينهما على قول تحقق أنه باطل ، فكذلك البناء على شهادة الزور . والثاني أن الفرج يقبل إنشاء الحل فيه كتزويج الرجل ابنته بمال ائذان من لا ولي لها ، والمال إنما ينشئ الحل فيها بالقبول من المالك . قال : وحاصل الجواب عن ذلك أن المجتهد إنما يحمل الحكم الذي لا أثر فيه على الظاهر لا على الضد ، فلا يصح حل شهادة الزور على الأمان والفرج إنما ينشأ الحل فيه بوجه يستوى ظاهره وباطنه ، وأما بأمر يظهر باطنه فلا . انتهى ما خصا . وقال ابن التين : قال أبو حنيفة إذا شهدا بزور على الإطلاق لحكم القاضي بما يصير المرأة مطانة بحكم الحاكم ويجوز لها أن تزوج حتى بأحد الشاهدين ، وقال فيما لو أقام شاهدي زور على محرم أنها زوجته : أن الحكم لا ينفذ في الباطن ولا يحمل له وطؤها وهو يعلم ، وكذا لو شهدا له بمال . قال : وفرق بين الموضوعين فإن كل شيء جار أن يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء أنه ينفذ حكمه فيه ظاهرا وباطنا وما لا فائدة ينفذ في الظاهر دون الباطن ، فلما كان للحاكم فيه ولاية في عقد الشكاح وولاية في أنه يطلق على غيره نفذ حكمه ظاهرا وباطنا ، ولما لم يكن له ولاية في تزويج ذوات المحارم ولا في نقل الأموال نفذ ظاهرا وباطنا ، قال : والحجة للجمهور قوله عليه السلام د فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، وهذا عام في الأموال والأبضاع فلو كان حكم الحاكم يحل الأمور عما هي عليه لكان حكم النبي عليه السلام أولى . قلت : وبهذا احتج الشافعي كما سيأتي بيانه عند شرحه في كتاب الأحكام أن شاء الله تعالى ، وقد احتج لأبي حنيفة أيضا بأن الفرقة في الأمان تقع بقضاء القاضي ولو كان الملاعن في الباطن كاذبا ، وبأن البيعين إذا اختلفا تحالفا وترادا السلة ، ولا يحرم انتفاع بائع السلة بما بعد ذلك ولو كان في نفس الأمر كاذبا ، وأجيب بأن الأثر المتقدم عن علي لا يثبت وبأنه موقوف ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجع ، وبأن الفرقة في الأمان ثبتت بالنسب والذي حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعن حالف كاذبا ، وأما مسألة البيهين فإنما كان الحكم فيها كذلك للتعارض . (تنبيه) ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع مبنية على اشتراط الاستئذان وينظمها حجة النكاح بشهادة الزور وحجة الحنفية فيها ما تقدمه وعبر في الأولى بقوله د فلا بأس أن يطأها ، وهو تزويج صحيح ، وفي الثانية بقوله د فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام معها ، وفي الثالثة بقوله د حل له الوطء ، وهو تفنن في العبارة والمفاد واحد . ثم يحتمل أن يكون ذلك وقع في كلام من نقل عنه ويحتمل أن يكون من تصرفه والله أعلم . وقال الكرماني : صور الأول في البكر ، والثاني في الثيب ، والثالث في الصغيرة إذ لا يتم بعد احتلام ، وفي الأولين ثبت الرضا بالشهادة إذا كان ذلك قبل العقد ، وفي الثالث ثبت بالاعتراف أو أنه بعد العقد وقع ذلك ، فحاصل الفروع الثلاثة واحد وهو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحمل ويحرم ، وقائدة إيرادها بالمبالغة في التشنيع لما فيه من حل الزوج في الثلاثة على الإقدام على الأثم العظيم مع العلم بالتحريم والله أعلم

١٢ - باب ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرار

وما نزل على النبي عليه السلام في ذلك

٦٩٧٢ - **ع** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسْلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ عليه السلام يَحِبُّ الْحُلَاءَ وَيَحِبُّ الْعَسَلَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ

فتح الباري - ج (١٢)

فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ، فسألت عن ذلك فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكة غسل فسقت رسول الله ﷺ منه شربة . فقلت : أمار الله كنهاتين . فذكرت ذلك لسودة وقالت لها : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له : يا رسول الله أكلت مغافير ؟ فإنه سيقول : لا . فقولي له : ما هضم الريح ؟ وكان رسول الله ﷺ يشهد عليه أن يوجد منه الريح ، فإنه سيقول : سقتني حفصة شربة غسل ، فقولي له : جرت نحره للعرفط ، وسأقول ذلك ، وقوايه أنت يا صفية . فلما دخل على سودة قلت - تقول سودة - : والذي لا إله إلا هو لقد كدث أن أبادئ بالذي قلت لي وإياه أئمل للهاب فرقا منك ، فلما دنا رسول الله ﷺ قلت له : يا رسول الله أكلت مغافير ؟ قال : لا . قلت فما هضم الريح ؟ قال : سقتني حفصة شربة غسل . قلت : جرت نحره للعرفط فلما دخل على ذات له مثل ذلك . ودخل على صفية فقالت له مثل ذلك . فلما دخل على حفصة قالت له : يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال : لا حاجة لي به . قالت تقول سودة : سبحان الله لقد حرماناه . قالت : قلت لها اسكتي .

قوله (باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك) قال ابن التين معنى الترجمة ظاهر . إلا أنه لم يبين ما نزل على النبي ﷺ في ذلك وهو قوله تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك) . فذكرت في التفسير الخلاف في المراد بذلك ، وأن الذي في الصحيح هو العسل ، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش ، وقيل في تحريم مارية ، وأن الصحيح أنه نزل في كلا الأمرين . ثم وجدت في الطبراني وتفسير ابن مردويه من طريق أبي عاصم الخزاعي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يشرب عسلا عند سودة فذكر نحو حديث الباب وفي آخره : فأنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ورواه وثاقون . إلا أن أبا عاصم وهم في قوله سودة . وذكر فيه حديث عائشة وكان يحب الحلواء والعسل وكان إذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنون منه ، والحديث بطوله ، وقد تقدم في كتاب الطلاق مشروحا وذكر معه حديث عائشة من طريق عبيد ابن عمير عنها وفيه أن التي سقته العسل زينب بنت جحش واستشكلت قصة حفصة بأن في الآية ما يدل على أن نزول ذلك كان في حق عائشة وحفصة فقط لتكرار التثنية في قوله (ان تنوبا وإن تظاهرا) وهنا جاء فيه ذكر ثلاثة ، وجمع الكرماني بينهما بأن قصة حفصة سابقة وليس فيها سبب نزول ولا تثنية بخلاف قصة زينب فيها نواطات أنا وحفصة ، وفيها التصريح بأن الآية نزلت في ذلك . وحكى ابن التين عن الداودي أن قوله في هذا الحديث أن التي سقته العسل حفصة غلط لأن صفية هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة وإنما شربه عند صفية وقيل عند زينب ، كذا قال ، وجزمه بأن الرواية التي فيها حفصة غلط مردود قائما ليست غلطا بل هي قصة أخرى ، والحديث الصحيح لا يرد بمثل هذا ، ويكفي في الرد عليه أنه جمل قصة زينب لصفية وأشار إلى أن نسبة ذلك لزينب ضعيف ، والواقع أنه صحيح وكلاهما متفق على صحته ، والداودي عياذب في شرحه ذكرت منها شيئا كثيرا ومنها في هذا الحديث أنه قال في قوله : جرت نحره للعرفط ، جرت ممناه تغير طعم العسل لشيء . يأكله

التحليل والمرط موضع وتفسير الجرمس بالتغير والمرط بالموضع مخالف للجميع وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث ، وقوله في هذه الرواية : أجاز ، ثبت هكذا لهم ، وهو صحيح يقال أجزت الوادي إذا قطعتة والمراد أنه يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها . ووقع في رواية مسلم والاسماعيل هنا : جاز ، وحكى ابن التين جاز على نسائه أي مر أو سلك ، ووقع في رواية علي بن مسهر الماضية في الطلاق : إذا صلى العصر دخل ، وقوله فيها : أبادنته ، بهجمة وموحدة وفيه اختلاف ذكرته فيما مضى ، وقوله : فرقا ، بفتح الراء أي خوفا ، وقال ابن المنذر : إنما صاغ لمن أن يفلن : أكلت مغافير ، لأنهم أوردته على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله ولا ، وأردن بذلك التمريض لا صريح الكذب ، فهذا وجه الاحتيال التي قالت عائشة : لتعتالن له ، ولو كان كذبا لم يحتمل به حيلة إذا لا شبهة لصاحبه .

١٣ - باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون

٦٩٧٣ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، فلما جاء سرفخ بلغه أن الوباء وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه . فرجع عمر من سرفخ .

وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن

٦٩٧٤ - **حديث** أبو الليان حدثنا شعيب عن الزهري حدثنا عاصم بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال : رجز - أو عذاب - مذهب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة وبأى الأخرى ، فمن سمع به بأرض فلا يقدم من عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه .

قوله (باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون) ذكر فيه حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام فذكر حديث عبد الرحمن بن عوف في النهي عن الخروج من البلد الذي يقع به الطاعون وعن القدوم على البلد التي وقع بها ، وحديث سالم بن عبد الله يعني ابن عمر أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث عاصم بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا بمعنى حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه زيادة في أوله ، وقد تقدم كل ذلك مشروحا في كتاب الطب ، ووقع في حديث أسامة هنا الوجع بدل الطاعون ، وقوله : فيذهب المرة وبأى الأخرى ، قال الملب : يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون ، واستدل ابن الباقلائي بقصة عمر على أن الصحابة كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس لأنهم انفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن بن عوف وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام ثم رجعوا ولم يدخلوا الشام

١٤ - باب في الهبة والشفعة

وقال بعض الناس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتمل في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحدٍ منهما ، فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة

٦٩٧٥ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبيوب السختياني عن يعكرمة « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : للعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مثل السوء »

٦٩٧٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهري عن أبي صلة « عن جابر بن عبد الله قال : إنما جعل النبي ﷺ للشفعة في كل ما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وقال بعض الناس : للشفعة للجوار ، ثم حمد إلى ما شدد فأبطله وقال : إن اشتري داراً فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشترى الباقي وكان للجوار للشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار وله أن يحتمل في ذلك

٦٩٧٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت عمرو بن الشريد قال : جاء السور بن محمرة فوضع يده على منكبي ، فانطلقت معه إلى معدي ، فقال أبو رافع المصور : ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري ؟ فقال : لا أزيده على أربعائة إما مقطعة وإما منجمة ، قال : أعطيت خمسةائة فقد أفتعته ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : الجار أولى بصقه ما يشتك - أو قال : ما أعطيتك - قلت لسفيان : إن معمر لم يقل هكذا ، قال : لكنه قال لي هكذا . وقال بعض الناس : إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتمل حتى يبطل الشفعة ، فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها ويدفعها إليه ويهوضه المشتري ألف درهم ، فلا يكون للشفع فيها شفعة

٦٩٧٨ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد « عن أبي رافع أن سعداً سأوه بيقاً بأربعائة مثقال ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بصقه لما أعطيتك » . وقال بعض الناس : إن المشتري نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ، ولا يكون عليه يمين

قوله (باب في الهبة والشفعة) أي كيف تدخل الحيلة فيما مما ومنفردين . قوله (وقال بعض الناس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتمل في ذلك) أي بأن تواطأ مع الموهوب له هل ذلك

وإلا فالهبة لا تتم إلا بالقبض وإذا قبض كان بالخيار في التصرف فيها ولا يتم الوهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من الموافقة بأن لا يتصرف فيها لينتم الحيلة . قوله (ثم رجع الوهب فيها فلا ذكاة على واحد منهما بخلاف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة) قال ابن بطال : إذا قبض الموهوب له هبة فهو مالك لها فإذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيها عند الجميع . وأما الرجوع فلا يكون عند الجمهور إلا فيها يهرب للولد فإن رجع فيها الأب بعد الحول وجبت فيها الزكاة على الابن . قلت : فإن رجع فيها قبل الحول صح الرجوع ويستأنف الحول فإن كان فعل ذلك ليريد إسقاط الزكاة سقطت وهو آثم مع ذلك ، وعلى طريقة من يبطل الحيل إطلاقا لا يصح رجوعه لثبوت النهي عن الرجوع في الهبة ولا سيما إذا قارن ذلك التحيل في إسقاط الزكاة ، وقوله بخلاف الرسول ﷺ ، يعني مخالف ظاهر حديث الرسول وهو النهي عن العود في الهبة ، وقال ابن التين : مراده أن مذهب أبي حنيفة أن من سوى الوالدين يرجع في هبته ولا يرجع الوالد فيها وهب لولده ، وهو خلاف قوله ﷺ لا يحل لرجل أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذي يرجع في عطيته كالسكب يهرء في قيمته . قلت : فعلى هذا إنما أخرج البخاري حديث ابن عباس للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ، وهو يخرج عند أبي داود عن ابن عباس من وجه آخر كما تقدم بيانه في كتاب الهبة ، وذهب الجمهور ومنهم الشافعي إلى أن الزكاة تجب على المنتهب مدة مكث المال عنده . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (سفيان) هو الثوري وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في كتاب الهبة . الحديث الثاني حديث جابر في الشفعة وقد تقدم شرحه في كتاب الشفعة ، وظاهره أنه لا شفعة للجار لأنه أنى الشفعة في كل مقسوم كما تقدم تقريره . قوله (وقال بعض الناس : الشفعة للجوار) بكسر الجيم من المجاورة أي تشرع الشفعة للجار كما تشرع للشريك . قوله (ثم حمد إلى ما شددته) بالدين المعجمة وبعضهم بالمهملة . قوله (فأبطله) أي حيث قال لاشفعة للجار في هذه الصورة ، وقال : إن اشتري دارا أي أراد شراءها كاملة بخلاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي كان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار . قال ابن بطال : أصل هذه المسألة أن رجلا أراد شراء دار بخلاف أن يأخذها جاره بالشفعة ، فسأل أبا حنيفة كيف الحيلة في إسقاط الشفعة ؟ فقال له : اشتر منها سهما واحدا شائما من مائة سهم فتصير شريكا لما لكما ، ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار لأن الشريك في المشاع أحق من الجار ، وإنما أمره بأن يشتري سهما من مائة سهم لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به ، قال : وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة ، وإنما أراد البخاري إراهم التناقض لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث الجار أحق بسبقه ، ثم تهيئوا في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار انتهى . والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف ، وأما محمد بن الحسن فقال : يكره ذلك أشد الكراهية لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتمل لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الاضرار بالغير وذلك مكروه ، ولا سيما إن كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته ، ثم إن محل هذا إنما هو فيمن احتمال قبل وجوب الشفعة أما بعده كمن قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضى وأخذ فإن شفعته تبطل اتفاقا انتهى . الحديث الثالث ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن إبراهيم بن ميسرة) في رواية الحميدي عن سفيان وحدثنا إبراهيم ، قوله (جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي) في رواية

الحديث : وأخذ المسور بن مخرمة يدي فقال انطلق بنا الى سعد بن أبي وقاص فخرجت معه وإن يده اعلى منكبي ، فانطلقت معه الى سعد بن أبي وقاص ، وهو حال المسور ، وتقدم في كتاب الشفعة من طريق ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بسياق مخالف لهذا فإنه قال « عن عمرو بن الشريد قال : وقت على سعد بن أبي وقاص لحاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي ، ويجمع بأن المسور انما وضع يده على منكب عمرو بعد أن وصل معه الى منزل سعد كما هو ظاهر رواية الحديدي ، ويحتمل أن يكون وضعها أولا ثم انفق دخول عمرو قبله ثم دخل المسور فأعاد وضع يده على منكبه . **قوله** (فقال أبو رافع) زاد في رواية ابن جريج « مولى رسول الله ﷺ » . **قوله** (ألا تأمر هذا) يعني سعد بن أبي وقاص ، والمراد أن يسأله أو يشير عليه . **قوله** (بيتي الذي) كذا لم بالأفراد ، ولا كشعبي « بيتي اللذين » بالتثنية ورواية ابن جريج جازمة بالثاني فان هنده « فقال سعد والله ما أبتاعهما » . **قوله** (إما قطعة وإما منجمة) شك من الراوي والمراد أنها منجمة على نقود منفرة والنجم الوقت المدين . **قوله** (قال أعطيت) يضم أوله على البناء للجهول والقاتل هو أبو رافع . **قوله** (ما بعثتك) أي الشيء وفي رواية المستطلى « ما بعث » بحذف المفعول . و**قوله** (أو قال ما أعطيتك) هو شك من سفيان ، وحزم بهذا الثاني في رواية سفيان الثوري المذكورة في آخر الباب ، ووقع في رواية غير الكشميين فيها « أعطيتك » بحذف الضمير . **قوله** (قالت لافيان) القائل هو علي بن المديني . **قوله** (أن معمرا لم يقل هكذا) يشير الى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة أخرجه النسائي ، والمراد هل هذا بالخلاف ابدال الصحابي بصحابي آخر وهذا هو المقدم ، وقال الكرماني يريد أن معمرا لم يقل هكذا أي بأن الجار أحق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة انتهى ، ولفظ معمر الذي أشرت اليه « الجار أحق بسبقه » كرواية أبي رافع سواء ، والذي قاله الكرماني لا أصل له وما أدري ما مستنده فيه . **قوله** (قال لكانه) يعني ابراهيم بن ميسرة (قاله لي هكذا) وفي رواية الكشميين قال بحذف الهاء وقد تقدم في كتاب الشفعة ما حكاه الزمخشري عن البخاري أن الطريقين صحيحان ، وإنما يهمهما لأن الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد ، ولأن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وعمرو بن شعيب رواه عن عمرو بن الشريد عن أبيه وتقدم أن ابن جريج رواه عن ابراهيم بن ميسرة كما في هذا الباب ورواه ابن جريج أيضاً عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أخرجه النسائي ، واعلم ابن جريج انما أخذه عن عمرو ابن شعيب بواسطة ابراهيم بن ميسرة فإنه ذكره عن عمرو بن شعيب بالعمنة ولم يقف الكرماني على شيء من هذا فقال ما تقدم ، قال المصنف : مناسبة ذكر حديث أبي رافع أن كل ما جعله النبي ﷺ حقا لشخص لا يحل لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها . **قوله** (وقال بعض الناس : اذا أراد أن يبيع الشفعة) كذا للاصيل ولأن ذر عن غير الكشميين وللآخرين يمنع ورجح عياض الاول وقال هو تغيير من الناسخ ، وقال الكرماني : يجوز أن يكون المراد لازم المنع وهو الازالة عن الملك . **قوله** (فحب البائع للشترى الدار ومعهما) بهما متين وتشديد أي يصف حدودها التي تتميزها ، وقال الكرماني في بعض النسخ ونحوها وهو أظهر . **قوله** (ويدفعها اليه ويعوضه المشتري ألف درهم) يعني مثلاً (فلا يكون للشفيع فيها شفعة) أي ويشترط أن لا يكون العوض المذكور مشروطا فلو كان أخذها الشفيع بقيمته ، وإنما سقطت الشفعة في هذه الصورة لأن الهبة ليست معارضة محضة فأشبهت الارث ، قال

ابن التين : اراد البخاري أن يبين أن ما جعله النبي ﷺ حقا للجار لا يحل له إبطاله . ثم ذكر البخاري حديث أبي رافع مختصراً من طريق سفیان وهو الثوري عن إبراهيم بن ميسرة وسأفه في آخر كتاب الحيل أنه منه ، وفيه تصريح سفیان بتحديث إبراهيم له به . قوله (وقال بعض الناس : إن اشترى نصيب دار فإراد أن يبطل الشفعة وهب) أي ما اشتراه (لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين) أي لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في إسقاطها بحملها للصغير ، قال ابن بطال : إنما قال ذلك لأن من وهب لابنه شيئاً فحمل ما يباح له فعله ، والهبة للابن الصغير يقبلها الأب لولاه من نفسه ، وأشار باليمين إلى ما لو وهب لأجنبي فإن للشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقية وأنها جرت بشروطها ، والصغير لا يحلف لكن عند المالكية أن أباه الذي يقبل له يحلف بخلاف ما إذا وهب للغريب ، وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقاً وهو الذي في المدونة

١٥ - باب احتيال العامل ليهدى له

٦٩٧٩ - حدثنا أبو إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه « عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يهديه ابن اللّبية ، فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا هدية . فقال رسول الله ﷺ : فملاً جلست في بيت أبيك وأمك حتى أتيتك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فإني فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلست في بيت أبيه وأمه حتى أتيتهم هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا أتى الله يجمعه يوم القيامة ، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بهيمة له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تبيّر . ثم رفع يديه حتى روى بياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت ؟ بصره عيني وسيم أذني »

٦٩٨٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفیان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد « عن أبي رافع قال : قال للنبي ﷺ : الجار أحق بصمته » . وقال بعض الناس : إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم فلا بئس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم وينفذ تسعة آلاف درهم وتسعة دراهم وتسعين وبنفذ ديناراً بما بقي من العشرين الألف ، فإن طلب الشفع أخذها بعشرين ألف درهم وإلا فلا صبل له على الدار ، فإن استحققت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف درهم وتسعة وتسعون درهماً وديناراً ، لأن البائع حين استحق انتقض الصرف في الدار ، فإن وجد بهذه الدار عيباً ولم تستحق فإنه يردّها عليه بعشرين ألفاً . قال : فإجاز هذا الخداع بين المسلمين ، قال : قال النبي ﷺ « بيع المسلم لاداء ولا خيثة ولا غالة »

٦٩٨١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ** عَنْ **سَمْعَانَ** قَالَ حَدَّثَنِي **ابْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ** عَنْ **عُمَرُو بْنِ الشَّرِيدِ** « أَنَّ **أَبَا رَافِعٍ سَاطِئَ بْنَ مَالِكٍ** بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ قَالَ وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفْقِهِ مَا أُعْطِيَكَ »

قوله (باب احتيال العامل ليهدي له) ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللثبية ، وقد تقدم بعض شرحه في الهبة وقد تمت تسميته وضبط اللثبية في كتاب الزكاة ، ويأتي استيفاه شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، ومطابقته للترجمة من جهة أن تملك ما أهدى له إنما كان له كونه عاملاً فاعتقد أن الذي أهدى له يستفيد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها ، فبين له النبي ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجائها هي السبب في الإهداء له وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء ، فلا ينبغي له أن يستعملها بمجرد كونه وحصلت إليه على طريق الهدية فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحض الحق له ، وقوله في آخره : بهر عيني وسمع أذني ، بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح السين المهملة وكسر الميم ، قال المصنف : حيلة العامل ليهدي له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال : هلا جلس في بيت أمه لينظر هل يهدى له ، فأشار إلى أنه لو أطلع في وضعه من الحق ما أهدى له ، قال فأوجب النبي ﷺ أخذ الهدية وضربها إلى أموال المسلمين ، كذا قال ولم أفت على أخذ ذلك منه صريحاً ، قال ابن بطال : دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه أو لتجنب إليه أو لتطمع في وضعه من الحق ، فأشار النبي ﷺ إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه وأنه لا يجوز الاستئثار به انتهى . والذي يظهر أن الصورة الثالثة إن وقعت لم تحمل للعامل جزماً وما قبلها في طرف الاحتمال ، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان الخ) كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلاً بباب احتيال العامل ، وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير فإن الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة ، فلما جعل الترجمة مشتركة جمع مسائلها ، ومن ثم قال الكرماني أنه من تصرف النقلة . وقد وقع عند ابن بطال هنا « باب » بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر « باب احتيال العامل » وعلى هذا فلا إشكال لأنه حينئذ كالفصل من الباب ، ويحتمل أن يكون في الأصل بعد نص ابن اللثبية « باب » بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط أو بعض لها في الأصل . **قوله** (وقال بعض الناس إن اشترى داراً) أي أراد شراء دار (بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يمتثل) أي على إسقاط الشفعة (حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم وينقده) أي ينقد البائع (تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعين وينقده ديناراً بما بقي من العشرين ألف) أي مصارفة عنها (فإن طالبه الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم) أي إن رضى بالثمن الذي وقع عليه العقد (والافلا سبيل له على الدار) أي لسقوط الشفعة لسكوته امتنع من بدل الثمن الذي وقع به العقد . **قوله** (فإن استحققت الدار) بلفظ المجهول أي ظهرت مستحقة لغير البائع (رجع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف الخ) أي لسكوته الثمن الذي تملكه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد (لأن المبيع حين استحق) أي لفهم (انتقص الصرف) أي الذي وقع بين البائع والمشتري في الدار المذكورة (بالدينار) ووقع في رواية الكشميهني « في الدينار » وهو أوجه . **قوله** (فإن وجد بهذه الدار عيباً ولم تستحق) أي لم تخرج مستحقة (فإنه يرد لها عليه بعشرين ألفاً) أي وهذا تناقض بين

ومن ثم عقبه بقوله (فأجاز هذا الخداع بين المسلمين) واتفق عندهم أن البيع في الأول كان مبنيا على شراء الدار وهو منفسخ ويلزم عدم التقابض في المجلس فليس له أن يأخذ إلا ما أدطاه وهو الدراهم والدينار بخلاف الرد بالعيب فإن البيع صحيح وإنما ينفسخ باختيار المشتري . وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحا فلا يلزم من فسخ هذا بطلان هذا . وقال ابن بطال : إنما خص القدر من الذهب والفضة بالمثل لأن بيع الفضة بالذهب متفاضلا إذا كان بدأ بيد جاز بالاجماع فبني القائل أصله على ذلك فأجاز صرف عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهما جعل العشرة دراهم بدشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم ، ومن جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف ليستعظم الشفع الثمن الذي انعقدت عليه الصيغة فيترك الأخذ بالشفعة فتسقط شفعتها ولا تنفذ الى ما أتقده لأن المشتري تجاوز للبائع عند النقد ، وعاف مالكا في ذلك فقال : المرعى في ذلك النقد الذي حصل في يد البائع فيه يأخذ الشفع بدليل الاجماع على أنه في الاستحقاق والرد بالعيب لا يرجع إلا بما نقده ، وإلى ذلك أشار البخاري الى تفاوض الذي احتال في إسقاط الشفعة حيث قال : فإن استحققت الدار ، أى إن ظهر أنها مستحقة لغير البائع الخ فدل على أنه موافق للجماعة في أن المشتري عند الاستحقاق لا يرد إلا ما قبضه ، وكذلك الحكم في الرد بالعيب انتهى ملخصا موضحا . وقال الكرماني : الذكوة في جملة الدينار في مقابلة عشرة آلاف ودرهم ولم يجعله في مقابلة العشرة آلاف فقط لأن الثمن في الحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار ، فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي الزم الربا ، بخلاف ما إذا نقص درهما فإن الدينار في مقابلة ذلك الواحد والآلاف إلا واحد في مقابلة الآلاف إلا واحدا . غير تفاضل . وقال المهلب : مناسبة هذا الحديث لهذه المسألة أن الخبر ما دل على أن الجار أحق بالبيع من غيره مراعاة لحقه لزم أن يكون أحق أن يرفق به في الثمن ولا يقام عليه عروض بأكثر من قيمتها ، وقد فهم الصحابي راوي الخبر هذا القدر فقدم الجار في العقد بالثمن الذي دفعه إليه على من دفع إليه أكثر منه بقدر ربه مراعاة لحق الجار الذي أمر الشارع بهراعاة . قوله (فأجاز هذا الخداع) أى الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة أو لإبطال حقه إن ترك خشية من الغبن في الثمن بالزيادة الفاحشة ، وإنما أورد البخاري مسألة الاستحقاق التي مضت ليستدل بها على أنه كان قاصدا للحيلة في إبطال الشفعة ، ودق بذكر مسألة الرد بالعيب ليبين أنه يحكم ، وكانت مقتضاها أنه لا يرد إلا ما قبضه لا إذا كان عليه . قوله (قال النبي ﷺ يبيع المسلم لا داء ولا خبيثة) قال ابن النين : ضبطناه بـ كسر الحاء المعجمة وسكون الواو بعد ما مثله ، وقيل هو بضم أوله لغتان ، قال أبو عبيد : هو أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعدم تقدم لهم ، قال ابن النين : وهذا في عمدة الرقيق . قلت : إنما خصه بذلك لأن الخبر إنما ورد فيه . قال : والغائلة أن يأتي أمرا سرا كالندليس ونحوه . قلت : والحديث المذكور طرف تقدم بكماله في أوائل كتاب اليوم من حديث العلاء بفتح العين وتشديد ادال المهملتين مهموزا ابن خالد أنه اشترى من النبي ﷺ عبدا أو أمة وكتب له العدة ، هذا ما اشترى العلاء من محمد رسول الله ﷺ عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبيثة يبيع المسلم المسلم . وسنده حسن ، وله طرق الى العلاء وذكر هناك تفسير الغائلة بالمرقة والإباق ونحوهما من قول قتادة ، قال ابن بطال : فيستفاد من هذا الخبر أنه لا يجوز الاحتال في شيء من بيع المسلمين بالمعرف المذكور ولا غيره . قلت : ووجه أن الحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر يمكن معناه

الشيء ، ويؤخذ من عمره أن الاحتمال في كل بيع من بيوع المسلمين لا يحمل ، فيدخل فيه صرف دينار بأكثر من قيمته ونحو ذلك . قوله في آخر الباب (حدثنا مسدد حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري ، وقوله « إن أبا رافع سأوم سعد بن مالك ، هو ابن أبي وقاص ، وعند أحمد عن عبد الرحمن بن ممدى عن سفيان الثوري بذلك أن سعدا سأوم أبا رافع أو أبو رافع سأوم سعدا ، ولا أثر لهذا الحديث ، وقوله « بيتا بأربعمائة مثقال » فيه بيان الثمن المذكور . قوله (قال : وقال لولا أني سمعت الخ) القائل الأول عمرو بن الشريد والثاني أبو رافع ، وقد بينه عبد الرحمن بن ممدى في روايته واظفه ، فقال أبو رافع لولا أني سمعت الخ ، وقد تقدمت صياحته وفقه الحد

(غائبة) : اشتمل كتاب الحيل من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثا ، الملقق منها واحد وسائرهما موصول وكلها مكررة فيه وفيما تقدم ، وفيه أثر واحد عن أيوب . وافقه سبعة غيره ونعالي أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩١ - كتاب التعبير

١ - باب أول ما يبدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة

٦٩٨٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن وحيد بن عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قال الزهري : فأخبرني عروة « عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أول ما يبدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح فكان يأتي حراء فيتحدث فيه - وهو للتعب - القبايل ذات اللدد ، ويزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فتزوده نملها ، حتى يلقه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فيه فقال : اقرأ ، فقال له الذي ﷺ : ما أنا بقارى ، فأخذني فغطاني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارى ، فأخذني فغطاني فقلت : فأخذني فغطاني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق - حتى بلغ - ألم يعلم ، فرجع بها ترجف بواديه ، حتى دخل على خديجة فقال : زمّلوني ، زمّلوني . فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال : يا خديجة ما لي وأخبرها الخبر وقال : قد خشيت على نفسي ، فقالت له : كلا ، أبشر ، فوالله لا يحزبك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتعمل الكل ، وتقرى للضيف ، وتعين على نوائب الحق . ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد المزني بن النعمان - وهو ابن عم خديجة أخو أبيها - وكان امرأ نضر في

الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخا كبيرا قد همى ، فقالت له خديجة : أى ابن عم ، اسمع من ابن أخيك . فقال ورقة : ابن أخى ماذا ترى ؟ فأخبره النبي ﷺ ما رأى ، فقال ورقة : هذا الناموس الذى أنزل على موسى ، ياليتنى فيها جدها أكون حيا حين يخرجك قومك . فقال رسول الله ﷺ : أو أخرجى هم ؟ فقال ورقة : نعم ، لم يأت رجل قط بما جئت به إلا هو دى ، وإن يذكرنى يومك أمرك نصرأ مؤذرا . ثم لم ينشب ورقة أن توفي ، وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رؤوس شوافع الجبال ، فكلما أوفى بذروة جبل أنسى بلى منه نفسه تبدى له جبريل فقال : يا محمد ، إنك رسول الله حقا فبكن لك جأشه وتقر نفسه فهدج ، فاذا طأت عليه فترة الوحي فدا المثل ذلك ، فاذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك . قال ابن عباس : قال الإصحاح : ضوء الشمس بالنهار ، وضوء القمر بالليل

قوله (باب) بالتونين (أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة) كذا للنسفي والقاسبي ، ولا بد من ذلك إلا أنه سقط له ع غير المستعمل اللفظ باب ، ولغيره باب التعبير وأول ما بدى به ، إلى آخره ، وللإسماعيل : كتاب التعبير ، ولم يزد ، وثبتت البسمة أولا للجميع . والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو المبور من ظاهرها إلى باطنها ، وقيل النظار فى الشيء فبمعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاه الأزمري ، وبالأول جزم الراغب وقال : أصله من العبور بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال إلى حال ، وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو فى سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمهم ، وعب القوم إذا ماتوا كأنهم جازوا افتطروا من الدنيا إلى الآخرة ، قال : والاعتبار والعبارة الحالة التى يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس به شاهد ، ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتما وعبرتها بالتشديد للدلالة فى ذلك ، وأما الرؤيا فهى ما يراه الشخص فى منامه وهى بوزن فعل وقد تسهل الهمزة ، وقال الواحدي : هى فى الأصل مصدر كاليسرى ، فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم أجريت بحرى الاسماء . قال الراغب : والرؤية بالهاء إدراك المرء بحاسة البصر ، ونطلق على ما يدرك بالتخييل نحو أرى أن زيدا مضاف ، وعلى التفكير النظرى نحو (أنى أرى ما لا ترون) وعلى الرأى وهو اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن انتهى . وقال الفرطى فى المفهم : قال بعض العلماء قد تجس رؤية بمعنى الرؤيا كقوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التى أرىك الا فتنة للناس) فزعم أن المراد بها ما رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء من المعجائب ، وكان الإسراء جميعه فى البقعة . قلت : وعكسه بعضهم فزعم أنه حجة لمن قال أن الإسراء كان مناما والاول المعتمد ، وقد تقدم فى تفسير الإسراء قول ابن عباس إنها روىا عين ، ويحتمل أن تكون الحسكة فى تسميه ذلك رؤيا لكون أمور الغيب مخالفة لرؤيا الشهادة فأشبهت ما فى المنام . وقال الفاضل أبو بكر بن العربي : الرؤيا إدراكك علقها الله تعالى فى قلب العبد دل يدى ملك أو شيطان إما بإسمائها أى حقيقةها وإما بكلماتها أى بعبارتها وإما بتخليط ، وتظهيرها فى البقعة الخواطر قائما قد تأتى على نسي فى قصة وقد تأتى مسترسلة غير محصة ،

هذا حاصل قول الأستاذ أبي إسحق ، قال : وذهب القاضي أبو بكر بن الطيب الى أنها اعتقادات ، واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه هيمة أو طائرا مثلا ، وليس هذا إدراكا ، فوجب أن يكون اعتقادا لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد ، قال ابن العربي : والاول أولى ، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل ، فالادراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات . انتهى ما خصا . وقال المازري ، كثرة كلام الناس في حقيقة الرؤيا ، وقال فيها غير الاسلاميين أقوال كثيرة منكورة ، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان . وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقوالهم ، فمن ينتمي الى الطب ينسب جميع الرؤيا الى الاغلاط فيقول من غلب عليه البغيم رأى أنه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والسمود في الجو ، وهكذا الى آخره ، وهذا وإن جرزه العقل وجاز أن يجري افع العادة به لكنه لم يقوم عليه دليل ولا اطردت به عادة ، والقطع في موضع التجويز غلط . ومن ينتمي الى الفلسفة يقول : ان صور ما يجري في الارض هي في العالم العلوي كالعقود فما حاذى بعض العقود منها انتقش فيها ، قال : وهذا أشد فسادا من الاول لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش من صفات الاجسام : وأكثر ما يجري في العالم العلوي الاعراض والاعراض لا ينتقش فيها قال والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان قادا خلقها فكأنها جعلها علما على أمور أخرى يخلقها في ثلثي الحال ، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان ، ونظيره أن الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف ، وتلك الاعتقادات تقع نارة بمحضرة الملك فيقع بعدها ما يمر أو بمحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم عند الله تعالى . وقال القرطبي : سبب تخطيط غير الشرعيين إعراضهم عما جاءت به الانبياء من الطريق المستقيم ، وبيان ذلك أن الرؤيا إنما هي من ادراكات النفس وقد غيب عنا علم حقيقتها أي النفس ، وإذا كان كذلك فالاولى أن لا نعلم علم ادراكاتها ، بل كثير عما انكشف لنا من ادراكات السمع والبصر إنما نعلم منه أمور جلية لا تفصيله . ونقل القرطبي في دلائلهم ، عن بعض أهل العلم أن الله تعالى ما سكا بمرض المرئيات على المحل المدرك من النائم فيمثل له صورة محسوسة ، فتارة تكون أمثلة موافقة لما يقع في الوجود وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة ، وتكون في الحالين مبشرة ومنذرة ، قال : ويحتاج فيما نقله عن الملك الى توقيف من الشرع وإلا لجائز أن يخلق الله تلك المثلثات من غير ملك ، قال : وقيل ان الرؤيا ادراك أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله أعلاما على ما كان أو يكون . وقال القاضي عياض : اختلف في النائم المستغرق فقبل لا نصح رؤياه ولا ضرب المثل له لأن هذا لا يدرك شيئا مع استغراق أجزاء قلبه لأن النوم يخرج الحواس عن صفات التبيين والظان والتخيل كما يخرجها عن صفة العلم ، وقال آخرون : بل يصح للنائم مع استغراق أجزاء قلبه بالنوم أن يكون ظانا وتخيليا ، وأما العلم فلا لأن النوم آفة تمنع حصول الاعتقادات الصحيحة ، نعم إن كان بعض أجزاء قلبه لم يحل فيه النوم فيصح وبه يضرب المثل وبه يرى ما يتخيله ولا تكليف عليه حينئذ لأن رؤياه ليست على حقيقة وجود العلم ولا صحة البين ، وإنما بقيت فيه بقية يدرك بها ضرب المثل . وأيده القرطبي بأن النبي ﷺ كان ينام حينه ولا ينام قلبه ، ومن ثم احتراز القائل بقوله المدرك ، من النائم ولذا قال ومنضبطة في التخيل ، لأن الرائي لا يرى في منامه الا من نوع ما يدركه في اليقظة بحسه ، إلا أن التخيلات قد تتركب له في النوم تركيبا يحصل به صورة لا عهد له بها يكون علما على أمر نادر كمن رأى رأس انسان على جسد فرس له جناحان . مثلا وأشار

بقوله «أعلاما» إلى الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها ، وأما الحديث الذي أخرجه الحاكم والمعقل من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال «لقي عمر عليا فقال : يا أبا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب ، قال : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد ولا أمة ينام فيموت إلا نوما إلا تخرج بروحه إلى العرش ، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب ، قال الذهبي في تلخيصه : هذا حديث منكر لم يصححه المؤلف ، ولعل الآفة من الراوي عن ابن عجلان . قلت : هو أدهم بن عبد الله الأزدي الحراساني ذكره المعقل في ترجمته وقال : إنه غير محفوظ ، ثم ذكره من طريق أخرى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن الحارث بن هاشم بن عيسى ، وذكر فيه اختلافا في وقفه ورفع ، وذكر ابن القيم حديثا مرفوعا غير معزو «إن رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام ، ووجد الحديث المذكور في «نوادير الأصول للترمذي» من حديث عباد بن الصامت أخرجه في الأصل الثامن والسبعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر ، وهو واه وفي سنده جنيد ، قال ابن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عباد بن الصامت قال الحكيم : قال بعض أهل التفسير في قوله تعالى (وما كان لعلكم أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب) أى في المنام ، ورؤيا الأنبياء وحى بخلاف غيرهم ، فالوحى لا يدخله خلل لأنه محروس بخلاف رؤيا غير الأنبياء فإنها قد يحضرها الشيطان ، وقال الحكيم أيضا : وكل الله بالرؤيا ما لا يمكن أن يطلع على أحوال بني آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويهزب لكل على قصته مثلا ، فإذا نام مثل له ملك الأشياء على طريق الحكمة لتكون له بشرى أو نذارة أو معاتبة ، والآدمي قد تسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يسكده بكل وجه ويريد إفساد أهله بكل طريق فيلبس عليه رؤياه إما بتفليطها فيها وإما بقلبها عنها ، ثم جميع المراتي قد حصر على قسمين : الصادقة وهي رؤيا الأنبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بتدور وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم ، والاضغاث وهي لا تذكر بشئ . وهي أنواع : الأول تلعب الشيطان ليجزع الرائي كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه أو رأى أنه وائع في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك ، الثاني أن يرى أن بعض الملائكة تأمره أن يفعل المحرمات مثلا ونحوه من المحال دفلا ، الثالث أن يرى ما تحدث به نفسه في اليقظة أو يتمناه فيراه كما هو في المنام وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة أو ما يغاب على مزاجه ويقع عن المستقبل غالبا وعن الحال كثيرا وعن الماضي قليلا . ثم ساق المصنف حده حادثة في بدء الوحى وقد ذكره في أول الصحيح وقد شرحته هناك ثم استدركت ما فات من شرحه في تفسير (اقرأ باسم ربك) وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره في الموضوعين غالبا عما يستفاد من شرحه ، ومداره على الزهري عن عروة عن عائشة ، وقد ساقه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الثوري عن عطاء بن رباح عن عبد الله بن مسعود عن عائشة ، وقد ساقه في المواضع الثلاثة عن يونس بن يزيد وساقه على لفظه ، ثم قرأه هنا بمعمر وساقه على لفظه ، وقوله هنا «أنا ما معمر قال قال الزهري فأخبرني عروة ، وقع عند مسلم بن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه «وأخبرني» بالواو لا بالفاء وهذه الفاء معقبة لشيء محذوف وكذلك الواو عاطفة عليه ، وقد بينه البيهقي في «الدلائل» حيث أخرج الحديث من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير سريلا فذكر قصة بدء الوحى معتمة ونزول (اقرأ باسم ربك) إلى قوله (خلق الإنسان من علق) وقال محمد بن النعمان : فرجع رسول الله ﷺ بذلك . قال الزهري :

فسمعت عروة بن الزبير يقول : قالت عائشة ، فذكر الحديث مطولا . **قوله** (الصالحة) في رواية عقيل والصادقة ، وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الآخرة في حق الانبياء ، وأما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص ، فرويا النبي كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الأكثر ، وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرويا يوم أحد ، وأما رويان غير الانبياء فبينهما عموم وخصوص : ان فسرنا الصادقة بانما التي لا تحتاج الى تعبير وأما ان فسرنا ما بانما غير الاضافات فالصالحة أخص مطلقا . وقال الامام نصير بن يعقوب الديزوري في التعبير القادري : الرؤية الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر في المزام أو يخبر به ما لا يعذب والصالحة ما يسر **قوله** (الا جاءته مثل فاني الصبح) في رواية الكشي مبنية على ما جاءت ، كرواية عقيل ، قال ابن أبي جرة : انما شبهها بفاني الصبح دون غيره لان شمس النبوة كانت الرويا مبادئ أنوارها فإزال ذلك النور يتبع حتى أشرقت الشمس فن كان باطنه نوريا كان في التصديق بكريا كابن بكر ومن كان باطنه مظلما كان في التكذيب خفاشا كابن جهل ، وبقيت الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر ما أعطى من النور . **قوله** (يأتى حرام) قال ابن أبي جرة . الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاث عبادات : الخلوة ، والتعب ، والنظر الى البيت . قلت : وكأنه مما بقي عندهم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف ، وقد تقدم أن الزمن الذي كان يخلو فيه كان شهر رمضان وأن قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء ، ويزاد هنا أنهم انما لم يذاعروا النبي ﷺ في غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره لان جده عبد المطالب أول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سببه فتبعه على ذلك من كان يتأله ، فكان ﷺ يخلو بمكان جده وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم ، وقد تقدم ضبط حراء وان كان الانصح فيه كسر أوله وبالمدة وحكي ثلث أوله مع المد والقصر وكسر الراء والهمزة وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة أحرفه ، ونظيره قيام ، لكن الخطابى حزم بان فتح أوله لحن وكذا ضمّه وكذا قصره وكسر الراء ، وزاد التميمي ترك الهمزة ، وقال الكرماني إن كان الذي كسر الراء أراد الإمامة فهو سائغ **قوله** (الليالي ذوات العدد) قال الكرماني : يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد وهو المناسب للقيام . قلت : أما كونه المناسب فسلم ، وأما الاول فلا لأن عادتهم جرت في الكثير أن يوزن وفي القليل أن يعد ، وقد حزم الشيخ أبو محمد بن أبي جرة بأن المراد به الكثرة لأن العدد على قسمين فاذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة فكأنما قالت ليالي كثيرة أى بمجرع قسمي العدد . وقال الكرماني اختلف في تعبد ﷺ بماذا كان يتعبد بناء على أنه هل كان متعبداً بشرع سابق أولا ؟ والثاني قول الجمهور ويستندم أنه لو وجد لنقل ، ولأنه لو وقع لمكان فيه تنفير عنه . وبماذا كان يتعبد ؟ قيل بما يلقى اليه من أنوار المعرفة ، وقيل بما يحصل له من الرويا ، وقيل بالتفكير ، وقيل باجتناب روية ما كان يقع من قومه ورجح الأمدى وجماعة الاول ثم اختلفوا في تعيينه على ثمانية أنوال آدم أو نوح أو ابراهيم أو موسى أو عيسى أو أى شريعة أوكل شريعة أو الوقف . **قوله** (تزوده) في رواية الكشي مبنية بحذف الضمير وقوله (لمثلها) ، تقدم في بدء الوحى أن الضمير لليالي ، ويحتمل أن يكون للذة أو الفعلة أو الخلوة أو العبادة ، ورجح شيخنا الباقي أن الضمير للسنة للذكر من رواية ابن إسحق كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا من السنة يتسلك فيه يطعم من جاءه من المساكين ، قال : وظاهره ان التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لأمدة أخرى من تلك السنة ، وقد كانت قويت هذا في التفسير ثم ظهر لي بعد ذلك أن مدة الخلوة كانت شهرا كان يتزود لبعض

ليالي الشهر فإذا نفذ ذلك الواد رجع إلى أهله فزود قدر ذلك من جمة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش ، وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهور مثلاً يمرض إليه الفساد ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه . قوله (حتى لجئته الحق) حتى هنا على بابها من انتهاء الغاية ، أي انتهى توجهه لغير حرام بمعنى الملك فترك ذلك ، وقوله ولجئته ، بفتح الفاء وكسر الجيم ثم هو أي جاءه الوحي بفتنة قاله النوراني ، قال : فإنه لم يكن متوقفاً للوحي ، وفي إطلاق هذا الذي نظر فإن الوحي كان جاءه في النوم مراراً قاله شيخنا البلقيني وأسندته إلى ما ذكره ابن أبي عمير عن عبيد بن عمير أنه وقع له في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغبط والأمر بالفراة وغير ذلك انتهى ، وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالأولى ترك الجزم بأحد الأمرين ، وقوله الحق ، قال الطبري : أي أمر الحق ، وهو الوحي ، أو رسول الحق وهو جبريل . وقال شيخنا : أي الأمر البين الظاهر ، أو المراد الملك بالحق أي الأمر الذي بعث به . قوله (لجأه الملك) تقدم في بدء الوحي الكلام على إلغاء النبي في قوله ولجأه الملك ، وإنما التفسيرية ، وقال شيخنا البلقيني : يحتمل أن تكون للتعقيب والمعنى بمعنى الحق انكشاف الحال عن أمر وقع في القلب لجأه الملك عقبة ، قال : ويحتمل أن تكون سببية أي حتى قضى بمعنى الوحي فبسبب ذلك جاءه الملك . قلت : وهذا أقرب من الذي قبله ، وقوله وفيه ، يؤخذ منه رفع توهم من يظن أن الملك لم يدخل إليه الغار بل كلمه والنبي ﷺ داخل الغار والملك على الباب وقد عزوت هذه الزيادة في التفسير لدلائل اليقظة فيما لشيخنا البلقيني ثم وجدتها هنا فكان العزو إليه أولى فألحقت ذلك هناك ، قال شيخنا البلقيني : الملك المذكور هو جبريل كما وقع شاهدته في كلام ورقة ، وكما مضى في حديث جابر أنه الذي جاءه بحراء ، ووقع في شرح القطب الجلبى : الملك هنا هو جبريل قاله السهيلي ، فتعجب منه شيخنا وقال : هذا لا خلاف فيه فلا يحسن عزوه للسهيلي وحده ، قال : والأمر في الملك التعريف الماهية لا للعهد إلا أن يكون المراد به ما عهده النبي ﷺ قبل ذلك لما كلمه في صباه ، أو اللفظ المداينة وقصدت به ما عهده من مخاطبه به انتهى . وقد قال الاسماعيل : هي عبارة عما عرف بعد أنه ملك وإنما الذي في الأصل ولجأه جاءه ، وكان ذلك الجاني ملكاً فاخبر ﷺ عنه يوم أخبر بحقيقة جهنمه ، وكأن الحامل على ذلك أنه لم يتقدم له معرفة به انتهى . وقد جاء التصریح بأنه جبريل فأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من طريق أبي عمران الجوني عن رجل عن عائشة : أن رسول الله ﷺ اعتكف هو وخديجة فوافق ذلك رمضان ، فخرج يوماً فسمع السلام عليكم ، قال فظننت أنه من الجن فقال أبشروا فان السلام خير ، ثم رأى يوماً آخر جبريل على الشمس له جناح بالشرق وجناح بالمغرب قال : فهبت منه ، الحديث ، وفيه أنه دجاءه فكلمه حتى أنس به ، وظاهره أن جميع ما وقع له كان وهو في الغار . لكن وقع في مرسل عبيد بن عمير : فاجلسني على درنوك فيه البافوت والذؤاؤ ، وهو يضم الدال والنون بينهما راء ساكنة نوع من البسط له نخل ، وفي مرسل الزهري : فاجلسني على مجلس كريم معجب ، وأقاد شيخنا أن من النبي ﷺ حين جاءه جبريل في حراء كان أربعين سنة على المشهور ، ثم حكى أقوالاً أخرى قيل أربعين يوماً وقيل عشرة أيام وقيل شهرين وقيل وستين وقيل ثلاثاً وقيل وخمسا ، قال : وكان ذلك يوم الاثنين نهرا ، قال : واختلف في الشهر وقيل شهر رمضان في سابع عشره وقيل سابعه وقيل رابع عشرية . قلت : ورمضان هو الراجح لما تقدم من أنه الشهر الذي جاءه فيه في حراء ولجأه الملك . وعلى هذا يكون سنة حينئذ أربعين سنة وسنة أشهر ، وأبسط ذلك في الأقوال التي

حكاهما شيخنا . ثم قال : وسيأتي ما يؤيد ذلك من قول من قال ان وحى المنام كان ستة أشهر ، قال شيخنا : وقيل في سابع هجري من شهر رجب ، وقيل في أول شهر ربيع الأول وقيل في ثامنه انتهى . ووقع في رواية الطيالسي التي اشترت اليها أن يحيى جبريل كان لما أراد النبي ﷺ أن يرجع الى أهله ، فإذا هو بجبريل وميكائيل ، فهبط جبريل الى الأرض ونق ميكائيل بين السماء والأرض الحديث . فيستمد من ذلك أن يكون في آخر شهر رمضان ، وهو قول آخر يضاف لما تقدم وأمله أرجحهما . **قوله** (فقال اقرأ) قال شيخنا ظاهراً أنه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة ولا السلام ، فيحتمل أن يكون سلم وحذف ذكره لأنه متبادر ، وقد سلم الملائكة على إبراهيم حين دخلوا عليه ، ويحتمل أن يكون لم يسلم لأن المقصود حينئذ تفخيم الأمر وتهويله ، وقد تكون مشروعية ابتداء السلام تتعلق بالبشر لا من الملائكة وإن وقع ذلك منهم في بعض الأحيان . قلت : والحالة التي سلموا فيها على إبراهيم كانوا في صورة البشر فلا ترد هنا ، ولا يرد سلامهم على أهل الجنة لأن أمور الآخرة مغيرة لأموال الدنيا غالباً ، وقد ذكرت عن رواية الطيالسي أن جبريل سلم أولاً ولم يقل أنه سلم عند الأمر بالفراة وأنه أعلم . **قوله** (فقال له النبي ﷺ) هذا مناسب لسياق الحديث من أوله الى هنا بلفظ الاخبار بطريق الارسل ، ووقع مثله في التفسير في رواية بدء الوحى اختلاف هل فيه قال ما أنا بقارىء أو قلت ما أنا بقارىء ، وجمع بين اللفظين بواسطه عند مسلم قال وقلت ما أنا بقارىء ، قال شيخنا البلقينى : وظاهره أن عائشة سمعت ذلك من النبي ﷺ فلا يكون من مراسلات الصحابة . **قوله** (اقلت ما أنا بقارىء فأخذني فغطى) استدلل به على أن أفعل ترد ثانياً ، ولم يذكره قاله شيخنا الباينى ، ثم قال : ويحتمل أن تكون على بابها لطلب القراءة على معنى ان الامكان حاصل . **قوله** (فقال اقرأ) قال شيخنا البلقينى رحمه الله : ذات القصة على أن مراد جبريل بهذا أن يقول النبي ﷺ نص ما قاله وهو قوله و اقرأ . وإنما لم يقل له قل اقرأ الى آخره لئلا يظن أن لفظة قل ، أيضاً من القرآن . قلت : ويحتمل أن يكون السرفيه الابتلاء في أول الأمر حتى يترتب عليه ما وقع من الخط وغيره ، ولو قال له في الأول قل اقرأ باسم ربك الخ لبادر الى ذلك ولم يقع ما وقع ، ثم قال شيخنا : ويحتمل أن يكون جبريل أشار بقوله اقرأ الى ما هو مكتوب في النبط الذي وقع في رواية ابن اسحق فذلك قال له وما أنا بقارىء ، أى أى لا أحسن قراءة الكتاب ؛ قال : والأول أظهر وهو أنه أراد بقوله اقرأ التلخيص بها . قلت : وبؤيده أن رواية عبيد بن حمير إنما ذكرها عن منام تقدم ، بخلاف حديث عائشة فإنه كان في اليقظة ، ثم تكلم شيخنا على ما كان مكتوباً في ذلك النبط فقال اقرأ أى القدر الذى أقرأه وإياه وهى الآيات الأولى من (اقرأ باسم ربك) ويحتمل أن يكون جملة القرآن ، وهل هذا يكون القرآن نزل جملة واحدة باعتبار نزل منجاً باعتبار آخر ، قال : وفي احضاره له جملة واحدة إشارة الى أن آخره يكمل باعتبار الجملة ثم تكمل باعتبار التفصيل . **قوله** (حتى بلغ مني الجهد) تقدم في بدء الوحى أنه روى بنصب الحال ورفعها وتوجيههما ، وقال التوربشتى : لا أرى الذى قاله بالنصب الا وهم فانه يصير المعنى أنه غطاه حتى استفرغ تلك قوته في ضبطه بحيث لم يبق فيه شيء ، وبه ، وهو قول غير شديد ، فان البنية البشرية لا تخلق استيفاء القوة الملكية لاسباباً في مبتدأ الأمر ، وقد صرح الحديث بأنه داخله الرعب من ذلك . قلت : وما المانع أن يكون قواه الله على ذلك ويكون من جملة معجزاته ، وقد أجاب الطيالسي بأن جبريل لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون استفراف جهده بحسب صورته التي جله بها حين قطعه ، قال : وإذا صححت الرواية اضمحل الاستبعاد . قلت : الترجيح

هنا متعين لاتحاد الفضة ورواية الرفع لا اشكال فيها وهي التي أثبتت عن الأكثر فترجمت وإن كان الأخرى توجية ، وقد رجح شيخنا البلقيني بأن قائل بلغ هو اللفظ والتقدير بلغ منى اللفظ جهده أى قابله ف يرجع الرفع والنصب الى معنى واحد وهو أولى ، قال شيخنا : وكان الذى حصل له عند تلقى الوحي من الجهد مقدمة لما صار يحصل له من السكرت عند نزول القرآن كما فى حديث ابن عباس وكان يعالج من التزبل شدة ، وكذا فى حديث عائشة وعمر ويعل بن أمية وغيرهم ، وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت ، فهو مقام برزخى يحصل له عند تلقى الوحي ، ولما كان البرزخ العام يتكثف فيه اليبس كثير من الأحوال يخص الله نبيه ببرزخ فى الحياة ياتى اليه فيه وحيه المشتمل على كثير من الاسرار ، وقد يقع السكرت من الصالحين عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاق على كثير من الاسرار ، وذلك مستمد من المقام النبوى ، وبشهادته حديث درؤبا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، كما سيأتى الامام به قريبا . قال السهلى : تأويل اللفظ الثلاث على ما فى رواية ابن إسحق أنها كانت فى النوم أنه سيقع له ثلاث شذائد يتلى بها ثم يأتى الفرج ، وكذلك كان ، فانه لى ومن تبعه شدة أولى بالشعب لما حصرتهم قريش ، وثانية لما خرجوا وتوعدوهم بالقتل حتى فروا الى الحبشة ، وثالثة لما هموا بما هموا به من المكر به كما قال تعالى (واذ يكر بك الذين كفروا ابشرك) الآية فسكانت له العاقبة فى الشذائد الثلاث . وقال شيخنا البلقيني ما ملخصه : وهذه المناسبة حسنة ولا يتعين للنوم بل تكون بطريق الإشارة فى اللفظة ، قال : ويمكن أن تكون المناسبة أن الأمر الذى جاهد به تقيل من حيث القول والعمل والنية ، أو من جهة التوحيد والاحكام والاختبار بالغيب الماضى والآتى ، وأشار بالرسالات الثلاث الى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف فى الدنيا والبرزخ والآخرة عليه وعلى أمته . **قوله** (فرجع بها) أى رجوع مصاحبا الآيات الخمس المذكورة . **قوله** (ترجف بواديه) تقدم فى بدء الوحي بلفظ ، فؤاده . قال شيخنا : الحكمة فى العدول عن القلب الى الفؤاد أن الفؤاد وعاء القلب على ما قاله بعض أهل اللغة . فاذا حصل للفؤاد الرجفان حصل لما فيه فيكون فى ذكره من تعظيم الأمر ما ليس فى ذكر القلب ، وأما بواديه فإيراد بها اللفظة التى بين المنسكب والعنق ، جرت العادة بانها تضطرب عند الفزع ، وعلى ذلك جرى المجرى أن اللفظة المذكورة سميت بلفظ الجمع ، وتعقبه ابن برى فقال : البوادر جمع بادرة وهي ما بين المنسكب والعنق ، يعنى أنه لا يختص بعضو واحد ، وهو جيد فيكون إسناد الرجفان إلى القلب ليكون محله والى البوادر لانها مظهره ، وأما قول الداودى البوادر والفؤاد واحد فان أراد أن مفادها واحد على ما فرنا ، والا فهو مردود . **قوله** (قال قد خشيت على) بالشديد وفى رواية السكشمجنى ، على نفسى . **قوله** (فقلت له كلا أبشر) قال النورى تبعا لفه كلا كذا نى وإبعاد وقد تأتى بمعنى حقا وبمعنى الاستفتاح ، وقال القزاز : هي هنا بمعنى الرد لما خشى على نفسه أى لا خشية عليك ، يؤيده أن فى رواية أبى ميمونة فقلت معاذ الله ، ومن اللطائف أن هذه الكلمة التى ابتدأت خديجة النطق بها عقب ما ذكر لها النبى ﷺ من القصة التى وقعت له هى التى وقعت عقب الآيات الخمس من سورة اقرأ فى نسق التلاوة لجرت على لسانها اتفاقا لانها لم تكن نزلت بعد وانما نزلت فى قصة أبى جهل وهذا هو المشهور عند المفسرين ، وقد ذهب بعضهم إلى أنها تتعلق بالانسان المذكور قيل لان المعرفة إذا أعيدت معرفة فهى عين الأولى ، وقد أheid الانسان هنا كذلك فكان التقدير كلا لا يعلم الانسان ان الله هو خلقه وعلمه ان الانسان ليطغى ، وأما قولها هنا أبشر ، فلم يقع فى حديث عائشة تعيين

معمر بإسقاط قوله «فيا بلغنا» ، ولفظه «فترة حزن النبي ﷺ منها حزننا غدا منه» ، إل آخره ، فصار كله مدرجا على رواية الزهري وعن عروة عن عائشة ، والأول هو المأتمن ، قوله فيها «فاذا طالت عليه فترة الوحي» قد يستلزم به من يصحح مرسل الشعبي في أن مدة الفترة كانت سنتين ونصفا كما نقلته في أول بدء الوحي ، ولكن يعارضه ما أخرجه ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري ، وقوله «مكث أياما بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل لحزن حزنا شديدا» حتى كاد ينفذ إلى ثبير مرة وإلى حراء أخرى يريد أن يلقى نفسه فيينا هو كذلك عامدا لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا فوق فوطا ثم رفع رأسه فاذا جبريل على كرسي بين السماء والأرض متربعا يقول يا محمد أنت رسول الله حقا وأنا جبريل ، فانصرف وقد أفرقه عينه وانبط جأشه ، ثم تابع الوحي ، فاستفاد من هذه الرواية تسمية بعض الجبال التي أجهت في رواية الزهري وتقليل مدة الفترة والله أعلم ، وقد تقدم في تفسير سورة والضحى شيء يتصل بفترة الوحي . قوله (فيسكن لذلك جأشه) بجم وحرمة ساكنة وقد اتصل وبمدها شين معجمة قال الخليل الجأش النفس فل هذا نقوله ونقر نفسه ، تأكيد لفظي . قوله (عدا) بهين مهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة ، ومنهم من أعجمها من الذهاب لعدوة . قوله (بذرة جبل) قال ابن التين رويناه بكسر أوله وخمسة ، وهو في كتب اللغة بالكسر لا غير . قلت : بل حكى تليسه ، وهو أهل الجبل وكذا الجبل . قوله (تبدى له جبريل) في رواية الكشمغيني «بداله» ، وهو بمعنى الظهور . قوله (فقال له مثل ذلك) زاد في رواية محمد بن كثير «حتى كثرت الوحي وتتابع» ، قال الاسماعيل : «وهو بعض الطاعنين هل المحدثين فقال كيف يجوز للنبى أن يرتاب في نبوته حتى يرجع إلى ورقة ويشكر الخديجة ما ينشأ» ، وحتى يوفى بذرة جبل ليلقى منها نفسه على ما جاء في رواية معمر ؟ قال : «وإن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاء به مع عدم المعاينة ؟ قال : والجواب أن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل اذا قضى بإبصاليه إلى الخلق أن يقدمه ترشيح ونأسيس ، فكان ما يراه النبي ﷺ من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوقة والتهجد من ذلك ، فلما لحته الملك لجنه هفتة أمر غائف المادة والمألوف فنظر طبعه البشري منه وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال ، لأن النبوة لا تزال طباع البشرية كلها ، فلا يتعجب أن يجرع مما لم يألفه ويفسر طبعه منه حتى اذا تدرج عليه وآله استمر عليه ، فلذلك رجح إلى أمه التي ألف تأنيسا لها فأعطاها بها وقع له فهو رت عليه خشية بما عرفته من أخلاقه السكرية وطريقته الحسنة ، فأرادت الاستظهار بميرها به إلى ورقة لمعرفة بصدقه ومعرفة وقراءته الكتب القديمة ، فلما سمع كلامه أيقن بالحق واعترف به ، ثم كان من مقدمات تأسيس النبوة فترة الوحي ليتدرج فيه ويعرن عليه ، فشق عليه فتوره اذ لم يكن خوطب عن الله بعد ذلك رسول من الله ومبعوث إلى عباده : فاشفق أن يكون ذلك أمر بدى به ثم لم يرد استهزاءه لحزن لذلك . حتى تدرج على احتمال أعباء النبوة والتعبير على ثقل ما يرد عليه فتح الله له من أمره بما فتح . قال : ومثال ما وقع له في أول ما خوطب ولم يتحقق الحال على جأيتها مثل رجل سمع آخر يقول الحمد لله ، فلم يتحقق أنه يقرأ حتى اذا وصلها بما بعدها من الآيات تحقق أنه يقرأ ، وكذلك سمع قائلا يقول دخلت الديار ، لم يتحقق أنه ينشد شعرا حتى يقول دحله ومقامها ، انتهى ملخصا . ثم أشار إلى أن الحكمة في ذكره ﷺ ما اتفق له في هذه القصة أن يكون سببا في انتشار خبره في بطائنه ومن يستمع لقوله ويصغي إليه ، وطريقا في معرفتهم مباينة من سواه في أحواله لينهجوا على محله ، قال : وأما إرادته إلقاء نفسه من رموس

الجبال بعد ما نبى ، فاضمف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة ، وخوفا عما يحصل له من القيام بها من مبالغة الخلق جميعا ، كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله في أمه أجل بما يكون فيه زواله عنه ولو أنضى الى إهلاك نفسه عاجلا ، حتى إذا تفكر فيما فيه صبره على ذلك من العقب المحمود صبر واستقرت نفسه . قلت : أما الإرادة المذكورة في الزيادة الأولى في صريح الخبر أنها كانت حذرا على ما فاته من الأمر الذي بشره به ورقة ، وأما الإرادة الثانية بعد أن تبدى له جبريل وقال له إنك رسول الله حقا فيحتمل ما قاله ، والذي يظهر لي أنه بمعنى الذي قبله ، وأما المعنى الذي ذكره الاسماعيل فوقع قبل ذلك في ابتداء مجي جبريل ، ويمكن أن يؤخذ مما أخرجه الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب فذكر نحو حديث الباب وفيه فقال لي يا محمد أنت رسول الله حقا قال فلقد ممت أن أطرح نفسي من حائق جبل ، أي من علوه . قوله (وقال ابن عباس : قالوا لأصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل) ثبت هذا لأن في ذكرهن المستعمل والكشميني وكذا القيني ولأبي زيد المروزي عن القسري ، ورواه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (قالوا لأصباح) بمعنى بالأصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل ، ونعقب بعضهم هذا على البخاري فقال : إنما فسر ابن عباس الأصباح ولفظ قائله ، هو المراد هنا لأن البخاري إنما ذكره عقب هذا الحديث من أجل ما وقع في حديث عائشة فسكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، فلا يراد البخاري وجهه ، وقد تقدم في آخر التفسير قول مجاهد في تفسيره قوله (قل أهدؤرب الفلق) إن الفلق الصبح ، وأخرج الطبري هنا عنه في قوله (قالوا لأصباح) قال أضواء الصبح ، وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح أضواءه ، والفقهاء أمم فاعل ذلك . وقد أخرج الطبري من طريق الصحاح : الأصباح خالق النور نور النهار ، وقال بعض أهل اللغة : الفلق شق الشيء ، وفيه الرأب بإضافة بعضه من بعض ، ومنه فلق مومي البحر فانفلق ، ونقل الفراء أن فطر وخلق وخلق بمعنى واحد ، وقد قيل في قوله تعالى (فخلق الحب والنوى) أن المراد به الشق الذي في الحبة من الحنطة وفي الزواة ، وهذا يرد على تقييد الرأب ، والأصباح في الأصل مصدر أصبح إذا دخل في الصبح سمى به الصبح ، قال امرؤ القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح فبك بأمثل

٢ - باب رؤيا الصالحين

وقوله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق) ، اندخلنا المسجد الحرام إن شاء الله آمين

مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخْفُونَ ، فَعَلِمَ مَا لَمْ تَأْمُرُوا ، فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا)

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ لِلصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الدُّبُورَةِ ، [الحديث ٦٩٨٣ - طرفه في : ٦٩٩٤]

قوله (باب رؤيا الصالحين) الإضافة فيه للماعل لقوله في حديث الباب : يراها الرجل الصالح ، وكأنه جمع إشارة الى أن المراد بالرجل الجنس . قوله (وقوله تعالى : لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق) اندخلنا المسجد الحرام إن شاء الله آمين - الى قوله - فتعنا قريبا (ساق في رواية كريمة الآية كلها ، وأخرج الفريابي وعبد بن حميد

والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال : أرى النبي ﷺ وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه مخلفين ، قال فذا نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه : أين رؤباك ؟ فزلك ، وقوله (لعل من دون ذلك قسما قريباً) قال : الزهر بالحديبية فرجعوا ففتحوا خيبر أي المراد بقوله ذلك البحر والمراد بالفتح فتح خيبر . قال : ثم اهتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة المقبلة . وقد أخرج ابن مردويه في التفسير بسند ضعيف عن ابن عباس في هذه الآية قال : تأربل رؤيا رسول الله ﷺ في عمرة القضاء ، واختلف في معنى قوله : ان شاء الله ، في الآية فقيل : هي إشارة إلى أنه لا يقع شيء إلا بمشيئته الله تعالى ، وقيل هي حكاية لما قيل للنبي ﷺ في منامه ، وقيل هي على سبيل التلميح لمن أراد أن يفعل شيئاً مستقبلاً كقوله تعالى (ولا تقولن شيء إلا أن يشاء الله) وقيل هي على سبيل الاستثناء من عموم المخاطبين ، لأن منهم من مات قبل ذلك أو قتل . قوله (عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال) سياتي بعد باب من وجه آخر : عن أنس عن عبادة بن الصامت ، وبأن بيانه هناك . قوله (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح) هذا يقيد ما أطلق في غير هذه الرواية كقوله : رؤيا المؤمن جزء ، ولم يبق عندما يكونها حسنة ولا بأن رانها صالح ، ووقع في حديث أبي سعيد : الرؤيا الصالحة ، وهو تفسير المراد بالحسنة هنا ، قال المصنف : المراد غالب رؤيا الصالحين ، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر أقله تمكن الشيطان منهم ، بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادر لطلبه تسلط الشيطان عليهم ، قال : فالناس على هذا ثلاث درجات : الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تمبير ، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تمبير ، ومن هدام يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهي على ثلاثة أقسام : مستودون فالغالب استواء الحال في حقهم ، وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق ، وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جداً وبشير إلى ذلك قوله ﷺ : وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً ، أخرجه مسلم عن حديث أبي هريرة ، وسأتى الإشارة إليه في باب الفيد في المنام ، ان شاء الله تعالى . وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحب السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة ، ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها ، قال : وهندي أن رؤيا الفاسق لا تمتد في أجزاء النبوة ، وقيل تمتد من أقصى الاجراء ، وأما رؤيا الكافر فلا تمتد أصلاً . وقال القرطبي : المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب ، وأما الكافر والفاسق والمخلف فلا ، ولو صدقت رؤياهم أحياناً فذاك كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكامن والمنجم . وقوله : من الرجل ، ذكر للغالب فلا مفهوم له فإن المرأة الصالحة كذلك قاله ابن عبد البر . قوله (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كذا وقع في أكثر الأحاديث ، ومسلم عن حديث أبي هريرة : جزء من خمسة وأربعين ، أخرجه من طريق أبيوب عن محمد بن سيرين عنه ، وسيأتي للمصنف من طريق عوف عن محمد بن عوف : ستة ، كالجادة ، ووقع عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر : جزء من سبعين جزءاً ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفاً ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه مرفوعاً ، وله من وجه آخر عنه : جزء من ستة وسبعين ، وسندهما ضعيف ، وأخرجه ابن أبي

ثيبة أيضاً من رواية حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعة كذلك ، وأخرجه أحمد مرفوعاً ، لكن أخرجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح كالجادة ، ولابن ماجه مثل حديث ابن عمر مرفوعاً وسنده لين ، وعند أحمد والبخاري عن ابن عباس بمثله وسنده جيد ، وأخرج ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابته عن أنس مرفوعاً جزء من ستة وعشرين ، والمفحوظ من هذا الوجه كالجادة ، وسيأتي البخاري قريباً ، ومثله لمسلم من رواية شعبة عن ثابت ، وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبري في تهذيب الآثار ، من طريق الأخرج من سليمان بن حرب بمهمة ورن عظيم من أبي هريرة كالجادة ، قال سليمان : فذكرته لابن عباس فقال : جزء من خمسين ، نقلت له إني سمعت أبا هريرة فقال ابن عباس : فإني سمعت العباس بن عبد المطلب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الرُّبَا الصالحة من المأثور من خمسة أجزاء من النبوة ، ولأرمضى والطبري من حديث ابن رزين السجيل ، جزء من أربعين ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر كالجادة ، وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس وأربعين ، وقطري من حديث عبادة ، جزء من أربعة وأربعين ، والمفحوظ من عبادة كسياتي بعد باب . وأخرج الطبري وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، جزء من تسعة وأربعين ، وذكره القسطلاني في المنهاج بلفظ : سبعة ، بتقديم السنين ، لحاصل من هذه الروايات على عشرة أوجه أقلها جزء من ستة وعشرين وأكثرها من ستة وسبعين وبين ذلك أربعين وأربعة وأربعين وخمسة وأربعين وستة وأربعين وتسعة وأربعين وخمسين وسبعين ، أصحها مطلقاً الأول وبليته الجمع ، ووقع في شرح النووي وفي رواية عبادة أربعة وعشرين ، وفي رواية ابن عمر ستة وعشرين وهاتان الروايتان لا أعرف من أخرجهما إلا أن بعضهم نسب رواية ابن عمر هذه لتخريج الطبري ، ووقع في كلام ابن أبي حمزة أنه ورد بالفاظ مختلفة فذكر بعض ما تقدم وزاد في رواية اثنين وسبعين وفي أخرى اثنين وأربعين وفي أخرى سبعة وعشرين وفي أخرى خمسة وعشرين فبلغت على هذا خمسة عشر لفظاً . وقد استشكل كون الرُّبَا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ ، فقبل في الجواب أن رُفعت الرُّبَا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز . وقال الخطابي قيل معناه إن الرُّبَا نجى على موافقة النبوة لا أنها جزء باقي من النبوة ، وقبل المعنى لها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باقي ، وتذهب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه مثل : أي عبر الرُّبَا كل أحد ؟ فقال أبا النبوة يلعب ؟ ثم قال : الرُّبَا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة . والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم . وقال ابن بطال : كون الرُّبَا جزءاً من أجزاء النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءاً من ألف جزء ، فيمكن أن يقال إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء وهو الإعلام لفة ، فعل هذا قاله أن الرُّبَا خبر صادق من الله لا كذب فيه كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب ففاجهت الرُّبَا النبوة في صدق الخبر . وقال المازري : يحتمل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير وإن كان يتبع ذلك إنذار أو تنبيه بالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة ، وهو غير مقصود لذاته لأنه يصح أن يبعث نبي بقر الشرح وبين الأحكام وإن لم يخبر في طول عمره بغيره ولا يكون ذلك قادحاً في نبوته ولا مبطلاً للقبوه منها ، والخبر بالغيب من النبي لا يكون إلا صدقاً ولا يقع إلا حقاً ، وأما خصوص الحديث فهو : ما أطاع الله عليه نبيه لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه

غيره . قال : وقد سبق هذا الجواب جماعة لم يكشفوه ولم يحفوه . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : أجزاء النبوة لا يعلم حقيقةها الا ملك أرنب ، وإنما الفذر الذي أراد النبي ﷺ أن بين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما ، وأما تفصيل النبوة فيختص بمعرفة درجة النبوة . وقال المازري : لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا ، فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده ، فنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا ، وهذا من هذا القبيل . وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة وأبدى لها مناسبة فقل ابن بطال عن أبي سعيد السفاقي أن بعض أهل العلم ذكر أن الله أوحى إلى نبيه في المنام ستة أشهر ، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ، ونسبها من الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءا لأنه شاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح ، قال ابن بطال : هذا التأويل يفسد من وجهين : أحدهما أنه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثة النبي ﷺ إلى موته ، والثاني أنه بقي حديث السبعين جزءا بغير معنى . قلت : ويضاف إليه بقية الأعداد الواقعة . وقد سبقه الخطابي إلى إنكار هذه المناسبة فقال : كان بعض أهل العلم يقول في تأويل هذا العدد قولاً لا يكاد يتحقق ، وذلك أنه ﷺ أقام بعد الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان يوحى إليه في منامه ستة أشهر وهي نصف سنة فهي جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، قال الخطابي : وهذا وإن كان وجهاً تحمله قسمة الحساب والعدد فأول ما يجب على من قاله أن يثبت بما ادعاه خبراً ، ولم يسمع فيه أثر ولا ذكر مدعيه في ذلك خبراً ، فكأنه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني عن الحق شيئاً ، وإن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه فليحقق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها في منامه في طول المدة كما ثبت ذلك عنه في أحاديث كثيرة جليلة القدر ، والرؤيا في أحد وفي دخول مكة فإنه يتلفق من ذلك مدة أخرى وتزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها ، قال : فدل ذلك على ضغف ما تأوله المذكور ، وليس كل ما غنى علينا عليه لا يلزمنا حجته كأعداد الركعات وأيام الصيام ورمي الجار قاتلاً لا يصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها ، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا الزورم ، وهو كقوله في حديث آخره الهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة ، فإن تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر ، وإنما فيه أن هاتين الحصلتين من جملة هدى الأنبياء وسمتهم ، فكذلك معنى حديث الباب المراد به تحقيق أمر الرؤيا وأنها ما كان الأنبياء عليه وأنها جزء من أجزاء العلم الذي كان يأتهم والأنباء التي كان ينزل بها الوحي عليهم ، وقد قبل جماعة من الأئمة المناسبة المذكورة وأجابوا عما أورده الخطابي ، أما الدليل على كون الرؤيا كانت ستة أشهر فهو أن ابتداء الوحي كان على رأس الأربعين من عمره ﷺ كما جزم به ابن إسحق وغيره وذلك في ربيع الأول ونزول جبريل إليه وهو بفار حراء كان في رمضان وبينهما ستة أشهر ، وفي هذا الجواب نظر لأنه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا ، وقد قال النووي : لم يثبت أن زمن الرؤيا للنبي ﷺ كان ستة أشهر وأما ما ألزمه به من تلفيق أوقات المراتي وضماها إلى المدة فإن المراد وحى المنام المتتابع ، وأما ما وقع منه في غضون وحى اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى وحى اليقظة فهو مغمور في جانب وحى اليقظة فلم يعتبر بمدة ، وهو نظير ما اعتمدوه في نزول الوحي ، وقد أطبقوا على تقسيم النزول إلى مكى ومدنى قطعاً فالسكى ما نزل قبل الهجرة ولو وقع بغيرها مثلاً كالطائف ونخلة والمدنى ما نزل بعد الهجرة ولو وقع وهو بغيرها كما في الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة . قلت : وهو

اعتذار مقبول ، ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد أنه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي ﷺ بذلك كأن يكون لما أكل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين أن ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ، ولما أكل عشرين حدث بأربعين ولما أكل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين .
 بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته ، وأما ما عدا ذلك من الرؤيا بعد الأربعين فضعيف ورواية الخمسين محتمل أن تكون لجبر الحكر ورواية السبعين المبالغة وما عدا ذلك لم يثبت ، وهذه مناسبة لم أر من تعرض لها ، ووقع في بعض المشرّوح مناسبة للسبعين ظاهرة التكلف وهي أنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أحمد وغيره : أنا بشارة ديبى ودعوة إبراهيم ورأت أمى نورا ، فهذه ثلاثة أشياء تضرب في مدة نبوته وهي ثلاثة وعشرون سنة تضاف إلى أصل الرؤيا فتبلغ سبعين . قلت : ويدق في أصل المناسبة إشكال آخر وهو أن المتبادر من الحديث ارادة تعظيم رؤيا المؤمن الصالح ، والمناسبة المذكورة تقتضى قصر الخبر على صورة ما اتفق لبينا ﷺ كأنه قيل كانت المدة التى أوحى الله إلى نبينا فيما في المنام جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من المدة التى أوحى الله اليه فيما في اليقظة ، ولا يلزم من ذلك أن كل رؤيا لكل صالح تكون كذلك ، وبقيت ارادة التعميم الحديث الذى ذكره الخطابى في الهدى والسمت فانه ليس خاصاً بنبوة نبينا ﷺ أصلاً ، وقد أنكر الشيخ أبو محمد ابن أبي جرة التأويل المذكور فقال ليس فيه كبير فائدة ولا ينبغي أن يحمل كلام المؤيد بالمفصاحة والبلاغة على هذا المعنى ، ولعل قائله أراد أن يحمل بين النبوة والرؤيا نوع مناسبة فقط ، ويعكر عليه الاختلاف في عدد الأجزاء .
 (ثانياً) : حديث الهدى الصالح الذى ذكره الخطابى أخرجه الترمذى والطبرانى من حديث عبد الله بن سرجس لكن بلفظ أربعة وعشرين جزءاً ، وقد ذكره القرطبي في المفهم ، بلفظ من ستة وعشرين انتهى . وقد أبدى غير الخطابى المناسبة باختلاف الروايات في العدد المذكور ، وقد جمع بينها جماعة أولهم الطبرى فقال : رواية السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم ، ورواية الأربعين خاصة بالمؤمن الصادق الصالح ، وأما ما بين ذلك فبالنسبة لأحوال المؤمنين . وقال ابن بطال : أما الاختلاف في العدد فله وكثرة فأصح ما ورد فيها من ستة وأربعين ومن سبعين وما بين ذلك من أحاديث الشيوخ ، وقد وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين : جليلة ظاهرة كن رأى في المنام أنه يعطى تمراً فاعطى تمراً مثله في اليقظة فهذا القسم لا اغراب في تأويلها ولا رمز في تفسيرها ، ومرموزة بعيدة المرام فهذا القسم لا يقوم به حتى يبره الا حاذق ليعد ضرب امثل فيه ، فيمكن أن هذا من السبعين والاول من الستة والأربعين لانه اذا قلت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى الصدق وأسلم من وقوع الغلط في تأويلها ، بخلاف ما إذا كثرت . قال : وقد عرضت هذا الجواب على جماعة فحسنوه وزادى بعضهم فيه أن النبوة على مثل هذين الوصفين تلقاها الشارع عن جبريل ، فقد أخبر أنه كان يأتيه الوحي مرة فيكلمه بكلام فيعنيه بغير كلفة ومرة يلقي اليه جملاً وجوامع يشتد عليه حملها حتى تأخذه الرخصاء ويتحد منه العرق ثم يطلعه الله على بيان ما ألقى عليه منها . ولخصه المازرى فقال : قيل إن المنامات دلالات ، والدلالات منها ما هو جلي ومنها ما هو خفي ، فالأقل في العدد هو الجلي والأكثر في العدد هو الخفي وما بين ذلك . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة ما حاصله : ان النبوة جاءت بالأمور الواضحة ، وفي بعضها ما يكون فيه إجمال مع كونه مبيناً في موضع آخر ، وكذلك المراتى منها ما هو صريح لا يحتاج الى تأويل ومنها ما يحتاج ، والذي يفهمه العارف من الحق الذى يعرج عليه منها جزء من أجزاء

النبوة ، وذلك الجزء بكثرة مرة وبقل أخرى بحسب فهمه ، فأعلام من يكون بينه وبين درجة النبوة أقل ماورد من العدد ، وأدناهم الاكثر من العدد ، ومن عداها ما بين ذلك . وقال القاضي عياض : ويحتمل أن تكون هذه التجزئة في طرق الوحي ، اذ منه ما سمع من الله بلا واسطة ، ومنه ما جاء بواسطة الملك ، ومنه ما أتى في القلب من الإلهام ، ومنه ما جاء به الملك وهو هل صورته أو على صورة آدمى معروف أو غير معروف ، ومنه ما أتاه به في النوم ، ومنه ما أتاه به في صلصلة الجرس ، ومنه ما يلقيه روح القدس في روعه ، الى غير ذلك مما وقفنا عليه وما لم نقف عليه ، فتكون تلك الحالات اذا عدت انتهت الى العدد المذكور . قال القرطبي في « المفهم » : ولا يخفى ما فيه من التكلف والتساهل ، فان تلك الاعداد انما هي أجزاء النبوة ، واكثر الذي ذكره إنما هي أحوال لغير النبوة لكونه يعرف الملك أو لا يعرفه ، أو يأتيه على صورته أو على صورة آدمى . ثم مع هذا التكلف لم يبلغ عدد ما ذكره عشرين فضلاً عن سبعين . قلت : والذي نحاه القاضي سببه اليه الحلبي ، فنرات في مختصره للشيخ علاء الدين القونوي بخطه ما نصه : ثم إن الأنبياء يختصون بآيات يؤيدون بها ليعتبروا بها عن ايس مثاهم ، كما تميزوا بالعلم الذي أوتوه ، فيكون لهم الخصوص من وجهين : فإما هو في حين التعليم هو النبوة ، وإما هو في حين التأيد هو حجة النبوة . قال : وقد قصد الحلبي في هذا الموضع بيان كون الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة فذكر وجوهاً من الخصائص العلمية للأنبياء تكلف في بعضها حتى أنها ما الى العدد المذكور ، فتكون الرؤيا واحداً من تلك الوجوه ، فأعلاما تكليم الله بغير واسطة ، ثانياً الإلهام بلا كلام بل يجد علم شيء في نفسه من غير تقدم ما يوصل اليه بحس أو استدلال ، ثالثاً الوحي على لسان ملك يراه فيكمه ، رابعاً نفث الملك في روعه وهو الوحي الذي يخص به القلب دون السمع ، قال : وقد نفث الملك في روع بعض أهل الصلاح لئلا يكون ينحو الاطماع في الظفر بالعدو والترغيب في الشيء . والتهريب من الشيء فيزول عنه بذلك وسوسة الشيطان بحضور الملك لا ينحرف في علم الأحكام والوعود والوعيد فانه من خصائص النبوة ، خامساً لما كان عنه فلا يعرض له فيه عارض أصلاً ، سادساً قوة حفظه حتى يسمع السورة الطويلة فيحفظها من مرة ولا ينسى منها حرفاً ، سابعاً دصمته من الخطأ في اجتهاده ، ثامناً ذكاءه حتى يسمع حتى يسمع من الاستنباط ، تاسعاً ذكاءه بصره حتى يكاد يهصر الشيء من أعفى الأرض ، عاشراً ذكاءه سمعه حتى يسمع من أعفى الأرض ما لا يسمعه غيره ، حادى عشرها ذكاء شيء كما وقع ليعقوب في قيص يوسف ، ثاني عشرها تقوية جسده حتى سار في ليلة مسيرة ثلاثين ليلة ، ثالث عشرها هروجه الى السموات ، رابع عشرها مجيء الوحي له في مثل صلصلة الجرس ، خامس عشرها تكليم الشاة ، سادس عشرها إنطاق النبات ، سابع عشرها إنطاق الجذع ، ثامن عشرها إنطاق الحجر ، تاسع عشرها إلهامه هواه الدنوب أن يفرض له رزقاً ، العشرون إلهامه رضاء الجيهر ، الحادى والعشرون أن يسمع الصوت ولا يرى المتكلم ، الثانية والعشرون تمكينه من مشاهدة الجن ، الثالثة والعشرون تمثيل الاشياء المضيئة له كما مثل له بفت المقدس صبيحة الاسراء ، الرابعة والعشرون حدوث أمر يعلم به الهانبة كما قال في النافذة لما بركت في الحديبية « حبسها حابس الفيل » ، الخامسة والعشرون استدلاله باسم على أمر كما قال لما جاءهم سهيل بن عمرو قد سهل لكم الأمر ، السادسة والعشرون أن يطر شيئاً علوياً فيستدل به على أمر يقع في الأرض كما قال « ان هذه السحابة لتسهل بنصر بني كعب » ، السابعة والعشرون رؤيته من ورائه ، الثامنة والعشرون اطلاعاً على أمر وقع لمن مات قبل أن يموت

كما قال في حنظلة ، رأيت الملائكة تغسله وكان قتل وهو جنب ، التاسعة والعشرون أن يظهر له ما يستدل به على قروح مستقبل كما جاء ذلك يوم الحندق ، الثلاثون اطلاعه على الجنة والنار في الدنيا ، الحادية والثلاثون الفراسة ، الثانية والثلاثون طوابة الشجرة حتى انتقلت بعروقها وغصونها من مكان الى مكان ثم رجعت ، الثالثة والثلاثون قصة الظبية وشكواها له ضرورة خشفها الصغير ، الرابعة والثلاثون تأويل الرؤيا بحيث لا يخطئ ، الخامسة والثلاثون الحور في الرطب وهو على النخل أنه يحيى كذا وكذا وسقام من التريلاء كما قال ، السادسة والثلاثون الهداية إلى الأحكام ، السابعة والثلاثون الهداية إلى سياسة الدين والدنيا ، الثامنة والثلاثون الهداية إلى هيئة العالم وتركيبه التاسعة والثلاثون الهداية إلى مصالح البدن بأنواع الطب ، الأربعون الهداية إلى وجوه القربات ، الحادية والأربعون الهداية إلى الصناعات النافعة ، الثانية والأربعون الاطلاع على ما سيكون ، الثالثة والأربعون الاطلاع على ما كان عالم ينفه أحد قبله ، الرابعة والأربعون التوقيف على أسرار الناس ومخبايهم ، الخامسة والأربعون تعليم طرق الاستدلال ، السادسة والأربعون الاطلاع على طريق التلطف في المعاشرة ، قال : فقد بلغت خصائص النبوة فيما مرجه العلم ستة وأربعين وجهاً ليس منها وجه إلا وهو يصلح أن يكون مقارباً للرؤيا الصالحة التي أخبر أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، والسكندر منها وإن كان قد يقع لغير النبي لكنه لذي لا يخطئ أصلاً وأخبره قد يقع فيه الخطأ والله أعلم . وقال الغزالي في كتاب الغفر والزهد من د الأحياء ، لما ذكر حديث يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بحسنة عام ، وفي رواية بأربعين سنة قال : وهذا يدل على تفاوت درجات الفقراء فكان الفقير الحريص على جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفقير الزاهد لأن هذه لسبة الأربعين إلى الخمسة ، ولا يظن أن تقدير النبي ﷺ يتجزأ على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق إلا بحقيقة الحق وهذا كقوله الرؤيا الصالحة من لرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، فانه تقدير تحقيق ، لكن ليس في قوة غيره أن يعرف حلة تلك النسبة إلا بتعمين ، لأن النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره ، وهو يختص بأنواع من الخواص منها أنه يعرف حقائق الأمور المتعلقة بالله وصفاته وملائكته والدار الآخرة لا كما يعلمه غيره بل عنده من حكمة المعلومات وزيادة اليقين والتحقيق ما ليس عند غيره ، وله صفة تتم له بها الأفعال الخارقة للعادات كالصفة التي بها تتم لغيره الحركات الاختيارية ، وله صفة يبهض بها الملائكة ويشاهد بها الملائكة كالصفة التي يفارق بها البصير الآحى ، وله صفة بها يدرك ما سيكون في الغيب ويطلع بها ما في اللوح المحفوظ كالصفة التي يفارق بها الذكي البليد ، فله صفات كالات نائمة النبي يمكن انقسام كل واحدة منها إلى أقسام بحيث يمكننا أن نقسمها إلى أربعين وإلى خمسين وإلى أكثر ، وكذا يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءاً بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءاً من جملتها لكن لا يرجع إلا إلى ظن وتخمين لا أنه الذي أراد النبي ﷺ حقيقة . انتهى ملخصاً . وأظنه أشار إلى كلام الحلبي فانه مع تكلفه ليس على يقين أن الذي ذكره هو المراد والله أعلم . وقال ابن الجوزي : لما كانت النبوة تتضمن اطلاعا على أمور يظهر تحقيقها فيما بعد وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها ، وقيل إن جماعة من الأنبياء كانت نبوتهم وحيا في المنام فقط ، وأكثرهم ابتدئ بالوحى في المنام ثم رفقوا إلى الوحى في اليقظة فهذا بيان مناسبة تشبيه المنام الصادق بالنبوة ، وأما خصوص العدد المذكور فتشكلم فيه جماعة فذكر المناسبة الأولى وهي أن مدة وحى المنام إلى انبيائنا كانت ستة أشهر وقد تقدم ما فيه ، ثم ذكر أن الأحاديث اختلفت في العدد المذكور قال : فقل هذا تكون رؤيا المؤمن مختلفة أدلها ستة وأربعون وأدناها سبعون ، ثم ذكر المناسبة التي ذكرها الطبري .

وقال القرطبي في «المفهم» : يحتمل أن يكون المراد من هذا الحديث أن المنام الصادق خصلة من خصال النبوة كما جاء في الحديث الآخر «التؤدة والاقتصاد وحسن الصمت جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة» أي النبوة بمجملها وع خصال مبلغ أجزائها ذلك وهذه الثلاثة جزء منها ، وعلى مقتضى ذلك يكون كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة أشياء فإذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين انتهت إلى ثمانية وسبعين فيصبح لنا أن عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون قال : ويصح أن يسمى كل اثنين منها جزءا فيكون العدد بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين ، ويصح أن يسمى كل أربعة منها جزءا فتكون تسعة عشر جزءا ونصف جزء فيكون اختلاف الروايات في العدد بحسب اختلاف اعتبار الأجزاء ، ولا يلزم منه اضطراب . قال وهذا أشبه ما وقع لي في ذلك مع أنه لم ينشرح به الصدر ولا أطمأنت إليه النفس . قلت : وتمامه أن يقول في الثمانية والسبعين بالنسبة لرواية السبعين ألقى فيها الكسر وفي التسعة والثلاثين بالنسبة لرواية الأربعين جبر الكسر ، ولا تحتاج إلى العدد الأخير لما فيه من ذكر النصف ، وما عدا ذلك من الأعداد قد أشار إلى أنه يعتبر بحسب ما يقدر من الخصال ، ثم قال : وقد ظهر لي وجه آخر وهو أن النبوة معناها أن الله يطلع من يشاء من خلقه على ما يشاء من أحكامه ووجبه إما بالمكاملة وإما بواسطة الملك ولما باقاه في القلب بغير واسطة ، لكن هذا المعنى المسمى بالنبوة لا يخص الله به إلا من خصه بصفات كال نوعه من المعارف والمعلوم والفضائل والآداب مع تزهده عن النقائص أطلق على تلك الخصال نبوة كما في حديث «التؤدة والاقتصاد» أي تلك الخصال من خصال الأنبياء ، والأنبياء مع ذلك متفاضلون فيما قال تعالى ﴿ وازدنا فضلنا ببعض النبيين على بعض ﴾ ومع ذلك فالصدق أعظم أوصافهم بقطر ومنا ، فمن تأمى بهم في الصدق حصل من رؤياه دلي الصدق . ثم لما كانوا في مقاماتهم متفاوتين كان أتباعهم من الصالحين كذلك ، وكان أقل خصال الأنبياء ما إذا اعتبر كان ستة وعشرين جزءا وأكثرها ما يبلغ سبعين ، وبين العديدين مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت ألفاظ الروايات ، وعلى هذا فن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصدقه على رتبة تناسب حاله بى من الأنبياء كانت رؤياه جزءا من نبوة ذلك النبي ، ولما كانت كالاتهم متفاوتة كانت نسبة أجزاء منامات الصادقين متفاوتة على ما فصلناه ، قال : وبهذا يندفع الاضطراب إن شاء الله . وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جرة وجه آخر ملخصه أن النبوة لها وجوه من الفوائد الدنيوية والأخروية خصوصا وعموما ، منها ما يعلم ومنها ما لا يعلم ، وليس بين النبوة والرؤيا نسبة إلا في كونها حقا فيكون مقام النبوة بالنسبة لمقام الرؤيا بحسب تلك الأعداد راجعة إلى درجات الأنبياء ، فثبتها من أعلام وهو من ضم له إلى النبوة الرسالة أكثر ما ورد من العدد ، ونسبتها إلى الأنبياء غير المرسلين أقل ما ورد من العدد وما بين ذلك ، ومن ثم أطلق في الخبر النبوة ولم يقيد بها بنبوة نبي بعينه . ورأيت في بعض الشروح أن معنى الحديث أن المنام شها بما حصل للنبي وتميز به عن غيره بجزء من ستة وأربعين جزءا ، فهذه هدة مناسبات لم أر من جمعها في موضع واحد ، فله الحمد على ما ألهم وعلم . ولم أقف في شيء من الأخبار على كون الإلهام جزءا من أجزاء النبوة مع أنه من أنواع الوحي ، إلا أن ابن أبي جرة تعرض لشيء منه كما سأذكره في باب من رأى النبي ﷺ ، إن شاء الله تعالى .

٣ - باب الرؤيا من الله

٦٩٨٤ - حدثنا أحمد بن بونس حدثنا زهير حدثنا يحيى هو ابن سعيد قال سمعت أبا سلمة قال قال

« سمعت أبا قتادة عن النبي ﷺ قال : الرؤيا الصادقة من الله ، والحلم من الشيطان »

٦٩٨٥ - **حديث** هذا الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب « عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فأنما هي من الله ، فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فأنما هي من الشيطان فليستعمل من شرها ولا يذكرها لأحد فأنها لا تضره »

قوله (باب) بالتأويل (الرؤيا من الله) أى مطلقاً ، وإن قيدت في الحديث بالصالحه فهو بالنسبة إلى مالا دخول للشيطان فيه ، وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه لمحة مجازية ، مع أن الكل بالنسبة إلى الحق والتقدير من قبل الله ، وإضافة الرؤيا إلى الله لتشريف ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ماورد في بعض طرقه كما سيأتي ، وظاهر قوله « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » أن اتى تضاف إلى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا ، وهو تصرف شرعى ، والا فالكل يسمى رؤيا ، وقد جاء في حديث آخر « الرؤيا ثلاث ، ناطق على كل رؤيا ، وسيأتي بيانه في « باب القيد في المنام » . وذكر فيه حديثين : الحديث الأول حديث أبي قتادة ، وزده في السند هو ابن معاوية أبو خيثمة الجني . ويحيى بن سعيد هو الأنصاري . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . **قوله** (الرؤيا الصادقة) في رواية الكشي « منى » والصالحه ، وهو الذي وقع في معظم الروايات ، وسقط الوصف من رواية أحمد ابن يحيى الحلواني عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه أخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ « الرؤيا من الله » كاترجمة . وكذا في الطب من رواية سليمان بن بلال والاسماعيل من رواية الثوري وبشر بن الفضل . ويحيى القطان كلهم عن يحيى بن سعيد ، ولمسلم من رواية الزهري عن أبي سلمة كما سيأتي قريباً منه ، ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة كما سيأتي في باب إذا رأى ما يكره « الرؤيا الحسنة من الله » ووقع عند مسلم من هذا الوجه « الصالحه » زاد في هذه الرواية « فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يخبر به إلا من يحب » ولمسلم في رواية من هذا الوجه « فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب » وقوله فليبشر بفتح التحتانية وسكون الواو وضم الميم من البشرى ، وقبل بنون بدل الموحدة أى يحدث بها ، وزعم هياض أنها تصحيف ، ووقع في بعض النسخ من مسلم « فليستر » بجملة ومثناة من الستر ، وفي حديث أبي رزين عند الترمذي « ولا يقصها إلا على واحد » بتشديد الهمزة اسم فاعل من الود « أو ذى رأى » وفي أخرى « ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً » وفي أخرى « ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح » قال القاضي أبو بكر بن العربي : أما العالم فإنه يؤولها له على الخير مهما أمكنه ، وأما الناصح فإنه يرشد إلى ما ينفعه ويعينه عليه ، وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يعلم بما يعمل عليه في ذلك أو يسكت ، وأما الحبيب فإن عرف خيرا قاله وإن جهل أو شك سكت . قلت : والأولى الجمع بين الروايتين فإن اللبيب صبر به عن العالم والحبيب عبر به من الناصح ، ووقع عند مسلم في حديث أبي سعيد في حديثي الباب « فليحمد الله عليها وليحدث بها » . **قوله** (والحلم من الشيطان) كذا اختصره ، وسيأتي ضبط الحلم ومعناه في « باب الحلم من الشيطان » ، ان شاء الله تعالى ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطائفة المشار إليها أضافاً « فإذا رأى أحدكم

شيئا يكرهه فليفت عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وإذا قاما لاتضره ، وكذا روى في الطب من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، وسياق المصنف في « باب الحلم من الشيطان » من طريق ابن شهاب عن أبي سلة بلفظ « فإذا لم أحدكم الحلم يكرهه فليصق عن يساره ويستند بالله منه فلن يضره ، ولمسلم من هذا الوجه » عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات ، وسياق في « باب من رأى النبي ﷺ » من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي سلة بلفظ « فن رأى شيئا يكرهه فليفت عن شماله ثلاثا ويتعوذ من الشيطان قائما لاتضره ، ومن رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلة الآتية في « باب إذا رأى ما يكره » بلفظ « وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتقل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا قائما لن يضره ، وهذه أهم الروايات عن أبي سلة لفظا ، قال الملب : سعى الشارح الرؤيا الخالصة من الاضغاث سالحة وصادقة وأضافها إلى الله ، وسعى الاضغاث حلها وأضافها إلى الشيطان إذ كانت مخلوقة على شكلها فأعلم الناس بكيد وأرشدهم إلى دفعه لئلا يلفنوه أربه في تجزيهم والتحويل عليهم ، وقال أبو عبد الملك : أضيفت إلى الشيطان لكونها على هواه ومراده ، وقال ابن أبي الأثري يخلق الله الرؤيا الصالحة بمحضرة الملك ، ويخلق الرؤيا التي تقابلها بمحضرة الشيطان ، فن هم أضيفت إليه ، وقيل أضيفت إليه لانه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر . الحديث الثاني عن أبي سعيد الخدري ، قوله (حدثني ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبيد الله بن شداد بن الهاد البجلي ، وسياق منسوبا في « باب إذا رأى ما يكره » . قوله (قائما هي من الله) في الرواية المذكورة ، قائما من الله ، فليحمد الله عليها وليتحدث بها ، وفي رواية الكشمهني « فليتحدث ، ومثله في الرواية المذكورة . قوله (وإذا رأى غير ذلك مما يكره قائما هي من الشيطان فليستند) زاد في نسخة « والله » . قوله (ولا يذكرها لأحد قائما لاتضره) في رواية الكشمهني في « باب إذا رأى ما يكره » قائما لن يضره ، لحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء : أن يحمد الله عليها ، وأن يستشير بها ، وأن يتحدث بها لئلا يضره ، وأما ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء : أن يتعوذ بالله من شرها ، ومن شر الشيطان ، وأن يتقل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا ، ولا يذكرها لأحد أصلا . ووقع عند المصنف في « باب التقييد في المنام » عن أبي هريرة عامة وهي الصلاة والمطه ، فن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فلا يصل ، لكن لم يصرح البخاري بوضعه وصرح به مسلم كما سيأتي بيانه في باب « وغفل القاضي أبو بكر بن العربي فقال : زاد الترمذي على الصحيحين بالأمير بالصلاة انتهى ، وزاد مسلم سادسة وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه فقال « حدثنا قتيبة » وحدثنا ابن رجب أنبأنا القيث عن أبي الزبير عن جابر رفعه إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق على يساره ثلاثا وليستند بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وقال قبل ذلك « حدثنا قتيبة » وحدثنا محمد بن ربيع عن القيث بن سعيد وحدثنا محمد بن المنفي حدثنا عبد الوهاب وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن محمد كاهن عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد ، يعني عن أبي سلة عن أبي قتادة مثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، وزاد ابن ربيع في هذا الحديث « وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وذكر بعض الحفاظ أن هذه الزيادة إنما هي في حديث القيث عن أبي الزبير كما انفق عليه قتيبة وابن ربيع ، وأما طريق يحيى بن سعيد في حديث أبي قتادة فليست فيه ولذلك لم يذكرها قتيبة ، وفي الجملة فتكمل الآداب ستة الأربع الماضية والصلاة والتحول ، ورأيت في بعض الشروح

ذكر سابعة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا فان كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة ولا يقربك شيطان فينتججه وينبئني أن يقرأها في صلاته المذكورة ، وسيأتي ما يتعلق بأدب العابر ، وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور : فاما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهي مشروعة عند كل أمر يكره ، وأما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه وأنه يحيل بها لقصد تخمين الأذى والنهويل عليه كما تقدم ، وأما التفل فقال عياض أمر به طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستغذارا ، ونخصت به البشار لأنها محل الاستغذار ونحوها . قلت : والتثنية لنا كيد . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : فيه إشارة الى أنه في مقام الرقية ليتقرر عند النفس دفعها وجبر في بعض الروايات بانصاق إشارة ، الى استغذاره ، وقد ورد بثلاثة الفاظ التفت والتفل والبصق ، قال النووي في الكلام على التفت في الرقية تبعاً لعياض : اختلف في التفت والتفل فقل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق ، وقال أبو عبيد : يشترط في التفل وبقي يسير ولا يكون في التفت ، وقيل عكسه ، وسقط حاشية عن التفت في الرقية فقالت : كما تفت كل الزبيب لا يرق معه . قال : ولا اعتبار بما يخرج منه ، من بلة بغير قصد ، قال : وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب وجعل يجمع بزاؤه ، قال عياض : وقائدة التفل التبرك بذلك الرطوبة والهواء والتفت للمباشر للرقية المقارن لذلك الحسن كما يتبرك بفاتحة ما يكتب من الذكر والاسماء ، وقال النووي أيضا : أكثر الروايات في الرؤيا ، فليفت ، وهو نفخ لطيف بلابريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا . قلت : لكن المطلوب في المرضعين مختلف ، لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم ، والمطلوب هنا طرد الشيطان وإظهار احتفاره واستغذاره كما قلناه هو من عياض كما تقدم ، فالذي يجمع الثلاثة الحل على التفل فإنه نفخ منه ريق لطيف ، فبالنظر إلى النفخ قبل له تفت وبالنظر الى الريق قبل له بصاق . قال النووي وأما قوله : فانما لا تنضره ، فمناه أن الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية المال انتهى . وأما الصلاة فلما فيها من التوجه الى الله واللجوء اليه ، ولأن في التحريم بها حصمة من الأسواء وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المعلى من ربه عند سجوده ، وأما التحول للمنازلة فيتحول تلك الحال التي كان عليها . قال النووي : وينبغي أن يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته ، فان اقتصر على بعضها أجزاء في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرح به الأحاديث . قلت : لم أر في شيء من الأحاديث الانتصار على واحدة ، نعم أشار المذهب الى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها وكأنه أخذه من قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون) فيحتاج مع الاستعاذة الى صحة التوجه ولا يكفي اسرار الاستعاذة باللسان ، وقال القرطبي في المفهم : الصلاة تجمع ذلك كله ، لأنه إذا قام فصل تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذة قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال اليه فكفيه الله شرها بمنه وكرمه . وورد في صفة التعموذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وهب الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال : إذا رأى أحداً في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ : أعوذ بما طأته به ملائكة الله ورسوله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيما أكره في ديني ودنياي ، ، وورد في الاستعاذة من التحويل في المنام ما أخرجه مالك قل : ياغي ان خالد بن الوليد قال : يا رسول الله إني أروى في المنام فقال : قل أعوذ بكلمات الله التامات من شره نفسه وعذابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ،

وأخبره الصادق من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان خالد بن الوليد يفرع في منامه ، فذكر نحوه وزادني أوله : إذا اضطجعت فقل : باسم الله ، فذكره ، وأصله عند أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ، واستثنى الهاردي من عموم قوله : إذا رأى ما يكره ، ما يكون في الرؤيا الصادقة لكونها قد تقع انذارا كما تقع تبشيرا وفي الانذار نوع ما يكرهه الرائي فلا بشرع إذا عرف أنها صادقة ما ذكره من الاستمادة ونحوها ، واستند إلى ما ورد من مرآت النبي عليه السلام كالبقر التي تنحر ونحو ذلك ، ويمكن أن يقال : لا يلزم من ترك الاستمادة في الصادقة أن لا يتحول عن جنبه ولا أن لا يصل ، فقد يكون ذلك سببا لدفع مكروه الانذار مع حصول مقصود الانذار ، وأيضا فالمندورة قد ترجع إلى معنى المبشرة لأن من أُنذِر بما سيقع له ولو كان لا يسهل أحسن حالا من هجوم عليه ذلك فله يزعج ، إلا يزعج من كان يعلم بوقوعه فيكون ذلك تخفيفا عنه ورفقا به ، قال الحكم الترمذي : الرؤيا الصادقة أصليا حتى تخبر عن الحق وهو بشرى وانذار ومما قيل لكونه هونا لما تدب إليه ، قال : وقد كان غالب أمرو الأولين الرؤيا إلا أنها قلت في هذه الأمة لعظم ما جاء به فيها من الوحى ولكثرة من في أمته من الصديقين من المؤمنين بفتح الدال وأهل اليقين . فاكشفوا بكثرة الإلهام والملمين عن كثرة الرؤيا التي كانت في المتقدمين . وقال القاضي عياض : يحتمل قوله الرؤيا الحسنة والصالحة أن يرجع إلى حسن ظاهرها أو صحتها ، كما أن قوله الرؤيا المكروهة أو السوء يحتمل سوء الظاهر أو سوء التأويل ، وأما كتبها مع أنها قد تكون صادقة تخفيت حكمتها ، ويحتمل أن يكون لخفاة تعجيل اشتغال سر الرائي بمكروه تفسيرها ، لأنها قد تعطل . فإذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخوفها ويبقى إذا لم يبرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيراً حسناً ، أو الرجاء في أنها من الاضغاث فيكون ذلك أسكن لنفسه . واستبدل بقوله : ولا يذكرها على أن الرؤيا تقع على ما يبرهه ، وسيأتى البحث في ذلك في باب إذا رأى ما يكره ، أن شاء الله تعالى ، واستدل به على أن الوهم تأثيراً في النفوس لأن النقل وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا ، ولو لم يكن الوهم تأثيراً لما ارتد إلى ما يدفعه ، وكذا في النهي عن التحديث بما يكره أن يكره والأمر بالتحديث بما يجب أن يجب . قوله في حديث أبي سعيد (وإذا رأى عهد ذلك بما يكره فأنما هي من الشيطان) ظاهر الحصر أن الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكرهه الرائي ، وبؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم وإضافة الحلم إلى الشيطان ، وعلى هذا في قول أهل التعبير ومن تبعهم إن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى وقد تكون انذارا نظر ، لأن الانذار غالبا يكون فيما يكره الرائي ، ويمكن الجمع بأن الانذار لا يستلزم وقوع المكروه كما تقدم تقريره ، وبأن المراد بما يكره ما هو أعم من ظاهر الرؤيا وبما تعبر به وقال القرطبي في المفهم ، ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا يعني ما كان فيه تهويل أو تخويف أو تحزين هو المأمور بالاستعاذة منه لأنه من تخيلات الشيطان ، فإذا استأذ الرائي منه صادقا في نتيجاته إلى الله وفعل ما أمر به من النقل والتحول والصلاة أذهب الله عنه ما به وما يحتاجه من مكروه ذلك ولم يصبه منه شيء ، وقبل بل الخبر على عمومته فيما يكرهه الرائي بتناول ما يتسبب به الشيطان وما لا تسبب له فيه ، وفعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه كما جاء أن الله يذهب البلاء والصدقة تدفع ميتة السوء وكل ذلك بقضاء الله وقدره . ولكن الأسباب عادات لا وجودات ، وأما ما يرى أحيانا مما يجب الرائي ولكنه لا يجمد في اليقظة ولا ما يدل عليه فإنه يدخل في قسم آخر وهو ما كان الحاضر به ، فغفلا قبل النوم ثم يحصل النوم فيراه فهذا قسم لا يضر ولا ينفع

٤ - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٦٩٨٦ - **عز**نا حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير - وأثنى عليه خيراً لقبيته بالجماعة - عن أبيه حدثنا أبو ملفة عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم فليتموّد منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره ،
وعن أبيه قال حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ . . . مثله

٦٩٨٧ - **عز**نا محمد بن بشار حدثنا محمد بن حاتم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن عباد بن الصامت عن النبي ﷺ قال : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

٦٩٨٨ - **عز**نا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : رؤيا للمؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . . . ورواه ثابت بن جهم وإسحاق بن عبد الله وشبيب عن أنس عن النبي ﷺ
[الحديث ٦٩٨٨ - طريقه ل : ٧٠١٧]

٦٩٨٩ - **عز**نا إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم والدارقطني عن يزيد بن عبد الله بن خثاب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

قوله (باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) هذه الترجمة لفظ آخر أحاديث الباب ، فكانت حل الرواية الأخرى بلفظ رؤيا المؤمن ، حل هذه المقيدة ، وسقطت هذه الترجمة للذوق وذكر أحاديثها في الباب الذي قبله ، وذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الأول . **قوله** (حدثنا . . .) حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وأثنى عليه خيراً لقبيته بالجماعة ، وفي رواية القابلي بعد قوله خيراً قال لقبيته بالجماعة ، وقاعل أثنى هو مسدد وهي جملة حالية كأنه قال أثنى عليه خيراً حال تحديده عنه . وقد أثنى عليه أيضاً إسحق بن أبي إسرائيل فيما أخرجه الإسماعيلي من طريقه قال . . . حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين . . . **قوله** (عن أبيه) هو عطاء بن السند الذي قبله ، ففي رواية إسحق بن أبي إسرائيل المذكورة بعد أن ساق طريق أبي سلة قال . . . حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مثل حديث أبي سلة وتقدم في صفة إبليس من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة وحده عن أبي قتادة ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد كرواية البخاري عن مسدد ، ومن طريق إبراهيم الحربي عن مسدد بهذا السند فقال عن أبي هريرة بدل أبي قتادة ، ولعله كان عند أبي سلة عنهما ،

وكان عند مسدد على الوجهين ، فقد أخرجه ابن عدى عن رواية اسحق بن أبي اسرائيل بهذا السند إلى أبي سلمة فقال من أبي قتادة تارة وعن أبي هريرة أخرى ، وعن عبيد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديث ، رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، أخرجه مسلم . قوله (الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم) تقدم شرحه في الباب الذى قبله مستوفى ، وقد اعترضه الاسماعيلي فقال : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شيء ، وأخذ الزركشى فقال : ادخله فى هذا الباب لا وجه له بل هو ملحق بالذى قبله . قلت : وقد وقع ذلك فى رواية الذى كما أشرت اليه ، ويحجب عن صنيع الأكثر بأب وجهه دخوله فى هذه الترجمة الإشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءا من أجزاء النبوة لسكونها من الله تعالى بخلاف التى من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة ، وأشار البخارى مع ذلك إلى ما وقع فى بعض الطرق عن أبي سلمة عن أبي قتادة ، فقد ذكرت فى الباب الذى قبله أنه وقع فى رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي قتادة فى هذا الحديث من الوبادة ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر . قوله (عن أنس) فى رواية أحمد عن محمد بن جعفر المذكور بسنده المذكور وسمعت أنس بن مالك يحدث عن عبادة ، وقد خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة فى السند وهو الحديث الثالث حديث أنس . قوله (ورواه ثابت وحيد وإسحق بن عبد الله وشعيب عن أنس عن النبي ﷺ) أى بغير واسطة ، فأما رواية ثابت فتأتى موصولة بعد خمسة أبواب من طريق عبد العزيز بن المختار عنه تلو حديث أوله من رأتى فى المنام فقد رأتى ، وقال فيه ورؤيا المؤمن ، ووصلها مسلم من طريق شعبة عن ثابت كذلك ، وأخرجها البزار وقال لا أعلم رواه عن ثابت إلا شعبة ، ورواية عبد العزيز ترد عليه ، ووقع فى أطراف المزي أن البخارى أخرجه فى التعبير معاقا فقال : رواه شعبة عن ثابت ، ولم أر ذلك فى البخارى ، وأما رواية حميد فوصلها أحمد عن محمد بن أبي عدى عنه ولفظ المتن مثل رواية قتادة وأما رواية إسحق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة فتقدمت قريبا وأما رواية شعيب وهو ابن الحبحاب بمثلين مفتوحين وموحدتين الأولى ساكنة فرويناها موصولة فى كتاب الروح لأبى عبد الله بن منده ، من طريق عبد الوارث بن سعيد وفى الجزء الرابع من فوائد أبى جعفر محمد بن عمرو الرزاز من طريق سعيد بن زيد كلاهما عن شعيب ولفظه مثل حميد وأشار الدارقطنى إلى أن الطريقةين صحيحتان . الحديث الرابع حديث أبى هريرة من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه مثل قتادة ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه فزاد فى أوله أن التى ألقا كيد ، وأخرجه من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ أبى سعيد آخر أحاديث الباب ، ومن طريق أبى سلمة ومن طريق همام كلاهما عن أبى هريرة بلفظ رؤيا الرجل الصالح ، بدل لفظ المؤمن . الحديث الخامس حديث أبى سعيد من رواية ابن أبى حازم والدارودى واسم كل منهما عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار واسم والدارودى محمد بن عبيد . ويبد شينهما هو المعروف بابن الهاد والسند كله مدنيون ولفظ المتن مثل الترجمة كما تقدم . قوله (من النبوة) قال بعض الشراح كذا هو فى جميع الطرق وليس فى شيء منها بلفظ من الرسالة ، بدل من النبوة ، قال وكأن المر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بقبليخ الأحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المخفيات وقد يقر بعض الأنبياء شريعة من قبله ولكن لا يأتى بحكم جديد مخالف لما قبله ، فيؤخذ من ذلك ترجيح القول بأن من رأى النبى ﷺ فى المنام فأمره بحكم يخالف حكم

الشرح المستقر في الظاهر أنه لا يكون مشروطاً في حقه ولا في حق غيره حتى يجب عليه تبليغه وسيأتي بسط هذه المسألة في الكلام على حديثه من رآني في المنام فقد رآني ، إن شاء الله تعالى

٥ - باب البشائر

٦٩٩٠ - **حدثنا** أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب « أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لم يبق من النبوة إلا المبشرات . قالوا وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة »

قوله (باب المبشرات) بكسر النون المعجمة جمع مبشرة وهي البشري ، وقد ورد في قوله تعالى (لم البشري في الحياة الدنيا) هي الرؤيا الصالحة ، أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ورواته ثقات إلا أن أبا سلة لم يسمعه من عبادة ، وأخرجه الترمذي أيضاً من وجه آخر عن أبي سلة قال : ثبت عن عبادة ، وأخرجه أيضاً من واحد وإسحق وأبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن عبادة ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف ، وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ ، فذكر مثله ، وفي الباب عن جابر عند البزار وعن أبي هريرة عند الطبري وعن عبد الله بن عمرو عند أبي يعلى . **قوله** (لم يبق من النبوة إلا المبشرات) كذا ذكره باللفظ الدل على المعنى تحقيقاً لوقوعه والمراد الاستقبال أى لا يبقى ، وقيل هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للهدم والمراد نبوته ، والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بى إلا المبشرات ، ثم فسرها بالرؤيا ، وصرح به في حديث عائشة عند أحمد باللفظ ولم يبق بعدى ، وقد جاء في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس « أن النبي ﷺ كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذى مات فيه والناس صفوف خلف أبى بكر فقال : يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، الحديث . والنسائي من رواية زفر بن صعصعة عن أبى هريرة رفعه أنه « ليس يبق بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، وهذا يؤيد التأويل الأول ، وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أن الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة ، أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال إنه أفن وإن كانت جزءا من الأذان ، وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وإن كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكمية قالت « سمعت النبي ﷺ يقول : ذهب النبوة وبقيت المبشرات » أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ولاحد عن عائشة مرفوعا ولم يبق بعدى من المبشرات إلا الرؤيا ، وله ولطبراني من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعا « ذهب النبوة وبقيت المبشرات » ولا يلى يطل من حديث أنس رفعه « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبى ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات ، قالوا : وما المبشرات ؟ قال : رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة » قال المهبأ ما حاصله : للتعبير بالمبشرات خرج الأغلب ، فإن من الرؤيا ما تكون

مذكرة وهي صادقة يربها الله أدوم من وفقاً به المعتمد لما يقع قبل وقوعه . وقال ابن التين : معنى الحديث ان الوحى ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ، ويرد عليه الإلهام فان فيه اخباراً بما سيكون ، وهو الانبياء بالذنبه الوحى كالرؤيا ، ويقع لغير الانبياء كما فى الحديث الماضى فى مناقب عمر . وقد كان فيمن مضى من الأمم محمداً ، ونفس الحديث بفتح الدال بالهمم بالفتح أيضاً ، وقد أجز كثير من الأولياء عن أمور مضية فكانت كما أخبروا ، والجواب أن الحصر فى المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبهى ، ومع كونه مختصاً فإنه نادر ، فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ، ويشير الى ذلك قوله ﷺ : فان يكن ، وكان السر فى ندر الإلهام فى زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحى اليه ﷺ فى اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه ، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه فى زمانه شيء ، فلما انقطع الوحى بموته وقع الإلهام لمن اختصه الله به اللامن من اللبس فى ذلك ، وفى إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة من أنكره

٦ - باب رؤيا يوسف ، وقوله تعالى (إذ قال يوسف لأبيه يا أبتى إني رأيتُ أحدَ عشرَ كوكباً والشمسَ والقمرَ رأيتهم لي ساجدين . قال يا بني لا تضعُصْ رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً ، إنَّ الشيطانَ للإنسانَ عدوٌّ مبين ، وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبوك من قبل إبراهيم وإسحاق ، إنَّ ربك عليمٌ حكيم) . وقوله تعالى (يا أبتى هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربى حقاً ، وقد أحسن بى إذ أخرجنى من السجن وجاء بكم من اللبد ومن بعد أن نزع الشيطان بى وبين إخوتى ، إن ربى لطيف لما يشاء ، إنه هو العليم الحكيم . رب قد آتيتنى من الملك وعدتنى من تأويل الأحاديث فاطر السماوات والأرض أنت ولئى فى الدنيا والآخرة توفى مسلماً والحقنى بالصالحين) . فاطر والبدع والبارى والخالق واحد . من اللبد : بادية

قوله (باب رؤيا يوسف) كذا لهم ، ووقع للنسقى يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم خليل الرحمن ، وقوله عز وجل (إذ قال يوسف لأبيه) فساق الى (ساجدين) ثم قال الى قوله عليم حكيم ، كذا لآبى ذر والنسقى ، وساق فى رواية كريمة الآيات كلها . قوله (وقوله تعالى : وقال يا أبتى هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربى حقاً الى قوله والحقنى بالصالحين) كذا لآبى ذر والنسقى أيضاً . وساق فى رواية كريمة الآيتين ، والمراد أن معنى قوله (تأويل رؤياي) أى اننى تقدم ذكرها وهى رؤية السكواكب والشمس والقمر ساجدين له ، فلما وصل أبواه وإخوته الى مصر ودخلوا عليه وهو فى مرتبة الملك وسجدوا له وكان ذلك مباحاً فى شريعتهم فكان التأويل فى الساجدين وكونها حقاً فى السجود ، وقيل التأويل وقع أيضاً فى السجود ولم يقع منهم السجود حقيقة وإنما هو كناية عن الخضوع ، والاول هو المعتمد . وقد أخرجه ابن جرير بسند صحيح عن قتادة فى قوله (وخروا له سجداً) قال وكانت تحية من قبلكم ، فأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة ، وفى لفظ : وكانت تحية الناس يومئذ أن يسجد بعضهم لبعض ، ومن طريق ابن إسحق والثوري وابن جرير وغيرهم نحو : قال الطبرى : أرادوا أن ذلك كان بينهم لا على وجه العبادة بل الاكرام ، واختلف فى المدة التى كانت بين

الرؤيا وتفسيرها ، فأخرج الطبري والحاكم والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال : كنت بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعين عاما . وذكر البيهقي له شاعدا عن عبد الله بن شداد وزاده وإليها يتهى أمد الرؤيا ، وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال : كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة ، ومن طريق قتادة خسا وثلاثين سنة ، ونقل الطبري عن ابن مسعود ثمانين سنة ، ومن السكاك اثنتين وعشرين سنة قال وقيل سبعا وسبعين ، وقيل ابن اسحق قولها أنها كانت ثمانية عشر عاما والأول أقوى والقلم عند الله . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وسقط هذا وما بعده إلى آخر الباب للنسخ . قوله (فاطر والبديع والمبدع والبارئ) والخالق واحد (كذا لبعضهم الباري بالراء ، ولابن ذر والأكثر البادى بالهال بدل الراء والهمز ثابت فيهما ، وزعم بعض الشراح أن العواب بالراء وأن رواية لال وهم وليس كما قال فقد وردت في بعض طرق الاسماء الحسنى كما تقدم في الدعوات ، وفي الاسماء الحسنى أيضا المبدى . وقد وقع في التنبؤات ما يشهد اسكل منهما في قوله (أولم يروا كيف يبدى الله الخلق ثم يبيده . ثم قال - فأنظروا كيف بدأ الخلق) فالاول من الراء واسم الماعل منه مبدى والثاني من الثلاثي واسم المفاعل منه بادى وهما لغتان مشهورتان ، وإنما ذكر البخاري هذا استطرادا من قوله في الآيتين المذكورتين (فاطر السماوات والأرض) فأراد تفسير الفاطر ، وزعم بعض الشراح أن دعوى البخاري في ذلك الوحدة ممنوعة عند المحققين ، كذا قال ، ولم يرد البخاري بذلك أن حقاقتي معانيها متوحدة وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن ، وقد ذكرت قول الفراء أن فطر وخلق وخلق بمعنى واحد قبله باب رؤيا الصالحين ، قوله (قال أبو عبد الله : من البدء وبادئته) كذا وجدته مضبوطا في الأصل بالهمز في الموضعين وبراء المطاف لابن ذر ، فإن كان محفوظا ترجمته رواية الهال من قوله والبادى . ولغير أبي ذر من البدو وبادية ، بالواو بدل الهمز وغيرهم في بادية وبهاء فأبى ، وهو أولى لأنه يريد تفسير قوله في الآية المذكورة (وجاءكم من البدو) ففسرهما بقوله بادية أى جاءكم من البادية ، وذكره الكرماني فقال : قوله من البدو أى قوله (وجاءكم من البدو) أى من البادية ، ويحتمل أن يكون مقصوده أن فاطر معناه البادى من البدء أى الابتداء أى بادى الخلق ، فمعنى فاطر بادى والله أعلم

٧ - باب رؤيا إبراهيم . وقوله تعالى (فلما بلغ معه السعى قال يا نبي إلى أين أنت في المنام إن أدبحك فانظر ماذا ترى ؟ قال يا بئس أهل مأثور - ر - تجدوني إن شاء الله من الصابرين . فلما أسلمنا وتله البحرين وناديتنا أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذاك نجزي الحسين) . قال مجاهد : أسلمنا ما أميرابه . وتله وضع وجهه بالأرض

قوله (باب رؤيا إبراهيم عليه السلام) كذا لابن ذر ، وسقط لفظ باب لغيره . قوله (وقوله عن رجل : فلما بلغ معه السعى - إلى قوله - نجزي الحسين) كذا لابن ذر وسقط للنسخ ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها . فيل كان إبراهيم نذر إن رزقه الله من سارة ولدا أن يذبحه قربانا فرأى في المنام أن أوف بتذرك أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي قال : فقال إبراهيم لإسحق انطلق بنا قرب قربانا وأخذ حبلا وسكينتا ثم انطلق به حتى إذا كان

بين الجبال قال : يا أبت ابن قريبتك ؟ قال : أنت يا بني . إني أرى في المنام أني أذبحك الآيات ، فقال : اشدد رباطي حتى لا أضطرب ، واكفف ثيابك حتى لا ينتضح عيما من دمي فتراه ساوة فحزن ، وأسرع مر السكين على حلق لي يكون أهون علي ، ففعل ذلك إبراهيم وهو يبكي وأمر السكين على حلقه فلم تحمر وضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس فسكبه على جبينه وحز في فقاء ، فذاك قوله (فلما أسلما وله لجبين وتودى أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا) فالتفت فإذا هو بكيش فأخذه وحل عن ابنه ، هكذا ذكره السدي وله أخذه عن بعض أهل الكتاب ، فقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح أيضا عن الزهري عن القاسم قال : اجتمع أبو هريرة وكعب بن الأشعث أبو هريرة عن النبي ﷺ أن لكل نبي دعوة مستجابة ، فقال كعب : أفلا أخبرك عن إبراهيم ؟ لما رأى أنه يذبح ابنه اسحق قال الشيطان إن لم أقتن هؤلاء عند هذه لم أقتنهم أبدا ، فذهب إلى سارة فقال : أين ذهب إبراهيم يا ابنك ؟ قالت : في حاجته . قال : كلا أنه ذهب به ليذبحه يزعم أن ربه أمره بذلك ، فقالت : أخشى أن لا يطيع ربه ، فجاء إلى إسحق فأجابه بنحوه ، فواجه إبراهيم فلم يلتفت إليه ، فأيس أن يطيعوه . وساق نحوه من طريق سعيد بن قتادة وزاد : أنه سد على إبراهيم الطريق إلى المنحر ، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات عند كل جرة ، وكان قتادة أخذ أوله عن بعض أهل الكتاب وآخره مما جاء عن ابن عباس وهو عند أحد من طريق أبي العافيل عنه قال : إن إبراهيم لما رأى المناسك عرض له إبليس عند المسعى فسبته إبراهيم فذهب به جبريل إلى العقبة فعرض له إبليس فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، وكان على اسماعيل قيرص أبيض ، وثم تله لجبين فقال : يا أبت أنه ليس لي قيرص فكفنتني فيه غيره فاخلمه ، فتودى من خلفه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ، فالتفت فإذا هو بكيش أبيض أقرن أمين فذبحه . وأخرج ابن اسحق في المبتدأ ، عن ابن عباس نحوه وزاد : فوالذي نفسي بيده لقد كان أول الإسلام وإن رأس الكيش لمعلن بقريته في ميزاب الكعبة . وأخرجه أحمد أيضا عن عثمان بن أبي طلحة قال : أمرني رسول الله ﷺ فرأيت قرني الكيش حين دخل البيت . وهذه الآثار من أقوى الحجج لمن قال إن الذبيح اسماعيل ، وقد نقل ابن أبي حاتم وغيره عن العباس وابن مسعود وعن علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنهما وعن الأخنف عن ابن ميمونة وزيد بن أسلم ومروك وسعيد بن جبيرة في إحدى الروايتين عنه وعطاء والشعبي وكعب الأحبار أن الذبيح اسحق ، وعن ابن عباس في أشهر الروايتين عنه وعن علي في إحدى الروايتين عن أبي هريرة ومعاوية وابن عمر وأبي الطفيل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والشعبي في إحدى الروايتين عنهما ومجاهد والحسن ومحمد بن كعب وأبي جعفر الباقر وأبي صالح والربيع بن أنس وأبي عمرو بن العلاء وعمر بن عبد العزيز وابن اسحق أن الذبيح اسماعيل ، ويؤيده ما تقدم وحدث : أنا ابن الذبيحين ، رويناه في الخلفيات ، من حديث معاوية ، ونقله عبد الله بن أحمد عن أبيه وابن أبي حاتم عن أبيه وأطرب ابن القيم في الهدى في الاستدلال لقوته ، وفراة بخط الشيخ تقي الدين السبكي أنه استنبط من القرآن دليلا وهو قوله في الصافات (وقال إني ذاهب إلى ربي سيدني - إني أرى في المنام أني أذبحك ، وقوله في هود (وإمرأته قائمة فضحكك فبشرناهما) باسحق - إني أرى في المنام أني أذبحك ، وهذا يدل شيئا) قال : ووجه الأخذ منهما أن سياهما يدل على أنهما قصتان مختلفتان في وقتين الأولى عن طلب من إبراهيم وهو لما هاجر من بلاد نومه في ابتداء أمره فسأل من ربه الولد (فبشره بغلام حلیم ، فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام

أنى أذبحك) والنصة الثانية بعد ذلك بدهر طربل لما شاخ واستبعد من مثله أن يحيى له الولد وجاءته الملائكة
عند ما أسروا بأهلك قوم لوط نبشروه بأسحق ، فذهبن أن يكون الأول اسماعيل وبؤيده أن في التوراة أن
اسماعيل بكره وأنه ولد قبل اسحق . قلت : وهو استدلال جيد وقد كنت استعصته واحتج به الى أن مر بي قوله
في سورة ابراهيم (الحمد لله الذى وهب لى على الكبر اسماعيل واسحق) فإنه يذكر دلي قوله إنه رزق اسماعيل
في ابتداء أمره وقوته لأن هاجر والد اسماعيل صارت لسارة من قبل الجبار الذى وهبها لها وانها وهبتها لابراهيم
لما تمت من الولد فولدت هاجر اسماعيل فغارت سارة منها كما تقدمت الإشارة اليه في ترجمة ابراهيم من أحاديث
الأنبياء . وولدت بعد ذلك اسحق واستمرت غيرة سارة الى أن كان من اخراجها وولدها الى مكة ما كان ، وقد
ذكره ابن اسحق في المبتدأ ، مفصلاً ، وأخرجه الطبرى في تاريخه من طريقه ، وأخرج الطبرى من طريق السدى
قال : انطلق ابراهيم من بلاد قومه قبل الشام فلقى سارة وهى بنت ملك حران فأنمت به فزوجهما ، فلما قدم مصر
وهما الجبار هاجر ووهبتها له سارة وكانت سارة تمنع الولد وكان ابراهيم قد دعا الله أن يهب له ولداً من الصالحين
فأخبرت الدهوة حتى كبر فلما علمت سارة أن ابراهيم وقع على هاجر حزنّت على ما فاتها من الولد . ثم ذكر قصة يحيى
الملائكة بسبب إهلاك قوم لوط وتبشيرهم ابراهيم واسحق فلذلك قال ابراهيم (الحمد لله الذى وهب لى على الكبر
اسماعيل واسحق) ويقال لم يكن بينهما الا ثلاث سنين ، وقيل كان بينهما أربع عشرة سنة ، وما تقدم من كون
قصة الذبيح كانت بمكة حجة قوية في أن الذبيح اسماعيل لأن سارة واسحق لم يكونا بمكة والله أعلم . قوله (وقال
بجاهد : أسلماً : سلماً ما أسرابه ، وتله : وضع وجهه بالأرض) قال القرطبي في تفسيره : حدثنا وفاق عن ابن أبي
نجم عن بجاهد في قوله تعالى (فلما أسلماً) قال سلماً ما أسرابه ، وفي قوله (وتله للجبين) قال : وضع وجهه
بالأرض قال : لا تذبجنى وأنت تنظر فى وجهى مثلاً ترحمنى ، فوضع جبهته فى الأرض . وأخرج ابن أبى حاتم
من طريق السدى قال (فلما أسلماً) أى سلماً لله الأمر ، ومن طريق أبى صالح قال : انفقاً على أمر واحد ،
ومن طريق قتادة سلم ابراهيم لأمر الله وسلم اسحق لأمر ابراهيم ، وفي لفظ : أما هذا فأسلم نفسه لله وأما هذا
فأسلم ابنه لله ، ومن طريق أبى عمران الجرنى : تله للجبين كبه لوجهه . (نفيه) : هذه الترجمة والتى قبلها ليس في
واحد منهما حديث مسند بل اكتفى فيهما بالقرآن ، ولها نظائر . وقول الكرماني إنه كان في كل منهما بياض
ليأتى به حديث يناسب محتمل مع بده

٨ - باب التواطؤ على الرؤيا

٦٩٩١ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا القيث عن عقيل بن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر رضي الله عنه أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وأن أناساً أروها في العشر الأواخر ،
فقال النبي ﷺ : التسوها في السبع الأواخر ،

قوله (باب التواطؤ على الرؤيا) أى توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم . قوله (أن أناساً
أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن أناساً) في رواية الكشميني : ناساً . قوله (أروها في العشر الأواخر ،
فقال النبي ﷺ : التسوها في السبع الأواخر) كذا وقع في هذه الرواية من طريق سالم بن عبد الله بن

عمر ، وتقدم في أواخر الصيام من طريق مالك عن نافع مثله لفظه ، وأرى رؤياكم تواطأت في السبع
الأواخر ، فمن كان متحريرا ، الحديث ، ولم يذكر الجملة الوسطى ، واعتزله الاسماعيل فقال : اللفظ الذي ساقه
خلاف التواطؤ ، وحديث النواطذ ، أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر ، قلت : لم يلزم البخاري
إيراد الحديث بلفظ النواطذ وإنما أراد بالنواطذ التوافق وهو أعم من أن يكون الحديث بلفظ أو بعدائه ، وذلك
أن أفراد السبع داخله في أفراد العشر ، فلما رأى قوم أنها في العشر وقرم أنها في السبع كانوا كأنهم توافقوا على
السبع فأصرهم بالتمسك في السبع لتوافق الطائفتين عليهما ، ولأنه أيسر عليهم ، جرى البخاري على عادته في إيراد
الأخفى على الأجل ، والحديث الذي أشار إليه تقدم في كتاب قيام الليل من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال درأيت كأن يبدى قطعة استرق الحديث ، وفيه وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا ، وفيه أرى
رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر ، الحديث . ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على
صحتها وصحتها كما يستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة

٩ - باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ، لقوله تعالى ﴿ ودخل معه السجنَ فتَيَان ، قال
أحدُهما إِنِّي أَرَانِي أُعْصِرُ خُمْرًا ، وقال الآخرُ إِنِّي أَرَانِي أَعْجُلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ ، نَبِّئْنَا
بِتَأْوِيلِهِ ، إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْضِرِينَ . قال الا يأتيكما طعامٌ تَزْرَقَانِهِ ، إِنَّا نَبِّأُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ، فَلَمَّا
عَاظَمْنِي رَبِّي ، إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ . وَانْتَبِهْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ ، وَلَكِنَّ
أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ . يا صاحبي السجنَ أَرَأَيْتَ بِابٍ مُتَفَرِّقُونَ ﴾ . وقال الفضيل لبعض الأنواع يا عبد الله
﴿ أربابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمَ اللَّهُ الواحدُ القهار ؟ ما تعبدونَ من دونِ اللَّهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، إِنَّ الْهَكْمَ لِلَّهِ ، أَمَرَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، وَلَكِنَّ
أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ . يا صاحبي السجنَ أما أحدُكما فبِسْأَلِ رَبِّهِ خَيْرًا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصَابُ فَنَأْكُلُ لَطِيمًا
مِنْ رَأْسِهِ ، قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ كُنتُمُتَيَان . وقال للذي ظنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا : اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ، فَأَنسَاهُ
الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ، فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سَنِينَ . وقال الملك إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلْنَ سَبْعَ
عِجَافٍ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ، يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنْتُمْ الرُّؤْيَا تَعْبِرُونَ . قالوا :
أُضْفَأَتْ أَحْلَامُ ، وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِهَؤُلَاءِ . وقال الذي نجا مِنْهُمَا وَذَكَرَ بِمِلَّةِ أُمِّهِ : أَنَا أَبْنَيْكُمْ بِتَأْوِيلِهِ
فَأَرْسِلُون . يوسفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلْنَ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ
وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ، إِنِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ . قال تَزْرَعُونَ سَبْعَ سَنِينَ ذُنُوبًا ، فَا حَصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ فِي

صنوه إلا قليلا مما تأكلون . ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يا كنان ما قدمتم لمن إلا قليلا مما تمصنون . ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يفتك الناس وفيه يبعثون . وقال الملك أئتوني به ، فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك . وادكر ، ائتني من ذكرت . أمة : قرن . وتقرأ « أمة » : نسيان . وقال ابن عباس : يعصرون الاعناب والدهن . « تمصنون » : تحرسون

٦٩٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو أئمت في السجن ما أبت يوسف ثم أتاني الداهي لأجبت

قوله (باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك) تقدمت الإشارة إلى أنه الرؤيا الصحيحة وإن اختصت غايها بأهل الصلاح لكن قد تقع لغيرهم ، ووقع في رواية أبي ذر بدل الشرك « الشراب » ، بضم الميم والتشديد جمع شارب ، أو بفتحهم غفقا أي وأهل الشراب والمراد شرية المحرم ، وعطفه على أهل الفساد من عطف الخاص على العام كما أن المسجون أعم من أن يكون فاسدا أو مصلحا ، قال أهل العلم بالتمثيل : إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة فأنها تكون بشرى له بهديته إلى الإيمان مثلا أو التوبة أو انذارا من بقاءه على الكفر أو الفسق ، وقد تكون لغيره من ينسب إليه من أهل الفضل ، وقد يرى ما يدل على الرضا بما هو فيه ويكون من جملة الابتلاء والقرور والمكر فعوذ بالله من ذلك . قوله (وقوله تعالى : ودخل معه السجن فتيان - إلى قوله - ارجع إلى ربك) كذا في ذر ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها وهي ثلاث عشرة آية ، قال السبيل : اسم أحدهما مشرم والآخر مشرم كل منهما بمجمة أحدهما مفتوحة والآخرى معنومة ، قال وقال الطبري : الذي رأى أنه يهصر خيرا اسمه نبوه ، وذكر اسم الآخر فلم أحفظه . قلت : سماه مخلص بمجمة ومثله وهواه لابن اسحق في « المبدأ » وبه جزم الثعلبي ، وذكر أبو عبيد البكري في كتاب « المسالك » ، أن اسم الخباز دشان والساقى مرطس ، وحكما أن الملك اتهمهما أنهما أراداهما في الطعام والشراب فلبسهما إلى أن ظهرت برائة الساقى دون الخباز ، وبقال أنهما لم يريا شيئا وإنما أراداهما يوسف ، فأخرج الطبري عن ابن مسعود قال : لم يريا شيئا وإنما تحاكما لي جربا ، وفي سنده ضعف . وأخرج المالك بسند صحيح عن ابن مسعود نحوه وزاد : فلما ذكر لهما التأويل قالوا إنما كنا نلعب ، قال : نضى الأمر الآية . قوله (وقال الفضيل الخ) وقع لأبي ذر بعد قوله (ارجع إلى ربك) وعند كريمة عند قوله (أرباب متفرقون) وهو الأتيق ، وعند غيرهما بعد قوله « الاعناب » والدهن . قوله (وادكر ائتني من ذكرت) في رواية الكشميني : من ذكر ، وهو من كلام أبي عبيدة قال : ادكر بعد أمة ائتني من ذكرت فادخرت أمتاء في الدال فحولت دالا يعني مومة ثقيلة . قوله (بعد أمة قرن) هو قول أبي عبيدة قاله في نقد ير آل همران ، وقال في تفسير يوسف : بعد حين ، وأخرجه الطبري بسند جيد عن ابن عباس مثله ، ومن طريق سماك عن عكرمة قال : بعد حقبة من الدهر ، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : بعد سنين . قوله (ويقرأ أمة) بفتح أوله وميم بعدها هاء صنوة نسيان ، أي تذكر بعد أن كان نسي ، وهذه القراءة نسبت في الشواذ لابن

عباس وعكرمة والضحاك ، يقال رجل مأموه أى ذاهب العقل ، قال أبو عبيدة : قرئ بعد أمه أى نسيان ، تقول أميت أمه أى بسكون الميم قال الشاعر : ه أميت وكنت لا أنسى حديثنا ، وقال الطبري : روى عن جماعة أنهم قرأوا بعد أمه ، ثم ساق بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأها بعد أمه ، وتفسيرها بعد نسيان ، وساق مثله عن عكرمة والضحاك ، ومن طريق مجاهد نحوه لمك قالما يسكون الميم . قوله (وقال ابن عباس بمصرون الاعتاب والدمن) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يقات الناس وفيه بمصرون) يقول الاعتاب والدمن ، وفيه رد على أبي عبيدة في قوله إنه من العصرة روى الجاهل فمن قرله بمصرون ينجون ، ويؤيد قول ابن عباس قوله في أول القصة (لئن أداني أعصر خيرا) وقد اختلف في المراد به فقال الأكثر : أطلق عصر الخمر باعتبار ما يشول إليه وهو كقول الشاعر :

الحد فقه العل المنان صار الأريد في روى النضبان

أى السنبلي ، فسمى القمح ثريدا باعتبار ما يشول إليه ، وأخرج الطبري عن الضحاك قال : أهل عمان يسدون العنب خيرا ، وقال الأصمعي : سمعت معمر بن سليمان يقول : أقيت أمرايا معه ليلة عنب فقلت ما لك ؟ قال خمر ، وقرأ ابن مسعود لئن أداني أعصر عنباً ، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن ، وكأنه أراد التفسير ، وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق عكرمة أن الساقى قال لبوسف : رأيت فيما يرى النائم أني غرست حبة فنبئت ثمرج فيها ثلاث عناقيد فمصرتهن ثم أقيت الملك ، فقال : تمكث في السجن ثلاثا ثم تخرج فأسقيه أى على طاعتك . قوله (تحصنون نحرسون) كذا لم من الحراسة ، وعند أبي عبيدة في د الجواز ، تخرزون بزاي بدل السين من الاحراز ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تخرزون بخاء معجمة ثم زاي ونونين من الحزن . قوله (جويرة) بالضم مصغر وهو ابن اسماعيل الضبي وروايته عن مالك من الأفران . قوله (لو لبئت في السجن مالبث يوسف ثم أناني الداعي لأجبتة) كذا أورده مختصرا ، وقد تقدم في ترجمة يوسف بن أحاديث الأنبياء من هذا الوجه وزاد فيه قصة لوط ، وتقدم شرحه في أحاديث الأنبياء ، وأخرجه النسائي في التفسير من هذا الوجه وزاد في أوله ونحن أحق بالمشك من إبراهيم ، الحديث ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه لمك قال : مثل حديث يوسف بن يزيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة بطوله ، ومن طريق أبي أويس عن الزهري مثل مالك وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جويرة بطوله أخرجه كلهم من رواية عبيد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرة بن أسماء ، وذكر أن أحمد بن سعيد بن أبي سريته رواه عنه فقال : عن أبي سلمة ، بدل أبي عبيد وهم فيه قان المفوظ عن مالك أبو عبيد لا أبو سلمة ، وكذلك أخرجه ، ومن طريق سعيد بن داود عن مالك أن ابن شهاب حدثه أن سعيدا وأبا عبيد أخبراه به ، وقد وقع في بعض طرقه بأبسط من سياقه ، فأخرج عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عكرمة رفعه ، لقد عجبت من يوسف وعكرمة وصبره حتى مثل على البقرات المعجاف والسبان ، ولو كنت مكانه ما أجبت حتى أشتري أن يخرجوني ، ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول . بمعنى ليخرج إلى الملك . فقال ارجع إلى ربك ، ولو كنت مكانه لبئت في السجن مالبث لأمعرت الاجابة ولبادرت الباب ولما ابتغيت العذر ، وهذا مرسل وقد وصله الطبري من طريق إبراهيم بن يزيد الخواري بضم

المجمعة والزاي عن عمرو بن دينار بذكر ابن عباس فيه فذكره وزاد « ولولا الكلمة التي قالها لما لبث في السجن ما لبث » وقد مضى شرح ما يتعلق بذلك في قصة يوسف من أحاديث الأنبياء

١٠ - باب من رأى النبي ﷺ في المنام

٦٩٩٣ - **حدثنا** عبدنا عبد الله عن يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة « أن أبا هريرة قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: من رأى في المنام فسيهاني في اليقظة، ولا يتبدل للشيطان بي ». قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين إذا رآه في صورته

٦٩٩٤ - **حدثنا** علي بن أسيد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا ثابت البناني « عن أنس رضي الله

عنه قال: قال النبي ﷺ: من رأى في المنام فقد رأى. فإن الشيطان لا يتبدل بي، ورويا للؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »

٦٩٩٥ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا لبيب عن عبيد الله بن أبي جعفر أخبرني أبو سلمة « عن أبي

قنادة قال قال النبي ﷺ: الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان. فمن رأى شيئاً يسكره فليتفح منه فماله ثلاثا وليتموذ من الشيطان فانه لا تضره، وإن الشيطان لا يبرأ بي »

٦٩٩٦ - **حدثنا** خالد بن خنيس حدثنا محمد بن حرب حدثني الزهري عن أبي سلمة

« قال أبو قنادة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: من رأى فقد رأى الحق ». تَابَعَهُ يونس وابن أخي الزهري

٦٩٩٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الألب حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب « عن أبي

سعيد الخدري سمع النبي ﷺ يقول: من رأى فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتكلم بي »

قوله (باب من رأى النبي ﷺ في المنام) ذكر فيه خمسة أحاديث: الحديث الأول حديث أبي هريرة، **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد. **قوله** (أن أبا هريرة قال) في رواية الاسماعيل من طريق اليبدي عن الزهري، أخبرني أبو سلمة سمعت أبا هريرة، **قوله** (من رأى في المنام فسيهاني في اليقظة) زاد مسلم من هذا الوجه، أو فكأنما رأى في اليقظة، هكذا بالهك ووقع عند الاسماعيل في الطريق المذكورة وقد رآني في اليقظة، بدل قوله فسيهاني، ومثله في حديث ابن سعد عند ابن ماجه، وصححه الترمذي وأبو حنيفة ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي جعفر، فكأنما رآني في اليقظة، فمذه ثلاثة ألفاظ: فسيهاني في اليقظة، فكأنما رآني في اليقظة، فقد رآني في اليقظة، رجال أحاديث الباب كالألفاظ إلا قوله في اليقظة. **قوله** (قال أبو عبد الله قال ابن سيرين إذا رآه في صورته) سقط هذا التعليق لأنني ذكرنا في غيرهما، وقد رويناه موصولا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب روى عن شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب

قال «كان محمد - يعنى ابن سيرين - إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال : صف لى الذى رأيته ، فان وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره ، وسنده صحيح . ووجدت له ما يؤيده . فأخرج الحاكم من طريق طاسم بن كليب وحدثنى أبى قال : قلت لابن عباس رأيت النبي ﷺ فى المنام قال : صفه لى ، قال : ذكرت الحسن بن علي فشبهته به ، قال : قد رأيته ، وسنده جيد . وبما راضه ما أخرجه ابن أبى عاصم من وجه آخر عن أبى هريرة قال «قال رسول الله ﷺ من رأى فى المنام فقد رأى نبي ، فأنى أرى فى كل صورة ، وفى سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف للاختلاط ، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ، ويمكن الجمع بينهما بما قال الفاضل أبو بكر بن العربي : رؤية النبي ﷺ بصفته المعلوم إدراك على الحقيقة ، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال . فان الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ، ويكون إدراك الذات السكرية حقيقة وإدراك الصفات ادراك المثل ، قال وشذ بهض القدريه فقال : الرؤيا لاحقيقة لها أصلا وشذ بهض الصالحين فزعم أنها تقع بمعنى الرأس حقيقة ، وقال بعض المتكلمين : هى مدركة بعينين فى القلب قال وقوله «فسيرانى ، معناه فسيرى نفسه ما رأى لأنه حق وغيب اتى فيه ، وقيل معناه فسيرانى فى القيامة ، ولا فائدة فى هذا التخصيص ، وأما قوله «فسكانما رأى ، فهو تشبيه ومعناه أنه لو رآه فى اليقظة لطارق ما رآه فى المنام فيكون الأول حقا وحقيقة والثالى حقا وتمثيلا ، قال : وهذا كله إذا رآه على صورته المعروفة : فان رآه على خلاف صفته فهى أمثال ، فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرأى وفيه وعلى العكس فبالعكس . وقال النووي قال عياض : يحتمل أن يكون المراد بقوله فقد رأى نبي أو فقد رأى الحق أن من رآه على صورته فى حياته كانت رؤياه حقا . ومن رآه على غير صورته كانت رؤياه تأويل . وتعقبه فقال : هذا ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها انتهى . ولم يظهر لى من كلام الفاضل ما ينافى ذلك ، بل ظاهر قوله أنه يراه حقيقة فى الحالين . لكن فى الأولى تكون الرؤيا بما لا يحتاج الى تعبير والثانية مما يحتاج الى التعبير . قال القرطبي : اختلف فى معنى الحديث فقال قوم هو على ظاهره فن رآه فى النوم رأى حقيقة كمن رآه فى اليقظة سواء ، قال وهذا قول يدرك فساد ما أوائل العقول ، ويلزم عليه أن لا يراه أحد الا على صورته التى مات عليها وأن لا يراه رايتان فى آن واحد فى مكانين وأن يحيا الآن ويخرج من قبره ويمشى فى الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه ، ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده فلا يبقى من قبره فيه شيء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب لأنه جائز أن يرى فى الليل والنهار مع اتصال الاوقات على حقيقة فى غير قبره . وهذه جهالات لا يلزم بها من له أدنى مسكة من عقل . وقالت طائفة : معناه أن من رآه رآه على صورته التى كان عليها ، ويلزم منه أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الإضافات . ومن المعلوم أنه يرى فى النوم على حالة تخالف حالته فى الدنيا من الاحوال الثلاثة به وتقع تلك الرؤيا حقا كما لو رأى مثلا دارا بجسمه مثلا فانه يدل على امتلاك تلك الدار بالحيز ، ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه أو ينسب اليه لمرض عزم قوله «فان الشيطان لا يتمثل بى ، فالأولى أن تزه رؤياه وكذا رؤياه شيء منه أو بما ينسب اليه عن ذلك ، فهو أبلغ فى الجريمة وأبقى بالمصحة كما عزم من الشيطان فى يقظته ، قال : والصحيح فى تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته فى كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثا بل هى حق فى نفسها ولو رأى على غير صورته فمتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله وقال وهذا قول الفاضل أبى بكر بن الطيب وغيره . ويؤيده قوله «فقد رأى الحق ، أى رأى الحق الذى قصد إعلام الرأى به فان كانت على ظاهرها والا

سمى في تأويلها ولا يهمل أمرها لأنها إما بشرى بخير أو انذار من شر إما ليخيف الرائي وإما ليترجم عنه وإما ليلبه على حكم يقع له في دينه أو دنياه . وقال ابن بطال قوله في تفسير الرائي في اليقظة ، يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق ، وليس المراد أنه يراه في الآخرة لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة فزاه جميع أمته من رآه في النوم ومن لم يره منهم . وقال ابن التين : المراد من آمن به في حياته ولم يره له كونه حينئذ ظاهراً عنه فيكون بهذا مبشراً لكل من آمن به ولم يره أنه لابد أن يراه في اليقظة قبل موته قاله القزاز ، وقال المازري : إن كان المحفوظ فكأنما رأى في اليقظة ، فعاد ظاهر وإن كان المحفوظ في تفسير الرائي في اليقظة ، احتمل أن يكون أراد أهل عصره من يهاجر إليه فإنه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة وأوحى الله بذلك إليه ﷺ . وقال القاضي : وقيل معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها ، وقيل معنى الرؤيا في اليقظة أنه سيراه في الآخرة وتعب بأن في الآخرة يراه جميع أمته من رآه في المنام ومن لم يره يعني فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام رؤية ، وأجاب القاضي عما مضى باحتمال أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمه في الآخرة وأن يراه رؤية خاصة من القرب منه والدفاع له بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات ، قال : ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية نبيه ﷺ مدة . وحله ابن أبي جرة على عمل آخر فذكر عن ابن عباس أن غيره أنه رأى النبي ﷺ في النوم فبقى بعد أن استيقظ منهكراً في هذا الحديث فدخل على بعض أمهات المؤمنين ولما حال حالته هيمونه فخرجت له المرأة التي كانت لابي ﷺ فنظر فيها فرأى صورة النبي ﷺ ولم ير صورة نفسه ، ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريحها فجاء الأمر كذلك . قلت : وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ، ويحكي عليه أن جماعها وأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف ، وقد اشتهر أنكار القرطبي على من قال من رآه في المنام فقد رأى حقيقة ثم يراها كذلك في اليقظة كما تقدم قريبا ، وقد فطن ابن أبي جرة لهذا فأحال بما قال على كرامات الأولياء فإن يمكن كذلك تبيين العدول عن العموم في كل راء ، ثم ذكر أنه عام في أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال ، فإن خرق المادة قد يقع للزندق بطريق الاملاء والإغواء كما يقع للتصديق بطريق الكرامة والاكرام ، وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة انتهى . والحاصل من الأجوبة ستة : أحدها أنه على التعمية والتثيل ، ودل عليه قوله في الرواية الاخرى فكأنما رأى في اليقظة . ثانيها أن معناها سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير ، ثالثها أنه خاص بأهل عصره من آمن به قبل أن يراه . رابعها أنه يراه في المرأة التي كانت له إن أمكنه ذلك ، وهذا من أهمه المحامل . خامسها أنه يراه يوم القيامة بموجب خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ من لم يره في المنام . سادسها أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه ، وفيه ما تقدم من الاشكال . وقال القرطبي : قد تقرر أن الذي يرى في المنام أمثلة للبريات لا أنفسها ، غير أن تلك الأمثلة تارة تقع بطابقة وتارة يقع معناها ، فن الأول رؤياه ﷺ عائشة وفيه دفاذا هي أنت ، فأخبر أنه رأى في اليقظة ما رآه في نومه بعينه ومن الثاني رؤيا البقر التي تنحر والمقصود بالثاني التنبيه على معاني تلك الأمور ومن فوائد رؤيته ﷺ تسكين شوق الرائي لكرمه صادق في محبته ليعمل دل مشاهدته ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في تفسير الرائي في اليقظة ، أي من رأى رؤية معظم

لحرمته ومشتاق الى مشاهدته وصل الى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه ، قال : ويجوز ان يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشرعيته ، فيعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة ونقصان أو إساءة وإحسان . قلت : وهذا جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي فان ظهر فهو ثامن . قوله (ولا يتمثل الشيطان بي) في رواية أنس في الحديث الذي بعده « فان الشيطان لا يتمثل بي » ، ومضى في كتاب العلم من حديث أبي هريرة مثله اسكن قال « لا يتمثل في صورتي » وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه « انه لا يذبح الشيطان أن يتمثل بي » ، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه « ان الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي » ، وفي حديث أبي قتادة الذي يليه « وان الشيطان لا يترامى » ، بآراء بوزن يتماطى : ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتي ، وفي رواية غير أبي ذر « يتزايا » ، بآراء وبعد الالف تحتانية ، وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب « فان الشيطان لا يتمثل بي » ، أما قوله « لا يتمثل بي » فعناه لا يتشبه بي ، وأما قوله « في صورتي » فعناه لا يصير كأنما في مثل صورتي ، وأما قوله « لا يترامى » ، فمرجح بعض الشراح رواية الراي عليها أي لا يظهر في زي ، وإيسر الرواية الأخرى بعيدة من هذا المعنى ، وأما قوله « لا يتمثل بي » أي لا يتمثل بي فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل ، والمعنى لا يتمثل بي صورتي ، فالجميع راجع الى معنى واحد ، وقوله « لا يستطيع » يشير الى أن الله تعالى وان أمكنه من التصور في أي صورة أراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ ، وقد ذهب الى هذا جماعة فقالوا في الحديث : إن محل ذلك اذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها ، ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال : لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشمرات البيض التي لم تبلغ عشرين شمرة ، والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره ، وقد يكون لما عالج ذلك تعبير يتفق بالرأي . قال المازري : اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب الى أن المراد بقوله « من رأى في المنام فقد رأى » أن رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثا ولا من تشبهات الشيطان ، قال : وبعضه قوله في بعض طرقه فقد رأى الحق ، قال وفي قوله « فان الشيطان لا يتمثل بي » إشارة الى أن رؤياه لا تكون أضغاثا . ثم قال المازري : وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا دخل يحيله حتى يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره ، وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى في مكانين مختلفين مما قال ذلك خلط في صفة يتمثل لها على غير ما هي عليه ، وقد يظن بعض الحبال مرئيات امكون ما يتغير مرئياً بما يرى في العادة فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته منخيلة غير مرئية ، والادراك لا يشترط فيه تحديد البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهراً على الأرض أو مدفوناً ، وإنما يشترط كونه موجوداً ، ولم يتم دليل على فناء جسده ﷺ ، بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التمهيد إن من رآه شيئاً فهو عام سلم أو شاباً فهو عام حارب ، ويؤخذ من ذلك ما يتفق بأقواله كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله فان ذلك يحمل على الصفة المنخيلة لا المرئية . وقال القاضي عياض : يحتمل أن يكون معنى الحديث اذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله ، فان رآه على غير ما كانت رؤيا تأويل لاروقاً حقيقة ، فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تأويل . وقال انورى : هذا الذي قاله القاضي ضعيف ، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت

على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري، وهذا الذي رده الشيخ تقدم عن محمد بن سيرين إمام الميرين
اعتباره، والذي قاله القاضي توسط حسن، ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري بأن تكون رؤياه على الحالين
حقيقة لكن إذا كان على صورته كأن يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير وإذا كان على غير صورته كان
النقص من جهة الرائي لتغلب الصفة على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير، وعلى ذلك جرى
عليه التعبير فقالوا: إذا قال الجاهل رأيت النبي ﷺ فإنه يسأل عن صفته فإن وافق الصفة المروية وإلا فلا يقبل
منه، وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تخالف هيئته مع أن الصورة كما هي، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر: من
رأى نبياً على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جلوه وظفوه بمن طأه، ومن رآه متغير الحال طابا
مثلاً فذلك دال على سوء حال الرائي. ونما الفيض أبو محمد بن أبي حمزة إلى ما اختاره النووي فقال بعد أن حكى
الخلاف: ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلاً فمن رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي
وإن كان في جلوه من جوراءه شين أو نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين، قال: وهذا هو الحق، وقد
جرى ذلك فوجد على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين الرائي هل عنده خلل أو لا،
لأنه ﷺ نوراني مثل المرأة الصفيّة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها وهي في ذاتها على أحسن
حال لا نقص فيها ولا شين، وكذلك يقال في كلامه ﷺ في النوم أنه يعرض على سنته لما وافقها فمـرحق وما
عالمها فاخلل في سمع الرائي، فرؤيا الذات الكريمة حتى والخلل إنما هو في سمع الرائي أو بصره، قال: وهذا غير
ما سمعت في ذلك. ثم حكى القاضي عياض عن بعضهم قال: خص الله نبيه بصوم رؤياه كلها ومنع الشيطان أن يتصور
في صورته لئلا يتدفع بالكذب على لسانه في النوم، وإما خرق الله المادة للانبياء للدلالة على صحة حالم في اليقظة
واستعمال تصور الشيطان على صورته في اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله، إذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق
والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة، حتى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره وإلقائه وكيفية، وكذلك حتى
رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبي ﷺ من تمثيل بذلك لتصح رؤياه في الوجهين ويكون طريقاً إلى علم صحيح لا ريب
فيه، ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام وساق الكلام على ذلك. قلت: ويظهر لي في التوفيق بين
جميع ما ذكره أن من رآه على صفة أو أكثر مما يختص به فقد رآه ولو كانت صائر الصفات مخالفة، وعلى ذلك
فتفاوت رؤيا من رآه فمن رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق الذي لا يحتاج إلى تعبير وعليها يتزل قوله: فقد رأى
الحق ومهما نقص من صفاته فبذلك التأويل بحسب ذلك، ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حاله كانت من ذلك فقد
رآه حقيقة. (تنبيه): يجوز أهل التعبير رؤية الباري عز وجل في المنام مطلقاً ولم يجهروا فيها الخلاف في رؤيا
النبي ﷺ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمور قابلة للتأويل في جميع وجوهها فتارة يعبر بالسلطان وتارة بالوالد وتارة
بالسيد وتارة بالربس في أي فن كان، فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته متصفاً وجميع من يعبر به يجهز عليهم
الصدق والكذب كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائماً، بخلاف النبي ﷺ فإذا روى على صفته المتفق عليها وهو
لا يجهز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقاً محضاً لا يحتاج إلى تعبير. وقال التزالي: ليس معنى قوله «رأى»
أنه رأى جسمي وبدني وإنما المراد أنه رأى مثلاً صاعداً في آفة يتأذى بها المعنى الذي في نفسه إليه،
وكذلك قوله «فسهراني في اليقظة» ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني، قال: والآلة تارة تكون حقيقة وتارة

تكون خيالية ، والنفس غير المثل المتعيل ، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق ، قال ومثل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام فان ذاته منزهة عن الشكل والصوره ولكن تنتهى تصرفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ، ويكون ذلك المثل حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الراى رأى الله تعالى في المنام لا يعنى انى رأى ذات الله تعالى كما يقول فى حق غيره . وقال أبو القاسم الفقىرى ما حاصله : ان رؤياه على غير صفته لانستلزم إلا أن يكون هو ، فانه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد أنه منزّه عن ذلك لا يقدح فى رؤيته بل يكون ذلك الرؤيا ضرب من التأويل كما قال الواسطى : من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة الى وقار الرأى وغير ذلك . وقال الطيبي : المعنى من رأى فى المنام بأى صفة كانت فلا يستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التى هى من الله وهى مبشرة ، لا الباطل الذى هو الحلم المنسوب للشيطان فان الشيطان لا يتمثل بى ، وكذا قوله : فقد رأى الحق ، أى رؤيه الحق لا الباطل ، وكذا قوله : فقد رآنى ، فان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الغاية فى السكال ، أى فقد رآنى رؤيا ليس بعدها شئ . وذكر الشيخ أبو محمد بن أبى جرة ما ملخصه : انه يؤخذ من قوله : فان الشيطان لا يتمثل بى ، أن من تمتثل صورته ﷺ فى خاطره من أبواب القلوب وتصورت له فى عالم سره أنه يكلمه أن ذلك يكون حقا ، بل ذلك اصدق من مرأى غيرهم لما من الله به عليهم من تنوير قلوبهم انتهى . وهذا المقام الذى أشار اليه هو الإلهام ، وهو من جملة أصناف الروحى إلى الأنبياء ، ولكن لم أر فى شئ من الأحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا أنه جزء من النبوة ، وقد قيل فى الفرق بينهما إن المنام يرجع إلى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة ويقع لكل أحد ، بخلاف الإلهام فانه لا يقع إلا لخواص ولا يرجع إلى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة الشيطان ، وتمتقب بأن أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذى يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذى يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر ، فمذا إن ثبت كان فارقا واضحا ، ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بذلك ، قال أبو المظفر بن السهماني فى « القواطع » بعد أن حكى عن أبى زيد الدبوسى من أئمة الحنفية أن الإلهام ما حرك القلب لم يدعو الى العمل به من غير استدلال : والذى عليه الجمهور أنه لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها فى باب المباح ، وعن بعض المتبعة أنه حجة واحتج بقوله تعالى ﴿ فآلهما لجورها ونقواها ﴾ وبقوله ﴿ وأوحى ربك الى النحل ﴾ أى ألهمها حتى صرحت ، صالما ، فيؤخذ منه مثل ذلك الأدعى بطريق الأولى ، وذكر فيه ظواهر أخرى ومنه الحديث قوله ﷺ « انتقوا فراسة المؤمن ، وقوله لوابسة : ما حاك فى صدرك فدعه وإن أتوك ، لجمال شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى ، وقوله : قد كان فى الامم محدثون ، فثبت بهذا أن الإلهام حق وأنه وحى باطن ، وإنما حرمه المعاصى لاستيلاء وحى الشيطان عليه ، قال وحجة أهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث على التمسك فى الآيات والاعتبار والنظر فى الأدلة وذم الأمانى والهواجس والظنون وهى كثيرة مشهورة ، وبأن الخاطر قد يكون من الله وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس ، وكل شئ احتمل أن لا يكون حقا لم يوصف بأنه حق ، قال : والجواب عن قوله ﴿ فآلهما لجورها ونقواها ﴾ أن معناه عرفا طريق العلم وهو الحجج ، وأما الوحى الى النحل فمظهره فى الأدبى فيما يتلقى بالهوائى وما فيه صلاح المماش ، وأما الفراسة فمظهرها لىكن لا ينجم شهادة القلب حجة لانا لا نتحقق كونها من الله أو من غيره انتهى . انحصار . قل ابن السهماني : وإنكار الإلهام مردود ،

ويجوز أن يفعله عبده ما يكرمه به ، ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يردده فهو مقبول ، وإلا فردود يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان ، ثم قال : ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويمر به رأيه ، وإنما ننكر أن يرجع إل قلبه بقول لا يعرف أصله ، ولا نزع أن حجة شرعية وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة انتهى . وبؤخذ من هذا ما تقدم التنبيه عليه أن الزائغ لو رأى النبي ﷺ بأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد ، أو لابد أن يعرض على الشرع الظاهر ، فالثاني هو المتمدن كما تقدم : (تنبيهه) : وقع في المجمع الأوسط للطبراني من حديث أبي سعيد مثل أول حديث في الباب بلفظه اسكن زاد فيه دولا بالسكينة ، وقال : لا تحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث . الحديث الثاني حديث أنس : قوله (من رأى في المنام فقد رأى) هذا اللفظ وقع مثله في حديث أبي هريرة كما مضى في كتاب العلم وفي كتاب الأدب ، قال الطيبي : اتحد في هذا الخبر الشرط والجواز قبل على التناهي في المبالغة ، أي من رأى فقد رأى حقيقة على كمالها بغير شبهة ولا ارتياب فيما رأى بل هي رؤيا كاملة ، ويؤيده قوله في حديث أبي قتادة وأبي سعيد : فقد رأى الحق ، أي رؤيا الحق لا الباطل وهو يرد ما تقدم من كلام من تكلف في تأويل قوله : من رأى في المنام فسيهرى في اليقظة ، والذي يظهر لي أن المراد من رأى في المنام على أي صفة كانت فلا يتبين ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله لا الباطل الذي هو الحلم فإن الشيطان لا يتمثل بي . قوله (فإن الشيطان لا يتمثل بي) قد تقدم بيانه ، وفيه د ورؤيا المؤمن حمراء ، الحديث ، وقد سبق قبل خمسة أبواب . الحديث الثالث حديث أبي قتادة : الرؤيا الصالحة من الله ، وسيأتي شيء من شرحه في باب الحلم من الشيطان ، وفيه د فإن الشيطان لا يترامى بي ، وقد ذكرت ما فيه . الحديث الرابع حديث أبي قتادة : من رأى في المنام رأى الحق ، أي المنام الحق أي الصدق ، ومثله في الحديث الخامس ، قال الطيبي : الحق هنا مصدر مؤكداً أي فقد رأى رؤيا الحق ، وقوله د فإن الشيطان لا يتمثل بي ، ولتقديم المعنى والتعليل للحكم . قوله (نابه يونس) يعني بن يزيد (وابن أخى الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم ، يريد أنهما روياه عن الزهري كما رواه الزبيدي ، وقد ذكرت في الحديث الأول أن مسلداً وصالحاً من طريقتهما وسأفهم لفظ يونس وأحال برواية ابن أخى الزهري عليه ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة شيخ مسلم فيه ولفظه د من رأى في المنام فقد رأى الحق ، وقال الاسماعيلي : وناهما شعيب بن أبي حمزة عن الزهري . قلت : وصله الذهلي في د الزهريات . الحديث الخامس حديث أبي سعيد : من رأى في المنام رأى الحق فإن للشيطان لا يتمثل بي ، وقد تقدم ما فيه ، وابن الهادي في السند هو يزيد بن عبد الله بن أسامة ، قال الاسماعيلي : ورواه يحيى بن أيوب عن ابن الهادي قال : ولم أره يعني البخاري ذكر عنه أي عن يحيى بن أيوب حديثاً برأيه إلا استدللاً - أي متابعة - إلا في حديث واحد ذكره في الدور من طريق ابن جرير عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عاصم في قصة أخيه . قلت : والحديث المذكور أخرجه البخاري عن أبي حاتم عن ابن جرير بهذا السند ، وسقط في بعض النسخ من الصحيح لكنه أورده في كتاب الحج عن أبي حاتم ، وليس كما قال الاسماعيلي إنه أخرجه ليحيى بن أيوب استقللاً فإنه أخرجه من رواية هشام بن يوسف عن ابن جرير عن سعيد بن أبي أيوب فكان لابن جرير فيه شيخين وكل منهما رواه له عن يزيد بن أبي حبيب فاشار البخاري إلى أن هذا الاختلاف ليس بقادح في صحة الحديث ، وظاهر هذا أنه لم يخرج ليحيى بن أيوب استقللاً بل بمناجزة سعيد بن أبي أيوب

١١ - باب رؤيا الليل . رواه سمرة

٦٩٩٨ - **حدثنا** أحمد بن المقدم المجل **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن الطفاوى **حدثنا** أيوب عن محمد بن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : أعطيت مفاتيح السلم ، ونصرت بالرب . وبيننا أنا فائمه للبارحة إذ أنبت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وضعت في يدي . قال أبو هريرة : فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتفلونها

٦٩٩٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : أراي الليلة عند الكعبة ، فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راه من أدمر الرجال ، له لثة كأحسن ما أنت راه من الأمم ، قد رجليها قطار ماء ، متكئا على رجلين - أو على عواتق رجلين - يطوف بالبيت ، فسألت من هذا ؟ فقل : المسيح بن مريم . ثم إذا أنا برجل جمد قطط أعور العين البني كأنها عتية طافية ، فسألت من هذا ؟ فقل : المسيح الذي جال ،

٧٠٠٠ - **حدثنا** يحيى **حدثنا** الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أن ابن عباس كان يحدث أني رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن أريت الليلة في المنام . . . وساق الحديث . وتابعه سليمان بن كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وقال الزهري عن ابن عباس - أو أبا هريرة - عن النبي ﷺ . وقال شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهري : كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ . وكان مغمرا لا يسنده حتى كان بعد

[الحديث ٧٠٠٠ - طرفه في : ٧٠٤٦]

قوله (باب رؤيا الليل) أي رؤيا الشخص في الليل هل تساوي رؤياه بالنهار أو تتفاوتان ، وهل بين زمان كل منهما تفاوت ؟ وكأنه يشير إلى حديث ابن سعيد : أصدق الرؤيا بالأسفار ، أخرجه أحمد مرفوعا ومحمدا ابن حبان ، وذكر نصر بن بمقرب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يبطل ، تأويلها ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجواء الليل وأن أسرعها تأويلها رؤيا البحر ولا سيما عند طلوع الفجر ، وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلها رؤيا القيلولة . وذكر فيه أربعة أحاديث : الأول ، **قوله** (رواه سمرة) يشير إلى حديثه الطويل الآتي في آخر كتاب التعبير وفيه : أنه أتاني الليلة آتيان ، وسيأتي الكلام عليه هناك . الحديث الثاني ، **قوله** (عن محمد) هو ابن سيرين ، وصرح به في رواية أسلم بن سهل عن أحمد بن المقدم شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم ، والسند كله بصريون . **قوله** (أعطيت مفاتيح السلم ، ونصرت بالرب) كذا في هذا الرواية ، وقد أخرجه الاسماعيل عن الحسن ابن سفيان وعبد الله بن إس كلاهما عن أحمد بن المقدم شيخ البخاري فيه بلفظ : أعطيت جوامع السلم ، وأخرجه عن أبي القاسم البغوي عن أحمد بن المقدم باللفظ الذي ذكره البخاري ، ووقع في رواية أسلم بن سهل بلفظ

« فَوَافِقُ الْكَلَامِ ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْفَرْقِ ، بَعَثَتْ بِجَمَاعَةِ الْكَلَامِ ، قَالَ الْبَغَوِيُّ فِيمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : لَا أَهْلُ حَدِيثَ بِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَوْلُهُ (وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ) سَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْإِعْتَصَامِ . الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَيْهِ ﷺ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحُ الدَّجَالُ . قَوْلُهُ (أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ) سَيَأْتِي فِي « بَابِ الطُّوُوفِ بِالْكَعْبَةِ » مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَلْقُظُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُطَوِّفُ بِالْكَعْبَةِ » الْحَدِيثُ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . الْحَدِيثُ الرَّابِعُ . قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا بِحَبِي) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ . قَوْلُهُ (إِنْ رَجَلَانِ أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَرَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ) وَهَذَا الْحَدِيثُ . كَذَلِكَ اقْتَصَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَسَأَقُفُ بَعْدَ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ بَابًا عَنْ بِحَبِي بْنِ بَكِيرٍ هَذَا السَّنَدَ بِتَمَامِهِ ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَوْلُهُ (وَتَابَهُ سَلْيَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْخ) أَمَّا مُتَابَعَةُ سَلْيَانُ بْنُ كَثِيرٍ فَوَصَالُهُ مَعْلُومٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَخِيهِ ، وَوَقَعَ لَنَا بِمَعْنَى مَعْنَى الدَّارِمِيِّ ، وَأَمَّا مُتَابَعَةُ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ فَوَصَالُهُ الذَّهَلِيُّ فِي « الزُّهْرِيَّاتِ » . وَأَمَّا مُتَابَعَةُ سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فَوَصَالُهُ أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْهُ . قَوْلُهُ (وَقَالَ الزُّوَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ) فَلَمْ يَذْكُرْهُ بِالشَّكِّ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ قُلْتُ : وَصَالُهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا . قَوْلُهُ (وَقَالَ شُعَيْبٌ وَاسْمُ بَنِي بِحَبِيٍّ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ) قُلْتُ : وَصَالُهُ الذَّهَلِيُّ فِي « الزُّهْرِيَّاتِ » . قَوْلُهُ (وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يَسْنُدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ) وَصَالُهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةِ يُونُسَ وَاسْتَكْنَى قَالَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ ، قَالَ إِسْحَاقُ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانَ مَعْمَرٌ يَحْدُثُ بِهِ فَيَقُولُ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَعْنِي وَلَا يَذْكُرُ عِيْدَ اللَّهِ بْنِ عِيْدٍ فِي السَّنَدِ حَتَّى جَاءَهُ زَمْعَةٌ بِكِتَابٍ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيْدَ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَكَتَ لَا يَشْكُ فِيهِ بَعْدَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ، وَأَقَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِيهِ اخْتِلَافًا آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَسَأَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْهُ فَقَالَ : عَنْ سَلْيَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمَحْفُوظُ قَوْلُ مَنْ قَالَ : عَنْ عِيْدَ اللَّهِ بْنِ عِيْدٍ .

١٢ - بِأَسْبَغِ رُؤْيَا النَّهَارِ . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ وَلَدَانٍ - وَكَانَتْ نَحْتُ عِبَادَةَ بْنِ اللَّصَامَتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا ، فَاطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ بَضْعُكَ .

٧٠٠٢ - « قَالَتْ : فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يَرَكِبُونَ نَجَبَ هَذَا الْبَحْرِ مُلَوِّكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلَ اللَّوْكَ عَلَى الْأَسْرَةِ - شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ : فَقُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ بَضْعُكَ ،

فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - قَالَتْ :

فَقَاتُ يَارَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ ، قَالَ : أَنْتَ مِنَ الْوَابِنِ . فَرَكِبَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَسَتْ ۝

قوله (باب رؤيا النهار) كذا لأبي ذر ، ولغيره . باب الرؤيا بالنهاية ، **قوله** (وقال ابن عون) هو عبد الله (عن ابن سيرين) هو محمد . **قوله** (رؤيا النهار مثل الليل) في رواية المرخسي ومثل رؤيا الليل ، وهذا الاثر وصله علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون به ذكر ذلك مغلطاً . قال القيرواني : ولا فرق في حكم العبارة بين رؤيا الليل والنهار وكذا رؤيا النساء والرجال . وقال المهلب نحوه ، وقد تقدم نحوه ما نقل عن بعضهم في التباينات ، وقد يتفاوتان أيضا في مراتب الصدق . وذكر في الباب حديث أنس في قصة يوم النبي ﷺ عند أم حرام وفيه قد دخل عليها يوما فاطمة حقة وجعلت تغلي رأسه فقام ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاستبذان في باب من رأى قوما فقال عندهم : أي من القاعة ، وذكر ابن التين أن بعضهم زعم أن في الحديث دليلا على صحة خلافة معاوية لقوله في الحديث فركبت البحر زمن معاوية ، وفيه نظر لأن المراد بزمنه زمن إمارته على الشام في خلافة عثمان ، مع أنه لا تعرض في الحديث لإثبات الخلافة ولا نفيها بل فيه إخبار بما سيكون فمكان كما أخبر ، ولو وقع ذلك في الوقت الذي كان معاوية خليفة لم يكن في ذلك معارضة لحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة لأن المراد به خلافة النبوة وأما معاوية ومن بعده فكان أكرمهم على طريقة الملوك ولو سموا خلفاء ، واهل علم

١٣ باب - رؤيا النساء

٧٠٠٣ - **حدثنا** سعيد بن وهب **حدثني** الأيث **حدثني** هبيل عن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت : « أن أمّ الملاء - امرأة من الانصار بايعة رسول الله ﷺ - أخبرته أنهم انقسموا للمهاجرين قسمة ، قالت : فطارانا عثمان بن مظعون وأزولناه في أبياتنا ، فوجع وجهه الذي توفي فيه ، فلما توفي غسل وكفن في أنوابه دخل رسول الله ﷺ ، قالت فقأت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال رسول الله ﷺ : وما يدريك أن الله أكرم ، ؟ فقلت : بأبي أنت يا رسول الله فمتى يكرمك الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أما هو فوالله لقد جاءه ليلتين ، والله إنني لأرجو له الخير ، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ماذا يفعل بي . فقالت : والله لا أركي بملء أحد أهداء ۝

٧٠٠٤ - **حدثنا** أبو النجاشي أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا وقال « ما أدري ما يفعل به » ، قالت : وحزني فنيست ، فرأيت لثمان كهيأ تجرى ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال : ذلك عمله ،

قوله (باب رؤيا للنساء) تقدم كلام القيرواني وغيره في ذلك ، وذكر أيضا أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلا فهو لزوجها وكذا حكم العبد لسيدته كما أن رؤيا الطفل لأبيه ، وذكر ابن بطال الانصاري أن رؤيا المؤمنة

الصالحه داخله في قوله «رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجواء النبوة» وذكر في الباب حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون ورؤياها له العين الجارية ، وقد مضى شرحه في أوائل الجنائز ، وذكر في الشهادات وفي الهجرة ، ويأتي الكلام على العين الجارية بعد ثلاثة عشر بابا إن شاء الله تعالى . وقوله هنا «فرجع» أي مرض وزنه ومهناه ، ويجوز ضم الواو

١٤ - باب الحلم من الشيطان ، فإذا حلم فليبصق عن يساره؛ وليستعذ بالله عز وجل

٧٠٠٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة «إن أبا قتادة الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ ورفسانا - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان . فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فإن يبصره» .

قوله (باب الحلم من الشيطان ، وإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله) هكذا ترجم لبعض ألفاظ الحديث ، وقد تقدم شرحه قريبا ، والحلم يضم المهملة وسكون اللام وقد تضم : ما يراه النائم ، ولم يحك النوى غير السكون يقال حلم بفتح اللام يحلم بضمها ، وأما من الحلم بكسر أوله وسكون ثانيه فيقال حلم بضم اللام وجمع الحلم بالضم والحلم بالكسر أحلام ، وذكر فيه حديث أبي قتادة وسيأتي الإلمام بشيء منه في شرح حديث أبي هريرة في «باب القيد في المنام» وإضافة الحلم إلى الشيطان بمعنى أنها تناسب صفته من الكذب والتحويل وغير ذلك ، بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت إلى الله إضافة تشريف وإن كان الشكل بخلاف الله وتقديره ، كما أن الجميع عباد الله ولو كانوا عصاة كما قال (يعابدى الذين أسرفوا على أنفسهم) وقوله تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان)

١٥ - باب القين

٧٠٠٦ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن عيسى عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله «إن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الرى يخرج في أطافىرى ، ثم أعطيت فضلى لعمر . قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : لعلم» .

قوله (باب القين) أي إذا رأى في المنام بماذا يعبر ؟ قال المصنف : القين يدل على الفطرة والسنة والقرآن والعلم قلت : وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة رفعه «القين في المنام فطرة» وعند الطبراني من حديث أبي بكير رفعه «من رأى أنه شرب لبنا فهو الفطرة» ومضى في حديث أبي هريرة في أول الأشربة أنه ﷺ لما أخذ قدح اللبن قال له جبريل : الحدقه الذي هداك للفطرة ، وذكر الهذلي أن القين المذكور في هذا يخص بالابل ، وأنه لهدايه مال حلال وحكمة ، قال : وابن البقر غصب السنة ومال حلال وفطرة أيضا ، وابن الشاة مال وسرور وصحة جسم ، وألسان الوحش شك في الدين ، وألبان السباع غير محمودة ، إلا أن ابن القبرة مال مع عداوة لدى أمر . قوله (حدثنا عبد الله) كذا للجميع ، ووقع في أطراف المزى

أن البخاري أخرج هذا الحديث في التعبير عن أبي جعفر محمد بن الصادق وفي فضل عمر بن عبدان ، والموجود في الصحيح بالعكس ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وحمة الرازي من ابن عمر هو ولده . ووقع في الباب الذي يليه من وجه آخر عن الزهري عن حمزة أنه سمع عبد الله بن عمر . قال ابن العربي : لم يخرج البخاري هذا الحديث من غير هذه الطريق ، وكان ينبغي - على طريقته - أن يخرج من غيره لو وجد . قلت : بل وجهه وأخرجه كما تقدم في فضل عمر من طريق سالم أخي حمزة عن أبيهما ، وإشارته إلى أن طريقة البخاري أن يخرج الحديث من طريقين فصاعدا - إلا أن لا يجد - في مقام المنع . قوله (حتى أني لأرى الري يخرج في أظافيري) في رواية السكشميني من أظافيري ، وفي رواية صالح بن كيسان من أطرافه ، وهذه الرواية يحتمل أن تكون بصرية وهو الظاهر ، ويحتمل أن تكون عليية ، ويؤيد الأول ما عند الحاكم والطبراني من طريق أبي بكر بن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده في هذا الحديث ، فشرحت حتى رأته يجرى في عروقي بين الجلد والحمم ، على أنه محتمل أيضا . قوله (ثم أعطيت فخلت بعن عمر) كذا في الأصل كأن بعض رواة شك ، ووقع في رواية صالح بن كيسان بالجزم ولفظه د فأعطيت فضل عمر بن الخطاب ، وفي رواية أبي بكر بن سالم د فضلت فضلة فأعطيتها عمر . قوله (قالوا فاولته) في رواية صالح د فقال من حوله ، وفي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عند سعيد بن منصور د ثم ناول فضله عمر ، قال ما أولته ، وظاهره أن المسائل عمر ، ووقع في رواية أبي بكر ابن سالم أنه عليه السلام د قال لهم أولوها ، قالوا : يا بني الله هذا علم أعطاك الله فلاك منه ، فضلت فضلة فأعطيتها عمر ، قال : أصبتم ، ويجمع بأن هذا وقع أولا ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا ما أولته الخ ، وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث في كتاب العلم وبعضه في مناقب عمر ، قال ابن العربي : الذين رزق بحقه الله طيبا بين أخبات من دم وفرت كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل ، فضر به المثل في المنام . قال بعض المارفين : الذي خلاص الذين من بين فرت ودم قادر على أن يخلق المرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل ، وهو كما قال : لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم ، والذي ذكره قد يقع عارقا للمادة فيكون من باب الكرامة . وقال ابن أبي حمزة : ناول النبي عليه السلام الذين بالعلم اعتبارا بما بين له أول الأمر حين أتى بقدر خمر وقدر لبن فأخذ اللبن ، فقال له جرير : أخذت الفطرة الحديث ، قال : وفي الحديث مشروعية قص السكبير رؤياه على من دونه ، وإلقاء العالم المسائل واختيار أصحابه في تأويلها ، وأن من الأدب أن يرد الطالب علم ذلك إلى معلمه . قال : والذي يظهر أنه لم يرد منهم أن يبروها وإنما أراد أن يسألوه عن تصبرها ، ففهموا مراده فسألوه فأقادم ، وكذلك ينبغي أن يسأل هذا الأدب في جميع الحالات . قال : وفيه أن علم النبي عليه السلام بالله لا يبلغ أحد درجته فيه ، لأنه شرب حتى رأى الري يخرج من أطرافه ، وأما إعطاؤه فضله عمر ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه في الله لومة لائم . قال : وفيه أن من الرقبا ما يدل على الماضي والحال والمستقبل ، قال : وهذه أولت على الماضي ، فان رؤياه هذه تمثيل بأمر قد وقع ، لأن الذي أعطيه من العلم كان قد حصل له وكذلك أعطيه عمر ، فكانت قاعدة هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة بين ما أعطيه من العلم وما أعطيه عمر

١٦ - باب إذا جرى الدين في أطرافه أو أظافيره

٧٠٠٧ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بنو ب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني

هزة بن عبد الله بن عمر أنه « سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم أتيت بقدح آبن فشربت منه حتى إنى لأرى الرمي يخرج من أطرافي ، فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب ، فقال من حوله : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : العلم »

قوله (باب إذا جرى القبن في أطرافه أو أطرافه) يعني في المنام ، ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله وقد تقدم شرحه فيه

١٧ - باب القمص في المنام

٧٠٠٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثني** أبي إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال **حدثني** أبو أمامة بن سهل أنه « سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم رأيت الناس يمرضون على وعلهم قمص منها ما يبالغ للثدي ، ومنها ما يبالغ دون ذلك . وصر على عمر بن الخطاب وعليه قميص تجرؤه . قالوا : ما أولته يا رسول الله ؟ قال : الدين »

قوله (باب القمص في المنام) في رواية الكشميني « القمص » بضمين بالجمع ، وكلاهما في الخبر . **قوله** (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد بن إبراهيم ، وقد مضى في كتاب الإيمان من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد أصل من هذا ، وصالح هو ابن كبسان . **قوله** (رأيت الناس) هو من الرؤية البصرية ، وقوله « يمرضون » حال ويجوز أن يكون من الرؤيا العلمية ، ويمرضون مفعول ثانٍ والناس بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع . **قوله** (يمرضون) تقدم في الإيمان بلفظ « يمرضون على » وفي رواية عقيل الآتية بعد « عرضوا » . **قوله** (منها ما يبالغ للثدي) بضم المثناة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح ثم سكون ، والمعنى أن القمص قصير جدا بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها ، وقوله « ومنها ما يبالغ دون ذلك » ، يحتمل أن يريد دونه من جهة السفلى وهو الظاهر فيكون أطول ، ويحتمل أن يريد دونه من جهة اللفو فيكون أقصر ، ويؤيد الأول ما في رواية الحسكيم الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث « فنهض من كان قميصه إلى سرقته ، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته ، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه » . **قوله** (وصر على عمر بن الخطاب) في رواية عقيل « وعرض على عمر بن الخطاب » . **قوله** (قميص تجرؤه) في رواية عقيل « تجرؤه » ، وقوله (قالوا ما أولته) في رواية الكشميني « أولت » ، بفهم ضمير ، وتقدم في الإيمان أول الكتاب بلفظ « فما أولت ذلك » ، ووقع عند الترمذي الحسكيم في الرواية المذكورة وقال له أبو بكر على ما قأولت هذا يا رسول الله . **قوله** (قال الدين) بالنصب والتقدير أولت ، ويجوز الرفع . ووقع في رواية الحسكيم المذكورة « قال على الإيمان »

١٨ - باب تجر القمص في المنام

٧٠٠٩ - **حدثنا** سعيد بن عفيف **حدثني** القتيبي **حدثني** حنبل عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل

« عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيت الناس عُرِضُوا عليّ وعليهم قُصِّصَتْ فيها ما يبلغُ للثدي ومنها ما يبلغُ دونَ ذلك، وعُرِضَ عليّ عمرُ بن الخطاب وعليه قُصِّصَتْ بحجرته، قالوا: فما أولتهُ يا رسول الله؟ قال: المَدين »

قوله (باب جر القميص في المنام) ذكر فيه حديث أبي سعيد المذكور قبله من وجه آخر عن ابن شهاب، وقد أشرت إلى الاختلاف في اسم صحابي هذا الحديث في مناقب عمر، قالوا وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترهما في الآخرة ويحجبهما عن كل مكروه، والأصل فيه قوله تعالى (ولباس التقوى ذلك خير) الآية. والمرب نسكنى عن المضل والمغف بالقميص، ومنه قوله ﷺ لعمري إن الله سيلبسك قميصاً فلا تخلفه، وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وافق أهل التهذيب على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده. وفي الحديث أن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف، وتقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان، وهذا من أمثلة ما يعمد في المنام ويذم في اليقظة شرماً أعني جر القميص، لما ثبت من الوعيد في تطويله، ومثله ما سأتى في «باب القيد» وعكس هذا ما يذم في المنام ويحمد في اليقظة. وفي الحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبیرها ولو كان هو الرائي، وفيه الشاء على الفاضل بما فيه لاظهار منزلته عند السامعين، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمن عليه من الفتنة بالمدح كالإعجاب، وفيه فضيلة لعمر وقد تقدم الجواب عما يستشكل من ظاهره وإيضاح أنه لا يستلزم أن يكون أفضل من أبي بكر ومما خصه أن المراد بالأفضل من يكون أكثر ثواباً والأعمال علامات الثواب فمن كان عمله أكثر فدينه أقوى ومن كان دينه أقوى فتوابه أكثر ومن كان ثوابه أكثر فهو أفضل فيكون عمر أفضل من أبي بكر، ومما خص الجواب أنه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب، فيحتمل أن يكون أبو بكر لم يعرض في أولئك الناس إما لأنه كان قد عرض قبل ذلك وإما لأنه لا يعرض أصلاً، وأنه لما عرض كان عليه قيص أطول من قيص عمر، ويحتمل أن يكون سر السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته، ويحتمل أن يكون وقع ذكره فذهل عنه الراوي، وعلى التزل بأن الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية المديق وقد تواترت تواتراً مذهبياً أقوى المعتمدة وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر عرض مع المذكورين، والمراد من الخبر التنبيه على أن عمر من حصل له الفضل البالغ في الدين وليس فيه ما يصرح بانحصار ذلك فيه، وقال ابن العربي: إنما أوله النبي ﷺ بالدين لأن الدين يستر عورة الجهل كما يستر الثوب عورة البدن، قال: وأما غير عمر فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر وإن كان يتعاطى المعاصي، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك وفرجه باد هو الذي لم يستر رجله عن المثني إلى المعصية، والذي يستر رجله هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجر قميصه رائداً على ذلك بالعمل الصالح الخالص. قال ابن أبي جرة ما ملخصه: المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين، قال: والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية بل بعضها، والمراد بالدين العمل بمقتضاها كالحرص على امتثال الأوامر واجتناب المناهي، وكان عمر في ذلك المقام العالي. قال: ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرى في القميص من حسن أو غيره فإنه يعبر بدين لابس، قاله: والنسكته في القميص أن لابسها إذا اختار

نوعه وإذا اختار بقاءه ، فلما لبس الله المؤمنين لباس الإيمان واتصفوا به كان السكامل في ذلك سايع الثوب ومن لا فلا ، وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الإيمان ، وقد يكون بسبب نقص العمل والله أعلم . وقال غيره : القميص في الدنيا ستر عورة لها زاد على ذلك كان مذموما ، وفي الآخرة زينة محضة فناسب أن يكون تعبده بحسب هينته من زيادة أو نقص ومن حسن وضده ، فهما زاد من ذلك كان من فضل لابسه ، وينقص لكل ما يليق به من دين أو علم أو جمال أو حلم أو تقدم في فئة وضده اضده

١٩ - باب الخضر في المنام ، والرؤى الخضراء

٧٠١٠ - **حدثنا** عبد الله بن محمد الجوفي **حدثنا** الحرثي بن عمارة **حدثنا** قرّة بن خالد **عن** محمد بن سيرين **قال** قيس بن عباد : كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر ، فرأى عبد الله بن سلام فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، فقلت له : إنهم قالوا كذا وكذا ، قال : سبحان الله ، ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما لبس لهم به علم ، إنما رأيت كأنما عودهم وضع في روضة خضراء فنصب فيها وفي رأسها عروة وفي أسفلها منتصف - المنصف الوصف - فقلت : أرفقه ، فرقت حتى أخذت بالمرّة . فقصصتها على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : يموت عبد الله وهو أخذ بالمرّة الوثني

قوله (باب الخضر في المنام والروضة الخضراء) الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع أخضر وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها ، ووقع في رواية الفري في الخضرة ، بسكون الضاد وفي آخره هاء تأنيث وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني وبعض الشروح ، قال القيرواني : الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالاسلام لخضارتها وحسن برزخها ، وتعبر أيضا بكل مكان قاض ، وقد تعبر بالمصنف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك . **قوله** (حدثنا الحرثي) بهمملتين مفتوحتين هو اسم بالفظ النسب تقدم بيانه . **قوله** (عن محمد بن سيرين قال قيس بن عباد) حذف قال ثمانية على العادة في حذفها خطأ والتقدير عن محمد بن سيرين أنه قال قال قيس ، ووقع في رواية ابن عون كما سيأتي بعد بابين عن محمد وهو ابن سيرين **حدثني** قيس بن عباد وهو بضم أوله وتخفيف الموحدة وآخره دال تقدم ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث ، وتقدم له حديث آخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر أيضا ، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين ، وهو بهري تابعي ثقة كبير له إدرالك ، قدم المدينة في خلافة عمر ، ووم من عده في الصحابة . **قوله** (كنت في حلقة) بفتح أوله وسكون اللام ، **قوله** (فيها سعد بن مالك) يعني ابن أبي وقاص وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب . **قوله** (فرأى عبد الله بن سلام) هو الصحابي المشهور الأسراني وأبوه بتخفيف اللام اتفاقا ، وقد تقدم بيان نسبه في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ، ووقع في رواية ابن عون الماضية في المناقب بلفظ **كنت** جاسا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع ، فقالوا هذا رجل من أهل الجنة ، زاد مسلم من هذا الوجه **كنت** بالمدينة في ناصي فهم بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، جاء رجل في وجهه أثر من خشوع . **قوله** (فقالوا هذا رجل من أهل الجنة) في رواية ابن عون المشار إليها عند مسلم **وقال** بعض القوم : هذا رجل من أهل الجنة وكررها ثلاثا ، وفي رواية خرشة بفتح الخاء المعجمة

والراء والقين المعجمة ابن الحر بضم الحاء وتشديد الراء المهملة بن الفزاري عند مسلم أيضا دكنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام ، لجعل يحدّثهم حديثا حسنا ، فلما قام قال القوم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليتنظر إلى هذا ، وفي رواية النسائي من هذا الوجه ولجاء شيخ يتركها حل عصا له ، فذكر نحوه ، ويجمع بينهما بأنهما قصتان اتفقتا لرجلين ، فكأنه كان في مجلس يتحدث كما في رواية خرشة فلما قام ذاهبا مر على الحلقة التي فيها سعد بن أبو وقاص وابن عمر لحضر ذلك قيس بن عباد كما في روايته ، وكل من خرشة وقيس أتبع عبد الله بن سلام ودخل عليه منزله وسأله فأجاب ، ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص كما سأينّه سواء كان زمن اجتماعهما بعبد الله بن سلام أم تعدد . **قوله** (فقلت له إنهم قالوا كذا وكذا) بين في رواية ابن عون عند مسلم أن قاتل ذلك رجل واحد ، وفيه عنده زيادة وإفظه ثم خرج فأتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا ، فلما استأنس قلت له : إنك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا ، وكأنه نسب القول للجماعة والناطق به واحد لرضاهم به وسكوّتهم عليه ، وفي رواية خرشة فقلت والله لا تبعنه فلاعلن مكان بيته ، فافطلق حتى كان يخرج من المدينة ثم دخل منزله ، فاستأذنت عليه فأذن لي فقال : ما حاجتك يا ابن أخي ؟ فقلت : سمعت القوم يقولون « فذكر اللفظ الماضي وفيه » فأعجبني أن أكون معك ، وسقطت هذه النصة في رواية النسائي وعنده **قوله** فقلنا قضى صلاته قلت : زعم هؤلاء . **قوله** (قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم) تقدم بيان المراد من هذا في المناقب مفصلا ، ووقع في رواية خرشة فقال : الله أعلم بأهل الجنة ، وسأحدثك بما قالوا ذلك ، فذكر المنام ، وهذا يقرى احتمال أنه أنكر عليهم الجرم ولم ينكر أصل الأخبار بأنه من أهل الجنة ، وهذا شأن المراتب الخائف المتواضع . ووقع في رواية النسائي والجنة لله يدخلها من يشاء ، زاد ابن ماجه من هذا الوجه والحمد لله . **قوله** (إنما رأيت كأنما عود وضع في روضة خضراء) بين في رواية ابن عون أن العمود كان في وسط الروضة ، ولم يصف الروضة في هذه الرواية ، وتقدم في المناقب من رواية ابن عون « رأيت كأنني في روضة ، ذكر من سمعها وشهرتها ، قال المكرماني : يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعاق بالدين ، وبالعمود الأركان الخمسة ، وبالعمود الوثني الإيمان . **قوله** (فنصب فيها) بضم النون وكسر المهملة بعدها موحدة ، وفي رواية المستمل والكشميهني وقبضت ، بفتح القاف والموحدة بعدها ضاد معجمة ساكنة ثم تاء المتكلم . **قوله** (وفي رأسها عروة) في رواية ابن عون : وفي أعلى العمود عروة ، وفي روايته في المناقب « ووسطها عود من حديد أسفل في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة ، وعرف من هذا أن الضمير في قوله وفي رأسها للعمود والعمود مذكر وكأنه أنك باعتبار الدعامة . **قوله** (وفي أسفلها منصف) تقدم ضبطه في المناقب . **قوله** (والمنصف الوصيف) هذا مدرج في الخبر ، وهو تفسير من ابن سيرين بدليل قوله في رواية مسلم ولجاءني منصف ، قال ابن عون : والمنصف الخادم فقال بشيبي من مخاف ، ووصف أنه رفعه من خلفه بيده . **قوله** (فرقيت) بكسر القاف هل الانفص (فاستمسكت بالعروة) زاد في رواية المناقب « فرقيت حتى كنت في أسفلها فأخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وإنما لقي يدي ، ووقع في رواية خرشة حتى أتى بي عموداً رأسه في السماء وأسفله في الأرض في أعلاه حافة فقال لي : اصعد فوق هذا ، قال قلت : كيف اصعد ؟ فأخذ بيدي فزجل بي ، وهو يراي وجيم أي رفعتي ، فإذا أنا متعاق بالحافة ، ثم ضرب العمود بخر وبقيت متعلقاً بالحافة حتى أصبحت ، وفي رواية خرشة

أيضا زيادة في أول المنام ولفظه دأتى بيننا أنا نائم إذ أتاني رجل فقال لي : قم ، فأخذ بيدي فأنطلقت معه ، فإذا أنا بجواد ، مجهم ودال مشددة جمع جادة وهي الطريق المستلوكة . عن شمالي . قال فأخذت لأخذ فيها أى أسير فقال : لا تأخذ فيها فإنها طرق أصحاب الشمال ، وفي رواية النسائي من طريقه . فبينما أنا أمشي إذ عرض لي طريق عن شمالي فأردت أن أسلكها فقال إنك لست من أهلها . رجع إلى رواية مسلم قال : وإذا متج على يميني فقال لي : خذ ههنا ، فأتى بي جبلا فقال لي : اصعد ، قال فجعلت إذا أردت أن أصعد خرويت حتى فعلت ذلك مرارا ، وفي رواية النسائي وابن ماجه : جبلا دائما فأخذ بيدي فرجل بي فإذا أنا في ذروعة ، فلم أبقار ولم أنماسك ، وإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب ، فأخذ بيدي فرجل بي حتى أخذت بالعروة فقال : استمسك ، فاستمسكت ، قال فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة . قوله (فقصصتها على رسول الله ﷺ) فقال رسول الله ﷺ : يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى (زاد في رواية ابن عرون فقال : تلك الروضة روضة الاسلام ، وذلك العمود عمود الاسلام ، وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت) وزاد في رواية خرشة عند النسائي وابن ماجه : فقال رأيت خيرا ، أما المسج فالحشر ، وأما الطريق ، وفي رواية مسلم : فقال أما الطريق التي عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال ، والطرق التي عن يمينك طرق أصحاب اليمين ، وفي رواية النسائي : طرق أهل النار وطرق أهل الجنة ، ثم انفقا ، وأما الجبل فهو منزل الشهداء ، زاد مسلم : ولئن تناه وأما العمود ، إلى آخره ، وزاد النسائي وابن ماجه : في آخره : فأننا أرى أن أكون من أهلها ، وفي الحديث منقبة عبد الله بن سلام وفيه من تعبير الرقبا معرفة اختلاف الطرق وتأويل للعمود والجبل والروضة الخضراء والعروة وفيه من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيدا فوقع كذلك مات على تراب في أول خلافة معاوية بالمدينة . ونقل ابن التين عن الداودي أن القوم إنما قالوا في عبد الله بن سلام أنه من أهل الجنة لأنه كان من أهل بدر ، كذا قال والذي أوردته من طرق القصة يدل على أنهم إنما أخذوا ذلك من قوله لما ذكر طريق الشمال : إنك لست من أهلها ، وإنما قال : ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم ، على سبيل التراضع كما تقدم ، وكراهة أن يشار إليه بالأصابع خفية أن يدخله العجب ، ثم إنه ليس من أهل بدر أصلا . والله أعلم

٢٠ - باب كشف المراق في المنام

٧٠١١ - حدثني حميد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : أرى بك في المنام مرتين : إذا رجع إليك في مرقعة من حرير فيقول : هذه امرأتك ، فأكشفها فإذا هي أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عند الله يمضه »

٢١ - باب ثياب الحرير في المنام

٧٠١٢ - حدثنا محمد بن أحمد أخبرنا أبو معاوية أخبرنا هشام عن أبيه « عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : أرى بك في المنام أن تزوجك مرتين : رأيت لك في مرقعة من حرير ، فقلت :

له اكشف ، فكشفت ، فاذا هي أنت ، قلت إن يكن هذا من عند الله يمضه ، ثم أريتك بمحلك في سرقة من حرير ، قلت : اكشف ، فكشف ، فاذا هي أنت ، قلت إن بك هذا من عند الله يمضه .
قوله (باب كشف المرأة في المنام) وقوله بعده :

(باب ثياب الحرير في المنام) ، ذكر فيها حديث عائشة في رؤية النبي ﷺ لها في المنام قبل أن يتزوجها ، وساقه في الأول من طريق أبي أسامة وفي الثاني من طريق أبي معاوية كلاهما عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عنها ، وزاد في رواية أبي أسامة : فيقول : هذه امرأتك ، وهذه الوبادة ينتظم الكلام ، وزاد في رواية أبي معاوية قبل : أن أتزوجك ، وأعاد فيها صورة المنام بيانا لقوله أريتك مرتين فقال في روايته : رأيت الملك ، يحملك ثم قال : أريتك يحملك ، وقال في المرتين : فقلت له اكشف ، ووقع في رواية أبي أسامة : فاكشفها ، والضمير لقوله : امرأتك ، وقد تقدم في السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة من طريق وهيب بن خالد عن هشام بنحو سياق أبي أسامة ، وتقدم في السكاح من طريق حماد بن زيد عن هشام ولفظه : فقال لي : هذه امرأتك ، فكشفت عن وجهك ، ويجمع هذا الاختلاف أن نسبة الكشف إليه لكونه الأمر به وإن الذي باشر الكشف هو الملك ووقع في هذه الطريق عند مسلم والاسماعيلي . قوله المنام : ثلاث لئال ، فدل البخاري حذفها لأن الأكثر روره بلفظ مرتين ، وكذلك أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن إدريس وأبو عوافة من رواية مالك ومن رواية يونس ابن بكير ومن رواية عبد العزيز بن المختار كلهم عن هشام بن عروة جازمين بمرتين ، ومن رواية حماد بن سلمة عن هشام فقال في روايته : مرتين أو ثلاثا ، بالكسر فيحتمل أن يكون الشك من هشام فأنصر البخاري على الحق وهو قوله : مرتين ، وتأكد ذلك عنده برواية أبي معاوية المفصلة ، وحذف لفظ ثلاث من رواية حماد بن زيد لأن أصل الحديث ثابت ، وقوله : فاذا هي أنت ، قال القرطبي يريد أنه رأها في النوم كما رأها في اليقظة ، فكشفت المراد بالرؤيا لأفهامها وقد بين حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه : أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فاذا هي أنت ، الحديث ، وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره ابن بطال ومن تبعه حيث جوزوا أن هذه الرؤية قبل أن يرحى إليه ، وقد تقدم تفسير السرقة وضبطها ، وأن الملك المذكور هو جبريل ، وكثير من مباحثه في كتاب السكاح ، وذكرت احتمالا عن عياض في قوله : إن يكن هذا من عند الله يمضه ، ثم وجدته أخذ أكثره من كلام ابن بطال . وعمد في السند الثاني جرم السرخسي في رواية أبي ذر عنه أنه أبو كريب محمد بن العلاء ، وكلام السكلاهاذي يقتضي أنه ابن سلام . قال ابن بطال : رؤيا المرأة في المنام يختلف على وجوه : منها أن يتزوج الرائي حقيقة بمن يراها أو شبهها ، ومنها أن يدل على حصول دنيا أو منزلة فيها أو سمة في الرزق ، وهذا أصل عند المعبرين في ذلك . وقد تدل المرأة بما يقترن بها في الرؤيا على فتنة تحصل للرأي . وأما ثياب الحرير فدل اتخاذها للنساء في المنام على النكاح وعلى الغناء وعلى الغنى وعلى زيادة في البدن ، قالوا : والملبوس كله يدل على جسم لا بهه لكونه يحتمل عليه ، ولا سيما واللباس في العرف دال على أقدار الناس وأحوالهم

٢٢ - باب المفاتيح في اليد

٧٠١٣ - **عبد بن حمزة** عن **عبد بن حمزة** حدثنا **البيهقي** حدثني **عقيل** عن **ابن شهاب** أخبرني **سعيد بن المسيب**

« أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بُعثتُ بجوامع الحكم ، ومُصرتُ بأربع . وبينما أنا قائمٌ أتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » قال أبو عبد الله : وبلغني أن جوامع الحكم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في السكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك

قوله (باب المفاتيح في اليد) أي إذا رويت في المنام ، قال أهل التعبير : المفتاح مال وهز وسلطان ، فمن رأى أنه فتح باباً بمفتاح فإنه يظهر بحاجته بمونة من له بأس ، وإن رأى أن يده مفاتيح فإنه يصيب سلطاناً عظيماً . وذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في « باب رؤيا القيل » من وجه آخر عنه بلفظ : بعثتُ بجوامع الحكم ، وفيه « وبينما أنا قائمٌ أتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ « وبينما أنا قائمُ بالراحة » . قوله في آخره (قال أبو عبد الله) كذا في الأبي ذر ، ووقع في رواية كريمة « قال محمد » فقال بعض الشراح : لاضافة لأنه اسمه ، والقائل هو البخاري ، والذي يظهر لي أن الصواب ما عند كريمة فإن هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم ، وقد ساقه البخاري هنا من طريقه فيبمد أن يأخذ كلامه فيذهب لغيره . وكان بعضهم لما رأى « وقال محمد » ظن أن البخاري أراد تعظيمه فكناه فأخطأ ، لأن محمداً هو الزهري وليست كنيته أبا عبد الله بل هو أبو بكر ، وسيأتي الكلام على جوامع الحكم ، وسيأتي الحديث في الاعتصام أن شاء الله تعالى

٢٣ - باب التعليق بالمرءة والحلقة

٧٠١٤ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أزهر بن ابن عون ح . وحدثني خليفة في حديثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد حدثنا قيس بن مهاد عن عبد الله بن سلام قال : رأيتُ كأنني في روضة ، ووسط الروضة عمودٌ ، في أعلى العمود عروة ، فقول لي : أرقه ، قالت لا استطاع ، فأتاني وصيفٌ فرفع ثيبي ففرقتُ ، فاستمسكتُ بالمرءة ، فالتصفتُ وأنا مستمسكٌ بها . فقَصَصَتْها على النبي ﷺ فقال : تلك الروضة روضة الإسلام ، وذلك العمودُ عمودُ الإسلام ، وتلك العروة العروة الوثقى لا تزال مستمسكاً بالإسلام حتى تموت »

قوله (باب التعليق بالمرءة والحلقة) ذكر فيه حديث عبد الله بن سلام « رأيتُ كأنني في روضة » وقد تقدم قبل هذا بأربعة أبواب أن من هذا ، وتقدم شرحه هناك . قال أهل التعبير : الحلقة والمرءة المجهولة تدل على تمسك بها على قوته في دينه وإخلاصه فيه

٢٤ - باب عمود الفسطاط تحت وسادته

قوله (باب عمود الفسطاط) العمود بفتح أوله معروف والجمع أعمدة وعمد بضمين ، وبفتحتين ما ترفع به الأبنية من الخشب ، ويطلق أيضاً على ما يرفع به البيوت من حجارة كالارحام والأصوان ، ويطلق على ما يعتمد عليه من حديث وغيره . وعمود الصبح ابتداء ضوئه ، والفسطاط بهم الفاء وقد تكسر وبالطاء المهملة مسكرة وقد تبدل الأخيرة سيناً مهملة وقد تبدل الزاء طاء مثناة فجمعا وفي أحدهما وقد تقدم التاء الأولى في السين وبالسین

المهمة في آخره ثلث تبلغ على هذا اثنتي عشرة اقصر القنوى منها على ست الأولى والأخيرة وبتاء بدل الطاء الأولى وبعض الفاء وبكرها ، وقال الجواليقي : إنه فارسي معرب . قوله (تحت وسادته) عند النسفي وعند ، بدل تحت ، كذا الجميع ليس فيه حديث ، وبعده عندهم باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ، إلا أنه سقط لفظ « باب » عند النسفي والاسماعيل ، وفيه حديث ابن عمر رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير ، وأما ابن بطال لجمع الترجمتين في باب واحد فقال « باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام فيه حديث ابن عمر الخ ، ولعل مستنده ما وقع في رواية الجرجاني « باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام وعمود الفسطاط تحت وسادته » لجمع الترجمتين في باب واحد وقدم وأخر ، ثم قال ابن بطال قال المهلب : السرقة الركعة وهي كالودج عند العرب ، وكون عمودها في يد ابن عمر دليل على الاسلام ، وطنبها الدين والعلم والشرع الذي به يردق النمكن من الجنة حيث شاء ، وقد يعبر هنا بالحرير عن ثمرات الدين والعلم لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم ، وأما دخول الجنة في المنام فانه يدل على دخوله في اليقظة لأن في بعض وجوه الرؤيا وجهها يكون في اليقظة كما براه نصا ، ويعبر دخول الجنة أيضا بالدخول في الاسلام الذي هو سبب لدخول الجنة وطيران السرقة قوة تدل على التمكن من الجنة حيث شاء ، قال ابن بطال : وسألت المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة فقال : الذي يقع في نفسى أنه رأى في بعض طرق الحديث السرقة شيئا أكمل مما ذكره في كتابه ، وفيه أن السرقة مضروبة في الأرض على عمود كالنخلة وأن ابن عمر اقتادها من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة فأمسكها وهي كالودج من استبرق فلا يريد موضعاً من الجنة إلا طارت به إليه ، ولم يرض بسند هذه الزيادة فلم يدخله في كتابه ، وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيراً كما يترجم بالشيء ولا يذكره ويشير إلى أنه روى في بعض طرقه ، وإنما لم يذكره لئلا يفسده ، وأوجله المنية عن تهذيب كتابه انتهى . وقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه ، وعليه أخذ أصلها إدخال حديث ابن عمر في هذا الباب وليس منه بل له باب مستقل ، وأشهدا تفسيره السرقة بالسكة فأن لم أره لغيره ، قال أبو حبيدة : السرقة قطعة من حرير وكانها فارسية ، وقال الفارابي : شقة من حرير ، وفي النهاية : قطعة من جريد الحرير ، زاد بعضهم بيضاء ، ويمكن في رد تفسيرها بالسكة أو الودج قوله في نفس الخبر « رأيت كأن بيدي قطعة استبرق » وتحيله أن في حديث ابن عمر الزيادة المذكورة لا أصل له لجميع ما رتب عليه كذلك ، والله ابن المنذر فذكر الترجمة كما ترجم وزاد عليه أن قال : روى غير البخاري هذا الحديث - أي حديث ابن عمر - بزيادة عمود الفسطاط ووضع ابن عمر له تحت وسادته ولكن لم توافق الزيادة شرطه فأدوجها في الترجمة نفسها ، وسأد ما قال يظهر مما تقدم ، والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق « أن النبي ﷺ رأى في منامه عمود الكتاب انزع من تحت رأسه » الحديث وأشهر طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فأتبعته بهرى فإذا هو قد عمده به إلى الشام ، إلا وإن الأيمان حين تقع الفتن بالشام » وفي رواية « فإذا وقعت الفتن قالوا من بالشام » وله طريق عند عبد الرزاق وجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي فلاحة وعبد الله بن عمرو وأفظه عنده « أخذوا عمود الكتاب فعمدوا به إلى الشام » وأخرج أحمد ويعقوب بن

سفيان والطبراني أيضاً عن أبي الدرداء رفته دينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت أنه مذهب به فأنبهته بصري فعمد به إلى الشام ، الحديث وسنده صحيح ، وأخرج يعقوب والطبراني أيضاً عن أبي أمامة نحوه وقال : انتزع من تحت وسادتي ، وزاد بعد قوله بصري فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد دوى به فعمد به إلى الشام ، وإلى أولئك أن الفتن إذا وقعت أن الأمان بالشام ، وسنده ضعيف . وأخرج الطبراني أيضاً بسند حسن عن عبد الله بن حروالة أن رسول الله ﷺ قال : رأيت ليلة أسري بي عموداً أبيض كأنه لواء تحمله الملائكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشام . قال ودينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت أن الله تعالى من أجل الأرض فأنبهته بصري فإذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحد الطبراني بسند ضعيف وعن عمرو بن عبد يعقوب والطبراني كذلك وعن ابن عمر في فوائد المخلص ، كذلك ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً ، وقد جمعتها ابن عساکر في مقدمة تاريخ دمشق ، وأفرجها إلى شرط البخاري حديث أبي الدرداء فإنه أخرج لرواته إلا أن فيه اختلافاً على يحيى بن حزة في شيخه ، هل هو ثور بن زيد أو زيد بن وائد ، وهو غير قاض لأن كلامهما في من شرطه ، فلم يكتب الترجمة ويبض الحديث لينظر فيه فلم يتهماً له أن يكتبه ، وإنما ترجم بعمود الفسطاط ولفظ الخبر وفي عمود الكتاب ، إشارة إلى أن من رأى عمود الفسطاط في منامه فإنه يعبر بنحو ما وقع في الخبر المذكور ، وهو قول العلماء بالتمثيل قالوا من رأى في منامه عموداً فإنه يعبر بالدين أو برجل يعتمد عليه فيه ، وفردوا العمود بالدين والسلطان ، وأما الفسطاط فقالوا من رأى أنه ضرب عليه فسطاط فإنه ينال سلطاناً بقدره أو يحاصم ملكاً فيظفر به

٢٥ - باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام

٧٠١٥ - حدثنا مولى بن أسيد حدثنا وهيب عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير لا أهوى بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه ، فقصتها على حفصة

٧٠١٦ - فقصتها حفصة على النبي ﷺ فقال : إن أخاك رجل صالح ، أو قال : إن عبد الله

رجل صالح

قوله (باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام) تقدم في الذي قبله ما يتعلق بشيء منه ، وحديث ابن عمر في الباب ذكره هنا من طريق وهيب بن خالد عن أبيوب عن نافع بلفظ « سرقة » وذكره بلفظ « قطعة » من استبرق ، كما في ترجمة الترمذي من طريق اسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليه عن أبيوب فذكره مختصراً كرواية وهيب إلا أنه قال : كأنما في يدي قطعة استبرق ، فكان البخاري أشار إلى روايته في الترجمة ، وقد أخرجه أيضاً في « باب من طار من الليل » من كتاب التهجد ، وهو في أواخر كتاب الصلاة من طريق حماد بن زيد عن أبيوب أتم سياقاً من رواية وهيب واسماعيل ، وأخرجه النسائي من طريق الحارث بن عمر عن أبيوب لجمع بين اللفظين فقال : سرقة من استبرق ، وقوله هنا لا أهوى بها ، هو بضم أوله ، أهوى إلى الشيء بالفتح يهوى بالضم أي

مال ، ووقع في رواية حماد ، فكأنني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت بي إليه ، . قوله في رواية وهيب (فقصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي ﷺ) الحديث وقع مثله في رواية حماد عند مسلم ، ووقع عند المؤلف في روايته بعد قوله ، طارت بي إليه ، من الزيادة ، ورايت كأن اثنين أتياني أودا أن يذهبا بي إلى النار ، الحديث بهذه القصة مختصرا وقال فيه وقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤياي ، وظاهر رواية وهيب ومن تابعه أن الرؤيا التي أهمت في رواية حماد هي رؤية السرفة من الحرير ، وقد وقع ذلك صريحا في رواية حماد عند مسلم ، لكن يعارضه ما مضى في باب فضل قيام الليل ، ويأتي في باب الإخذ عن اليمين ، في كتاب التعبير من طريق سالم بن عبد الله بن عمر بن أبيه فذكر الحديث في رؤيته النار وفيه «فقصتها على حفصة فقصتها حفصة» فهو صريح في أن حفصة قصت رؤياه النار . كما أن رواية حماد صريحة في أن حفصة قصت رؤياه السرفة ولم يتعرض في رواية سالم إلى رؤيا السرفة فيحتمل أن يكون قوله ، إحدى رؤياي ، محولا على أنها قصت رؤيا السرفة أولا ثم قصت رؤيا النار بعد ذلك ، وأن التقدير قصت إحدى رؤياي أولا فلا يكون قوله ، إحدى ، مفعول ، وهذا الموضع لم أر من تعرض له من الشراح ولا أزال أشكاه فإله الحد على ذلك . قوله (نقال إن أخاك رجل صالح أو ابن عبد الله رجل صالح) هو شك من الراوي ، ووقع في رواية حماد المذكورة ، ابن عبد الله رجل صالح ، بالجزم ، وكذا في رواية صخر بن جويرية عن نافع ، زاد الكشميني في روايته عن القبري في الموضعين ، لو كان يصلي من الليل ، وسقطت هذه الزيادة لغيره وهي ثابتة في رواية سالم كما تقدم في قيام الليل وثاني ، وبؤيد ثبوتها قوله في رواية حماد عند الجميع ، فقال نافع فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة ، وقد تقدم في قيام الليل وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ، وقال نعم الفتي - أو قال نعم الرجل - ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح ، قال نافع فكان ابن عمر بعد يصلي من الليل ، أخرج مسلم إسناده وأصله وأحال بالمتن على رواية سالم ، وهو محمد بن جندب لتغايرهما ، وأخرجه بلفظه أبو حنيفة والجوزقي بهذا ، ويأتي في باب الأمن وذهاب الروح ، أيضا من طريق صخر بن جويرية عن نافع ، وكذلك بعده ، في باب الإخذ عن اليمين ، في رواية سالم ، قال الزهري : وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ، وأهل الزهري سمع ذلك من نافع أو من سالم ، ومعنى شرحه هناك . ووقع في مسند أبي بكر بن هارون الروياني من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه في نحو هذه القصة من الزيادة ، وكان عبد الله كثير الرقاد ، وفيه أيضا ، إنه الملك الذي قال له لم ترج قال له لا تنزع الصلاة ، نعم الرجل أنت لو لا قلة الصلاة ،

٢٦ - باب القيد في المنام

٧٠١٧ - حدثنا عبد الله بن صباح حدثنا معتمر قال سمعت عوفاً قال حدثنا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا اقترب الزمان لم تكذبوا رؤيا المؤمن تكذب ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب - قال محمد : وأنا أقول هذه - قال : وكان يقال الرؤيا ثلاث حديث النفس ، ونحويف الشيطان ، وبشرى من الله . فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد ، وليقم

فَقُصِّلَ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُجِبُّهُمْ الْقَيْدَ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَرَوَى
قَتَادَةُ وَبُورْسُ وَهَشَامُ وَأَبُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلُّهُ فِي
الْحَدِيثِ. وَحَدَّثَ هُوَ أَبُو بَيْنٍ. وَقَالَ بُورْسُ: لَا أَحِبُّهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:
لَا تَكُونِ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَهْلَاقِ

قوله (باب القيد في المنام) أي من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبده؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر
بالتبثبات في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى كالوكان مسافرا
أو مريضاً فإنه يدل على أن سفره أو مرضه بطول، وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة كن رأى في رجله قيداً من
فضة فإنه يدل على أن يتزوج، وإن كان من ذهب فإنه لا شيء يكون بسبب مال يطلبه، وإن كان من صفر فإنه لا شيء
مكروه أو مال ثاق، وإن كان من رصاص فإنه لا شيء فيه، وإن كان من حبل فلا شيء في الدين، وإن كان من
خشب فلا شيء فيه نفاق، وإن كان من حطب فلانتمه، وإن كان من خرقه أو خيط فلا شيء لا بدوم. قوله (حدثنا
عبد الله بن صباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو المطار البصري، وتقدم في الصلاة في باب السمر بعد
العشاء، حدثنا عبد الله بن الصباح، ولبعضهم عبد الله بن صباح كما هنا، ولأبي نعيم هنا من رواية محمد بن يحيى
ابن منده حدثنا عبد الله بن الصباح، وفي شيوخ البخاري ابن الصباح ثلاثة: عبد الله هذا، ومحمد والحسن، وليس
واحد منهم أحداً الآخر. قوله (حدثنا مختصر) هو ابن سليمان التيمي، وعرف هو الإهراني. قوله (إذا اقترب
الزمان لم يكذب رؤيا المؤمن تكذب) كذا للاكثر، ووقع في رواية أبي ذر عن غير الكششميني بتقديم تكذب على
رؤيا المؤمن، وكذا في رواية محمد بن يحيى، وكذا في رواية عيسى بن يونس عن عوف عند الاسماعيلي، قال
الخطابي في العلم، في قوله: إذا اقترب الزمان، قولان: أحدهما أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار
وهو وقت استوائهما أيام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبايع الأربع غالباً، وكذلك هو في الحديث، والمعبون
يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وإدراك النمار، ونقله في غريب الحديث، عن أبي
داود السجستاني ثم قال: والمعبون يذهبون أن أصدق الأزمان لوقوع النجوم وقت انفتاح الأزمان وإدراك
النمار وما الوقتان الأذان يستدل فيهما الليل والنهار، والقول الآخر أن اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيسام
الساعة. قلت: يبعد الأول التقييد بالمؤمن، فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبايع لا يختص به، وقد جرم ابن
بطال بأن الأول هو الصواب، واستند إلى ما أخرجه الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث بلفظ
وفي آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا وأصدقهم حديثاً، قال فعل هذا قلنا متى إذا اقتربت الساعة
وقبض أكثر العلم ودرست معالم الهداية بالخرج والفتنة فكانت الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد
لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء، لكن لما كان نبينا حاتم الانبياء وصار الزمان المذكور يشبه
زمان الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالنبير والانتذار
اتمس. ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين بلفظ: إذا قرب الزمان، وأخرج
البرادر من طريق بورس بن عبيد عن محمد بن سيرين بلفظ: إذا تقارب الزمان، وسيأتي في كتاب الفتن من وجه

آخر هن أبي هريرة د يتقارب الزمان ويرفع العلم ، الحديث ، والمراد به اقتراب الساعة قطعا . وقال البازدي : المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والايام والليال انتهى ، ومراده بالنقص سرعة مرورها ، وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في الحديث الآخر عند مسلم وغيره د يتقارب الزمان ، حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالحزاق السعفة ، وقيل ان المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق ، فان ذلك الزمان يستعصر لانتدائه فتقارب أطرافه ، وأما قوله د لم نؤكد الخ ، فيه إشارة الى غلبة الصدق على الرؤيا وان أمكن أن شينا منها لا يصدق ، والراجح أن المراد في الكذب هنا أصلا لأن حرف التثنية الداخل على د كاد ، ينفي قرب حصوله والثاني لقرب حصول الشيء أدل على قبحه نفسه ذكره الطيبي . وقال القرطبي في د المفهم : والمراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله الدجال ، فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمر مائنه د فيبحث الله عيسى بن مريم فيمك في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله رجلا باردة من قبل العام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خهد أو إيمان الا قبضه ، الحديث ، قال : فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالا بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالا ، فكانت رؤياهم لا تكذب ، ومن ثم قال عقب هذا د وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ، وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوى إدراكه فانتفعت فيه الهدى على وجه الصحة ، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في بطقه استصحب ذلك في نومه فلا يرى الا صدقا وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى الا مخلطاً وأضغاثا ، وقد يندر المنام أحيانا فيرى الصادق مالا يصح ويرى الكاذب ما يصح ، ولكن الأغلب الاكثر ما تقدم والله أعلم . وهذا يؤيد ما تقدم أن الرؤيا لا تكون إلا من أجزاء النبوة إن صدرت من مسلم صادق صالح ثم ومن ثم قيد بذلك في حديث د رؤيا المسلم جزء ، فإنه جاء مطلعا مقتصرًا على المسلم فأخرج الكافر ، وجاء مقيدا بالصالح فأثاره بالصالح وبالفساد وبالحسنة وبالصادقة كما تقدم بيانه ، فيحمل المطلق على المقيد ، وهو الذي يناسب حاله حال النبي فيكرم بما أكرم به النبي وهو الاطلاع على شيء من الغيب ، فأما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وان صدقت رؤياهم في بعض الأوقات فاتها لا تكون من الوحي ولا من النبوة ، اذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوة ، فقد يقول الكاهن كذبة حق وقد يحدث المنجم فيصيب أسكن كل ذلك على التدور والافقة والله أعلم . وقال ابن أبي جرة : معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب أنها تقع غالبا على الوجه الذي لا يحتاج الى تعبير فلا يدخلها الكذب ، بخلاف ما قبل ذلك فاتها قد يعني تأويلها فيعبرها المابر فلا تقع كما قال فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار ، قال : والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث د بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا ، أخرجه مسلم ، فيقول أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة . قال د ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الأحاديث في هدد أجواء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال : كلما قرب الأمر وكانت الرؤيا أصدق حل على أقل عدد ورد ، وعكسه ، وما بين ذلك . قلت : وتنبى الإشارة إلى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله د إذا اقرب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال : أحدها أن العلم بأصول الدين لا يذهب ظلمة بذهاب غالب أهله وتعدت النبوة في هذه الأمة

هو خيرا بالرأى الصادقة ليجدد لهم ما قد دوس من العلم ، والثاني أن المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويمن بالرؤيا الصادقة لإكرامه وتسليته وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فراخ الدنيا وأخذ أمر الدين في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق صدق ، والثالث أن ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم ، وأولها أولاما ، والله أعلم . قوله (ورؤيا المؤمن جزء) الحديث هو مقطوف على جملة الحديث الذي قبله وهو : إذا اقرب الزمان ، الحديث فهو مرفوع أيضا ، وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا وقوله : وما كان من النبوة فانه لا يكذب ، هذا القدر لم يتقدم في شيء من طرق الحديث المذكور ، وظاهر إرادته هنا أنه مرفوع ، وإن كان كذلك فانه أولى ما مر به المراد من النبوة في الحديث وهو صفة الصدق ، ثم ظهر لي أن قوله بعد هذا : قال محمد : وأنا أقول هذه ، الإشارة في قوله : هذه ، لجملة المذكورة ، وهذا هو السر في إعادة قوله : قال ، بعد قوله : هذا ، ثم رأيت في « بغية النقاد لابن المواق » أن عبد الحق أغفل التنبيه على أن هذه الزيادة مدرجة وأنه لا شك في إدراجها ، فعلى هذا فهمي من قول ابن سيرين وليست مرفوعة . قوله (وأنا أقول هذه) كذا لأن ذروني جميع الطرق وكذا ذكره الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ، ووقع في شرح ابن بطلال : وأنا أقول هذه الآية وكان يقال الخ . قلت : وليست هذه اللفظة في شيء من نسخ صحيح البخاري ولا ذكرها عبد الحق في جمعه ولا الحميدي ولا من أخرج حديث عوف من أصحاب الكتب والمسانيد ، وقد نقله عياض فذكره كما ذكره ابن بطلال وجمعه في شرحه فقال : غشي ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله : وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ، أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح فقال : وأنا أقول هذه الآية ، يعني رؤيا هذه الآية صادقة كلها صحتها وقاقرها ليكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لدروس أعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر انتهى . وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظة : الآية ، ولم أجد لها في شيء من الأصول ، وقد قال أبو حنيفة الاسفرايني بعد أن أخرجه موصولا مرفوعا من طريق هشام بن ابن سيرين : هذا لا يصح مرفوعا عن ابن سيرين . قلت : وإلى ذلك أشار البخاري في آخره بقوله وحديث عوف أبين أي حيث فصل المرفوع من الموقوف . قوله (قال وكان يقال الرؤيا ثلاث الخ) قائل : قال ، هو محمد بن سيرين ، وأبهم القائل في هذه الرواية وهو أبو هريرة ، وقد رفعه بمض الرواة ووقفه بعضهم ، وقد أخرجه أحمد عن هودبة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا : الرؤيا ثلاث ، الحديث مثله ، وأخرجه الترمذي والفساني من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الرؤيا ثلاث ، فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين مرفوعا أيضا بلفظ : الرؤيا ثلاث ، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ، والباقي نحوه . قوله (حديث النفس وتقويف الشيطان وبشرى من الله) وقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن رفعه : الرؤيا ثلاث منها أهويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ، ومنها ما يهيم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة . قلت : وليس المحصر مرادا من قوله : ثلاث ، لثبوت نوح رابع في حديث أبي هريرة في الباب وهو حديث النفس ، وليس في حديث أبي قتادة وأبي سعيد الماضيين سوى ذكر وصف الرؤيا بأنها مكروهة ومحبوكة أو حسنة وسيئة ، وبقي نوح خامس وهو تلاعب الشيطان ، وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر

قال : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع فأنا أنبى ، وفي لفظ : فقد خرج فاشتدت في أثره ، فقال : لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام ، وفي رواية له : إذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يخبر به الناس ، . ونوع سادس وهو رؤيا ما يمتاده الرائي في اليقظة ، كمن كانت حادثة أن يأكل في وقت فنام فيه فرأى أنه يأكل ، أو بات طالما من أكل أو شرب فرأى أنه يتقيأ ، ويثنيه وبين حديث النفس عموم وخصوص . وسابع وهو الإضافات . قوله (فن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد ؛ وليقم فليصل) زاد في رواية هودذة : فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها لمن يشاء ، وإذا رأى شيئاً يكرهه ، فذكر مثله . ووقع في رواية أيوب بن محمد بن سيرين : فيصل ولا يحدث بها الناس ، وزاد في رواية سعيد بن أبي عروبة عن ابن سيرين عند الترمذي : وكان يقول لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح ، وهذا ورد معناه مرفوعاً في حديث أبي رزين عند أبي داود والترمذي وابن ماجه . ولا يقصها إلا على واثق أو ذي رأى ، وقد تقدم شرح هذه الرواية في باب الرؤيا من الله تعالى ، . قوله (قال وكان يكره الغل في النوم ، ويعجبهم القيد ، ويقال : القيد ثبات في الدين) كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في «يعجبهم» ، والأفراد في «يكره» ويقول ، قال الطائي : ضمه الجمع لأهل التعبير ، وكذا قوله «وكان يقال» ، قال المهاب : الغل يعبر بالمكروه لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى «إذا الاغلال في أعناقهم» ، وقد يدل على الكفر ، وقد يعبر بأسراف ترفذ . وقال ابن العربي : إنما أحبوا القيد لذكر النبي ﷺ له في قيم محمود فقال : قيد الايمان العنق . وأما الغل فقد كرهه شرعاً في المفهوم كقوله (خذه فقلوه - وإذا الاغلال في أعناقهم - ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك - وغلات أيديهم) وإنما جعل القيد ثباتاً في الدين لأن القيد لا يستطيع المشي فضرر مثلاً للايمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل . وقال النووي : قال العلماء : إنما أحب القيد لأن عمله الرجل وهو كف عن المحاصي والشر والباطل ، وأبغض الغل لأن عمله العنق وهو صفة أهل النار . وأما أهل التعبير فقالوا إن القيد ثبات في الأمر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له ، وقالوا إن انغم الغل إلى القيد دل على زيادة المكروه ، وإذا جعل الغل في اليدين حده لأنه كف لما عن الشر ، وقد يدل على البخل بحسب الحال . وقالوا أيضاً : إن رأى إن يده مغلولتان فهو بجمل ، وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع في سجن أو شدة . قلت : وقد يكون الغل في بعض المرات محمداً كما وقع لأبي بكر الصديق ، فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح عن مسروق قال : مر صهيب بأبي بكر فأعرض عنه ، فسأله فقال : رأيت يدك مغلولة على باب أبي الحشر رجل من الانصار ، فقال أبو بكر : جمع لي ديني إلى يوم الحشر . وقال الكرماني : اختلف في قوله «وكان يقال» هل هو مرفوع أو لا فقال بعضهم من قوله «وكان يقال» إلى قوله «في الدين» مرفوع كله ، وقال بعضهم هو كالم كلام ابن سيرين وقابل «وكان يكره» ، أبو هريرة . قلت : أخذ من كلام الطائي فإنه قال : بمحتمل أن يكون مقولاً لرواي عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضميراً لابن سيرين وأن يكون مقولاً لابن سيرين واسم كان ضميراً لأبي هريرة أو النبي ﷺ . وقد أخرجه إمام من وجه آخر عن ابن سيرين وقال في آخره : لا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين . قوله (ورواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) يعني أصل الحديث وأما من قوله «وكان يقال» ففهم من رواه بتجمله مرفوعاً ومنهم من اقتصر على بعضه كما سألته . قوله (وأدرجه بعضهم كله في الحديث) يعني جمعه كله مرفوعاً ، والمراد به رواية هشام عن قتادة كما سألته . قوله (وحديث عوف

(أبين) أي حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما نصريحه بقول ابن سيرين «وأنا أقول هذه» فإنه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه «وكان يقال» فإن فيها الاحتمال بخلاف أول الحديث فإنه صرح برفعه، وقد اقتصر بعض الرواة عن عوف على بعض ما ذكره معتمر بن سليمان عنه كما بينته من رواية هذفة وعيسى بن يونس، قال القرطبي: ظاهر السياق أن الجميع من قول النبي ﷺ، غير أن أيوب هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقد أخبر عن نفسه أنه شك أنه من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة فلا يقول على ذلك الظاهر. قلت: وهو حصر مردود، وكأنه تكلم عليه بالنسبة لرواية مسلم خاصة فإن مسلماً ما أخرج طريق عوف هذه وإن كانت أخرج طريق قتادة عن محمد بن سيرين، فلا يلزم من كون أيوب شك أن لا يعمل على رواية من لم يشك وهو قتادة مثلاً، لكن لما كان في الرواية المفصلة زيادة فرجحت. قوله (وقال يونس لا أحسنه إلا عن النبي ﷺ في القيد) يعني أنه شك في رواه. قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف. قوله (لا نكرن الأغلال إلا في الاثنائي) كأنه يشير إلى الرد على من قال: قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل، والغل بضم الميم وتشدب اللام واحد الأغلال، قال: وقد أطاق بعضهم الغل على ما تربط به اليد، وعن ذكره أبو علي الفاي وسأحب المحكم وغيرهما قالوا: الغل جامعة تجعل في الصنق أو اليد والجمع أغلال، ويد مفعولة جعلت في الغل، ويؤيده قوله تعالى (غلت أيديهم) كذا استشهد به الكرمانى، وفيه نظر لأن اليد تفل في الصنق وهو عند أهل التعبير عبارة عن كفهما عن الشر، ويؤيده منام صبيب في حق أبي بكر الصديق كما تقدم قريباً، فأما رواية قتادة المعلقة فوصلها مسلم والنسائي من رواية معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبيه عن قتادة ولفظ النسائي بالسند المذكور «عن النبي ﷺ» أنه كان يقول الرؤيا الصالحة بشارة من الله والتحزين من الشيطان، ومن الرؤيا ما يحدث به الرجل نفسه، فإذا رأى أحدهم رؤيا يكرهها فليتم فليصل، وأكره الغل في النوم، وبه يفتي القيد فإن القيد ثبات في الدين، وأما مسلم فإنه بسنده عقب رواية معمر عن أيوب التي فيها «قال أبو هريرة فيمجنى القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين» قال مسلم فأدرج معنى هشام عن قتادة في الحديث قوله «وأكره الغل الخ» ولم يذكر «الرؤيا جزء» الحديث وكذلك رواه أيوب عن محمد بن سيرين قال «قال أبو هريرة أحب القيد في النوم وأكره الغل، القيد في النوم ثبات في الدين» أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة عنه وأخرجه مسلم وأبو دارود والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فذكر حديث «إذا اقرب الزمان» الحديث ثم قال «ورؤيا المسلم جزء من» الحديث ثم قال «والرؤيا ثلاث» الحديث ثم قال بعده «قال وأحب القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين» فلا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين، هذا لفظ مسلم ولم يذكر أبو دارود ولا الترمذي قوله «فلا أدري الخ» وأخرجه الترمذي وأحمد والحاكم من رواية معمر عن يونس فذكر الحديث الأول ونحو الثاني ثم قال بعدهما: قال أبو هريرة يمجنى القيد الخ، قال «وقال النبي ﷺ رؤيا المؤمن جزء الخ» وقد أخرج الترمذي والنسائي من طريق سميد بن أبي هريرة عن قتادة حديث «الرؤيا ثلاث» مرفوعة كما أشرت إليه قبل هذا ثم قال بعده «وكان يقول يمجنى القيد» الحديث، وبهذه «وكان يقول»: من رأى قبي أنا هو» الحديث. وبهذه «وكان يقول»: لا تنقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح، وهذا ظاهر في أن الأحاديث كلها مرفوعة، وأما رواية يونس وهو ابن عبيد فأخرجها البراز في مسنده من طريق أبي خلف وهو يده الله بن

عيسى الخزاز بمجيبات البصري عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : إذا تقارب الزمان لم تكذب دؤبا المؤمن تكذب ، وأحب القيد وأكره الفل ، قال : ولا أعلمه إلا وقد رفته عن النبي ﷺ ، قال البزار روى عن محمد بن هدة أوجه ، وإنما ذكرناه من رواية يونس لعدة ما أسند يونس عن محمد بن سيرين . قلت : وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر المنذلي عن ابن سيرين حديث القيد موصولا مرفوعا ولكن المنذلي ضعيف وأما رواية هشام فقال أحمد : حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا اقترب الزمان الحديث ، ودؤبا المؤمن الحديث ، وأحب القيد في النوم الحديث ، والزؤبا ثلاث الحديث ، فسان الخبيص مرفوعا ، وهكذا أخرجه الدارمي من رواية محمد بن الحسين عن هشام ، وأخرجه الخطيب في المدرج من طريق علي بن عاصم عن خالد وهشام عن ابن سيرين مرفوعا ، قال الخطيب : والمتمن كله مرفوع إلا ذكر القيد والفل فإنه قول أبي هريرة أدرج في الخبر ، وبينه مصمر عن أيوب ، وأخرج أبو حنيفة في صحيحه من طريق عبد الله بن بكر عن هشام قصة القيد وقال : الأصح أن هذا من قول ابن سيرين . وقد أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان وأيوب جيبا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : إذا اقترب الزمان ، قال وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي ﷺ ، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام موقوفا وزاد في آخره : قال أبو هريرة : الذين في المنام القطرة ، وأما رواية أبي حنيفة واسمه محمد بن سليم الراسبي عن محمد بن سيرين فلم أقف عليها موصولة إلى الآن ، وأخرج أحمد في الوحد عن عثمان بن حماد بن زيد عن أيوب قال : رأيت ابن سيرين مقيدا في المنام ، وهذا يشعر بأن ابن سيرين كان يعتمد في تعبير القيد على ما في الخبر فأعطى هو ذلك مكان ذلك . قال الفرطبي : هذا الحديث وإن اختلف في رفته ووقفه فإن معناه صحيح ، لأن القيد في الرجلين تثبيت للقيد في مكانة فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلا على ثبوته على تلك الحالة ، وأما كراهة الفل فلأن محل الاعتناق نكالا وحقوبة وقهرا وإذلالا ، وقد يسحب على وجهه ويختر على قفاه فهو مذموم شرطا وطاعة ، فرويته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي فلازمه ولا ينفك عنها ، وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاص ارتكبها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته ، وقد تكون في دنياه كشدة تمويه أو تلازمه

٢٧ - باب العين الجارية في المنام

٧٠١٨ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا ميمون عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أمّ القلاء - وهي امرأة من نسائهم بايعة رسول الله ﷺ - قالت : طار لنا عثمان بن مظعون في السكينة حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين ، فاشتكى ، فرضناه حتى نوفي ، ثم جعلناه في أثوابه ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشم أدنى عليك لقد أكرمك الله . قال : وما يدريك ؟ قلت : لا أدري والله . قال : أما هو فقد جاءه اليقين ، إني لأرجوه الخير من الله ، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفضلني ولا بكم . قالت أمّ القلاء : فوالله لا أذكر أحدا بعده . قالت : ورأيت لثمان في النوم سمها نجرى ، فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ذاك عمله يجري له .

قوله (باب المين الجارية في المنام) قال الملب : المين الجارية تحتمل وجوها ، فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح وإلا فلا . وقال غيره : المين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحى أو ميت قد أحسنه أو أجزاه . وقال آخرون : عين الماء نعمة وبركة وغيره وبلوغ أمانة إن كان صاحبها مستورا ، فان كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره . **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (من أم العلاء) هي امرأة من نسائهم وتقدم في كتاب الهجرة أنها والدة عارضة بن زيد الراوى هنا هنا وأن هذا الحديث ورد من طريق أبي النضر عن عارضة بن زيد عن أمه ، وذكرت نفسها هناك وأن اسمها كنيتمها ، ومنه يؤخذ أن إقبال هنا وهي امرأة من نسائهم ، هو الزهرى راوية عن عارضة بن زيد ، ووقع في « باب رؤيا النساء » فيما مضى قريبا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عارضة أن أم العلاء امرأة من الانصار بايعت رسول الله ﷺ أخبرته ، وأخرج أحمد وابن سعد بسند فيه على بن زيد بن جهمان وفيه ضعف من حديث ابن عباس قال لما مات عثمان بن مظعون قال له امرأته هنيئا لك الجنة ، فذكر نحر هذه القصة ، وقوله « امرأته » فيه نظر ، فلهذا كان فيه « قالت امرأة » بغير ضمير وهي أم العلاء ، ويحتمل أنه كان تزوجها قبل زيد بن ثابت ، ويحتمل أن يكون القول تعدد منهما . وعند ابن سعد أيضا من مرسل زيد بن أسلم بسند حسن قال سمع رسول الله ﷺ يقول في جنازة عثمان بن مظعون وراء جنازته : هنيئا لك الجنة يا أبا السائب ، فذكر نحره وفيه « بحسبك » أن نقول كان يحب الله ورسوله ، **قوله** (طار لنا) تقدم بيانه في « باب القرعة في المشكلات » ووقع عند ابن سعد من وجه آخر من معمر « فتشاحت الانصار فهم أن ينزلوم منازلهم حتى اقترعوا عليهم طار لنا عثمان بن مظعون » يعنى وقع في سهمنا ، كذا وقع التفسير في الأصل وأظنه من كلام الزهرى أو من دونه . **قوله** (حين اقترعت) في رواية أبي ذر عن غيره الكشمشيني « اقترعت » بحذف التاء ووقع في رواية عقيل المذكورة انهم « اقتسموا المهاجرين » قرعة . **قوله** (فاشتمكى فرضناه حتى توفي) في الكلام حذف تقديره فأقام عندنا مدة فاشتمكى أى مرض فرضناه أى قنا بأمره في مرضه ، وقد وقع في رواية عقيل « طار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا ، فوجع وجهه الذى توفى فيه » قلت : وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة أرخه ابن سعد وغيره ، وقد تقدمت سائر فوائده في أول الجنائز والكلام على قوله ما يفعل به والاختلاف فيها ، وقوله في آخره « ذاك عمله يجرى له » قيل يحتمل أنه كان لثمان شيء عمله بقى له نوابه جاريا كالصدقة ، وأنكره مغلطاي وقال : لم يكن لثمان بن مظعون شيء من الأمور الثلاث التى ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة رفعه « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » . قلت : وهو نفي مردود فانه كان له ولد صالح شهد بدرأ وما بعدها وهو السائب مات في خلافة أبي بكر فهو أحد الثلاث ، وقد كان عثمان من الأغنياء فلا يبعد أن تكون له صدقة استمرت بعد موته ، فقد أخرج ابن سعد عن مرسل أبي بردة ابن أبي موسى قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأين هينئا فقلن : مالك ؟ فإني قرئش أغنى من بئسك ، فقالت : أما ليله ففاسم ، الحديث ويحتمل أن يراد بعمل عثمان بن مظعون مرابطته في جهاد أعداء الله فانه ممن يجرى له عمله كما ثبت في السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد رفعه « كل ميت يصنم على عمله إلا الماربط في سبيل الله فانه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر » وله شاهد عند مسلم والنسائي والبخاري من حديث سلمان رفعه « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه » وإن

مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأمن الفتان ، وله شواهد أخرى ، فليحمل حال عثمان بن مظعون هل ذلك ويدول الإشكال من أصله

٢٨ - باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس ، رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ

٧٠١٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا شبيب بن حرب حدثنا صغير بن جويرية حدثنا

نافع **قوله** : « أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا على بئر أنزع منها إذ جاءني أبو بكر وعمر ، فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوباً أو ذنوبين ، وفي نزعهما ضعف ، فقفر الله له . ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غرباً ، فلم أرَ هب قريباً من الناس يفرى قريبه حتى ضرب الناس بمطعن »

قوله (باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس) هو بفتح الواو من الروى ، والنزع بفتح النون وسكون الزاي اخراج الماء الاستمقاء . **قوله** (رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ) وصله المصنف من حديثه في الباب الذي

بعده . **قوله** (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير) هو الدرقي وشبيب بن حرب هو المدائني يكنى أبا صالح كان أصله من بغداد فسكن المدائن حتى نسب إليها ثم انتقل الى مكة فزها الى أن مات بها ، وكان صدوقاً شديد الورع وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وآخرون وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد ذكره في

الضمفاء شبيب بن حرب فقال منكر الحديث مجهول ، وأظنه آخر وافق اسمه أبيه وأسلم عند الله تعالى . **قوله** (بينا أنا على بئر أنزع منها) أي استخرج منها الماء بآلة كالدلو . وفي حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه رأيتني

على قليب وعليها دلو فنزعت منها ماشاء الله ، وفي رواية همام رأيت أني على حوض أسقى الناس ، واجتمع بينهما أن القليب هو البئر الملقوب تراها قبل الطي ، والحوض هو الذي يحمل بجانب البئر لشرب الابل فلا منافاة . **قوله** (إذ جاءني أبو بكر وعمر) في رواية أبي يونس عن أبي هريرة : فجاءني أبو بكر فأخذ أبو بكر الدلو ، أي التي كان

النبي ﷺ يحملها الماء ، ووقع في رواية همام الآية بعد هذا « فأخذ أبو بكر مني الدلو ليربطني ، وفي رواية أبي يونس دلهوحنى ، وأول حديث سالم عن أبيه في الباب الذي يليه رأيت الناس اجتماعاً ، ولم يذكر قصة النزع

ووقع في رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه رأيت في النوم أني أنزع على قليب بدلو بكرة ، فذكر الحديث نحوه أخرجه أبو عوانة . **قوله** (نزع ذنوباً أو ذنوبين) كذا هنا ، ومثله لأكثر الرواة ، ووقع في رواية همام

المذكورة ذنوبين ، ولم يشك ، ومثله في رواية أبي يونس ، والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئ . **قوله** (وفي نزعهما ضعف) تقدم شرحه وبيان الاختلاف في تأويله في آخر علامات النبوة في مناقب عمر . **قوله** (فقفر الله له) وقع

في الروايات المذكورة ، والله يغفر له . **قوله** ، ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر (كذا هنا ، ولم يذكر مثله في أخذ أبي بكر الدلو من النبي ﷺ ، ففيه إشارة إلى أن عمر ولي الخلافة بعده من أبي بكر إليه بخلاف أبي بكر فلم

تكن خلافته بهود صريح من النبي ﷺ ، ولكن وقعت عدة اشارات إلى ذلك فيها ما يقرب من الصريح . **قوله** (فاستحالت في يده غرباً) أي نحوات الدلو غرباً ، وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ مقابل

الشرقي ، قال أهل اللغة : القرب الدلو العظيمة المنخدة من جلود البقر ، فإذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل بين

البئر والحوض . ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك البوني أن الغرب كل شيء رفيع ، وعن الداودي قال : المراد أن
الفلو أحوال باطن كفيه حتى صار أمر من كثرة الاستسقاء ، قال ابن التين : وقد أنكر ذلك أهل العلم وردوه
على قائله . **قوله** (فلم أر عبقرى) تقدم ضبطه وبيان في مناقب عمر ، وكذلك قوله : يفرى فريه ، ووقع عند الناس
في رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه : قال حجاج قلت لابن جريج : ما استعجال ؟ قال : رجع .
قلت : ما العبقرى ؟ قال : الأجير . وتفسير العبقرى بالأجير غريب قال أبو عمرو والشيباني : عبقرى القوم سيدهم
وقومهم وكبيرهم . وقال الفارابي : العبقرى من الرجال الذي ليس قوله شيء . وذكر الأزهري أن عبقر موضع
بالبادية ، وقيل بلد كان يندرج فيه البسط الموشية فاستعمل في كل شيء جيد وفي كل شيء قانق . ونقل أبو عبيد أنها
من أرض الجن ، وصار مثلاً لكل ما ينسب إلى شيء نفيس . وقال الفراء : العبقرى السيد وكل فاجر من حيوان
وجوهر ، وبساط وضعت عليه وأطلقوه في كل شيء عظيم في نفسه . وقد وقع في رواية دقيل المداود إليه : ينزع
نزع ابن الخطاب ، وفي رواية أبي يونس : ظم أر نزع وجل قط أفوى منه . **قوله** (حتى ضرب الناس ببطن)
بفتح المهملة وآخره فون هو ما يمد للشرب حول البئر من مبارك الابل ، والمراد بقوله : ضرب ، أي ضربت الإبل
ببطن بركتها ، واللعن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبوكها حول الحوض . ووقع في رواية أبي بكر بن
سالم عن أبيه عن أبي بكر بن أبي شيبة : حتى روى الناس وضربوا ببطن ، ووقع في رواية همام : فلم يزل ينزع حتى
تولى الناس والحوض يتفجر ، وفي رواية أبي يونس : ولكن يتفجر ، قال القاضي هياض ظاهر هذا الحديث أن
المراد خلافة عمر ، وقيل هو لخلافتهما مما لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين أولاً بدفع أهل الردة وابتدأت الفتوح
في زمانه ، ثم عهد إلى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع أمر الإسلام واستقرت قواعده . وقال غيره : معنى
عظم الدلو في يد عمر كون الفتوح كثرت في زمانه ومعنى : استعجال ، انقلب من الصغر إلى الكبر . وقال النورى
قالوا هذا المنام مثلاً لما جرى لخلافتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما ، وكل ذلك مأخوذ من النبي
ﷺ لأنه صاحب الأمر فقام به أكل قيام وقرر قواعد الدين ، ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ،
ثم خلفه عمر فانتعج الإسلام في زمانه ، فشبّه أمر المسلمين بقلب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاتهم وشبه بالمستقى
لم منها وصفيه هو قيامه بمصالحهم ، وفي قوله : ليربحنى ، إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موت النبي ﷺ ، لأن في
الموت راحة من كمد الدنيا ونعيمها ، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ومعاونة أحوالهم ، وأما قوله : وفي نزع ضيف
فليس فيه حظ من فضيلته وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته ، وأما ولاية عمر فانها لما طالت كثرت انتفاع
الناس بها وانتعج دأورة الإسلام بكثرة الفتوح وتمهيد الامصار وتدوين الدواوين ، وأما قوله : وائقه بفقره ،
فليس فيه نقص له ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب ، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يذمون بها الكلام . وفي الحديث
إسلام بخلافتهما رحمة ولايتهما وكثرة الانتفاع بهما ، فكان كما قال ، وقال ابن العربي : ليس المراد بالدلو التقدير
التمثال على قصر الخط ، بل المراد التمسك من البئر ، وقوله في الرواية المذكورة : بدلو بكرة فيه إشارة إلى صغر الدلو
قبل أن يصير غرباً . وأخرج أبو ذر الهروي في كتاب الرويا من حديث ابن مسعود نحو حديث الباب ، لكن قال في
آخره : فبصرها يا أبا بكر ، قال : ألى الأمر بعدك ، ويلي بهدي عمر . قال : كذلك عبرها الملك ، وفي سنده أئوب
ابن جابر وهو ضعيف وهذه الزيادة منكرا ، وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر بزيادة فيه ، فأخرج أحمد وأبو

داود واختاره الضياء من طريق أشعث بن عبد الرحمن المجرى عن أبيه عن سمرة بن جندب و أن رجلا قال : يا رسول الله رأيت كأن دلوأ دلى من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بمرافقها فشرب شربا ضميضا ، ثم جاء عمر فأخذ بمرافقها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء عثمان فأخذ بمرافقها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء علي فأخذ بمرافقها فانتشطت وانتضج عليه منها شيء ، وهذا يبين أن المراد بالنزع الضميف والنزع القوى الفتوح والفتائم ، وقوله دلى ، بضم الميملة وتشديد اللام أى أرسل الى أسفل ، وقوله بمرافقها ، بكسر الميملة وفتح القاف ، والمرافقان خشبتان تجعلان على فم الدلو متخالفتان لربط الدلو . وقوله تضلع ، بالاضداد المعجمة أى ملأ أضلاعه كناية عن الشبع ، وقوله انتشطت ، بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة أى نزعته منه فاضطربت وسقط بعض ما فيها أو كله . قال ابن العربي : حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر ومهما خبران . قلت : الثانى هو المعتمد ، لحديث ابن عمر مخرج أحسن من حديث أبي الزائى ، وحديث سمرة فيه أن رجلا أخبر النبي ﷺ أنه رأى ، وقد أخرج أحمد من حديث أبي الطفيل شاهدا لحديث ابن عمر وزاد فيه « فوردت على غنم سود وخنم عفر » وقال فيه « فأولت السود العرب والعفر الجم » وفي قصة عمر « فلا الحوض وأروى الواردة » ومن المغيرة بينهما أيضا أن فى حديث ابن عمر « نزع الماء من البئر » وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء ، فهما نصتان تشدد إحداها الأخرى ، وكان قصة حديث سمرة سابقة لنزل الماء من السماء وهى خرافته فأسكن فى الأرض كما يقتضيه حديث سمرة ثم أخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن عمر ، وفي حديث سمرة إشارة إلى نزول النهر من السماء على الخلفاء ، وفي حديث ابن عمر إشارة إلى استيلائهم على كنوز الأرض بأيديهم ؛ وكلاهما ظاهر من الفتوح التى فتحوها . وفي حديث سمرة زيادة إشارة إلى ما وقع لعل من الفتن والاختلاف عليه ، فإن الناس أجمعوا على خلافته ثم لم يلبث أهل الجمل أن خرجوا عليه وامتنع معاوية فى أهل الشام ثم حاربه بصفين ثم غلب بعد بقليل على مصر ، وخرجت الحرورية على فلان فحصل له فى أيام خلافته راحة ، فضرب المنام المذكور مثلا لأحوالهم رضوان الله عليهم أجمعين

٢٩ - باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف

٧٠٧٠ - **حديث** أحمد بن حنبل بن حنبل بن بونس حدثنا زهير حدثنا موسى عن سالم « عن أبيه عن رؤيا للنبي ﷺ فى أبى بكر وعمر قال : رأيت للناس اجتماعا ، فقام أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفى نزعه ضعف ، والله يفقره . ثم قام ابن الخطاب فاستحالت غربا ، فأرايت فى الناس من يفقر قرية حتى ضرب الناس بعطن »

٧٠٢١ - **حديث** سعيد بن جعفر حدثنى الليث قال حدثنى عقیل عن ابن شهاب أخبرنى سعيد « أن أباه مرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال : بيذا أنا نائم رأيتنى على قلب وعليها دلو فنزعت منها ماشاء الله ، ثم أخذها ابن أبى جحافة فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين وفى نزعه ضعف ، والله يفقره . ثم استحالت غربا فأخذها عمر بن الخطاب ، فلم أرَ ههنا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن »

قوله (باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف) أى مع ضعف نزع . ذكر فيه حديث ابن عمر الذى

قبله وحديث أبي هريرة بمعناه ، وزهير في الحديث الأول هو ابن معاوية ، وقوله « عن رؤيا النبي ﷺ » كأنه تقدم لنا بي - وقال عن ذلك فأخبره به الصحابي ، وقوله « في أبي بكر وحر » أي فيما يتعلق بمدة خلافتهما ، وقوله « قال رأيت » الفاعل هو النبي ﷺ وحاكي ذلك عنه هو ابن عمر ، وقوله « رأيت الناس اجتمعوا اقام أبو بكر » فيه اختصار يوضحه ما قبله ، وأن النبي ﷺ بدأ أولا فنزع من البشر ثم جاء أبو بكر ، وقد تقدمت بقية فوائده حديثي الباب في الباب قبله ، وسعيد في الحديث الثاني هو ابن المسيب ، وفي الحديثين أنه من رأى أنه يستخرج من بئر ماء أنه بلى ولاية جليلة وتكون مدته بحسب ما استخرج فلة وكثرة ، وقد تعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد ، وهذا الذي اعتمدته أهل التعبير ولم يمرجوا على الذي قبله فهو الذي ينبغي أن يعمل عليه ، لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء ، والله أعلم

٣٠ - باب الاستراحة في المنام

٧٠٢٢ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم **حدثنا** عبد الرزاق عن معمر عن حماد « أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم رأيت أني على حوض أسقى الناس ، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليربحي ، فنزع ذنوبين وفي نزعها ضعف ، والله يغفر له . فأتى ابن الخطاب فأخذ منه فلم يزل ينزع حتى نولى الناس والحوض يدفع »

قوله (باب الاستراحة في المنام) قال أهل التعبير : إن كان المستريح مستلقيا على فناء فإنه يقوى أمره وتكون الدنيا تحت يده لأن الأرض أقوى ما يستند إليه ، بخلاف ما إذا كان منبطحا فإنه لا يدرى ما وراءه . ذكر فيه حديث حماد عن أبي هريرة في رؤياه ﷺ الدلو ، وفيه « فأخذ أبو بكر الدلو ويربحي » ، وقد تقدمت فوائده في الحديث قبله ، وقوله فيه « رأيت أني على حوض أسقى الناس » كذا الأكثر ، وفي رواية المستعمل والكشمتي « على حوضي » ، والأول أولى ، وكأنه كان يملا من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء إيمانهم وأنفسهم ، وإن كانت رواية المستعمل محفوظة احتمل أن يريد حوضا له في الدنيا لا حوضه الذي في القيامة

٣١ - باب القصر في المنام

٧٠٢٣ - **حدثنا** سعيد بن عفير **حدثني** الليث **حدثني** عقیل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب « أن أبا هريرة قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر . قلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب فذكرت فغيرته فقلت مذبرا . قال أبو هريرة : فبني عمر بن الخطاب ثم قال : أعليك - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - أخا ؟ »

٧٠٢٤ - **حدثنا** مروان بن علي **حدثنا** معتمر بن سليمان **حدثنا** عبيد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر « عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنة فإذا أنا بقعر من ذهب ، فقلت : لمن هذا ؟ فتح الباري - ج (١٢) م (٢٧)

فقالوا : رجل من قريش ، فما منعني أن أدخله يا ابن الخطاب إلا ما أعلمه من خبرك ، قال : عليك أخار
يا رسول الله ؟

قوله (باب القصر في المام) قال أهل التعبير : القصر في المام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق ،
وقد يفسر دخول القصر بالنزويج . ذكر فيه حديث أبي هريرة : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال : بينما
أنا قائم رأيتني في الجنة ، أخرجه من رواية فضيل عن ابن شهاب ، ووقع عند مسلم من رواية يونس بن زيد عن
ابن شهاب بلفظ : بينما أنا قائم إذ رأيتني ، وهو بضم التاء الضمير المتكلم . **قوله** (فإذا امرأة تتوضأ) تقدم في
مناقب عمر ما نقل عن ابن قتبية والخطابي أن قوله وتوضأ ، تصحيف وأن الأصل وشواه ، بشين معجمة مفتوحة
وواو ساكنة ثم هاء عوض الضاد المعجمة ، واعتل ابن قتبية بأن الجنة ليست دار تكليف ، ثم وجدت بعضهم
اعترض عليه بقوله : وليس في الجنة شواه ، وهذا الاعتراض لا يرد على ابن قتبية لأنه ادعى أن المراد بالشواه
الحسناء كما تقدم بيانه واضحا ، قال : والوضوء لغوي ولا مانع منه ، وقال القرطبي : إنما توضأت لترداد حسنا
ونورا لا أنها تزيل وسخا ولا قدرا إذ الجنة منزلة عن ذلك . وقال الكرماني : توضأ من الوضوء وهي النظافة
والحسن ، ويحتمل أن يكون من الوضوء ، ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تكليف لجواز أن يكون عمل
غير وجه التكليف . قلت : ويحتمل أن لا يرد وقوع الوضوء منها حقيقة لكونه مناما فيكون مثالا لحالة المرأة
المذكورة ، وقد تقدم في المناقب أنها أم سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ فرأها النبي ﷺ في الجنة إلى جانب قصر
عمر ، فيكون تعبيره بأنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير إن من رأى أنه دخل الجنة أنه يدخلها .
فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق ، وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها جمعا وحكا ،
وأما كونها إلى جانب قصر عمر ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافة وكان كذلك ، ولا يمرض هذا ما تقدم في صفة
الجنة من بدء الخلق من أن رؤيا الأنبياء حق والاستدلال على ذلك بفهمه عمر لأنه لا يلزم من كون المام على
ظاهره أن لا يكون بمعنى يقتصر على تعبير ، فإن رؤيا الأنبياء حق يعني ليست من الإضافات سواء كانت على حقيقة
أو مثالا ، والله أعلم ، وقد تقدمت فوائد هذا الحديث في المناقب . وقوله : عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله
أغار ، تقدم أنه من المقلوب لأن القياس أن يقول أهلها أغار منك ؟ وقال الكرماني : لفظ عليك ، ليس متعلقا
بأغار بل التقدير مستعليا عليك أغار عليها ، قال : ودهوى القياس المذكور ممنوعة إذ لا يجوز أن يرتكبا
القلب مع وضوح المعنى بدونه ، ويحتمل أن يكون أطلقه على ، وأراد من ، كما قيل إن حروف الجر تنأوب ،
وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه كقصة عمر ، وقوله : وجل من قريش ، عرف من الرواية
الأخرى أنه عمر ، قال الكرماني : علم النبي ﷺ أنه عمر إما بالقرائن وإما بالوحى . **قوله** (معتمر) هو ابن
سليمان التيمي البصري ، وهيب الله بن عمر هو العمري المدني ، وتقدم حديث جابر أنهم من هذا وشرحه مستوفى
في المناقب

٣٣ - باب الوضوء في المام

٧٠٢٥ - حدثني يحيى بن بكير حدثنا القاسم عن عقیل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب

« أن أبا هريرة قال : بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائمٌ رأيتُ في الجنة ، فإذا امرأةٌ تتوضأُ إلى جانبِ قصرٍ ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر ، فذكرتُ غيرتهُ فوليتُ مُدْبِرًا . فبُكِيَ عمرُ وقال : عليك - بأبي أنت - وأمي يا رسول الله - أغارُ »

قوله (باب الوضوء في المنام) قال أهل التعبير : رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو فعل ، فإن أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة ، وإن تذكر لعجز الماء مثلاً أو توضأ بما لا تجوز الصلاة به فلا ، والوضوء للخائف أمان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا . وذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله ، وقد مضى الكلام فيه

٣٣ - باب الطواف بالكعبة في المنام

٧٠٢٦ - حدثنا أبو اليان أخبرتنا شعيبٌ عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائمٌ رأيتُ أطوفُ بالكعبة ، فإذا رجلٌ آدمٌ سبط الشعر بين رجلين ينطفُ رأسه ماء ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : ابنُ مريم ، فذهبتُ ألتفتُ فإذا رجلٌ أهرُ جسيم جعدُ الرأسِ أعمورُ العينين البني كأنَّ عينيه عنبه طافية ، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا الدجال ، أقربُ للناس به شَبَهاً ابنُ قُطَن ، وابنُ قُطَن رجلٌ من بني المصطلق من خزاعة ،

قوله (باب الطواف بالكعبة في المنام) قال أهل التعبير : الطواف يدل على الحج وعلى التذويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في أمر الإمام ، فإن كان الراي رقيقاً دل على نصحه لسيده . قوله (بينا أنا نائمٌ رأيتُ أطوفُ بالكعبة .. الحديث) تقدم شرحه مستوفى في ذكر عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، ويأتي شيء مما يتعلق بالرجال في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

٣٤ - باب إذا أعطى فضلُه غيرُه في النوم

٧٠٢٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليثُ عن عُقَيْل عن ابن شهاب أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائمٌ أتيتُ بقدحِ ابنِ فثرت منه حتى إنِّي لأرى الرميَّ يجري ، ثم أعطيت فضلُه عمر . قالوا : فأولتُه يا رسول الله ؟ قال : لا يلزم »

قوله (باب إذا أعطى فضلُه غيره في النوم) ذكر فيه حديث ابن عمر الماضي في باب اللبن ، مشروحاً وقوله الذي أي ما يتردى به وهو اللبن ، أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة قاله الكرماني ، قال : وإسناد الخروج إليه قريبة ، وقيل الذي اسم من أسماء اللبن

٣٥ - باب الأمن وذهاب الرّوع في المنام

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قَتَانُ بْنُ مَسْلَمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ مَرْقَالٍ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا بِرَوْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ نَافِعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَنَا مُغْلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَقِيَ الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أُنْكَحَ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتُ مِثْلَ مَا بَرَى هَؤُلَاءِ . فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رَوْيَا . فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي الْمَلَكَانُ فِي يَدَيَّ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبِلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ أَرَانِي تَقِيضِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مَقْعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : إِنَّ مُرَاعٍ رِجْلُ الرَّجُلِ أَنْتَ لَوْ تَكْثُرُ الصَّلَاةُ . فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُتْرِ ، لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبُتْرِ ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ يَبْدُو مَقْعَةً مِنْ حَدِيدٍ ، وَأَرَى فِيهَا رَجُلًا مَعْلَقِينَ بِالسَّلَاسِلِ ، رَدَّوهُمْ مِنْ أَسْفَلِهِمْ سَحَرَتْ فِيهَا رَجُلًا مِنْ قَرِيشٍ ، فَانْصَرَفُوا بِي مِنْ ذَاتِ الْبَيْنِ ۝

٧٠٢٩ - ۝ نَقَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا أَفْقَهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ نَافِعٌ : لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْثُرُ الصَّلَاةُ ،

قَوْلُهُ (بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابُ الرُّوعِ فِي الْمَنَامِ) الرُّوعُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ الْخَوْفُ ، وَأَمَّا الرُّوعُ بِضَمِّ الرَّاءِ فَهُوَ النَّفْسُ ، قَالَ أَهْلُ التَّبَعِيدِ : مَنْ رَأَى أَنَّهُ خَائِفٌ مِنْ شَيْءٍ أَمِنْ مِنْهُ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمِنْ مِنْ شَيْءٍ فَانْخَفَ مِنْهُ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَدْرِ فِي رَوْيَا مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ قَرِيبًا . قَوْلُهُ (إِنْ رَجُلًا) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَهْمَانِهِمْ . قَوْلُهُ (فَيَقُولُ فِيهَا) أَيْ بِمِرْهَا . قَوْلُهُ (حَدِيثُ السِّنِّ) أَيْ صَنْفِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِينِيِّ حَدِيثُ السِّنِّ ، بِفَتْحِ الدَّالِ . قَوْلُهُ (وَبَقِيَ الْمَسْجِدُ) يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَأْوِي إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ . قَوْلُهُ (فَاضْطَجَعْتُ لَيْلَةً) فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِينِيِّ ذَاتُ لَيْلَةٍ . قَوْلُهُ (إِذَا جَاءَنِي الْمَلَكَانِ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِمَا . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجُزْمُ بِالشَّيْءِ . وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْاسْتِدْلَالُ ، لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا مَلَكَانِ بِأَنَّهُمَا وَقَفَا عَلَى جَهَنَّمَ وَوَعَّظَا بِهَا ، وَالشَّيْطَانُ لَا يَعْظُ وَلَا يَذْكُرُ الْخَيْرَ . قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا أَخْبَرَاهُ بِأَنَّهُمَا مَلَكَانِ ، أَوْ اعْتَمَدَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَصَصَتْهُ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَاعْتَمَدَ عَلَى ذَلِكَ . قَوْلُهُ (مَقْعَةٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْجَمْعُ مَقَامِعٌ وَهِيَ كَالسَّيَاطِ مِنْ حَدِيدٍ رَدَّوْهَا مَعُوجَةً ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْمَقْعَةُ كَالْحِجْنِ . وَأَغْرَبَ الدَّوْدِيُّ فَقَالَ : الْمَقْعَةُ وَالْمَقْرَعَةُ وَاحِدٌ . قَوْلُهُ (لَمْ تَزَلْ) أَيْ لَمْ تَفْرَعْ ، فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِينِيِّ لَنْ مُرَاعٍ ، فَمِلَ الْأَوَّلُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ فَرْعٌ بَلْ لَمَّا كَانَ الَّذِي فَرَعَ مِنْهُ لَمْ يَسْتَمِرَّ فَسَكَانُهُ لَمْ يَفْرَعْ ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ فَالْمُرَادُ أَنَّكَ لَا رُوعَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى مِنْهُ مِنَ الْفَرْعِ ، وَوَقَعَ بِذَلِكَ مِنْهُ لِأَنَّ الْمَلَكَ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا أَنَّهُ . وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ فَلَقِبَهُ بِذَلِكَ وَهُوَ يَرَاهُ فَقَالَ لَمْ تَزَلْ تَفْرَعْ وَوَقَعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَاةِ وَلَنْ تَزَلْ ،

بحرف ان مع الجزم ، ووجه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم لحذف الألف قبله ثم أجرى الوصل بحرفي الوقف ، ويجوز أن يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة حكاهما السكاكي ، وقد تقدم شيء من ذلك في الكلام على هذا الحديث في كتاب التهجد . قوله (كفى البئر له قرون) في رواية الكشميني « لها ، وقرون البئر جوافها التي تنبئ من حجارة توضع عليها الحشبة التي تدعى فيها البكرة ، والمادة أن لسلك بئر قروين . وقوله « وأرى فيها رجلا مطلقين » في رواية سالم التي بعد هذا ، فإذا فيها ناس عرفت بعضهم . قلت : ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية أحد منهم . قال ابن بطال : في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير ، وعلى أن ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لأن النبي ﷺ لم يزد في تفسيرها على ما فسرهما الملك . قلت : يشير إلى قوله ﷺ في آخر الحديث « أن عبد الله رجل صالح ، وقول الملك قبل ذلك « نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة » ووقع في الباب الذي بعده أن الملك قال له « لم ترح إناك رجل صالح ، وفي آخره أن النبي ﷺ قال « أن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من » القليل ، قال رفيه ، وقوع الوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الإعراض ، قال : وفيه أن أصل التعبير من قبل الانبياء ولذلك تمنى ابن عمر أنه يرى رؤيا فيعبرها له الشارع ليسكون ذلك عنده أصلا . قال : وقد صرح الأشعري بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الانبياء وعلى السننهم . قال ابن بطال : وهو كما قال ، لكن الوارد عن الانبياء في ذلك وإن كان أصلا فلا يتم جميع المرأتى ، فلا بد للعادق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة فيجعل أصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه . وفيه جواز المبيت في المسجد ، ومشروعية النيابة في قص الرؤيا ، وتآدب ابن عمر مع النبي ﷺ ومما به له حيث لم يقص رؤياه بنفسه ، وكأنه لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه لقصها على أخيه لإدلاله عليها ، وفضل قيام الليل ، وغير ذلك مما تقدم ذكره وبسطه في كتاب التهجد والله أعلم

٣٦ - باب الأخذ على البين في النوم

٧٠٣٠ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهري عن سالم « عن ابن عمر قال : كنت غلاما شابا عزبا في عهد للنبي ﷺ ، وكنت أبيت في المسجد ، وكان من رأى مناما قصه على النبي ﷺ ، فقلت : اللهم إن كان لي عندك خير فأرني مناما يهبره لي رسول الله ﷺ ، فتمت فرأيت ملكين أتيا فاناطلقا في فلقيهما ملك آخر فقال : لن تراع ، إناك رجل صالح ، فاناطلقا بي إلى النار ، فإذا هي مطوية كطي الثبر ، وإذا فيها ناس قد عرفت بعضهم ، فأخذوا بي ذات البين . فلما أصبحت ذكرت ذلك لحفصة »

٧٠٣١ - « فرعت حفصة أنها قصتها على النبي ﷺ فقال : إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل . قال الزهري : فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل »

قوله (باب الأخذ على اليمين في النوم) وفي رواية « باليمين » ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبل من طريق سالم وهو ابن عبد الله بن عمر عنه ، وقد تقدم مستوفى في الذي قبله والله الحمد ، ويؤخذ منه أن من أخذ في منامه إذا سار على يمينه يبر له بأنه من أهل اليمين . والمعرب بفتح المهملة والواو ثم موحدة من لا زوجة له ويقال له الأعزب بقلة في الاستعمال ، وقوله « أخذاً » بالنون وفي رواية بالوحدة

٣٧ - باب القدح في النوم

٧٠٣٢ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** الثبتي عن عقیل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم أتيت بقدح آبن فشربت منه ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب . قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم »

قوله (باب القدح في النوم) قال أهل التعبير : القدح في النوم امرأة أو مال من جهة امرأة ، وقدح الزجاج يدل على ظهور الأشياء الخفية ، وقدح الذهب والفضة ثناء حسن ذكر فيه حديث ابن عمر المتقدم في « باب الدين » وقد معنى شرحه هناك

٣٨ - باب إذا طار الشيء في المنام

٧٠٣٣ - **حدثني** سعيد بن محمد أبو عبد الله الجرمي **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** أبي عن صالح عن ابن عبيدة بن نسطر قال : قال عبيد الله بن عبد الله سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكر

٧٠٣٤ - « فقال ابن عباس : ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما ، فأذن لي ففقتنهما ففارقا ، فأولتهما كذا إن يخرجن . » فقال عبيد الله : أحدهما للمنى الذي تله أهرور في الدين ، والآخر مسيلة

قوله (باب إذا طار الشيء في المنام) أي الذي من شأنه أن يطير ، قال أهل التعبير من رأى أنه يطير فإن كان إلى جهة الدماء بهز تعرج ناله ضرر ، فإن غاب في السماء ولم يرجع مات ، وإن رجع أفاق من مرضه ، وإن كان يطير مرضاً سافر ونال رفعة بقدر طيرانه ، فإن كان بجناح فرو مال أو سلطان يسافر في كنفه ، وإن كان بجناح يدل على التحرير فيما يدخل فيه . وقالوا إن الطير إن لشرار دليل ردى . **قوله** (يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعيد الزهري ، وصالح هو ابن كيسان . **قوله** (عن ابن عبيدة) بالهمزة غير ابن نسطر ومن معجزة ثم مهمة وزن عظيم ، ووقع في رواية السكسكيني « عن أبي عبيدة » جعلها كنية والسراب « ابن » فقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في أواخر المغازي في قصة العنبي وقال فيه « عن ابن عبيدة » غير اختلاف ، وزاد في موضع آخر « اسمه عبد الله » قلت : وهو الربذي بفتح الراء والموحدة بعدها « أخو موسى بن عبيدة الربذي الحديث المشهور بالضعف ،

وليس لعبد الله هذا في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد اختلف على يعقوب بن ابراهيم بن سعد في سنده فأخرجه
 النسائي عن ابي داود الحراني عنه عن ابيه عن صالح قال : قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، اسقط عبد الله بن
 عبيدة من السند هكذا أخرجه الاسماعيل من وجه آخر عن ابي داود الحراني ، ومن رواية عبيد الله بن سعد بن
 ابراهيم عن عمه يعقوب ، قال الاسماعيل : هذان ثقتان رواياه هكذا . قلت : لكن سعيد ثقة ، وقد تابعه عباس بن
 محمد الدرور عنه عن يعقوب بن ابراهيم أخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه ، وقد تقدم شرح الحديث في المغازي
 ويأتى شيء منه بعد ابواب . وان قول ابن عباس في هذه الرواية وذكر لي ، على البناء للجهول بين من رواية
 نافع بن جبير عن ابن عباس المذكورة هناك أن المبهم المذكور أبو هريرة ، قال الملب : هذه الرواية ليست على
 وجهها ، وانما هي من ضرب المثل ، وانما أول النبي ﷺ السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير
 موضعه ، فلما رأى في ذراعية سوارين من ذهب ولباس من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعى
 ما ليس له ، وأيضاً في كونهما من ذهب والذهب منهي عن لبسه دليل على الكذب ، وأيضاً فالذهب مشتق من
 الذهاب فعمل أنه شيء يذهب عنه ، وتأكيد ذلك بالأذن له في تفخهما فطارا فمرف أنه لا يثبت لها أمر وأن كلامه
 بالوحى الذى جاء به ينالهما عن موضعهما والنفخ يدل على الكلام . انتهى ملخصاً . وقوله في آخر الحديث فقال
 عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة راوى الحديث ، وهو موصول بالسند المذكور اليه ، وهذا التفسير يوم أنه من
 قبله ، وسيأتى قريباً من وجه آخر عن ابي هريرة أنه من كلام النبي ﷺ فيحتمل أن يكون عبيد الله لم يسمع ذلك من
 ابن عباس ، وقد ذكرت خبر الاسود العننى هناك ، وذكرت خبر مسيلة وقتله في غزوة أحد ، وشيئاً من خبره
 في أواخر المغازي أيضاً . قال الكرماني : كان يقال الاسود العننى ذو الحمار لأنه علم حاراً إذا قال له اسجد يخفض
 رأسه . قلت : فعل هذا هو بالحاء المهملة ، والمعروف انه بالحاء المعجمة بلفظ الثوب الذى يختم به ، قال ابن
 العربي : كان رسول الله ﷺ يتوقع بطلان أمر مسيلة والعننى فأول الرواية عليهما ليكون ذلك إخراجاً
 للنعام عليهما ودفعاً لحالهما ، فان الرواية اذا عبرت خرجت ، ويحتمل أن يكون بوحى ، والاول أقوى ،
 هكذا قال

٣٩ - باب إذا رأى بقرأ فنحر

٧٠٣٥ - حدثني محمد بن القلاء حدثنا أبو أسامة عن بُريد عن جده أبي بُردة عن أبي موسى 'أراه
 عن النبي ﷺ قال : رأيت في المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلى إلى أنها اليمامة أو
 الهجر ، فاذا هى المدينة يثرب ، ورأيت فيها بقرأ والله خير ؛ فاذا هم المؤمنون يوم أُخِذ ، وإذا الخيرُ ما جاء الله
 به من الخير وثواب الصديق الذى آتانا الله به بعد يوم بدر »

قوله (باب إذا رأى بقرأ فنحر) كذا ترجم بقيد النحر ، ولم يقع ذلك في الحديث الذى ذكره عن ابي موسى ،
 وكأنه أشار بذلك إلى ماورد في بعض طرق الحديث كما سأبينه ، وحديث ابي موسى المذكور في الباب أورده بهذا
 السند بتمامه في علامات النبوة ، وفرق منه في المغازي بهذا السند أيضاً ، وعلم فيها منه قطعة في الهجرة فقال : وقال

أبو موسى ، وذكر بعضه هنا وبعضه بعد أربعة أبواب ولم يذكر بعضه ، وقد تقدم في فزوة أحد شرح ما أورده منه فيها . قوله (أراه) بضم أوله أى أظنه ، وقد بينت هناك أن القائل أراه ، هو البخارى وأن مسلما وغيره ورواه عن أبي كريب محمد بن الوليد شيخ البخارى فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه . قوله (فذهب وهل) قال ابن التين : دوتنا وهل ، بفتح الهاء والذى ذكره أهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح أهل وهل إذا ذهب ومك إليه وأنت تريد غيره مثل ومك ، وهل يرحل وهل بالتحريك إذا فرح ، قال وأله وقع في الرواية هل مثل ما قلناه في البحر يرحل بالتحريك وكذا النهر والنهر والشعر والشعر انتهى . وهذا جزم أهل اللغة ابن فارس والفارابي والجهوري والغالي وابن القطاع ، إلا أنهم لم يقولوا وأنت تريد غيره ، وقد وقع في حديث المائة سنة فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ وهل ، بالتحريك ، وقال النورى : مضاه خاطرا ، يقال وهل بفتح الهاء هل يكسرها وهل بسكونها مثل ضرب يضرب ضربا أى غلط وذهب ومك الى خلاف اصواب ، وأما وهلت بكسرها وهل بالفتح وهل بالتحريك أيضا كحذرت أخطر حذرا فعناه فرعت ، وهل بالفتح الفزح وضبطه النورى بالتحريك وقال وهل بالتحريك معناه الوم والاعتقاد وأما صاحب النهاية لجزم أنه بالسكون . قوله (أو المجر) كذا لابن ذر منا بالآف واللام ووافقه الاصيل ، ووقع في رواية كريمة . أو مجر ، بضم ألف ولام ، وهي بلدة قدمت بيانها في باب الهجرة الى المدينة . قوله (ورأيت فيها بقرا واقه خير) تقدم ما فيه ووقع في حديث جابر عند أحمد والنسائي والداري من رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر وفي رواية لاحد وحدثنا جابر أن النبي ﷺ قال : رأيت كنانى في درع حصينة ، ورأيت بقرا تنحر ، فأولت الدرع الحصينة المدينة وأن البقر بقر واقه خير ، وهذه اللفظة الأخيرة وهي بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقر ، ومنهم من ضبطها بفتح النون والقاف . ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضا والنسائي والطبراني وصححه الحاكم من طريق أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في قصة أحد وإشارة النبي ﷺ عليهم أن لا يرحوا من المدينة ، وإيثارهم الخروج لطلب الشهادة . وإليه اللامة وندامتهم هل ذلك وقوله ﷺ لا يبغي لبي إذا ليس لامته أن يضمها حتى يقاتل ، وفيه داني رأيت أنى في درع حصينة ، الحديث بنحو حديث جابر وأتم منه ، وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى ما له من شاهد في فزوة أحد ، وتقدم هناك قول السهيلي أن البقر تنحرج رجال متسلحين بشواطئهم في القتال والبحث معه فيه وهو إنما تكلم على رواية ابن اسحق داني رأيت واقه خيرا رأيت بقرا ، ولكن تقييده في الحديث الذى ذكرته البقر بكونها تنحر هو على ما فسر في الحديث بأنهم من أصيب من المسلمين . وإن كانت الرواية بسكون القاف أو بالنون والقاف وليس من رؤية البقر المتناطحة في شيء ، وقد ذكر أهل التعبير البقر في النوم وجعلها أخرى : منها أن البقرة الواحدة تفسر بالروجة والمرأة والخادم والأرض ، والشور يفسر بالنار لكونه يثير الأرض فيتحرك عاليها وسافلها فكذلك من يثور في ناحية أطاب ذلك أو غيره ، ومنها أن البقر إذا وصلت الى بلد فأن كانت بحرية فدرت بالسمن وإلا فبعضكر أو بأهل يادية أو بيس يقع في تلك البلد . قوله (وإذا الحير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذى آتانا الله به يوم بدر) المراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة ، ووقع في رواية بعد ، بالضم أى بعد أحد ونصب يوم ، أى ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين . قال الكرماني : ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة ، وبعد أى بعد الخير ، والثواب والخير

حصل في يوم بدر . قلت : وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخبر « والله خير » من جملة الرقبا ، والذي يظهر لي أن لفظة لم يتحرر إبراهيم وأن رواية ابن اسحق هي المحررة ، وأنه رأى بقرا ورأى خيرا فأرسل اليه على من قتل من الصحابة يوم أحد ، وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح مكة ، والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد ، بل عليه ابن بطال ، ويحتمل أن يريد بدر بدر الموعد لا الواقعة المشهورة السابقة على أحد ، فإن بدر الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا : موعدكم العام المقبل بدر ، فخرج النبي ﷺ ومن انتدب معه إلى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد ، فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الموعد ولم يخلفوه فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وغيره وما بعدها والله أعلم

٤٠ - باب النفخ في النمام

٧٠٣٦ - حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا متمر عن حماد بن منبه قال « هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : نحن الآخرون السابقون »

٧٠٣٧ - « وقال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم إذ أتيت خزائن الأرض ، فوضع في يدي سواران من ذهب فكبراً على وأما ، فأرسلني إلى أن أنفخنهما فنفخنهما فطارا ، فأولاهما الكذابين الذين أنا بينهما : صاحب صنم وصاحب الهامة »

قوله (باب النفخ في النمام) قال أهل التعبير : النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال : يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد سهولة النفخ على النفاخ ، وبذل على الكلام ، وقد أهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه ﷺ وأمره بقتلهم . **قوله** (حدثني) في رواية أبي ذر « حدثنا » . **قوله** (إسحق بن إبراهيم الحنظلي) هو المعروف بابن راهوية . **قوله** (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : نحن الآخرون السابقون . وقال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم) قد تقدم التنبيه على هذا الصنيع في أرائل كتاب الإيمان والنذور ، وأن نسخة حماد عن أبي هريرة كانت عند اسحق بهذا السند وأول حديث فيها حديث « نحن الآخرون السابقون » الحديث في الجملة وبقيّة أحاديث النسخة معطوفة عليه بلفظ « وقال رسول الله ﷺ » ، فكان اسحق إذا أراد التحديث يثني منها بدأ بطرف من الحديث الأول وعطف عليه ما يريد ، ولم يطرده هذا الصنيع للبخاري في هذه النسخة ، وأما مسلم فاطرد صنيعه في ذلك كما ثبت عليه هناك وباقه التوفيق . وقد تقدم هذا الحديث في « باب وقد بني حنيفة » في أواخر المغازي عن إسحق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا الاسناد ، لكن قال في روايته عن حماد « أنه سمع أبا هريرة » ولم يبدأ فيه إسحق بن نصر بقوله « نحن الآخرون السابقون » وذلك بما يؤيد ما قرأته ، ويعسر على من زعم أن هذه الجملة أول حديث الباب وتكلف لذلك وباقه التوفيق . **قوله** (إذ أتيت خزائن الأرض) كذا وجدته في نسخة معتمدة من طريق أبي ذر من الإتيان بمعنى المجيء وبحذف الباء من خزائن وهي مقدرة ، وعند غيره « وأوتيت » بزيادة واو من الإتياء بمعنى الإطعام ، ولا إشكال في حذف الباء على هذا الرواية ، ولهمصهم كالأول لكن باثبات الباء

وهي رواية أحمد وإسحق بن نصر عن عبد الرزاق . قال الخطابي : المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما ، ويحتل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة ، قال غنيم : بل يحمل على أعم من ذلك . قوله (فوضع) بفتح أوله وثانيه ، وفي رواية إسحق بن نصر بضم أوله وكسر ثانيه . قوله (في يدي) في رواية إسحق بن نصر ، في كتي . قوله (سوارين) في رواية إسحق بن نصر ، سوادان ، ولا إشكال فيها وشرح ابن التين هنا على لفظ وضع ، بالضم ودسوارين ، بالنصب وتكلف لتخرج ذلك ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه من رواية ابن سلة عن أبي هريرة بلفظ : رأيت في يدي سوارين من ذهب ، وأخرجه سعيد بن منصور من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله وزاد في المنام ، والسوار بكسر الهمزة ويجوز ضمها وفيه لغة ثلاثة أسوار بضم الهمزة أوله . قوله (فكبر على) في رواية إسحق بن نصر ، فكبرا ، بالثنية والياء الموحدة مضمومة بمعنى العظم ، قال القرطبي : وإنما عظم عليه ذلك ليكون الذهب من حلية النساء وما حرم على الرجال . قوله (فأوحى إلى) كذا الأكثر على البناء للجحول ، وفي رواية الكشتميني في حديث إسحق بن نصر ، فأوحى الله إلى ، وهذا الوحي يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبي . قوله (فنفتخمتما) زاد إسحق بن نصر ، فذهبا ، وفي رواية ابن عباس الماضية قريبا ، فطارا ، وكذا في رواية المقبري وزاد فوقع واحد بالياء والآخر بالين ، وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة ، ورده ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة ولم يؤل بالمسلمين قبله مثله . قلت : وهو كذلك ، لكن الإشارة إنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية ، وفي طيرانها إشارة إلى اضمحلال أمرهما كما تقدم . قوله (فأولاهما الكذابين) قال الفاضل عياض : لما كان رؤبا السوارين في اليدين جميعا من الجهتين وكان النبي ﷺ حينئذ بينهما فتأول السوارين عليهما لوضعهما في غير موضعهما لأنه ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه ، وفي كونهما من ذهب لإشعار بذهاب أمرهما . وقال ابن العربي : السوار من حلل الملوك الكفار كما قال الله تعالى (فلولا أني عليه أسورة من ذهب) ، واليد لها معان منها القوة والسلطان والقهر ، قال : ويحتمل أن يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الأسوار وهو من أسامي ملوك الفرس . قال : وكثيرا ما يضرب المثل بمخلف بعض الحروف . قلت : وقد ثبت بزيادة الألف في بعض طرقه كما بينته . وقال القرطبي في « المقهم » ما ملخصه : مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل البامة كانوا أسدوا فكانوا كالأعاديين للإسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على أهلهما برحرف أفوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان الديدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين ، وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرقاه والخرف من أسماء الذهب . قوله (اللذين أنا بينهما) ظاهر في أنهما كانا حين قصر الرؤيا موجودين ، وهو كذلك ، لكن وقع في رواية ابن عباس « بخرجان يمدى » واجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومخاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء ، وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر الأسود بصنعاء في حياة النبي ﷺ فادعى النبوة ودعاهم شوكته وسارب المسلمين وقتلهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ كما قدمت ذلك واضعا في أواخر المغازي ، وأما مسيلة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ ، لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربتة إلا في عهد أبي بكر ، فاما أن يحمل ذلك على التقلب وإما أن يكون المراد بقوله « يمدى » أي بعد نبوتي . قال ابن العربي

يحتمل أن يكون ما ناوله النبي ﷺ في السوارين جوشى ، ويحتمل أن يكون تقابل بذلك عليهما دفعا لحالهما فأخرج الزنم المذكور عليهما ، لأن الرويا اذا عبرت وقعت واقعة أعلم . (تنبيه) : أخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن رافعه رأيت كأن في يدى سوارين من ذهب فذكرتهما فذهباً كسرى وقيصراً ، وهذا إن كان الحسن أخذه عن ثبت فظاهره يعارض التفسير بمسيلة والأسود ، فيحتمل أن يكون تعدداً والتفسير من قبله بحسب ما ظنه أدرج في الخبر فالمعتمد ما ثبت مرفوعاً أنهما مسيلة والأسود

٤١ - باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة واسكنه موضعاً آخر

٧٠٣٨ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني أخى عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال : رأيت كأن امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بممبعة وهي الجحفة ، فأولت أن وباء المدينة نقل الربا ،

[الحديث ٧٠٣٨ - طرفاه في : ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠]

قوله (باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة واسكنه موضعاً آخر) واختلف في ضبط « كوة » ، فوقع في رواية لأبي ذر بضم الكاف وتشديد الواو المفترحة ووقع للباقيين بتخفيف الواو وسكونها بعدما راء ، وهو المعتمد . والكوة الناحية ، قال الخليل في العين ، الكور الرجل بالحاء المهملة الساكنة ، كذا اقتصر عليه ابن بطال . وقال غيره : الرجل بأدائه ، فإن فتح أوله فهو الرجل بغير أداة ، والكور بالضم أيضاً موضع الزناجر ، وكور الحداد ما يبنى من طين ، وأما الرق فهو الكير ، والكورة المدينة والناحية قال ابن دريد ولا أحسبها عربية محضة . **قوله** (حدثني أخى عبد الحميد) هو ابن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله . **قوله** (عن سليمان بن بلال) في رواية إبراهيم بن المنذر عن أبي بكر بن أبي أويس وهو عبد الحميد المذكور حدثنا سليمان وهو ابن بلال المذكور وهو المذكور بعد باب . **قوله** (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) في رواية فضيل بن سليمان في الباب بعده وحدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر . **قوله** (أن النبي ﷺ قال : رأيت) في رواية فضيل في رؤيا النبي ﷺ . في المدينة وفي رواية الإسماعيل من طريق ابن جريج ويعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن موسى بن عقبة مثله قال « في وباء المدينة » **قوله** (رأيت) في رواية عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة « لقد رأيت » . **قوله** (كأن امرأة سوداء نائرة الرأس) في رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أحمد بن محمد وأبي نعيم « نائمة الشعر » والمراد شعر الرأس وزاد « قفلة » بفتح المثناة وكسر الفاء بعدها لام أى كريمة الراحمة . **قوله** (خرجت) كذا في أكثر الروايات ؛ ووقع في رواية ابن أبي الزناد « أخرجت » بزيادة همزة مضمومة أوله على البناء للمجهول والفظ ، وأخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة ، وهو الموافق للترجمة ، وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ ، وكأنه لاسبه إليه لأنه دعا به ، فقد تقدم في آخر فضل المدينة في آخر كتاب الحج من حديث عائشة أنه ﷺ قال « اللهم حبيب إلينا المدينة » الحديث ، وفيه « واناقل حماما إلى الجحفة » قالت عائشة « وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله » . **قوله** (حتى قامت بممبعة وهي الجحفة) أما ممبعة فبفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم عين مهملة ، وقيل بوزن عظيمة ، وأظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن

حقبة فان أكثر الروايات خلا من هذه الزيادة وثبتت في رواية سليمان وابن جريج ، ووقع في رواية ابن جريج عن موسى عند ابن ماجه ، حتى قامت بالمدينة ، قال ابن النين : ظاهر كلام الجوهري أن مبهمة تصرف لأنه أدخل عليها الألف واللام ، ثم قال : إلا أن يكون أدخلها لضعف وفيه بعد . **قوله** (فأولت أنه وباء المدينة نقل إليها) في رواية ابن جريج ، فأولتها وباء المدينة بنقل إلى الجحفة ، قال المهب : هذه الرقيا من قسم الرقيا المبهمة وهي ما ضرب به المثل ، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السود والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها ، وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويشير الشعر يخرج من المدينة ، وقيل لأن ثوران الشعر من انشعار الجسد ومعنى الانشعار الاستيعاش فذلك يخرج ما استوحش النفوس منه كالخى . قلت : وكان مراده بالاستيعاش أن رؤيته موحدة ، والا فالانشعار في اللغة تجمع الشعر وتقضه ، وكل شيء تغير عن هيئته يقال انشعر كانشعرت الأرض بالجدب والنبات من العطش ، وقد قال القيرواني المعب : كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجودها فهو مكروه ، وقال غيره : ثوران الرأس يتول بالخي لانها تثير البدن بالانشعار وارتفاع الرأس لا سيما من السوداء فانها أكثر استيعاشا

٤٢ - باب المرأة السوداء .

٧٠٣٩ - **حدثنا** أبو بكر المقدمي **حدثنا** فضيل بن سليمان **حدثنا** موسى **حدثنا** سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رؤيا النبي ﷺ في المدينة : رأيت امرأة سوداء دائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهبة ، فأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهبة ، وهي الجحفة .

قوله (باب المرأة السوداء) أى في المنام ، ذكر فيه الحديث الذي قبله من الوجه الذي نهت عليه . وقوله فيه : **قوله** (رأيت) حذف منه قال خطأ والتقدير قال رأيت ، وثبت في رواية الاسماعيل عن الحسن بن سفيان عن المقدسي شيخ البخاري فيه ولهذه عن رؤيا رسول الله ﷺ في المدينة ، قال رسول الله ﷺ رأيت الخ .

٤٣ - باب المرأة الدائرة الرأس

٧٠٤٠ - **حدثنا** إبراهيم بن النضر **حدثنا** أبو بكر بن أبي أوبس **حدثنا** سليمان عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : رأيت امرأة سوداء دائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهبة ، فأولت أن وباء المدينة نقل إلى مهبة ، وهي الجحفة .

قوله (باب المرأة الدائرة الرأس) أى في المنام ، ذكر فيه الحديث المعار إليه وقد قدمت ما فيه

٤٤ - باب إذا هز سيفاً في المنام

٧٠٤١ - **حدثنا** محمد بن العلاء **حدثنا** أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة

« من أبي موسى أراه من النبي ﷺ قال : رأيت في رؤيائي أني هزرت سيفاً فاقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ، ثم هزرتة أخرى فماد أحسن ما كان ، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين »
قوله (باب اذا هز سيفاً في المنام) ذكر فيه حديث أبي موسى أراه عن النبي ﷺ قال : رأيت في رؤيائي أني هزرت سيفاً فاقطع صدره ، الحديث بهذه القصة ، وهو طرف من حديثه الذي أورده في علامات النبوة بكتابه .
 وقد ذكر القدر المذكور منه هنا في غزوة أحد وذكرت بعض شرحه هناك ، وقوله فيه « ثم هزرتة أخرى فماد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين » قال المصنف : هذه الرؤيا من ضرب المثل ، ولما كان الذي ﷺ يصول بالصحابه عبر عن السيف بهم وبهزته عن أمره لم بالحرب وعن القلع فيه بالقتل فيهم وفي الهزّة الأخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم ، ولأجل التعبير في السيف أصرف على أوجه منها أن من نال سيفاً فإنه يبال ساطعاً إما ولاية وإما وديعة وإما زوجة وإما ولداً فإن سله من غمده فأنظم سلبت زوجته وأصيب ولده ، فإن انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس ، وإن سلداً أو عطفاً فكذلك ، وقام السيف يتملق بالآب والعصبات ونصله بالأم وذوى الرحم ، وإن جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومه ، وربما عبر السيف بسلطان جائر انتهى ملخصاً . وقال بعضهم : من رأى أنه أغمد السيف فإنه يتزوج ، أو ضرب شخصاً بسيف فإنه يبدل لسانه فيه . ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه ، ومن رأى سيفاً عظيماً فهو فتنة ، ومن نال سيفاً فله أمراً ، فإن كان قصيراً لم يدم أمره ، وإن رأى أنه يجر حماره فإنه يجر حماره

٤٥ - باب من كذب في حله

٧٠٤٢ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة « عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : من تعلم يعلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل . ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرقون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة . ومن صور صورة عذّب وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ » . قال سفيان : وصله لنا أيوب . وقال قتبية حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قوله « من كذب في رؤياه » . وقال شعبه عن أبي هاشم الرماني : سمعت عكرمة وقال أبو هريرة قوله من صور صورة ومن تعلم ومن استمع ، حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن خالد عن عكرمة « عن ابن عباس قال : من استمع ومن تعلم ومن صور . . » نحوه . تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس . . قوله

٧٠٤٣ - **حدثنا علي بن مسلم** حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وولي ابن عمر من أبيه « عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من أفرى للفرى أن يرى عينه ما لم تر »
قوله (باب من كذب في حله) أي فهو مذموم ، أو التقدير باب إثم من كذب في حله . والحلم بضم المهملة

وسكون اللام ما يراه النائم ، وأشار بقوله د كذب في حله ، مع أن لفظ الحديث وتحمل ، إلى ما ورد في بعض طرقه وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رفعه د من كذب في حله كلف يوم القيامة عقد شجرة ، وسنده حسن وقد صححه الحاكم ، ولكنه من رواية عبد الأعلى بن حارضة ، أبو زرعة . وذكر فيه حديثين : الحديث الأول ذكر له طرقا مرفوعة وموقوفة عن ابن عباس . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن أبيب) في رواية الخبيدي عن سفيان د حدثنا أبيب ، وقد وقع في الأصل ما يدل على ذلك وهو قوله في آخره وقال سفيان وصله لنا أبيب ، . قوله (عن ابن عباس) ذكر المصنف الاختلاف فيه على عكرمة هل هو عن ابن عباس مرفوعا أو موقوفا ، أو هو عن أبي هريرة موقوفا . قوله (من تحمل) أي من تكلف الحلم . قوله (بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) في رواية عباد بن عباد عن أبيب عند أحمد د عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا ، وعنده في رواية همام عن قتادة د من تحمل كاذبا دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقدا ، وهذا مما يدل على أن الحديث عند عكرمة عن ابن عباس وعن أبي هريرة مما لا اختلاف لفظ الرواية عنه ههما ، والمراد بالتكلف نوع من التعذيب . قوله (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه) في رواية عباد ابن عباد د وهم يفرون منه ، ولم يشك . قوله (صب في أذنه الآنك يوم القيامة) في رواية عباد د صب في أذنه يوم القيامة عذاب ، وفي رواية همام د ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أذيب في أذنه الآنك) . قوله (ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفع فيها وليس بنافع) في رواية عباد وكذا في رواية همام د ومن صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفع فيها الروح وليس بنافع فيها ، وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : أولها الكذب على المنام ، ثانيها الاستماع لحديث من لا يريد استماعه ، ثالثا التصوير ، وقد تقدم في أواخر الباب من طريق النضر بن أنس عن ابن عباس حديث د من صور صورة ، وتقدم شرحه هناك . وأما الكذب على المنام فقال الطبري : إنما اشتمل فيه الوعيد مع أن الكذب في المنام كذب على الله ، أراه ما لم يره ، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى (ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) الآية ، وإنما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث د الرؤيا جزء من النبوة ، وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى انتهى ملخصا . وقد تقدم في باب قبل د باب ذكر أسلم رغفار ، شيء من هذا في الكلام على حديث وائلة الآتي التلخيص عليه في ثاني حديث الباب ، وقال المهلب في قوله د كلف أن يعقد بين شعيرتين ، حجة للشعرية في تجويزهم تكليف ما لا يطاق ، ومثله في قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون) وأجاب من منع ذلك بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا ريسها) أو حملوه على أمور الدنيا وحملوا الآية والحديث المذكورين على أمور الآخرة انتهى ملخصا . والمسألة مشهورة فلا غطيل بها ، والحق أن التكليف المذكور في قوله د كلف أن يعقد ، ليس هو التكليف المصطلح وإنما هو كناية عن التعذيب كما تقدم ، وأما التكليف المستفاد من الأمر بالسجود فالأمر فيه على سبيل التحجير والتوبيخ لكونهم أمروا بالسجود في الدنيا وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فأمرؤا به حيث لا قدرة لهم عليه تمجيذا وتوبيخا وتذكيرا . وأما الا فتقدم ستناع التنبية عليه في الاستئذان في الكلام على حديث د لا يتنأى اثنتان دون ثالث ، وقد قيد ذلك في حديث الباب لمن يكون كارهيا لاستماعه فأخرج

من يكون راضيا ، وأما من جهل ذلك فبمتنع حتما للادة ، وأما الوحيد على ذلك بصب الآتك في أذنه فن الجواز من جنس العمل . والآتك بالمدة وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب ، وقيل هو عاقل الرصاص . وقال الداودي : هو القصدير . وقال ابن أبي جرة إنما سماه حلا ولم يسمه روبا لأنه ادعى أنه رأى ولم ير شيئا فكان كاذبا والكذب إنما هو من الشيطان ، وقد قال : إن الحلم من الشيطان كما مضى في حديث أبي قتادة ، وما كان من الشيطان فهو غير حق فنصدق بعض الحديث بعضا . قال : ومعنى العقد بين الشمرتين أن يقتل إحداها بالآخرى ، وهو مما لا يمكن عادة ، قال : ومناسبة الوحيد المذكور للكاذب في منامه وللصور أن الروبا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية فأدخل بكذبه صورة لم تقع كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقية ، لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح ، فكلف صاحب الصورة لطيفة أمرا لطيفا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشمرتين ، وكلف صاحب الصورة السكينة أمرا شديدا وهو أن يتم ما خلقه بوعده بنفخ الروح ، ووقع وعيد كل منهما بأنه يعذب حتى بفعل ما كلف به وهو ليس بفعل ، فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام . قال : والحكمة في هذا الوحيد الشديد أن الأول كذب على جنس النبوة ، وأن الثاني نازع الخالق في قدرته ، وقال في مستمع حديث من بكره استماعه : يدخل فيه من دخل منزله وأخلق بابا وتحدث مع غيره فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يستمع حديثه فن يستمع إليه يدخل في هذا الوحيد ، وهو كمن ينظر إليه من خلل الباب فقد ورد الوحيد فيه ولا يتم لو فتشوا عينه لكانت هكذا قال : ويستثنى من محرم من بكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهرا وهناك من بكره أن يسمعه فلا يدخل المستمع في هذا الوحيد لأن قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم السكينة ليسوع الاستماع . قال : وفي الحديث أن من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر خروجيه ، وفيه تنبيه على أن الجاهل في ذلك لا يميز بمهله وكذا من تناول فيه تأويلا باطلا ، إذ لم يفرق في الخبر بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه كذا قال . ومن اللطائف ما قال غيره : إن اختصاص الشمر ، بذلك لما في المنام من الشعور بما دل عليه من المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق . قوله (وقال قتيبة الخ) وقع لنا في نسخة قتيبة عن أبي حوالة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية عن النسائي ولفظه : عن أبي هريرة قال : من كذب في روبا كلف أن يعقد بين طرفي شميرة ، ومن استمع الحديث ، ومن صور ، الحديث ووصله أبو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن أبي حوالة بهذا السند كذلك ورفقا ، وقد أخرج أحمد والنسائي من طريق هشام عن قتادة الحديث بتمامه مرفوها ولكن اقتصر منه النسائي على قوله . من صور . . قوله (وقال شعبة عن أبي هاشم الرماني) بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى بن دينار ، ووقع في رواية المستمل والمرحى عن أبي هشام وهو غلط . قوله (قال أبو هريرة قوله من صور صورة ، ومن تعلم ، ومن استمع) كذا في الأصل مختصرا اقتصر على أطراف الأحاديث الثلاثة ، وقد وقع لنا وصولا في مستخرج الاسماعيل من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن أبي هاشم بهذا السند فاقصر على قوله عن أبي هريرة . من تعلم ، ومن طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة فذكره كذلك ولفظه . من تعلم كاذبا كلف أن يعقد شميرة . . قوله (حدثنا اسحق) هو ابن شاهين ، وعالم شيخه هو ابن عبد الله الطحان ، وعالم شيخه هو الحذاء . قوله (من استمع ، ومن تعلم ، ومن صور نحوه) قلت كذا اختصره ، وقد أخرجه الاسماعيل

من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند إلى ابن عباس عن النبي ﷺ فرفعه ولفظه ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك ، ومن تحمل كلف أن يعقد شمعة يعذب بها وليس بفاعل ، ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل ، ثم أخرجه الاسماعيل من طريق وهيب بن خالد ومن طريق عبد الوهاب الثقفى كلاهما عن خالد الحذاء بهذا السند مرفوعاً . قوله (تابعه هشام) يعنى ابن حسان (عن حكمة عن ابن عباس قوله) يعنى موقوفاً . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا علي بن مسلم) هو الطومى تزيل بقداد مات قبل البخارى بثلاث سنين ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه : قال ابن المدينى صدوق ، وقال يحيى بن معين فى حديثه عندى ضعف ؛ وقال الدارقطنى خالف فيه البخارى الناس وليس بمتروك ، قلت : عدة البخارى فيه كلام شيخه على ، وأما قول ابن معين فلم يفسره وأعله على حديثنا معيناً ، ومع ذلك فما أخرج له البخارى شيئاً إلا وله فيه متابع أو شاهد ، فأما المتابع فأخرجه أحمد من طريق حيوة عن أبى عثمان الوليد بن أبى الوليد المدنى عن عبد الله بن دينار به وأتم منه ولفظه : أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه ، وأفرى الفرى من أرى عينه مالم ير ، وذكر ثالثة وسنده صحيح ، وأما شاهده ففى مناب قريش من حديث وائلة بن الاسقع بلفظه : ان من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينه مالم ير ، وذكر فيه ثالثة غير الثالثة التى فى حديث ابن معمر عنده أحد ، وقد تقدم بيان ذلك هناك . قوله (ان من أفرى الفرى) أفرى أفعل تفضيل أى أعظم الكذبات ، والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية ، قال ابن بطال : الفرية الكذبة العظيمة التى يتعجب منها ، وقال الطبرى : فأرى الرجل عينه وصفهما بما ليس فيهما . قال : ونسبة الكذبات إلى الكذب للبالغة نحو قولهم ليل أيل . قوله (أن يرى) بضم أوله وكسر الراء . قوله (عينه مالم تر كذا) فيه بحذف الفاعل وإفراد المفعول ، ووقع فى بعض النسخ : مالم يربا ، بالثنية ، ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنها لم يربا شيئاً أنه أخبر ههما بالرؤية وهو كاذب ، وقد تقدم بيان كون هذا الكذب أعظم الأكاذيب فى شرح الحديث الذى قبله

٤٦ - باب إذا رأى ما يبكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

٧٠٤٤ - **حدثنا** سعيد بن الربيع **حدثنا** شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول : لقد كنت أرى الرؤيا فتعرضنى حتى سمعت أبا قتادة يقول : وأنا كنت أرى الرؤيا تعرضنى حتى سمعت النبي ﷺ يقول : الرؤيا الحسنة من الله ، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب . وإذا رأى ما يبكره فليعرضه بالله من شرها ومن شر الشيطان ، وليتفضل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً ، فأنها لن تضره .

٧٠٤٥ - **حدثنا** إبراهيم بن حمزة **حدثنا** ابن أبى حازم والدارقطنى عن يزيد بن عبد الله بن حبيب عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فليخبر بها من الله ، فليخبر الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يبكره فليعرضه بالله من شرها ولا يذكرها لأحد ، فأنها لن تضره .

قوله (باب إذا رأى ما يكره فلا يجبر بها ولا يذكرها) كذا جمع في الترجمة بين لفظي الحديثين ، لكن في الترجمة « فلا يجبر » ولفظ الحديث « فلا يحدث » وهما متقاربان ، وذكر فيه حديثين : الأول ، **قوله** (عن عبد ربه بن سعيد) هو الانصاري أخو يحيى ، وأبو صلة هو ابن عبد الرحمن بن هوف . **قوله** (لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني) عند مسلم في رواية سفيان عن الزهري عن أبي صلة « كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أذمل » قال الثوري : معنى أعرى وهو بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء أحمر الخوف من ظاهرها في ظني ، يقال مرى بضم أوله وكسر ثانيه مخففا يمرى بفتحين إذا أصابه عراه بضم ثم فتح ومد وهو نقض الحى ، ومعنى لا أذمل وهو برأى وميم ثقيلة أتلطف من برد الحى ، ووقع ذلك عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي صلة ولكن قال « اني منها شدة » بدل « أعرى منها » وفي رواية سفيان عن الزهري « غير أني لا أعاد » وعند مسلم أيضا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي صلة « ان كنت لأرى الرؤيا أقفل على من جبل » . **قوله** (حتى سمعت أبا قتادة يقول : وأنا كنت أرى الرؤيا) في رواية المستمل « لأرى » بزيادة اللام ، والأولى أولى . **قوله** (فلا يحدث بها إلا من يحب) قد تقدم أن الحكمة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يحب قد يفسرها له بما لا يجب إما بفضاؤها حسدا فقد تقع عن تلك الصفة ، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونسكدا ، فأمر بترك الحديث من لا يحب بسبب ذلك . الحديث الثاني حديث أبي سعيد . **قوله** (حدثنا ابن أبي حازم والداروردي) تقدم في « باب الرؤيا من الله » ان اسم كل منهما عبد العزيز . **قوله** (حدثنا يزيد بن عبد الله) زاد في رواية المستمل « ابن أسامة بن الهاد الليثي » وقد تقدم شرح الحديث في الباب المشار اليه

٤٧ - باب من لم ير الرؤيا لأول ما برأ إذا لم يصب

٧٠٤٦ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا القيث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الهيئة في المنام ظلة تنطفئ السمن والعسل ، فأرى للناس يتكفون منها : فالمستكبر والمستقل ، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء ، فأراك أخذت به فموت . ثم أخذ به رجل آخر فملا به ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم واصل . فقال أبو بكر : يا رسول الله بأبي أنت والله لقد عني فأعبرها ، فقال النبي ﷺ له : اعبرها . قال : أما الظلة فالإسلام ، وأما السمن ينطفئ من العسل والعسل فالقرآن حلاوته تنطفئ ، فالمستكبر من القرآن والمستقل . وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالخلق الذي أنت عليه تأخذ به فيهلك الله . ثم يأخذ به رجل فيموت به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيموت به ، ثم يأخذ به رجل فيموت به ، ثم يوصل له فيموت به . فأخبرني يا رسول الله - بأبي أنت - أصبت أم أخطأت ؟ قال النبي ﷺ : أصبت بعضها وأخطأت بعضها ، قال : فوالله يا رسول الله لتعبدنني بالذي أخطأت . قال : لا تنقسم »

قوله (باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب) كأنه يشير إلى حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه «الرؤيا لأول عابر» وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه «الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فإذا عبرت وقعت» لفظ أبي داود، وفي رواية الترمذي «سقطت» وفي مرسل أبي قلابة عند عبد الرزاق «الرؤيا تقع على ما يعبر» مثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضمها، وأخرجه الحاكم موصولا بذكر أنس، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء «كان يقال الرؤيا على ما أوت» وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان ابن يسار عن عائشة قالت «كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف - يعني في التجارة - فانت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب وتركني حاملا - فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت وأني ولدت غلاما أعور» فقال: خير، يرجع زوجك إن شاء الله صالحا وتلدن غلاما برا، فذكرت ذلك ثلاثا، فجاء رسول الله ﷺ غائب، فسألها فأخبرته بالمنام، فقالت: إني صدقت رؤياك لتبوين زوجك وتلدن غلاما طائرا، فقدمت تبكي، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة» إذا عبرتم للسلم الرؤيا فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها، وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن أبي رباح قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني رأيت كأن جثتي بيتي انكسر» وكان زوجها غائبا - فقال: رد الله عليك زوجك، فرجع سالما، والحديث، ولكن فيه أن أبا بكر أو عمر هو الذي عبر لها الرؤيا الأخيرة، وليس فيه الخبر الأخير المرفوع، فأشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيبا في تعبيره، وأخذه من قوله ﷺ «لبي بكر في حديث الباب» أصبت بعضا وأخطأت بعضا، فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بينه له لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الأول. قال أبو عبيد وغيره: معنى قوله «الرؤيا لأول عابر» إذا كان العابر الأول عالما فعر فأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام، ليتوصل بذلك إلى مراد الله ﷻ فيما ضربه من المثل، فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يصب فليسأل الثاني، وعليه أن يخبر بما عنده ويدين ماجه الأول. قلت: وهذا التأويل لا يساعد حديث أبي رزين «أن الرؤيا إذا عبرت وقعت» إلا أن يدعى تخصيص «عبرت» بأن عابرها يكون عالما مصيبا، فيمكن عليه قوله في الرؤيا المكروهة، ولا يحدث بها أحدا، فقد تقدم في حكمة هذا النهي أنه ربما فسرهما تفسيراً مكروها على ظاهرهما مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر، ويمكن الجواب بأن ذلك يتعلق بالرائي، فله إذا قصها على أحد فسرهما له على المكروه أن يبادر فيسأل غيره عن يصب فلا يتحتم وقوع الأول بل ويقع تأويل من أصاب فإن قصر الرائي فلم يسأل الثاني وقعت على ما فسر الأول. ومن أدب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق «عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل: خير لنا وشر لأعدائنا» ورجاله فقامت. ولكن سنده منقطع. وأخرج الطبراني والبيهقي في «الدلائل» من حديث ابن زمل الجهني بكسر الراء وسكون الميم بعدها لام ولم يسم في الرواية وسماه أبو عمر في «الاستيعاب» عبد الله قال «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح قال: هل رأى أحد منكم شيئا؟ قال ابن زمل: فقلت أنا يا رسول الله، قال: شيئا فافاه وشرأ تنوقاه، وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين، انهصر رؤياك» والحديث وسنده ضعيف جدا. وذكر أئمة التعبير أن

من أدب الرائي أن يكون صادق اللمحة وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل
والنجم وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول : اللهم اني أدركك من سوء الاحلام ، وأستجير بك من تلاعب
الشیطان في اليقظة والنام اللهم اني أسألك رؤيا صادقة نافذة حافظة غير منسية ، اللهم ارني في منامي ما أحب
ومن أدبه أن لا يقصها على امرأة ولا حدو ولا جاهل . ومن أدب المأبر أن لا يبرها عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي ، ولم يقع لي من رواية القيث عنه
إلا في البخاري . وقد عسر على أصحاب المستخرجات كالإسماعيلي وابن نعیم وابن هروان والبرقاني فأخرجوه من
رواية ابن وهب ، وأخرجوه بالإسماعيلي أيضا من رواية عبد الله بن المبارك وسعيد بن يحيى ثلاثهم عن يونس . قوله
(عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) في رواية ابن وهب : ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره ، . قوله (ان
ابن عباس كان يحدث) كذا لا كثر أصحاب الزهري ، وتردد الزبيدي هل هو عن ابن عباس أو ابن هريرة .
واختلف على سفيان بن عيينة ومعه فخرج ، مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد
الله عن ابن عباس أو ابن هريرة ، قال عبد الرزاق : كان معمر يقول أحيانا عن أبي هريرة وأحيانا يقول عن ابن
عباس وهكذا ثبت في مصنف عبد الرزاق ، رواية إسحق الدبري ، وأخرج أبو داود وابن ماجه عن محمد بن يحيى
الذهلي عن عبد الرزاق فقال فيه : عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث . وهكذا أخرجه البزار عن سلفه بن
شبيب عن عبد الرزاق وقال : لا نعلم أحدا قال عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي هريرة إلا عبد الرزاق عن
معمر ، ورواه غير واحد فلم يذكر أبو هريرة انتهى . وأخرج الذهلي في الدلائل ، عن إسحق بن إبراهيم بن
راهويه عن عبد الرزاق فأنصر على ابن عباس ولم يذكر أبا هريرة وكذا قال أحمد في مسنده ، قال إسحق عن عبيد
الرزاق قال معمر يتردد فيه حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري ، كما ذكرناه ، وكان لا يترك فيه بعد ذلك ،
وأخرج مسلم من طريق الزبيدي : أخبرني زهري عن عبيد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة ، هكذا باللسان ،
وأخرج مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة مثل رواية يونس ، وذكر الخبيدي أن سفيان بن عيينة كان
لا يذكر فيه ابن عباس ، قال فلما كان في آخر زمانه أثبت فيه ابن عباس أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق
الخبيدي هكذا ، وقد مضى ذكر الاختلاف فيه على الزهري مستوعبا حيث ذكره المصنف في باب رؤيا بالليل ،
وبالله التوفيق . قال الذهلي : المحفوظ رواية الزبيدي ، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه ،
وقد جزم بذلك في الأيمان والذوق حيث قال : وقال ابن عباس قال النبي ﷺ لا يكر . لا نسلم لجزم بأنه عن ابن
عباس . قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، ووقع عند مسلم زيادة في أوله من طريق سليمان بن كثير عن الزهري
وألفظه : ان رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له ، فجاء رجل فقال : قال
القرطبي معنى قوله : فليقصها ، لينذكر قصتها ويتبع جزئياتها حتى لا يترك منها شيئا ، من قصص الأثر إذا اتبعته ،
وأعبرها أي أفهمها . ووقع بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم أيضا وألفظه
: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقصه من أحد ، وعلى هذا فهو من مراسيل الصحابة سواء كان عن ابن عباس أو عن
أبي هريرة أو عن رواية ابن عباس عن أبي هريرة لأن كلا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة ، أما ابن عباس فكان
صغيرا مع أبيه بمكة فان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح وأحد كانت في شوال في السنة الثالثة ، وأما

أبو هريرة قالما قدم المدينة زمن خيبر في أوائل سنة سبع . **قوله** (اني رايت) كذا الأكثر ، وفي رواية ابن وهب
داني أرى ، كأنه لقوة تحفته الرؤيا كانت مثله بين عينيه حتى كأنه يراها حينئذ . **قوله** (ظلة) بضم الظاء المعجمة
أى سعابة لها ظل وكل ما ظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي . وقال ابن فارس : الظلة أول شيء يظل
زاد سليمان بن كثير في روايته عند الدارمي وأبي عرواة وكذا في رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه ، بين السماء
والارض . **قوله** (تنطف السمن والعسل) بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها ومعناه تقطر بقاء وطاء مضمومة
ويجوز كسرهما يقال نطف الماء إذا سال . وقال ابن فارس : ليلة تطوف أمطرت إلى الصبح . **قوله** (فأرى الناس
يتكفون منها) أى يأخذون بأكفهم ، في رواية ابن وهب « بأيديهم » قال الخليل : تكفف بسط كفه ليأخذ ،
ووقع في رواية الترمذي من طريق معمر « يستقون » بمهمة ومثناة وقاف أى يأخذون في الأسقية ، قال القرطبي :
يحتمل أن يكون معنى « يتكفون » يأخذون كفايتهم وهو أليق بقوله بعد ذلك « فاستكثر والمستقل » . قلت :
وما أدرى كيف جوز أخذ كفى من كففه ، ولا حجة فيما احتج به لما سياتى . **قوله** (فاستكثر والمستقل) أى
الآخذ كثيرا والآخذ قليلا ، ووقع في رواية سليمان بن كثير بغير ألف ولام فيهما ، وفي رواية سفيان بن حسين
عند أحمد « فن بين مستكثر ومستقل وبين ذلك » . **قوله** (وإذا سبب) أى حبل . **قوله** (واصل من الأرض إلى
السماء) في رواية ابن وهب وأرى سببا واصل من السماء إلى الأرض وفي رواية سليمان بن كثير « ورايت لها سببا
واصل » وفي رواية سفيان بن حسين « وكان سببا دلى من السماء » . **قوله** (فأراك أخذت به فعلوت) في رواية سليمان
ابن كثير « فأعلاك الله » . **قوله** (ثم أخذ به) كذا الأكثر ، ولبعصم « ثم أخذه » زاد ابن وهب في روايته « من
بعد » وفي رواية ابن عيينة وابن حسين « من بعدك » في الموضوعين . **قوله** (فعلا به) زاد سليمان بن كثير « فأعلاه
الله » وهكذا في رواية سفيان بن حسين في الموضوعين . **قوله** (ثم أخذ به رجل آخر فانتطح) زاد ابن وهب « هنا
« به » ، وفي رواية سفيان بن حسين ثم جاء رجل من بعدكم فأخذ به فطاع به » . **قوله** (ثم وصل) في رواية ابن
وهب « فوصل له » ، وفي رواية سليمان « فقطع به ثم وصل له فوصل » ، وفي رواية سفيان بن حسين « ثم وصل له »
قوله (بأبي أنت) زاد في رواية معمر « وأى » . **قوله** (والله لتدعى) بتشديد النون ، وفي رواية سليمان « انذن
لى » . **قوله** (فأعبرها) في رواية ابن وهب « فلاعبرها بزيادة التأكيد باللام والنون ، ونحوه في رواية معمر ،
ومثله في رواية اليبدي . **قوله** (أعبرها) في رواية سفيان عند ابن ماجه « دبرها » بالتشديد ، وفي رواية
سفيان بن حسين « فأذن له » زاد سليمان « وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ » . **قوله** (وأما الظلة
فلاسلام) في رواية ابن وهب « وكذا المعمر واليبدي » فظلة الاسلام ورواية سفيان كرواية الليث وكذا
سليمان بن كثير وهي التي يظهر ترجيحها . **قوله** (فالقرآن حلاوة تنطف) في رواية ابن وهب « حلاوة
وليته » ، وكذا في رواية سفيان ومعمر ، وبينه سليمان بن كثير في روايته فقال « وأما العسل والسنن فالقرآن
في حلاوة العسل وابن السنن » . **قوله** (فاستكثر من القرآن والمستقل) زاد ابن وهب في روايته قبل هذا
« وأما ما يتكفف الناس من ذلك » ، وفي رواية سفيان « فالأخذ من القرآن كثيرا وقليلا » ، وفي رواية سليمان بن
كثير « فهم حلقه القرآن » . **قوله** (وأما السبب الخ) في رواية سفيان بن حسين « وأما السبب فما أنت عليه
تعلو فيملك الله » . **قوله** (ثم يأخذ به وجل) زاد سفيان بن حسين وابن وهب « من بعدك » زاد سفيان

ابن حسين ، على مناجك ، . قوله (ثم يأخذ به) في رواية سفيان بن حسين ، ثم يكون من بعد كما رجس بأخذ مأخذ كما ، . قوله (ثم يأخذ به رجل) زاد ابن وهب ، آخر ، . قوله (فيقطع به ثم يوصل له فيعلو به) زاد سفيان بن حسين ، فيعليه الله ، . قوله (فأخبرني يا رسول الله بأني أنت أصبت أم أخطأت) في رواية سفيان ، هل أصبت يا رسول الله أو أخطأت ، . قوله (أصبت بعضها وأخطأت بعضها) في رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ، أصبت وأخطأت ، . قوله (قال فوالله) زاد ابن وهب ، يا رسول الله ، ثم اتفقا (لتحدثني بالذي أخطأت) في رواية ابن وهب ، ما الذي أخطأت ، وفي رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه ، فقال أبو بكر أفسدت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت من الذي أخطأت وفي رواية معمر مثله لكن قال ما الذي أخطأت ، ولم يذكر الباقي . قوله (قال لا تقسم) في رواية ابن ماجه ، فقال النبي ﷺ لا تقسم يا أبا بكر ، ومنه لمعمر لكن دون قوله ، يا أبا بكر ، وفي رواية سليمان بن كثير ، ما الذي أصبت وما الذي أخطأت ، فإني أن يجزئه ، قال الداودي : قوله ، لا تقسم ، أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك ، وقال المهلب : توجيهه تنبيه أبي بكر أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بني إسرائيل ، وكذلك الإسلام يقبض الأذى وينعم به المزمع في الدنيا والآخرة ، وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس وقال تعالى إن القرآن (شفاء لما في الصدور) وقال انه (شفاء ورحمة للمؤمنين) وهو حلو على الأصابع كحلولة العسل في المذاق ، وكذلك جاء في الحديث ، إن في السمن شفاء ، قال القاضي عياض : وقد يكون عبر الظلة بذلك لما نطقت العسل والسمن اللذين عبرهما بالقرآن ، وذلك إنما كان عن الإسلام والشرعية ، والسبب في اللغة الحبل والعمد والميثاق ، والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحدا بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة وعثمان هو الذي انقطع به ثم اتصل انتهى ملخصا . قال المهلب : وهو وضع الخطأ في قوله ، ثم وصل له ، لأن في الحديث ثم وصل ولم يذكر له ، . قلت : بل هذه اللفظة وهي قوله له ، وإن سقطت من رواية الليث عند الاصيل وكريمة فهي ثابتة في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذلك في رواية النسائي ، وهي ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كهم عن يونس عند معمر وغيره ، وفي رواية معمر عند الترمذي ، وفي رواية سفيان بن عيينة عند النسائي وابن ماجه ، وفي رواية سفيان بن حسين عند أحمد ، وفي رواية سليمان بن كثير عند الدارمي وأبي عوانة كهم عن الزهري ، وزاد سليمان بن كثير في روايته ، فوصل له فأنصل ، ثم بن المهلب على ما توهمه فقال : كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره أي وصلت الخلافة لغيره انتهى . وقد عرفت أن لفظة له ، ثابتة في نفس الخبر ، قلنا على هذا أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع له من تلك الفضايلا التي أنكروها فغير عنها بانقطاع الحبل ، ثم وقعت له الشهادة فأنصل بهم فغير عنه بأن الحبل وصل له فأنصل فالتحق بهم ، فلم يتم في تبين الخطأ في التعبير المذكور ما توهمه المهلب . والواجب من القاضي عياض فانه قال في الإكمال ، قيل شعأوه في قوله ، فوصل له ، وليس في الرؤيا إلا أنه يوصل وليس فيها له ، ولذلك لم يوصل له عثمان وإنما وصلت الخلافة له ، وهو وضع التعجب سكوته من تعجب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة وهي له ، ثابتة في صحيح مسلم الذي يتسكلم عليه ، ثم قال : وقيل الخطأ هنا بمعنى الترك أي تركت بعضها لم تفسره ، وقال الاسماعيل : قيل السبب في قوله ، وأخطأت بدلا ، أن الرجل لما قص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق

بتعبيرها من غيره ، فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطأ فقال : أخطأت بعضا ، لهذا المعنى ، والمراد بقوله : قيل ، ابن قتيبة فإنه القائل لذلك فقال : إنما أخطأ في مبادرته بتفسيرها ، وقبل أن يأمر به ، ووافقه جماعة على ذلك ، وتمت به النووى تبعا لغيره فقال : هذا قاصد ، لأنه عليه السلام قد أذن له في ذلك وقال أعبرها ، قلت : مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداء بل بادر هو فسال أن يأذن له في تعبيرها فأذن له فقال أخطأت في مبادرته ثم قال أن تتولى تعبيرها ، لا أنه أراد أخطأت في تعبيرك ، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر لأنه خلاف ما يقادير للسمع من جواب قوله : هل أصبت ، فإن الظاهر أنه أراد الإصابة والخطأ في تعبيره لا لكونه التمس التعبير ، ومن ثم قال ابن التين ومن بعده الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا ، أى أخطأت في بعض تأويلك . قلت ويؤيده تريب البخارى حيث قال : من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ، ونقل ابن التين عن أبي محمد بن أبي زيد وأبي محمد الاصيل والداودى نحو ما نقله الاسماعيل ولفظهم : أخطأ في سؤاله أن يعبرها ، وفي تعبيره ، بمحضرة النبي عليه السلام . وقال ابن هبيرة : إنما كان الخطأ لكونه أقدم ليعبرنها بمحضرة النبي عليه السلام ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه . وأما قوله : لا أقسم ، فعناه أنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته . قال : والذي يظهر أن أبا بكر أراد أن يعبرها فيسمع رسول الله عليه السلام ما يقوله فيعرف أبو بكر بذلك علم نفسه لتقرير رسول الله عليه السلام . قال ابن التين وقيل أخطأ لكون المذکور في الرؤيا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشئ واحد ، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة ، ذكر ذلك عن الطحاوى . قلت : وحكاها الخطيب عن أهل العلم بالتعبير ، وجزم به ابن العربي . فقال : قالوا هنا هم أبو بكر فإنه جعل السمن والعسل معنى واحدا وهما معنيان القرآن والسنة . قال : ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل ، ويحتمل أن يكونا الفهم والحفظ ، وأيد ابن الجوزى ما نسب للطحاوى بما أخرجه أحمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأيت فيما يرى النائم كأن في إحدى إصبعي سمنا وفي الأخرى حسلا فألقمهما ، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال : تقرأ السكتا بين التوراة والفرقان فكان يقرؤهما . قلت : ففسر العسل بشئ والسمن بشئ ، قال النووى : قيل إنما لم ير النبي عليه السلام قسم أبى بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مضرة ظاهرة فإن وجه ذلك فلا إبرار ، ولعل المفسدة في ذلك ما عله من سبب انقطاع السبب بهما وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فذكرها خوف شيعوعها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر له السبب لزم منه أن يوجه بين الناس لمبادرته ، ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين ، فلما أبر قسمه لزم أن يعينهم ولم يؤمر بذلك لئلا يؤمر عينهم لكان نصا على خلافهم ، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينهم خشية أن يقع في ذلك مفسدة . وقيل هو علم غيب لحاز أن يختص به ويخفيه عن غيره ، وقيل المراد بقوله أخطأت وأصبت أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن ، والظن يخطئ ويصيب ، وقيل لما أراد الاستعداد ولم يصبر حتى يفاد جاز منه ما يستفاد فكان المنع كالتأديب له على ذلك . قلت : وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والنوم والناديب وغيرها إنما أحكيه عن قائله ولست راضيا بإطلاقه في حق الصديق ، وقيل الخطأ في خلع عثمان لأنه في المنام رأى أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على اتخاذه بنفسه ، وتفسير أبى بكر بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له ، وعثمان قد قتل قهراً ولم يخلع نفسه فالصواب أن يحمل وصله على ولاية غيره ، وقيل يحتمل أن يكون ترك إبرار القسم لما يدخل في النفوس لاسيما من

الذي انقطع في يده السبب وان كان وصل ، وقد اختلف في تفسير قوله « فقطع » فقليل معناه قتل ، وانكره القاضي أبو بكر بن العربي . فقال : ليس معنى قطع قتل إذ لو كان كذلك لشاركه عمر ، لكن قتل عمر لم يكن بسبب العلو بل بجهة عداوة غصصة وقتل عثمان كان ، من الجهة التي حلا بها وهي الولاية فلذلك جعل قتله قطعا قال : وقوله « ثم وصل » ، يعني بولاية علي فكان الحبل موصولا ولكن لم يرفقه علوا ، كذا قال ، وقد تقدم البحث في ذلك ووقع في تنقيح الزركشي « مانعه » والذي انقطع به ووصل له هو عمر ، لأنه لما قتل وصل له بأهل الثوري وبعثان ، كذا قال : وهو مبنى على أن المذكور في الخبر من الرجال بعد النبي ﷺ اثنان فقط ، وهو اختصار من بعض الرواة . وإلا فعند الجمهور ثلاثة ، وعلى ذلك شرح من تقدم ذكره والله أعلم . قال ابن العربي : وقوله « أخطأت بعضا » ، اختلف في تعيين الخطأ فقل : وجه الخطأ نسو به على التعبير من غير استئذان واحتله النبي ﷺ لمكانه منه ، قلت : تقدم البحث فيه . قال : وقيل خطأ اقصمه عليه ، وقيل لخطئه السمن والصل معنى واحدا وهما معنيان وأيدوه بأنه قال أخطأت بعضا وأصبت بعضا ولو كان الخطأ في التقديم في اليسار أو في اليمين لما قال ذلك لأنه ليس من الرؤيا . وقال ابن الجوزي : الإشارة في قوله « أصبت وأخطأت » ، تعبيرة الرؤيا ، وقال ابن العربي : بل هذا لا يلزم لأنه يصح أن يراد به أخطأت في بعض ما جرى وأصبت في البعض . ثم قال ابن العربي : وأخبرني أبي أنه قيل وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول هو الطلة والسمن والصل القرآن والسنة ، وقيل : وجه الخطأ أنه جعل السبب الحق وعثمان لم ينقطع به الحق وإنما الحق أن الولاية كانت بالنبوة ثم صادت بالخلافة فأنصت لأبي بكر وأمر ثم انقطعت بعثمان لما كان ظن به ثم صحت برأيه فأعلاه الله ولحق بأصحابه . قال : وسألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال : من الذي يعرفه ، ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي ﷺ للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم ، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك . وقال الكرماني : إنما أقدموا على تبين ذلك مع كون النبي ﷺ لم يبينه لأنه كان يلزم من تبينه مفسدة إذ ذاك فزالت بعده ، مع أن جميع ماذكروه إنما هو بطريق الاحتمال ولا جزم في شيء من ذلك . وفي الحديث من الفوائد أن الرؤيا ليست لأول عابر كما تقدم تقريره ، لكن قال إبراهيم بن عبد الله الكرماني : الماهر لا يغير الرؤيا عن وجهها عبارة عابر ولا غيره ، وكيف يستطيع مخلوق أن يغير ما كانت نسخته من أم الكتاب ، غير أنه يستحب لمن لم يتدرب في علم التأويل أن لا يتعرض لما سبق إليه من لا يشك في أمانته ودينه . قلت : وهذا مبنى على تسليم أن المراني تنسخ من أم الكتاب على وفق ما يبرها العارف ، وما المانع أنها تنسخ على وفق ما يبرها أول عابر ، وأنه لا يستحب إيراد القمم إذا كان فيه مفسدة . وفيه أن من قال أقسم لا كفارة عليه ، لأن أبا بكر لم يزد على قوله « أقسم » ، كذا قاله عياض ، ورده النووي بأن الذي في جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال « فوالله يا رسول الله لتحدثني » ، وهذا صريح عيين . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الإيمان والندور . قال ابن التين : فيه أن الأمر بإيراد القمم خاص بما يجوز الاطلاع عليه ، ومن ثم لم يبر قسم أبي بكر لمكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد . قلت : فيحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جمارا وأن يكون أعلمه بذلك مرا . وفيه الحث على تعليم علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك إغفال السؤال عنه ، وفعلها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأمرار السكائنات قال ابن هبيرة : وفي السؤال من أبي بكر أولا وآخرها وجواب النبي ﷺ دلالة على

انفياط أبي بكر معه وإدلاله عليه . وفيه أنه لا يسير الرقيا إلا عالم فاصح أمين حبيب وفيه أن العابر قد يخطئ . وقد يصبب ، وأن العالم بالزبير أن يسكت عن زبير الرقيا أو بعضها عند رجحان الـكتمان على الذكر . قال الملب: وعلمه إذا كان في ذلك عموم ، قام لو كانت مخصوصة بواحد مثلا فلا بأس أن يخبره ليعد الصبر ويكون على أمانة من تحول الحياء . وفيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلاصت نيته وأمن العيب ، وكلام العالم بالعالم بمحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له في ذلك صريحا أو ما قام مقامه ، ويؤخذ منه جواز مثله في الاقتناء والحكم ، وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيد الحكم

٤٨ - باب تفسير الرؤيا بعد صلاة الصبح

٧٠٤٧ - **ع**رشا مؤمل بن هشام أبو هاشم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عوف حدثنا أبو رجاء **ع** حدثنا ثمر بن جندب رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يبنى ما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا؟ قال فيقصر عليه ما شاء الله أن يقصر . وإنه قال لا ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتدئاني وإنهما قالاني: انطلق . وإن انطلقتُ معهما ، وإنا أتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيثد هذه الحجر ها هنا ، فهتج الحجر فهاخذته فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به للمرة الأولى . قال قلت لهما: سبحان الله ، ما هذان؟ قال قالاني: انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق رقبته ، وإذا آخر قائم عليه يكلوب من حذيف ، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشره شر شدقه إلى كفاه ، ويخرجه إلى كفاه ، ويثبته إلى كفاه ، قال وربما قال أبو رجاء فيشق . قال ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيقتل به مثل ما قتل بالجانب الأول ، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل للمرة الأولى . قال قلت: سبحان الله ، ما هذان؟ قال قالاني: انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على مثل القنطور ، قال وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لقط وأصوات . قال فاطمنا فيه فإذا فيه رجال ونساء مراء ، وإذا هم يأتهم لخب من أسفل منهم ، فإذا أنا هم ذلك الهمب ضوضوا قال قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال قالاني: انطلق انطلق . قال فانطلقنا فأتينا على نهر حبيب أنه كان يقول: أهر مثل القدم ، وإذا في النهر رجل ساج يسبح ، وإذا على شط النهر رجل قد جمع هذه حجارة كثيرة ، وإذا ذلك الساج يسبح ما يسبح ، ثم يأتي ذلك القدي قد جمع هذه الحجارة فيفقر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع إليه ، كلما رجع إليه فقر له فاه فلقمه حجرا . قال قلت لهما: ما هذان؟ قال قالاني: انطلق انطلق . قال فانطلقنا فأتينا على رجل كريم المراء كما كريم ما أنت راه رجلا مراء ، وإذا هذه نار يحشها ويسمى حو لها .

قال قلتُ لها : ما هذا ؟ قال قالا لى : انطلقى ، فانطلقى . فانطلقنا فأتينا على روضةٍ مُتَمَّةٍ فيها من كلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ ، وإذا بينَ ظَهْرَى الروضةِ رجلٌ طویلٌ لا أكادُ أرى رأسَه طوْلًا فى السماء ، وإذا حَوْلَ الرجلِ من أَكْثَرِ ولدانِ رأيَهم قطُّ . قال قلتُ لها : ما هؤلاء ؟ قال قالا لى : انطلقى ، انطلقى . فانطلقنا فانتهينا إلى روضةٍ عَظِيمَةٍ لم أرَ روضةً قطُّ أعظمَ منها ولا أحسنَ . قال قالا لى : ارفقى ، فارتقيتُ فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينةٍ مَهْنِيَةٍ بِلَينِ ذهبٍ ولَينِ فضةٍ ، فأتينا بابَ المدينةِ فستفتحنا ففتحَ لنا ، فدَخَلناها فتلقانا فيها رجالٌ شَطْرُ من خَلْفِهم كأحسنِ ما أنتَ رَأَى وشَطْرُ كأفصحِ ما أنتَ رَأَى ، قال قالا لهم : اذهبوا فقموا فى ذلكَ للنهرِ ، قال وإذا نَهْرٌ مَصْطَرِضٌ يَجْرِى كَأَنَّ ماءَهُ الحِضُّ من البياضِ فذهبوا فوقوا فيه ، ثم رَجَعُوا إلينا قد ذهبَ ذلكَ للسَّوْدِ عنهم فصاروا فى أَحْسَنِ صُورَةٍ . قال قالا لى : هذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٌ وَهَذَاكَ مِزْلَاكَ . قال فمنا بَصَرى صَمُودًا ، فإذا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيضاءِ ، قال : قالا لى هَذَاكَ مِزْلَاكَ ، قال قلتُ لها : بَارَكَ اللهُ فِيكَمَا ، ذَرَانِى فَأَدْخُلْهُ ، قالا : أَمَا الآنَ فلا ، وَأَنْتِ دَاخِلَةٌ . قال قلتُ لها : فإني قد رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلِ عَجَبًا ، فما هَذَا الذى رَأَيْتِ ؟ قال قالا لى : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ : أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الذى أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحِجَرِ فَانه الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالْقُرْآنِ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . وَأَمَا الرَّجُلُ الذى أَتَيْتَ عَلَيْهِ بِشَرِّ شَرِّ شِدْقِهِ إِلَى قَفَاهُ وَمَخْرَجُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَانه الرَّجُلُ يَتَدَوَّى مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ لِلْكَذِبَةِ تَبْلُغُ الْآفَاقَ . وَأَمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاءُ الَّذِينَ فى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَهُمْ الزُّفَاةُ وَالزَّوَانِى . وَأَمَا الرَّجُلُ الذى أَتَيْتَ عَلَيْهِ بِسَبْحِ فى النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحِجَرَ فَانه آكِلُ الرِّبَا . وَأَمَا الرَّجُلُ الْكُفْرِىُّ الْمَرَاةِ الذى عِنْدَ النَّارِ يَحْمِشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَانه مَالِكُ خَازِنِ جَهَنَّمَ . وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الذى فى الرُّوْضَةِ فَانه إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَأَمَا الْوِلْدَانُ الذين حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . قال فقالَ بعضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ . وَأَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرُ مِنْهُمْ حَسَنًا وشَطْرُ قَبِيحًا فَانهم قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا نَجَّاهُ اللهُ عَنْهُمْ »

قوله (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن حماد بن عمار عن سميد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال : لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس . وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير أن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة ومن العصر إلى قبل المغرب ، فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس ، ولا يخالف قولهم بكرة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة . قال الملب : تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها القرب منه ، بها رقبيل ما يمرض له نسيانها ، والحضور ذهن العابر وقفة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه

وليدرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه ليستبشر بالخير ويحذر من الشر ويأهب لذلك ، فربما كان في الرؤيا تحذير من مصيبة فيكف عنها ، وربما كانت انذارا لآمر فيكون له موقفا ، قال : فلهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار انتهى ملخصا . **قوله** (حدثنا) في رواية غير أبي ذر « حدثني » . **قوله** (مؤمل) بورن محمد مهووز (ابن هشام أبو ماثم) كذا لابي ذر عن بعض مشايخه وقال : الصواب أبو هشام وكذا هو عند غير أبي ذر ، وهو من واقفت كنيته اسم أبيه ، وكان صهر اسماعيل شيخه في هذا الحديث على ابنته ، ولم يخرج عنه البخاري عن غير اسماعيل ، وقد أخرج البخاري عنه هذا الحديث هنا تاما ، وأخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي الأحاديث الأنبياء وفي التفسير عنه بهذا السند أطرافا ، وأخرجه أيضا تاما في أواخر كتاب الجنائز عن موسى بن اسماعيل عن جرير بن حازم عن أبي رجاء ، وأخرج في الصلاة وفي النجدة وفي البيوع وفي بدء الخلق وفي الجهاد وفي الأحاديث الأنبياء وفي الأدب عنه منه بالسند المذكور أطرافا ، وأخرج مسلم قطعة من أوله من طريق جرير بن حازم ، وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن جرير بن عامر ، وأخرجه أيضا عن محمد بن جعفر غندر عنه عن هوف بن عامر . **قوله** (حدثنا اسماعيل بن إبراهيم) هو الذي يقال له ابن طلبة ، وشيخه عوف هو الأهرابي ، وأبو رجاء هو المطاردى واسمه عمران ، والسند كله بصريون . **قوله** (كان رسول الله ﷺ يعني ما يكثر أن يقول لأصحابه) كذا لابي ذر عن السكسيمي ، وله عن غيره بأسقاط يعني ، وكذا وقع عند الباقين ، وفي رواية النسفي وكذا في رواية محمد بن جهميل ما يقول لأصحابه ، وقد تقدم في بدء الوحي ما نقل ابن مالك أنها بمعنى « ما يكثر » قال الطبري قوله « ما يكثر » خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما قبل يقول وان يقول قائل يكثر وهل رأى أحد منكم هو المتقول أي رسول الله ﷺ كائنا من النضر الذين كثر منهم هذا القول ، فوضع ما وضع من تفخيا وتعليلها لجانبه ، وتحريره كان رسول الله ﷺ مجيد تعبیر الرؤيا ، وكان له مشارك في ذلك منهم ، لأن الاكثار من هذا القول لا يبصر إلا من تدرب فيه ووثق بأصابعه كقولك كان زيد من العلماء بالنعو ومنه قول صاحب السجن ليوسف عليه السلام (نبشأ بتأويله إنا نراك من المحسنين) أي من المجيدين في عبارة الرؤيا ، وعلما ذلك بما رأياه منه ، هذا من حيث البيان ، وأما من حيث النحو فيجوز أن يكون قوله « هل رأى أحد منكم رؤيا » مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول « ما يكثر رسول الله ﷺ أن يقوله » ثم أشار الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين . **قوله** (فيقص) بهم أوله وفتح القاف . **قوله** (ماشاء الله) في رواية يزيد « فيقص عليه من شاء الله » وهو ضنع أوله وضم القاف وهي رواية النسفي ، ودما « في الرواية الأولى للقصص ومن » في الثانية لقاص ، ووقع في رواية جرير بن حازم « فسأل يوما فقال : هل رأى أحد رؤيا ؟ قلنا : لا . قال : لكن رأيت القيلة » قال الطبري : وجه الاستدراك أنه كان يجب أن يعبر لهم الرؤيا ، فلما قالوا ما رأينا شيئا كأنه قال : أتم ما رأيتم شيئا لكنني رأيت ، وفي رواية أبي خلفة بفتح المدجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار عن أبي رجاء عن سمرة ، أن النبي ﷺ دخل المسجد يوما فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا فليحدث بها ، فلم يحدث أحد بشيء فقال : اني رأيت رؤيا فاسمعوا مني ، أخرجه أبو عروانة . **قوله** (والله قال لنا ذات غداة) لفظة ذات ، زائد أو هو من اذاعة الشيء الى اسمه ، وفي رواية جرير بن حازم عنه « كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » وفي رواية يزيد بن هارون عنه « اذا صلى صلاة الغداة » وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند مسلم « اذا صلى الصبح

وبه تظهر مناسبة الترجمة وذكر ابن أبي حاتم من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال صل بنا رسول الله ﷺ يوما صلاة الفجر فجلس ، الحديث بطريقه نحو حديث سمرة ، والراوى له عن زيد ضعيف . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الأعرج عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل رأى أحد اليلة رؤيا ، وأخرج الطبراني بسند جيد عن أبي أمامة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح فقال : ان رأيت اليلة رؤيا هي حق فاعقلوها ، فنذكر حديثا فيه أشياء يشبه بعضها ما في حديث سمرة ، لكن يظهر من سياقه أنه حديث آخر ، فإن في أوله : أنا في رجل فأخذ بيدي فاستقبني حتى أتى جبلا طويلا وعرا فقال لي : اركبه ، فقلت : لا أستطيع ، فقال : إنى سأسرله لك ، فجعلت كلما وضعت قدمي وضعتها على درجة حتى استويت على سراء الجبل ، ثم اطلعنا فإذا نحن برجال ونساء مشقة أشداقهم ، فقلت : من هؤلاء ؟ قال : الذين يقولون مالا يسلون ، الحديث . قوله (أنه أنا في اليلة) بالنسب . قوله (آتيان) في رواية هروضة عن هوف عند ابن أبي شيبة ، واثان أو آتيان ، بالثاء وفي رواية جرير . رأيت رجلين آتياني ، وفي حديث علي : رأيت ملكين ، وسألتني في آخر الحديث انهما جهيزيل وميكائيل . قوله (وانهما ابتمثاني) بموحدة ثم مثناة وبعد الين المهملة مثناة كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميني بنون ثم موحدة ومعنى ابتمثاني أرسلاني ، كذا قال في الصحاح بعنه وابتمثه أرسلته ، يقال ابتمث إذا أناره وأذعبه ، وقال ابن هبيرة . معنى ابتمثاني أيقظاني ، ويحتمل أن يكون رأى في المنام انهما ايقظاه فرأى ما رأى في المنام ووصفه بعد أن أفاق على أن منامه كاليقظة ، لكن لما رأى مثالا كشفه التعبير دل على أنه كان مناما . قوله (واني انطلقت معهما) زاد جرير بن حازم في روايته ، إلى الأرض المقدسة وعند أحد إلى أرض فضاء أو أرض مستوية ، وفي حديث علي : فاطلقاني إلى السماء . قوله (وأنا آتيانا على رجل مضطجع) في رواية جرير : مستلق على فضاء . قوله (وإذا آخر قائم عليه بصخرة) في رواية جرير : بفهر أو صخرة ، وفي حديث علي : فررت على ملك وأمامه آدمي ويبد الملك صخرة يضرب بها هامة الأدمي . قوله (جهوى) بفتح أوله وكسر الواو أى يسقط ، يقال هوى بالفتح يهوى هوياسقط إلى أسفل ، وضبطه ابن التين بضم أوله من الرباهى ، ويقال أهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب . قوله (بالصخرة لرأسه فيبلغ) بفتح أوله وسكون المثناة وفتح اللام بعدها غين معجمة أى يشدخه ، وقد وقع في رواية جرير : فيشدخ ، والشدخ كسر الشىء الاجوف . قوله (فيتمدهه الحجر) بفتح المهملةين بينهما هاء ساكنة . وفي رواية الكشميني فيتمدأدا بهمزتين بدل الهاءين ، وفي رواية النسبي وكذا هو في رواية جرير بن حازم : فيتمدهه ، بهاء ثم همزة وكل بمعنى . والمراد أنه دفعه من علو إلى أسفل ، وتمدهه إذا انحط ، والهمزة تبدل من الهاء كثيرا وتبدأ أو تدرج وهو بمعناه قوله (ههنا) أى إلى جهة الضارب . قوله (فيتبع الحجر) أى الذي رمى به (فبأخذه) في رواية جرير : فإذا ذهب ليأخذه . قوله (فلا يرجع إليه) أى إلى الذي شدخ رأسه . قوله (حتى يصح رأسه) في رواية جرير حتى « يلتئم » وعند أحمد : عاد رأسه كما كان ، وفي حديث علي فيقع دماؤه جانبا وتقع الصخرة جانبا . قوله (ثم يعود عليه) في رواية جرير : فيعود إليه . قوله (مثل ما فعل به مرة الأولى) كذا لابن ذر والنسبي ولغيرهما وكذا في رواية الأنضر بن شميل عن عوف عند أبي عوانة : المرة الأولى ، وهو المراد بالرواية الأخرى وفي رواية جرير : فيصنع مثل ذلك ، قال ابن العربي : جعلت العقوبة في رأس هذه النومة عن الصلاة والنوم موضعه الرأس

قوله (انطلق انطلق) كذا في المواضع كلها بالتحريك ، وسقط في بعضها النكرار لبعدهم ، وأما في رواية جرير فليس فيها سبحانه الله وفيها انطلق ، مرة واحدة . **قوله** (فأنا فأتينا على رجل مستلق لغناه ، وإذا آخر قائم عليه بكارب من حديد) تقدم في الجنائز ضبط السكراب وبيان الاختلاف فيه ، ووقع في حديث علي ، فإذا أنا بملك وأمامه آدمي . وبعد الملك كارب من حديد فيضه في شدة الإيمان فيضقه ، الحديث ، **قوله** (فيشرشر شدقه إلى قفاه) أي يقطعه شقا ، والشدق جانب الفم ، وفي رواية جرير ، فيدخله في شقه فيضقه حتى يبلغ قفاه . **قوله** (ومنخره) كذا بالإفراء وهو المناسب ، وفي رواية جرير ومنخره ، بالتننية . **قوله** (قال وربما قال أبو رجاء فيشق) أي بدل فيشرشر ، وهذه الرواية ليست عند محمد بن جعفر . **قوله** (ثم يتحول إلى الجانب الآخر الخ) اختصره في رواية جرير بن حازم وألفظه ، ثم يخرج ، فيدخله في شقه الآخر ويلثم هذا الشق فهو يفعل ذلك به ، قال ابن العربي : شرشرة شدق الكاذب إزال العقوبة بحمل المعصية ، وعلى هذا تجرى العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا . وروقت هذه الفضة مقدمة في رواية جرير على قصة الذي يشدخ رأسه . قال الكرماني : الواء لا ترتب ، والاختلاف في كونه مستلقيا وفي الأخرى مضطجعا والآخر كان جالسا وفي الأخرى قائما يحمل على اختلاف حال كل منهما . **قوله** (فأتينا على مثل التنور) في رواية محمد بن جعفر ، مثل بناء التنور ، زاد جرير ، وأعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نارا ، كذا فيه بالنصب ووقع في رواية أحمد ، توقد تحته نار ، بالرفع وهي رواية أبي ذر وعليها اقتصر الحميدي في جمعه وهو واضح . وقال ابن مالك في كلامه على مواضع من البخاري ، يوقد تحته نارا ، بالنصب على التبيين وأسند يوقد إلى ضمير حائد على النقب كقولك مردت بإسراة يتضوع من أردانها طيبا والتقدير يتضوع طيب من أردانها ، فكأنه قال : توقد ناره تحته فيصبح نصب نارا على التمييز ، قال ويجوز أن يكون فاعل توقد موصولا بفتحته لحذف وقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى ، والتقدير يتوقد الذي تحته نارا وهو على التمييز أيضا ، وذكر الحذف الموصول في مثل هذا عدة شواهد . **قوله** (وأحسب أنه كان يقول فاذا فيه لفظ وأصوات) في رواية جرير ، نقب قد بنى بناء التنور وفيه رجال ونساء . **قوله** (وإذا هم يأتمهم لخب من أسفل منهم ، فاذا أنام ذلك اللهب وضوا) بغیر همزة للاكثر وحكى الحسن أي رفوا أصواتهم غنطة ومهم من سهل همزة ، قال في النهاية : الضوضاء أصوات الناس وألفظهم وكذا الضوضى بلاهاء مقصور ، وقال الحميدي : المصدر بغير همز ، وفي رواية جرير ، فاذا اقتربت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا ، فاذا خمدت رجعوا ، وصند أحمد ، فاذا أوقدت ، بدل ، اقتربت . **قوله** (فأتينا على نهر حبيت أنه كان يقول أحمر مثل الدم) في رواية جرير بن حازم ، على نهر من دم ، ولم يقل حبيت . **قوله** (ساجح بسبح) بفتح أوله وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ثم جاء مهلة أي يهرم . **قوله** (سبح ماسيح بفتحتين والموحدة خفيفة . **قوله** (ثم يأتي ذلك الذي) فاعل ، يأتي ، هو الساجح . وذلك في موضع نصب على المفعولية . **قوله** (يفغر) بفتح أوله وسكون الفاء وفتح الفين المعجمة بعدها راء أي يفتح وزنه ومناه . **قوله** (كنا رجع إليه) في رواية المستمل ، كما رجع إليه ففقر له فاه ، ووقع في رواية جرير بن حازم ، فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ورده حيث كان ، ويجمع بين الروایتين أنه إذا أراد أن يخرج ففراه وأنه يلقمه الحجر برمي إياه . **قوله** (كره المرأة) بفتح الميم وسكون الراء وهمزة مدودة بعدها هاء تأنيث ، قال ابن النجاشي : أصله المرأة تحركت الياء وانفتح ما قبلها

فقلت ألفا وزنه مفعلة . قوله (كما كره ما أنت راء رجلا مرآة) بفتح الميم أى قبيح المنظر . قوله (فإذا عنده نار)
 فى رواية يحيى بن سعيد القطان عن عرف عند الاسماعيل « عند نار » . قوله (بحشها) بفتح أوله وبضم الحاء المهملة
 وتشديد الشين المعجمة من الثلاث ، وحكى فى المطالع ضم أوله من الرابعى ، وفى رواية جرير بن حازم « بحشها » ،
 بسكون الحاء وضم الدالين المعجمة المكررة . قوله (رابى حولها) فى رواية جرير « وبوقدها » وهو تفسير بحشها
 قال الجرمي : حدثت النار أحتما حشا أو قنما ، وقال فى التهذيب : حدثت النار بالحطب ضمت ما تفرق من
 الحطب الى النار ، وقال ابن العربى : حش ناره حركها . قوله (فأتينا على روضة معتمة) بضم الميم وسكون المهملة
 وكسر المشنة وتخفيف الميم بعدها ما تأنيث ، ولدهم بضمهم بفتح المثناة وتشديد الميم يقال أعتم البيت إذا اكتمل
 ونخلة عتيمة طرية ، وقال الداودى اعتمت الروضة غطاهما الحطب ، وهذا كله على الرواية بتشديد الميم ، قال
 ابن التين : ولا يظن لتخفيف وجه قالت : الذى يظن أنه من العتمة وهو شدة الظلام فرصمها بشدة الحضرة كقولها
 تعالى (مداهماتان) وضبط ابن بطال روضه معتمة بكسر الهمزة وتشديد النون ، ثم نقل عن ابن دريد :
 واد أغن ومنع إذا كثرت شجره ، وقال الخليل : روضة غناء كثيرة العشب ، وفى رواية جرير بن حازم « روضة
 خضراء وإذا فيها شجرة عظيمة » . قوله (من كل لون الربيع) كذا لاكثر ، وفى رواية الكشمي « نور » بفتح
 النون وبراء بدل « لون » وهى رواية النضر بن شميل عند أبى عوانة ، والنور بالفتح الزهر . قوله (وإذا بين ظهري
 الروضة) بفتح الراء وكسر الياء التثنية ثنية ظهر ، وفى رواية يحيى بن سعيد « بين ظهرائى » وهما بمعنى والمراد
 وسطهما . قوله (رجل طويل) زاد النضر « قائم » . قوله (لا أكاد أرى رأسه طولاً) بالنصب على التمييز ، قوله (وإذا
 حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط) قال الطائى : أصل هذا الكلام وإذا حول الرجل ولدان مارأيت ولدانا
 قط أكثر منهم ، ونظيره . قوله بعد ذلك « لم أر روضة قط أعظم منها » ، ولما إن كان هذا التركيب يتضمن معنى
 النفي جازت زيادة « من وقط » ، التى تختص بالماضى المنقضى وقال ابن مالك جاز استعمال قط فى المثلث فى هذه الرواية
 وهو جائز وغفل أكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضى المنقضى . قلت : والذى وجهه به الطائى حسن جداً ، ووجهه
 الكرماني بأنه يجوز أن يكون اكتفى بالنفى الذى يلزم من التركيب إذا المعنى : مارأيتهم أكثر من ذلك ، أو النفي
 مقدر . وسبق نظيره فى قوله فى صلاة الكسوف « أصلى باطول قيام رأيته قط » . قوله (فقلت لها ما هؤلاء) فى بعض
 الطرق « ما هذا » ، وعليها شرح الطائى . قوله (فأتينا الى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن ،
 قال قال لى : إرفى فارقيت فيها) فى رواية أحمد والنسائى وأبى عوانة والاسماعيل « الى دوحة » ، بدل
 « روضة » ، والدوحة الشجرة الكبيرة ، وفيه « فصعدا بنى فى الشجرة » وهى التى تناسب الرقى والصعود . قوله
 (فأتينا الى مدينة مبنية ببلن ذهب وبلن فضة) البن بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبننة وأصاها ما يبنى به من
 طين وفى رواية جرير بن حازم « فأدخلنا داراً لم أر قط أحسن منها » فيها رجال شبوخ وشباب ونساء وفتيان . ثم
 أخرجنا منها فأدخلنا داراً هى أحسن منها . قوله (فتأقنا فيها رجال شط من خلفهم) بفتح الحاء وسكون
 اللام بعدها قاف أى هيئتهم ، وقوله شط مبتدأ وكأحسن الخبر والكاف زائدة والجملة صفة رجال ، وهذا
 الاطلاق يحتمل أن يكون المراد ان نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله ، ويحتمل ان يكون كل واحد منهم نصفه
 حسن ونصفه قبيح ، والثانى هو المراد ، ويؤيده قولهم فى صفة « هؤلاء قوم خطاوا » أى عمل كل منهم عملاً

صالحا وخلطه بفعل صى . **قوله** (فقعوا في ذلك النهر) بصيغة فعل الأمر بالفوق ، والمراد أنهم ينغمسون فيه
ليفسد تلك الصفة بهذا الماء الخاص . **قوله** (نهر معترض) أى يجرى عرضا . **قوله** (كأن ماء المحض) بفتح
الميم وسكون المهملة بعدما ضاد معجمة هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان أو حامضا ، وقد بين جمة التشبيه بقوله
« من البياض » وفي رواية الندي والاسماعيل « في للبياض » قال الطائي . كأنهم سموا اللبن بالصفه ثم استعمل في كل
صاف قال : ويحتمل أن يراد بالماء المذكور عفو الله عنهم أو الثوبة منهم كما في الحديث « اغسل خطاياي بالماء
والنَّاج والبرد » . **قوله** (ذهب ذلك السوء عنهم) أى صار القبيح كالسَّطَر الحسن ، لذلك قال : وصاروا في أحسن
صورة . **قوله** (قالا لي هذه جنة عدن) يعنى المدينة . **قوله** (فسما) بفتح السين المهملة وتخفيف الميم أى نظر الى
فوق ، وقوله (صعدا) بهم المهملتين أى ارتفع كثيرا ، وضبطه ابن التين بفتح العين واسمعه ضمها . **قوله**
(مثل الربابة) بفتح الراء وتخفيف الموحدين المفتوحتين وهى السحابة البيضاء ، ويقال اسكل سحابة منفردة
دون السحاب ولو لم تكن بيضاء ، وقال الخطابي : الربابة السحابة التى ركب بعضها على بعض ، وفي رواية جرير
« فرفعت رأسى فإذا هو في السحاب » . **قوله** (ذراني فأدخله ، قالا : أما الآن فلا وأنت داخله) في رواية جرير
ابن حازم « فقلت دعاني أدخل منزلي ، قالا : انه بقى لك عمر لم تستكله ، ولو استكلمته أتيت منزلك » . **قوله** (فأتى
قد رأيت منذ الليلة عجبا فإ هذا الذى رأيت ، قال قالا أما) بتخفيف للميم (إنا سنخبرك) في رواية جرير
« فقلت طوفما إلى الليلة » وهى بموحدة وبعضهم بنون ، فأخبراني عما رأيت ، قالا نعم . **قوله** (فبرفضه) بكسر
الفاء ويقال بضمها ، قال ابن هبيرة : رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه
فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس . **قوله** (وينام عن الصلاة
المسكوبة) هذا أوضح من رواية جرير بن حازم بالفظ « طه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار »
فإن ظاهره أنه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل ، بخلاف رواية عوف فإنه على ترك الصلاة المسكوبة ، ويحتمل
أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل . **قوله** (يغدو من بيته) أى يخرج منه مبكرا .
قوله (فسكذب الكذبة تبلغ الآفاق) في رواية جرير بن حازم « فسكذوب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى
تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة » وفي رواية موسى بن اسماعيل في أواخر الجنائز « والرجل الذى رأيت
يفتن شدقه فكذاب » قال ابن مالك : لا بد من جعل الموصوف الذى هنا للذين كالعلماء حتى جاز دخول الفاء
في خبره ، أى المراد هو وأمثاله ، كذا نقله الكرماني ، ونظير ابن مالك في هذا شاهد على أن الحكم قد يستحق
بجزء العلة ، وذلك أن المبتدأ لا يجوز دخول الفاء على خبره إلا إذا كان شبيها بمن الشرطية في العموم واستقبال
ما يتم به المعنى ، نحو الذى يأتي فيسكرم ، ولو كان المقصود بالذى معينا ذاك مشابهته بمن وامتنع دخول الفاء
على الخبر كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود بها التعمين نحو زيد فسكرم لم يجر ، فسكذا الذى لا يجوز
الذى يأتي إذا قصدت به معينا ، لكن الذى بنى هذا قصد التعمين شبيه في اللفظ بالذى يأتي عند قصد العموم
لجاز دخول الفاء حلا تشبيهه على التشبيه ، ونظيره قوله تعالى (وما أصابكم يوم النقي الجمعان فيأذن الله) فإن مدلول
دعا ، معين ومدلول « أصابكم » ماض ، إلا أنه روى فيه التشبيه اللفظي لشبه هذه الآية بقوله تعالى (وما أصابكم
من مصيبة فبما كسبت أيديكم) فأجرى « ماني » مصاحبة الفاء مجرى واحدا انتهى . قال الطائي : هذا كلام متين ،

لكن جواب المالكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المهمة لابد من ذكر كافة التفصيل أو تدبرها فالغناء جواب أما ثم قال : والغناء في قوله « فأولاد الناس » جاز دخولها على الخبر لأن الجملة مدخولة على مدخول « وأما » في قوله « وأما الرجل » وقد تحذف الغناء في بعض المحذوفات نظرا إلى أن « أما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جاز وبالله التوفيق . وقوله تحمل بالتخفيف الأكثر وبعضهم بالتشديد ، وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مخار غير مكره ولا مأجور . قال ابن هبيرة : لما كان الكاذب يساعد أنفه وحينئذ لسانه على الكذب يروج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة . قوله (في مثل بناء النور) في رواية جرير « والذي رأيته في القرب » : قوله (فهم الزناة) مناسبة المعنى لهم لاستحقاقهم أن يفصحوا لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فمروا بالهلكة ، والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم كون جنائهم من أعضائهم السفلى . قوله (فإنه آكل الربا) قال ابن هبيرة إنما عرقب آكل الربا بسباحته في القهر الأحمر وإقامه الحجارة لأن أصل الربا يجرى في الذهب والذهب أحمر ، وأما لإقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يفتني عنه شيئا وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد واقع من ورثته محقة . قوله (الذي عند النار) في رواية الكشميهني عنده النار ، قوله (خازن جهنم) إنما كان كرية الرؤية لأن في ذلك زيادة في عذاب أهل النار . قوله (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم) في رواية جرير « والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم » ، وإنما اختص إبراهيم لأنه أبو المسلمين ، قال تعالى (ملأنا إبراهيم) وقال تعالى (إن أولى الناس بإبراهيم الذين اتبعوه) الآية (وأما الولدان الذين حولهم في كل مولود مات على الفطرة) في رواية النضر بن شميل « ولد على الفطرة » ، وهي أشبه بقوله في الرواية الأخرى « وأولاد المشركين » ، وفي رواية جرير « فأولاد الناس » ، لم أر ذلك إلا في هذه الطريق ، ووقع في حديث أبي أمامة الذي نسب عليه في أول شرح هذا الحديث « ثم انطلقنا فإذا نحن بمجوار وغلمان يلعبون بين نهرين ، قلت ما هؤلاء قال : ذرية المؤمنين » . قوله (فقال بعض المسلمين) لم أقف على اسمه . قوله (وأولاد المشركين) تقدم البحث فيه مستوفى في آخر الجناز وظاهره أنه ينسب إليهم الحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارض قوله : هم من آباءهم لأن ذلك حكم الدنيا . قوله (وأما القوم الذين كانوا شطرا منهم حن وشطرا منهم قبيح) كذا في الموضحين بنصب شطر أو لغير أبي ذر « شطر » في الموضحين بالرفع وحسننا وقبيحا بالنصب ولكل وجه ، ولأن في والاسماعيل بالرفع في الجميع ، وعليه أقصر الحديث في جمعه ، وقد كان ، في هذه الرواية تامة والجملة حالية ، وزاد جرير بن حازم في روايته « والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وهذه الدار دار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكانيل » ، وفي حديث أبي أمامة « ثم انطلقنا فإذا نحن برجال ونساء أقبح شيء منظرنا وأقبح ريحا كأنما ريحهم المراحيض ، قلت ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزواني والزناة » . ثم انطلقنا فإذا نحن بموتى أشد شيء انتفاخا وأقبح ريحا ، قلت : ما هؤلاء قال : هؤلاء موتى الكفار . ثم انطلقنا فإذا نحن برجال نيام تحت ظلال الشجر ، قلت : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء موتى المسلمين . ثم انطلقنا فإذا نحن برجال أحسن شيء وجوها وأطيبه ريحا ، قلت : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون ، الحديث . وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإسراء وقع صراحا يفظه وضاما على ألسنة شتى . وفيه أن بعض النصارى يعذبون في البرزخ . وفيه نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الولاء ليجتمع قصورها في ذهن ، والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة ، وعن رفض القرآن

لمن يحفظه ، ومن الزنا وأكل الربا ونعمد الكذب ، وأن الذي له قصر في الجنة لا يقم فيه وهو في الدنيا بل إذا مات ، حتى النبي والشهيد . وفيه الحث على طلب العلم واتباع من يلتزم منسه ذلك . وفيه فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفالاته الولدان ، ومنزله هو في المنزل التي هي أعلى من منازل الشهداء كما تقدم في الامراء أنه رأى آدم في السماء الدنيا ، وإنما كان كذلك لكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكي مع أن منزلته هو في عليين ، فإذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته . وفيه أن من استوت حسنة وسيئة يتجاوز الله عنهم ، اللهم تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين . وفيه أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها وفضل تعبیرها واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح ، لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعا . وفيه استقبال الامام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها رابعة وأراد أن يخطبهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم . وفيه أن ترك استقبال القبلة للأقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب ، قال الكرمانى : مناسبة العقوبات المذكورة فيه للجنايات ظاهرة إلا الزناة ففيها خفاء ، وبإني أن العرى فضيحة كالزنا ، والزاني من شأنه طلب الخلوة فناسب التنوير ، ثم هو خائف حذر حال الفعل كأن تحته النار . وقال أيضاً : الحكمة في الانتصار على من ذكر من العصاة دون غيبرهم أن العقوبة تتعلق بالافعل أو الفعل ، فالأول على وجود مالا يفيخى عنه أن يقال ، والثاني إما بدنى وإما مالى فذكر اسكل منهم مثال يفيخى به على من عداه ، كما نبهه بن ذكر من أهل الثواب وأنهم أربع درجات . درجات النبي ، ودرجات الأمة أعلاها الشهداء ، وثانيها من بلغ ، وثالثها من كان دون البلوغ انتهى ملخصا

(عامة) اشتمل كتاب التعبير من الأحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا ، الموصول منها اثنا عشر وخمسون والبقية ما بين معاق ومتابعة ، المذكور منها فيه وفيما معنى خمسة وسبعون طريقا والبقية خالصة ، وانقسمه مسلم على تخريجها إلا حديث أبى سعيد إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها ، وحديث الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين ، وحديث حكمة من ابن عباس وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث ، من تحمل ، ومن استمع ، ومن صور ، وحديث ابن عمر من أفرى القرى أن يرى عفيفه مالم ير ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة . والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(تم الجزء الثانى عشر ويليه إن شاء الله الجزء الثالث عشر أوله كتاب الفتن)

فهرس

الجزء الثاني عشر من فتح الباري

(٨٥ - كتاب الفرائض)

باب	صفحة	باب	صفحة
مولى تقوم من أنفسهم وابن الاخت منهم	٢٤ ٤٨	بوصكم الله في أولادكم الذكر مثل حظ الأنثيين	١ ٣
ميراث الأجير	٢٥ ٤٩	تعليم الفرائض	٢ ٤
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٢٦ ٥٠	لأنور، ما تركنا صدقة	٣ ٥
ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني	٢٧ ٥٢	من ترك مالا فله له	٤ ٩
ولأثم من انتفى من ولده		ميراث الولد من أبيه وأمه	٥ ١٠
من ادعى أخا أو ابن أخ	٢٨ ٥٢	ميراث البنات	٦ ١٤
من ادعى إلى غيره أبيه	٢٩ ٥٤	ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن	٧ ١٦
إذا ادعت المرأة ابنا	٣٠ ٥٥	ميراث ابنة ابن مع ابنة	٨ ١٧
القائف	٣١ ٥٦	ميراث الجد مع الأب والأخوة	٩ ١٨
(٨٦ - كتاب الحدود)		ميراث الزوج مع الولد وغيره	١٠ ٢٣
الزنا وشرب الخمر	١ ٥٨	ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره	١١ ٢٤
ما جاء في ضرب شارب الخمر	٢ ٦٣	ميراث الأخوات مع البنات وصبة	١٢ ٢٤
من أمر بضرب الحد في البيه	٣ ٦٤	ميراث الأخوات والإخوة	١٣ ٢٦
الضرب بالجريد والتمال	٤ ٦٥	يستفتونك قل الله يفتيك في السكالة	١٤ ٢٥
ما يكره من لمن شارب الخمر وإته ليس بخارج	٥ ٦٥	ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج	١٥ ٢٧
من الملة		ذوي الأرحام	١٦ ٢٨
السارق حين يسرق	٦ ٨١	ميراث الملائكة	١٧ ٣٠
لعن السارق إذا لم يسم	٧ ٨١	الولد للفراش حرة كانت أو أمة	١٨ ٣١
الحدود كقارة	٨ ٨٤	الولاء لمن أعزق وميراث القبط	١٩ ٣٩
ظهر المؤمن حتى إلا في حد أو حق	٩ ٨٥	ميراث السائبة	٢٠ ٤٠
إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله	١٠ ٨٦	لأثم من تبرأ من واليه	٢١ ٤١
إقامة الحدود على الشريف والوضيع	١١ ٨٦	إذا أسلم على يديه رجل	٢٢ ٤٥
كرامية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان	١٢ ٨٧	ما يرث النساء من الولاء	٢٣ ٤٧
(والسارق والسارقة فاعطوا أيديهما)	١٣ ٩٦		
توبة السارق	١٤ ١٠٨		

صفحة	باب
٢٩٠	٧ من ترك قتال الحوارج لتألف وأن لا ينفر الناس عنه
٣٠٢	٨ لا تقوم الساعة حتى يقتل فئتان دعوتها واحدة
٣٠٣	٩ ما جاء في المتاولين
(٨٩ - كتاب الإكراه)	
٣١٥	١ من اختار الضرب والقتل والموتان على الكفر
٣١٧	٢ في بيع المكروه ونحوه في الحق وشهره
٣١٨	٣ لا يجوز نكاح المكروه
٣١٩	٤ إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعة لم يجر
٣٢٠	٥ من الأكره كره وكره واحد
٣٢١	٦ إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها
٣٢٣	٧ بين الرجل صاحبه انه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه
(٩٠ - كتاب الحيل)	
٣٢٧	١ في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها
٣٢٩	٢ في الصلاة
٣٣٠	٣ في الزكاة
٣٣٣	٤ الحيلة في النكاح حدثنا مسدد حدثنا يحيى
٣٣٥	٥ ما يكره من الاحتفال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء
٣٣٦	٦ ما يكره من التناجس
٣٣٦	٧ ما ينهى من الخداع في البيوع
٣٣٧	٨ ما ينهى من الاحتفال الولي في اليتيمة المرفوعة وأن لا يسكن صداقتها
٣٣٧	٩ إذا نصب جارية فزعم أنها ماتت
٣٣٩	١٠ حكم الحاكم لا يحل ما حرمه الله ورسوله

صفحة	باب
٢١٩	١٨ إذا حض رجلا فوتمت ثيابه
٢٢٣	١٩ السن بالنس
٢٢٥	٢٠ دية الأصابع
٢٢٦	٢١ إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم
٢٢٩	٢٢ القسامة
٢٤٣	٢٣ من اطلع في بيت قوم أفغزا دينه فلا دية له
٢٤٦	٢٤ العاقلة
٢٤٦	٢٥ جنين المرأة
٢٥٢	٢٦ جنين المرأة وأن العقل على الوالد ومصلحة الوالد لا على الولد
٢٥٣	٢٧ من استعان عبدا أو صبيا
٢٥٤	٢٨ المعدن جبار والبئر جبار
٢٥٦	٢٩ المعياء جبار
٢٥٩	٣٠ إثم من قتل ذميا بغير جرم
٢٦٠	٣١ لا يقتل المسلم بالكافر
٢٦٢	٣٢ إذا اطم المسلم يهوديا عند الغضب

(٨٨ - كتاب استنابة المرتدين)

(والمعاندين وقتالهم)

٢٦٤	١ إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة
٢٦٧	٢ حكم المرتد والمرتدة
٢٧٥	٣ قتل من أبي قبول القرائض وما نسبوا إلى الردة
٢٨٠	٤ إذا عرض الذي وغيره بسبب النبي ﷺ ولم يصرح
٢٨٢	٥ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي
٢٨٢	٦ قتل الحوارج والملاحدين بعد إقامة الحجة عليهم

باب	صفحة	باب	صفحة
ثياب الحرور في المنام	٢١ ٣٩٩	في النكاح	١١ ٢٣٩
الذاتيج في اليد	٢٢ ٤٠٠	ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر	١٢ ٢٤٢
التليق بالعروة والحلقة	٢٣ ٤٠١	ما يكره من الاحتيال في الأفراد من الطاعون	١٣ ٢٤٤
عمود القسطاط تحت وسادته	٢٤ ٤٠١	في الهبة والشفعة	١٤ ٢٤٥
الاستبرق ودخول الجنة في المنام	٢٥ ٤٠٢	احتيايل العامل ليهدي له	١٥ ٢٤٨
القيد في المنام	٢٦ ٤٠٤		
الدین الجارية في المنام	٢٧ ٤١٠	(٩١ - كتاب التعبير)	
نزع الماء من البحر حتى يروى الناس	٢٨ ٤١٢	أول ما بديه به رسول الله ﷺ من الوحي	١ ٣٥١
نزع الذنوب والذنوبين من البحر بضمف	٢٩ ٤١٤	الرؤيا الصادقة	
الاستراحة في المنام	٣٠ ٤١٥	رؤيا الصالحين	٢ ٢٦١
القصر في المنام	٣١ ٤١٥	الرؤيا من الله	٣ ٢٦٨
الوضوء في المنام	٣٢ ٤١٦	الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين	٤ ٢٧٢
طواف بالكعبة في المنام	٣٣ ٤١٧	جزءا من النبوة	
إذا أمطى فضله غيره في النوم	٣٤ ٤١٧	المبشرات	٥ ٢٧٥
الأمن وذماب الروح في المنام	٣٥ ٤١٨	وأيوسف	٦ ٢٧٦
الاخذ على العين في النوم	٣٦ ٤١٩	رؤيا ابراهيم عليه السلام	٧ ٢٧٧
الفتح في النوم	٣٧ ٤٢٠	النواطق على الرؤيا	٨ ٢٧٩
إذا طار الشيء في المنام	٣٨ ٤٢٠	رؤيا أهل السجن والفساد والشرك	٩ ٢٨٠
إذا رأى بقرا تحرق	٣٩ ٤٢١	من رأى النبي ﷺ في المنام	١٠ ٢٨٢
النفخ في المنام	٤٠ ٤٢٣	رؤيا الليل رواء سمرة	١١ ٢٩٠
إذا رأى أنه أخرج شيء من كورة	٤١ ٤٢٥	الرؤيا بالنهاة	١٢ ٢٩١
فأسكنه موضعا آخر		رؤيا النساء	١٣ ٢٩٢
المرأة السوداء	٤٢ ٤٢٦	الحلم من الشيطان	١٤ ٢٩٣
المرأة الكاذبة الرأس	٤٣ ٤٢٦	الابن	١٥ ٢٩٣
إذا امر سيفا في المنام	٤٤ ٤٢٦	إذا جرى اللبن في أطرافه أو أعظمه	١٦ ٢٩٤
من كذب في حلقه	٤٥ ٤٢٧	القميص في المنام	١٧ ٢٩٥
إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها	٤٦ ٤٣٠	جر القميص في المنام	١٨ ٢٩٥
من لم ير الرؤيا لأول طار إذا لم حسب	٤٧ ٤٣١	الحضرة في المنام والروضة الخضراء	١٩ ٢٩٧
تبيهر الرؤيا بعد صلاة الصبح	٤٨ ٤٣٨	كعف المرأة في المنام	٢٠ ٢٩٩